٧٧١
ح
٩٢٩
حديث
٣٥

٧٧١ ح
٩٢٩

١

الرسالة القشيرية

١٣٦

تاريخ ٩ جمادى اول سنة ١١٧٦

وقف واحبس الفقير الى الله
تعالى الحاج حسن ابن الحاج محمد
الشطب الشامي جميع
هذا الكتاب وجعله
مدرسا بجامع الازهر
في رواق الشوام
وقفا شريفا
صحيحا
والله
حسبي

دخل في ملك الفقير الى
الله تعالى الحاج حسن
ابن الحاج محمد الشطب
في ختام محرم الحرام افتتاح
سنة الف ومائة واربعين
من الهجرة النبوية

٥٧١
٨٩٢٩١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب البيوع

جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو في اللغة المبادلة ويطلق ايضا على الشراء قال الفرزدق

ان الشباب الرابح من باعه ... والشيب لبس لبايعيه بجار

يعني من اشتراه ويطلق الشراء ايضا على البيع كقوله وشروه بثمن بخس قيل وسمي البيع بيعا لان البائع يميد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لان احد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن يرد عليه قولهم ماخوذ من ان البيع ياتي العين والباع واوي تقول منه بعت الشيء بالضم ابوعه بوعا اذا قسته بالباع واسم الفاعل من باع بائع بالهمز وتركه لحن واسم المفعول وأصله مبيوع قيل الذي حذف من مبيع واو مفعول لزيادتها وهو قول

وقال الاخفش المحذوف عين الفعل لانهم سكنوا الياء الفواحركتها على حرف

قبلها فانضمت ثم ابدلوا من الضمة كسرة لتصح الياء التي بعدها وانقلبت الواو ياء كما انقلبت واو ميزان للكسرة قال المرادي وكلا القولين حسن وقول الاخفش اقيس والبيع في الشرع مقابلة مال بمال بالايجاب والقبول على الوجه المأذون فيه وحكمه نقل العين المبيعة وبدله عالما لان حاجات الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وقد لا يبذله له بغير المقابلة ويفضي الى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلاف نظام المعاش وغير ذلك ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ومن ثم عقب المؤلف كغيره المعاملات بالعبادات لانها ضرورية وآخر النكاح لان شهوته ستأتي قبل كتاب الجنايات على شهوة الاكل والشرب ونحوهما وقد اثبت البسملة ستة عشر قبل كتاب الوقف وموخرة فيه لابن زرقون قول الله عز وجل بالجر عطفا على المجرور السابق ولجر الله البيع وحرم الربا لذم الله تعالى اكلة الربا بقوله الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس واخبارهم انهم اعترضوا على احكام الله وقالوا البيع مثل الربا فاذا كان الربا حراما فلا بد ان يكون البيع كذلك فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربا واللفظ لفظ العموم فيتناول كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخرى وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بالادلة الدالة على منعه وقال امامنا الشافعي فيما رايته في كتاب المعرفة للبيهقي في فاتحة البيوع كلها مباح اذا كانت برضى المتبايعين الجائز الامر فيما تبايعا الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله بالجر

عطفا

عطفا على سابقه ويجوز الرفع على الاستيناف الا ان تكون التجارة حاضرة تديرونها بينكم استثناء على الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة تعم المتبايعة بدين او عين وادارتها بينهم تعاطيهم اياها يدا بيد اي الا ان تتبايعوا بيدا بيد فلا بأس ان لا تكتبوا بعده عن التنازع والنسيان قاله البيضاوي وقال الثعلبي الاستثناء منقطع اي لكن اذا كانت تجارة فانها ليست بباطل فانه قول عند الا يرى جواز على اباحة البيوع الموجلة واخرها على اباحة التجارة في البيوع الحالة وسقطت الآيتان في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر باب ما جاء في قول الله تعالى اسقط ابن عساكر لفظ الباب وزاد واو العطف قبل قوله فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله رزقه فرغتم فانتشروا في الارض لتقضوا حوائجكم وابتغوا من فضل الله رزقه وعند امر اباحة بعد الحظر وكان عمر بن مالك اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم اجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما امرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين رواه ابن ابي حاتم وعن بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين مرة واذكروا الله كثيرا اذكروه في مجامع احوالكم ولا تخصوا ذكره بالصلوة لعلكم تفلحون بخير الدارين واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها قيل تقدم ذكر التجارة واليه لحزفت اليه لانها اهم وقيل افرد التجارة لانها المقصودة اذ المراد من اللهو طبل قد وما العير والاية نزلت حين قدمت عير المدينة ايام الغلا والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فخرج الناس الطبل لقدومها فانفضوا اليها الا اثني عشر رجلا وتركوك قائما في الخطبة وكان ذلك في اول وجوب الجمعة كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كذا رواه ابو داود في مراسيله قل ما عند الله من اللهو خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين لمن توكل عليه فلا تتركوا ذكر الله في وقت ومن هذه الاية مشروعية البيع من طريق عموم الفضل لشموله التجارة وانواع التكسب وسقط رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى اخر السورة وفي اخرى لهم ذكر الآية الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى اخر السورة وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل عالم بحكم الشرع كالغصب والربا والقمار الا ان تكون تجارة عن تراض منكم استثناء منقطع اي لكن كون تجارة عن تراض غير مسبب عنه او اقصد وا كون تجارة وعن تراض صفة لتجارة اي تجارة صادرة عن تراضي المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير لانها ارفق لذوي المروءات وقرأ الكوفيون تجارة بالنصب على ان كان ناقصة واسمها الاسم اي الا تكون التجارة او الجهة تجارة وبالسند قال حدثنا ابو

البخاري الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا
هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح اول يكثر من الاكثار
وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثل حديث ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق
بفتح ي المضارعة من يشغلهم ماضي شغله الشيء ثلاثيا قال الجوهري ولا تقل
اشغلني يعني بالالف لغة رديئة والصفق بالصاد وسكون الفاء وبالقاف
قال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية القابسي بالسين بدل الصاد وقد قال الخليل
كل صاد تجيء قبل القاف فللعرب فيها لغتان سين وصاد قال في المصابيح وقوله
يشغلهم خبر كان مقدما وصفق اسمها فان قلت قد منعوا في باب
المبتدا تقديم الخبر في مثل زيد قائم لئلا يلتبس بالفاعل وينتقضاه منع ما ذكر
من الاعراب واجاب بانه بعد دخول الناسخ يجوز نحو كان يقوم زيد خلافا
لقوم صرح به في التسهيل انتهى والمراد بالصفق هنا التبايع لانهم كانوا اذا
تبايعوا تصافقوا بالاكف اشارة الى انتزاع البيع لان الاملاك انما تضاف
الاالى الايدي والمقبوض تنبطحا فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقر
كل يد منهما على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وهذا موضع الترجمة
لانه وقع فيه ان ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم واطلع عليه واقره وكنت الزم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم وسكون اللام ثم همزة مقتنعا
بالقوت فلم يكن لي غيبة عنه فاشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غابوا
اي اخوتي من المهاجرين واحفظ حديثه اذا نسوا بفتح النون وضم المهملة المخففة
وكان يشغل اخوتي من الانصار عمل اموالهم بالزراعة وعمل فاعل يشغل واخوتي
مفعول وهو بالثناة الفوقية في الموضعين وكنت امرأ مسكينا من مساكين
الصفة التي كانت تنزل غرباء فقراء الصحابة بالمسجد الشريف النبوي اعني
استيناف او حال من الضمير في كنت وان كان لحضار غالبا وكان ما ضيا لانه لحكاية
الحال الماضية اي احفظ خيرا بينسون لم يقل اينهلا اذا غابوا لان غيبة الانصار
كانت اقل لان المدينة بلدهم ووقت الزراعة قصير فلم يعتد به وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يجيء ثم انه لن يبسط احد ثوبه حتى
اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول اي حفظه فبسطت نمرة
كانت علي بفتح النون وكسر الميم كساء ملونا كانه من النمر لما فيه سواد وبياض
وقال ثعلب كوب مخطط حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته
جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالته رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك

من

من شيء ووقع في الترمذي التصريح بهذه المقالة البهمة في حديث ابي هريرة
ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل سمع كلمة او كلمتين مما
فرض الله تعالى عليه ليتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ويقتضي قوله فما نسيت
من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء تخصيص عدم النسيان
بهذه المقالة فقط لكن وقع في باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة
فقال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت
شيئا بعده اي بعد الضم وظاهره العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث
وغيره لان النكرة في سياق النفي تعم عليه لكن وقع من رواية يونس عند مسلم فما
نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان
بالحديث وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في العلم وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال قال عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيني وبين سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية
الانصاري الخزرجي النقيب البدري وآخى بالمد اي جعلنا اخوين وذلك بعد
قدومه عليه السلام المدينة بخمسة اشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون
القرابات حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فقال سعد بن الربيع
لعبد الرحمن بن عوف اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر
بالواو ونسخة بالفرع كاصله فانظر بزيادة الفاء وحتى هويت زوجتي بلفظ المثنى المضاف
الى المتكلم واسم احدى زوجتيه عمرة بنت حزم اخت عمرو بن حزم كما سماها
اسمعيل القاضي في احكامه والاخرى لم تسم وهويت بفتح الهاء وكسر الواو اي
احببت نزلت لك عنها اي طلقتها فاذا حللت انقضت عدتها تزوجتها
قال فقال له عبد الرحمن لا لا بوي ذر والوقت وابن عساكر فقال له عبد الرحمن
اي عوف
لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة وهذا موضع الترجمة والسوق
يذكر ويؤنث قال سعد سوق قينقاع بفتح القاف وسكون التحتية
وضم النون وبالقاف اخره عين مهملة غير مصروف في الفرع على ارادة القبيلة
وفي غيره بالصرف على ارادة الحي وحكى في التنقيح تثليث نونه وهم بطن من
اليهود واضيف اليهم السوق قال فدلهما اي على السوق عبد الرحمن فاتى
بالتاء لابن جامد معروف وسمن اشتراه منه قال ثم تابع المغدو وبلفظ المضارع
اي تابع الذهاب الى السوق للتجارة قال ثم جاء عبد الرحمن عليه اثر صفرة
اي اثر الطيب الذي استعمله عند الزفاف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لقد تزوجت قال نعم قال عليه السلام ومن اى من التى تزوجتها قال تزوجت امراة من الانصار هى ابنة ابى الحميس انس بن رافع الاوسى الانصارى ولم تسم قال كم سقتاى كم اعطيت فخمهر قال سقت زنة نواة اى خمسة دراهم من ذهب وعن بعض المالكية هى ربع دينار وعن احمد ثلاثة دراهم وثلث ونواة من ذهب شك الراوى وابى الوقت وابن عساكر او نواة ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اولم اى اتخذ وليمة وهى الطعام للعرس ندبا قياسا على الاضحية وسائر الولائم وقيل وجوبا لظاهر الامر اولو بشاة اى مع القدرة والا فقدر ولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمد من شعير كما فى البخارى وعلى صفية بتمر وسمن واقط ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وظاهره الارسال لان كان الضمير فيه جد يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن فيكون الجد نبيه ابراهيم بن عبد الرحمن والراهيم لم يشهد المواخاة لانه توفى بعد التسعين بيسير وعمره خمس وسبعون سنة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهو لا يصح لان عبد الرحمن توفى سنة اثنتين وثلاثين وتوفى سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث الحق بالموصول متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف يوضح ذلك ما زاده ابو نعيم الحافظ عن ابى بكر الضبعى حدثنا ابو حصين الوادعى حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى قال حدثنا زهير بضم الزاى وفتح الهاء ابن معوية الجعفى قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضى الله عنه ما نسبه زهير قال قدم عبد الرحمن يعنى ابن عوف المدينة فاخا النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصارى بفتح الراء وكسر الوحدة وآخا بالمد من المواخاة وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالى نصفين وازوجك وفى الحديث اثابق والانظر اى زوجتى هويت نزلت لك عنها فاذا حللت تزوجتها قال عبد الرحمن بارك الله لك فى اهلك ومالك دلونى على السوق اى فدلوه على السوق فما رجع منه حتى استفضل بالضاد المعجمة اى ربح اقطا وسمنا فاتى به اى بالذى استفضله اسلم منزلا فمكث يسيرا او ما شاء الله فجاء وعليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة اى لطخ من صفرة اى صفرة طيب او خلوق واستشكل صلى الله عليه وسلم النهى عن التزعفر واجيب بانه كان يسيرا فلم يكره او علق به من ثوب المرأة من

غير

غير نقض وعند المالكية جوازه لما روى مالك فى الموطا ان ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن العربى وما كان ابن عمر ليكره النبى صلى الله عليه وسلم شيئا ويستعمله قال والاصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد ذمه فى القرآن قال تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين واسند ابن عباس رضى الله عنهما انه قال تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين من طلب حاجة على فعل اصفر فقضيت حاجته لان حاجة بنى اسرائيل فقضيت بجلد اصفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم مهيم بفتح الميم الاولى وسكون الثانية وبعد الهاء التاكيد مشاة تحتية مفتوحة كلمة يستفهم بها اى ما شانك قال يا رسول الله تزوجت امراة من الانصار هى ابنة ابى الحميس انس بن رافع الانصارى قال ما سقت اليها من الدراهم صداقا قال سقت اليها نواة من ذهب بنصب نواة على تقدير سقت اليها فيكون الجواب للسؤال من حيث ان كلا منهما جملة فعلية ويجوز الرفع بناء على ان المشاكلة غير لازمة او ان المشاكلة حاصلة بان يقدر ما سقت اليها جملة اسمية وذلك بان تكون ما مبتدا وسقت اليها الخبر والعائد محذوف اى سقته لكنى لم اقف على كونه مرفوعا فى اصل من البخارى واتباع الرواية اولى او قال سقت اليها وزن نواة من ذهب اسم لخمسة دراهم كما مر قريبا قال عليه السلام اولم ولو بشاة ومر قال حدثنا بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بفتح العين من دينار المكى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال كانت عكاظ بضم العين وتخفيف الكاف آخره ظاء معجمة مصروفة ولابى ذر وعكاظ بغير تنوين وحجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابى ذر ومجنة بفتح الميم وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاى اسواقا الجاهلية فسوق مجنة هو سوق بحجر قال البكرى على ايال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وكان سوقه عشرة ايام آخر ذى القعدة والعشرون قبلها سوق عكاظ وذو المجاز يقوم بعدها الى ذى الحجة فلما كان الاسلام اى جاء وكان تامة فكانهم تاثموا اى اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة فى الحج حذرا من الاثم وللكشميهنى منه بدل فيه فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا اى فى ان تطلبوا فضلا من ربكم اى عطاء ورزقا منه بزيادة فى الربح والتجارة فى مواسم الحج زاها ابن عباس كذلك بزيادة فى مواسم الحج وهى شاذة لكن صح اسنادها فهى مما يحتج به وليس بقران ومر هذا الحديث قد مضى فى الحج فى باب التجارة فى ايام الموسم والبيع فى اسواق الجاهلية وبطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يتجرون فى الاسواق المذكورة

باب

بالتنوين الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات بفتح الشين المعجمة

وفتح الموحدة المشددة وبالسند قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى الزمن قال
حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين ابراهيم سولى بني سليم
عن ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وعبد الله بن ارطبان عن الشعبي عامر بن
شراحيل انه سمع النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم وسقط لابن عساكر قول سمعت النبي الخ وهذا لفظ هذه
الرواية وفي عند ابي داود والنسائي بلفظ ان الحلال بين والحرام بين
وبينهما امور مشتبهات واحيانا يقول مشتبهة وساضرب لكم في ذلك مثلا
ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرمه وان من يرتع حول الحمى يوشك ان يخالط
وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر وبه قال حدثنا ولابن ذر وابن
عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن ابي فروة بفتح الفاء وسكون الراء عروة بن الحارث الاكبر وابو فروة في الوقت
حدثنا ابو فروة عن الشعبي عامر قال سمعت النعمان زاد في رواية ابوي
ذر والوقت وابن عساكر ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك لابن عساكر كالاول وبه قال
حدثنا ولابوي ذر والوقت وحدثني بالواو والافراد ولابن عساكر وحدثنا
بالواو والجمع عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سمعت
عن ابي فروة عروة الاكبر سمعت الشعبي عامرا يقول سمعت النعمان
ابن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن عيينة
عن ابي فروة في الطريقين واللفظ كما عند ابن خزيمة في صحيحه والاسماعيلي من طريقه
حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك كثيرة وفي اخره والكل بالحمى
وحمى الله في الارض معاصيه وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة للعبدي
البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق وثقه ابن حبان
وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم ومنها الحديث والتنصيص وقد
توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان
ابن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين
واضح لا يخفى حله وهو ما علم سلكه بالتبيان والحرام بين واضح لا تخفى حرمته
وهو ما علم سلكه لغيره وبينهما اي الحلال والحرام الواضحين امور مشتبهة بسكون
الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة لفظ الجمع اي مشتبهة
على بعض الناس لا يدري اهي من الحلال ام من الحرام لانها في نفسها مشتبهة
لان الله تعالى لم يبعث رسوله صلى الله عليه وسلم ليبين للامة جميع ما يحتاجون
في دينهم كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال ابن المنير ذهب ليل على بقاء المجملات

بعد

بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع ذلك وتاول ذلك من قوله تعالى
ما فرطنا في الكتاب من شيء واما المراد ان اصول البيان في كتاب الله تعالى
فلا مانع من الاجمال والاشتباه حتى يستنبط له البيان ومع ذلك قد يتعذر
البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياط
والاستبراء للعرض والدين والاخذ بالاشد على قول او بتخيير المجتهد على قول
او يرجع الى البراءة الاصلية وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه من غير
ان يحمد الاجمال والاشكال قال الحافظ ابن حجر والاستدلال بذلك نظر
الا ان اراد بحمل الى حق بعض دون بعض او اراد الرد على منكر القياس فيحتمل
ما قاله والله اعلم فمن ترك ما شبهت عليه من الاثم بضم الشين وكسر الموحدة
المشددة كان لنا اثنتان اي ظهر حرمته اترك نصب خبر كان ومن اجترا بالراء
من الجراة على ما يشك بفتح اوله وضم ثالثه والمد ويروى بضم اوله وفتح ثانيه
مبنيا للمفعول فيه من الاثم بهمزة قطع او شك بفتح الهمزة والمعجمة
اي قرب او واقع ما استبان اي ظهر حرمته فينبغي اجتناب ما اشتبه لانه
ان كان في نفس الامر حراما فقد برئ من تبعته وان كان حلالا فاثيب على تركه
بهذا التقصد الجميل وراوه حديث باب فضل من استبرا لدينه الاوان لكل
ملك حمى الا وان حمى الله في ارضه معاصيه التي حرمها كالقتل والسرقة حمى الله من يرتع حول الحمى
يوشك بكسر المعجمة اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه شبه المكلف بالراعي
بالنفس البهيمة بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والمعاصي بالحمى وتناوله
المشتبهات بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذي يخفى حاله ووجه
التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز من ذلك كما ان الراعي اذا جاوره رعيه
حول الحمى الى وقوعه استحق العقاب لذلك فكذا من اكثر من الشبهات وتعرض
لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب قال في فتح الباري واختلف في حكم
المشتبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع
وحاصل ما فسر به العلماء المشتبهات اربعة اشياء احدها تعارض الادلة
ثانيها اختلاف العلماء وهي مترتبة عند من لا يقول بالتحريم ثالثها الاشتباه الراجع الى المراد بها فتسلم
المكروه لانه يجتنب جانبا الفعل والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن
قائل بهذا ان يحمله على تساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من
قسم خلاف الاولى بان يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل او
الترك باعتبار امر خارج وقد كان بعضهم يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام
فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن
استكثر منه تطرق الى المكروه ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومكي وكوفي

وبخاري وابن عساكر بطرقه رد على ابن معين حيث حكى عن اهل المدينة ان النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي فروة له وبسماع ابي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** تفسير المشبهات بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة ولابن عساكر المشتبهات بسكون المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفي بعض النسخ الشبهات بضم الشين والموحدة

وقال حسان بن ابي سنان بكسر الشين البصري احد العباد في زمن التابعين وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع **ما رأيت شيأ اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك** بفتح الياء فيهما من رواية يريبه وهو الشك والتردد والمعنى منا اذا شككت في شيء فدعه وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس وهذا التعليق قد وصله احمد وابو نعيم في الحلية والفظه اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيأ اشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيأ اهون علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاستراحت وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وبه قال **حدثنا** محمد بن بشير العبدي قال **اخبرنا** سفيان الثوري قال **اخبرنا** عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بضم الحاء وفتح الشين المكي قال **حدثنا** عبد الله بن ابي مليكة زهير التيمي والاهوال ونسبه لجد واسم ابيه عبيد الله سمع زاعن عقبة بن الحارث ابي سروعة رضي الله عنه ان امراة سوداء لم تسم جاءت في حديث باب الرجلة في المسئلة النازلة ان عقبة بن الحارث تزوج ابنة لاهاب بن عزيز فجاءت امراة فزعمت انها ارضعتهما اي عقبة والتي تزوج بها واسمها غنية فذكر عقبة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وفي نسخة بالفرع فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف بها وقد قيل انك اخوهما من الرضاع وعند الترمذي قال تزوجت امراة فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما وهي كاذبة فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك اي اجتنبها لانه لما اخبره اعرض عنه فلو كان حراما لاجابه بالتحريم وقد كانت والمستملي وكانت

تحته اي تحت عقبة ابنة وابن عساكر بنت ابي اهاب التيمي بكسر الهمزة واسمها غنية كما مر وهذا الحديث قد سبق في العلم وبه قال **حدثنا** يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال **حدثنا** مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد ومات على شركه وقد ذكر ابن الاثير في اسد الغابة ما يقتضي انه اسلم فالله اعلم قاله الحافظ زين الدين العراقي وقال في الاصابة لم ار من ذكره في الصحابة الا ابن منده وقد اشتد انكار ابن يعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما بل روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه ان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار والعياذ بالله تعالى وانما عنى لا براءة له في الصحابة واستفاد ابن منده في قوله بما لا يدل على اسلامه وهو قوله في هذا الحديث كان عتبة بن ابي وقاص **عهد** اي اوصى **الى اخيه** سعد بن ابي وقاص احد العشرة واول من رمى بسهم في سبيل الله واحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابويه وامه **ان ابن وليدة زمعة** بن قيس العامري اي جاريته ولم ينم واسم ولد صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم والعين المهملة بعدها قاف وهاء تأنيث هما قال الوقشي وهو الصواب **مني فاقبضه** بهمزة وصل وكسر الموحدة واصل هذه القصة انه كان في الجاهلية امارتين بين وكانت السادة تأتيهن في خلال ذلك فاذا اتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الاتن فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق به الا ان يشارك ستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة ام المؤمنين امة على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان سيدها يظن انه من عتبة اخي سعد فعهد عتبة الى اخيه سعد قبل موته ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعة قالت عائشة فلما كان عام الفتح اخذه اي الولد سعد بن ابي وقاص وسقط قول ابن دلبة الى عباس بن ابي ربيعة وابن عساكر وقال في نسخة اذا لم يكن في الاصل وهو من رواية الحموي والنعيمي كذا نقل عن اليونينية **وقال** اي سعد هو **ابن اخي** عتبة قد **عهد الي** فيه ان استلحقه به وسقط لابن عساكر لفظ قد **فقام عبد بن زمعة** يغير اضافة ابن قيس بن عبد عمرو القرشي العامري اسلم يوم الفتح وهو اخو سودة ام المؤمنين **فقال هو اخي وابن وليدة ابي** اي جاريته **ولد على فراشه** فنساؤا اي

فتدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد الى النبي ﷺ وهو في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هو ابن اخي عتبة كان قد عهد
الي ان عساكر كان عهد الي فيه ان استلحقته فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن
وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله وابو ذر والوقت وابن عساكر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك يا عبد بن زمعة بضم الدال على الاصل
ونصب نون ابن ولابن ذر يا عبد بفتحها وسقط في رواية النسائي اداة النداء
واختلف في قوله لك على قولين احدهما معناه هو اخوك اتما بالاستلحاق ولما
مر الفقنا بعلمه ان زمعة كان صهره عليه السلام والد زوجته وبويده ما في
المغازي عند المولف هو لك وهو اخوك يا عبد واتما عند احمد والنسائي
في سننه من زيادة ليس لك بابن فاعلها البيهقي وقال المنذري اسنادها زيادة غير
ثابتة والثاني ان معناه هو لك ملكا لا انه ابن وليدة ابيك من غيره لانه مع ذلك
لم يقربه ولا شهد عليه فلم يثبت الا انه عبد تبعا لامه وبذا قاله ابن حزم ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم الولد تابع للفراش وهو على حذف مضاف اي لصاحب
الفراش زوجا او سيدا وفي كتاب الفرائض عند المولف من حديث ابي هريرة الولد
لصاحب الفراش وترجم عليه وعلى حديث عائشة الولد للفراش حرة كانت او
امة وهو لفظ عام ورد على سبب خاص وهو معتبر العموم عند الاكثر لان العبرة للظاهر
اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لورود فيه وسئاله حديث الزهري وغيره
عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعة وهي بير تلقى فيها الحيض
اي الخرق ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء اي مما ذكر وغيره وقيل
مما ذكر وهو ساكت عن غيره ثم ان صورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول
فيها عند الاكثر من العلماء لورود فيها فلا يخص منه بالاجتهاد وقال الشيخ تقي
الدين السبكي وهذا عندي ينبغي ان يكون اذا دلت قرائن حالية او مقالية على ذلك
او على ان اللفظ العام يشمله بطريق من طرق الدلالة والا فقد يتارع الخصم في دخوله وضعا
تحت اللفظ العام ويدعي انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيانه انه
ليس داخلا في الحكم فان الخصم يقابل بان ولد الامة المستفرشة لا يلحق
سيدها شائع يقربه نظرا الى ان الاصل في الالحاق الاقرار ان يقولوا في قوله عليه
السلام الولد للفراش وان كان واردا في امة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان
حكمه اتما بالثبوت او بالانتفاء فاذا ثبت ان الفراش هي الزوجة لانها هي الذي
يتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصران الولد للحرة ويقتضي
ذلك ان لا يكون للامة وكان فيه بيان الحكمين جميعا في السبب عن السيد والبائة
لغيره ولا يليق دعوى القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع

في ان

في ان اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوءة او للحرة فقط فالحنفية
رضي الله عنهم يدعون الثاني فلا يكون عندهم لهذا الامر فتخرج المسئلة حينئذ
من باب العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب نعم قوله صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر يهدد التركيب
يقتضي انه الحقه به على حكم السبب فيلزم ان يكون مراد من قوله للفراش فليتنبه
لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث اصل في الحاق الولد بصاحب
الفراش وان طرا عليه وطء محرم وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة والحرمة في الولد
والعرب تتولد في هذا من الشخص له الحجر وللعاهر التراب وقيل هو على ظاهره اي الرجم
بالحجارة وضعف بانه ليس كل زان يرجم بل المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه نفي
الولد والحديث انما هو في نفيه عنه ثم قال عليه الصلاة والسلام لسودة
بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه اي من ابن زمعة
المتنازع فيه يا سودة والامر للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته
لها في ظاهر الشرع لما اي عليه السلام من شبهه اي الولد المخاصم فيه بعتبة
ابن ابي وقاص لما اراها عبد الرحمن المسلحق حتى لقي الله عز وجل اي مات
والاحتياط لابنا في ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث
وان الشبه وحكم القيافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش
فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذا موضع الترجمة لان الحاقه بزمعة يقتضي
ان لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي ان تحتجب والمشبهات ما اشبهت
الحلائل من زوجه والحرائر من اقربائه مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى
في محالها وقد اخرجه المولف في الفرائض والاحكام والوصايا والمغازي وشراء المملوك
من الحربي وسلم واخرجه النسائي في الطلاق وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عبد الله بن ابي السفر بفتح السين المهملة والفاء آخره راء الكوفي عن الشعبي عامر
بن عبدة بن جاشر رضي الله عنه قال سالت النبي ﷺ او ابا ذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء الف
ثم ضاد معجمة السهم الذي لا ريش عليه او عصا رامها بحدها ساله عن رمي
التصيد بالمعراض فقال عليه السلام اذا اصاب المعراض الصيد بحده فكله
واذا اصاب بعرضه بفتح العين المهملة فقتل الصيد فلا تاكل منه فانه وقيذ
بفتح الواو وكسر القاف آخره معجمة بمعنى موقوذ وهو المقتول بغير محدد من
عصى او حجر ونحوهما سقط في رواية ابن عساكر قوله فقتل قلت يا رسول الله
ارسل كلبي المعلم واسمي الله فاجد معه على الصيد كلبا آخر لم اسم عليه ولا ادري

ايما اخذ الصيد قال عليه السلام لانا نأكل منه ثم علل بقوله انما سميت اى
ذكرت الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على كلب آخر وظاهره وجوب التسمية
حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر ومذهب الشافعية سنية
وتقدم البحث فى ذلك فى باب اذا شرب الكلب فى آنا احدكم فليغسله سبعا من
كتاب الوضوء وبالله التوفيق الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى مرتبة على حروف
التهجى وبه قال باب ما يتنزه بضم اوله اى يجتنب والمشتبهات هى ما يكره من
الشبهات وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائى
قال حدثنا سفيان الثورى عن منصور هو ابن المعتمر عن ظبية ابن مصرف
اليمامى الكوفى عن انس رضى الله عنه انه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بتمرة
ساقطة بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف على صيغة المفعول
وللاربعة فى رسقوطة بفتح الميم وبعد القاف واو ثم طاء مهملة وياء تحتية مفعول بمعنى فاعل
كقوله تعالى انه كان وعده مأتيا اى آتيا ونسب الحافظ ابن حجر الرواية الاولى للاكثرين
والاخرى للاكثر فقال عليه الصلاة والسلام لولا ان تكون صدقة وفى نسخة
من صدقة لاكلتها فتركها تنزها لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من اللقطة
والحديث رواته كوفيون واخرجه ايضا فى المظالم وسلم فى الزكاة والنسائى فى
اللقطة وقال سماك بفتح الهاء وتشديد الميم ابن سنه اخا وصله الموصلى فى المعجم
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اجد تمرة ساقطة
على فراشى فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها قال الاجدى
بلفظ الماضى استحضارا للصورة الماضية وذكره هنا لما فيه من تعيين المحل الذى
رأى فيه التمرة وهو الفراش باب من لم ير الوساوس وفى نسخة الوسواس
ونحوها من المشبهات بميم مضمومة وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة
ولابى ذر عن الحموى والمستملى من الشبهات بضم الشين والموحدة من غير ميم
ولابن عساكر المشتبهات بميم مضمومة وسكون الشين وثناة فوقية مفتوحة
وكسر الموحدة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن الزهرى محمد بن مسلم عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة
عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى قال شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم
بضم الشين وكسر الكاف الرجل يجد فى الصلاة شيأ اى وسوسة فى بطلان الوضوء
اينصرف الصلاة قال عليه السلام لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فلا
يرد ولو بغير الطهارة بالشك بل يرد ولو بيقين الحدث وقال ابن ابى حفصة
هو ابو سلمة محمد بن حفصة ميسرة البصرى مما وصله احمد والسراج فى
مسنده عن الزهرى بسنده لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت

وبه قال حدثنى بالافراد ولابوى ذر والوقت حدثنا احمد بن المقدام بكسر
الميم وسكون القاف العجلى بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصرى الحافظ
قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء
وكسر الواو وقال حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضى الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتونا باللحم
لا ندرى اذكروا اسم الله عليه عند الذبح ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سموا الله عليه وكلوه ولابى الوقت وابن عساكر سموا عليه واستدل به على
ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبح قال فى فتح البارى غرض المصنف منا
بيان ورع المسوسين ممن يمتنع من اكل الصيد عملا بان يكون الصيد
كان لانسان ثم انفلت منه ولم يترك شرادا ما يحتاج اليه من مجهول لا يدرى
امماله حرام او حلال وليست سمات علامة تدل على الحرمة ولكن يترك تناول
الشئ لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتياج به ويكون دليل اباحته
قويا وتاويله ممتنع او مستبعد باب قول الله تعالى واذا رأوا وابن
عساكر باب بالتنوين واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وبه قال حدثنا
طلق بن غنام بفتح الطاء وسكون اللام وغنام بفتح المعجمة والنون المشددة
ابن معوية النخعى الكوفى قال حدثنا زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفى عن
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى الكوفى عن سالم هو
ابن ابى الجعد واسم ابى الجعد رافع الاشجعى الكوفى قال حدثنى بالتوحيد جابر بن عبد الله
رضى الله عنه قال بينما بالميم نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم اى ننتظر بن
صلاة الجمعة لان المفارقة كانت فى اثناء الخطبة لكن المنتظر الصلاة كالمصلى
اذا قبلت من الشام عير بكسر العين وسكون التحتية اى ابل للبضاعة او لعبد
الرحمن بن عوف تحمل طعاما فالتفتوا اليها اى الى العير وفى رواية ابن فضيل
فانفض الناس اى فتفرقوا وهو موافق لنفى القرآن فالمراد من الالتفات الانفراد
حتى ما بقى مع النبى صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا برفع اثنان ويجوز
النصب لانه استثناء من الضمير فى بقى العائد على المصلى فانه اذا كان كذلك يجوز
الرفع والنصب على ما لا يخفى وفى رواية خالد الطحان عند مسلم ان جابرا
قال انا فيهم وله فى رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر ورواه السهيلى بسند
منقطع الاثنى عشر منهم للبشارة بالجنة ولبلال وابن مسعود فنزلت واذا رأوا
تجارة اولهوا انفضوا اليها تقديره اذا رأوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا
اليه فحذف احدهما لدلالة الاخر عليه او اعيد الضمير الى التجارة لانها كانت اهم
اليهم او ان الضمير اعيد الى المعنى دون اللفظ اى انفضوا الى الرؤية التى رأوها اى

مالوا الى طلب ما راوه وقد اشار المؤلف بهذه الترجمة الى ان التجارة وان كانت
ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها قد تلهى اذا قومت على ما يجب
تقديمه عليها قاله في الفتح **باب من لم ير بالا من حيث كسب المال** وبه
قال **حدثنا** ادم بن ابي اياس قال **حدثنا** ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال
حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال **ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام**
الضمير في منه عائد الى ما وفيه ذم من ترك التحري في المكاسب وقال الشافعي
اخبر بهذا عليه السلام تحذيرا من فتنة المال وهو من يعض لا كل سنة لاخباره
بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا
فاخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله اعلم **باب**
التجارة في البر بفتح الموحدة والراء المهملة المشددة وكذا روى الوقت في البر
بالزاي بدل الراء قال الحافظ ابن حجر وعليه الاكثر وليس في الحديث ما يدل
عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب وصوب ابن عساكر الاول وهو الحق
سواء اخاة الترجمة اللاحقة وهي التجارة في البحر وكذا ضبطها الحافظ الدمياطي
واما قول البرماوي تبعا لبعضهم انه تصحيف فغلط انتهى ليس
في الاية ولا الحديث ولا الاثار التي اوردها في الباب ما يرجح احد اللفظين والذي
عساكر البر بضم الموحدة وبالزاي وتبعهما ابن حجر لضبط ابن بطال واشيرة فيهما
قراءة بخط القطب الحلبي وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين انواع التجارات
وزاد في رواية ان الوقت وغيره بالجر عطفا على السابق قال الحافظ ابن حجر ولم
تقع هذه الرواية الا لكثر وقعت عند الاسماعيلي وكريمة وقوله تعالى بالخفض عطفا
على السابق او بالرفع على الاستيناف **رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله**
قال ابن عباس يقول عن الصلاة المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة
وعن سفيان بن حسين لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وان يقيموها كما امرهم
الله وان يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله تعالى فيها والتجارة صناعة
التاجر وهو الذي يبيع ويشتري للربح وعطف البيع على التجارة مع كونها اعم
لان البيع كما قال الكشاف ادخل في الالهاء من قبل ان التاجر اذا انجهت له بيعة
رابحة وهي طلبته الكلية من صناعته البتة ما لا يلهيه عن اشتراء ما يتوقع فيه
الربح في الوقت او كان سدا يقيم وذلك مظنون او ان اشتراء البيع تجارة اطلاق
اسم الجنس على النوع او التجارة لاصل الجلب يقال تجر فلان في كذا اذا جلبه
واختلف في المعنى فقيل التجارة لم تلههم فلا يشتغلون عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها
لا تشغلهم وعلى هذا تترك ترجمة البخاري قائما اذا ابلغة التجارة وانما نفاها لنفيها

واذا

وان

وادار بقوله في البر وغيره انه لا يتقيد في تخصيص نوع من البضائع دون غيره
وانما التقييد في ان لا يشتغل بالتجارة عن الذكر ولم يسق في الباب حديث يقتضي
التجارة في البر بعينها من بين سائر انواع التجارات قال ابن بطال غير ان قوله
تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع انواع التجارة من البز
وغيره قال في المصابيح لا نسلم شمول الاية لكل تجارة بطريق العموم الاستغراقي
فان التجارة والبيع كليهما من المطلق لا من العام فان قلت كيف يتجه هذا
وكل من التجارة والبيع في الاية وقع نكرة في سياق النفي واجاب بان ترجمة
البخاري مشتملة للاثبات التجارة لانفيها وان المعنى لم تجارة وبيع لا يلهيانهم
عن ذكر الله فاذا كل منهما نكرة في سياق الاثبات فلا تعم **وقال قتادة كان**
القوم اي الصحابة يبيعون ويبتاعون ولكنهم اذا نابهم الى عرض من عروض
حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع اي لم تشغلهم التجارة والبيع عن ذكر الله حتى يودوه الى الله عز وجل الذي هو خالقهم ورازقهم فيقدمون طاعته
ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال وروايت في تفسير الاية
قال كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم اذا رفع المطرقة او خرز الاشفى لم يرفعه
من الغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة وهذا التعليق قال في
الفتح لم اره موصولا عن قتادة نعم روى ابن ابي حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن
كثير في تفسيره عن ابن عمر انه كان في السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم
ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت وعزاه في فتح الباري لتخريج عبد الرزاق
وبه قال **حدثنا** ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري **عن** ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز المكي **قال اخبرني** بالافراد **عمرو بن دينار** بفتح العين المكي **عن**
المنهال بكسر الميم وسكون النون اخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي
قال كنت انجر في الصوف وهو بيع الذهب بالذهب والفضة احدهما
بالاخر **فسالت** يزيد بن ارقم الانصاري الكوفي **رضي الله عنه فقال كنا** في
صلى الله عليه وسلم قال البخاري **وحدثني** بالتوحيد **الفضل** بن يعقوب الرخامي بضم
الراء بعدها خاء معجمة ابو العباس البغدادي الحافظ قال **حدثنا** الحجاج
ابن محمد الاعور الترمذي الاصل سكن المصيصة **قال** ابن جريج **عبد الملك اخبرني**
بالافراد **عمرو بن دينار وعامر بن مصعب** بضم الميم وفتح العين انهما سمعا ابا
المنهال عبد الرحمن بن مطعم يقول **سالت** البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن
الصرف سقط لفظ ابن عازب **فقالا كنا تاجر** على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان
يدا بيد اي متقابضين في المجلس فلا باس به وان كان نساء بفتح النون والسين

المهملة ممدودا وابو ذر عن الحموى والمستملى بنيآ بكسر التحتية ثم نون ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزا اى متأخرا فلا يثلم واستراط القبض فى الطرفين متفق عليه وانما الاختلاف فى التفاضل بين الجنس الواحد ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها وموضع الترجمة قوله وكانا تاجرين على عهد النبى صلى الله عليه وسلم واخرج المولف الطريق الثانية بزيادة رجل اجل زيارة علقمة بن مسعد مع عمر وبن دينار فى رواية ابن جريج عنهما عن المنهال المذكور وليس لعامر بن مسعد فى البخارى سوى هذا الموضع الواحد وروى المولف هذا الحديث فى البيوع وبحجرة النبى صلى الله عليه وسلم فى البيوع وكذا النسائى والله اعلم باحد الخروج فى التجارة وفى للتعليل اى لاجل التجارة لقوله تعالى ليس عليكم فيما افضتم وقوله تعالى بالحج عطفا على سابقه فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله طلاق لما حظر عليهم واحج به من جعل الامر بعد الحظر للاباحة كما فى قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق وسقط لابن عساكر وابى ذر وابتغوا من فضل الله وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن فرج البيكندى بكسر الموحدة وسكون التحتية وسقط فى رواية ابى ذر لفظ ابن سلام قال اخبرنا مخلد بن يزيد من الزيادة وخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحرانى قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرنى عطاء هو ابن ابى رباح عن عبيد بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن قتادة ابو عاصم قاضى اهل مكة قال سمعت ابن عمر وله فى رسنه صلى الله عليه وسلم وقال البخارى رأى النبى صلى الله عليه وسلم ان ابا موسى عبد الله قيس الاشعرى رضى الله عنه استاذن على عمر بن الخطاب رضى الله عنه زاد بشر بن سعيد عن ابن سعيد فى الاستيذان ثلاثا فلم يؤذن له بضم التحتية وكسر المعجمة وكأنه اى عمر كان مشغولا بامر من امور المسلمين فرجع ابو موسى ففرغ عمر من شغله فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس وائذنوا له فدعى له فقال ما شأنك اى ما سبب رجوعك حين لم يأذن للمستأذن قال فى رواية الاستيذان انا كنا نؤمر بذلك اى بالرجوع حين لم يأذن للمستأذن بذلك فقال اى عمر تأتينى بينة بون لام التأكيد فى اوله وهو خبر اريد به الامر وفى النسخة تاتينى بحذف التحتية التى بعد الفوقية على ذلك اى على الامر بالرجوع بالبينة اذ ملك فى موطائه فقال عمر لابى موسى اما انى لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وح فلا دلالة فى طلبه البينة على انه لا يحتج بخبر الواحد بل اراد سد الباب خوفا من غير ابى موسى ان يختلق كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة فانطلق اى ابو موسى

الى مجلس

الى مجلس الانصار بتوحيد مجلس ولابى ذر عن الكشميهنى الى مجالس الانصار فسالهم عن ذلك فقالوا لا يشهد لك على هذا الذى انكره عمر رضى الله عنه الا اصغرنا ابو سعيد سعد بن مالك الخدرى اشاروا الى انه حديث مشهور بينهم حتى ان اصغرهم سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم فذهب ابو موسى بابى سعيد الخدرى الى عمر فاخبره ابو سعيد بذلك فقال عمر اخفى على هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهانى بفتح الهمزة والنون وتشديد التحتية اى شغلنى الصفق بالاسواق يعنى عمر رضى الله عنه بذلك الخروج ولابن عساكر عن الكشميهنى الى التجارة بالتعريف اى شغله ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الاوقات حتى حضر من هو اصغر منى مالم احضره من العلم وفيه ان طلب التثبت لا يمنع من استفادة العلم وقد كان احتياج عمر رضى الله عنه الى السوق لاجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة وفى ذلك رد على من يتسطح فى التجارة فلا يحضر الاسواق ويتخرج منها لكن يحتمل ان يخرج من تخرج لغلبة المنكرات فى الاسواق فى عصره الازمنة بخلاف الصدر الاول وفى الحديث ان قول الصحابى كنا نومر كذا له حكم الرفع وهذا الحديث اخرجه الضانى فى الاقضية وسلم فى الاستيذان وابو داود فى الادب باب التجارة فى البحر اى باب اباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ ابن حجر وقع فى بعض النسخ وغيره وقال مطر هو ابن طهمان ابو رجاء الوراق البصرى متأخر صلته ابو حاتم لا بأس به اى بركوب البحر وبه جزم البخارى فى تاريخه اى ركوب البحر فى القرآن الاحقوق وابن عساكر وما ذكره الله اى باشتقاط الفعل المضوب وفى الشجرة بالفرع الاباحقوق وقع فى رواية الحموى وقال مطر بدل مطر قال الحافظ ابن حجر وغيره انه تصحيف ثم قلت مطر وترى الفلك مواخر فيه وهذه اية النحل والذى فى ردى ترى الفلك فيه مواخر بتقديم فيه على مواخر وهذه اية سورة فاطر ولتبتغوا من فضله من سعة رزقه تركبونها للتجارة ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة انما سيقت فى مقام الامتنان ان الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التى عددها لهم وارائهم فى ذلك عظيم قدرته وتسخير الرياح باختلافها لحملهم وتردديهم وهذا من عظيم اياته وهذا يرد على من منع ركوب البحر فى ابان ركوبه وهذا قول يروى عن عمر رضى الله عنه ولما كتب ابن العامر يسأله عن خلق البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف ودود على عود نكتب اليه عمر رضى الله عنه ان لا يركب هذا احد طول حياته فلما كان بعد عمر لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فكتب فيه رأى عمر رضى الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته على المسلمين وانما اذا كان ابان هيجانه وارتجاجه فلا يجوز

بلغ

وركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة قال البخاري والفلك في الاية هي السفن بضم السين والفاء
جمع سفينة وسميت سفينة لانها تسفن وجهها اي تقشره فعيله بمعنى
فاعله والجمع سفائر وسفن وسفين وقوله الواحد والجمع وسقطت الواو من
قوله والفلك لابن ذر والاربعة وابن عساكر والجميع سواء يعني في الفلك بدليل
قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم
ذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره
وعبد بن حميد من وجه اخر تمخر بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة اي تشق
التسفن الريح برفع السفن على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية كذا في فرع
اليونينية قال عياض وهو رواية الاصيلي وهو الصواب ويدل له قوله تعالى
سواخر فيه اذ جعل الفعل للسفن قال الخليل تخرت السفينة الريح اذا استقبلته
وقال ابو عبيد وغيره هو شقها الماء على هذا السفينة رفع على الفاعلية والى
ذر والاربعة عساكر من الريح وفي نسخة قال عياض وهي للاكثر تخر السفن بالنصب
الريح بالرفع على الفاعلية لان الريح هي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار
والبحر الريح شي من التسفن بنصب الريح على المفعولية ولابي ذر والريح شي من
التسفن برفع الريح على الفاعلية الا الفلك العظام بالرفع فيهما بدلا من المستثنى
منه لانه منفي ولابي ذر الا الفلك العظام بالنصب فيهما على الاستثناء قال الليث
ابن سعد الامام حدثني بالتوحيد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر وابى في زال البحر وفقد في ساق
وساق الحديث وياتي بتمامه في الكفالة ان شاء الله تعالى وسبق في كتاب الزكاة في
باب ما يخرج من البحر بصورة التعليق ايضا ولفظه انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال
بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ
خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها
فاتى بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال والرجل
المقرض هو النجاشي كما نقله الحافظ ابن حجر في المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع
الجيزي وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالى في الكفالة وهذا الحديث قد وصله الاسماعيلي
وكذا هو موصول عند المولف في رواية ابي ذر عند المستملي حيث قال حدثني بالافراد
عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثني بالافراد ايضا الليث بهذا الحديث
وافاد في فتح الباري ان سندا ثابت في رواية ابي الوقت ايضا وقال صاحب اللامع
وفي بعض النسخ تقديم ذلك على قوله وقال الليث ويعزى ذلك لرواية الحموي

ولكن الصواب ان يكون سوخرا فان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب
الليث في الجامع مسندا واحرفا قليلا ولاسيما الا ان البخاري استشهد به في مواضع
وهذا معنى قول ابي ذر ان كل ما قاله البخاري عن الليث فانما سمعه من عبد الله
ابن صالح كاتب الليث في الاستشهاد وانتهى ووجه تعليقه بالترجمة ظاهر
من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد شرعنا ما ينسخه لاسيما اذا ذكره
صلى الله عليه وسلم مقررا له اذ هو سياق الثناء على فاعله وما اشبه ذلك
ويحتمل ان يكون مراد المولف بايراد هذا ان ركوب البحر لم يزل مستقرا فاما الوفاء في قديم
الزمان فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع والحديث ياتي ان شاء الله تعالى
في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستيذان واخرجه النسائي في
اللقطة والله تعالى اعلم هذا باب بالتنوين واذا اراوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان
القوم اي الصحابة يتجرون ويلهيهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله عز وجل لم
تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يودوه الى الله عز وجل كذا وقع ذلك كله معادا
في رواية المستملي وحده وسقط لغيره قال الحافظ ابن حجر الا النسفي فانه ذكره منا
وحذفه مما سبق انتهى وسقط عند المستملي في رواية ابي ذر لفظ رجال وعن ابي ذر
سقوط قوله عن ذكر الله وهذا التعليق قد سبق في باب التجارة في البر انما لم يقف
عليه موصولا مع ما فيه وبه قال حدثني بالافراد ومن التحديث وابن عساكر حدثنا محمد هو ابن
سلام البيكندي قال حدثني بالافراد ومن التحديث وابن عساكر اخبرنا بالجمع يزيد
الاخباري بن يضيل مصغرا ابن غزوان الضبي الكوفي عن حصين مصغرا ابن عبد
الرحمن السلمي الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال اقبلت عير ونحن نصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة اي ننتظرها فانفض الناس اي تفرقوا الا
اثني عشر رجلا بنصب اثني بالياء على الاستثناء فنزلت هذه الاية واذا رأوا
تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما اي في الخطبة وهذا الحديث قد سبق
في باب التجارة في البر وذكرنا لكن يختلف بعض المتن والسند باب
تفسير قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلال او جياده وعن
مجاهد المراد به التجارة وابي الوقت كلوا بدل انفقوا قال ابن بطال وهو غلط وافاد
في فتح الباري انه راى ذلك في رواية النسفي وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
اخو ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد عن منصور هو
ابن المعتمر عن ابي وائل بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة على عيال زوجها
واضيافه وكنت من طعام زوجها الذي في بيتها المستمر فلها فيه اذا اذن لها

ذلك بالتصريح او بالمفهوم وعلمت رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة له بان لم
تتجاوز العادة كان لها اى للمرأة وافاد الزركشي ان قوله وكان ثبت بالواو ويحتمل
زيادتها وللبخاري باسقاطها انتهى والذي في الفرع وغيره كان بحذف الواو وقال
في التصابيح لو ثبتت زيادة الواو في جواب انا فالذي ينبغي ان يجعل الجواب بحذوف
والواو عاطفة على المفهوم فيها يحافظ على ابقاء القواعد وعدم الخروج عنها اى لم
تأثم وكان لها اجرها بما انفقت غير مفسدة وللزوج اجره بما كسب اى بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة وللخازن الذي
يحفظ الطعام المتصدق منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بفتح اوله وضم ثالثه
بعضهم اجر بعض اى من اجر بعض شيا بالنصب مفعول ينقص وهذا الحديث
سبقت مباحثه في الزكاة وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن جعفة ابو زكريا البيكندي
قال حدثنا وابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بفتح
اليمين ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير امره
التصريح بذلك القدر المعين فلا يشترط في ذلك الاذن الصريح بل لو فهمت الاذن
لها بقرائن حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فيترتب عليه الاجر
الاذن والمراد ما قابل الوزر الذي اختصها الزوج به فانه يتصدق بانه من كسبه فيوجر
عليه وكونه من غير امره كما مر من الحمل على بعد بين العصيين والا فلهم ان يقولوا
لكافي فيه اضلالا نهي متعدية فلا اجر لها بل عليها الوزر فله اى للزوج والهمزة للتعدية
فلها اى للمرأة نصف اجره محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعتمد عليه في تقدير
الصدقة بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها فيه ان الخازن وسائل ذلك لهن
معنى النصف ان اجره واجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما اجره بل
وهما اثنان فكانها نصفان وقيل انه بمعنى الجزء والمراد للمشاركة في اصل الثواب
وان كان احدهما اكثر بحسب الحقيقة وسوغ الترجمة قوله من كسب زوجها
فان كسبه من التجارة وغيرها وهو مامور بان ينفق من طيبات ما كسب واخرجه
المؤلف ايضا في النفقات وسلم في الزكاة وكذا ابو داود باب من
احب البسط في الرزق وبه قال حدثنا محمد بن ابي يعقوب اسحق
الكرماني بكسر الكاف قال حدثنا حسان بتشديد المهملة من غير صرف ابن
ابراهيم ابو هشام العنزي بالزاي قاضي كرمان قال حدثنا يونس بن يزيد قال
حدثنا محمد هو ابن مسلم بن شهاب والد ابي بكر قال محمد هو الزهري
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من سره اى من ارضاه ان يبسط له في رزقه بضم المثناة التحتية وسكون

الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول ولابي ذر وابن عساكر له في رزقه اويسا بضم
اوله وسكون النون اخره همزة منصوب عطفا على ان يبسط اى يوخر له في اثره
بفتح الهمزة للمنصورة والمثلثة بقية عمره وجواب من قوله فليصل رحمه كاذى
رحم محرما والوارث والقريب وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة واستشكل
هذا مع قوله في الحديث الاخر كتب رزقه واجله في بطن امه واجيب بان معنى
البسط في الرزق البركة فيه اذا الصلة صدقة وفي نمو المال وتزيده فيه فيقومها
وفي العمر حصول القوة في الجسد او بقي ثناؤه الجميل على الالسنة فكانه لم يمت
وبانه يجوز ان يكتب في بطن امه ان وصل رحمه فرزقه واجله كذا وان لم يصل
فكذا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى المديني من حديث عبد
الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه
وما بقي من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع
رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى من عمره حتى لا يبقى فيه الا
ثلاثة ايام قال هذا حديث حسن ومن حديث اسمعيل بن عياش عن داود
ابن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة يعمر
الديار ويكثر الاموال وينسئ في الاجال وان كان القوم كفارا قال ابو موسى ومن
طريق ابي سعيد الخدري مرفوعا عن التوبة باب ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم بالنفسة بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة اى بالاجل
وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين وفتح اللام المشددة ابو
الهيثم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال ذكرنا عند ابراهيم التيمي بالتحتية الثقيلة السلم اى في السلف ولم يرد به السلم الغرفي
الذي هو بيع الدين بالعين فقال اى ابراهيم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد وهو
خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما
في البخاري من حديث عائشة انه ثلاثون صاعا من شعير وفي اخرى عشرون وللبزار
من طريق ابن عباس اربعون وفي مصنف عبد الرزاق وسق من شعير من يهودي هو
ابو الشحم كما في مسند الشافعي ومبهمات الخطيب ورواه البيهقي الى اجل ورهنه
درعا من حديد بكسر الدال المهملة سابري بكسر الموحدة والراء بينهما تحتية ساكنة
بكر اللسان في كتاب الجوهرة ان هذا الدرع هي ذات الفضول قيل انها لم يرهنه
عند احد من سائر الصحابة حتى لا يبقى لاحد عليه منة لوابراه منه وفي الحديث
جواز البيع الى اجل ومعاملة اليهود وان كانوا ياكلون الربا كما اخبر الله تعالى
عنهم ولكن معاملتهم واكل طعامهم ساذون لنا فيه باباحة الله وفيه معاملة من
يظن ان اكثر ماله حرام ما لم يتيقن ان المأخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر

ابو موسى ص بلغ
والله تعالى اعلم

الوجه

وان كان مقيدا في التنزيل بالتسفير في هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد
الاعمش وابراهيم والاسود واخرجه المؤلف في البيوع والاستقراض والشركة
والرهن والجهاد والمغازي وسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في الاحكام
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي العقتاب قال حدثنا هشام
الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس وحدثني بواو
العطف والافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر وابن عساكر محمد بن عبد الله بن حوشب
بفتح الحاء والشين المعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة على وزن الكوكب قال حدثنا
ابو خليفة بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة وبعد الالف طاء مهملة ابو
الوليد بفتح المثناة التحتية والسين المهملة البصري وليس له في البخاري سوى
هذا الموضع حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله
عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث شعيرا واعالة بكسر المهملة وتخفيف
الهمزة الاولى وما اذيب من الشحم او كل ما يؤتدم به من الادهان والدسم الجامد على الفرقة
سخنة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة اي سنغيرة الرائحة
من طول المكث وروي زنخة بالزاي والقدر هي التي صلى الله عليه وسلم دون عادة
حديد تسمى ذات الفضول بالمدينة عند اليهود وهو ابو الشحم والخدم منهم سبعة
صاعا او عشرون او اربعون وسقا واحدا كما مر لاهله لازواجه وكانوا تسعا
قال انس ولقد سمعته عليه الصلاة والسلام يقول ما اسى عليه آل محمد صلى
الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب تعميم بعد تخصيص قال ابن بطال وذلك لضخمة
وان نفقته كانت قوتهم بضم القاف وسكون الواو ما يقوت به من الطعام وكان عليه
السلام من التقلل من الدنيا اختيارا لامته وسنذكر من كلام انس كما مر والضمير في سمعته
للنبي صلى الله عليه وسلم كما مر اي قال ذلك لما رهن درعه عند اليهودي مطيبة
لنفس اهله لاجل ذلك قاله الحافظ ابن حجر قال وذهل من جعل انه كلام قتادة وجعل الضمير
في سمعته لانس لانه اخراج للكلام عن ظاهره بغير دليل انتهى وكذا قاله البرماوي
كالكرماني والعيني متعقبا ابن حجر فقال الاولى في حق النبي صلى الله عليه وسلم
ما قاله الكرماني لان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى
واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس يذكر ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم ورجال
هذا الحديث كلهم بصريون وساقه المؤلف هنا على لفظ اسباط في الرهن على لفظ
مسلم بن ابراهيم من طريق مسلم اعلى وذلك لان اسباطا فيه مقال فاحتاج الى ذكره
عقب من يعضده ويتقوى به ولا عادته غالبا ان لا يجزئ الحديث الواحد في موضعين
باسناد واحد باب بيان نفقة الرجل وعمله بيده وهو من عطف
الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها وبه قال حدثنا

اسمعيل

للتنبيه

وفي الزهد

١٣٠

فائدة

اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني وهو في ذروة الوقت
اخبرني بالافراد فيهما عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت
استخلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي ان حرفتي بكسر المهملة وسكون الراء بعدها اي حرفة كسبي لم تكن تعجز بكسر
الجيم عن مؤنة اهلي وشغلت بضم المعجمة مبنيا للمفعول بامر المسلمين عن
الاحتراف فسيأكل آل ابي بكر من هذا المال لانه لما اشتغل بالنظر في امور المسلمين
كره خليفة احتاج ان ياكل هو واهله من بيت المال وقد روى ابن سعد باسناد
مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق على رأسه اثواب
يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقالا له كيف تصنع
هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك فرضوا له كل
يوم شطر شاة ففيه ان القدر الذي كان يتناوله فرضه له باتفاق من الصحابة وتحترف
للمسلمين فيه اي تتجر من مالهم بان يعمل المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين
في نظير ما ياخذ وللمستغل والحوى واحترف بهمزة قطع الماضي وسنذكر ما تطوع به فانه
لا يجب على الامام الاتجار في مال المسلمين بقدر مؤنته لها فرض في بيت المال والمراد
من الاحتراف نظر في امورهم وتمييز مكاسبهم وارزاقهم او المعنى يجازيهم بقدر الحرفة
على ان الرجل اجازى على خير او شر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه مائدة
على ان كسب الرجل بيده افضل وذلك لان ابا بكر رضي الله عنه كان يحترف اي يكتسب
ما يكفي عياله ثم لما شغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يتفرغ للاحتراف بيده
فصار يحترف للمسلمين وانما يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا ان الكسب بيده
افضل لم يكن ليعتذر وقد صوب النووي ان طيب الكسب ما كان بعمل اليد وهذا
الحديث وان كان ظاهره انه موقوف لكنه بما اقتضاه من انه قبل ان يستخلف كان
يحترف لتحصيل مؤنة اهله يصير مرفوعا لانه لقول الصحابة كنا نفعل كذا على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد هو ابن اسمعيل المؤلف قال
حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي شيخ المؤلف
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب المصري قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد
ابن عبد الرحيم يتيم عروة بن الزبير عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمالا انفسهم بفتح العين وتشديد الميم
جمع عامل وكان ولابن ذر وابن عساكر فكان بالفاء يكون لهم ارواح جمع ريح وهو اكثر
من اراح خلافا لما يقتضيه كلام الصحاح وذلك آت فيها والترجيح واحة الراح
والارجح وقد تجمع على ارواح لان اصلها الواو واراح اللحم انتن وكان الاول ثانية

وكاسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم ارواح ٦ محل نصب خبر كان وعبر بيكون المضارع
استحضارا للماضى او ارادة الاستمرار فقيل لهم لو اغتسلتم لذهب عنكم تلك الروائح
الكريهة رواه اى الحديث المذكور همام بفتح المهملة وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار
الشيبانى البصرى عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة وقد اختلف فى هذا
متنا وسندا رواه همام وقد وصله ابو نعيم ٦ مستخرجه من طريق بهدبة عنه بلفظ
كانوا العوالى وخدام النسيم فكانوا يروحون الى الجمعة فاصابهم رواح ويغتسلوا وبه قال

حدثنا ابراهيم بن موسى التميمى الفراء الرازى الصغير اخبرنا عيسى بن يونس الهمدانى
وسقط لابوى ذر والوقت وابن عساكر يونس عن ثور بالمثلثة ابن يزيد من الزيادة
الكلاعى الحمصى اتفقوا على تثبته ٦ الحديث لكنه كان قدريا فاخرج من حمص فاحرقت
داره بها فارتحل الى القدس وقدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته وقال ابن معين
كان يجالس قوما ثيابهم لون من على لكنه كان لا يسب ولصح به الجماعة وكان الثورى
يقول خذوا عنه عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال
مهملة وبعد الالف نون الكلاعى كان يسبح ٦ اليوم اربعين الف تسبيحة عن
المقدام بكسر الميم وسكون القاف ابن معدى كرب الكندى رضى الله عنه عن النبى
وابوى ذر والوقت وابن عساكر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكل
احد طعاما وعند الاسماعيلى ما اكل احد من بنى آدم طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده
فعامًا وعند الاسماعيلى ما اكل احد من بنى آدم طعاما قط خيرا بالنصب قال فى
المصابيح يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف اى اكلا خيرا من ان يأكل من عمل يده
فتكون الجملة من طعام ليس من تركيب هذا ويحتمل ان يكون صفة لطعاما فيحتاج الى تاويل ايضا
وهو واضح ويحتمل ان يكون صفة لطعاما فيحتاج الى تاويل ايضا والمراد بالطعام
فى هذا التركيب ما يفضل على نفس اكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر والسبيل المراد
فيقال ثانيا وليه الحرف المصدرى وصلته بمعنى مصدر مراد به المفعول اى من تحصيله
من عمل يده فتأمله وعند الاسماعيلى خيرا بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى هو خير
وقوله من عمل يده بالافراد وعند الاسماعيلى يديه بالتثنية ووجه الخبرية ما فيه
من ايصال النفع الى الكاسب وال غيره وللسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول
ولكسر النفس بالتعفف عن السؤال وان نبى الله داود عليه السلام
كان يأكل من عمل يده فى الدروع من الحديد يبيعها لقوته وخص داود بالذكر لان
اقتصاره ٦ اكله على ما يحمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة فى الارض وانما
اتفق الاكل من طريق الافضل فى حقه اورد النبى صلى الله عليه وسلم فتنته فى مقام الاحتجاج
بها على ما قدمه من ان خير المكسب عمل اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم
يأكل من سعيه الذى يكسبه من اموال الكفار بالجهاد وهو اشرف المكاسب على
الاطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخروى وبه قال

حدثنا يحيى بن موسى بن عتبر به المشهور بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع
الحميرى الصنعانى ثقة حافظ شهير عمى ٦ آخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد احتج به
الشيخان فى جملة حديث من سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن معين كان عبد الرزاق
اثبت فى حديث معمر ورد له الجماعة قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه
بكسر الموحدة المشددة قال حدثنا ابو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه داود عليه السلام وابوى ذر والوقت وابن عساكر ان داود النبى عليه
السلام كان لا يأكل الا من عمل يده صريح ٦ الحصر بخلاف الذى قبله وهو طرف من حديث
يأتيان شاء الله تعالى ٦ ترجمته وداود من احاديث الانبياء ووقع ٦ المستدرك عن ابن
عباس بسند واه كان داود نداذا وكان اذا فر حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا
وكان موسى راعيا وفيه ان التكسب لا يقدح ٦ التوكل وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين وفتح القاف ابن خالد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن ابى عبيد بالصغير
مصغرا ٦ من غير اضافة مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بفتح اللام قال الزركشى على جواب قسم
مقدر قال البدر الدماميني يحتمل كونها للابتداء والتقدير يخاطب احدكم
حزمة بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى المعجمة فتحملها على ظهره فيبيعها فيأكل
وتصدق خير من ان للكشميهني وابن عساكر خيرا له من ان يسأل الحدا
يعطيه او يمنعه بنصب الفعلين ولا يخفى ما فى ذلك من ذل السؤال مع ما
ينضاف الى ذلك من الم الحرمان وسبق الحديث قد مضى ٦ الزكاة فى باب قول الله
لا يسألون الناس الحافا وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخى الشهير بخت قال
حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسى بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفى قال حدثنا
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عروة عن الزبير بن العوام رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام يأخذ احدكم
احبله بفتح الموحدة وفتح الموحدة جمع حبل كعنق واعناق وابن عساكر وابى ذر عن
الحموى والمستملى حبله له من ان يسأل الناس يأتى استحباب الشهولة عند
الصعوبة والتماحذا ى الجود والنجدة فى القرابة البعيد وقول الحافظ ابن حجر الشهولة
والسماحة متقاربان فى المعنى فعطف احدهما على الاخر من التأكيد اللفظى تعقبه
العينى بانهما متغايران فى اصل الوضع فلا يصح ان يقال من التأكيد اللفظى لان
التأكيد اللفظى انما يكون المؤكد والمؤكد لفظ واحد او من مادة واحدة كما عرف
فى موضعه ومن طلب حقا من عليه فليطلبه منه حالكونه فى ولابن عساكر فى
نسخة عن عفاف بفتح العين الكف عما لا يحل وسبق القدر اخرجه الترمذى

طبع
مقابلة
على النسخة
والله يقول الحق
انتهى

وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة مرفوعا بلفظ من طلب حقا فليطلبه في عفاف وكاف او غير وكاف وبه قال حدثنا علي بن بحر بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة الانباري الحمصي قال حدثنا ابو مسهر بفتح العين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من التطريف قال حدثني بالافراد محمد بن المنكدر على وزن اسم الفاعل من الانكدار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا باشكان الميم من التسامحة وهي الجود اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اي طلب وقضاء حقه بسهولة ومعنى يحتمل الدعاء والخبر وبه يؤيد الثاني قوله في حديث الترمذي عن زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع ولكن قرينة الاستقبال للاستعداد اذ المجعله دعاء وتقديره رجلا يكون سمحا وقد يستفاد الصوم من تقييده بالشرط قاله البرماوي وغيره كالكرماني وفي رواية حكاها ابن التين واذا قضى اي اعطى الذي عليه بسهولة من غير مطل وبهذا الحديث اخرجه الترمذي كما مر وكذا اخرجه ابن ماجه في التجارات باب فضل من انظر موسرا وبه قال حدثنا احمد بن يونس بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير بفتح الزاي وفتح الهاء مصغر ابن معوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن ربعي بن حراش بكسر الحاء وتكون الموحدة وبعد العين المهملة المكسورة تحتية مشددة وحراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة حدثنا حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة اي استقبلت روح رجل ممن كان قبلكم عند الموت قالوا اي الملائكة وعلى تقدير تقالوا اعملت بهمزة الاستفهام من الخير شيئا زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل فقال ما اعلم قيل انظر قال كنت امر فتياني بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حرا كان او مملوكا ان ينظروا بضم اوله وكسر ثالثه او ييسروا عليهم ويتجاوزوا عامة مشايخنا في الاستيفاء كذا في اليونينية ليسر فيها ذكر للعسر وكذا فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة لكن قال الحافظ ابن حجر انها كذلك ساقطة في رواية ابي ذر والنسفي والكشميهني انظروا والجار والمجرور يتعلق بقوله ويتجاوزوا لكن يخالف الترجمة لان انظر يوسرا فيقتضي ان الموسر بقوله ينظروا ايضا واختلف في الموسر فقيل من عنده مؤنة وقوته من يلزمه نفقته والمرجح ان اليسار والاعسار بحسب العرف فمن كانت حاله بالنسبة الى سكنه بعيدا لا فهو موسر وعكسه قال فتجاوزوا عنه بفتح الواو وفي الفرع وغيره وفي رواية فتجاوزوا بكسر الواو وعلى الامر فيكون من قول الله تعالى للملائكة وفي لفظ لمسلم كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى فقال الله عز وجل انا احق بذا منك

تجاوزوا

تجاوزا عن عبدي وللمؤلف في بني اسرائيل وسلم ان رجلا كان فيمن قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فاجازيهم فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة قال المظهري هذا السؤال منه كان في القبر وقال الطيبي يحتمل ان يكون من فعل مسند الى الله تعالى او الفاعا طفة على مقدر اي فاتاه الملك ليقبض فقبض فبعث الله تعالى فقال له فاجابه فادخله الجنة وعلى قول المظهري فقبض وادخل القبر فنازع ملكة الرحمة والعذاب فيه فقيل له ذلك ويبصر هذا قوله في الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي وحديث الباب اخرجه المؤلف في الاستقراض وفي ذكر بني اسرائيل من وسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام وقال ابو ملك سعد بن طارق الاشجعي الكوفي وابو مدرو الوقت قال ابو عبد الله البخاري وقال ابو ملك عن ربعي هو ابن حراش كنت أيسر على الموسر بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير وانظر المعسر وهذا وصله مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الاشج قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي ملك عن ربعي عن حذيفة بلفظ ان الله بعث لعبد من عباده اتاه الله ما لا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني مالا فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت ايسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة بن عامر الجهني ورأيت الاوصاري يعلق بعضاء من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اتبعها اي تابع اباملك شعبة ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعي اي عن حذيفة في قوله وانظر المعسر وصله المتابعة وصلها ابن ماجه من طريق ابي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخاري في الاستقراض عن مسلم عن ابراهيم عن شعبة بلفظ فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر وقال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل عن عبد الملك بن ربعي انظر الموسر واتجاوز عن المعسر وهذا موافق للترجمة وقال نعيم بن ابي هند بضم النون وفتح العين مصغر الاشجعي مما وصله مسلم عن ربعي فاقبل من الموسر واتجاوز عن المعسر قال ابن التين في الفتح رواية من روى وانظر الموسر اولى من رواية من روى وانظر المعسر لان انظار المعسر واجب قال في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر صاحبه عليه او يكفر عنه بذلك من سيآته

باب فضل من انظر معسرا وهو الذي لا يجد وفاء وبه قال حدثنا هشام ابن عمار السلمي قال حدثنا يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال حدثنا الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر عن الزهري محمد ابن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم

كان ح

يتعلق

الخ

قال كان تاجر يداين الناس وفي رواية ابن صالح عن ابي هريرة عند النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فاذا رأى معسرا قال لفتيانه لخدامه تجاوزوا عنه وعند النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه وعند النسائي فلما هلك قال الله له هل عملت خيرا قط قال لا الا انه كان لي غلام وكنت اداين الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي حديث ابي اليسر من انظر معسرا او وضع له انظله الله في ظل عرشه وقد امر الله تعالى بالصبر على المعسر فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اي فعليكم تاخير الميسرة لا كفعل الجاهلية اذا حل الدين يطالب اما بالقضاء واما بالربا فمتى علم صاحب الحق عسر المديان حرمت عليه مطالبته وان لم يثبت عسره عند الحاكم وقد حكى القرافي وغيره انه يجوز انظاره ويجعلوا ذلك مما استثني من قاعدة كون العرض افضل من النافلة وذلك ان انظاره واجب وابراءه مستحب وقد افضل عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان الابراء يشتمل على الانظار واشتماله الاخص على الاعم لكونه خاص النطالبة فلم يفضل ندب احدهما وانما فضل واجب وهو الانظار الذي تضمنه الابراء وزيادة وهو خصوص الابراء ابدا امر وهو مجرد الانظار وتازعه ولده التاج بان الابراء قد يقال الانظار هو خير الطلب مع بقاء العلقة والابراء زوال العلقة فلما تنازعا لم يشتمل احدهما على الاخر فينبغي ان يقال الابراء يحصل مقصود الانظار وزيادة قال وبهذا علم بتقدير تسليم ان الابراء افضل وغاية ما استدل به عليه بقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم وبهذا يجتمع ان يكون افتتاح كلام فلا يكون لهذا على انا لا نسلم ان الابراء افضل وسلمنا ان الانظار افضل لشدة مايقاسيه المعسر من الم الصبر من تكون القلب وهذا فضل ليس في الابراء الذي انقطع فيه اليأس فحسنت فيه رتبة من وصفه الحيثية ليست في الانظار ومن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه احمد فانظر كيف وزع اجره على الايام بكثرتها وقيل بقلتها ولعل سره ما البداءة فالمنظر يأتي كل يوم عوضا جديدا ولا يخفى ان هذا لا يتم الا بالابراء فان اجره وان كان اوفر لكنه ينتهي بنهاية انتهى هذا

باب بالتنوين **اذا بين البيعان** بفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة اي انا اظهر البائع والمشتري ما في المبيع من العيب **ولم يكتما** ما فيه من العيب **ونصحا** من قطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف للعلم به وتقديره بورك لهما في بيعهما **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه **عن العلاء** بفتح العين واللام المشددة المهملتين ممدودا **ابن خالد** واسم جده هودة بن ربيعة بن عمرو بن عامر من صميمة

الصحابة اسلم بعد حنين انه قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد قال القاضي عياض هكذا مقيد وبالصواب ما في الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن منده موصولا ان المشتري العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الذي في البخاري صواب غير ان لفظ اتى في الروايات ان اشترى يكون بمعنى باع وحملة المصابيح على تعدد الواقعة وحينئذ فلا تعارض **مع المسلم المسلم** برفع بيع خبر مبتدا محذوف اي هو بيع المسلم وبالنصب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان او منصوب بنزع الخافض اي كبيع المسلم والمسلم الثاني منصوب بالمصدر وهو بيع وليس المراد به انه اذا باع ذميا يخشه بل كذا مبايعة المسلمين مطلقا لان الغش حرام كما في غيره وفي رواية عن الكشميهني من المسلم اذا اي لاعيب والمراد بالعيب الباطن سواء ظهر منه شيء ام لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنير قوله اذا اي بكتمه البائع والا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم المسلم وحكمه كما قال في الفتح انه لم يرد بقوله اذا نفي الذم مطلقا بل نفي ذم مخصوص وهو ما لم يطلع عليه **واجتنبه** بكسر الجيم المعجمة وضمها واسكان الموحدة ثم مثلثة مفتوحة اي لا تسبر من قوم لئام عهدا والمراد الاخلاق الخبيثة كالزنا والحرام كما عبر بالحلال عن الطيب والخبيثة **والغائلة** بالغين المعجمة والمهملة اي الفجور واصله من الغول اي الهلاك **وقال قتادة** فيما وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة **الغائلة الزنا والسرقة والاباق** قال ابن قرقول في المطالع الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبيثة والغائلة معا **وقيل لابراهيم النخعي ان يعجل لنا** سين بفتح النون والخاء المعجمة المشددة وبعد الالف سين مهملة الطالبين **ليستي** بكسر اللام المشددة وفاعله ضمير يعود على البعض المقدم ومفعوله الاول قوله **اري** بفتح الهمزة المهموزة وكسر الراء وتشديد التحتية على المشهور وفي اليونينية رفع الياء وهو مربط الدابة او حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه تشد به الدابة قال القاضي عياض والظاهر انه سقط من الاصل لفظة دابة يعني انه كان الاصل يستي اري دابة ووجهه المصابيح بانه من حذف المضاف اليه وابقاء المضاف على حاله او على حذف الالف واللام اي يستي الاري اي الاصطبل كانه كان فيه يستي اريه وفي رواية ابي ذر الهروي يستي آرا بفتح الهمزة والراء من غير مد مع قصر اخره كذا قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف وفي رواية الهروي أرى بضم الهمزة وفتح الراء بمعنى اظن والصواب الاول وهو الذي في الفرع واصله غير مرة وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن ابي شيبة من هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل لحذاق من النخاسين واصحاب الدواب يستي احدهم اصطبل دابة **خراسان** الاقليم المعروف

وهو تثنية مفعول من جس يجس بكسر السين الاول والجيم وسكون الثانية عطف
تحليم ثم بالثاء المثلثة فيقول جا امس بكسر السين اليوم الذي قبل يومك من
خ ا ان جا اليوم وكذا في ذر وابن عساكر وجا اليوم وتلهموى والمستملي ليس من جسان
وكرهه كراهية شديدة لما تضمنه من الغش والخداع والتدليس على المشتري
اذ لم يظن بذلك انها قريبة المجلب من المحلين المذكورين وقال عقبة بن عامر
الجهني المتوفى بمصر والياً سنة ثمان وخمسين فيما وصله ابن ماجه بمعناه لا يحل
لامرئ يبيع سلعة يعلم ان فيها داء عيباً الا اظهره ولمسلم والكشميهني
الا اخبر به وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن صالح ابي الخليل بالحاء المهملة من الحلة ابن ابي موسى الضبعي
عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي وهو مذكور في
الصحابة لانه ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو معدود من حيث الرواية
في كبار التابعين رفعه الى الحكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة
وله في البخاري اربعة احاديث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا
بتقديم الفوقية على الفاء وتشديد الراء اي حتى يتفرق بابدانهما عن مكانهما
الذي تبايعا فيه والشك من الراوي فان صدقا كل واحد عما يتعلق ببيع الشيء
ووصف المبيع ونحو ذلك وبينا ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة
والثمن بورك لهما في بيعهما اي كثر نفع المبيع والثمن وان كتما اي كتم البائع عيب
السلعة والمشتري عيب الثمن وكذبا في وصف السلعة والثمن محقت بركة
بيعهما اي اذهبت زيادته ونماءه فان فعله احدهما دون الاخر محقت بركة بيعه
وجه ويحتمل ان يعود ضمير احدهما على الاخرين تنزع البركة من البيع اذا وجد
الكذب والكتم وبهذا الحديث اخرجه في البيع وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي في البيع وفي الشروط باب بيع الخلط من التمر بكسر المعجمة
التمر المجتمع من انواع متفرقة او هو نوع ردئ وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي عن يحيى بن ابي كثير عن السكن بن
عبد الرحمن عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال كنا نرزق
بفتح النون مبنيا للمفعول اي نعطى تمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو الخلط
من التمر اي من انواع متفرقة منه وانما خلط لرداءته ففيه رفع توهم من يتوهم
ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيد برديء لان هذا الخلط لا يقدح في البيع لانه
متميز ظاهر فلا بعد عند خلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر وكنا نبيع صاعين
من التمر بصاع واحد منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا صاعين

من التمر

من التمر بصاع واحد منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا درهمين
بدرهم ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل
والنساء وبقية المباحث تأتي ان شاء الله تعالى قريبا وهذا الحديث اخرجه مسلم
في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في التجارات باب ما قيل
في اللحام يتباع اللحم والجزار الذي ينحر الابل وبه قال حدثنا عاصم بن حفص قال
حدثني ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالتوحيد شقيق هو ابن سلمة ابو وائل عن ابي مسعود عقبة بن
عمرو الانصاري جار جل من الانصار لم يعرف اسمه يكنى بفتح التحتية وسكون الكاف
ابا شعيب بالجر على الاضافة ووقع في اليونينية ضبطه بالرفع ايضا فقال
لغلام له قصاب بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة والجزء صنعة لغلام اي جزار
وفي المظالم من وجه آخر عن الاعمش كان له غلام لحام واسم الغلام اجعل
لي طعاما يكفي خمسة من الناس وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لي
طعاما لخمسة لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة ويجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة اي احدهم يقال خامس خمسة
وخامس اربعة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة وفي حديث ابن
عمر خرجوا رابع اربعة ومعنى خامس اربعة اي زائد عليهم قال المهلب انما صنع الحجام
لحسبانه العلة انه عليه السلام سيتبعه من اصحابه غيره والتقى فاني قد عرفت
في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاهم بعد ان صنع الطعام وفي رواية
ابي معوية عن الاعمش عند مسلم والترمذي فدعاه وخلبصة الذين معه وكانهم
كانوا اربعة وهو عليه السلام خامسهم فجاء معهم رجل سادس لم يستم اتفاقا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي شعيب الانصاري ان هذا الرجل قد تبعنا
بفتح الفوقية وكسر الموحدة وفي رواية ابي عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد
وفي رواية ابي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا فان شئت ان تاذن له
فاذن له وسقط قوله فاذن له في رواية ابن عساكر وان شئت ان يرجع
رجع فقال وهو ذر فقال لا يرجع بل قد اذنت له زاد في رواية جرير يا رسول
الله ولفظ رواية ابي معوية فقد اذنا له وليدخل وانما قوفت عليه السلام
عن اذنه لهذا الرجل السادس بخلاف طعام ابي طلحة لان التاسع في هذه القصة
حصر العدد بقصده والاحيث قال لطعام خمسة مع ان له عليه الصلاة والسلام
التصرف في كل ما هو من الامة بغير حضوره وبغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك الا لأن
تطييب لقلوبهم وتشريفا لامته وفيه ان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة
الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وان من قصد التطفيل لم يسع

ابتداء لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده احتمالان تطيب نفس
صاحب الدعوة بالاذن له وان الطفيلي يأكل حراما وقد روى ابو داود الطيالسي
من حديث ابي هريرة مرفوعا من سئي الى طعام لم يدع اليه سئي فاسقا واكل حراما
ودخل سارقا وخرج مغيرا والخطيب البغدادي في اخبار الطفيليين جزء فيه فوائد
يأتي مهمات في كتاب الأطعمة ان شاء الله تعالى ط منه مع بقية المباحث وفي
حديث الباب علم من اعلام النبوة فان الانصاري لم يقل اعلامه طعامك خمسة
بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فاطلع الله نبيه على انه جمع الدعوة ولم يطلع
وقد اخرج الحديث ايضا في المظالم والاطعمة وسلم في الاطعمة والترمذي في النكاح
والنسائي في الوليمة **باب** بيان ما يحق الكذب من البايع والكتمان من البايع عن عيب سلعته ومن
المشتري في التقصير في وفي الثمن والكتمان من البايع عن عيب سلعته ومن
المشتري عن وصف الثمن من البركة في البيع وبه قال **حدثنا** بدل بن المحبر بفتح
الموحدة والهملة آخره لام ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة
المفتوحة آخره راء ابن منيه البربوعي البصري الواسطي قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة **قال سمعت** ابا الخليل صالح بن ابي مريم الضبعي يحدث عن عبد
الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن
صلى الله عليه وسلم انه **قال** البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بابدانهما عن مكانهما
الذي تبايعا فيه او قال حتى يتفرقا بالشك من الراوي فان صدقا البايع في السوا
والمشتري في الوفا وبينا اي في الثمن والمثمن من عيب بورك لهما في بيعهما
وان كتما عيب السلعة والثمن وكذبا في وصفها محقت بركة بيعهما لحبسهما
باب قول الله تعالى وفي نسخة عز وجل **يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا**
اضعافا مضاعفة نهى سبحانه وتعالى عباده المومنين عن تعاطي الربا واكله اضعافا
مضاعفة كما كانوا يفعلون في الجاهلية اذا حل اجل الدين اما ان تقضي واما ان ترب
فان قضاه والا زاده في المدة وزاده الاخر في القدر وهكذا كل عام فربما يضاعف
القليل حتى يصير كثيرا المضاعفة امر تعالى عباده بالتقوى فقال **واتقوا الله** فيما
نهيتم عنه من الربا **لعلكم تفلحون** راجين الفلاح في الاولى والاخرى وبه قال **حدثنا**
ابو عمر بن ابي ايوب قال **حدثنا** ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال **حدثنا** سعيد المقبري
بضم الموحدة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن** النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال** **يأتي**
على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال باثبات الف مما الاستفهامية الداخل
عليها حرف الجر والقياس حذفها لكنه وجد في كلام العرب على قلة وسبق في باب
من لم يبال من حيث كسب المال بهذا السند بيان المراد بما اخذ منه من حلال ام
من حرام وهذا الباب السابق بالتعريف فيهما والاول من الحلال بالتعريف فيه فقط

وهذا الحديث

وهذا الحديث ساقط في رواية النسفي وليس عنده سوى الآية وقول الحافظ ابن
حجر ولعل المصنف اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي وابن ماجه من وجه اخر
عن ابي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم ياكله اصابه من بخاره
تعقبه العيني بان الآية هي الترجمة فكيف يشير بها الى الحديث ابي هريرة والآية
في النهي عن اكل الربا والامر بالتقوى وحديث ابي هريرة يخبر عن افساد الزمان الذي
يوكل فيه الربا **باب** حكم اكل الربا بضم الهمزة وكسر الكاف والربا بالقصر
وهذه لغة شاذة والفصيح بدلهن واو ويكتب بهما بالواو وبقيا لرما بالميم والد
و حكم شاهده بالافراد وشاهديه بالتثنية **و حكم كاتبه** الذين يواطئون صاحب
الربا على كتمان الربا واظهار الخلاف فيه ما يدل على ان الكاتب غير الشاهد وانهما
وظيفتان وعلى ان العمل بتونس وبعض بلاد العرب **وقول تعالى** بالجر عطفا على
سابقيه سقطت الواو لابي ذر والمعنى عنه مرفوع وابن عساكر قول الله تعالى
الذين يأكلون الربا اي الآخذون له وانما عبر عنه بالاكل لان الاكل اعظم المنافع
وان الربا شايع في المطعومات وهو في اللغة الزيادة قال تعالى فاذا انزلنا
عليها الماء اهتزت وربت اي زادت وعلت وفي الشرع عقد على عوض مخصوص
غير معلوم المتماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما
وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع بزيادة احد العوضين على الآخر وربا
النسيئة وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما وربا الجاهلية وهو البيع الاجل
وكل منها حرام **لا يقومون** من قبورهم **الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان** اي
الا قياما كقيام المصروع **من المس** اي الجنون وقال في البحر من المس يتعلق بقوله
يتخبطه وهو على سبيل التاكيد ورفع ما يحتمله يتخبطه من المجاز اذ هو ظاهر
في انه يكون الامر المس فيحتمل ان يكون المراد بالتخبط الاغواء وتزيين المعاصي
فازال قوله من المس هذا الاحتمال وقول الزمخشري ان قوله من المس متعلق
بلا يقومون اي لا يقومون من المس الذي بهم الا كما يقوم المصروع ضعيف لان
ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا ان كان في حيز الاستثناء ولذلك منعوا ان يعمل
بالبينات والزبر بقوله وما ارسلنا من قبلك الا رجالا وان التقدير وما
ارسلنا بالبينات والزبر الا رجالا يوحى اليهم انتهى وقيل ان الناس يخرجون من
الاجداث سراعا لكن اكل الربا يربو الربا في بطنه فيربو الاسراع فيسقط
فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون لاختلال عقله **ذلك** اي العقاب **بانهم** بسبب
انهم **قالوا انما البيع مثل الربا** فعلوا الربا والبيع في سلك واحد ادعاء بانهما الى
الربح فاستحلوه استحلالا له قال الزمخشري فان قلت هلا قيل انما الربا
مثل البيع لان الكلام في الربا لا في البيع فوجهان يقال انهم عبروا الربا بالبيع

فاستحلوه وكانت شبهتهم انهم قالوا انما اشترى الرجل ما لا يبقى والا دينا
بدرهمين جاز فكذا اذا باع درهما بدرهمين واجاب بانه جرى به على طريق
المبالغة وهو انه قد بلغ من اعتقادهم حل الربا انهم جعلوه اصلا وقانونا في الحل
حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه ابن المنير بانه لا يجب حمله على المبالغة اذ يمكن
ان يقال الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله ويمكن ان يعكس فيقال البيع
كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما اولا قياس الطرد والثاني قياس العكس
انتهى والفرق بين الربا والبيع بين فان من اعطى درهمين بدرهم صنيع ودرهما من
اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين فلعل مسيس شدة الحاجة اليها او توقع
رواجها يجر بذلك الغبن واحل الله البيع وحرم الربا انكار لتسويتهم وابطال
للقياس لمعارضة النص فمن جاءه موعظة وعظ من ربه فانتهى فانقطع
تبع النهي حال وصول الشرع اليه فله ما سلف من المعاملة التي لم يكن اكل
من الربا من الجاهلية وامره الى الله يحكم يوم القيامة بينهم وليس من امر ما اليكم
شيء ومن عاد الى تحليل الربا واكله فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
انتهى كذا في رواية ابوي ذر والوقت الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما
يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله معه فيها خالدون وبالسند قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر لقب
محمد بن جعفر البصري الكوفي عن شعبة عن منصور عن ابي الضحى مسلم بن صبيح
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انزلت
اي الايات آخر سورة البقرة الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون قرأ النبي صلى الله
عليه وسلم عليهم فحرم التجارة في الخمر اي بيعه وشراءه وبهذا الحديث
قد مضى في ابواب المساجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابو رجاء عمران العطاردي
عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال ابن هلال الفزاري حليف الانصار
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت من الرؤيا وابن عساكر رأيت
بهمزة مضمومة قبل الراء آمبيتا الممدود الليلة رجلين جبريل وميكائيل ائتياني
فاخرجاني الى الارض المقدسة بالتكبير للتعظيم فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم
بفتح الهاء وسكونها فيه اي في النهر رجل قائم وهو على وسط النهر الجملة حالية
وحذف المبتدأ المقدر بهو ولا يجوز ان يكون خبرا المقدم على المبتدأ وهو قوله
رجل بين يديه حجارة لفحوى الغاية ذلك سائر الروايات ان الرجل الذي بين يديه حجارة
هو على وسط النهر على وسطه كما مر في آخر الجنائز بلفظ وعلى شط النهر رجل بين يديه

حجارة

الرجل مر

حجارة لاستيعاب في بعض الاصول ورجل بين يديه حجارة بالواو وبالفصل بين المبتدأ
والخبر وفي رواية وسط النهر بغير واو وح فتكون متعلقة بقائم وقوله رجل مبتدأ
حذف خبره فتقدير على الشط او سناك والجملة حالية سواء كانت بالواو او بدونها
وعند ابن التين على شط النهر بدل قوله وسط النهر وصوبه القاضي عياض
فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر وفي غير رواية ابي ذر وابي
الوقت فاذا اراد الرجل ان يخرج رمى الرجل الذي على شط النهر بحجر من الحجارة التي
بين يديه في فيه اي في فم الذي في النهر فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج
من النهر رمى الذي على الشط في فيه بحجر من تلك الاحجار قال ابن مالك تضمن
وقوع خبر جعل الانشائية جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه ان يكون فعلا
مضارعا وقد جاء ماضيا كقوله فيرجع كما كان ويمكنه ان الخروج منه قال
عليه السلام فقلت لجبريل وميكائيل ما هذا الذي رأيت فقالا احدهما الذي
رأيته في النهر آكل الربا وهذا سوق في الترجمة لكن ليس فيه وفي سائر
ذكر لكاتب الربا وشاهده فقيل انهما لما كانا معاونين في كل من الامرين الآكل فترجم
المؤلف بالكلائة او انهما رضيا به والراضي بالشيء كفاعله او انهما بفعلهما كانا
يقولان انما البيع مثل الربا او عقد الرجل لهما ولم يجد فيهما حدا على شرطه قاله
في الفتح ولعله اشار الى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من
حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
وقال هم سواء ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله
وشاهده وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية وهذا اتباع على من رضي بالربا
الربا عليه اما من كتبه او شهد العقد ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها
بالحق فنوجيل العقد يدخل في الوعيد المذكور باب بيان اثم موكل الربا
بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل اي مطعمه لقوله والى الوقت لقوله الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا
فان دليله لمقابلة ما امرتم وروى انه كان لثقيف مال على بعض قريش فحل اجلهم
عند المحل بالمال والربا فانزلت فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله اعلم فاعلموا
بها وان تبتم من الارتباء واعتقاد حله فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون بالزيادة ولا
تظلمون بالمطل والنقصان وان كان ذو عسرة وان وقع غريم ذو عسرة فنظرة فالحكم
نظرة او فعليكم نظرة او فلتكن نظرة ومعنى الانظار الى ميسرة بيسار وان تصدقوا بالابراء
خير لكم ثواب جاء من الانظار او خير مما تأخذون على نفسها عفة ثوابه ان كنتم تعلمون
ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله يوم

القيمة او يوم الموت فتا هو المصير كما اليه ثم توفى كل نفس ما كسبت اى جزاء
ما عملت من خير او شر وهم لا يظلمون بنقص ثواب وتضعيف عقاب ولفظ رواية ابن
عساكر بعد قوله وذروا ما بقى من الربا الى قوله وهم لا يظلمون وابوى ذر والوقت
الا ما كسبت وهم لا يظلمون قال ابن عباس مات وصكت فى التفسير من طريق الشعبى
عنه عن الاية من واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله اخر آية نزلت على النبى صلى
الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا واخرا ابو
الطلاق من رواية ادم عن شعبة حدثنا عون قال رايت ابى ابا جحيفة وسب
ابو عبد الله اشتراه حجاما لم يسمه وزاد المولف فى اخر البيوع من وجه اخر عن
شعبة فامر بحجامه فكسرت فسالته عن ذلك اى عن كسر الحجام ونهى الاكلة التى
يحجم بها فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم ولمسلم نحاسته
فلا يصح بيعه كخمر وميتة ونحومها وجوز ابو حنيفة بيع الظلاب واكل ثمنها
وانما تضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز
بيعه مطلقا وثمن الدم اى اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وقد احتجم النبى
الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت فى الصحيحين
فالنهى عنه للتنزيه لخبثه من جهة كونه عوضا فى مقابلة محامرة النجاسة ونحو
ذلك مما يشبهه من كشاف وغيره ونهى عليه السلام نهى تحريم لانه من
الفاعلة الموشومة والموشومة اى عن فعلها او الوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى الحل
او نيل فيزرق الغرز او يخضر واللفظ لمسلم قال ابن عساكر وانما نهى عن الوشم لما فيه
من تغيير خلق الله تعالى قال فى الروضة لو شق سوضفا فى بدنه وجعل فيه دما
او وضع يده او غيرها فانه يحرم عند الغزالى وتعليق الغزالى يدل على انه لا يزال الوشم بالعلاج
فان كان لا يمكن الا بالجرح جرح ولا اثم عليه بعد ونهى عليه الصلاة والسلام
ايضا عن فعل آكل الربا عن فعل موكله لانهما شريكان فى الفعل او عن المصور لحيوان
او الشجر فان النشأة فيه اعظم وهو حرام بالاجماع وسند الحديث اخرجه ايضا
فى البيوع والطلاق واللباس وهو سبع افراد هذا باب بالتنوين يذكر
فيه قوله تعالى يمحق الله الربا يذهب بركته ويهلك المال الذى يدخل فيه ويمحق
الصدقات يضاعف ثوابها ويبارك فيما اخرجت منه والله لا يحب كل كفار فعيل
على تحليل المحرمات اثيم منهمك فى ارتكابه وفى رواية يمحق الله الربا ويربى الصدقات
الاية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى
انه قال قال ابن المسيب هو سعيد وكان خلف ابى هريرة على ابنته واعلم الناس

بحديثه ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحلف بفتح المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة منفقة بفتح الاول
والثالث وسكون الثانى من نفق البيع اذا راج ضد كسد اى مزيلة للسلعة بكثرة
الشراء لها وما تجرية ممحقة بفتح الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة كذا للابى ذر
فيهما من المحق اى منسية للبركة وفى رواية لغير ابى ذر منفقة بضم الميم وفتح
النون وتشديد القاف مكسورة ممحقة بضم وسكون وكسر الحاء المهملة وفتح القاف
وفى رواية منفقة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل واسند الفعل الى الحلف
اسنادا مجازيا لانه سبب فى رواج السلعة ونفاقها وقوله الحلف مبتدا والخبر
منفقة وممحقة خبر بعد خبر وصح الاخبار بهما مع انه مذكر وهما مونثان بالتاء
اما على تاويل الحلف باليمين او على انها ليست للتانيث بل هى للمبالغة ونحو فان
الاصل مصدر ان مزيدان من حذوفان بمعنى السفاق والحق وبه قال الحديث اخرجه
فى البيوع وكذا ابو داود والنسائى باب ما يكره من الحلف فى البيع
سواء كان صادقا او كاذبا لكن الكراهة فى الصادق للتنزيه وفى الاخر للتحريم
وبه قال حدثنا عمرو بن عباد بفتح العين المهملة الناقد البغدادى قال حدثنا
هشيم بفتح الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة الواسطى قال اخبرنا العوام
بفتح المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيبانى الواسطى عن ابراهيم بن عبد الرحمن
السكسكى الكوفى عن عبد الله بن ابى اوفى الاسلمى رضى الله عنه ان رجلا اقام
اقام سلعته اى روجها من قولهم قامت التنور اى رايحت ونفقت وهو فى السوق
الواو للحال فحلف بالله يحتمل انه يكون باسه هو اليمين وقوله لقد جوابه وان
يكون صلة للحلف والقد جواب القسم المحذوف اى فقال والله اعطى بفتح
الهمزة والطاء مبنيا للفاعل كالسابق والمعنى انه يحلف لقد دفع فيها من ماله
ما لم يكن دفعه والى ذا اعطى بها ما لم يعط بضم الهمزة وكسر الطاء الاولى وفتح
الطاء الثانى مبنيا للمفعول فيهما يعنى لقد وقع له فيها من قبل المشترين
ما لم يكن احد دفعه فهو كاذب فى الوجهين ليوقع فيها اى سلعته رجلا من المسلمين
ممن يريد الشراء فنزلت مذه الاية ان الذين يشترون اى يستبدلون بعهد الله
بما عاهد والله عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات وايمانهم ثمنا قليلا متاع
الدنيا اذا بوذر الاية الاخرى او لا خلاق لهم فى الاخرة ولا يكلمهم الله اى كلام
لطف بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس فى حديث
ابى ذر عند الامام احمد رفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا
يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال وا عاد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف

بحديث

الكاذب والمنان ورواه مسلم واصحاب السنن من طريقه وقيل نزلت في ترافع كان
بين اشعث بن قيس ويهودي في بئر او ارض ونوجه الحلف على اليهودي رواه احمد
وروى الامام احمد ايضا وقال الترمذي حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
رجل منع ابن السبيل فضل ماءه، ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذبا
وقيل نزلت في احبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم
وحكم الامانات وغيرهما واخذوا عوضا عن ذلك رشوة وسبب الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في التفسير والشهادات وهو من افراده **باب ما قيل في القواع**
بفتح الشاملة وتشديد الواو وبعد الالف غين معجمة وقال الطاوس فيما
وصله المؤلف في باب ١٠ يقرص صيد الحرم من كتاب الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن مكة لا يختلى بضم اوله وسكون المعجمة
اي لا يقطع خلاها بفتح الخاء المعجمة مقصورا احسيسها الرطب وقال العباس
الا الاذخر بهمزة مكسورة فمعجمة ساكنة فمعجمة مكسورة فحتية معروفة
طيبة الريح تنبت بالجبال وانما لقينهم بفتح القاف وسكون الشاة التحتية
وبالنون وهو يطلق على الحداد والصايغ كما قاله ابن الاثير وغيره وبيوتنا وقبورنا
عليه السلام الا الاذخر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
الازدي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بفتح العين واللام وابن
عساكر الحسين ان ابا محسين بن علي رضي الله عنهما اخبره ان اباه عليا عليه السلام
هو ابن ابي طالب قال كانت لي شارف بشين معجمة وبعد الالف راء ثم فاء الناقة
مسنة من الابل من نصيبي من المغنم من بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني
قبل يوم بدر شارفا من الخمس بضم الخاء المعجمة والتسين المهملة من غنيمة بدر
فلما اردت ان ابتني بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادخل بها
وهو رد على الجوهري حيث قال بنى فلان ببيت وبنى على اهله اي بزفها والعامة تقول
بنى باهله وهو خطا وكان الاصل فيه ان الرجل اذا اهله كان يضرب عليها قبة ليلة
دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان واعدت رجلا من بني قينقاع بتثليث القاف
بتثليث النون اخره عين مهملة غير منصرف على ارادة القبيلة او منصرف على ارادة

الحي

الحي ومعهم رجل من اليهود والصواغ صانع الحلي ان يرتحل معي فنرتحل يومين بعد
الفاعة رواية فاتي باذخر بالذال المعجمة اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به
منصوب عطفا على ابيعه وفي بعض الاصول فاستعين بالفاء والالف واي استعين
بثمنه في وليمة عرسي بضم العين والراء اليونينية اي في طعامه فيعم ان طعام
العرس على الناكح وجواز معاملة الصايغ ولو كان غير مسلم وموضع الترجمة منه قوله
واعدت رجلا صواغا وقد بينا كما قاله ابن المنير التنبيه على ان ذلك كان في زمنه
عليه الصلاة والسلام واقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ
بالقياس ويؤخذ منه ايضا انه يجوز من دخول الفساد في صنعته ان تنزل معاملة
صاحبها ولو نقاطها اراذل الناس سفلا والعمل المصاب اشار الى حديث اكذب الناس
الصايغين وهو حديث مضطرب الاسناد اخرجه احمد وغيره قال في الفتح وفي
حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي واللباس
وسلم في الاشربة وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول
حدثني بالافراد اسحق هو ابن شاهين الواسطي كما نص عليه ابن ماكولا وغيره،
قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
حرم مكة اتخذ امن غير سبب يبيح لاحد ولم يحرمها الناس وانه تحل لاحد
قبلي ولا تحل لاحد بعدي بفتح التاء من تحل وكسر الحاء وانما حلت بفتح الحاء والى
ساعة اي مقدار من الزمان في يوم الفتح
وهي من الغداة الى العصر كما في كتاب الاسوال لابن عبيد لا يختلى بضم التحتية
وسكون المعجمة لا يقطع خلاها بفتح المعجمة مقصورا احسيسها الرطب
ولا بعضد بضم اوله وفتح الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة لا يقطع
شجرها الرطب غير المؤذي ولا ينفر صيدها اي يجوز لمحرم ولا حلال ولا يلتقط بضم
الشاة التحتية وسكون اللام وفتح التاء والقاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
ولا تلتقط بالفوقية لقطتها بفتح القاف قال النووي وهو اللغة المشهورة اي يجوز
التقاطها لمن يعرفها ثم يحفظها لمالكها او يتملكها كسائر لقطات غير الحرم من
سائر البلاد وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر لخلفه مكة فانه لصاغتنا جمع
صايغ ولسقف بيوتنا فقال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر بالنصب
على الاستثناء وسبق ما في الاستثناء الاول من البحث في الحج فقال عكرمة لخالد
هل تدري ما ينفر صيدها بالرفع نائب عن الفاعل هو ان تنحيه من الظل بالشاة
الفوقية وتنزل مكانه بتاء الخطاب كما الاول قال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
حدثنا وصله المؤلف في الحج عن خالد لصاغتنا وقبورنا بدل قوله ولسقف بيوتنا

باب ذكر القين بفتح القاف وسكون التحتية والحداد لما كان القين يطلق
على العبد والحداد والجارية قبيلة مغنية ام لا والمناسبة عطف المؤلف الحداد على
القين عطف تفسير ليعلم ان مراده من القين الحداد لا غير وفي النهاية لابن الاثير
قال لعلهم جمع قين وهو الحداد والتابع انتهى لكن لم ار في الصحاح كالقاموس
اطلاقه على التابع والله اعلم ثم قال ابن دريد فيما نقلوه عنه اصل القين
الحداد ثم صار لكل صانع قينا في لغة العرب وسقط لابن عساكر لفظ ذكر القين والحداد
وكذا سقط لفظ ذكر لابن عساكر وجه قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن
بوحدة فمعجمة مشددة الملقب ببندار البصري قال حدثنا ابن ابي عدي
بفتح العين والدال المهملتين آخره تحتية مشددة هو محمد بن ابي عدي واسمه
ابراهيم عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي الضحى بضم الضاد
المعجمة وفتح الحاء المهملة مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن عبد الرحمن الاجدع
عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت انه
قال كنت قينا حدادا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل بالهمز التميمي هو
والد عمرو بن العاص القحمي المشهور دين فاتيته اتقاضاه اي فاتيت العاص لاجل
منه ديني وبين رواية تفسير مريم من التفسير لاجرة سيف عملته له قال فكنت
اعطيك حقك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم قال لا والله لا اكفر
بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم تبعث زاد في رواية التفسير قلت
وانا ميت ثم مبعوث قلت نعم واستشكل كون خباب عدو الكفر مع علمه على
الكفر لعجيب بان الكفر بيت صريح بعد البعث لمعاينة الايات الباهرة له
اللجوجة تمالى الايمان اذ ذاك فكانه قال لا اكفر ابدا او انه خاطب العاص بما يعتقده من
كونه لا يقر بالبعث فكانه علق على محال قال العاص ذرني حتى اموت وابعث
بضم الميم مبنيا للمفعول منصوب عطفا على اموت فسأوتى بفتح الهمزة وفتح
المثناة الفوقية مالا وولدا فاقضيك بالنصب عند ابي ذر على الجواب ولغيره فاذكر
بالتشديد فيهما من الاية افرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا
استعمل ارأيت بمعنى اخبرني والفاعل اصلها اطلع الغيب اي قد بلغ من ثقته الى انه ارتقى
الى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار حتى ادعى ان يؤتى الاخرة مالا وولدا
او اتخذ عند الرحمن عهدا او اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك فانه لا يتوصل الى العلم
به الا احد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله
عليها بالثواب كالعهد عليه وسقط لابي ذر من قوله اطلع الغيب الى آخر الاية وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في النظام والتفسير والاجارة واخرجه مسلم في ذكر المنافقين
والترمذي في التفسير وكذا النسائي باب ذكر الخياط بفتح الخاء المعجمة

وتشديد

وتشديد المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر لابن عساكر وجه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة زيد الانصاري وسقط ابن ابي طلحة لابي ذر انه سمع عمه انس بن مالك رضي
الله عنه يقول ان خياطا لم يسم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه
قال انس بن مالك رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك
الطعام فقرب الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا قال الاسمعيلي
كان من شعير ومرقا فيه دباء بفتح الدال وتشديد الموحدة ممدودا ومقصورا الواحد
دباة فهمزته منقلبة عن حرف علة وخطأ صاحب القاموس الجوهري حيث ذكره في المقصور
اي فيه قرع وقديد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة
بفتح القاف قال انس فلم ازل احب الدباء من يومئذ قال الخطابي فيه جواز الاجارة
على الخياطة ورد على من ابطلها بعلة انها ليست باعيان مرئية واوصافها معلومة
وصفة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر القين والصنائع والنجار
لان صور الصناع انما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب
الحديد والخشب والفضة والذهب وسائر ما سوى من صنعة يوقف على حدها ولا
يخلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فيجتمع الى الصنعة
الآلة واصل لهما معناه التجارة واخرى للاجارة وحصة احدهما لا تتميز من الاخرى
وكذلك هذه الخراز والصباغ اذا كان بخيوطه ويبيع هذا بصبغه على العادة
المستمرة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد بالقياس الا ان النبي صلى الله عليه وسلم
وجدهم على هذه العادة اولا من الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم
فصار معفوا عن سوضع القياس في العمل بحماض صحيح لما فيه من الارفاق انتهى وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة وكذا مسلم وابو داود والترمذي وقال
حسن صحيح باب ذكر الناج بفتح النون وتشديد المهملة وبعد الالف
جيم وسقط لابن عساكر لفظ ذكر وجه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم
ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن
عبد الله بن عبد العزيز بن دينار الاسكندراني المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء
المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج العابد قال سمعت سهل بن سعد بسكون
العين الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه وعن ابيه قال
جاءت امرأة لم تسم ببردة بضم الموحدة كساء يلبسها الاعراب قال ولابن
عساكر فقالت اكسوك من البردة فقيل لها نعم هي الشملة هو منسوج وابو ذر عن
الحموي والمستملي منسوجة بالتاء والتنوين فيهما جر صفة للحاشية
اي منسوجة فيها حاشيتها فهو من باب القلب كما قالوه في الكواكب قالت يا رسول الله

انى نسجت هذه البردة بيدى اكسوكها فاخذها النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه
محتاجا اليها والمحوى والمشتمل يحتاج بالرفع خبر مبتدا محذوف اى وهو محتاج اليها
والجملة الاسمية لا موضع لها من الاعراب لخروج السياق انها اى البردة ازاره فقال رجل
من القوم هو عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله اكسنيها بفتح السين اى البردة فقال
عليه السلام نعم اكسكها فجلس النبى صلى الله عليه وسلم فى المجلس ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسن ما صنعت اى ما احسن صنيعك
لقد علمت ان النبى صلى الله عليه وسلم محتاج اليها ثم سالته وانت تعلم انه لا يرد سائلا فقال الرجل
والله ما سالته الا لتكون كفنى يوم اموت قال سهل رضى الله عنه
فكانت اى البردة كفنه وهذا الحديث سبق فى باب من استعد للكفن فى زمن النبى
ص فى الجنائز باب النجار بالنون المشددة والجيم وبالراء وعن الكشميهنى النجاره
بكسر النون وتخفيف الجيم وفى آخرها هاء قال الحافظ ابن حجر والاول اشبه بسياق بقية
التراجم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل بن طريف الثقفى
البغلانى بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابى
حازم سلمة بن دينار انه قال اتى رجال الى سهل بن سعد بسكون العين الساعدى
رضى الله عنه وسقط لفظ الى عند ابن عساكر وابى ذر يمارونه عن المنبر النبوى فقال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة من الانصار قد سماها سهل
رضى الله عنه ولم نعرف نحن بعد ان مرى غلامك بفتح الميم وكسر الراء مخففا
النجار هو اقوم بوحدة وبعد الالف قاف اخره ميم وقيل اخره لام وهو مرة بن عبد
الرزاق وقيل قيس وقيل ميسا وقيل ميسان وقيل ابراهيم وقيل كلاب وقيل ان
الذى عمله تميم الدارى لكن روى الواقدى من حديث ابى هريرة ان تميما انما عمل
الى نعمله كلاب سوالعباس وجزم البلاذرى بان الذى عمله ابو رافع مولى النبى صلى
الله عليه وسلم وان تفسيرية يعمل اعواد اجلس عليهن اذا كلمت الناس وفى رواية
يعمل اجلسو فى ذر يعمل اجلس بالحزم فيهما جواب الامر فامر تا للانصارية وابن
عساكر فامره بعملها بفتح المثناة التحتية والميم بينهما عين ساكنة الى الاعواد وللكشميهنى
فامرة بعملها بموحدة مكسورة بدل التحتية وفتح العين وامره بالتذكير كرواية
ابن عساكر فارسلت الى النبى صلى الله عليه وسلم فامره بعملها من طرفاء الغابة موضع
من عوالى المدينة من جهة الشام ثم لما فرغ منها جاء بها للانصارية فارسلت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت مكانها من المسجد فجلس عليه اى على المنبر
المعمول من الافراد المذكورة وبعد الحديث قد مر فى الجمعة وبه قال حدثنا خلاد
ابن يحيى بن صفوان السلمى الكوفى قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومى المكى
عن ابيه ايمن عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان امراة من الانصار قالت لرسول

الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا اجعل لك شيا تقعد عليه اذا خطبت
فان لى غلاما نجارا قال له عليه السلام ان شئت وفى السابقة انه عليه السلام بعث
اليها ان مرى فيحتمل انه بلغها انه عليه السلام يريد عمل المنبر فلما بعث اليها بذلك اتت
بتولها الا اجعل لك شيا تقعد عليه فقال لها مرى غلامك فعملت له المنبر اى فامرت
غلامها بعمله فلما كان يوم الجمعة بالرفع اسم كان وابى ذر يوم الجمعة بالنصب
على الظرفية قعد النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر الذى صنع له فصاحت
النخلة التى كان وابن عساكر كان يخطب عندها والمراد بالنخلة الجذع حتى كادت
ان تنشق وللغير الى ذر حتى كادت تنشق بالترفع واشقاطا ان فنزل النبى صلى الله
عليه وسلم حتى اخذها اى النخلة فضمها اليه فجعلت ترزن ابن الصبى الذى
يسكن بفتح اوله مبنيا للمفعول من التسكيت حتى استقرت قال عليه السلام
بكت على ما كانت تسمع من الذكر وهذا الحديث تقدم فى باب الخطبة على المنبر
من كتاب الجمعة باب شراء الامام الحوائج بنفسه بنصب الحوائج على
المفعولية وسقط لغير ابى ذر لفظ الامام فهو اعم والحوائج جر بالاضافة وقال
الحافظ ابن حجر ابى ذر عن غير الكشميهنى باب شراء الامام الحوائج بنفسه وسقطت
الترجمة للباقين وللبعض شراء الحوائج بنفسه اى الرجل وفائدة الترجمة رفع
توهم من يتوهم ان نقاط ذلك يقدح فى المروءة وقال ابن عمر رضى الله عنهما
مما وصله المولف فى الهبة اشترى النبى صلى الله عليه وسلم جملا من عمر رضى
الله عنه وزاد الكشميهنى واشترى ابن عمر بنفسه وهذا وصله المولف فى باب
ذكر الابل اليم وقال عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما مما وصله فى
اخر البيوع جاء مشرك لم يسم غنم فاشترى النبى صلى الله عليه وسلم منه شاة
واشترى عليه السلام من جابر هو ابن عبد الله الانصارى بعيرا كما سبأتى ان شاء الله
تعالى فى الباب الذى يليه وذلك جواز مباشرة الكبير لشراء الحوائج بنفسه وان كان
له من يكفيه اظهارا للتواضع والمسكنة واقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا يوسف بن عيسى المروزى قال حدثنا ابو معوية محمد بن خازم بالخاء
والزاى المعجمتين الضرير قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعى عن
الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يهودى هو ابو الشحم طعاما كان ثلاثين وفى رواية عشرا
وجمع بينهما بانه قد مات الفتح انه كان فوق العشرين ودون الثلاثين فجبرت عائشة
الكسر تارة والغته اخرى كسنة وفى باب شرا النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة
الى اجل ورهنه درعه ذات الفضول بالضاد المعجمة باب شراء الدواب
والحمير من عطف الخاص على العام لان الدواب فى الاصل موضوع لكل ما يدب

على الارض ثم استعمل عرفا لكل ما يمشي على اربع وهو بيتنا والحمير وغيرها قال
في الفتح وقع في رواية ابي ذر والحمر بضمتين وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على حمير
وحمر وحمر وحمران واحمرة واذا اشتري بعيرا او جملا وهو اي والحال ان البايع عليه
اي راكب على الجمل هل يكون ذلك اي السير المذكور تبعا للمشتري قبل او بعد ان يقبض البايع
عن العين المبيعة فيه خلاف وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله في كتاب الهبة
قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بعنيه يعني جملا ضعيفا
وبه قال حدثنا محمود بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر عن نافع مولى
ابن قيس بفتح الكاف الاسدي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة قيل هي ذات الرقاع كما في طبقات
ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس وفي البخاري كما في غزوة تبوك
وفي مسلم من حديث جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة فيكون في الحديبية او عمرة
القضية او في الفتح او حجة الوداع لكن حجة الوداع لا تسمى غزوة بل وعمرة القضية
والحديبية على الصواح فتعين الفتح وبه قال البلقيني فائدا جملا واعيا اي صعبا
وكل شيء لا اعيا الرجل والبعير في المشي ويستعمل لازما ومتعديا يقال اعيا الرجل واعياه
الله فاتى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر بالتنوين خبر مبتدا محذوف
اي وجه ونه منادى سقط منه حرف النداء اي يا جابر فقلت نعم قال ما شانك اي
ما حالك وما جرى لك حتى تاخرت عن الناس قلت ابطا علي جملي واعيا فتخلفت
عنهم فمر صلى الله عليه وسلم حال كونه يحجنه مضارع حجن بالحا المهملة والجيم
والنون اي يجذبه بحجنة بكسر الميم بعصاة المعوجة من راسها كالصولجان سميت لان
يمتنطيها الراكب ما يسقط منه ثم قال اركبت فركبت فلقد رايته اي الجمل
وانه ليكاد يقدمني حتى لا
يجاوزه قال تزوجت بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة قلت نعم تزوجت
قال تزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا بالمثلثة وقد تطلق على البالغة وان كانت
بكرا مجازا او انثاعا والمراد هنا العذراء وفي ذكر البكر ايهام الاستفهام السابق
وفي بعض الاصول بكرا بيك بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف اي ازوجك بكرا مع
بيك قلت بل تزوجت ثيبا قال فهلا تزوجت ثيبا هي سهيلة بنت مسعود الاوسية قال عليه السلام
افلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك في رواية قال ما زانت من العذارى
ولعابها بكسر اللام وضبطه بعض رواة البخاري بضمها وقد فسر الجمهور قوله
تلاعبها وتلاعبك على اللعب المعروف وبوبه رواية لتضاحكها وتضاحكك وجملة
بعضهم من اللعاب وهو الريق وفيه حض على تزويج البكر وملاعبة الرجل اهله

وفضيلة تزويج الابكار

قلت ان لي اخوات وسلم ان عبد الله هلك وترك تسع بنات وان كرهت ان
آتيهن او اجيهن بمثلهن فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن بضم الشين
المعجمة اي تسرح شعرهن وتقوم وللكشميهني فتقوم بالفا عليهن زاد في رواية
مسلم وتصلحهن قال عليه الصلاة والسلام اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف
تنبيه انك بكسر الهمزة والذي في اليونينية بفتح الهمزة وكسر ها وتشديد الميم
قادر على ان تطلق بادغمت عليهم فالكيس الكيس بفتح الكاف والنصب على الاغراء
والكيس الجماع قال ابن الاعرابي فيكون قد حضه عليه لما فيه من الاعتناء بامره
من الاجر لكن فسره المؤلف في موضع اخر بجامعه سذابانه الولد واستعمل
واجيب بانه ان يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والترفق
فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون قد امره بالتحفظ والتوقي عند اصابته
الاهل مخافة ان تكون حاملا فيقدم عليها لطول الغيبة واستدارة الغربة
والكيس يدخل المحافظة على الشيء قاله الخطابي وقيل الولد العاقل لما فيه من
تكثير جماعة المسلمين ومن الفوائد الكثيرة التي يحافظ على طلبها ذوو العقول
ثم قال عليه السلام ايتيم جملك قلت نعم فاشتراه مني بار بعين بكسر الهمزة
وتشديد التحتية وكانت في القديم اربعين درهما ووزنها الان ثلاثة وثلاثون
في الجمع الاواقي مخففا وقد تخفف ويجوز فيها وقية بغير الف وهي لغة عامرية
وفي رواية بخمس اواق وزاد في رواية وقية اخرى بالوقيتين ودرهم او درهمين وفي
اخرى بالوقية ذهب وفي اخرى باربعة دنانير وفي اخرى بعشرين دينارا قال
المؤلف وقول الشعبي بوقية اكثر قال القاضي عياض بسبب اختلاف الروايات
انهم رووه بالمعنى فالمراد بوقية ذهب كما فسره سالم بن ابي الجعد عن جابر ويحمل
عليها رواية من روى اوقية والطلق ومن روى خمسة اواق فالمراد من الجملة
فمن قال وقية وقية ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن وقية الذهب هو اخبار عما وقع
به العقد وبالاواقي الفضة اخبار عما حصل به الوفاء ويحتمل ان يكون سالم كله
زيادة على الاوقية كما جاءت رواية فازاد بزيادة ونانير واما الاربعة دنانير فيحتمل انها
كانت يومئذ اوقية ونوعا او اوقيتين يحتمل ان احدهما اخر والاخرى زيادة كما قال
وزادني اوقية وقوله ودرهما او درهمين موافق لقوله ورواية عشرين دينارا
محمولة على دنانير صغار كانت لهم على ان الجمع بهذا الطريق فيه بعد ففي بعض
الروايات ما لا يقبل شيئا من هذا التاويل قال السهيلي وروى من وجه صحيح
انه كان ربحه درهما درهما وكلما زاده درهما يقول فذا خذته بكذا والله يغفر لك
فكان جابر اذا قصد بذلك كثرة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم له وفي رواية
قال بعشيه باوقية فبعته واستثنيت حملانه الاهل وفي رواية افقرك

رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة وذا اخرى لك ظهرا الى المدينة قال
البخاري الاشتراط اكثر واصح عندي واحتج به الامام احمد على جواز بيع دابته
يشترط البائع لنفسه ركوبها الى موضع معلوم قال المزاوي وعليه الاصحاب
وهو المعمول به المذهب وهو من المفردات وعنه لا يصح له وقال مالك يجوز اذا
كانت المسافة قريبة وقال الشافعية والحنفية لا يصح سواء بعدت المسافة
او قربت لحديث النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانه واقعة عين
يتطرق اليها الاحتمالات انه عليه السلام اراد ان يعطيه الثمن هبة ولم يرد
حقيقة البيع بدليل اخر القصة او ان الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقا
فلم يؤثر وفي رواية النسائي اخذته بكذا واعرتك ظهرا الى المدينة نزال الاشكال
ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبل وقدمت بالغداة فجئنا
اي هو وعيون من الصحابة الى المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال
وابن عساكر فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع اي اترك جملك فادخل
المسجد وابن ماجه في رواية دخل بلالا والغا فصل ركعتين فيه فدخلت المسجد فصليت
فيه ركعتين وفيه استحبابهما عند القدوم من سفر فامر صلى الله عليه وسلم انه
يزن له اوقية بميزان مضمومة وتشديد المثناة التحتية وابن عساكر وقية وهي
بضم العين في قوله على طريق الالتفات فوزن لي بلال فارجح زاد ابو داود الطيالسي
وابو نعيم الكشي يعني الميزان هو محمول على امر عليه السلام لانه الراجح
له لان الوكيل لا يرجح الا باذن فانطلقت حتى ولت اي ادبرت فاذا انا اطلب براحلتي
بصيغة الامر المفرد وفي رواية ابن عساكر اراد عوا بصيغة الجمع قلت اي ابتاع على
الحال ولم يكن شيء ابغض الي منه اي من رد الجمل قال عليه الصلاة والسلام
وابن عساكر فقال خذ جملك ولك ثمنه وهذا الحديث اخرجه المؤلف في نحو
عشرين موضعا ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه محمد صلى
الله عليه وسلم مع مباحثها واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة **باب** جواز التبايع في الاسواق
التي كانت في الجاهلية قبل الاسلام فتبايع فيها الناس بعد في الاسلام لان
افعال الجاهلية ومواضع المعاصي لا يمتنع ان يفعل فيها الطاعات قال ابن بطال
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لابن عساكر ابن عبد الله قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو وابن دينار زيادة ابن دينار عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كانت عكاظ بفتح المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة وحجنة
بكسر الميم وفتحها وكسر الجيم وتشديد النون غير منصرفين ولغير ابن دينار الصرف
فيهما وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية فلما

كان

كان الاسلام تأثموا من التجارة فيها اي تحرجوا من الاثم وكفوا والجار والمجرور
متعلق بالاثم وهو حال اي حاصلا من التجارة او بيانا الى الاثم الذي هو التجارة
او المعنى احترزوا عن الاثم من جهة التجارة فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح ان
تبتغوا فضلا من ربكم قرا ابن عباس كذا اي بزيادة
في مواسم الحج قال الحافظ العماد بن كثير وهكذا فسره مجاهد وسعيد بن جبير
وعكرمة وشيبان ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي والربيع بن انس وغير سهم
وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج **باب** ثم افيضوا الهيم بكسر الهاء وسكون
التحتية جمع اهيم وسيما قال ذو الرمة

فاصبحت كالهيما لا الماء يرويها ... ولا الحواء ينقضي عليها هيامها

وسمي الابل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب معه فلا تروى وقال
في القاموس في الهيم بالكسر الابل العطاش والهيام العشاق الموسوسون وكحبا
ما لا يتمالك من الرمل ومهيم بها ابلا او هو من الرمل ما كان ترابا دقاقا بابسا
وبضم وجل هائم وهيوم متحير وهيمان عطشان والهيام بالفتح كالجنون من
العشق والهيما المفازة بلا ماء وداء يصيب الابل حتى تشرب مستنقعا فلا تروى
هيما وجمع الجمع كذئاب **والاجرب** بالجر عطفا على السابق اي وشرب الاجرب من
الجرب واستشكل التعبير بالاجرب لان المعتبر انما معنى الجمع فلا يوصف بالاجرب
وانما المفرد فلا يوصف بالهيم واجيب بانه اسم جنس يحتمل الامرين ويتشكل
بأيهما تأنيثه لازم فالصحيح ان يقال الجربا او الجرب بلفظ الجمع واجيب بانه
على تقدير تسليم لزوم التأنيث فهو عطف على نفسها لا على صفتها وهو الهيم
قال الرماني والزمخشري والاجرب بزن غير همزة قال المولف مغترا
لقوله الهيم الهائم المخالف للعقد في كل شيء كانه يريد ان به داء الجنون
واعترضه ابن المنير كابن التين بان الهيم ليس جمعا للهائم واجاب في المصابيح
بانه لم لا يجوز ان يكون كبازل وبزل ثم قلبت ضمة هيم لكسرة الياء فصار الجمع
ابيض وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لغير ابوي ذر والوقت لابن
ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار كان
هنا رجل اسمه نواس بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة
ولغير ابي ذر بالفتح نواس بكسر النون والتخفيف ولكريمة بالكسر مع تشديد
كالذي قبله الا ان الاول لكنية بزيادة ياء النسب المشددة وكانت عند ابل هيم فذهب
ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل الهيم من عربي بكسر فلم يستفتها اليه
اعمال نواس شريكه فقال بعت تلك الابل الهيم فقال نواس ممن بعتها
قال ولا يدري فقال من يسمع سفتكذا وكذا فقال نواس ويحك كلمة توبيخ

تقال لمن وقع في هلكة لا يستخلص منها ذاك والله ابن عمر نجاءة اي نجا نواس ابن عمر
فقال ان شريكي باعك البلاهيما ولم يعرفك بفتح التحتية وسكون المهملة
والمحوى والمستملي ولم يعرفك بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء من
التعريف اي لم يعلمك انها هيم قال ابن عمر لنواس فاستقلها فعل امر من الاستقالة
وظن راويا ابن ابي عمر فاكتسبها اذ لا معنى ان كان الامر كما تقول فاربحها قال
فلقاني صهيب نواس بتشديد الراء لم يجمعها استدرك ابن عمر فقال وهل الوقت وفيها اي
اتركها رضيا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بحكمه لا عدوى قال الخطابي
في المعنى رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وارضى بالبيع مع ما اشتمل
عليه من التدليس والعيب فلا اعترض عليكما حاكما ولا ارفعكما اليه وقال غيره هو
اسم من الاعلام يقال اعداه الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء
وذلك بان يكون ببعير جرب مثلا فتتقي مخالطته بابل اخرى حذرا ان يتعدى ما به
من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقال ابو علي الهجري في النوادر الهيام داء يعرض
للابل ومن علامة حدوثه اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على ذلك
وشربه ويجد ينقص كالذاب فانها لا ارادا صاحبه استبانة امر استبان له فانه
وجد بها مثل ريح الخمرة فهو هيم من غير ان يوله او يعرض اصابه الهيام انتهى وبهذا
يتضح عطف المؤلف الاجرب على الهيم لا شتراكهما في دعوى العدوى وسيأتي
ان الحديث على هذا التاويل يصير في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى تفسيرا
للقضاء الذي تضمنه قوله رضيا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بما قضيت
بحكمه حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى التاويل الاول يصير سوق نواس من كلام
ابن عمر رضي الله عنهما قال علي المديني في حجج المؤلف سمع سفين من عيينة عمرا
ابن دينار وسقط قوله سمع سفيان عمرا ابن عساكر **باب بيع السلاح في**
ايام الفتنة وهي ما يقع بين المسلمين من الحروب هل هو مكروه او لا ثم يكره عند
اشتباه الحال لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان وذلك مكروه منهي عنه
اما اذا تحقق الباغي فلا بيع لمن كان على الحق لاباريح وغيره اي وغير ايام الفتنة
لا يمنع منه ذلك **وكره عمران بن حصين** فيما وصله ابن عدي في كامله من طريق ابي
الاشهب عن ابي رجاء عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه اخر عن ابي رجاء عن
عمران مرفوعا واسناده ضعيف **بيعه** اي السلاح **في الفتنة** لمن يقتل به ظلما كبيع
العنب ممن يتخذ خمرا والسكة ممن يصطاد بها والحرير والخشب ممن يتخذ منه
الملاهي وبيع المماليك المرد ممن يعرف بالفجور فيهم وهذا كله حرام عند التحقيق او
الظاهر اما عند التوهم فمكروه والعقد في كلها صحيح لان النهي عنه لامر خارج عنه وبه
قال **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي **عن** مالك امام دار الهجرة **عن** يحيى بن

سعيد

التحتية ح

ابن سعيد الانصاري **عن** ابن ابي نعم هو مولى ابي ايوب الانصاري ونسبه لجده
لشهرته به ووهم ابو ذر رأسه فقال عن عمر بن كثير بالمثلثة **عن** ابي نعم نافع بن
عبد الحارث بالمثناة والمهملة الاشرع مولى ابي قتادة **عن** ابي قتادة الحرث بن ربعي
الانصاري رضي الله عنه **قال** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين
وادبين مكة والطايف وراء عرفات لا يصرف وكان ذلك في السنة الثانية
من الهجرة **فاعطاه** عليه السلام يعني درعا كان السياق يقتضي ان يقول فاعطاها
لكنه من باب الالتفات واسقط المولف بين قوله حنين وقوله فاعطاه ما
ثبت عنده في غزوة حنين من المغازي لما قصده من بيان جواز بيع الدرع فذكر
ما يحتاج اليه من الحديث وحذف ما بينهما على عادته ولفظه خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كان للمسلمين جولة فرايت رجلا
من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف
فقطعت الدرع واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت
فارسلني فلحقت عمر رضي الله عنه فقلت ما بال الناس قال امر الله عز وجل ثم
رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله
سلبه فقلت من يشهد لي ثم جلست قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
مثله فقمت فقال مالك يا ابا قتادة فاخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندي
فارضه مني فقال ابو بكر رضي الله عنه لا ها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله
يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعطه
فاعطانيه **فبعت الدرع** المذكور **فابتعت** به اي بثمنه قال الواقدي
باعه من حاطب بن ابي بلتعة بسبع اواق **مخرف** بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة
ساكنة وبعد الراء الفا فتاء تانيث في **بني سلمة** بكسر اللام بطن من الانصار وهم فتور
ابو قتادة **فانه** اي المخرف **لاول** بلام مفتوحة قبل الهمزة لتاكيد والمكسورة هي
الداخلة على المبتدا **مال تاثلته** بالمثلثة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة من باب التفعل
الذي فيه معنى التكلف اي اتخذته اصلا لمالي **في الاسلام** وسقط لابي ذر وابن عساكر
قوله فاعطاه يعني درعا ومطابقة الحديث لما ترجم به في الخبر الثاني منهما فان
بيع ابي قتادة درعه كان في غير ايام الفتنة واخرجه المؤلف ايضا في الخمس
والمغازي والاحكام ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والترمذي في السير
وابن ماجه في الجهاد **باب** بالتنوين **في العطار** الذي يبيع العطر **وبيع**
المسك اراد الرد على من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما
وقد استقر الاجماع بعد الخلاف على طهارة المسك وجواز بيعه وبه قال
حدثني بالافراد **ابو ذر حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي قال **حدثنا عبد الواحد**

ابن زياد العبدي قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة هو بريد بن عبد الله قال
سمعت ابا بردة بن ابي موسى بضم الموحدة ايضا واسمه عامر وصحب ابن بردة بن
عبد الله عن ابيه ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح على وزن فعيل يقال جالسه وهو
جليسي ومثل الجليس السوء الاول يقابل صاحب المسك في رواية ابي اسامة عن يزيد
كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعونه وقوته في الذبائح كحامل المسك وهو اعم من ان يكون
صاحبه اولا والثاني كمثل كير الحداد بكسر الكاف وسكون المثناة التحتية بعد الكاف المكسورة
البناء الذي يركب عليه الزق الذي ينفخ فيه واطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته
له وقيل الكير هو الزق نفسه واما النافخة الكور وظاهر الكلام ان المشبه
به هو الكير والمناسب للتشبيه ان يكون صاحبه وفي رواية ابي اسامة كحامل المسك
ونافخ الكير لا يعدمك بفتح اوله وكاف من العدم اي لا يعدوك من صاحب المسك
اما انك تشتريه او تجد ريحه كذا في اكثر الاصول بالرفع على انه اما اي لا يعدم احد الامرين
او كلمة امتزازية وتشتريه فاعله بتاويله بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري
كما في قوله وقالوا ما تشاء قلت اللهو قالها الكرماني وتعقبه البرماوي فقال الجواب
نظرا الى ان الفاعل موصوف تشتري اي اما شيء تشتريه كقوله لو قلت ما في قومها
لم تيم يفضلها تحسب وسيم وعلى ذكر انه يعدمك بضم اوله وكسر ثالثه
من الاعدام وكير الحداد يحرق بدنك بفتح اليا من احرق وفي رواية المستملي وابن
السكن يحرق ثيابك او ثوبك وفي رواية ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك
ولم يذكر بيتك وهو اوضح ان وجد منه بخا خبيثا وفيه النهي عن مجالسة من يتأذى
بمجالسته في الدين والدنيا ولم يترجم المؤلف للحديث لانه سبق ذكره وسند الحديث
اخرجه المؤلف ايضا وسلم في الادب باب ذكر الحجامة وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام من جيد الطويل من انس بن
مالك رضي الله عنه قال احتجم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وفتح
الموحدة واسمه نافع على الصحيح فعند احمد وابن السكن والطبراني من حديث ابن
ابن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي
صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسم ابي طيبة
دينار وهمم في ذلك فان دينار الحجام تابعي تعقبه ابن منده من طريق بشام الحجام
عن دينار الحجام عن ابي طيبة الحجام قال احجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
وبذلك جزم ابو احمد الحاكم في الكنى ان دينار الحجام يروى عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة
نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة وقال
العسكري كانه لا يعرف اسمه وسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر

وامر اهله وفي باب ضريبة العبد من الاجارة وكلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح
ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع على طريق المجاز كما يقال بنو فلان قتلوا
قتيلا ويكون القاتل واحدا وانما وقع في حديث جابر انه مولى من بني حارثة وهم
كان في بني حارثة آخر يقال له ابو هند ان يخففوا من خراجه بفتح الخاء المعجمة ما
يتربه السيد على عبده ان يؤديه كل يوم او شهرا او نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة اصع
فوضع عنه صاعا كما في حديث رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة واخذ
الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهة انما
هي على الحجام او على المستعمل له لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة غير
الحجامة من الصنائع ولما لزم من ركونه الى تلك المكاسب الدنية ان لا تشرع فالكل
سواء لان الحجام لو تواطأ الناس على تركه لامتهنهم وبهذا الحديث اخرجه
ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور قال حدثنا خالد
هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء البصري
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى
الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه اي صاعا كما تقدم في السابق وحذفه ولو كان اي الذي
اعطاه من الاجر حراما لم يعطه وهو نص في اباحة اجر الحجام وفيه استعمال الاجير من
غير تسمية اجرة واعطاؤه قدر ما كان او كان قدرها معلوما توقع العمل على العادة
وبهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاجارة وابو داود في البيوع باب
الاجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء اذا كان مما ينتفع به غير من كره لابسه
اما الاستعمال فيه بكراهة فلا يجوز بيعه مثلا على الراجح وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو بكر بن حفص هو عبد الله
ابن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب عن ابيه عبد الله انه قال اراى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة حرير بضم الحاء المهملة واصله الخلط وسمي برود اليمن
ولا يكون حلة الا من ثوبين من جنس واحد ويجوز اضافة حلة الحرير فيسقط
التنوين وهو احد الوجهين في الفرع او سيراء بكسر السين وفتح المثناة التحتية
ممدودا برد فيه خطوط صفر او حرير بحمر وهو صفة للحلة او عطف بيان لكن قال
بعضهم انما هو حلة سيراء بالاضافة لان سيراء لم تعلا صفة تكن اسما
وقال عياض انه ضبطه بالاضافة عن متقني شيوخه وقال النووي هو قول المحققين
ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا لوثوب خز انه وللاكثرين
على تنوين حلة وجزم القرطبي بانه الرواية حريرا بها عليه الصلاة والسلام عليه
اي على عمر فقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتبيعها او تصيب بها من

خلاق لما مر من الرجال في الآخرة او هو عام فيدخل فيهم الرجال والنساء فيطابق الترجمة
لكن النهي عن الحرير خاص بالرجال فيدل للجزء الاول من الترجمة انما بعثت اليك بها
لتستمتع تنتفع بها يعني تبيعها وتابعه ابن عباس من وجه اخر انما بعثت بها اليك
لتبيعها او لتكسوها قال في الفتح وهو واضح فيما ترجم له سنا من جواز بيع ما يكره
لبسه للرجال والتجارة وان كان لا يحضر من البيع لكنها جزء المستلزمة له واما
ما يكره لبسه للنساء فبالقياس عليه وسند الحديث قد سبق باطول من هذا مرتين
وجه اخر في كتاب الجمعة وباب ١٦ ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن القسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة ام المومنين
رضي الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة بفتح النون والراء وبكسرهما بينهما سكون
ساكنة وبالقاف المفتوحة وحكى تثليث النون وسادة صغيرة فيها تصاوير
حيوان فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله وللكشميهني
فلم يدخل بحذف الضمير فعرفت في وجهه عليه الصلاة والسلام الكراهية
فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا اذنبت
فيه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر التائب خصوص الذنب
الذي حصلت به مواخذته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال النمرقة
فقلت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها بالنصب عطفا على ما قبله
وحذف التا للتخفيف واصله وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اصحاب هذه الصور المصورين بمالة روح وفي نسخة بالفرع واصله الصورة
بالافراد يوم القيامة يعذبون فيقال لهم فهو على سبيل التهكم والتعجيز احيوا
بفتح الهمزة ما خلقتم صورتم كصورة الحيوان وقال عليه الصلاة والسلام ان
البيت الذي فيه زاد المستملي هذه الصورة لا تدخل الملائكة عام مخصوص
فالمراد غير الحفظة اما الحفظة فلا يفارقون الانسان الا عند الجماع والخلا كما
عند ابن عدي وضعفه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا باس بصورة الاشجار
والجبال ونحو ذلك مما لا روح له ويدل له قول ابن عباس المروي في مسلم لرجل ان كنت
لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له واما الصورة التي تمتهن في البساط والوسائد
وغيرهما فلا تمتنع دخول الملائكة بسببها لكن قال الخطابي يحتمل انه عام في كل صورة انتهى
واذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا لتستعمل
فالقارن سبب والمستعمل مباشر فيكون ذنبه اقوى فيستفاد منه انه اكثر
في تحريم التصوير بين ان يكون صورة لها ظل او لا ويدل له ان تكون ممتهنة او منقورة
او منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير وجه

وابن عساكر
ص

الطابقة

المطابقة بين الحديث والترجمة ان الثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه
الرجال والنساء لحديث ابن عمر يرد على بعض الترجمة وحديث عائشة على جميعها
وقال الكرماني الاشتراك اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي
عقد عليها الباب واجاب بان حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل ونهي عن باب
اطلاق الكل وارادة الجزء وقال ابن المنير الظاهر ان البخاري اراد الاستشهاد
على صحة التجارة في الثمن المصورة وان كان استعمالها مكروها لانه عليه الصلاة
والسلام انما انكر على عائشة استعمالها ولم يامرها بفسخ البيع وبهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في النكاح والعباس وجه الخلق وسلم في العباس باب
بالتنوين صاحب السلعة احق بالسوم بفتح السين وسكون الواو اي بذكر قدر
معين للثمن وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وفتح القاف
بينهما نون ساكنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح بفتح التاء
الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد عن انس رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبتاع مسجده
او حائطه وهم قبيلة من الانصار تاعوني جاءوا اليه بالمشاعة امر لهم بذكر الثمن معينا
باختيارهم على سبيل السوم ليوذن لهم عليه السلام عما معينا يختارونه عم يقع
البيع بعد ذلك وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازري انما
قدره لهم على ان المشتري يبدا بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بانه عليه السلام
لم يقدر لهم على شرط مقدر بذلك لهم في الحائط وانما ذكر الثمن محملا فانه اراد ان فيه
البدية بذكر الثمن مقدرا فلم يتركه وذلك واجب في المبايعة باب ابن بطال
وغيره نقل الاجماع على ان صاحب السلعة احق بالسوم من سلعته واول الطلب
الثمن فيها لكن الظاهر ان اخذ هذا الحكم من الحديث المذكور في الظاهر ان لا دليل فيه على
ذلك كما اشار اليه المازري والخائط البستان وفيه خرب بكسر الخاء المعجمة
وفتح الراء جمع خربة كنعمة ونعم وقيل الرواية المعروفة بفتح الخاء وكسر الراء جمع
خربة ككلمة وكلم او نخل وبهذا الحديث سبق في الصلاة في باب هل تنبش
قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها المساجد ويأتي ان شاء الله تعالى في الهجرة
هذا باب بالتنوين كم يجوز الخيار بكسر الخاء امر الاختيار وهو طلب
خير الامرين من امضاء البيع او فسخه وهو انواع منها خيار المجلس وخيار الشرط
وهو خيار الثلاث فان قلت قد مر ان زاد عليها بطل العقد بلا تفريق فما وجه ذكر هذا
وخيار الرويه وهو امر لم يره على انه بالخيار اذا راه وفيه قولان قال في القديم
والصواب في الجديد يصح وافتى به البغوي والروياني وقال في الام والبويطي لا يصح
واختاره المازني وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار البيع للمشتري عند اطلاعه على عيب

بلغ
مخ
القرد من

كان عند البايع ولو قبل القبض وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السلعة اعلاما ذكره
المتلقي وخيار تفريق الصفقة ونقريعها بتعدد صفاتي الابدان كبيع حر وحرام او الدوام
كتلف احد المعينين قبل القبض وخيار العجز عن التسليم بان عجز عنه المشتري
والمبيع باق عند صحيحي الشيخين مرفوعا اذا افلس الرجل ووجد البايع سلعته
بعينها فهو احق بها من الغرماء وخيار فقد الوصف المشروط في البيع كان اتباع
عبدا بشرط كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط والخيار
فيما رآه قبل العقد اذا تغير عن صفته وليس المراد بالتغير التعيب والخيار
لجهل الغصب مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب وتطريان العجز عن الانتزاع
مع العلم به ولجهل كون المبيع مستاجرا او مزروعا والمراد سنا بيع الشرط والرجوع
معقودا لبيان مقداره وبه قال حدثنا احمد قتيبة هو ابن الفضل المروزي قال
اخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى هو الانصاري زاد ابو ذر
ابن سعيد قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال المتبايعين بالخيار في بيعهما بنصب المتبايعين بالياء
اسم ان وفي عكسه ان المتبايعان بالالف وعزاها ابن التين للقابسي وهي على لغة
من اجرى المثنى بالالف مطلقا وسقط لفظ قال الاولى ذر لم يتفرقا بالابدان حتى يكونا
الذي ثابتا فيه فيثبت لهما خيار المجلس ومادته ربعية بمعنى ان الخيار يسقط بمفارقة
وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو المراد من العقد فاذا تفاقدا صح البيع ولا خيار
لهما الا ان يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتساومين من باب
تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه وفيه رد على باب ان شاء الله تعالى باب للمتبايعان
بالخيار وفي رواية الساجي يفترقا بتقديم الفاء وتقل ثعلب عن المفضل بن سلمة
افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين
اوتوا الكتب بانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه
من لازمه في الغالب لانه من خالف اخر في عقيدة فيه كان مستدعيا لمفارقته اياه
بدنه قال في الفتح ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال
بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الاخر اتساعا او يكون البيع خيارا برفع
يكون كما في الفرع وفي غيره بالنصب فتكون كلمة او بمعنى الا اي الا ان يكون البيع
بخيار بان يخير البايع المشتري بعد تمام العقد فليس له خيار في الفسخ وان لم يتفرقا
وقال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه
فارق صاحبه الذي اشتراه منه ليلزم العقد وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي
والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا الحفص بن عمر بن الحرث الازدي قال حدثنا
همام هو ابن يحيى الازدي البصري العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة

حدثنا

حدثنا قتادة بن دعامة عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث
ابن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس سالم
يفترقا بتقديم الفاء على المثناة الفوقية وفي نسخة يتفرقا بتاخيرها اي يبدانهما
كما مر وزاد الهمام بن سعيد الدارمي متاوصله ابو عوانة في صحيحه فقال حدثنا بهز
بفتح الموحدة وبعدها الهاء الساكنة زاي بعجمة ابن اسد قال قال همام هو ابن
يحيى المذكور فذكرت ذلك لابي التياح بالفوقية والتحتية المشددة وبعده
الالف مهملة واسمه يزيد كما مر قريبا فقال كنت مع ابي الخليل صالح في حلقة
عبد الله بن الحرث بهذا الحديث ولابوي ذر والوقت هذا الحديث باسقاط حرف
الجر فالحديث نصب على المفعولية وزعم بعضهم ان احدا هذا صواحدون حسهل قال
الزركشي وهذا احد الموضعين اللذين ذكرهما البخاري فيهما وقال ابن حجر لم ار هذه
الطريق في مسند احمد بن حنبل قال وفائدة صنيع همام طلب علو الاسناد لان
بينه وبين ابي الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا وليس في هذا
الحديث شيء مما ترجم له وهو بيان مقدار مدة الخيار قال في الفتح يحتمل ان يكون
مراده كم يجوز الخيار اي كم يخير احد المتبايعين الاخر مرة واشار الى ان في الطريق الاخيرة
بعد الثلاثة ابواب من زيادة تمام ويختار ثلاث مرار لكن لم اكن الزيادة ثابتة
التي هي الحجة على الاستفهام كما قاله ونقضه في عمدة القاري فقال كذا الاصل
الذي وقفت عليه من نسخ البخاري في ذكره لفظة كم لان موضوعها للعدد والعدد في مدة
الخيار لان في تخيير احد المتبايعين الاخر وليس في حديث الباب ما يدل على هذا
وقوله اشارة الى زيادة تمام لا يفيد لانه يصدق ترجمة ثم يشير الى ما تضمنته
الترجمة في باب اخر هذا مما لا يفيده وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقي
الخيار ثلاثة ايام وبه احتج الحنفية والشافعية والكرماني التوقيت في خيار
الشرط ثلاثة ايام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة او زائدة على ثلاثة بطل
العقد وتحسب المدة المشروطة من الثلاثة فما دونها من حين العقد الواقع قبل الشرط
وهذا الحديث الاخير سبق في باب اذا بين البايعان باب بالتنوين اذا لم
يوقت اي البايع او المشتري زمنا في الخيار واطلقا ولا في رواية اذا لم يوقتا الخيار
باسقاط حرف الجر هل يجوز البيع اي هل يكون لازما او جائزا فيصح وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال
حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار في مجلس
العقد ما لم يتفرقا بالابدان اي فيما يتعلق بزمن عدم تفرقهما او يحمل برفع اللام وثانيا

الواو بعد القاف في جميع الطرق قال في الفتح وفي اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله مالم يتفرقا فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت الياء في قراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر انتهى وهذا كما قالوا في العمدة ظن منه ان او للعطف وليس كذلك بل هي بمعنى الا كما ذكره هو احتمالا وبه جزم النووي وعبارته في شرح المهذب ويقول بالنصب بأو بتقدير الا ان او الى ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقالا او يقل انتهى لحقهما الصاحبه اختر امضاء البيع او فسخه فان اختار امضاءه انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال الشافعي واحمد وان شك انقطع خيار الاول وبه قال مالك على الصحيح لان قوله اختر رضي بالزوم ولو اختار احدهما لزوم العقد والاخر فسخة تم الفسخ وظاهر قوله مالم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر حصر لزوم البيع بهذين الامرين وفيه نظر وربما قال او يكون البيع بيع خيار ونحوه بالنصب بالتنوين او يختار البتان بالجزم بان شرط فيه فلا يبطل بالتفرق الى المجلس مالم يتفرقا وبه اي بخيار المجلس قال ابن عمر بن الخطاب وورد مرفوعا كما مر انه كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذي انه كان اذا ابتاع شيئا يعجبه وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن ابي شيبة اذا ابتاع الرجل ليجب البيع وبه قال شريح ايضا بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية اخره حاء مهملة ابن الحرث الكندي الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واقام قاضيا على الكوفة ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور وبه قال اسحق بن راهويه تماما وصله ابن ابي شيبة وكذا طاوس هو ابن كيسان تماما وصله الشافعي بلفظ اللام وكذا عطا هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة عبد الله تماما وصله عنهما ابن ابي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر اسحق اسحق غير منسوب قال ابو علي الجياني لم اجد منسوبا عن احد في رواة الكتاب ولعله ابن منصور فان مسلما قد روى صحيحه عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال قال الحافظ ابن حجر وقد رايته في رواية ابي علي السيوني هذا الباب ولفظه حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تقوي ما ظنه الجياني قال اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة مرادا بوذر وهو ابن هلال حدثنا شعبة بن الحجاج قال قتادة بن دعامة اخبرني بالافراد عن صالح ابي الخليل بن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي انه قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار في المجلس مالم يتفرقا بيد نهما عن مكان التعاقد فلو اقاما فيه مدة او تماشيا مرادا فيما على خيارهما وان زادت المدة على ثلاثة ايام فلو اختلفا في التفرق فالاصح القول سكره بهيم وان طال الزمن لموافقته الاصل فان صدقا البائع في

صفة البيع والمشتري فيما يعطى في عوض المبيع وبينا ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص يورث لهما في بيعهما وان كذبا في وصف المبيع والثمن وكتما ما فيهما من عيب محقت بركة بيعهما التي كانت تحصل على تقدير خلوه من الكذب والكتمان لوجودهما فيه وليس المراد ان البركة كانت فيهما ثم محقت او المراد ان هذا البيع وان حصل فيه ربح فانه يمحق بركة ربحه وبوسنه الحديث الاتيان ان شاء الله تعالى بلفظ وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ويمحقا بركة بيعهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه بالخيار بتنوين كل واحد اي كل واحد اي محلوم له بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان مالم يتفرقا بيد نهما فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية ظرفية وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني مالم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في المقصود ومما هنا المتبايعين ومما المتعاقدان ان البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين ومعنى الشيء الحقيقة الا بعد حصول الفعل والبيع بعد العقد تفرق فاذا تعاقدا صح البيع ولخيارهما الا ان يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتساومين مجازا تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه ونعته ابن حزم بان خيار المجلس ثابت بهذا الحديث سواء قلنا التفرق بالكلام او بالابدان لصحيح قلنا بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح ايضا لان قول المتبايعين سئلا بعتكه بعشرة وقول المشتري بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين اثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يتفرقان وهو المدعى وانما قوله المراد بالمتبايعين المتساومان فمجرد دعوى مجاز والحمل على الحقيقة اولى مما يقرب منها اولى قال البيضاوي ومن يبقي خيار المجلس ان لم يمكن مجازا من حمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين الا بيع الخيار استثناء من اصل الحكم وهو الالزام بالبيع اسقاط الخيار وان العقد يلزم وان لم يتفرقا فاعل يحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقد ذكر السنوسي اتفاق الاصحاب على ترجيح هذا الاول وان كثيرا منهم ابطل ما سواه وغلطوا قائله انتهى وهو قول الجمهور وبه جزم الشافعي ومن بعده من المحدثين البيهقي والترمذي وعبارته معناه انه تخيير البائع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار فسخ البيع وان لم يتفرقا انتهى وقيل الاستثناء من مفهوم الغاية اي الا بيعا شرط فيه خيار مدة فان الخيار بعد التفرق يبقى الى مضي المدة

الا بالابدان وقيل المراد بالتفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد هو

حتى بخ

وبعين

الشرطة ورجح الاول بانه اقل في الاضمار وقبل هو استثناء من اثبات خيار المجلس
اي الا البيع الذي فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه
خيار اصلا وهذا اضعف من الاحتمالات الا باب بالتنوين اذا خير احدهما
اي احد المتبايعين صاحبه بعد البيع وقبل التفرق فقد وجب البيع اي لزم وان
لم يتفرقا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع
الرجلان فكل واحد منهما بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا فاذا تفرقا انقطع
الخيار وكانا جميعا تاكيد لساير ضمير والجملة حالية من الضمير في يتفرقا اي وقد
كانا جميعا وهذا كما قال الخطابي اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل
مخالف لظاهر الحديث وكذا قوله في آخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح
ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث
عن فائدة انتهى وقد حمله ابن عمر راوي الحديث على التفرق بالابدان كما مر وكذا ابو
برزة الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف بين الصحابة نعم خالف في ذلك ابراهيم النخعي
فروى سعيد بن منصور عنه اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية
الا ابن حبيب والحنفية كلهم او يخير احدهما الاخر فيسقط الخيار ايضا وقولهما او
يخير بكسر ما قبل اخره مرفوع كما في الزرع وغيره وقال في الفتح وجمع العطف الجزم عطفا
على الجزء السابق وهو لم يتفرقا وتعقب بان واو العطف ليست نصا في ذلك بل
بمعنى الا ان او بمعنى الى ان يخير فهو نصب بان مضمرة وانتصر الجماعة
ويخير بالساكن الالف والفعل بلفظ الماضي فتبايعا على ذلك قيل انه من عطف الجمل
على الفعل فلا تغاير بينه وبين ما قبله الا بالاجمال والتفصيل فقد وجب البيع الفاء
للتعقيب والترتيب على ما بعدها اي فاذا كان التبايع على ذلك فقد لزم البيع وسقط
وبطل الخيار وان تفرقا بعد ان تبايعا بلفظ الماضي ولم يترك واحد منهما البيع اي لم
يفسخه فقد وجب البيع بعد التفرق وهو ظاهر جدا في انفساخ البيع بفسخ احدهما
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي فيه وفي الشروط واخرجه ابن
ماجه في التجارات هذا باب بالتنوين اذا قال البايع بالخيار وهل يجوز البيع
اي هل يكون العقد جائزا ام لا زما وكانه قصد الرد على من حصر الخيار في المشتري
دون البايع فان في الحديث التسوية بينهما في ذلك وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل بيعين بتشديد التحتية بعد الموحدة
لا بيع بينهما لازم حتى يتفرقا من مجلس العقد بينهما فيلزم العقد بالتفرق
الا بيع الخيار فيلزم باشتراطه وهذا الحديث اخرجه النسائي في البيوع والشروط

وبه قال

وبه قال حدثني بالافراد وابن عساكر حدثنا اسحق هو ابن منصور قال حدثنا
وابي ذر اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال قال حدثنا همام
هو ابن يحيى الازدي قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي عن ابي الخليل بالخا
المعجمة المفتوحة صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي عن
عن حكيم بن حزام بالحا المهملة والزاي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان
بتشديد التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بينهما فاذا تفرقا سقط
الخيار ولزم العقد والمشتمل حتى يتفرقا قال همام المذكور المحفوظ
هو الذي رويته لكن وجدت في كتابي مرارا بالجزم على الاضافة
ويختار بلفظ الفعل ووقع عند احمد عن عفان عن همام قال وجدت في كتابي الخيار
ثلاث مرار فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما عسى ان يربحا ربحا
بركة بيعهما بحمل ان يكون داخلا تحت الموجود في الكتاب او عدي من حفظه والظاهر
الثاني قاله الكرماني فيكون من جملة الحديث قال حبان بن هلال وحدثنا همام
المذكور قال حدثنا ابو التياح بمثناة يزيد بن حميد سمع عبد الله بن الحارث بن نوفل يحدث بهذا
الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث حكيم بن حزام
في باب اذا بين البيعان هذا باب بالتنوين اذا اشترى شيئا فحضر
فوجب ذلك الشيء من ساعته اي على الفور قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع اي والحال
ان البائع لم ينكر على المشتري حتى يقطع خياره بذلك واشترى مخضرم عبدا فاعتقه
من ساعته قبل ان يتفرقا وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري فيما وصله
سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه نحوه فيمن يشتري السلعة
على الرضى اي على شرط انه لو رضي به اجاز العقد ثم بانها وجبت له البايعة والسلعة
قال البرماوي كالكرماني قال العيني رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة
ظاهر واما الى البايعة فبالقرينة الدالة عليه وفي نسخة الصغاني وجب له البيع
والربح له ايضا وسقط والربح لغير ابن عساكر وقال الحميدي بضم الحا المهملة وفتح
الميم عبد الله بن الزبير وابن عساكر وقال الحميدي فاشنه الى المؤلف وقد جزم
الاسماعيلي وابو نعيم بانه علقه ووصله المؤلف من وجه اخرى الهبة عن سفيان
وكذا هو موصول ايضا في مسنده الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنت على بكر بفتح
الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب صعب صفة لبكر اي نفور لكونه
لم يذلل وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يغلبني فيتقدم امام القوم
فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده ذكر ذلك بيانا لصعوبة هذا البكر

فكذا ذكره بالفاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال عمر رضي الله عنه
عنه هو لك يا رسول الله قال بعنيه قال قد بعتكه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في السنة فاشتراه النبي صلى
الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الجمل لك يا عبد الله بن عمر
تصنع به ما شئت من انواع التصرفات وهذا موضع الترجمة فانه صلى الله
عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته ولم يكن البايع قد اطلع خيار ان شكوته
تمنزل منزلة قوله وقول ابن التين هذا تعسف ورد البخاري والباطن انه صلى الله عليه وسلم
وهب لاحدهما فيه خيار وان كان انما بعث مبنيا للجيب عنه بانه صلى
الله عليه وسلم يرى ذلك بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع
بين الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر بان تقدمه او تاخر عنه ساكتا
عم وسب وليس في الحديث ما يثبت ذلك وانفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه
الواقعة العينية في ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار
المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض
عليها وان كانت متاخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق
قال في الفتح وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الهبة قال ابو عبد الله البخاري
رحمه الله تعالى وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلي وسعيد بن قتيبة قال
ابو عبد الله بن عساكر حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد صواب سماه ابو اليمان المصري
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
قال بعت من امير المؤمنين عثمان وابي ذر بزيادة ابن عثمان رضي الله عنهما ارضا
او عقارا بالوادي وادي القرى وهو من اعمال المدينة على
بارض او عقار له يخيبر حصن بلغة اليهود على نحو ستة مراحل من المدينة جهة
الشمال والمشرق فلما ابعتها رجعت على عقبي بكسر الموحدة بلفظ الافراد اي
خرجت من بيته خشية ان يراد في البيع بضم اليا وتشديد الدال ينا على وزن فاعله
يراد في البيع اي يطلب استرداده مني وخشية منصوب على انه مفعول له
وكانت السنة اي طريقة الشرع ان المتبايعين بالخيار حتى يفترقا اي ان هذا هو السبب
في خروجه من بيت عثمان وانما فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان رضي الله عنه
خيار في نسخة قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فلما وجب بيعي بيعه اي لزم من
الجانبين بالتفرق بالبدن رايت اني قد غبنته خدعته بان بعته الارض تود
يضرف ولا يصرف وسم قوم صالح وارضهم قرب تبوك بثلاث ليال اي زدته
المسافة التي بينه وبين ارضه التي صارت اليه على المسافة التي كانت بينه
وبين ارضه التي باعها ثلاث ليال وسافتي الى المدينة ثلاث ليال يعني انه نقص

المسافة

المسافة التي بيني وبين ارضي التي ابتعتها ثلاث ليال وانما قال الى المدينة
لانها جميعا كانا بها فراى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذا قال رايت ان قد
غبنته وفيه ان الغبن لا يرد به البيع وجواز بيع الارض بالارض وبيع العين الغائبة
على الصفة ومطابقته للترجمة من جهة ان للمتبايعين التفرق على حسب
ارادتهما اجازة وفسخا قاله الكرماني باب ما يكره من الخداع في البيع
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن
عبد الله بن دينار وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا هو حبان بن منقذ
كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به النووي في شرح مسلم وصوب بفتح الحاء
المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف قبلها المعجمة الانصاري
وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع في ابن ماجه وتاريخ البخاري ومعجمة
النووي في مبهماته وكان حبان قد شهد احدا وما بعدها وتوفي في زمن عثمان
رضي الله عنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع بضم التحتية
وسكون المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الشافعي واحمد وابن خزيمة والدارقطني
ان حبان بن منقذ كان ضعيفا وكان قد شج في راسه مامومة وقد ثقل لسانه
وزاد الدارقطني من طريق ابن اسحق فقال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو
جدي منقذ بن عمرو كان في راسه امة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا
بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة في الدين ان
الغبن في النصيحة فلا يلغى الجنس وخبر خديعة محذوف وقال الثوري يشتري لقته
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على
انه ليس من ذوي البصائر من معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى
لنفسه وكان الناس في ذلك احقابا يغبنون اغلب المسلم وكانوا ينظرون له كما
ينظرون لانفسهم انتهى واستعمله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث
وقد زاد البيهقي في هذا الحديث باسناد حسن ثم انت بالخيار كل سلعة ابتعتها
ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة
ثلاثة ايام زاد ابن اسحق في رواية يونس بن بكير فان رضيت فامسك وان سخطت
فارددته حتى ادرك زمان عثمان وصواب ابن ماجة وثلاثين سنة فكنت اتلزمه
عثمان فكان اذا اشترى شيئا قيل له انك غبنت فيه رجع فيه فيشهد له الرجل
من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فرد له رأس ماله
واستدل به احمد بالرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحدها
بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيد به سهما واجاب الشافعية
والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند

بلغ

احمد وقال البيضاوي وحديث ابن عمر هذا يدل على ان الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع اوانبت الخيار لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يامر بالشرط انتهى وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط وقيس به البائع ويعيد ذلك باشتراطهما معا وخرج بالثلاثة ما فوقها وشرط الخيار مطلقا ان ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيقتصر فيه على مورد النص وجازا قل منها بالاولى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في ترك الحيل وابو داود والنسائي في البيوع **باب** ما ذكر في الاسواق وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة دلني على السوق فقال هل من سوق فيه تجارة وسقط قوله قلت الى ذر قال سعد بن الربيع والى ذر الوقت فقال سوق قينقاع بضم النون منصرف وغير منصرف وقال الشيخ ما وصله في الباب المذكور ايضا قال عبد الرحمن بن عوف دلوني على السوق فقال عمر بن الخطاب فيما وصله في حديث ابي موسى في باب الخروج في التجارة من كتاب البيوع الهاني السفق بالاسواق وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني محمد بن العلاء بضم العين المهملة وتشديد الموحدة ابن كريب الهمداني قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد البجلي ابو زكريا الاسدي عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي الكوفي من صغار التابعين عن نافع بن جبير بن مطعم انه قال حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة بالغين والزاي المعجمتين اي يقصد جيش الكعبة لتخريبها فاذا كانوا ببيداء من الارض ولمسلم عن ابي جعفر الباقر بيداء المدينة يخسف باولهم واخرهم ولاحمد والترمذي من حديث صفية ولم ينج اوسطهم ولمسلم من حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم قالت عائشة قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم جمع سوق وعليه ترجم المولف وتقدير امثل اسواقهم الذين يبيعون وليشترون كاهل المدن واستخرج ابو نعيم من رواية ابن عيينة وفيهم اسواقهم بالسجة والزاي والفاء وروايته ابن بكير عند الاسماعيلي وفيهم سواهم بدل اسواقهم وقال رواة البخاري اسواقهم اي بالقاف وانكره تصحيفا فان الظاهر في الخسف ان لا يا لاسواق وتعقبه في فتح الباري بان لفظ سواهم تصحيف فانه بعض قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري ويحتمل ان يكون المراد بالاسواق هذا الرعاع كما قال ابن الاثير السوقة من الناس الرعية ومن دون ذلك الملك وكثير من الناس يظنون السوقة اهل الاسواق انتهى قال في اللامع كما للتنقيح لكن هذا يتوقف على ان سوقه بجمع على اسواق وذكر صاحب الجامع انه يجمع على سوق لكن قال في المصابيح لكن البخاري كانه فهم منه انه جمع

سوق

سوق الذي هو محل البيع والشراء فينبغي ان يحرر النظر فيه انتهى وبه جزم على ان حديث ابغض البلاد الى الله اسواقها المروي عند مسلم ليس من شرطه وفي رواية مسلم فقلت ان الطريق تجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر اي المستبين لذلك القاصد المقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة اي المكره وابن السبيل اي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض انها استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة قال عليه الصلاة والسلام يحشرون على نياتهم فيعامل كل احد عند الحساب بحسب قصده وفيه التحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم واخرجه مسلم من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة تزيد في باب فضل الجماعة من كتاب الصلاة صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلوته في سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة وفي الصلاة بلفظ خمسة وعشرين وذلك اشارة الى الزيادة بانه يحسب انما اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه الا هي فيه والباء بينهما نون ساكنة وبعد الزاي ساكنة يدفعه وابو ذر بالهمز بضم الهاء وكسر الزاي لا تنهضه الا الصلاة اي فقصدها في جماعة لم يخط خطوة بفتح الخاء الا رفع بها درجة بالنصب او حطت عنه بها خطيئة بالرفع نائب عن الفاعل اي كتبت من صحيفته والجملة كالبيان لما قبلها ولا يزال احدكم في صلاة ما دام في مصلاه بفتح الميم المكان الذي يصلي فيه والمراد كونه في المسجد ستمرا على انتظار الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه بيان لقوله تصلي عليه ما لم يحدث فيه بخرج ريح او غيره الملك بفتح الحاء واللام احد الحفظة او المثل بالفعل او القول بيان لما لم يحدث فيه وقال عليه الصلاة والسلام احد الحفظة لاحد اولاد صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وهذا الحديث قدم في باب فضل صلاة الجماعة ويقال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل لبيم يا ابا القسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل انما دعوت هذا اي شخصا اخر غيرك فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا بفتح السين وضم الميم وفي نسخة تسموا باسمي بحذف احد التاءين ولا تكتنوا بفتح التاء والكاف المشددة على حذف احدى التاءين

ما دام في

بكنيتي ابا القسم وقوله تسموا جملة من الفعل والفاعل وباسمي صلة له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو من باب عطف المنفي على المثبت والامر هنا والنهي بعده للوجوب والتحريم فقد جوزه مطلقا لانه انما كان في زمنه للالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس وقال جمع من السلف النهي مختص بمن اسمه محمد واحد الحديث النهي ان يجمع بين اسمه وكنيته والغرض من الحديث ما قاله كان النبي صلى الله عليه وسلم ذا التوق وكذا اخرجه ايضا كتاب الاستيذان وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال دعا رجل بالبقيع الذي كان يدعى بها ابا القسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الرجل لم اسمك بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر الميم اي لم اقصدك فقال عليه الصلاة والسلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي بفتح التاء وسكون الكاف بينهما نون ولا يكون اسما ولا تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة وهو على حذف احدى التاءين وقد عورض هذا في ارادة هذه الطريق الثانية بانه ليس فيها ذكر التوق وما تقدم من كون التوق كان بالبقيع قال العيني يحتاج الى الجمع وبه حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي زياد من الزيادة وسقط قوله ابن ابي زياد من رواية الكشميهني عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة الدوسي بفتح الدال المهملة وكسر الواو وبالسين المهملة نسبة الى دوس قبيلة من الازد رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من طائفة النهار فقطعة منه وقال البرماوي كالكرماني وفي بعضها من طائفة النهار اي حر النهار يقال يوم طائف اي حار وقال العيني وهو الوجه كذا قاله والمعنى على المروي لكن الحافظ ابن حجر حكاه عن الكرماني ولم يذكره فالله اعلم لعله كان مشغولا بوحي او غيره ولا الكلمة توقيرا له وهيبة منه حتى اتى سوق بني قينقاع بتثليث النون اي ثم انصرف منه فجلس بفناء بيت فاطمة ابنته رضي الله عنها بكسر القاف ممدود الاسم للموضع المتسع الذي امام البيت فقال عليه الصلاة والسلام اثم لكع بهمزة الاستفهام وفتح الميم المشددة وتشديد الميم اسم يشارح به للمكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذا لحقه تاء تانيثه مفعول لقوله رايت ثم رايت ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منون لشبهه بالبعد ولانه منادى لمفرد معرفة وتقديره يا انت انت يا لكع ومعناه الصغير بلغة تميم قال الهروي وان احد اذنبي الحسن اذا قال الانسان يا لكع يريد يا صغير وصرفه عليه الصلاة والسلام الحسن بفتح الحاء ابن بنته رضي الله عنهما لمحبته اي سبقت فاطمة الحسن من المبادرة الى الخروج اليه عليه الصلاة والسلام

ب

شيئا قال ابو هريرة فظننت انها لمصته اي ان فاطمة البسته الحسن بحاء بكسر السين المهملة وخاء معجمة مخففة وبعد الالف موحدة قلادة من طيب لبس بها ذهب ولا فضة او هي من قرنفل او خرز او نحوه وتغسله بالتشديد وابى ان تغسله بالتخفيف فجاء الحسن يشتد ليسرع حتى عانقته النبي صلى الله عليه وسلم وقبله وقال اللهم احبه بسكون الحاء المهملة والموحدة وبينهما اخرى مكسورة والمعنى واستمل المحبة بكسر الحاء وادغام الموحدة في الاخرى وزاد مسلم فقال اللهم اني احبه فاحبه واحب من يحبه بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المناقب ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة قال سفين بن عيينة بالاسناد السابق قال عبيد الله بن ابي زياد اخبرك بالافراد وتقديم الراء على الاخبار وهو جائز انه راى نافع بن جبير اي ابصره واسمعه قال في فتح الباري واراد البخاري بهذه الزيادة بيان لقي عبد الله نافع ابن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة لان من لم يدلس اذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا واما الخلاف في المدلس اذا لم يثبت لقيه لمن روى عنه والبعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر منا لاشارة الى ما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض قال حدثنا موسى وابو حازم واسمه سلمة بن دينار والوقت لموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي مولاهم ابو محمد المدني مولى الزبير بن العوام عن نافع مولى ابن عمر انه قال حدثنا ابن عمر بن الخطاب انهم كانوا يشترون الطعام وفي رواية طعاما من الركبان جمع راكب والمراد به جماعة اصحاب الابل التجار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث النبي صلى الله عليه وسلم عليهم من يستعديه في محل نصب مفعول ثان يبعث ان يبيعوه حيث اي من البيع اي مكان اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض وفيه نهي عن بيع ما يشترى من الركبان الا بعد التحويل وفي موضع آخر بيان بيع فيه الرفق بالتاجر ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه ضررا للغير بهم من حيث السعر فلذلك امر بهم بالنقل عند تلقي الركبان ليسوعوا على مثل الاسواق قال نافع بالسند السابق وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه اي يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه بعد اخرجه المؤلف ومسلم وابو داود والنسائي باسانيد مختلفة والفاظ متباينة باب

الشحب بفتح الشين المهملة والحاء المهملة آخره موحدة ويجوز ابدال العين بالقاد
المهملة لتقاربهما مخرجا وهو رفع الصوت بالخصام ونحوه في الشوق ونحوه كذا
حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما الف العوقي بفتح الواو
وبالقاف كان ينزل العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليهم وهو بها هجري بفتح
قال حدثنا فليح هو ابن سليمان ابو يحيى المدني واسمه عبد الملك وفليح لقبه
قال حدثنا هلال هو ابن علي على الاصح القرشي عن عطاء بن يسار بفتح التحتية
والمهملة المخففة وبعد الالف راء اثنا قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قلت له اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التورية
لانه كان قد قرأها قال عبد الله اجل بفتح الهمزة والجيم وبالام حرف جواب سئل
نعم فيكون تصديقا للخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام
زيد ونحو اقام زيد وخرج عمرو ونحو اضرب زيدا اي فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب
وقيل تختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وقيد الاول الخبر بالمثبت
والطلب بغير النهي وقال في القاموس بل جواب كنعم الا انه احسن منه في التصديق
ونعم احسن منه في الاستفهام انتهى وسياقه الاخفش كانه المعنى لابن هشام
قال الطيبي في الحديث جاء جوابا باللام على تاويل قراءة التورية بكل وجه
صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فاخبرني قال اجل وانه لموصوف
في التورية ببعض صفته في القرآن اكد علامة بموكدات الجملة بالقسم وجملة
الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام التاكيد على الخبر يا ايها النبي انا ارسلناك
شاهدا الا شاهدا على المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصابه على الحال
على الحال المقدرة من الكاف او من الفاعل اي مقدرا او مقدرين منها ذلك كما
سن بعثت اليهم وكل تكذبهم وتصديقهم اي مقولا عند الله لهم وعليهم كما يقبل
قول الشاهد العدل في الحكم ومبشرا المومنين وكذيرا الكافرين او مبشرا
للمطيعين بالجنة والمصاة بالنار وشاهدا الرسل قبله بالبلاغ وهذا كله في
القرآن في سورة الاحزاب وحرزا بكسر الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة زاي اي
حصنا للاميين للعرب يتحصنون به عن غوائل الشيطان او عن سطوة العجم
وتقلبهم وحتما اميين لان اغلبهم لا يقرون ولا يكتبون انت عبدي ورسولي
سميتك المتوكل اثنى على الله لثقتا عته بالبسير من الرزق واعتماده على التوفي
النصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد
الله فتوكل عليه فستاء المتوكل ليس بفظ سيء الخلق جافيا ولا غليظ قاسي
القلب وسدا موافق لقوله الله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا
غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا تعارض قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي

محمول

محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة او على النسبة النفي
بالنسبة للمومنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس
الاية ويحتمل ان تكون سنة اية اخرى في التورية لبيان صفته وان يكون حالا
اتاه المتوكل او من الكاف في سميتك وعلى هذا يكون فيه التفات من الخطاب الى
الغيبة ولو جرى على النسق الاول لقال لست بفظ ولا صخاب بتشديد الخاء
المعجمة بعد الشين المهملة وهي لغة اثبتها القراء وغيرهم والصخاب بالضاد ائتهر
اي برفع صوته على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم في الاسواق بل يلين
جانبه لهم ويرفق بهم وفيه ذم لاهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة
من الصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والايمان الحانثة
ولهذا قال عليه الصلاة والسلام شر البقاع الاسواق لما يغلب على اهلها من
هذه الاحوال المذمومة ولا يدفع بالسيئة السيئة وكقوله تعالى ادفع بالتي
هي احسن ولكن يعفو ويصفح تمام تنهك حرمات الله ولن يقبضه الله يميته
حتى يقيم به الملة العوجاء ملة ابراهيم فانها قد اعوجت في ايام الفترة وزيغت
ونقصت وغيرت عن استقامتها واميلت بعد قوامها وما زالت كذلك حتى
قام الرسول الله صلى الله عليه وسلم فاقامها بعد ما كان عليه العرب من الشرك
وعبادة الاوثان بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها اي بكلمة التوحيد
اعينا عميا بضم العين وسكون الميم صفة لاعين والتاني بين هذا وبين
قوله تعالى وما انت بهاد العمي عن ضلالتهم لانه ذكر الفاعل المعنوي حرف
النفي على ان الكلام في الفاعل وذلك انه تعالى نزله لحرصه على ايمان القوم منزلة من
يدعي استقلاله بالهداية فقال له انت لست بمستقل بذلك انما تهدي
الصراط مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله يقيم
اي يقيم الله بواسطته الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بواسطة
هذه الكلمة اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا بضم العين وسكون اللام صفة
لقلوبا وصما الاذانا والمراد بفتح بصره وله مبنيا للمفعول بها اعين عمي واذان
صم وقلوب غلف بالرفع على ما لا يخفى تابعه اي تابع فليحا عبد العزيز بن
ابي سلمة عن هلال هو ابن علي وصله المتابعة وصلها في سورة الفتح وقال
سعيد هو ابن هلال وصله الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه
والطبراني جميعا باسناد واحد ولفظ عن هلال المذكور في مسند الحديث عن عطا
هو ابن يسار عن ابن سلام بتخفيف اللام عبد الله الصحابي وقد خالف سعيد
سلا عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي قال الحافظ ابن حجر ولا مانع ان يكون
عطا بن يسار حمله على كل منهما فقد اخرجه ابن سعيد من طريق زيد بن اسلم قال

بلغ

قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان يقول فذكره وما ذكر لرواية عبد الله بن سلام
متابعات في تفسير سورة الفتح انتهى قلت لم اجد ما وعد به رحمه الله من
المتابعات في سورة الفتح ولعله سهى عن ذكر ذلك كغيره في كثير من الحوالات نعم
وجد بخطه في تفسير سورة الفتح تنظر الترجمة ولم توجد غير ترجمة ليس فيها كتابة
فلعله اراد ان يكتب فيها ما وعد به او غيره غلف بضم الغين وسكون اللام
كل شيء في غلاف ويقال سيف اغلف اذا كان في غلاف وكذا يقال قوس غلفاء
اذا كانت في غلاف كالجعبة ونحوها وكذا رجل اغلف اذا لم يكن مختونا قاله ابو
عبد الله اي البخاري وهو كلام ابن عيينة في المجاز وسيأتي الكلام وتمامه في رواية النسفي
والمستملي كما قاله في الفتح لكن قال انه قبل قوله تابعه والذي في الفرع تاخيره
كما ترى وسقوطه في رواية ابن عساكر ورواية قال ابو عبد الله الى في زرعي المستملي
بدون كما الظهيرة قال باب سنة الكيل فيما يكال وسنة الوزن فيما يوزن
على البايع وكذا يكون على المعطي بكسر الطاء ايضا كان او سواء للدين او غير ذلك
وبهذا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لقول الله تعالى بلام التعليل للترجمة
والى ذرر قول الله تعالى عطف على الكيل اي باب في بيان الكيل وفي بيان سنة قوله
تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم ووزنوا لهم كقوله تعالى يسمعونكم
يسمعون لكم فحذف الجار واوصل الفعل او كالوا لهم فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه وتاخير حديث ابن عباس عند النسائي وابن ماجه لما قدم نبي الله صلى الله
عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله تعالى ويل للمطففين الخ فسنوا
بعد ذلك قال الكشاف ويصح ان يكون ضمير امر مرفوعا المطففين الخ على
ان الكلام يخرج به الى نظم قاطع وذلك ان المعنى اذا اخذوا من الناس استوفوا
واذا اتوا لهم الكيل او الوزن بخسوا على الخصوص اخسروا وهو كلام سائغ لان الخسران
واقع على الفعال في المباشرة التي وتعقبه ابو حيان فقال لا تاتي فيه بوجه
ولا فرق بين ان تؤكد الضمير او لا تؤكد والحديث واقع على الفعل غايته ما في بعد ان
تتعلق الاستقامة وهو على الناس مذكور وهو انا كالوهم او وزنوهم يحذف الجار
به معلوم انهم يخسرون الكيل والميزان اذا كان لانفسهم انما يخسرون ذلك
لغيرهم وسقط قوله يعني كالوا لهم الخ رواية ابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله النسائي وابن ماجه انكما اشترى من طارق بن عبد الله المحاربي واصحابه جلابا
بصرى عان من تمر وارسل اليهم رجلا يتمر كامر بهم بالكيل من التمر وقال اكثا لوا حتى
تستوفوا عن حكيم وقد بقيته للترجمة من جهة ان الاكتيال يستعمل غالبا حتى
الدرهم لنفسه لقوله اكتسب اذا حصل الكسب وبذر بفتح اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول عن عثمان رضي الله عنه فيما وصله الدارقطني والحاكم وابن ماجه

توجد

وحديث

والبزار

والبزار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وللكشميهني قاله اذا بعت فكل بكسر
الكاف واذا بالواو وللحموي والمستملي فاذا ابتعت اشتريت فاكتل بفتح اذا
بعت فكن كالا واذا اشتريت فكن مكيلا عليك اي الكيل على البايع والمشتري
قال ابن بطال فيه انه يكيل له غيره اذا اشترى ويكيل لغيره اذا باع وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما
فلا يبعه وزاد ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية حتى يستوفيه اي يقبضه وتم
سبق بهذا الحديث قريبا وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال
اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة ابن مقسم بكسر
الميم ابي هشام الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر رضي الله عنه انه قال
توفي عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح العين وسكون الميم وحرام بالراء المهملة وهو
ابو جابر سمذا وعليه دين الوا وللحاكم فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم في الاستعانة
وفي باب الشفاعة في الدين فاستشفعت على غرمائه ان يضعوا اي يتركوا من
دينه شيا فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا اي لم يتركوا شيا فقال
لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب وصنف تمرك اصنافا اي اجعل كل صنف على
حدة اجعل العجوة ومي ضرب من اجود التمر بالمدينة على حدة وعذق زيد على
حدة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة منصوب عطفا على العجوة المنصوب
بالفعل مضافا الى شخص يسمى زيدا او هو نوع من التمر ردي وابو زعذق زيد بكسر
الغين قال الجوهري بالفتح النخلة وبالكسر الكناسة واضاف تمر المدينة
كثيرة جدا فذكر ابو محمد الحجوني في الوفق انه كان بالمدينة تبلغه انهم عدوا عندها
ثلاثين الف عذق ما بين صغير وكبير وقد ادركت على الستين قال والتمر الاحمر اكثر عندهم
من الاسود ثم ارسل الي بلفظ الامر قال جابر ففعلت ما امرني به صلى الله عليه وسلم
ثم ارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس وابن عساكر وابن ذر عن الكشميهني
فجاء فجلس على اعلاه اي جلس عليه الصلاة والسلام على اعلا التمر الذي وسطه ثم قال
عليه السلام كل للقوم اوسر من كاد يكيل فكلتهم حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري
كانه لم ينقص مني فيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة
من جهة ان الكيل على المعطي واخرجه في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات
النبوة والنسائي في الصلاة وقال زاير بكسر الغاء وتخفيف الزاي وبعد الالف
سين مهملة ابن يحيى الكتب في حديث جابر الموصول عند المؤلف الخ ابواب
الوصايا عن الشعبي عن عامر بن شراحيل حدثني يا لافراد جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم فما زال يكيل لهم حتى اعطى ابيه حتى ادى دين ابيه ولغير ابي ذر وابن عساكر حتى

اداه بضم النصب وقال هشام هو ابن عروة فيما وصله المؤلف في الاستقراض
عن وهب هو ابن كيسان سمع عبد الله بن الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم جذ له بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة اي اقطع للغريم العراجين فاوف له
حقه ما يستجب بن الكيل وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن
يزيد الرازي الصغير قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي عن ثور هو ابن يزيد الحمصي
عن خالد بن معدان الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام والعين مهملة الحمصي
عن المقدام بكسر الميم ابن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال كيلوا طعامكم عند البيع يبارك لكم اي فيه قال ابن الجوزي يشعر ان
تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال غيره لما وضع الله تعالى البركة
في مد اهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم والمعارضة بين هذا الحديث وحديث
عائشة الآتي ان الله تعالى خلق الرقاق المتضمن انها كانت تخرج قوتها وهو شيء
يسير يغير كيل صنوك لها فيه فلت اكالته فني وعند ابن ماجه فازلنا نكال منه حتى
كالته الجارية فلم يكبث ان فني ولم تكله لرجوت ان يبقى الى اكرلان حديث الباب
ان يكال عند شرائه او دخوله المنزل وحديثها عند الانفاق منه فالكيل الاول لئلا
ضرر في دفع الغرر في البيع ونحوه والثاني لمجرد الغنوط والاستكثار لما خرج منه
وقوله يبارك بالجزم جواب للامر وهذا الحديث من افراد البخاري ولم يخرجه له
غاسيوك ورواه الوليد عن ثور عن خالد عن المقدام كما ترى فتابعه يحيى بن حمزة
عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور اخرجه احمد
وتابعه يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان وخالفهم ابو الربيع الزهراني عن ابن
المبارك فادخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير وهكذا اخرجه الاسماعيلي
ايضا ورواية من المزيد في متصل الاسانيد ورواه ابن ماجه من رواية عن خالد
عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري فذكره عن مسند ابي ايوب ورجح الدارقطني
هذه الزيادة قاله الحافظ ابن حجر باب بركة صاع النبي صلى الله عليه
وسلم ومده عليه السلام والمحوي والمستلي والمنسفي ومدهم بصيغة الجمع
قال الحافظ ابن حجر الضمير يعود المحذوف في صاع النبي صلى الله عليه وسلم اي
صاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم ونعقبه العيني بانه تعسف
لاجل عود الضمير والتقدير بصاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم غير وجيه
والمقبول ان الترجمة لبيان بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص لا
في بيان صاع اهل المدينة ولاهل المدينة صيعان مختلفة انتهى قال في انتقاض
الاعتراض الذي اراده بصاعهم ما قدروه على صاعه صلى الله عليه وسلم خاصة وكذا
قال العيني بعد قليل واما وجه اضافته الى مدهم فلان اهل المدينة

وان لم يمض ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمد
لان اهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمد كما اصطلح اهل الشام على الكوك
انتهى فوقع التعسف الذي عابه فيه اي في صاعه الذي دعا له عليه الصلاة
والسلام بالبركة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
وصله المؤلف في اخر كتاب الحج في حديث طويل وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري البصري قال حدثنا وهيب مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن
يحيى بن عمارة الانصاري المازني عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن
زيد الانصاري المازني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حرم مكة فجعلها حرما ودعا لاهلها وحرمت
المدينة ان يصاد فيها ما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها ان
يبارك فيها الكيل فيها مثل ما دعا ابراهيم عليه السلام لمكة ومثلها معه الحديث
سبق في كتاب الحج وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن مسلمة من نعت العنقي
المدني سكن البصرة عن مالك امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
المازني الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اللهم بارك لهم اي لاهل المدينة في مكيالهم بكسر الميم الة الكيل اي فيما يكال
في مكاييلهم وبارك لهم في صاعهم ومديهم وصاع كل واحد منهم وخص المعتاد
لهم التي هو من باب ذكر المحل وارادة الحال وقد استجاب الله دعاء رسوله
صلى الله عليه وسلم بما يشاهد اليوم حتى يكفي من صاعه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة ولقد
شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف علم من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام
فينبغي ان يتحفظ ذلك المكيال رجاء بركة دعوته عليه السلام والاستنان بامثل
السهل الذي دعا لهم عليه السلام يعني اهل المدينة وكل يختص بالمد المخصوص او
بكل مد تعارفه اهل المدينة في سائر الاعصار ذا او نقصه وهو الظاهر ذا اضافته
الى المدينة تارة والى اهلها اخرى ولم يضفه عليه السلام الى نفسه الزكية تدل
على عظيم التقوى على خصوصها عليه الصلاة والسلام وبهذا الحديث قد
اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام وكفارات الايمان ومسلم والنسائي في المناسك
باب ما يذكر في بيع الطعام قبل ان يقبضه وما يذكر في الحكرة الحكرة بضم
الحاء وسكون الكاف وهي اسم ما اشتراه في وقت الغلاء الى وقت الرخص
ليبيعه باكثر مما اشتراه به عند شدة الحاجة فخلاف اسم ما اشتراه في
وقت الرخص ليحرم مطلقا واسم غلة ضيعته والسم ما اشتراه في
وقت الغلاء لنفسه وعياله ليبيعه بمثل ما اشتراه او اقل لكن يكره
اسم ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر منهما المنع لكن الاول

منعه كما صرح به في الروضة ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب
والذرة والارز فلا تعم جميع الاطعمة وبه قال حدثنا بالجمع والافراد حدثني
اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه قال اخبرنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي
عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد بن الزهري بن شهاب
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال رايت الذين
يشترون الطعام فيرسلون بجازفة او النصب على الحال اي حال كونهم مجازفين اي
من غير كيل ولا وزن ولا تقدير يضربون بضم اوله وفتح ثالثه على ما لم يسم فاعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة ان يبيعوه اوكلمة لا كراهة خوف بين الله لكم
ان تنقلوا حتى يؤووه الى رحالهم اي يقبضوه وفي المجموع عن الشافعي بيع القبرة
من الحنطة والتمر مجازفة صحيح والبين بحرام وهل هو مكروه فيه قولان اصحهما
مكروه كراهة تنزيه لانه قد يتوهم من الندم وعن مالك لا يصح البيع اذا كان بايع
القبرة جزافا يعلم قدرها وقفيزها وراوية ابن عساكر في نسخة قولهما بيعوه
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين ومسلم في البيوع وكذا ابو داود
والنسائي وبه قال حدثنا يوسف بن اسمعيل النيوذكي قال حدثنا سهيل هو
ابن خالد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما
حتى يستوفيه بقبضه قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما
ذلك اي ما سبب هذا النهي قال ابن عباس ذاك درابهم بدراهم والطعام
مرجا اي بايع اشترى
قبل القبض وتاخر المبيع نايد البايع فكانه باع دراهم بدراهم والطعام مرجا
مضبوطة نازلة كانة بجيم مفتوحة فخفيفة فهمزة وقد تترك الهمزة اي موخر ولا
ذم رجاء الشيء بين غير همز وناكتاب الخطابي مرجى بالتشديد للمبالغة ومعنى
الحديث ان يشتري من انسان طعاما بدينار الى اجل يسيء منه او من غيره قبل ان
يقبضه بدينار الى اجل يسيء منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينار من مثلا فلا
يجوز لانه من التفاضل بين ذهب وطعام غائب وكانه قد باعه دينارا
الذي اشترى به الطعام بدينارين نهورنا او انه بيع غائب بناجز قال الزركشي فيكون
وهو مرجا سيئة او خبر مبتدا محذوف اي هو موضع نصب على الحال وزاد مسلم في روايته ابي كريب
قال ابو عبد الله البخاري يعني قوله مرجوون موخرون وهو موافق لتفسير
ابي عبيدة وبه قال حدثني بالافراد ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت عمر
رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه
وفي رواية فلا يبعه بالجزم بلا الناهية حتى يقبضه وفي الرواية السابقة

حتى

حتى يستوفيه ومما يعضد هذا الحديث قد سبق في باب الكيل على البايع ونحوه
قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال كان عمرو بن
دينار يحدث عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتحة
وبعد الواو والثالثة ساكنة سين مهملة التابعي قيل وله صحبة والاصح انه قال من عنده
وفي رواية من كان عنده صرف اي دراهم يعرف بها تاثيرها فقال طلحة هو
ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة ان عندي الدراهم ولمن اصيرها حتى يجيء
خازني لم يسم هذا الخازن من الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قريب من
المدينة من عواليها اي من اهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف النبوي قال
سفيان ابن عيينة بالسند السابق عمرو اي الذي كان عمرو بن دينار يحدث
عن الزهري هو الذي حفظناه عن الزهري ليس فيه زيادة وقد حفظ الزيادة
مالك وغيره عن الزهري فقال بالفاء قبل القاف اي قال الزهري والوقت قال
اخبرني بالافراد مالك بن اوس والمن عساكر زيادة ابن الحدثان بفتح المهملتين
وبالمثلثة انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب والوبي ذرة الوقت بالورق بفتح
الواو وحكي ضمها وفي رواية اكثر اصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية اكثر اصحاب الزهري اي
بيع الذهب بالذهب او بالورق ربا بالتنوين من غير همز فيهما الا هاء وها بالمد
وفتح الهمزة فيهما على الاغلب الاشهر وهي اسم فعل بمعنى خذ تقول هاء دينارا اي خذ
دينارا فدينارا منصوب بايجاب الفعل كما ينصب بالفعل ويجوز كسر الهمزة نحو هاءت
وعلونا نحو خذ والقصر والكره الخطابي واصلها هاك بالكاف فقلبت الكاف
همزة حكاه الماوردي والنووي وليس المراد بكون الكاف هي الاصل انها من نفس
الكلمة وانما المراد اصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب قال ابن مالك وحقها ان لا
تقع الا بعد الا فلا يقع بعدها خذ فاذا وقع بعده قول قبله يكون به محكيا
اي الا يقول عنده من المتعاقدين هاءها قال الطيبي فاذا محلها النصب على الحال
والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الحالات الا حال
الحضور والتقابض لكن عن التقابض يقوله هاءها فلا ربا لازمه انتهى وعبر بذلك
لان المعطي قائل خذ بلسان الحال سواء وجد معه بلسان القال او لا فالاستثناء
مفرغ من الجر وفيه حذف مضاف من المبتدا او حذف مضاف ما بعد الا والبر
بالبر بضم الموحدة وهو الحنطة اي بيع احدهما بالاخر ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين
هاءوها اي خذ والتمر بالتمر بيع احدهما بالاخر ربا الا مقولا فيه عنده من
المتبايعين هاءوها والشعير بالشعير بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد
تكسر قال ابن مكي الفعل كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما ثانيه

في لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن
عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم اى بيع الشعير بالشعير ربا الا مقولا عنه
من المتعاقدين الا هاء وهاء اى يقول كل واحد منهما للآخر خذ وبه خذ مذهب
البر والشعير صنفان وبه قال الشافعي وابو حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم
وقال مالك والليث وسعظم علماء المدينة والشام ويحيى من المتقدمين انهما
صنف واحد واتفقوا على ان الذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد
وابن وهب لهما كل فقالا الارز صنف الثلاثة صنف واحد وبقية مباحث الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث ذكره المؤلف ولم يذكر في شيء من
هذه الاحاديث المترجم بها قال ابن حجر وكان المصنف استنبط من الامر
بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما
لم يامر بما يؤول اليه وكأنه لم يثبت عنده في حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا
يحتكر الا خاطئ اخرجه مسلم لكن جزم ابو داود الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار
لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء الا ان يقال
وحاجة الناس اليه تحمل ان يكون البخاري اراد بالترجمة بيان تعريف الجملة التي
نهى عنها في غير هذا الحديث المراد بها قدر زائد على ما يفسره اهل اللغة وبيان
الاحاديث التي فيها ذكر الناس من غير الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا
لما قرر ابن نقله وقد ورد ذم الاحتكار احاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على
المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس اخرجه ابن ماجه باسناد حسن
وعند والحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا المجالب مرزوق والمحتكر ملعون
باب حكم بيع الطعام قبل ان يقبض اى قبل قبضه فان مقدر
وحكم بيع ما ليس عندك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال الذي وابن عمار قال الذي حفظناه من عمر
وابن دينار انه سمع طاوسا اليماني يقول الا ان في رواية غير عمرو وابن دينار
عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه كسوال طاوس اياه كان سفيان عن ابن
عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك وقال البرماوي كالكرماني كان سفيان
محسوبا الى انه ليس اذا رفعه بالتفرد بالسماع والحفظ عن طاوس وحاك
كونه يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حاك كونه يقول اما الذي
نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع من بايعه او غيره حتى
يقبض بوضع او يباع رفع يد لان الطعام وانما ابدلت النكرة من المعرفة بدل
نكرة لان المضارع مع ان متوغل في التعريف قاله البرماوي كالكرماني قال ابن
عباس ولا احسب كل شيء الا مثل الطعام وفي رواية مسلم من طريق

معمر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب كل شيء بمنزلة الطعام وهذا من تفقه
ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال الله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك
حتى تقبضه رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعية
سواء كان طعاما او عقارا او منقولا وقال ابو حنيفة لا يصح الا في العقار وقال
مالك لا يصح في الطعام وقال احمد لا يصح في المكيل والموزون قال الماوردي
وتمسك الشافعي بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن بغنم
وتمسك ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاشترى ما لم ينتقل لعذر الاستيفاء
فيه وتمسك من منع بالمكيلات والموزونات بقوله حتى يكتاله فجعل
العلة الكيل واجرى سائر المكيلات والموزونات مجراه واحدا وتمسك مالك
رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام فدل على ان غير الطعام مما فيه حق توفية
بخلاف الطعام اذ لو شمل من الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب
كالنص عند الاصوليين وفي صفة القبض عند الشافعي تفصيل مما يتناول
باليد كالثوب فقبضه بالتناول وما ينقل كالعقار فبالتخلية وما ينقل
في العادة كالحبوب فبالنقل الى المكان لا الاختصاص به للبائع به والعلة في النهي
ضعف الملك فانه معرض للسقوط بالتلف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه
حتى يستوفيه بالجزم حتى يستوفيه واذا سعيل اي ابن اذا دبين في روايته عن مالك
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه
ولا يذر فلا يبيعه بالجزم حتى يقبضه وعند ابن حجر زيادة بالك في قوله حتى يقبضه
زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع
ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه عنده لاخذ الثمن مثلا وتعقبه العيني بان
الامر بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بان له زيادة في المعنى على لفظ الاقباض
حسا فانه اذا قبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه معنى الاقباض
في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل وقال البرماوي كالكرماني فان
زاد رواية اخرى ومتى يقبضه اذا رواية الاخرى يستوفيه والا فهو عين السابق
او معنى الاستيفاء القبض وارجحالا ربعة ومن الطريق قد وصلها البيهقي
ولم يذكر في حديث الباب بيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت على شرطه فاستنبط
من النهي عن البيع قبل القبض وجه الاستدلال به بطريق الاولى وحديث
النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام
بلفظ قلت يا رسول الله ياتيني الرجل فيسالني من البيع ما ليس عندي ابتاع

لم من الشوك ثم ابيعه منه قال لا تبع ما ليس عندك باب من اراد اذا
اشترى طعاما جزافا بتثليث الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه ان لا يبيعه حتى
يويه اى ينقله الى رحله من نسخة رحاله بلفظ الجمع وبيان الادب
فى ذلك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصرى قال حدثنا الليث عن سعد
الامام عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد
سالم بن عبد الله ان ابا ه ابن عمر وفى نسخة ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
قال لقد رايت الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون بوزن
ساكنة قبل المثناة الفوقية وابن عساكر يتبايعون بتاخير الموحدة وبعد الالف
تحتية جزافا بكسر الجيم وتفتح وتضم يعنى الطعام يضربون بفتح اوله وفتح ثالثه
ان يبيعوه اى كراهية ان يبيعوه او فيه لا مقدرة كما فى قوله تعالى ان يبين لكم
ان تضلوا اى كراهية ان تضلوا حتى يووه الى رحالهم منازلهم وهذا قد خرج مخرج الغالب
والمراد التنبيه وفى طريق سلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يامرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان
سواه قبل ان نبيعه وفرق مالك فى المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز بيع
الجزاف قبل قبضه لانه مترك فيكفى فيه التخلية والاستيفاء انما يكون فى المكيل
او الموزون وقد روى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا من ابتاع طعاما فلا
يبعه حتى يقبضه وفى الحديث مشروعية تاديب من تعاطى المنهى الفاسدة
هذا باب بالتنوين اذا اشترى شخص متاعا او دابة فوضعه اى ترك
المبيع عند البايع فتلف او تعيب او مات الحيوان قبل ان يقبضه بضم اوله
مبنيا للمفعول بافة سماوية انفسخ البيع فى التالف والميت وسقط الثمن عن
المشترى لتعذر القبض المستحق كما لو تعرض المبيع عليه فلم يقبله ام لا قال
الشيخ ابو حامد وغيره قال السبكى وينبغى ان يكون مراده ما اذا كان مستترا
بيد البايع فان احضره ووضعه بين يدى المشترى فلم يقبله فالاصح عند
الرافعى وغيره ان يحل القبض ويخرج من ضمان البايع وافا براءه المشترى عن ضمان
البيع لو تلف او تلفه لم يبرا بذلك بل هو كالغاصب وانفساخه بتلف المبيع مقدر
بما اذا لم يتمكن البايع قبل التلف من فسخ العقد كالفسخ بالعيب ونحوه كما
لو باع الملك الملك فيه اليه وولده المنفصلة الحادثة عنده كثمرة ولبن وبيض
وصوف وكسب للمشترى لانها حدثت فى ملكه وبرئ البايع من امانته بيد البايع وانلاف
المشترى للمبيع قبل قبضه ولو جاهلا به قبض له فلا ينفسخ البيع بانلاف الاجنبى
لقيام بدله مقامه بل تخير المشترى بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة او المثل
وان اختار الفسخ رجع البايع على الاجنبى بالبدل ولو تعيب المبيع قبل القبض

بافة كعمى وشلل ثبت للمشترى الخيار من غير ارش لعدم رضاه على الفسخ
ومذهب الحنفية كالشافعية فى ان المبيع قبل قبضه من ضمان البايع وهو
مذهب الحنابلة ايضا وعبارة المرداوى الا النقصان اذا تلف البيع كله او
بافة سماوية فسخ العقد وكان من ضمان بايعه وكذا ان تلف بعضه لكن هل
لا يخير المشترى فى باقيه او يفسخ فيه روايتا تفريق الصفقة الا ان يتلفه
او ى فيتخير المشترى بين فسخ العقد وبين امضائه ومطالبة متلفه بالقيمة
هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم
وقال ابن عمر رضى الله عنهما مما وصله الطحاوى والدارقطنى من طريق الاوزاعى
عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ما ادركت الصفقة حيا اى
ما كان عند العقد غير ميت او موجودا مجموعا صفة لحيا اى وغير منفصل
عن المبيع فملك بعد ذلك عند البايع فهو من المبتاع اى من ضمان المشترى
وليس عند مسلم لفظ مجموعا واستدل الادراك الى العقد بجاز ومباشرطية فلذا
دخلت الفا فى جوابها واستدل به الطحاوى على ان ابن عمر كان يتم بالاقوال
قبل التفرق بالابدان وليس ذلك بلازم وكيف يحمل به ما يحتمل معارضة
امر صرح به فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بانه كان يرى التفرقة بالابدان
وتقدم عنه ما يحتمل التفرق بالابدان قبل وبعد فحمله على ما بعد اولى
جمعا بين حديثيه وبه قال حدثنا فروة بن ابى المغرا فروة بفتح الفا وسكون
الراء والمغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد واسمه معدى كرب
قال اخبرنا على بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضى الموصل
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت لقد يوم
كان ياتى اى والله لقل ما ياتى يوم على ابنى صلى الله عليه وسلم الا ياتى فيه
بيت ابى بكر الصديق رضى الله عنه اما طرفى النهار فاللام جواب قسم محذوف
والاستثناء مفرغ واقع بعد نفى مؤول لان قلت فى معنى النفى والجملة الواقعة
بعد ادا الاستثناء محل نصب على انه خبر كان وبيت منصوب على المفعولية
واحد ظرف يستقبل فلما اذن له عليه السلام بضم الهمزة وكسر المعجمة
فى الخروج الى المدينة لم يرعنا بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة من
الروع وهو الفزع الا وقد اتانا ظهرا اى فجاءنا بغتة فى غير الوقت الذى
اعتدنا مجيئه فيه فافزعنا ذلك وقت الظهر بحتة بضم الحا المعجمة وكسر
الموحدة المشددة به عليه السلام ابو بكر الصديق فقال ما جاء بنا الا
وما فزع الكشيحى ما جاء بالنبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الساعة الا
امر حدث بفتحات وابو ذر والوقت وابن عساكر الامر حدث اى من حادثة

حدث له فلما دخل عليه السلام عليه قال لابي بكر اخرج من عندك بفتح
الهمزة وكسر الراء امر من الاخراج ومن بفتح الميم مفعول اخرج ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ما عندك وقوله في التنقيح والوجه من رأى بالنون تعقب ذلك في المصابيح
بان ما قد تقع ويراد بها من يعقل كقولهم خلقت بيدي وسبحان ما سخركن لنا
قال ابو حيان هذا قول ابي عبيدة وابن قتيبه وابن دريد وابن خروف ومكي بن ابي طالب
ونسبه ابن خروف لسيبويه ومن ادلتهم ايضا سبحان ما سبح الرعد بحمده ولا
انتم عابدون ما اعبد والسما وما بناها الايات قال يا رسول الله انما هما
ابنتاي يعني عائشة واسما رضي الله عنهما قال اشعرت ان قد اذن بضم
الهمزة وكسر المعجمة اي اذن الله لي بالخروج الى المدينة قال ابو بكر ارشيد الصحبة
معك عند الخروج يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم نعم الرشيد الصحبة
ايضا اوناقتها ويجوز الرفع فيهما جزما مبتدا الخبر وفقد رتها على ما يليق
به فعلى الاول مراده الصحبة او تسلني الصحبة وعلى الثاني مبذولة او حاصلة لك
ونحوه قال ابو بكر يا رسول الله تعال عندي يا فتيين اعددتهما للخروج معك الى
المدينة قال في اللامع والمصابيح وغيرهما ويروى عندهما بغير ميم قال ابن
التين وصوابه بالميم لانه رباعي وتعقبه العيني بان قوله رباعي انما يصح
بالنسبة الى عدد حروفه ولا يقال في مصطلح الصرفيين الا لمان مزيد فيه
يا رسول الله احدهما قال عليه السلام قد اخذتها اي اجريت بانها قتين
قال ابن اسحق في غير رواية ابن هشام بثمن الخذعا بالثمن قال المهلب لم يكن واحدا
بالهبة ولا بالحيازة بل بالاشتراء بالثمن واخراجها من ملك ابي بكر لان قوله قد اخذتها
يوجب اخذا صحيحا وانتفاء من الصدقة بالثمن الذي هو عوض ويعقب بانه
فتح الباري بان كما قاله ليس بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلعله
اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على انه اراد اختصارا نه
ليس من غرضه ولذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم
اشتراط القبض ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث ان لها جزء
فدلالته على الاول ظاهرة لانه لم يقبض الناقة بعد الاخذ بالثمن الذي هو كناية
عن البيع وتركها عند ابي بكر واما الثاني وهو قوله او مات قبل ان يقبض اخذا
للاشعار بانه لم يجد حديثا على شرطه فيما يتعلق به واما الاعلام بان حكم الموت
قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه قال الكرماني وغيره واخذ ابن المنير منه
جواز بيع الغائب لان قول ابي بكر عندي ناقتين بالتنكير يدل على غيبتهما وعلى عدم
سبق العهد بهما وهذا معارض بقوله في هذا الحديث في رواية ابن شهاب عن
عروة قال ابو بكر فخذ باني ات يا رسول الله احدى راحلتي هاتين وهذا الحديث

من افراده واخرجه ايضا في اول الهجرة مطولا هذا باب بالتنوين
لا يبيع بالجزم الياء على انها نافية وللكشميهني لا يبع بالجزم على النهي على
بيع اخيه بان يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس او خيار الشرط
افسخ لابيعك خيرا منه بمثل ثمنه او مثله بانقص فانه حرام وكذا الشراء على
شرائه بان يقول للبائع افسخ لاشتري منك بازيد ولا يسوم الرجل بالرفع
على النفي وللكشميهني ولا يسم بالجزم على النهي على سوم اخيه بان يقول لمن اتفق
مع غيره في بيع ولم يعقداه انا اشتريه بازيد او انا ابيعك خيرا منه بارخص منه
فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد فلو لم يصرح له المالك
بالاجابة بان عرض بها او سكت او كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بان كان
المبيع اذ ذاك ينادى عليه لطلب الزيادة لم يحرم حتى يأذن له اخوه البائع
او يترك الاتفاق مع المشتري فلا تحريم لان الحق لهما وقد اسقطاه هذا ان
كان الاذن مالكا فان كان وليا او وصيا او وكيلا او نحوه فلا عبرة باذنه ان كان
فيه ضرر على المالك ذكره الاذرعي وذكر الاخ ليس للتقييد بل الترتة فالعطف
عليه فالكافر كالمسلم في ذلك وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابان الوراق قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بالياء على ان لا نافية وللكشميهني
لا يبيع بصيغة الامر بعضكم على بيع اخيه تابع في الشروط من حديث ابي هريرة
وان يساوم الرجل على سوم اخيه وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
ولعله اشار الى ذلك كما هو عادته وظاهر التقييد باخيه تخصيص الحكم بالمسلم وبه
قال الاوزاعي وغيره ولمسلم عن ابي هريرة لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور
لا فرق بين المسلم وغيره وذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه اشرف فاستثنى الاذكر
الاخ والمسلم لاشهوره وله وسند الحديث اخرجه المولف ايضا في البيع وكذا مسلم
وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه في التجارات وبه قال علي بن
عبد الله المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد
ابن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان يبيع حاضر
لباد متاعا يقدم به من قبل البادية ليبيعه بسعر يومه بان يقول له اي الحضر
اتركه لي لابيعه لك على التدريج باغلى وقال لا تناجشوا صله مفاعلة حذفت احدى
تاءيه والاصل تتناجشوا من النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة
وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليغر غيره والجملة معمول لقال مقدرة اي
نهى وقال لا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه

بكسر الخاء وصورتان يخطب الرجل المراة فتركن اليه ويتفقان على صداق معلوم
ويتراضيان ولم يبق الا العقد فيجيء اخر فيخطب ويزيد في الصداق والمعنى في ذلك
الايذاء وهو خبر بمعنى النهي **ولا تسأل المراة طلاق اختها** بالنصب عطفا على
وبالكسر على النهي حقيقة اي لا تسأل امراة زوج امراة ان يطلق زوجته ويتزوج
بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معنى قوله **لتكفا** بفتح
الفوقية والفاء وبينهما كاف ساكنة اخره همزة اي تقلب **ما في اناءها** ولابي ذر
لتكفي بكسر الفاء ثم المثناة التحتية قال وصوابه بالفتح والهمز وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الاحكام وفي النكاح والبيوع واخرجه ابو داود في
البيوع بمعناه **لا تناجشوا** في النكاح بعضهم **لا يخطب** الرجل على خطبة اخيه
ولا يبيع الرجل على بيع اخيه والنسائي في النكاح بتمامه ولم يذكر السور وابن
ماجه في النكاح بعضهم **لا يخطب** الرجل على خطبة اخيه وفي التجارات بعضهم
ولا تناجشوا ورواه ايضا بعضهم **لا يبيع** الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه
ورواه ايضا بعضهم **لا يبع** حاضر لباد **باب بيع المزايدة وقال عطا**
هو ابن ابي رباح متاوصله ابو بكر بن ابي شيبة **ادركت الناس لا يرون باسا ببيع**
المغانم يزيد ويلتحق بها غيرها للاشتراك في الحكم وكانه خرج مخرج الغالب
فيما يعتادون فيه البيع مزايدة وهي المغانم والمواريث وقد اخذ بظاهره الاوزاعي
واحمد فخصا الجواز بجميع المغانم والمواريث وبه قال **حدثنا بشير بن الحكم** بكسر
الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو محمد قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال
اخبرنا الحسين بن ذكوان **المعلم المكتب** بسكون الكاف من الاكتساب وفي رواية
المكتب بفتح الكاف وتشديد الفوقية من التكتيب وهو المعروف **عن عطاء** هو
ابن ابي رباح **عن جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنهما **ان رجلا** هو ابن
مدكور الانصاري كما في مسلم **اعتق غلاما له** اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي
عن دبر بضم الدال المهملة والموحدة اي قال له انت حر بعد موتي **فاحتاج** الرجل
الى ثمنه فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم **فقال من يشتريه مني فعرضه**
للزيادة ليستقصي فيه المفلس الذي باعه عليه وهذا رد على الاسمعيلي حيث
قال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة ان يعطى به واحد ثم يعطى
به غيره زيادة **فاشتراه نعيم بن عبد الله** بضم النون وفتح العين المخففة
النون والحاء المهملة العدوي القرشي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة التنفسة اسم تدبا واقام
بمكة الى قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفهم فيهم لانه كان ينفق
عليهم فقالوا انتم عندنا على الحالة التي شئت ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم

اعتقه

اعتقه وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة **بكذا وكذا** درهما
مائة درهم **فدفعه اليه** اي دفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذي ابيع به
المدبر المذكور لمدبره او دفع المدبر لمشتريه نعيم وقول العيني اي دفع الثمن الى
الرجل وهو نعيم بن عبد الله سهو يخفى وقد وقع في رواية مسلم والى داود
والنسائي من طريق ايوب عن ابي الزبير ما يبين ان الضمير للثمن ولفظه
فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه وفي رواية مسلم
والنسائي من طريق الليث عن ابي الزبير فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك
فتصدق عليها وفي رواية النسائي من وجه اخر عن اسمعيل بن ابي خالد ودفع
ثمنه الى مولاه والناس وقع في رواية الترمذي فملت ولم يترك مالا غيره فهو
مما نسب فيه ابن عيينة الى الخطا ولم يكن سببه مات كما وقع مصرحا به في
الاحاديث الصحيحة وفيه جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي واحمد وذهب
ابو حنيفة ومالك الى المنع وقال ابن بطال ذهب قوم الى ان الله تعالى بحاث ذلك في موضعه
بعون الله وقوته وبهذا الحديث اخرجه المؤلف في الاستقراض وكذا اخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب النجش**
بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته
من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد اخشه بالضم نجشا وفي الشرع ان
يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيل للامام وغيره ذلك
بالزيادة عمل ما يساوي المبيع وقضيته انه لو زاد عند نقص القيمة فلا رغبة
له جاز وكلام الاصحاب يخالفه واخيار للمشتري لتغريطه حيث لم يتامل
ولم يراجع اهل الخبرة ويقع النجش ايضا بمواطاة الناجش البايع فيشتركان
في الاثم ويقع بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البايع كان
يقول اعطيت في السلعة كذا والحال بخلافه او انه اشتراه باكثر مما اشتراه
ليوقع غيره ولا خيار للمشتري **وباب من قال لا يجوز ذلك البيع** الذي وقع
بالنجش وهو مشهور مذهب الحنابلة اذا كان بمواطاة البائع او صنعه والمشهور
عند المالكية مثل ذلك بثبوت الخيار والاصح عند الشافعية وهو قول
الحنفية صحة البيع مع الاثم والتحريم في جميع المناهي شرطة العلم بها الا في
النجش لانه خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل احد وانما يعمل بهذا الحديث
بخصوصه بخلاف البيع على بيع اخيه انما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من
لا يعرف الخبر قال الرافعي وذلك ان تقول هو اضرار وتحريم الاضرار معلوم
من العمومات والوجه تخصيص العقبى بمن عرف التحريم بعموم او خصوص
واقره عليه النووي وهو ظاهر نقل البيهقي عن الشافعي ان النجش كغيره

من المشاهي قال ابن ابي اوفى عبد الله في حديث اورده المؤلف في الشهادات
في باب قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الناجش اكل
ربا اي كاكله وهو الذي يزعم الحموي والمستملي كاكل الربا بالتعريف خائن لكونه
غاشا وهو خبر بعد خبر قال المؤلف وهو خداع بكسر الخاء المعجمة اي مخادعة باطل
غير حرج لا تحل فعلة وبه قال المؤلف نقلها وهو من كلام عبد الله بن ابي اوفى
قال النبي صلى الله عليه وسلم المخدوعة اي صاحبها في النار رواه ابن ابي
عدي في كامله وقال صلى الله عليه وسلم فيها وصله المؤلف في كتاب الصلح من
حديث عائشة رضي الله عنها ومن عمل عملا بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني
ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود عليه فلا يقبل قوله وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحشر بسكون الجيم وفتحها وهذا في
الحربي اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات
عن بيع الغرر بفتح الغين المعجمة وبراء ثم كاف ساكنة فراء ما له خطر
والصوف على ظهر الغنم وهو كما مثل لبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر
على تسليمه وكلها باطلة الا اذا دعت حاجة كاساس الدار ودخول الجبة تحت
لدخول الحشو مستتر الجبة والاس في مستتم الدار فلا يضر ذكرهما ومثل ذلك
تخريج الحامل وحملها او ولد ضرعها فانه لا يصح لجعله الحمل والدر مبيعا
مبيعا مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا او لبونا فانه جعل الحمل والدر
تابعا بيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة فيهما وقيل هو بسكون الموحدة
في الاول وهو من عطف الخاص على العام لشهرته في الجاهلية افرد بالتنصيص
عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى نهي تحريم عن بيع حبل الحبلة قال نافع وابن عمر كما جزم به ابن عبد البر
وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور
بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان او انثى وحكم الجزور كغيره الى ان تنتج
الناقة بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من الافعال التي تتم بالاول
تخرج وذهبت عليلا اي كبيرة والناقة من نوع باسناد تنتج الها اي تضع ولدها
فولدها ناتج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبنا
للمفعول نتاجا اي ولدت ثم تنتج التي في بطنها ثم تعيش الولد حتى تكبر ثم
تلد وصفته كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما انه يقول البايع بعتك هذه
السلعة بثمن موجل الى ان تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها الى اجل فيه مجهول

وقيل

وقيل هو بيع ولد الناقة الى الحمل بان يقول اذا انتجت هذه الناقة ثم نتجت
التي في بطنها فقد بعتك ولدها لانه بيع ما ليس مملوكا ولا معلوما ولا مقدورا
على تسليمه فيدخل في بيع الغرر وهذا الثاني تفسير اهل اللغة وهو اقرب لفظا
به قال احمد والاول اقوى لانه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو اعرف وليس
مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه قال
النووي ومذهب الشافعي وتحقيق الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم
يخالف الظاهر وقال الطيبي فان قلت تفسيره مخالف لظاهر الحديث
فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر واجاب باحتمالان يكون المراد بالظاهر
الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير حملا للفظ
بما لا يراد للواقع ومحل الخلاف السابق كما قاله ابن التين هل المراد بالبيع الى الاجل
او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى
الثاني هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال
انتهى ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا لكنه لما كان حديث الباب في النهي عن
بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع بيع الغرر وذكر الغرر الذي هو عام عطف
عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام كما مر ينبغي على ان انواع الغرر
كثيرة وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة من باب التنبيه بنوع مخصوص من مطلوب
المسئلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت احاديث كثيرة في النهي
عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه وسهل
ابن سعد عند احمد وحديث الباب اخرجه ابو داود والنسائي في البيوع

باب حكم بيع الملامسة مفاعلة من اللمس وبانا تفسيرها
في حديث الباب ان شاء الله تعالى قال الناسخ ما وصله المؤلف في بيع المخابرة
نهى عنه اي عن بيع الملامسة النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وبعد المثناة التحتية الساكنة راء آخر
ونسبه لجده لشهرته واسم ابيه كثير المصري وبه قال حدثني بالافراد الليث
ابن سعد قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن
خالد الايلي عن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عامر
ابن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن
المنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة قال ابو سعيد الخدري والمنابذة نبي
طرح الرجل ثوبه لمن يريد شراءه بالبيع اي بسببه الى الرجل اخر قبل ان
يقلبه ظهرا لبطن او قبل ان ينظر اليه ويتأمله ونهى عليه السلام عن الملامسة

الامام

والملامسة هي لمس الثوب لا بنظر الستام اليه وعند المؤلف في الطبراني من
طريق يونس عن الزهري والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار
ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر ثوبه
ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض وللنسائي من حديث ابي هريرة
والملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما
الى الثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما
معك ليشتري كل واحد منهما من الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر
ونحو ذلك ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة اما الملامسة فان يلمس
كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما
ثوبه الى الاخر لم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه وبهذا التفسير الذي في
حديث ابي هريرة اقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانها كانت مفاعلة فتدل
وجوب الفعل من الجانبين وظاهر الطرق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع
لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى الله عليه
وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة ان يقول الخ فالاقرب ان يكون ذلك من
كلام الصحابي لانه بعيد ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
اللفظ واختلف في تفسير الملامسة على ثلاثة صور احدها التي ذكرت
بالمتن عن النظر والخيار له بعد ان يلمس ولو بالم يره ثم يشتريه على الابهام
ان رآه الثاني بان يجعل اللمس بيعا بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه بكذا فتقابلا
بمجرد هذه الصيغة الثالث ان يبيعه شيا على انه متى لمسه لزم البيع ولا قطع
خيار المجلس وغيره كتقابلهما عن الالزام بتفرق او تخاير وبطلان البيع
المتقدم من النهي لعدم رويه المبيع واشتراط نفي الخيار في الاول ونفي الصيغة
في عقد البيع في الثاني وشرط نفي الخيار في الثالث وسلا الحديث اخرجه ايضا
في الطبراني في مسلم وابو داود والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم
اوله مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام
على المثنية لا بالفتح على المرة احدهما ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم
يرفعه على منكبيه كلمة ان مصدرية والتقدير نهى عن احتباء الرجل في الثوب
الواحد ليس على فرجه منه شيء ولم يذكر في حديث ابي هريرة ثاني اللبستين
المنهي عنهما وهو اشتمال الصماء كما ذكرناه اختصارا من الراوي كما انه
اشهر منه وقال ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق هشام عن ابن

سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان
يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين
تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح للمرة
وبالكسر للحالة والهيئة قاله البرماوي والوجه الكسر ان المراد الهيئة
انتهى والذي في الفرع الفتح احصما اللماس والثاني النباذ بكسر الاول
منهما مصدر لامس ونابذ وبهذا الحديث مضى في الصلاة في باب ما يستر
من العورة باب حكم بيع المنابذة وقال النووي فيما وصله في باب
بيع المخابرة كما مر في الباب السابق نهى عنه اي عن بيع المنابذة النبي صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر زاد خير قوله عنه بعد قوله وسلم وبه قال حدثنا اسمعيل بن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح
المهملة وتشديد الموحدة وعن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الملامسة وعن المنابذة ولم يذكر شيء من طرق حديث ابي هريرة تفسيرهما
والمنابذة ان يجعلا النبذ بيعا كتقابهما عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك
ثوبي بعشرة فيباحذه الاخر او يقول بعتكه بكذا على ان ابذ بذلك اليك لزم
البيع وانقطع الخيار وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عباس بن الوليد
بفتح الموحدة المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف سين معجمة الرقام
البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي قال قال حدثنا
بفتح اليمين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن
عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة
في الفرع الملامسة والمنابذة وسبق تفسيرهما وقيل المنابذة نبذ الحصاة
والصحيح انه غيره وتفسير اللبستين معلوم مما سبق واختصره الراوي وبهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاستيذان وابو داود في البيوع واخرجه ابن
ماجه في التجارات بالنهي عن البيعتين وفي اللباس بالنهي عن اللبستين

وفتح المهملة

باب النهي للبايع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم بضم التحتية
وتشديد الفاء المكسورة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لجمع الناس او يحتمل
ان تكون من الحفلة وان تكون تفسيرية ويحتمل بيانا للنهي والتقييد بالبايع يخرج
ما لو حفل المالك بجمع اللبن لولده او عياله او ضيفه وكل محفلة بفتح الفاء
المشددة ونصب كل عطفا على المفعول من عطف العام على الخاص اي وكل مصراة
من سائر ما تحفل من المنصوص وان وردت في النعم لكن الحق بها غيرها من ماكول

اللحم للجامع بينهما وهو تقرير المشتري نعم غير المأكول كالجارية والاتان
وان شاركت في النهي وثبوت الخيار لكن الاصح انه لا يرد في اللبن صاعا من تمر لعدم
ثبوته ولان لبن الادميات لا يعتاض عنه كما مر ولبن الاتان يجزئ عوض له
وبه قال الحنابلة في الاتان والجارية والمصراة بضم الميم وفتح الصاد المهملة
وتشديد الراء مستدا اخيره قوله التي حفلت بفتح المهملة وتشديد الزاي
ربط لبنها اي ضرعها وحفن فيه اي في الذي من باب العطف التفسيري لان
التصرية والحفن بمعنى واحد وجمع اللبن ليلا فلم يحلب ونحوه تفسير
الثاني وقال ابو عبيدة واكثر اهل اللغة اصل التصرية حبس الماء يقال
منه صريت الماء بتشديد الراء وزاد ابو ذر اذا حبسته وبه قال حدثنا ابن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن جعفر بن ربيعة عبد الله بن شرحبيل بن حسنة المصري عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز انه قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تصروا الابل والغنم بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء بوزن تزكوا اي
صراير تصرية كزكن تزكية واصله تصريوا فاستثقلت الضمة
على الياء فسكنت فالتقى ساكنان فحذف اولهما وضم ما قبل الواو لمناسبة
والابل على هذا نصب على المفعولية وما بعده عطف عليه وسنده ارواية
الصحيحة وقال عياض رويناه عن غير مسلم عن بعضهم بفتح التاء وضم الصاد
من صرى يصرى اذا ربط قال وعن بعضهم بضم التاء وفتح الصاد بغير واو وبصيغة
الافراد على البناء للمجهول وهو من الضرائبها والابل مرفوع به والغنم عطف
عليه والمشهور الاول قال ابو عبيد لو كانه من العقر لكانت مصرورة او مصرورة
لمصراة واجيب بانه يحتمل انها مصرية فابدلت احدى الراءين الفا كما
قالوا تظنيت في تظننت اصله وعكسها فكرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس وعلى هذا فلا
مباينة بين تفسير الشافعي وبين رواية الاكثر وعلى ما صححوه على الاقل
سمع الامران في كلام العرب وذكر المولعات بعد في الترجمة ولم يقع له ذكر في الحديث
اشارة الى ان الحكم ثابت للماشية والغنم وانما اقتصر عليهما
لغلبتها عندهم فمن ابتاعها اي فمن اشترى المصراة بعد بضم الدال اي بعد
التصرية وقيل بعد العلم بهذا النهي وقال الحافظ الشرف الدمياطي فيما نقله
الزركشي اي بعد ان يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج
وبه يصح المعنى قال الزركشي والبخاري رواه من جهة الليث عن جعفر
باسقاطها يعني اسقاط زيادة بعد ان يحلبها فاشكل المعنى لكن رواه احمد
والنسائي عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها فاما

معنى

فلا معنى لاستدراك الحافظ ابن حجر ان لهيعة وهو من شرط الصحيح مع الاستغناء
عنه بوجوده في الصحيح وتعقب بان قوله ان اسقاطها زيادة اوجب
اشكال هذا المعنى فيه نظر وذلك ان نص حديث الليث يحكم بالزيادة
ولفظه فانه بخير النظرين الرايين بعد ان يحتلبها كذا في الفرع بفتح ميم ان
واثبات الفوقية بعد الحاء وبين مرقوم عليها علامة الحرف مصحح عليها وتحت
العلامة علامة السقوط وفي الماشية مكتوب صوابه بعد ان يحتلبها اي
وقت ان يحتلبها فالمشتري متلبس بخير النظرين في وقت حلبها وقال
العيني كالحافظ ابن حجر ان يحتلبها كذا في الاصل بكسر ان على انها شرطية وجزم
يحتلبها لانه فعل الشرط وابن خزيمة والاسمعيلي من طريق اسد بن موسى عن
الليث بعد ان يحتلبها بفتح ان ونصب يحتلبها انتهى والذي رايته في قرمين
للبونينية وسار ما وقعت عليه من الاصول بفتح الهمزة والنصب وزاد عبيد الله
ابن عمر عن ابي الزناد وهو بالخيار ثلاثة ايام اخرجه الطحاوي وظاهر قوله بعد
ان يحتلبها ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا ثبت له الخيار
على الفور صار لا اطلاع عليها لكن لما كانت التصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب
ذكر قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار باق اذ شاء
امسك المشتراة على سكله وان شاء ردها وصاعا من تمر بالنصب على ان الواو
بمعنى مع او لمطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه على جمهور النحاة على ان شرط المفعول
معه ان يكون فاعلا نحو جئت انا وزيدا وقوله ان شاء امسك الخ جملتان
شرطيتان عطفت الثانية على الاول ولا محل لهما من الاعراب او هما تفسيريتان
ان مما لبيان المراد بالنظرين مما هو ومن هذا الحديث اخرجه بقية الاربعة الا
وتمر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي صالح ذكوان الزيات مما وصله
مسلم وجامد مما وصله مسلم البزار والطبراني في الاوسط والوليد بن رباح بفتح
الراء وتخفيف الموحدة وبعد الالف مهملة مما وصله احمد بن منيع في مسنده
وموسى بن يسار بالتحتية وتخفيف السين المهملة مما وصله مسلم والاربعة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر وقيل يكفي صاع
قوت لحديث ابدأ وصاعا من طعامكم وهل تتخير بين الاقوات او تتعين غالب
قوت البلد وجهان اصحهما الثاني وعلى تعيين التمر وهو الصحيح عند الشافعي
لو تراضيا على غيره من قوت او غيره جاز ولو فقد التمر ففي قيمته بالمدينة ذكره
الماوردي واقره الرافعي والنووي وتعيين الصاع ولو قل اللبن فلا يختلف
قدر التمر بقلة اللبن وكثرته كما لا تختلف غرة الجنين باختلاف ذكورته وانوثته
وارش الموضحة باختلافها صغرا وكبرا وقال بعضهم وصله مسلم عن قرة عن

على بالتصرية

ثم

ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا وهو
وجه ضعيف عند الشافعية واجيب عنه بانه محمول على الغالب وهو
ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاختلاف نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف
الخلف والمراعي او تبدل الا ثلاثة او غير ذلك واتحد الثلاثة على القول بها بين
العقد وقيل من التفرق وقال بعضهم تعاد صلة مسلم عن ابي ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة مرفوعا ايضا صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر اكثر يعني ان الرواية
الناصة على التمر اكثر عدد من الروايات التي تنص عليه او ابدلته بذكر الطعام
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاول
وكسر الثانية قال سمعت ابي سليمان بن طرخان حاد كونه حدثنا ابو عثمان
عبد الرحمن بن مل بتشديد اللام المهدي بالنون اسلم في عهد صلى الله
عليه وسلم ولم يلقه حدثنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال من اشترى شاة محفلة بفتح الفاء المشددة مصراة جمع ثدياها اي فارادا
ردها فليردها معها ان كانت حمرا كولدها وتلف لبنها صاعا زاد ابو داود من تمر
اي بدل اللبن الذي حلبه وان زادت قيمته على قيمتها ولو علم بها قبل
الحلب رد ولا شيء عليه وهذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان
موقوفا واخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر عن
سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه غلط قال الامير مسعود بالسند السابق
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع بضم التاء وفتح اللام وتشديد القاف
المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نائب عن الفاعل واصله تتلقى فحذفت
احدى التاءين والمعنى تستقبل اصحاب البيوع وكان فوان تتلقى البيوع بفتح
التاء والعين كما في اليونينية وقال العيني ورد بالتخفيف ورجال الحديث
كلهم بصريون الا ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن التابعي
وعن الصحابي واخرجه المؤلف ايضا واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو امام
دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا
الركبان بفتح التاء واللام والقاف واصله تتلقوا فحذفت احدى التاءين اي لا
تستقبلوا الجالبين تحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل ان يقدموا الاسواق
ويعرفوا الاسعار ولا يبيع بالرفع على انه نافية ولابي ذر ولا بيع بالجزم الناهي
يتعلق على بيع بعض في زمن الخيار ولا تناجشوا اصله تتناجشوا فحذفت احدى
التاءين وقدم انها لزيادة في الثمن بلا رغبة له في غيره ولا يبيع بالرفع

خاوي

حاضر لباد هو ان يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر
يومه اتركه عندي لابيعه لك باغلى ولا تصروا الغنم بضم اوله وفتح ثانيه
بوزن تركوا والغنم تطلق بهمعنى بفتح اوله وضم ثانيه من صر يصر
بصر اذا ربط وضبط آخر بضم اوله وفتح ثانيه لكن بغير واو وبصيغة الافراد
على البناء للمجهول وهو من القرائض وعلى هذا فالغنم رفع والمشهور الاول كما مر
وزادت الروايات السابقة الابل ومن ابتاعها اي المصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها
اي بعد توفية بعد الحلبة المملكة وكسر اللام وابي ردها بالحلبها
باسقاط التوفية وضم اللام ان رضيها اي المصراة امسكها وان سخطها ردها
وصاعا من تمر ولو اشترى مصراة بصاع من تمر ردها وصاع تمر ان شاء واشترد
صاعه قال القاضي وغيره لان الربا لا يوثر في الفسوخ قال الاذرعي رحمه الله
واشترد اي الصاع من البائع ان كان باقيا بيده فلو تلف وكان من نوع ما لزم المشتري
رده فخرج من كلام الائمة انهما يتقاصان في التفاوت في جزئيات المثليات
كما هو الاصح المنصوص خلافا للرافعي وغيره ولو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب
لم يرد بدل اللبن وجها احدهما وبه جزم البغوي وصححه ابن ابي هريرة
والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردي بل
يرد اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة وهذا اللبن غيرها وهذا الحديث اخرجه
ايضا البيوع وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين ان شاء
امسك المصراة ترك البيع ورد المصراة بالنصب مفعول ترد والجملة جواب
الشرط وعليه في حلبة اصاع من تمر بسكون اللام في الفرع وغيره على انه
اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب قاله العيني وفتح الباري وقال
في القاموس الحلب ويحرك استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب والحلاب
والحلب محركة والمحلوب اللبن المحلوب او الحلب ايضا مصدر حلب الناقة يحلبها
حلبا واحتلبها فهو حالب وحاصله ان اراد بالحلب اللبن فلا مه مفتوحة
فقط وان اراد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى هذا فمفهوم قول البخاري
وعليه في حلبتها بسكون اللام صاع تمر ان الصاع في مقابلة الفعل وهو سواء فيه
لقول ابن حزم عجبا لرد التمر واللبن معا لان التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة
اللبن وهذا مخالف لما عليه الجمهور من ان التمر في مقابلة اللبن وقد كان القياس
رد عين اللبن او مثله لكن لما تعذر ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك
المشتري بالموجود حالا العقد وافضائه الى الجهل بقدر عين الشارع له بدلا
يناسبه قطعا المخصومة ورفعا للتنازع في القدر الموجود عند العقد وبهم
قال حدثنا محمد بن علا بفتح العين واللام المشتدة في رواية عبد الرحمن الهمداني

والحلب ما لم يتغير طعمه ورائحته هو الحلب بالتحريك اللبن المحلوب

زيادة ابن جبلة وكذا قال ابو احمد الجرجاني في رواية عن العزيزي وفي رواية ابي
علي بن شبويه عن العزيزي حدثنا محمد بن عمر ويعني ابن جبلة واصله الباقون
وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمر وابو عثمان الرازي المعروف بزنيج بزاي
وكون وجيم مصغرا وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو السوائي البلخي
قال الحافظ ابن حجر في المقدمة وبريدان المكي شيخه بلخي وقال في الشرح والاول
اولى قال حدثنا المكي ابن ابراهيم وهو من شيوخ المؤلف قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد زياد بزاي مكسورة وثناة
تحتية مخففة ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ان ثابتا هو ابن عياض
ابن الاحنف مولى عبد الرحمن بن يزيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان
رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها بسكون اللام صاع من تمر ظاهره
ان الصاع في مقابلة المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما
لانه اسم مؤنث موضوع للجنس ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد
البر عن من استعمل الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن ائمة الفتيا
والحنابلة وعن اكثر المالكية ورد عن كل واحد منهما وقال المازري وهو المتبع
ان يغرم مختلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة واجيب بان
ذلك مغتفر بالنسبة الى ما تقدم من ان الحكمة في اعتبار الصاع قطع
النزاع فجعل جدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ومن
المعلوم ان لبن الشاة الواحدة او الناقة الواحدة تختلف اختلافا بينا
ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن او كثر وكذلك هو معتبر سواء كانت
المصراة ام كثرت انتهى وقال الحنفية لا يجب للمشتري الا رد واحدة من
وجدها مصراة مع لبنها ومع صاع تمر لفقده لان الزيادة المنفصلة المتولدة
عن المصراة وهو اللبن مانعة عن ردها وحديث ابي هريرة مخالف لقوله
تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا الحديث اخرجه
ابو داود في البيوع باب حكم من اشترى المصراة الى قوله ورواه مسلم
مضمومة وراء مفتوحة ابن الحارث الكندي القاضي فيما وهله سعيد بن منصور
باسناد صحيح من طريق ابن سيرين ان شاة المشتري منها لم ترقبل المتباع ذكرا
كان او انثى كبيرا او صغيرا من اللبن المحتقن في ضرعها وانظم يكن رد الشخص
القيمة به ولو تاب لان تهمة الزنا لا تزول وتمذهب الحنفية الزنا عيب في
الامة دون العبد فيرد الامة لان الغالب ان الاناث تراد للقصود فيها وطلب
الولد والزنا يخل بذلك وفي الامال الزنا في الجارية عيب وان لم يعد عند

المشتري

المشتري للحوق العار بالاولاد وسقط قوله قال شريح الخ في رواية
الكشميهني والحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثني الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابيه
كيسان المدني مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها بالبينة او بالحمل
او بالاقرار فلتجلدها بتشديد الدال المكسورة اي يقيم الحد على رقيقه خلافا
لابي حنيفة وزاد ايوب بن موسى الحد لكن قال ابو عمر وانعلم احدا ذكر فيه الحد
غيره ولا يثرب بفتح التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء المكسورة اخره موحدة
اي يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد قاله المصابيح
وفيه نظر قال الخطابي معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد
ثم ان زنت ثانيا فلتجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها اي تجب
اي بعد جلدها حدا للزنا ولم يذكره اكتفاء بما قبله ولو كان البيع يجب من
شعر فصلا بالغاية في التحريض على بيعها وفيه بالشعر لانه الاكثر في حبالهم
وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وفي الحدود والنسائي وابن ماجه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب
محمد الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني الصحابي المدني رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين مبنيا للمفعول ولم اقف على اسم السائل
عن الامة اي عن حكمها اذا زنت ولم تحصن بضم التاء وفتح الصاد وكسر النون
باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها ولابي ذر ولم تحصن بفتح التاء
باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة
التي جئن مواردها تحصن هو محصن واحصب هو وسهب والفج نهو سلفح
وقال العيني رحمه الله تعالى وبرواية ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وتشديد
الصاد من باب التفعل قال عليه السلام اذا زنت فاجلدوها ظاهره وجوب
الرجم عليها اذا احصنت والاجماع بخلافه واجيب بانه اعتبار للمفهوم
حيث نطق القرآن برجم المحصنات بخلافه اه قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دال على جلد غير المحصن
والآية على جلد المحصن والرجم يستنتف فيجلدان عملا بالدليلين واجاب
بان المراد بالاحصان هنا الحرية كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا
ان ينكح المحصنات اي التي لم تتزوج اولم تسلم كما في قوله فاذا احصن الاية
قيل بمعنى اسلمن وقيل تزوجن وقول الطحاوي ان قوله ولم تحصن لم يذكرها احد

غير مالك الكره عليه الحفاظ فقد الوالم يتفرد بها بل رواها ابن عيينة ويحيى
ابن سعيد عن ابن شهاب فارواه مالك وانما اعاد الزنا في الجواب غير مقيد
بالاحصان للتنبيه على انه لا ازالة وان الموجب في الامة مطلق الزنا ثم
ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها بعد جلدها ولو بضفير فعيل بمعنى
مفعول اي حبل مفتول او منسوج من الشعر وهذا على جهة الترغيب فيما وليس
من اضاعة المال بل هو حث لها على مجانبة الزنا واستشكله ابن المنير بانه
عليه الصلاة والسلام نصح في ابجادها والنصيحة غاية للمسلمين فيدخل
فيها المشتري فينصح في ابجادها وان لا يشتريها فكيف يتصور نصيحة الجانبين
وكيف يقع البيع اذ الملك محال واجاب بان المبالغة انما توجهت
على البائع لانه الذي لدع فيها مرة بعد اخرى وقد لدع المؤمن من جحر مرتين
ولا كذلك المشتري فانه بعد لم يجرب منها سوآ فليست وظيفة في المبالغة
كالبايع انتهى ولعلها ان تستعف عند المشتري بان يزوجها او يعفها بنفسه
او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها قال ابن شهاب الزهري لا ادري بعد
الثالثة ولا ادري عن الكشيهني بعد الثالثة بمعنى الاستفهام انه على الراوي
ان يبينها بكون بعد الرتبة الثالثة او الرابعة وقد جزم ابو سعيد بانه
في الثالثة كما مر وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المحاربين والعتق
وفي البيوع ايضا واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود واخرجه النسائي في
الرجم وابن ماجه في الحدود والله اعلم باب حكم البيع والشراء ولو
ثمن الشراء والبيع بتقديم الشراء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
قال عروة بن الزبير بن العوام قالت عائشة رضي الله عنها دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت له اي فقهته بريرة في غير ما وضع من البخاري
ولفظ رواية عمرة عنها في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد من الصلاة
انتهى بريرة تشتري لها كما بتها فقال ان شئت اعطيت اهلك ويكون
الولاء لي وقال اهلها ان شئت اعطيتها ما بقي وقال سفيان اذا شئت
اعتقتها ويكون الولاء لنا فذكرت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة اشتري واعتقي بهمزة قطع ولن
رواية عمرة ابت اهلها فاعتقتها اي بريرة فان الولاء ولابوك ذروا الوعاء
فانما الولاء اي على العتيق لمن اعتق والولاء بفتح الواو والمراد به هنا وصف
حكمي ينشأ عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث من جهة نسب
او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشرط

وقد كانت

وقد كانت العرب تبيع هذا الحق ونهى الشرع عنه ان الولاء لحمة
كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة ويقال للمعتق بهذا الاعتبار
المولى على وعلى العتيق ايضا لكن من اسفل وهل هو حقيقة فيهما او في
الاعلى او في الاسفل اقوال مشهورة ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي
وفي رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفين
عمرة وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاثنى على الله بما هو اهله
ثم قال عليه السلام ما بال ما شان والكشميهني ثم قال اما بعد
ما بال الناس وحذف الفاء من فما على بعض الرواية على اللغة القليلة وما
في ما بال الناس للعمرة ما بال اقوام يشترطون شروطا والكشميهني شرطا
بالافراد ليس في كتاب الله بالتذكير باعتبار الجنس او باعتبار المذكور والمراد
من كتاب الله حكم الله من اشترط شروطا ليس في كتاب الله فهو باطل وللكشاء
لم يجز له وان اشترط مائة شرط ذكر المائة للمبالغة في الكثرة شرط الله الذي
شرطه احق واوثق احكم واقوى وما سواه دونه فعل التفضيل ليست على
بابها وموضع الترجمة في اشتري حيث خاطب عائشة والبيع والشراء كان في بريرة
حيث اشترتها من اهلها وصدق البيع والشراء هنا من الناسع الرجال
قاله العيني وهذا الحديث قد سبق في الصلاة كما مر وفي باب الصدقة
على مواليه ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتي ان شاء الله تعالى بعون
الله تعالى في البيوع والعتق والمكاتب والهبة والطلاق والفرائض والشروط
والاطعمة والكفارة والايمان وبه قال حدثنا حسان بن ابي عباد بتشديد الباء
من حسان والموحدة من عباد مع فتح اولهما واسم ابي عباد حسان ايضا قال
ابن حجر كذا للمستملي وابي ذر كما في الفرع ونسبها ابن حجر لغير المستملي حسان
ابن حسان بن ابي عباد وهو بصري سكن المدينة ومر ذكره في العمرة قال
حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى قال سمعت نافعا مولى ابن
عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها اساما وهمت
بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى قال في المصابيح ووقع في تهذيب الاسما
واللغات للنووي انها بنت صفوان قال الجلال البلقيني لم يقله غيره
وفيه نظر ظاهر وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لال عتبة بن ابي
لهب وكانت قبطية وعاشت الى خلافة يزيد بن معاوية والمراد ساومت اهل
بريرة فابوا الا ان يكون لهم الولاء فاراد ت ان تخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فلما جاء من الصلاة قالت له عائشة
انهم اي اهل بريرة ابوا اي امتنعوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء لهم

فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق قال سماك بن يحيى المذكور
قلت لنافع مولى ابن عمر حرا كان زوجها او عبدا فقال ما يدريني وسيأتي
البخاري حيث ترجم الطلاق بقوله باب خيار الامة تحت العبد مع سوقه
لحديثها يقتضي ترجيح كونه عبدا وصرح به ابن عباس في احديه في الباب المذكور
حيث قال رأيته عبدا يعني زوج بريرة لكن الحديث عند المؤلف في الفرائض عن
حفص بن عمر عن شعبة وذكر آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم ذكره بعد من طريق
منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وفيه قال الاسود وكان زوجها حرا قال
البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا اصح وقال الدارقطني في
العلل لم يختلف على عروة انه كان عبدا وكان اسمه مغيثا وقول احمد بن حنبل الاسود
وجاءت تسميته من حديث عائشة كما عند الترمذي وسند الحديث اخرجه
ايضا في الفرائض هذا باب بالتنوين هل يجوز بيع حاضر لباد بلفظه
اي التي لها بأن يريد بيعها بغير اجر ويبتاع مع احتمال انه لا يكون غرضه من
الثانية الغالب الا تحصيل الاجرة لا نصح البائع وهل يعينه او ينصحه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم متابعة او صلة الامام احمد من حديث عطاء عن حكيم بن ابي
يزيد عن ابيه مرفوعا والطبراني من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي الزبير عن جابر
مرفوعا ايضا اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وهو يؤيد جواز بيع الحاضر
للبادي اذا كان بغير اجر لانه من باب النصيحة التي امر بها البائع عموما
ورخص فيه في بيع الحاضر للبادي بغير اجرة عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد
الرزاق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال سمعت جريرا هو ابن
عبد الله رضي الله عنه يقول كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة المفروضة اصله اقامة الصلاة واتاء
جاز حذف المضاف اليه عوض عنها واتاء الزكوة المكتوبة اي اعطاءها
والتسمع والطاعة للنصح لكل مسلم وسند الحديث قد سبق في آخر كتاب الايمان
ومن لطائف اسناده هنا ان الثلاثة الاخيرة رواته بجليون كوفيون يكنون بابي
عبد الله وهذا من النوادر وبه قال حدثنا القعنبي بفتح المهملة
وسكون اللام الحارثي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا
معمر بسكون العين وفتح الميم ابن راشد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه
طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان اصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين والركبان

بضم الراء

بضم الراء جمع راكب وزاد الكشميهني للبيع ولا يبيع بالرفع على النفي وفي
رواية بالجزم على النهي حاضر لباد قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما
ما قوله او ما معنى قوله عليه السلام لا يبيع بالرفع حاضر لباد قال لا يكون
له سمسارا بكسر الميمة الاولى وبينهما سين ساكنة اي دلالا
واستنبط المؤلف منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي اذا كان بالاجر وقوى
ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم وخصه الحنفية بزمن القحط لان فيه اضرارا
باهل البلد فلا يكره زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه السلام الدين
النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة
على عمومه الا ان بيع الحاضر للبادي فهو خاص يقتضي على العام وصورة بيع
الحاضر للبادي عند الشافعية والحنابلة ان يمنع الحاضر الهادي من بيع متاعه
بان يأمره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن غال والمبيع متاعهم به حاجة
اهل البلد اليه ولو استغنى عنه لاحتاج اليه كان لم يحتج اليه الا بادرا او عمت وقصد
البدوي بيعه بالتدريج فسأله الحاضر ان يفوضه اليه او قصد بيعه بسعر
يومه فقال له اتركه عندي لابيعه كذلك لم يحرم لانه لم يضر بالناس ولا يبعد
ان منع المالك منه لما فيه من الاضرار به ولو قال البدوي للحاضر ابتداء اتركه
عندي لتبيعه بالتدريج لم يحرم ايضا وجعل المالكية البداوة قيدا فجعلوا
الحكم منوطا بالبادي ومن شأنه عدم معرفة السعر الحاضر فاضرار اهل البلد
بالاشارة عليه بان لا يبادر بالبيع وعن مالك لا يحتكر بالبدوي فان ذلك الامن
كان بينهم قال فاما اهل القرى الذين يعرفون ثمن السلع والاسواق فليسوا
داخلين في ذلك ولا يبطل البيع عند الشافعية وان كان محرما لرجوع النهي
فيه الى معنى يقترن بالعقد لا الى ذاته وقال المالكية ان باع حاضر لبادي فسخ البيع
وأدب الحاضر البائع للعمودي وهو المشهور وهو قول مالك وابن القاسم واصبغ
وقال الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد بشروط وهي خمسة ان يحضر البادي ليبيع
سلعته بسعر يومها جاهلا بالسعر ونحوه ويقصده الحاضر ويكون المسلم حاجة
اليها فاجتمع فيه الشروط حرم البيع وبطل على المذهب فان اختل منها شرط
صح البيع على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب انتهى ولو استشار البدوي
الحاضر فيما يفعله فنى وجوب ارشاده الى الاضرار والبيع بالتدريج وجهان
احدهما نعم بدلا للنصيحة والثاني لا توسعة على الناس قاله الازرعي والاول
اشبه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاجارة ومسلم وابو داود في البيوع
والنسائي وابن ماجه في التجارات باب من كره ان يبيع حاضر لباد
بأجر وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة

في معناه فلعونه الغالب فالحق به من شاركه ص

المشددة وبعد الالف قاء مهملة وفي نسخة ابن الصباح بزيادة الالف واللام العطار البصري قال حدثنا ابو علي عبيد الله بالتصغير ابن عبد المجيد الحنفي نسبة الى بني حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار صدوق ناحديثه ضعف لكن حدث عنه يحيى القطان وتكلم فيه رواية يحيى عنه واحتج به البخاري وابو داود والترمذي والنسائي انه قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وبه اي بقوله من كره بيع الحاضر للبادي قال ابن عباس حيث فسر ذلك بالسمسار كما في حديث السابق فهو مقيد لاطلاق ابن عمر هذا باب بالتنوين لا بيع حاضر لباد بالسمسرة بمهملتين وجمعه سماسره وهو القيم بالامر الحافظ له ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البائع والمشتري ولا يكون المراد به هنا اخص من ذلك وهو ان يدخل بين البائع البادي والمشتري الحاضر او عكسه والسمسرة البيع والشراء وابو ذر والاصيلي وابن عساكر لا بيع بسمسرة بدل قوله لا يبيع فيكون قيدا على البيع او اسنعمالا للفظ في البيع والشراء وكرهه اي البيع والشراء المذكور بن ابن سيرين محمد فيما وصله ابو عوانة وابراهيم النخعي للبائع والمشتري والى قول كل ذهب الزهري والمشتري ورواه ابو داود ومن طريقه البلاذري عن ابن سيرين عن انس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيأ قال الحافظ ابن حجر ولم اقف لابراهيم النخعي على ذلك تصريحا لكن قال ابراهيم مستدلا لما ذهب اليه من التسوية بين الكراهة بيع الحاضر للبادي وبين سمسرته لانه ان العرب تقول بيع لي شيأ وهي تعني اي تقصد وتريد الشراء للمحوي والمستقل وهو يعني قال الكرماني وهو صحيح على من يجوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم الا ان يقال البيع والشراء ضدان فلا تصح ارادتهما معا فان قلت فما توجيهه قلت ان يحمل على عموم المجاز اي نهى قال البرماوي لانقضاء استعمالها كالقرء للطهر والحيض قال ابن حبيب من المالكية الشراء البادي مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان معناه الشراء وعن مالك في ذلك روايتان وقال اصحابنا الشافعي ولو قدم البادي يريد الشراء فعرض له حاضر يريد ان يشتري له رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه ذلك البيع تردد فيه في المطلب واختار البخاري المنع وقال الاوزاعي ينبغي الجزم به وبه قال حدثنا الملك بن ابراهيم النخعي قال اخبرني بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال

البيع مح

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء بالرفع على الحكاية والكشميهني لا يبتع المرء بالجزم على النهي على بيع اخيه ولا تناجشوا اصله تناجشوا حذفت احدى التاءين تخفيفا وقد سبق الزيادة في الثمن ليغر غيره ولا يبيع بالرفع والواو في ذرة ولا يبع بالجزم حاضر لباد قال العيني ولفظ التسمرة وان لم يكن مذكورا في الحديث فتستفاد من اللام في قوله لباد قال الكرماني من لفظ باع لغيره فليتأمل وبه قال حدثنا بالجمع وفي ذر حدثني محمد ابن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا معاذ بضم الميم آخره ذال معجمة هو ابن معاذ قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال قال انس بن مالك رضي الله عنه نهينا بضم النون اي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ووقع التصريح بالرفع في رواية مسلم والنسائي من وجه آخر وهو من كلام انس فيما حديث لا يبيع حاضر لباد ولكن الاول استفهام بحذف الهمزة وفي الثاني نفي بصورة النهي مقيد بالتسمية ستنبط لها وهو ترتيب حسن وخص كل باب باسناد تكثيرا للطرق وتقوية وتاكيدا واسناد كل حكم الى رواية الشيخ استدل به على انه الكرماني وغرضه بهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة ان تلقى الركبان بالبناء للمفعول اي يتلقى الركبان قبل ان يقدم الاسواق فاشتروا السعر وان بيعه اي متلقي الركبان مردود باطل ان صاحبه اي صاحب المتلقي عاص آثم واذا كان بهاي بالنهي عالما كما هو شرط لكل ما نهي عنه وهو اي التلقي خداع بكسر اوله لان البيع والخداع حرام لا يجوز لكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من اركانه وشرائطه وانما هو لحق الاضرار بالركبان وجزم المؤلف بانه مردود بنا على ان النهي يقتضي الفساد وتبعه الاسماعيلي والزمه النقض بيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لا يبطل البيع ويكون فصل بيع الحاضر للبادي من ان يبيع باجر او بغير اجر ومذهب الشافعية يحرم التلقي للشراء قطعا والبيع في احد الوجهين والمفتى فيه الحرمة والوجه الثاني لا يحرم وصححه الاذرعي تبعا لابن ابي عصرون ويصح كل من الشراء والبيع وان ارتكب المحرم فيما سبق في بيع حاضر لباد ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن لحديث مسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وحيث ثبت الخيار فهو على الفور قياسا على خيار العيب وخرج بالتقييد بقبل دخوله البلد بعده دخوله فلا يحرم لقوله في رواية البخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولانه ان وقع لهم غبن فالتقصير منهم لا من المتلقي ولو اشتروا

الدوحي

التلقي م

بلغو

البيع منه ولو مع جهلهم بالسعر ولم يغبنوا بان اشتراه منهم بسعر البلد او اكثر
ويجوز وهم عالمون به فلا خيار لهم لانتفاء المعنى السابق ويؤخذ من كلامهم انه
لا يأثم وهو ظاهر اذ لا تغرير وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقي في ارض لا
يضر باهلها فلا باس به وان كان يضرهم فمكروه وحديث ابن عمر كنا نتلقى الركبان
فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ
به سوق الطعام ثم قال الطحاوي وتابعه هذا الحديث اباحة التلقي وفي غيره النهي اول
بان يحمل ذلك على غير النقار فيكون نهيا عن التلقي لما فيه من الضرر على غير المتلقين
المقيمين في السوق ومما فيه من التلقي هو الضرر عليهم وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشدد ابن عثمان العبدي البصري الملقب بندار قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير
ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري وسقط العمري لابي ذر عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن التلقي للقافلة وان يبيع حاضر لباد وظاهر منع التلقي سواء
كان قريبا او بعيدا لاطلاق النهي وبه قال جماعة من السلف وسيأتي البحث فيه قريبا ان شاء الله تعالى
وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني عتاب بن الوليد بالمثناة الفوقية
والشين المعجمة الزهراني البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال
حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه انه قال
قال ابن عباس رضي الله عنهما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع
حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا بالنون الفوقية والجزم على النهي والمحفوظ الرفع
لا يكون بالرفع على النفي وكان ابى الوقت لا تكن بالمثناة الفوقية وليس للتلقي فيه
ذكر ولعله اشار على عادته الى اصل الحديث وقد سبق قبل بابين في حديث اخر عن معمر
قال له ولا تلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج الغالب فان من جلب
الطعام يكون عددا كثيرا والمشهور انه بل لو كان الجلب عددا قليلا شاة او واحدا
او اكثر لم يختلف الحكم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد
ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثني بالافراد النبيتي هو سليمان بن طرخان
عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون عن عبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه قال من اشترى محفلة بفتح الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الفاء
المفتوحة مصراة فليرد معها صاعا اي من تمر بدليل ما سيأتي من لبنها قال ابن مسعود
بالسند الى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع فيه تقييد اطلاق حديث
ابي هريرة السابق قريبا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله

ما نهى

المقبري

سلى

صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بالرفع بعضكم على بيع بعض عدي بعلى لانه
ضمن معنى الاستعلاء ولا تلقوا السلع اصله ولا تتلقوا الحذف احدى التاءين
والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع حتى يهبط بضم اوله وفتح ثالثه
اي يجلب لها الى السوق وبالتالي البحث تاسعا ان شاء الله تعالى الباب التالي
وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه
ابن ماجه في التجارات باب بيان منتهى جواز التلقي للركبان وابتدائه
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية تصغير جارية
ابن اسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري عن نافع عن
عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كنا نتلقى الركبان فاخل
البلد على السوق فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم
ان نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام فاذا بلغناه نبيع
وقوله يبلغ بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول وسوق بالرفع نائب
عن الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة بلغ بنون مفتوحة وضم اللام السوق
نصب على المفعولية قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى هذا
التلقي المذكور في هذا الحديث كان في اعلى السوق بالبلد اخارجها وهو يدل على
ان التلقي الى اعلى السوق جائز وان النهي انما وقع على التلقي فلو خرج
من السوق ولم يخرج عن البلد فذهب الشافعية الجواز لانكار معرفتهم الاسعار
على غير المتلقين وحد ابتداء التلقي عندهم من البلد وقال المالكية واختلف
في احد المنهي عنه فقيل البلد والمرجحان وقيل اليومان وقال الباجي سبع فراسخ
وبعدا واذا وقع بيع التلقي على الوجه المنهي عنه لم يفسخ على المشهور وتعرض
على اهل السوق فان لم يكن سوق فاهل البلد يشتركون معه فيها من شاء منهم
ومن مرت به سلعة وتنزل به على محو ستة اميال من المصر التي تجلب اليها تلك
السلعة فانه يجوز له شراؤها اذا كان محتاجا اليها للتجارة انتهى وبينه اي
كون التلقي المذكور في اعلى السوق حديث عبيد الله بن عمر التالي لهذا الحديث
حيث قال فيه كانوا يبتاعون الطعام في اعلى السوق وبارز ناخبر قوله
قال ابو عبد الله لم ار الحديث اللاحق ولعله عقب حديث جويرية هو الصواب
وسقطت الواو لغير ابي الوقت من روايته وبه قال حدثنا مسدد قال
المهملة وتشديد الثالثة الاولى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن
عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله اي ابن عمر
رضي الله عنه انه قال كانوا يبتاعون بموحدة ساكنة بين المثناتين من التحتية
والفوقية ولابي الوقت يبتايعون بتاخيرها عنهما وزيادة تحتية قبل العين

قيل

التلقام ع اعلى السوق فيبيعونه امكانهم والا فى دارها مكانه الذى اشتروه فيه
فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه اى يقبضوه
ومفهومه ان التلقى خارج البلد هو المنهى عنه لا غير وقد صرح ملك فى روايته
ع الباب السابق عن نافع بقوله فلا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق
فدل على ان التلقى الجائز انما هو ما يبلغ به السوق والحديث يفسر بعضه
بعضا هذا باب بالتنوين اذا اشترط الشخص شروطا فى البيع لا
تحل هل يفسد البيع ام لا وتحل صفة لقوله شروطا والى ذا رجع البيع شروطا
بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنى مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت جاءتنى بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى مولاة
قوم من الانصار كما عند ابى نعيم وقيل آل الحكم بن حمش وقيل آل عتبة وقيل
هو الذى كان مولى ابى احمد بن جحش وقيل آل عتبة وقيل نظر ايضا ان مولى عتبة
سال عائشة عن حكم هذه المسئلة فذكرت له قصة بريرة اخرجه ابن سعد فقالت
كاتبت اهلى يعنى مواليها على تسع اواق بفتح الهمزة بوزن جوار والاصل اواق
بتشديد الياء فخففت احدى الياءين تخفيفا والثانية على طريق قاض اول
عام وقتيه بفتح الواو من غير همز وتشديد الياء كما لابوى ذر والوقت والاصل
وابن عساكر اوقية بهمزة مضمومة وهى على الاصح اربعون درهما الا دانقا
فى حرة وبهذا تبين ان معنى الكتابة عتق رقيق بعوض موجل او نجمين
فاكثر فاعينينى بصيغة الامر للموثق من الاعانة وفى رواية الكشميهنى
فى باب استعانة المكاتب فاعينتنى بصيغة الخبر من الماضى من الاعانة والضمير
للاواقى وهو ينجه المعنى اى اعجزتنى عن تحصيلها قالت عائشة فقلت
لها ان احب اهلك بكسر الكاف اى مواليك ان اعدها لهم اى النسع اواقى
ثمنا عنك واعتقك ويكون ولاؤك الذى هو سبب الارث لى فعلت ذلك
فذهبت بريرة اى من عند عائشة الى اهلها فقالت لهم مقالة عائشة رضى
الله عنها لها فابوا عليها اى استنعوا وفى نسخة فابوا ذلك فجاءت
من عندهم وللحموى والمستملى من عندها اى عائشة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس عندها فقالت لعائشة انى عرضت ولغير ابى ذر ان قد
عرضت ذلك الذى قلته وكاف ذلك بالفتح كما فى الفرع وقال فى المصابيح
بكسرها لان الخطاب لعائشة عليهم وللكشميهنى من ذلك عليهم فابوا
فامتنعوا منه الا ان يكون الولاء لهم استثنى منزع لان فى ابى معنى النفى
قال الزمخشرى فى قوله تعالى سورة التوبة قال قلت كيف

اى ٣٥

ج ز

جاز ابى ابيها الا كذا ولا يقال كرهت او ابغضت الا زيدا قلت قد جرى
ابى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل به يريدون ان يطفئوا نور الله بقوله ويابى
الله وكيف اوقع موقع ولا يريد الله الا ان يتم نوره فسمع النبى صلى الله عليه
وسلم ذلك من بريرة على سبيل الاجمال فاخبرت عائشة النبى صلى الله عليه
وسلم به على سبيل التفصيل يزاد فى الشروط فقال ما شان بريرة ولمسلم
من رواية ابى اسامة وابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة واحمد كلاهما
عن هشام فجاءتنى بريرة والنبى صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لى فيما بينى
وبينها ما ردا هلها فقلت لا هلها الا ان احبوا صبوتى واحدة تسمع
ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فسالنى فاخبرته فقال عليه افضل الصلاة
والسلام لعائشة خذيها اى اشتريها منهم واشترطى لهم الولاء فانما الولاء
لمن اعتق ففعلت عائشة رضى الله عنها ما امرها به عليه السلام من
شرائها وهذا صريح فى ان كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا
لقول الشافعى القديم بصحة بيع رقبة المكاتب ويملكه المشترى مكاتبا
ويعتق باداء النجوم اليه والولاء له واما على القول الجديد انه لا يصح بيع
رقبة فاستشكل الحديث واجيب بانها عجزت نفسها ففسخ مولاها
كتابتها واستشكل الحديث ايضا من حيث ان اشتراط الباءع الولاء لنفسه
يعقبه العقد لمخالفته ما تقرر فى الشرع من ان الولاء لمن اعتق وكانه
شرط زائد على مقتضى العقد لمصلحة فيه للمشترى فهو كما استثنى منفعته
ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح وكيف اذن لها
النبى صلى الله عليه وسلم واجيب بان رواية هشام ترد بقوله واشترطى
لهم الولاء فيحمل على وهم وقع له صلى الله عليه وسلم او باذن منها لهم فيما لا يجوز وهذا
منقول عن الشافعى فى الام وروايته عند المعرفة للبيهقى واثبتا رواية
احرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فالوجه
قبوله واجاب احرون بان اللام بمعنى عليهم كما فى قوله تعالى وان اسائم
فلها وهذا مشهور عن المزنى وجزم به عنه الخطابى واسند البيهقى فى المعرفة
من طريق ابى حاتم الرازى عن حرملة عن الشافعى لكن قال النووى تاويل
اللام بمعنى على ضعيف لانه عليه السلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى
على لم ينكره واجاب احرون بانه خاص بعائشة لمصلحة قطع
عادتهم فاخص نسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جواز ذلك لهم وهذا
قال النووى وهذا اقوى الاجوبة وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص
لم يثبت الا بدليل واجاب احرون بان الامر فيه للاباحة وهو على

لا تعم

وجه التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم لوجوده كعدمه فكانه قال اشترطي او لا تشترطي فان ذلك لا يغيد شيئا وزيد في هذا قوله في رواية ايوب الآتية ان شاء الله تعالى في اواخر ابواب المكاتب اشتريها واعتقي ولهم شرطوا ما شاؤا وقيل غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله واختلف هل يجوز بيع المكاتبة فقال المالكية يجوز بيع جميعها او جزء منها فان وفى المكاتب ما عليه من نجوم الكتابة للمشتري عتق والولاء للاول لانه قد انعقد له اولا والا بان عجزا وهلك قبل ذلك كان موقوفا للمشتري وقال الشافعية لا يصح ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثنا ما بال رجال ما حالهم وحذف الفاعل في جواب اما دليل على جوازه وسئل ما سبق في الحج في باب طواف القارن حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا لكنه نادر يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى فيه ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط وان كان المشروط مائة شرط مبالغة وتوكيدا قضاء الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله اوثق باتباع حدوده التي حدها وليست افعل التفضيل منا على بابها لان لا شركة بين الحق والباطل وانما الولاء لمن اعتق وكلمة انما للحصر فيثبت بها وبصنعة اثبات الحكم المذكور وبقية ما عداه ولولا ذلك لما لزم من ذهاب الولاء عمن اعتق تغييره عن غيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين ح وثنا رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فضاربن سعد الله عنها لكن يمكن ان يكون سمعا عن ابن عمر بواسطة اداة الرواية بالنيابة سئي بحذوف تقديره عن قصة عائشة لكونها اردت ان تشتري جارية سمي بريرة فتعتقها بالنصب عطفا على المنصوب السابق فقالت لاهلها ان يبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف وفي رواية باب ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنعك بنون التاكيد وهو كقوله اتباعي فاعتقي وليس في ذلك شئ من الاشكال الذي وقع في رواية هشام السابقة فانما الولاء لمن اعتق باب بيع التمر بالتمر بالمثناة وسكون الميم فيهما وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام وفي رواية باسقاط اداة التعريف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك

ابن اوس انه سمع عمر بضم العين رضي الله عنهما يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البر بالبر بينة المجيئة بيع الفتح بالتمر يدا بيد الا ها وها بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالقصر والغني تحذ وها اي يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه ها فيتقابضان في المجلس والشعير بالشعير بفتح الشين على المشهور وحكى كسرها اتباعا ربا الا ها وها واستدل به على ان البر والشعير صنفان عند الجمهور خلافا لمالك رحمه الله تعالى فعنده انهما صنف واحد والتمر بالتمر يدا بيد الا ها وها زاد مسلم من رواية ابي سعيد الخدري والملح بالملح وبتاء على ذلك سائر الطعام وهو ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا فانه ينقص على البر والشعير والمقصود منها التفوت فالحق بهما ما يشاركهما في ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما يشاركه في ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح المروي في مسلم والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما يشاركه في ذلك كالمصطكا وغيرها من الادوية فيشترط في بيع ذلك اذا كانا جنسا واحدا كلائة امور الحلول والمماثلة والتقابض في المجلس قبل التفرق وان كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق ويدل له حديث الباب في حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلف هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي سابقة قال الرافعي وسر لازم الحلول وما في معنى القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض بها في المجلس ويكفي قبض الوكيل في القبض عن العاقد بان اذا حد هما في المجلس وكذا قبض الوارث لمورثه باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام بن عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي ابن اخت الامام مالك وصهره على ابنته قال حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن نافع مولى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بضم الميم وفتح الزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد وسمي به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حقه وقيل الجامع لقدر المزابنة كل بيع فيه غرر وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واصله ان المغبون يريد ان يفسخ البيع

ويريد العاين ان لا يفسخه فيترايان عليه اى يزيد افعان قال ابن عمر
فالمزابنة بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل بالتمر بالمثناة
وسكون الميم اليابس كيلا نصب على التمييز اى من حيث الكيل وذكر الكيل ليس
قيدا بل هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له اوله مفهوم
مشهور موافقة لان المسكوت عنه اولى بالمنع من المنطوق وبيع الزبيب بالكرم
كيلا بفتح الكاف وسكون الراء عجم العنب والمراد العنب نفسه وادخال حرف
الجر على الكرم قال الكرمانى من باب القلب وكان الاصل ادخالها على الزبيب
وهذا الحديث اخرجه ايضا فى البيوع وكذا مسلم والنسائى وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن
درهم الجهضمى عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان
النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة ان يبيع الثمر
بالمثلثة وفتح الميم وقوله ان يبيع بيان لقوله المزابنة وقال العينى كلمة ان
مصدرية فى محل رفع على الخبرية والمستفاد من المزابنة بيع الثمر بكيل من
التمر او الزبيب قال لا ان يزاد الثمر المخروص على ما يسمى فى الكيل فلا بأس
قلت والمطابقة بين الحديث والترجمة مفهومة من النهى عن بيع الرطب بالتمر
اى يجوز بيع الزبيب بالزبيب كالبر بالبر ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه
قاله الكرمانى وسياتى الحديث ثانى ان شاء الله تعالى بابه وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائى فى البيوع قال عبد الله بن عمر سماه وصدقه ابو سعيد
فى البيوع وحدثنى بالافراد زيد بن ثابت الانصارى رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا وهو بيع الرطب والعنب على الخمين
بخرصها مقدرة من اليابس من الارض كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهى
عنه والباقى بخرصها التشبيهية اى بسبب خرصها وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر
وبالكسر المخروص قال النووى والفتح اشهر وقال القرطبى الرواية الكسر
كذا قاله البرماوى كالزركشى وكلاهما انما هو على رواية مسلم والذى فى الفرع
وغيره من الاصول التى وقفت عليها من البخارى الفتح ولا ينبغى ان ينقل كلام مختلف
برواية مسلم الى لفظ البخارى الا بعد التثبت وسيأتى الكلام على العرايا ان شاء
الله تعالى بقوة الله وعونه باب الشعير بالشعير وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن مالك بن اوس بفتح المثناة وسكون
الواو واخره مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة الذى له رؤية انه اخبره
انه التمس صرفا بفتح الصاد المهملة من الدراهم بمائة دينار ذهبا كانت معه

فدعانى طلحة بن عبيد الله بالتصغير احد العشرة فتراوضنا بعناد
معجمة ساكنة اى تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من
الزيادة والنقصان لان كلا واحد منهما يريد من صاحبه وقيل هو المواضعة
بالسلعة بان يصف كل منهما سلعته للاخر حتى اصطرف منى ما كان معى
فاخذ الذهب يقلبها فى يده ضمن الذهب معنى البعد والذكور وهو المائة
فانثه لذلك ثم قال حتى يأتى خازنى اى امير حتى يأتى خازنى من الغابة
بالغين المعجمة ثم بعد الالف موحدة وكان لطلحة بها ماشية من نخل وغيره وانما
قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسئلة وعمر بن
الخطاب رضى الله عنه يسمع ذلك فقال اى عمر لمالك بن اوس والله لا تفارقه
حتى تأخذ منه عوض الذهب وفى رواية الليث والله لتعطينه ورقه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والورق فى
نسخة وصح عليها فى الفرع بالورق بفتح الواو وكسر الراء بالفضة ربا فى
جميع الاحوال الا هاء وهاء بالفتح والمد او بالكسر او السكون اى الاخذ
الحضور او التقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه وقدم الذهب
فى الفرع على قوله بالذهب ورواية الورق مناسبة لسياق الفضة والبر
بالبر الا هاء وهاء والشعير بالشعير الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا
الا هاء وهاء باب بيع الذهب بالذهب وبه قال حدثنا
محمد بن المفضل ابو المفضل المروزى قال اخبرنا اسمعيل بن علية بضم
العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم قال حدثنى
بالافراد وال الوقت حدثنا يحيى بن ابى اسحق سهل الحضارمة قال حدثنا عبد
الرحمن بن ابى بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف اخره هاء تانيث قال قال
ابو بكرة نفيع مصغر بفتح ابن الحارث الثقفى رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب مضروبا كان او
غير مضروب الا سواء بسواء اى الامثالين كطعام بطعام مع باقى الشروط
ومما المحلول والتقابض قبل التفرق وبهذا قال ابو حنيفة والشافعى
وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الاكتساب بالكلام ولو انتقلا عن ذلك الموضع
الا لزم بيع تقابضا فلا يجوز عنده تراخى القبض فى الصرف سواء كانا فى
المجلس او تفرقا ولا يصح بيع مائتى دينار رجيحة او ردية او وسط بمائة دينار
جيدة ومائة ردية او وسط بمائة ردية ومائة وسط وهذا بن قاعدة مذهبه
ورديء كل جوزة وهو ان تشتمل الصفقة على ردىء من الجانبين يعتبر فيه
التماثل ومعه غيره ولو من غير نوعه ولا تبيعوا الفضة بالفضة سواء كانت

الى هـ

فذعلى

مضروبة او غير مضروبة الا سواء بسواء متساويين مع الحلول والتقابض
في المجلس وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب وغير ذلك مما يختلف
به الجنس كخنطة بشعير كيف شئتم اي متساويا ومتفاضلا بعد التقابض
في المجلس والحاصل حل التفاضل فقط دون الحلول والتقابض فلو اختلفت
العلة في الربويين كالذهب والحنطة لو كان احد العوضين او كلاهما غير
ربوي كذهب وثوب وعند حل التفاضل والنساء والتفرق قبل القبض
وهذا الحديث اخرجه ايضا البيوع وكذا مسلم والنسائي **باب**
بيع الفضة بالفضة وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر وعبد الله بن سعد
بضم العين في الاول مصغرا وسكونها في الثاني ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري البغدادي قاضي اصبهان قال حدثنا
عمي يعقوب بن ابراهيم المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن اخي الزهري
محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال
حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انا سعيد زاد ابو ذر الوقت الخدري رضي الله عنه حدثه حدث عبد الله بن عمر
مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البرما وبيع الكرباس
اي مثل حديث ابي بكرة السابق في الباب قبل هذا بنحو باب وجرى المتكلم قال
الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اي مثل حديث عمر الماضي في باب بيع الطعام
بالشعير قصة طلحة بن عبيد الله الخ وهذا الطرف مسند لانه لم يخرجه
الا سعيل بن وجيه عن يعقوب بن ابراهيم شيخ المصنف فيه بلفظ
ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الطرف فقال ابو سعيد فذكره فلقيه عبد الله بن عمر مرة اخرى غير
مرة تحديثه له فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث به عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما قال له ذلك لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة
فقال ابو سعيد في الصرف اي في شأن الصرف وهو بيع النقد بجنس احدهما
بالاخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب
بالرفع في الفرع اي بيع الذهب بحذف المضاف للعلم به او سيأتي اخر محذوف
اي الذهب يباع بالذهب او باسناد الفعل المبني للمفعول اليه اي يباع الذهب
ويجوز النصب اي بيعوا الذهب مثلا بمثل اي حال كونهما متماثلين اي
متساويين وجوز ابو البقاء فيه احكاما الزركشي عشرة فيه وتسعة اوزان بوزن وجهين
ان يكون مصدرا موضحا للحال اي الذهب يباع موزونا بموزون وان
يكون مصدرا مؤكدا اي يوزن وزنا قال وكذلك الحكم في مثل واتبعه في

فتح

فتح الباري وتعقبه العيني فقال قوله مصدر ليس بصحيح على ما لا يخفى
ولا يكون ذروا الوقت مثل الرفع على ايثار الفعل المبني للمفعول اليه اي يباع مثل
بمثل وبيع الورق بالورق او الورق يباع حال كونهما مثلا بمثل كان قلت
كيف يكون مثلا مصدرا قلت المعرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس اجيب
بان مفهومه انه اذا لم يكن بجنسه لا يشترط فيه المماثلة واستدل هذا القائل
انا بيسا عدا على التباين والا فذروه مثل وتوجيهها كما لسابق وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي قال اخبرنا مالك الامام عن
نافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اي الا حال كونهما متماثلين
اي متساويين اي مع الحلول والتقابض في المجلس ولا تشفوا بضم المثناة الفوقية
وكسر الشين المعجمة وفتح الفاء المشددة من الاشفاف اي لا تفضلوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق بكسر الراء اليهما الفضة بالفضة الا حال
كونهما مثلا بمثل ولا تشفوا اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها
غائبا اي سواء ناجزا بالنون والجيم والزاي اي حاضرا فلا بد من التقابض في
المجلس وبهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي
باب بيع الدينار بالدينار قال كونه نسأ بفتح النون والهمزة
مهموزا او بسكون الشين اي موجلا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة ابو عاصم وهو شيخ
المؤلف قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار
بفتح العين ان ابا صالح ذكوان الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم زاد مسلم من طريق
ابن عيينة عن عمرو بن دينار مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد ارتبى قال
ابو صالح فقلت له اي لابي سعيد الخدري ان ابن عباس رضي الله عنهما لا يقول
اي لا يقول بان الربا انما هو فيما اذا كان احد العوضين بالنسأ واما اذا
كانا متفاضلين فلا ربا فيه اي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل
يجوز بيع الدرهم بالدرهمين فقال ابو سعيد سالته ولم تلقيت
ابن عباس فقلت له سمعته بحذف همزة الاستفهام اي اسمعته من النبي
صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتابه قال ولا ارى بزنة قال فذلك
لا اقول برفع كل كما في الفرع اي لم يكن السماع ولا الوجدان وفي بعض الاصول
بالنصب قال في الفتح كالتنبيه على انه مفعول مقدم وهو المفتي بنظير
قوله عليه السلام في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن اي النفي هو المجموع لا

انتهى وحينئذ فيكون لسلب الكل خلاف وجه الرفع فانه لعموم السلب
وهو ابلغ واعم من سلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد ابن عجلان لانه ليس مراده نفي
المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا واذا نصبت كل ذلك
كانت كل داخلة في حيز النفي ضرورة ان نصبها بالقول الواقع بعد حرف النفي
فيكون التركيب مكذا لا اقول كل ذلك فيكون المعنى على اقول بعضه وليس
هو المراد فتعين ان مراده نفي كل واحد من الامرين اي لم اسمعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل
نظير كل ذلك لم يكن المنفي شيئا واحدا حيز كل في النصب بيع حيز النفي نعم
ان رفع كل من قوله كل ذلك اقول على انه مبتدأ والا قول خبره والعائد محذوف
اي اقوله على حد قوله

* قد اصبحت ام الخيار تدعى * علي ذنبا كله لم اصنع *

برفع كل وحذف العائد اي لم اصنعه اي وحينئذ ان يكون نظير كل ذلك
لم يكن ويكون المنفي كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع قاله في المصابيح
وفي رواية لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته
في كتاب الله عز وجل وانتم اعلم برسول الله مني اي لانكم كنتم بالغين كاملين
عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا لم اتم
بلوغين ولا بلوى الوقت وذر ولكني احرز ما حمة بن زيد رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة اي في الجنس المتفاضل
وقد اجمع على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس المختلفة فان
التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه مجمل فبينه حديث ابي سعيد او انه منسوخ
وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابي يحتمل انه سمع كلمة
من اخر الحديث ولم يذكر اوله كان سئل عن التمر بالشعير او الذهب بالفضة
متفاضلا فاما الربا في النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع ابن
عباس عن ذلك فروى الحاكم من طريق حيان العدوي وهو بالحاء المهملة والتحتية
سالت ابا المجلد عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا زمانا ابن عمر
ما كان منه عين بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا النسيئة فلقيه ابو
سعيد فذكر الفضة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير
بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد سلا بسهل فمن زاد
فهو ربا قال ابن عباس رضي الله عنهما استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه
اسد النهي وفي حديث الباب دلالة من الصحابة واخرجه مسلم والنسائي وابن
ماجه * ابواب البيوع * باب بيع الورق بفتح الواو وكسر الراء وقد

نسكن

تسكن الواو مع امكان الزاي في كلا اللغات اي الدراهم المضروبة بالذهب حال
كونه نسيئة على وزن كريمة رجع الادغام فيكون على وزن بريئة وحذف الهمزة
وكسر النون كجلسة وبه قال حدثنا محمد بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب بن ابي ثابت قيس ويقال هند بن
دينار الاسدي مولى تميم الكوفي قال سمعت ابا المنهال سيار بن سلامة الرياحي
بالتحتية والمهملة البصري قال سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله
عنهم عن الصرف وهو بيع احد النقدين بالاخر فكل واحد منهما من البراء
وزيد يقول هذا خير مني وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الذهب بالورق اي غير حال الحاضرة المجلس وانما قال للمطابقة بين الحديث والترجمة
لانها بيع الورق بالذهب والحديث عكسها لان العوضين اذا كانا نقدين
فعلى ايهما دخلت الباء فالمعنى سواء لاختلاف ما اذا كان العوضان غير النقدين
اللذين بينا المثمنية فانها لا تدخل على المثمن باب بيع الذهب
بالورق حال كونه يدا بيد ومن الرجحة عكس المسابقة وبه قال حدثنا
عمران بن ميسرة البصري بفتح الميم قال حدثنا عباد بن
العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو والعوام بفتح العين وتشديد
الواو ابن عمر الكلاعي الواسطي قال اخبرنا يحيى بن ابي اسحق الحضرمي
مولاهم البصري النحوي وثقه ابن معين وصحح به البخاري وغيره قال
حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب اي متساويين وليس المراد المماثلة وامرنا
ان نبتاع بفتح النون نشتري الذهب بالفضة وللحموي والكشميهني في
الفضة كيف شئنا والذهب بالفضة وفي ذر بالذهب كيف شئنا ولم
يقل فيه يدا بيد ليطابق ما ترجم له والجيب باحتمال ان اراد به الى
ما وقع في بعض طرقه فقد اخرجه مسلم عن ابن المثنى عن عباد بن العوام الذي
اخرجه المؤلف من طريقه وفيه فسالته رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت
واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل
بين الجنس الواحد وقد عد عليه الصلاة والسلام اصولا وصرح باحكامها
وشروطها المعتبرة في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا او اجناسا وبين ما هو
العلة في كل واحد منها ليتوصل المجتهد بالتنبيه الى الغاب فانه عليه
السلام ذكر النقدين والمطعومات اما ان بان علة الربا هي النقدية
او الطعم اعتبارا بان الربا انما يكون في النوعين المذكورين وهما النقدان
والمطعوم واختلف في العلة التي بها سبب التحريم في الربا النسئة

بالذهب الا
هكذا بصوا
بخ

بلغ

التي هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال الشافعية
العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى
غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في العلة
في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سواء كان
قوتا او تفكها او تداويا كالملح وقال ابو حنيفة العلة في الذهب والفضة
الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيره **باب بيع**
المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع فان كل واحد من المتبايعين يزبن
صاحبه عن حقه او ان احدهما اذا وقف على ما في يد الغير اراد دفع البيع
عن نفسه واراد الاخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع **وهي** في الشرع بيع
الثمر بالمشاة المفوقية وسكون الميم الباسر على الارض **بالتمر** بالمثلثة
وفتح الميم بالرطب رؤس النخل وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها
بالتمر **وبيع الزبيب بالكرم** بفتح الكاف وسكون الراء العنب على الكرم **وبيع**
العرايا جمع عرية وبيانه تفسيرها ان شاء الله تعالى **وقال انس** رضي الله عنه **نهى**
عن بيع المحاقلة **النبي** صلى الله عليه وسلم **عن المزابنة والمحاقلة** بيع
وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف فلام فيها تاء تانيث سميت بذلك لما فيها من الحقل وهو الزرع
وموضعه وهو بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية من التبن وهو الفساد
فيها انه يودي الى الربا الفضل ان الجهل بالمماثلة كحقيقة الفاضل بحيث
انه لم يتحقق فيها المساواة المشروطة في الربوي بجنسه وتزيد المحاقلة
ان المقصود من البيع فيها مستور بالسنبل من مصالحه وبه قال **حدثنا يحيى**
ابن بكير نسبة الى الجد لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي قال **حدثنا الليث**
بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن
خالد بن عقيل بفتح العين الاولى بفتح الهمزة وسكون التحتية **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **سالم بن عبد الله عن ابيه**
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قال لا تبيعوا الثمر**
بالمثلثة وفتح الميم **حتى يبدو** وصلاحه بغير الف بعد الواو وبيد والصلاح
اي يظهر وبدو الصلاح في كل شيء هو صيرورته الى الصفة التي تطلب فيه
غالبا وبيانه انشاء الله تعالى في باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
ولا تبيعوا الثمر بالتمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة **قال سالم**
بالاسناد السابق **واخبرني** بالافراد **عبد الله بن عمر** بن الخطاب **عن زيد**
ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **رخص بعد ذلك** اي بعد النهي عن بيع
الثمر بالثمر في **بيع العرية** بكسر الراء وتشديد التحتية واحد العرايا

وهي ان يخرص نخلات فتكون رطبها اذا جف ثلاثة اوسق مثلا **بالرطب**
على الارض **او بالتمر** بالمثناة **ولم يرخص في غير ذلك** مقتضاه جواز البيع
الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فيكون او
للتخيير والجمهور على المنع فيتاولون عند الرواية بانها من شك الراوي ايهما
قال النبي صلى الله عليه وسلم وساتي ذكر الروايات يدل على انه انما قال التمر
فلا يعول على غيره وقد وقع عند النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان
والبيهقي من طريق الاوزاعي عن الزهري ما يوهم ان الاستثناء للتخيير للشك ولفظه
بالرطب او بالتمر وليس العنب بالرطب بجامع ان كلا منهما اكول يمكن خرصه
ويدخر يابسه وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب
ذكره الماوردي والروياني واما غير الرطب من الثمار التي تجفف كالمشمش
وغيره فلا يجوز لانها مستورة بالاوراق فلا يتاتى الخرص فيها بخلاف
عرية النخل والكرم مستثناة ظاهرة وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام الاعظم
عن نافع مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **ان رسول الله** صلى الله
عليه وسلم **نهى عن المزابنة** قال ابن عمر **والمزابنة اشتراء الثمر** بالمثلثة وفتح الميم
في رواية سلم ثمر النخل وهو المراد هنا **بالتمر** بالمثناة وسكون الميم **كيلا**
بالرطب على التمييز وليس قيدا **وبيع الكرم** العنب **بالزبيب كيلا** وفي
رواية سلم وبيع العنب بالزبيب كيلا وفي الحديث جواز تسمية العنب
كرما وحديث النهي عن تسميته به محمول على التنزيه وذكره هنا لبيان الجواز
وهذا على تقدير ان تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلوات الله وسلامه
عليه واما على القول بانه من الصحابي فلا حجة على الجواز ويحمل النهي على
الحقيقة وهذا الحديث سبق في باب بيع الزبيب بالزبيب وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف المذكور قبل مرارا **قال اخبرنا مالك** هو ابن انس
الامام **عن داود بن الحصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين المدني مولى عمرو بن عثمان
المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة **عن ابي سفيان** قيل اسمه قزمان بضم القاف
وسكون الزاي مولى ابن ابي احمد هو عبد الله بن احمد بن جحش الاسدي اخي
زينب بنت جحش ام المومنين **عن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه **ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم **نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر الاتي**
بالمثلثة **في رؤس النخل** اذا بان مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو
موافق لحديث عمر السابق وزاد مسلم في اخر حديث ابي سعيد والمحاقلة في
كراء الارض وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام وبه

ابن هو

بالتمر ح

ابن هو

قال حدثنا مسدد بالمهملة وتشديد الدال قال حدثنا ابو معوية بضم
ابن خازم العزيز عن الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
المحاقلة والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع وهذا الحديث
من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام ابن قعنب
القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية بفتح
العين المهملة وتشديد التحتية الرطب والعنب على الشجر ان يبيعها بخرصها
بفتح الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة بان يقدر ما فيها اذا صار
تمرا كما تمر زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ المؤلف فيه
كيلا ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن سعيد بلفظ رخص في العرية
يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ولا يجوز بيع ذلك بقدره
من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة اليه ويبعه على الارض بقدره من الماء
لان من جملة معاني بيع العرايا اكله طريا على التدريج وهو منتف في ذلك
وانهم قوله كيلا انما يمتنع بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك لان الغرض
الغرر في البيع وانما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف
بمسكه كما سيأتي ان شاء الله تعالى ويشترط التقابض قبل التفرق وهذا
الحديث اخرجه ايضا في البيوع وفي الشرب ومسلم في البيوع وكذا الترمذي
والنسائي وابن ماجه في التجارات باب بيع الثمر بفتح المثلثة
والميم الرطب حال كونه على رؤس النخل بالذهب والفضة وبالورق الفضة
وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الكوفي سكن مصر قال حدثنا
ابن وهب عبد الله قال اخبرني ولابوي ذر والوقت اخبرك بالافراد ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح وابي الزبير
بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وسكون الدال
وضم الراء اخره سين مهملة كلاهما عن جابر رضي الله عنه انه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بفتح المثلثة والميم وهو الرطب
حتى يطيب ولابن عيينة عند مسلم حتى يبدو صلاحه وابياع شيء
منه اي من الثمر الا بالدينار والدرهم وكذا يجوز بالعروض لشروطه وانتقد
على الذهب لانهما اجناس يشاحل به قال ابن بطال الا العرايا زاد يحيى بن
ايوب عند المؤلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي فيجوز بيع
الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ما فيه من التمر وهذا الحديث

والفضة

اخرجه

اخرجه ابو داود في البيوع وابن ماجه في التجارات وبه قال حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال سمعت مالكا هو امام دار الهجرة ابن انس
الاصبحي وسأله عبيد الله بضم العين مصغر ابن الربيع بفتح الراء وكان الربيع
حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير هارون الرشيد وفيه اطلاق العمل
على ما قرئ على الشيخ واقربه وقد استقر الاصطلاح على ان التسميع مخصوص بما
حدث به الشيخ لفظا اخبرنا داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن احمد
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بتشديد
الخاء المعجمة من الترخيص وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ارخص بهمزة مفتوحة
قبل الراء من الارخاص في بيع ثمر العرايا والعرايا النخل خمسة اوسق جمع
وسق بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا او الصاع خمسة ارطال وثلث
بتقدير الجفاف بمسكه او دون خمسة اوسق قال مالك نعم وقع في مسلم ان
الشك من داود بن الحصين والمؤلف في اخر الشرب من وجه اخر عن مالك وقد
اخذ الشافعي رحمه الله بالاقل لان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيوخذ
بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وهو قول الحنابلة رحمهم الله فلا
يجوز في الخمسة في صفقة ولا يخرج على تفريق الصفقة لانصراف بالزيادة
على ما نص فبطل في الجميع والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وسبب
الخلاف ان النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول
يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر
التحريم قال داود نعم حدثني به قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني يحيى بن سعيد الانصاري سمعت بشيرا
بفتح الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار ضد اليمين الانصاري المدني قال سمعت
سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المعجمة وسكون المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن
ابي حثمة واسم ابي حثمة عامر بن ساعدة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر الرطب بالتمر اليابس ورخص في العرية بتشديد
التحتية ان يبتاعها باخرصها يأكلها اهلها المستحقون الذين صاروا ملاك الثمر
رطبا بضم الراء وفتح الطاء وليس التقييد بالاكل قيدا بل لبيان الواقع قال
علي بن المديني وقال سفيان بن عيينة مرة اخرى الا انه رخص في العرية يبيعها
اهلها الذي يعودون فيها يأكلونها رطبا بضم الراء وفتح الطاء قال سفيان سواء اي سواء
في القول الاول وان اختلفا لفظا لانهما في المعنى واحد قال سفيان بن عيينة
بالاسناد المذكور فقلت ليحيى بن سعيد الانصاري لما حدث به وانا غلام
مملقط اية والمراد الاشارة الى قدم طلبه وانه كان في زمن الصبي يناظر شيوخه

بخ

وبيا حتهم ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع
العرايا اي من غير قيد فقال يحيى وما يدري بضم اوله اهل مكة بزوونه
بيدري قال سفين يعني ان اهل مكة يزوونه الى هذا الحديث عن جابر هو
ابن عبد الله الانصاري فكذا يحيى قال سفين بالاسناد المذكور انما اردت
اي انما كان الحامل لي على قول ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر ان جابرا من
اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة ومحل الخلاف بين رواية يحيى بن
سعيد ورواية اهل مكة ان يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا
بالخرص وان يأكلها اهلها رطبا واما ابن عيينة في روايته عن اهل مكة فاطلق
الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشيء مما ذكر انهم يروونه عن جابر وكان يحيى
ان يتولى سفين واهل المدينة رووا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد
والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتتعين للمصير اليها واما التقييد بالاكل
فالذي يظهر انه لبيان الواقع لا انه قيد قال ابن المديني قبل سفين من عيينة
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية القائل وليس فيه ان هذا الحديث
نهى عن بيع الثمر بالمثلثة حتى يبدو صلاحه سفين في اي وان كان
هو صحيحا من رواية غيره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الشرب وسلم
في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب تفسير العرايا**
جمع عرية وهي لغة النخلة ووزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت
باعراء اما لكها اي افراده من باقي النخل وقال اخرون بمعنى مفعولة لانهم عروها اي يعروه
اذا اتاه لان مالكها يعريها اي يأتيها فهي معروة واصلها عريوة قلبت الواو ياء
وادغمت فتنتفي العقد بذلك على القولين مجاز عن اصل ما عقد عليه
وقال مالك الامام الاعظم ابن انس الاصبحي ستأتي وصله ابن عبد البر الوجه
بتشديد التحتية ان يعري بضم الياء من الاعراء ان يهب الرجل الرجل نخلة من
نخلات بستانه فيملكها لان عند الامام مالك ان الهبة تلزم بنفس العقد
اي بهبة ثمرها ثم يبادي الواهب بدخوله اي بدخول الموهوب له عليه البستان
لاجل الثمرة الموهوبة والتقاطها فخص بضم الراء مبنيا للمفعول له اي للواهب
ان يشتري بها منه اي يشتري برطبها من الموهوب له بخرصها بابس لا يجوز لغيره
ذلك ومسئلة قول ابي حنيفة رحمه الله العرية ان يهب نخلة ويشق عليه تردد
الموهوب لها في بستانه ويكره ان يرجع في هبته وهذا بناء على مذهبه في ان
الواهب الاجنبي يرجع في هبته وهذا بناء على مذهبه حتى لكن يكره
فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا في معنى البيع لا انه بيع حقيقة وكلا القولين
بعيد عن لفظ الحديث لان لفظ ارخاص العرية فيها عام وما يفيد ان بصورة

وانها

وايضا فقد صرح بلفظ البيع فنفي عن كونها بيعا مخالف لظاهر اللفظ وايضا
الرخصة قيدت بخمسة اوسق او ما دونها والهبة لا تتقيد وقال ابن ادريس
الامام ابو عبد الله محمد الشافعي وجزم به المذري في التهذيب او هو عبد الله
ابن ادريس الازدي وجزم السفاقسي وغرد ابن بطال ثم السبكي في شرح المهذب
العرية بالتشديد لا تكون الا بالكيل اي فيما دون خمسة اوسق من التمر لتعلم المساواة
بخرصها قبل التفرق لكن قبض الرطب عن النخل بالتخلية وقبض التمر بالنقل
كغيره لا يكون بالجزاف بكسر الجيم في الفرع واصله فيسلم المشتري التمر
اليابس بالكيل ويخلي بينه وبين النخل وعبارة الشافعي في الام ونقلها عنه
البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه العرايا ان يبتاع الرجل ثمر النخلة
والكرم بخرصه من التمر يأكله رطبا بخرصه ثم يعد كم ينقص اذا يبس ثم يشتري
بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع انتهى قال في الفتح وهذا
وان غاير ما علقه البخاري لفظا فهو موافق في المعنى لان محصلها ان لا يكون
جزافا ولا نسيئة وبما يقويه اي القول السابق بان لا يكون جزافا قول سهل
ابن ابي حثمة عند الطبراني من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن
بمثل سوقوتا بالاوسق الموسقة وفائدة قوله الموسقة التاكيد كما مر في قوله
من اماطير المنتظرة وهو يعطي انها المكيلة عند البيع وقال ابن اسحق هو محمد
ابن اسحق بن يسار صاحب المغازي متصلة الترمذي في حديثه عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كان العرايا ان يعري الرجل الرجل في مائة النخلة
او النخلتين وصله الترمذي بدون التفسير واما التفسير فوصله ابو داود
عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها وقال زيد
ابن هارون الواسطي عن سفين بن حسين الواسطي من اتباع التابعين مما وصله
من حديث الامام احمد عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في
العرايا قال سفين بن حسين العرايا نخلات تبيت للمساكين فلا يستطيعون
ان ينتظروا بها اي ان يصيروا رطبا تمرا ولا يجتزون اكلها رطبا حتى يجيء الى النقر
وخص لهم بضم الراء مبنيا للمفعول ان يبيعوها بعد خرصها بما شاؤا من التمر
من الوسط ومن غير ما يأخذون بها معجلا وسنده احدى صور العرية وهي تحيحة
عند الشافعية كغيرها وقد حكى الشافعي تقييدها بالمساكين عن بعض ما نا هذا
الحديث وهو اختيار المزني والصحيح انه لا يختص بالفقراء بل يجري في الاغنياء
لاطلاق الاحاديث فيه ومارواه الشافعي عن زيد بن ثابت ان رجالا محاجين
من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يأتي ولا نقد بايديهم
يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر رخص لهم ان

بيتاعوا الغرايا بخرصها من التمر اجيب عنه بانه ضعيف وبتقدير صحته فهو حكمة المشروعية وتقديم الحكم كان الرمل والاضطباع على انه ليس فيها اكثر من ان قوما بصفة فسألوا ان خفف لهم واحتمل ان يكون سبب الرخصة تقريبهم وهو سؤالهم والرخصة عامة فلما اطلقت في احاديث اخر تبين ان سبب السؤال كالوسائل غيرهم وان ما بهم من العذر غير معتبر اذ ليس في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم ما يدل على اعتباره وعند الحنابلة لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع او المشتري الى الرطب وبه قال حماد بن ابي سليمان واحمد وابو ثور وهو ابن مقاتل الرازي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة بفتح العين وسكون القاف الاسدي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها من التمر يأكلها اهلها رطبا بقدره من اليابس يقدر بالنسيئة بالتمر السابق والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها بالخطاب فيهما كان الفرع واصله وفي بعض الاصول بتاء الغيبة وفي الخبر بالبون اي يشتري عمرتها بتمر معلوم قال في الفتح وكانه اختصره للعلم به ولم اجد في شيء من الطرق عنه الا تكذا او لعله ابدال من بيان انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت اليه او من التعري الذي معناه التجرد باب حكم بيع الثمار بالمثلثة المكسورة السلم بفتح الطاء وغيرها قبل ان يبدو بغير همز اي يظهر صلاحها وبدو الصلاح هنا الا لكثير بحيث يؤمن عليه الى الغاية التي تطلب بها غالبا في مثله ظهور اول الحلاوة في نحو البسر بان يتموه ويلين في المتلون بانقلاب اللون كان احمر او اصفر او اسود في نحو القثاء بان يجني مثله غالبا للاكل في الحبوب باشتداد حبها وفي ورق التوت باشتهاء دود القز له وقال الليث بن سعد الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كان عروة ابن الزبير بن العوام وكان ذا رأي عن عروة بن الزبير حدث عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بضم العين وسكون القاف الاسدي من بني حارثة بالحاء المهملة والمثلثة انها حدثت عن سهل بن ابي حثمة بالمثلثة بن ساعدة الانصاري رضي الله عنه انه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايامه يبتاعون بتثديم الموحدة الثانية على المثناة التحتية والذين في اليونينية يتبايعون الثمار بالمثلثة فاذا جد الناس بفتح الجيم والدال المهملة في اليونينية وغيره من الاصول التي وقفت عليها قال الحافظ ابن حجر العسقلاني بالمعجمة اي قطعوا ثمرة النخل وحدا قال في الصحاح في باب الدال المعجمة وقال في باب المهملة وجد النخل يجد اي صرم واجد النخل حان لها ان يجد وحان ان يصرم من الجداد والجداذ مثل القطام والقطام وقال

في باب

في باب الميم صرمت النخل صرما اذا قطعته وصرم النخل جده واصرم النخل اي حان له ان يصرم وللمحوي والمستملي اجد بزيادة الف قال الشافعي اي طلوا ان الجداد كاظلم اذا دخل في الظلام قال وهو اكثر الروايات وحضر تقاضيهم بالضاد المعجمة اي طلبهم قال المبتاع المشتري اذا اصاب الثمر العاهات بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف ثاء مثلثة كذا في الفرع وغيره وهو رواية القابسي وفيما قاله عياض وهو موافق لضبط ابي عبيد الخطابي وفي رواية السرخسي فيما قاله عياض العطاش بفتح العين المهملة والطاء المعجمة والشين المعجمة بعدها الف ثم صاد مهملة وهو موافق لضبط ابي عبيد والصغاني والجوهري وابن فارس في المجمل وقال ابن الاثير وكان الضم اعلى لان ما كان من الاداوي والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وفسره ابو عبيد بانه فساد الطلع ونحوه قال القزاز فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج فلا يكمل فيسود سفوفا اصابه مراض بضم الميم وبعد الراء المخففة الف ثم ضاد معجمة بوزن الصداع اسم لجميع الامراض وهو كما يقع في الثمر فيهلك وللكشميهني والمستملي كان الفتح مراض بكسر الميم وللمحوي والمستملي كان الفرع مرض اصابه قشام بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة اي انتقص قبل ان يصير ما عليه بشيء يصيبه حتى لا يرطب كما زاده الطحاوي رحمه الله في روايته وقوله اصابه بدل من المثال وهو جملة من الاول ومنه الامور الثلاثة عاهات عيوب وافات فضلهم الثمر بما تكون بها قال البرماوي كالكرماني جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفرده وقال العيني فيه نظر يخفى واما جمعه باعتبار المتاع فمن معه من اهل الخصومات بقرينة يتبايعون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا فبكسر الهمزة واصله ان ما التي تزاد لتأكيد الشرط دخلت على ان المكسورة وادغمت الميم في النون وحذف الفعل اي افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره وقد نطقت العرب بامالة الالف اما لانه صغرى لتضمنها الجملة والالف الصغرى ان لامالة الحروف وقد كتبتها الصغاني فلما الى بلام وبياء اجل اما لتها ومنهم من يكتبها بالالف على الاصل وهو الاكثر ويجعل عليها فتحة تحرفة علامة للامالة والعامة تشبع امالتها وهو خطأ فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر بان يصير على الصفة التي تطلب كالمشوة بفتح الميم وضم الشين وسكون الواو وكذا في الفرع وغيره مما وقفت عليه ويجوز سكون المعجمة وفتح الواو وكل قال ابن سيده هي على وزن مفعلة لانها فعولة لانها مصدر وللمصادر كما تجيء على مثال فعول وزعم صاحب التصريف والعلامة الخبزرزي الاسكان من لحن العامة وقد ذلك نظر فقد ذكرها الجوهري وصاحب المحكم وغيرهما والمراد بهذه المشوة ان لا يبقى واحد حتى تكامل صلاح جميع هذه

وسواده

الفتح

او هو

ان ثمر

الثمرة لئلا تقع المنازعة قال ش الفتح وعند التعليق لم ار سوى لابن طريق
الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن الزناد عن ابيه نحو حديث الليث ولكن
بالاسناد الثاني دون الاول واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق يونس عن ابن
عن ابن الزناد بالاسناد الاول دون الثاني واخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين
معا يشير الى تعليلهم لكثرة خصومة منهم قال ابو الزناد واخبرني بالافراد خارجة بن
زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة والواو للعطف على سابقه ان اباه زيد بن ثابت
لم يكن يبيع ثماره حتى تطلع الثريا النجم المعروف وهي تطلع مع الفجر اول
فصل الصيف عند استواء الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والعنب في
الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وتنبيه بطوله فيتبين الاصفر من الاحمر
وفي حديث ابي هريرة عند ابن داود ورفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن
كل بلد وزاد له كما مشورة ليشبهان قال الداودي الشارح تاويل بعض نقلة الحديث
وعلى تقدير ان يكون في قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في اول الامر ثم ورد الجزم
بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال ابن المنير اورد حديث زيد معلقا وفيه
ايما الى انه انما لم يكن عزيمة وانما كان مشورة وذلك يقتضي الجواز لا انه اعتقد
بان زيدا راوي الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها واحاديث النهي بعده
مبنية فكانه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بان فعله يعارض
روايته ويرد عليهم وذلك ان فعل احد الجائزين لا يدل على سنخ الاخر وعلى تسليم ان
زيدا استنبط من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يشترط استئصاله كان حراما او
كان لانه غير مصلحة في حقه انتهى قال ابو عبد الله البخاري وزاد في الحديث
المذكور علي بن يحيى بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة آخرها الفطاني الرازي
احد شيوخ المصنف قال حدثنا حكام بفتح المهملة والكاف المشددة وبعد
الالف ميم ابن سلم بسكون اللام ابو عبد الرحمن الرازي الكناني جوين قال
حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وبفتح الموحدة والسين
المهملة ابن سعيد بن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرا الكوفي الرازي
عن زكريا بن خالد الرازي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير
عن سهل هو ابن ابي حثمة الانصاري عن زيد هو ابن ثابت الانصاري وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمار سنة زاد في رواية لمسلم حتى يبدو صلاحها وتقتضيه جوازه
وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بان يطلق او يشترط ابقاءه او قطعه
والمعنى الفارق بينهما ارتفاع العاهة بعده غالبا وقبله تتوجه اليه لضعفه نهى

الحاكم

البائع

البائع لئلا ياكل مال اخيه بالباطل وهي المتباع اي المشتري لئلا يضيع ماله
والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وصحح ابو حنيفة
رحمه الله البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده والطلع بشرط الابقاء
قبله وبعده كذا صرح به امثل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي شرح
مسلم وبدو الصلاح في ثمرة ولون جنسه واحد ليستتبع الكل اذا اتحد
البستان والعقد والجنس فيتبع ما لم يبد وصلاحه ما بدا صلاحه اذا اتحد
فيهما الثلاثة واكتفى ببدو صلاح بعضه عن الله تعالى امتن علينا بجعل الثمار
لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اعتبرنا البيع طيب الجميع
ادى الى ان لا يباع شيء قبل اوان الصلاحه او تباع الحبة بعد الحبة وفي كل
منهما حرج لا يخفى ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا
به كالحصرم اجماعا وبهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود وبه قال حدثنا ابن
مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
حميد الطويل ابو عبيدة البصري الثقة المدلس عن انس رضي الله عنه
وفي الباب اللاحق من وجه اخر عن حميد قال حدثني انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى تحريم ان تباع ثمرة النخل حتى تزهو بالواو وفي رواية
تزهي بالياء وصوبها الخطابي قال ابن الاثير ومنهم من انكر تزهي والصواب
الرواية بالواو على لغة من زهى النخل يزهو اذا اظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر
او اصفر وذكر النخل في هذا الطريق لكونه الغالب عندهم والمطلق في غيرها فلا
فرق بين النخل وغيره في الحكم قال ابو عبد الله البخاري في قوله حتى تزهو
يعني حتى تحمر وبه الحديث من افراده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليم بن حيان بفتح السين المهملة
وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية
الهلال البصري قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر العين وميما بكسر الميم
وسكون التحتية وبعد النون همزة ممدودة قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى
تشقح بفتح المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة
آخره حاء مهملة كذا في الفرع وغيره وضبطه العيني كالكرماني بسكون الشين
وتخفيف القاف قال في الفتح من الرباعي يقال اشقح ثمر النخل يشقح اشقاقا
اذا احمر او اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرماني
التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغيير اللون الى الصفرة او الحمرة
فجملة في الفتح من باب الافعال والكرماني من باب التفعيل وقال في الترشيح

واللام

وضبطه ابو ذر بفتح القاف قال القاضي عياض فاما كان مذا فيجب ان تكون
القاف مشددة مفتوحة تفعل منه فتقل هما تنشتح بضم اوله وفتح ثانيه
وبالمثناة الفوقية وسقطت الواو لغير ابي ذر قال سعيد اوجاء تحمارا
وتصفارا من باب الافعيلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الالف والتضعيف
من اصلها حمر وصفر قال الجوهري احمر الشئ واحمار بمعنى وقال القاموس
احمر احمرارا واحمارا كاحمار وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض
كما نقله في المصابيح كاستنقيع فقالوا الحمرة فيما ثبت حمرته واستقرت واحمار
فيما تتحول حمرته ولا تثبت على حال وقال الخطابي اذا اراد بالاحمرار والاصفرار
ظهور اوائل الحمرة والصفرة قبل ان يشبع وانما يقال تفعال من اللون الغير المتمكن
قال العيني وفيه نظر ثم اذا اراد الحكم على الظاهر مبالغة يقولون احمر فيزيدون
على اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا اراد المبالغة فيه يقولون
احمار فيزيدون فيه الفين والتضعيف واللون الغير المتمكن وهو اللاث
المجرد اعني احمر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد التمكن يقال احمار
لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة ويؤخذ منها وبهذا التقرير يزول قول
سعيد بن ميناء كما بين ذلك احمد في روايته بهذا الحديث عن بهز بن اسد عن
سليم بن حيان انه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بهذا
ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تنشتح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها
وعند الاسماعيلي ان السائل سعيد والمخبر جابر ولفظه قلت لجابر ما
تنشتح الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود وقد اخرج
حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث
انس وجابر ابن ميناء بيان الغاية التي ينتهي اليها النهي **باب بيع الثمار**
قبل ان يبدو صلاحها قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع
الاصول التي قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العيني فقال هذا كلام فاسد
غير صحيح بل كل من الترجمتين غير معقود لبيع الثمارات الاولى نفي قوله
باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل جميع اشجار
الاشجار المثمرة ومناسبتها ذكر النخل والمراد عمرته وليس المراد عين النخل لان بيع
النخل لا يحتاج ان يقيد بالبدو والصلاح ولا بعدمه الا تراه قال في الحديث
وعن النخل حتى يزهو الزمو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير وعن
ثمرة النخل واجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه قد ثبت
العيني انه يتقسم الى بيع النخل دون الثمرة او الثمرة دون النخل او معا فعلى
الاول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون الاخرين وبرقاك **حدثني** بالافراد ابو ذر

حدثنا

حدثنا علي بن الهيثم بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة نهم البغدادي
قال **حدثنا محمد** بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة وابن
ذر محمد بن منصور الرازي الحافظ وهو من شيوخ البخاري وانما روى عنه في
هذا الجامع بواسطة قال **حدثنا هشيم** بضم الهاء وفتح المعجمة وصغر ابن
بشير الواسطي قال **اخبرنا حميد** الطويل قال **حدثنا انس بن مالك** رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة بالمثلثة حتى يبدو
صلاحها وعن النخل حتى يزهو وليس تكرارا مع ما قبله لان المراد بالاول
عين ثمر النخل بقرينة عطفه عليه وان الزهو مخصوص بالرطب قيل وما
معنى زهوه بالمثناة التحتية فيهما قال الفرع وفي بعض الاصول بالفوقية
قال تحمارا وتصفارا بالف قبل الواو ولم يسم السائل والمسؤول في هذه الرواية
وسيأتي ان شاء الله تعالى بعد خمسة ابواب عن حميد فقلنا لانس ما زهوها
قال تحمر وتصفر وفي رواية لمسلم من هذا الوجه فقلت لانس هذا **باب**
اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته اي المبيع **عاهة**
فهو من البائع اي من ضمانه ومفهومه القول بصحة البيع وان لم يبد صلاحه
لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو موافق لقول الزهري في المذكور اخر الباب
وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام
عن **حميد** الطويل عن **انس بن مالك** رضي الله عنه **ان رسول الله** صلى الله
عليه وسلم **نهى عن بيع الثمار حتى تزهى** بالياء ازمى زهوها الخطابي
ونفي زهوها بالواو وابت بعضهم ما نفاه فقال اذا طال واكتمل وازهى اذا
احمر واصفر فقيل له وما تزهى زاد النسائي والطحاوي زهاء برسول الله وهذا
صريح في الرفع لكن رواه اسمعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس كما
سبق في الباب قبله **فقال ارايت** عليه السلام او انس **حبس** بتشديد
الراء بغير الف **فبم** اي اخبرني وهو من باب الكناية حتى استفهم عن
الراء والامر والاولى ذكر الوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت
اذا منع الله الثمرة بالمثلثة بان تلفت **بم يأخذ احدكم مال اخيه** بحذف
الف ما الاستفهامية عند دخول احرف الجر مثل قولهم فيم وعلى م وحتى ولما
كانت ما الاستفهامية مقتضية الهمزة ولها صدر الكلام فينبغي ان يقدر ابم
والهمزة للانكار فالمعنى لا ينبغي ان يأخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت
الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شئ وفيه اجراء الحكم على الغالب
لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه
ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة

او موقوفة نصرح مالك بالرفع وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي وروى عن حميد
وقال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن
معوية وبزيد بن هرون فقالوا في اخبارهم انس اراه ان منع الله الثمرة قال الحافظ
ابن حجر وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا ان سمع الذي
رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي
قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع
من حديث انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك
ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير
حق قال وابى الوقت وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهرية
حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
قال لولا ان رجلا ابتاع اي اشترى ثمرا بالمثلثة قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته
جائحة انه كان ما اصابه على ربه اي واقع على صاحبه الذي باعه بحسب
عليه قال الزهري اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا باثبات التاء بن الثمر بالمثلثة
وفتح الميم حتى يبدو صلاحها فاستنبط الزهري من قاله منها من عموم هذا
النهي ولا تبيعوا الثمر الرطب بالتمر اليابس وقد رخص من عمومه العرايا امر
باب حكم ثمرة الطعام الى الجذاذ وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن
غياث الكوفي قال حدثني ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون
اللام القاضي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال وذكر ابراهيم
النخعي الرهن في السلم قال الكرماني اي عطف اللازم وقال في اللامع وفيه نظر
قلت اراد اعم من ذلك بدليل الحديث فانه ليس بسلم فقال ابراهيم بالاسناد
اي بالرهن في السلف ثم حكمت اي ابراهيم عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي
المخضرم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى
طعاما عشرين صاعا او ثلاثين او اربعين من شعير من يهودي اسماه ابو النجم
الى اجل ورهنه على ذلك درعه بكسر الدال المهملة وسكون الراء وهي ذات الفضول
كانت الجوسرة للمسلمين وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى
الله عليه وسلم بالنسيئة ويأتي ان شاء الله تعالى في البيوع ايضا وفي الاستقراض
والجهاد والشركة والمغازي وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش وابراهيم والاسود
ورواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم عن الاسود باب بالتنوين اذا
اراد الشخص بيع ثمره بتمر بالمثناة فيهما اي يابس بين حبه منه ماذا
يصنع حتى يسلم من الربا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم

الثقفي

وفي نسخة ان النبي صلى

قاله

قال مالكا

الثمر

وسهيل بن

الثقفي البغدادي بفتح الموحدة وسكون المعجمة عن مالك الامام عن عبد
المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بيم مفتوحة بعدها جيم وصحفها بعضهم
فقال عبد الحميد بالحا المهملة بضم الثانين المهملة مصغرا وابى الوقت في نسخة
زيادة ابن عون عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابي سعيد الخدري
وعن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل امر
رجلا هو سواد بن غزية بمعجمتين بوزن عطية وتخفيف واو سواد وحاء مهملة
ابو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد على خيبر بفتح
جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم
نوع جيد من انواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال الرجل لا والله يا رسول الله ان
لنأخذ الصاع من هذا اي من الجنيب بالصاعين من زاد سليمان بن بلال عن عبد
المجيد عند المؤلف في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الردي
والصاعين من الجنيب بالثلاثة من الجمع والعلامة بيت التانيث للقابسي
وللاكثر بالثلاث وهما جائزان لان الصاع يذكر ويؤنث فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع اي التمر الردي بالدراهم ثم ابتع
بالدراهم تمرا جنيبا ليكون صفقتين فلا يدخله الربا وبه استدل
الشافعية على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب
بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ثم يشتري منه
بالدراهم او بالعرض الذهب بعد التقابض او ان يقرض كل منهما صاحبه ويبرئه
او ان يتواهبا او يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه بما باع
وكل هذا جائز اذا لم يشرط في بيعه وان اضمره وهو ما يفعله الاخر بقصد
هي مكروهة اذا نويا بذلك ان كل شرط افسد التصريح به العقد اذا نواه كره
كالتزوج بها بشرط ان يطلقها ثم يعقد او بقصد ذلك كره ثم هذه الطرق
ليست حيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيلة في تمليكه
لتحصيل ذلك ففي التعبير بذلك تسامح وقد زاد سليمان في روايته لهذا الحديث
بعد قوله لا تفعل ولكن مثلا بمثل اي بع المثل بالمثل وزاد في اخره وكذلك الميزان
اي بيع ما يوزن من المتاع بمثله قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد
هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين
اهل العلم فيه وتراجم على ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا
بمثل وسواء فيه الطيب والدون وانه كله على اختلاف انواعه واحد وانما
سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع

وقد ورد التصريح من طريق اخرى عند مسلم بلفظ فقال سعد الربا فيه ويحتمل
ان سعدا لم يعتقد ان التي لم يقع فيها الربا كانت قبل تحريم ربا الفضل انتهى
وقد احتج بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من رجل فقد وبيتاع منه طعاما
قبل الاكتيال وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه
من غيره وهذا قول الشافعي وابي حنيفة وسائر المالكية واجابوا عن الحديث
بان المطلق لا يشمل ولكن يتتبع فاذا عمل به ناصورة فقد سقط الاحتجاج
فيما عداها باجماع من الاصوليين ولانه لم يقل عليه السلام وابتع من
اشتريت الجمع بل خرج الكلام مخرج مستفرض لعين البايع من هو فلا يدل والله اعلم
وهذا الحديث اخرجه ايضا الوكالة ايضا والمغازي والاعتصام وسلف البيوع
وكذا النسائي **باب من** وكاى ذر قبض من **باع نخلا** اسم جنس يذكر
ويؤنث والجمع نخيل **قد ابرت** بضم الموحدة وتشديد الراء ٥ الفرع ٥
يقال ابرت الشيء ابره تابيرا كملته اعلمه تعليما وثمره ابرت بالتخفيف
ويقال ابرت النخل ابره ابرا بوزن اكلت الشيء آكله اكلا والجملة صفة لقوله
نخلا والتابير التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويوخذ من طلع الذكور
فينثر منه ليكون ذلك باذن الله اجود لثمر النخل يابرو الحق بالنخل سائر الثمار
وتابيرها تابير بعضها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما تتبع ذلك من العسر
والعادة الاكتفا بتابير البعض والباقي يتشقق بنفسه ويطيب ريح
الذكور اليه وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل والحكم فيه كالمؤبر انتهى والمظهر
المقصود وطلع الذكور الذكور يتشقق بنفسه ولا يشقق غالبا او يابر **ايضا**
مزروعة زرعا يوخذ مرة واحدة كالبر والشعير **او احتاجها** باجارة **فثمرها**
للبايع وان قال بعتكها لانه ليس له وان ناشئة مستقلات الدار **قال**
ابو عبد الله البخاري **وقال ابراهيم** في سبل المذكرة **اخبرك مشام**
قال المزي ابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومي قال ابن
ابن المنذر لم يسمع من هشام عن يوسف وقال الحافظ ابن حجر المدة بسيرة ويحتمل
ان يكون ابراهيم هو ابن موسى الرازي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني وجزم
به في الشرح وقال البرماوي كالكرماني وغيره هو ابراهيم بن موسى الفراء الرازي
الصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك
ابن عبد العزيز قال **سمعت ابن ابي مليكة** بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله
ابن عبيد الله بن ابي مليكة بن عبد الله بن جدعان وقيل اسم ابي مليكة زهير
التيمي المدني **يحدث عن نافع مولى ابن عمر ان** بفتح الهمزة وسقط لفظ ان لابوي ذر
وزاد الاصيلي بعد قوله مولى ابن عمر انه قال **ايما نخل بيعت** بكسر الموحدة

من غير الذي مبنيا للمفعول حالكونها **قد ابرت** بتشديد الموحدة
وتخفف كما مر مبنيا للمفعول والجملة التي قبلها صفة **ولم يذكر الثمر** بضم
التحتية مبنيا للمفعول ايضا والثمر رفع نائب عن الفاعل والجملة حالية
ايضا اي والحال انهم لم يتعرضوا للثمر بان اطلقوا او لم يشترطوه للمشتري
كان له للبايع وقوله ابي للشرط بحذف احدى التاءين وافراد الاسما الحسنى اي اية
نخل من النخيل بيعت وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لكان سبب ورود الحديث
كان ذا نخل ويناسبه كل ثمر بار كالعنب والتفاح اذا صلحه لم تدخل الثمرة
الا ان اشترطت وبهذا الحديث رواه ابن جريج عن نافع موقوفا لكن قال البيهقي
ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **وكذلك**
العبد اذا بيع وله مال على مذهب من يقول انه يملك فانه للبايع الا ان
يشترط المبتاع او اذا بيعت الامة الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبايع
وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب لمائ الحديث
من الثمرة وهذا ايضا موقوف على نافع وقال البيهقي وحديث العبد يرويه
نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا **وكذلك الحرث** بكسر الراء اخره مثلثة
اي الزرع فانه للبايع اذا باع الارض المزروعة **حتى له** اي لابن جريج **نافع**
عن الثلاثة الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف على نافع كما ترى وبهذا
قال **حدثنا** ولابوي ذر والوقت **عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا** مالك الامام **عن نافع عن**
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قال**
من باع نخلا قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة **فثمرتها** للبايع ٥ **فثمرها**
للمشتري وتنزل النخل الى الجذاذ وعلى البايع السقي لحاجة الثمرة لانها
ملكه ويجبر عليه ويمكن من الدخول للبستان لسقي ثمارها وتعتبر كانت
كان اميناً والا نصب الحاكم امينا للسقي ومونة البايع وتسقى بالماء المعد
لسقي تلك الاشجار وان كان للمشتري فيه حق كما نقله في المطلب عن ظاهر
كلام الاصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم الثمر مستثنى تاما وتام مستثنى
في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا ظهر تبين
حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر بار يرى في شجره اذا بيعت اصول الشجر لم
تدخل بملك الثمار في البيع **الا ان يشترط المبتاع** اي المشتري ان الثمرة
تكون له ويوافقه البايع على ذلك فتكون للمشتري فان قلت اللفظ
مطلق فمن اين لهم ان المشتري اشترط الثمرة لنفسه اجيب بان
تحقيق الاستثنا بين المراد بان لفظ الافتعال يدل ايضا عليه يقال كسب
لعياله واكتسب لنفسه واستدل بهذا الاطلاق على انه يصح اشتراط بعض

فان ذلك وخلت الفا
في جوابها في قوله
فالثمر للبايع ها
للمشتري
منه

على ثمر

رحمه الله وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات

باب حكم بيع ثمر النخل بأصله اي باصل النخل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرء بكسر الراء ابو نخل بتشديد الموحدة الفرع في غير ابر تخييلا اي تشقق طلعه وكذا لو تشقق بنفسه ثم باع اصلها اي اصل النخلة ولمسلم الزام ارضها فالاضافة بيانية والنخل قد تؤنث قال تعالى والنخل باسقات فلذا انث الضمير فللذي ابر وهو البائع ثمر النخل فلا يدخل في البيع بل هو مستمر على ملك البائع الا ان يشترطه اي ثمر المبتاع المشتري لنفسه وللا ولى ذر الا ان يشترط باسقاط الضمير وموضع الترجمة قوله ثم باع اصلها وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب حكم بيع المخاضرة بالحاء والضاد المعجمتين بينهما الف مفاعلة من الخضرة كانهما تبايعا شيأ اخضر وهو بيع الثمار والحبوب خضرا لم يبد صلاحها وبه قال حدثنا اسحق بن وهب بفتح الواو والعلاف الواسطي قال حدثنا عمر بن يونس بن القاسم الحنفي اليمامي قال حدثني بالافراد ابي يونس قال حدثني بالافراد ايضا وابي في درجة ابن اسحق ابن ابي طلحة هو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة

بفتح الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف من الحقل جمع حقلة وهي الساحة الطيبة التي لا تنبت ولا تحمر وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه ونهى عليه السلام ايضا عن المخاضرة فلا يصح بيع زرع لم يشتد حبه فلا بيع بقول وان كانت تجوز مزارعة الا ان يشترط القطع او القلع او مع الارض كالثمر مع الشجر فان اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القلع كالثمر بعد بدو صلاحه قال الزركشي وقياس ما مر من الاكتفاء بالتابير بطلع واحد وبدو صلاح الفلاح بحبة واحدة الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة واحدة وكذا لك شكل النهي وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل في الارض استتار مقصودها بخلاف بيع ورقها الظاهر بشرط القطع كما يأتي ونهى عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا بظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بالمعجمة بان يجعلا النبذ بيعا والمزابنة بيع الثمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وهذا الحديث من افراده وبه قال

الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكانه قال الا ان يشترط المتاع شيأ من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول وقال ابن العربي لا يجوز له شرط بعضها ومفهوم الحديث انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق بان يشترط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله سواء ابرت او لم تؤبر هي للبائع وللمشتري ان يطالبه بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه التبقير الى الجذاذ فان اشترط البائع في البيع ترك الثمرة الى الجذاذ فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد قال وتعليق الحكم بالابار اقا للتنبيه به على سائر بدو او لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى الحكم المذكور ولو اشترط المشتري الثمرة نهي له وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع والحاصل ان مالكا والشافعي استعملا الحديث لفظا ودليلا وابو حنيفة استعمله لفظا ومعقولا لكن الشافعي يستعمل الدليل من غير تخصيص ويستعمله مالك بتخصيصه وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين وكانه راى ان ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار بهذا المعنى يسمى في الاصول مفهوم الخطاب واستعمل مالك والشافعي على ان المسكوت عنه حكمه المنطوق وهذا بسمية اهل الاصول دليل الخطاب قاله صاحب عمدة القاري ودلالة الحديث على القبض الموكولة الترجمة عن ابي زرعة حيث ان قبض المشتري للنخل صحيح وان كان ثمر البائع عليه وعناء ان للبائع ان يقتضي ثمر النخل اذا كان مورد هذا الحديث اخرجه البخاري في الترجمة الشروط وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي في الشروط وابن ماجه في التجارات باب حكم بيع الزرع بالطعام كيلا بالنصب على التمييز اي من حيث الكيل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه بالمثلثة وفتح الراء بعضه ان كان الحائط نخلا بتمر يابس كيلا وقوله وان يبيع بذلك من المزابنة والشروط تفصيل له وان كان البستان كرما اي عنبا نهى ان يبيعه بكيل طعام زبيب كيلا او كان وفي ذرعان كان زرعا لحنطة نهى ان يبيعه بكيل طعام بالخفض على الاضافة لانه بيع مجهول برقة بكيل طعاما وعند البعض بالحاقلة واطلق عليه المزابنة تغليبا او تشبيها ونهى عن ذلك المذكور كله وموضع الترجمة من الحديث قوله او كان زرعا الى آخره واتابيع ذلك رطب ذلك يابسه بعد القطع واشكل المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لانتفاء مثلا وتماثلا واحتمالا لاخلاف لابي حنيفة

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير ابو ابراهيم
الانصاري المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل بالمثلثة وفتح الميم في الاول والمثناة والكاف
في الثانية مع الاضافة كذا في الفرع لكنه ضبب على الاول قال البرماوي
كالكرماني والاضافة مجازية انتهى والظاهر انه يريد بها اخراج غير ثمر النخل
لان الثمر هو حمل الشجر والشجر من النبات ما قام على ساق اوساما بنفسه
دق او جل قاوم الثلث او عجز عنه قاله في القاموس فيدخل فيه ثمر البطيخ وغيره
فبين ان المراد ثمر النخل الرطب الذي سيصير تمرا وفي بعض الاصول عن بيع
الثمر بالمثلثة من غير اضافة حتى يزهو بالواو ومن زهاالنخل يزهو اذا ظهرت
ثمرته قال حميد فقلنا وفي رواية قيل لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر
يشد بدا الراء فيهما من غير الف قال انس ارايت اي اخبرني ان بكسر الهمزة
منع الله الثمرة بالمثلثة وفتح الميم والثالثة بعني لم تخرج ولا بوي زنده
والوقف الثمر بالنكير يستحل اذا تلف الثمر مال احدكم هو بمعنى الانكار
وانما اختص في ذلك بما قبل الزهو مع امكان تلفه بعده لان ذلك اكثر وقوعا
واسرع كما مر والظاهر ان التقييد بوقوف ورواه معتمر بن سليمان وبشر
ابن المفضل عن حميد فان فيم اذا ذهب الزهو قال فلا ادري اشيء قاله انس
او حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب في المدرج وقد سبق
مزيد لذلك في باب اذا باع النخل قبل ان يبدو صلاحها من ابواب عامة
فهو من البايع **باب** حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم قلب
النخلة وحكم اكله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بوحدة ساكنة
فمعجمة ساكنة اخره راء جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس البصري عن مجاهد
هو ابن جبر الامام المشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا اجلة حاية فقال عليه السلام
ان من الشجر من جنبه شجرة كالرجل المومن اي الهيئة الحسنة زاد في كتاب العلم
من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر الوادي
قال عبد الله فاردت ان اقول هي النخلة وسقط لابوي ذر والوقت لفظ هي
فالنخلة نصب على المفعولية او رفع بتقدير المبتدا فالوا ان احدثهم زاد في
باب العلم فسكت اي تعظيما للاكابر في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم
اي اصغرهم سنا واذا للمفاجاة قال عليه السلام هي النخلة وليس في الحديث
ذكر بيع الجمار المترجم به لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قال ابن المنير والحديث

على النوع

قد سبق

قد سبق في كتاب العلم **باب** من اجرى امر اهل الامصار على ما يتعارفونه
بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم بفتح المهملة وفتح
النون الاولى مخففة على حسب نياتهم مقاصدهم ومذاهبهم طرائقهم المشهورة
فيما لم يات به نص من الشارع فلو حلف لا يبيع شيئا فباعه بغير النقد
الذي هو عرف الناس او باع موزونا او مكيلا بغير الكيل او الوزن المعتادين
يحنث وقد قال القاضي حسين انما يرجع الى العرف احد القواعد الخمسة
التي ينبني عليها الفقه **وقال** شريح بفتح الشين المعجمة اخره حاء مهملة
ابن الحرث الكندي القاضي مما وصله سعيد بن منصور للعزاز بن بالعين
المعجمة والزاي المشددة للبياعين للعزازين لما اختصموا اليه في شيء
كان بينهم قالوا ان سننا بيننا كذا وكذا فقال **سننكم** عادتكم **بينكم** اي
جايزة ثم عاملتكم بتدا وخبره ويجوز النصب بتقدير الزموا ووقع في بعض
النسخ هنا زيادة ثم غير رواية ابي ذر مرحبا بكسر الراء وسكون الموحدة وبجا
مهملة قال الحافظ ابن حجر وغيره وهي زايدة لا معنى لها هنا وانما يحتاج
الاثر الذي بعده وقال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله
ابن ابي شيبة عنه **عن ايوب** السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين
باب ان تباع العشرة باحد عشر ويجوز بعشرة عشرة بتقدير ربح وظاهر
ان ربح العشرة احد عشر فتكون الجملة احدا وعشرين لكن العرف فيه
ان للعشرة دينارا واحدا فيقتضي بالعرف على ظاهر اللفظ واذا ثبت
الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فلا اعتماد عليه مطلقا قال
ابن بطال اصل هذا الباب بيع الصبرة على كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم
مقدار الصبرة جملة ليقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم من غير ان
يعلم مقدار الصبرة جملة ليقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح
البيع عند الحنابلة والشافعية والمالكية وابي يوسف وحمد في الكل لان
البيع معلوم بالاشارة المشار اليه فلا يضر الجهل وقال ابو حنيفة فيصح
في واحد فقط ولو قال اشتريت بمايتين وقد بعتك بمايتين وربح درهم لكل
عشرة جاز وكانه قال بعتكه بمايتين وعشرين ويسمى بيع المرابحة **وياخذ**
البايع **للنفقة** اي لاجل النفقة على البيع **ربحا** فان قال بعت بما قام علي
ودخل فيه مع الثمن اجرة الكيال والحمال والدلال والعقار وسائر ما لا استرباح
كاجرة الحارس والقصار وفتية الصبغ حتى الكمس وقال مالك ياخذ الا ما له
تاثير في السلعة كالصبغ والخياطة واما اجرة الكيال والطي والشد فلا
يمكن ان ارخصه المشتري على ما لا تاثير له اجاز اذا رضي به الدلال ومناسبة هذا

ح

الاثر للترجمة الاشارة الى انه اذا كان في عرف البلد ان المشتري يعشرة
دراهم يباع باحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به بأس وقال
النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الباب لهند هي بنت عتبة زوج ابي
سفيان والدة معوية خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف اباح تعالى للوصي
الفقير ان ياكل من مال اليتيم بالمعروف كما يبيد به جوعته ويكتسي ما يستر
عورته والحرث الحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور من عبد الله بن
مرداس بكسر الميم حمارا فقال له قال ابن مرداس بدانقين بفتح النون والقاف
تثنية دانق بكسر النون وفتحها وهو سدس الدرهم وفي الحسن بالدانقين
فركبه ثم جاء مرة اخرى الى ابن مرداس فقال له الحمار الحمار اكرره مرتين منصوب
بتقدير احضر الحمار او اطلبه ويجوز الرفع اي الحمار مطلوب فركبه ولم يشارطه
على الاجرة اعتمادا على العادة السابقة فاستغنى بالعرف المعهود بينهما
فبعث اليه بخمسة دراهم فزاد على الدانقين دانقا آخر فضلا وكرما وبه قال
حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن
حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون المثناة ثم موحدة واسمه نافع
دينار وقيل نافع وقيل يسيرة وقيل ميسرة مولى لبني حارثة بطن من الانصار
الياء والصاد المهملة ابن مسعود الانصاري وكان حجاما لمرسل شرط
من رمضان كما في حديث ابن عباس عند ابن الاثير وفي الطبراني ان ذلك كان في نصف
من رمضان فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر
اهله بن بياضة ان يخففوا عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقدره
السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم وكان غلة كل يوم صاع فوضع عنه بهذه
الشفاعة صاع ومطابقته للترجمة من حيث ان صلى الله عليه وسلم لم
يشارطه الحجام المذكور على اجرته اعتمادا على العرف في مثله وهذا الحديث
سبق في اوائل كتاب البيوع في باب ذكر الحجام واخرجه ابو داود في البيوع وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين هو الثوري
كما نص عليه المزي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت قالت هند بالصرف ودون ام معوية بن ابي سفين رضي
الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفين رجل شحيح بفتح
الشين المعجمة وبالحاء بن المهملتين بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص في مال على
جناح بفتح الجيم اي اثم ان اخذ من ماله سرا نصب على التمييز اي من حيث
الستر او صفة لمصدر محذوف تقديره اخذا خذا سرا غير جهر وان مصدرية

فاعلم

قال عليه السلام خذي انت وبنوك بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في خذي
وانما اتى بلفظات ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة
وابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبنيك بالنصب على المفعول معه
ما يكفيك لنفسك ولبنيك بالمعروف واقتصر عليها لانها الكافلة لامورهم
واطلاق عليه السلام على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وكان قوله عليه
السلام هذا قضاء احكاما ان ابا سفين كان بمكة فلا يستدل به على الحكم
على الغائب بل قال السهيلي انه كان حاضرا سؤالها فقالت في حق نفسها
واولادها ما قالت فاجابها بما اجابها به من الفتوى والاحكام وبه قال حدثني
بالافراد اسحق هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في الاطراف قال
حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله قال اخبرنا هشام هو ابن
عروة قال المؤلف بالسند وحدثني بالافراد محمد زاد ابو ذر ابن سلام بتشديد اللام البيكندي وهو يروي عن من قال انه محمد بن المثنى
الزمن قال سمعت عثمان بن وقد بفتح الفاء والقاف بينهما ساكنة
اخره ذال مهملة هو العطار وقد تكلم فيه لكن لم يخرج له المؤلف موصولا سوى
هذا الحديث وقرنه بابن نمير وذكره تعليقا اخر في المغازي قال سمعت
هشام بن عروة بن الزبير يحدث عن ابيه انه سمع عائشة رضي الله عنها
تسأل عن قوله تعالى في سورة النساء ومن كان غنيا فليستعفف
عن مال اليتيم ولا ياكل منه شيا قالت في الكشاف واستعف ابلغ من عف
كانه طلب زيادة العفة قال ابن المنير في الانتصاف يشير الى ان استفعل
بمعنى الطلب وهو بعيد فان تلك مستعدية وهذه قاصرة والظاهر ان هذا
مما جاء فيه فعل واستفعل بمعنى ورده التفتازاني بان كلا من باب فعل واستفعل
يكون لازما ومتعديا وكل من عف واستعف لازم ومن كان فقيرا فليا كل
بالمعروف انزلت في ولي اليتيم الذي يقيم نفسه عليه اي يعتكف عليه ويلازم
ويصلح ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف بقدر قيامه وهذا موضع
الترجمة منه وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في تفسير سورة النساء عن
اسحق عن ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة بلفظ انها نزلت في مال اليتيم
اذا كان فقيرا انه ياكل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بمعروف فظهرت
السوق هنا لفظ رواية عثمان بن وقد في النساء لفظ عبد الله بن نمير
بلفظ مال اليتيم بدل قوله هنا في الوصايا من طريق ابي اسامة عن هشام
ولي اليتيم لكنه سقط من الموضعين قوله من هذا الباب الذي يقيم عليه وهي
بالمثناة التحتية بعد القاف كما في الفرع وغيره واما قول البرماوي ويقوم

وهو عادة الناس
فعاد الله تعالى
ومن كان فقيرا
فليا كل بالمعروف
منه

بالواو وفي بعضها بتقديم فبدا بالراوي فلعله رواها في بعض الاصول من البخاري
نعم اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن هشام بالواو ووصوبها الشفاقسي قال
لانها من القيام لامن الاقامة وقد تقدم توجيهها والبعض برواية على اخرى
فيما مضى سبيله وسيأتي الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير واخرجه
مسلم باب حكم بيع الشريك من شريكه وبه قال حدثني بالافراد وللاربعة
زاد حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن
همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه
قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة
من شفعت الشيء اذا ضممته وسميت شفعة بضم نصيب الى نصيب
في كل مال لم يقسم عام مخصوص لان المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا هو الاجماع
وشذ عطا فاجرى الشفعة في كل شيء حتى في الثوب واما ما لا يحتمل القسمة
كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمته تبطل المنفعة ولا شفعة
الا لشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافا للحنفية واحتج لهم بما
رواه الطحاوي باسناد صحيح من حديث انس مرفوعا جار الدار احق بالدار
وسياتي ذلك ان شاء الله تعالى في بابه وفي رواية المستملي والكشميهني
في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود اي صارت مشتوفة وصرفت الطرق
بفتح الصاد والهملة وتشديد الراء المكسورة مبنيا للمجهول ويجوز
الاصول وصرفت بتخفيف الراء اي بينت مصارف الطرق وشوارعها فلا
شفعة حينئذ لانها بالقسمة تكون غير مشاعة قال ابن المنير ابتدأ في
هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك ياخذ الشقص من المشتري
قهرا بالثمن فاخذه من شريكه بيعة جائز قطعا وساق الحديث اخرجه
ايضا في الباب الاتي وفي الشركة والشفعة وترك الحيل ابو داود وفي البيوع
والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجه باب حكم بيع الارض
والدور بالواو وجمع دار قال الجوهري عرصتها واذن العدد ادور قال ثعلب
سميت لتمرن واو مضمومة ولك ان لا تهمز والكثير دبار وسئل جبل فاجاب رجال
وبيع العروض جمع عرض اي المتاع حال كونه شائعا غير مقسوم وبه قال
حدثنا محمد بن يحيى بضم المثناة من فوق وسكون المهملة وفتح الموحدة
وبعد الواو موحدة اخرى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قضى النبي

بياض من محمد بن يحيى

صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم عام يدخل فيه العقار وغيره
لكنه مخصوص بالعقار والمستملي والكشميهني ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق بتشديد الراء وتخفف كما مر فلا شفعة لانها تكون غير مشاعة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
بهذا الحديث السابق وقال مسدد في روايته في كل ما لم يقسم وللحموي
ما لم يقسم بلفظ العام تابعه اي تابع عبد الواحد فيما وصله المؤلف في ترك
الحيل هشام هو ابن يوسف اليماني عن معمر هو ابن راشد في روايته في كل ما
لم يقسم قال عبد الرزاق بن همام في روايته فيما وصله المؤلف في الباب السابق
في كل ما ولكذا رواه عبد الرحمن بن اسحق فيما وصله مسدد ومسلم عن
بشر المفضل عنه عن الزهري قال اللرماني الفرق بين الاسانيد الثلاثة
ان المتابعة ان يروي الراوي الحديث بعينه والرواية اعم منها والعرف انما
يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة باب بالتنوين اذا اشترى
احد شيئا لغيره باذنه يعني بطريق الفضول فرضي ذلك الغير بذلك
الشراء بعد وقوعه وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي
المدني عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انطلق ثلاثة يمشون وفي رواية عن الكشميهني ثلاثة نفر يمشون
اي حالكونهم يمشون فاصابهم المطر عطفه بالفاء على خرج ثلاثة وفي باب
المزارعة مشتورا كان اصابهم باسقاط الفاء خبر بينما فدخلوا في غار كذا
وهو بيت مستور كان منجبل فانحطت عليهم صخرة من الجبل قال عليه الصلاة والسلام
فقال بعضهم لبعض ادعوا الله عز وجل بافضل عمل عملتموه في المزارعة ففعل
بعضهم لبعض انظروا اعمالا صالحة عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها
لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم هو كقوله لمن قال ازيدنا اللهم نعم
اي اللهم لا كانه ينادي الله تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب اني كان لي
ابوان اب وام فغلب في التشديد وفي المزارعة اللهم انه كان لي والدان شيخان
كبيران وفي المزارعة ولي صبية صغار فكنت اخرج الى المرعى فارعى عنهما
ثم اجيء من المرعى فاحلب ما يحلب من الغنم فاجيء بالحلاب بكسر الحاء وتخفيف
اللام الاناء الذي يحلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه فاتي به اي بالحلاب
ابوي اصله ابوان لي فلما اضافه الى ياء المتكلم وسقطت النون واتصب على

روايته

الاصوب

هذا

المفعولية قلبت الف التثنية ياء واد غمت الياء في الياء فانا ولهما اياه
فيشربان ثم اشع الصبية بكسر الصاد المهملة واسكان الموحدة جمع صبي وفي
المزارعة فبدات بوالدي اشفيهما قبل بني واصل وامر اتي والمراد بالاهل هنا
الاقارب كالاخ فلا يكون عطفا مرتبا على اصل من عطف الشيء على نفسه
فلحبست اي تاخرت ليلة من الليالي بسبب عارض عرض لي فجئت لهما
فاذا هما نائمان مبتدا وخبره فاذا للمفاجاة قال فكرهت ان اوقظهما
وفي المزارعة فكرهت عند روسهما اكره ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية
والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين وزن يتفاعلون اي يصيحون
بالبكاء من الجوع عند رجلي بالتثنية وفي المزارعة عند قدمي فلم يزل ذلك
دابي ودابهما شاني وشانهما مرفوع اسم يزل وذلك خبرها ومنصوب وهو
الذي في اليونينية على انه الخبر وذلك الاسم كما في قوله تعالى فما زالت تلك
دعواهم حتى طلع الفجر واستشكل تقديم اللابرين على الافلا مع ان
نفقة الاولاد مستقرة واجيب باحتمال ان يكون في شرعهم تقديم
الاصول على غيرهم اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك اي
اي طلبا لمرضاتك وابتغاء على انه مفعول له اي لاجل ابتغاء وجهك اي
ذاتك فافرج بضم الراء فعل طلب ومعناه الدعاء من فرج يفرج من باب
نصر ينصر عنا فرجة بفتح الفاء وسكون الراء اي منها السماء قال فرج عنهم
بقدر ما دعي فرجة تراي منها السماء وقوله ففرج بضم الفاء الثانية وكسر
الراء وقال بالواو وفي الوقت قال الآخر اللهم ان كنت تعلم انه كانت
كنت احب امراة من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل النساء الكاف زائدة او اراد
تشبيه محبته باشد المحبات فراودتها عن نفسها فابت الا ان اتيها
باللام قبل الكاف وفي رواية بالالف بدل اللام منها حتى تعطيها مائة
دينار كان يقتضي السياق ان يقال الا ان ذلك مني حتى تعطيني لكنه
من باب الالتفات فسعيت فيها اي في المائة دينار حتى جمعتها وفي الفرع
حتى جئتها من المجيء وعزى الاول الى الونينية فلما اعطيتها اياه ولم يستثن
من نفسها فعدت بين رجليها اي اتيتها قالت اتق الله يا عبد الله
ولا تفض الخاتم بفتح المثناة الفوقية وفتح الضاد المعجمة ويجوز كسرها
هو كناية عن ازالة البكارة تملك الا بحقه اي الا بنزول البكارة الا بالنكاح الحلال
فقمت من بين رجليها وتركتها من غير فعل فان كنت تعلم اني فعلت
ذلك الترك ابتغاء وجهك اي لاجل ذلك فافرج عنا بضم الراء زجة قال
وفي الوقت فقال ففرج بفتحات اي ففرج الله عنهم الثلثين من الموضع

الذي

الذي عليه الصخرة وقال الآخر وهو الثالث اللهم ان كنت تعلم اني
استاجرت اجيرا بلفظ الافراد اي على عمل فرق بفتح الفاء والراء كيل ستة
عشر رطلا اصلح من ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف
فاعطيته الفرق الذرة وابى اي امتنع ذاك الاجير ان ياخذ الفرق وفي
المزارعة فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه وفي باب
الاجارة استاجرت اجراء فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب
فعمدت بفتح الميم اي قصدت الى ذلك الفرق فزرعته وفي المزارعة فلم
ازل ازرعه حتى اشتريت منه بقرا وراعيها بالنصب عطفا على المفعول
السابق والغير ابلا وراعيها بالتنكير ثم جاءني الاجير المذكور فقال لي يا
عبد الله اعطني حقي بهمزة قطع فقلت له انطلق الى تلك البقر
وراعيها فانها لك وسقط لابي ذر قوله فانها لك فقال لي اتستهزئ بي قال
فقلت له وفي بعض الاصول قلت ما استهزئ بك ولكنها لك وفي
احاديث الانبياء فساقها وفي المزارعة فاخذها وفي الاجارة فاخذ كله فلم يترك
الاعطاء اتعاوجهك ذانك المقدسة وافرج عنا بفتح الراء فكشف عنهم
بضم الكاف وكسر المعجمة اي كشف الله عنهم باب الغار وفي الاجارات
فخرجوا يمشون وموضع الترجمة من هذا الحديث ان استاجرت الى آخره فان
فيه تصرف الرجل فيما لا للاجير بغير اذنه فاستدل به المولف رحمه الله تعالى
على جواز بيع الفضولي وشرائه وطريق الاستدلال به ينبني على ان شرع من
قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن تقرير النبي صلى الله عليه وسلم
ساقه المدح والثناء على فاعله واقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فهذا التقرير
يصح الاستدلال به لمجرد كونه شرع من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولي
عوضه مبني المالكية وهو القول القديم للشافعي رضي الله عنه فيتعقد
موقوفا على اجازة المالك ان اجازه نفذ والا الغا والقول الجديد بطلانه لانه
ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي ويجري القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذنه بغير
ماله او في ذمته وفيما لو زوج امة غيره او ابنته او طلق زوجته او اعتق
عبده او اجر داره او ابنته بغير اذنه وقد اجيب عما وقع في سياق الظاهر ان الرجل
الاجير لم يملك الفرق لان المستاجر لم يستاجره بفرق معين وانما استاجره بفرق
في الذمة فلما عرض عليه فبضه امتنع لورعه فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه
متعلقا بذمة المستاجر لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فالنتاج
الذي حصل على ملك المستاجر يبرع للاجير بتراضيهما وغاية ذلك انه احسن

فخرجوا

فوله

سياق

للاجير الخاص

الفضل فاعطاه حقه ويزيادات كثيرة ولو كان الغرق تغيير تصرف المستاجر فيه تعديا ولا يتوصل الى الله بالتعدى وان كان مصلحة لصاحب الحق وليس لاجير الخاص حجر غنيمه حتى يبيع املاكه ويطلق زوجاته ويزعم ان ذلك احفظ لصاحب الحق وان كان احفظ فلا احد احق بنفسه وماله من الناس اجمعين وبهذا الحديث اخرجه ايضا الاجارة والمزارعة واحاديث الانبياء وسلم في التوبة والنسائي في الرقاق والله اعلم **باب حكم الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب** من عطف الخاص على العام وبه قال **حدثنا** ابو النعمان **محمد** بن الفضل السدوسي قال **حدثنا معتمر** بن سليمان بن طرخان **عن ابيه عن ابي عثمان** عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون **عن عبد الرحمن بن ابي بكر** الصديق **رضي الله عنهما** انه قال **كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم** زاد في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن **ثم جاء رجل مشرك** قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه **مشعان** بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة الف ثم نون مشددة اى طويل شعر الراس جدا او البعيد العهد بالدهن السبعث وقال القاضي عيار الراس متفرقه **طويل غنم يحلب** زاد في نسخة **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** بيعا ام عطية او قال ام هبة بالنصب عطفا على السابق ويجوز الرفع فاشر والشك من الراوي **قال** المشرك لا اى ليس عطية او ليس هبة **بل بيع** اى بيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول **فاشترى** عليه الصلاة والسلام **منه شاة** فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه واختلف في مبايعة من غالب ماله حرام واحتج من رخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك ابيعا ام هبة وكان الحسن بن ابي الحسن لا يرى باسا ان ياكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد احل الله تعالى طعام اليهود والنصارى وقد اخبر ان اليهود اكالون للسحت قال الحسن سالم يعرفوا شيأ بعينه وقال الشافعي لا تحب مبايعة من اكثر ماله ربا او كسبه من حرام فان بويع لم يفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة والاطعمة واخرجه مسلم في الاطعمة ايضا **باب حكم شراء المملوك من الحربي وحكم عتقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم** لسلمان الفارسي **كاتب** اى اشتر نفسك من مولاك بنجمين او اكثر والحال انه **كان حرا** قبل ان يخرج من داره **فظلم وباع** ولم يكن اذ ذاك موسرا وانما كان ايمانه ايمان

مصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعة عيسى عليه السلام فاقره النبي صلى الله عليه وسلم مملوكا لمن كان في يده اذ كان في حكمه عليه السلام ان من اسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده فهو لسيده او كان سيده من اهل صلح المسلمين فهو لهم كذا قاله الطبري وقصته انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براسب ثم براسب ثم باخر وكان يصحبهم الى ان فاتهم حتى وله الاخير على الحجاز واخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فكذبه فباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه يهودي اخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك وقد رويت قصته من طرق كثيرة من اصحها ما اخرجه احمد وعلق البخاري منها مأتراة وفي سياقي قصته في اسلامه اختلاف يقتضي الجمع فيه وروى البخاري في صحيحه عن سلمان انه اول اولاده بضعة عشر بيتا **وسبي عمار** هو ابن ياسر العنسي بالعين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار سبي لانه كان غريبا وانما سبي ابوه مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وكانت من سوالمهم فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي لكون امه سبيت اليهم **وسبي صهيب** هو ابن سنان بن مالك وهو الرومي قيل له ذلك لان الروم سبوه صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله ابن جدعان التيمي فاعتقه ويقال بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان وروى ابن سعد انه اسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الارقم **وبلال** هو ابن رباح الحبشي المؤذن وانما اشتراه ابو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فاعتقه **وقال تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق** فمنكم غني ومنكم فقير ومنكم سوال تقولون رزقنا ورزق غيرنا ومنكم مماليك تحالفون على خلاف ذلك **فما الذين فضلوا برادي رزقهم** بمعطي رزقهم **على ما ملكت ايمانهم** على مماليكهم فانما يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في ايديهم **فهم فيه سواء** فالموالي والمماليك سواء في ان المعطي رزقهم فالجملة الاولى للازمة للجملة المنفية او مقررة لها ويجوز ان تكون واقعة موقع الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فيستووا في الرزق على انه رد وانكار على المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ويأبون ان يشاركهم عبيدهم فيما انعم الله عليهم فتشاركوهم فيه **افبنعمة الله يجحدون** حيث يتخذون له شركاء فانه لا يتاتى ان تضاف اليهم

بعض ما انعم الله عليهم ويجحدوا الا من عند الله او حيث انكروا ما عند الجحد
بعد ما انعم الله عليهم بايضاحها قاله البيضاوي وموضع الزجة قوله على ما ملكت
ايمانكم فانت لم تملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية وكى
رواية ابى ذر والوقت على ما ملكت ايمانهم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل بسارة
بتخفيف الراء وقيل بتشديدها اى سار بها الى ارض هى مصر وقال ابن
قتيبة الاردن فيها ملك من الملوك هو صادوق وقيل سنان بن علوان
وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر او حاير من الجبابرة شك
من الراوى فقيل له دخل ابراهيم بامراة هى من احسن النساء وقال ابن هشام
وشابه حياط كان ابراهيم يمتار منه فارسل الملك اليه ان يا ابراهيم من
هذه المراة التى معك قال اختى يعنى فى الدين ثم رجع ابراهيم اليها فقال
لا تكذبى حديثى قالى اخبرتهم انك اختى اختلف فى السبب الذى حمل ابراهيم
على هذه التوصية مع ان ذلك الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها اختارت
او زوجة فقيل كان من دين ذلك الجبار ان لا يعترض الا لذوات الازواج اى فيقتلهم
فاراد ابراهيم عليه السلام دفع اعظم الضررين بارتكاب اخفهما وذلك ان
اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا تاخذ الحمية حاملة الغيرة
على قتله واعدامه او حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها الخافر فانه لغيرة
ح تكون من قبيل الاخ خاصة لان من قبل الجبار فابال به وقيل ان المراد ان حمل
انك اسراك الزمنى الطلاق وانعمان بكسر الهمزة وسكون النون نافية اى ما
على الارض هذه الارض التى نحن فيها ومن ولاة زمن ومن غيرى وغيرك بالرفع
بدلا على محل غيرى ويجوز الجر عطفا عليه والذى فى اليونينية الرفع والنصب
واستشكل بكون لوط كان معه كما قال تعالى فامن له لوط واجيب بان المراد
بالارض التى وقع له ما وقع كما قدرته بهذه التى نحن فيها ولم يكن لوط معه اذ ذاك
فارسل الخليل عليه الصلاة والسلام بها اليها اى بشارة الجبار فقام اليها بعد
ان دخلت عليه فقامت سارة حال كونها توضا امثلة توضا فحذفت احدى التاءين
تخفيفا والمرة مرفوعة ففيها ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة وتصلى عطف
على ما بعده فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجى
الا على زوجى ابراهيم الا على هذا الكافر يا ثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه فى السابقة فغط
بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اى اخذ بمجارى نفسه حتى سمع له غطيط
حتى ركض برجله اى حركها وضرب بها الارض وفى رواية مسلم فقام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه
اى على الملك لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة وقد
روى انه كشف لابراهيم عليه الصلاة والسلام حتى راى حالها للاعاجم
فلهذا امر وقيل صار الجبار لابراهيم كالغارورة الضائنة تراى الملك وسارة
وسمع كلامهما قال الاعرج عبد الرحمن بن هرمز بالسند المذكور قال ابو
سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال ما ظاهره انه موقوف
عليه ولعل ابا الزناد روى السابق مرفوعا وهذه موقوفة قالت اللهم ان
يمت هذا الجبار يقال كذا للحموى والمستملى بالالف واستشكل بان جواب
الشرط يجب جزمه واجيب بان الجواب محذوف تقديره اعذب ويقال
بى قتلته والجملة لا محل لها من الاعراب دالة على المحذوف وللكشميهنى
يقل مجزوم بحذف الالف على الاصل اى فقد يقل قتلته وذلك موجب لتوقع
سارة خاصة الملك واصله فارسل الجبار اى اطلق ما عرض له والهمزة معوضة
عن الهاء فقام اليها ثانيا فقامت توضا وتصلى وتقول اللهم ان كنت امنت
بك وبرسولك واحصنت فرجى الا على زوجى ابراهيم فلا تسلط
على هذا الكافر يا ثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه فى السابقة فغط الجبار
بعنى اخنق حتى صار كالمصروع حتى ركض برجله الارض قال ونا نسخة
فقال عبد الرحمن لما بن هرمز الاعرج ونا نسخة قال الاعرج ووقع فى بعض
الاصول قال ابو عبد الرحمن والذى يظهر لى ان ذلك سهو من الناسخ فان كنية
عبد الرحمن ابو داود ولا ابو عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى قال ابو سلمة اى
ابن عبد الرحمن قال ابو هريرة رضى الله عنه قالت اللهم ان يمت هذا الجبار
فيقال بالفا والالف فهو كالتا المقدرة فى قوله ايها تكونوا يدرككم الموت على
قراءة الرفع فى يدرككم اى فيدرككم والمستملى يقال بحذف الفا فهى مقدرة
وللكشميهنى يقل بالجزم جوابا للشرط حتى قتلته فارسل بضم الهمزة فى جميع
ما وقفت عليه من الاصول اى اطلق الجبار فى الثانية او فى الثالثة شك الراوى
فى نسخة وفى الثالثة باسقاط الالف من غير شك فقام الجبار عقب اطلاقه
فى المرة الثانية او الثالثة لجماعته والتعساء ارسلتم الى هذا الا شيطانا اى شرا وامن
الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون امر الجن ويرون كل ما يقع من الخوارق من
فعلهم ونصرتهم وهذا يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع

واحصنت

ارجعوها بكسر الهمزة الى ابراهيم عليه السلام ورجع يائى لازما ومتعديا يقال رجع زيد رجوعا ورجعته انا رجعا قال الله تعالى فان رجعك الله الى طائفة وقال تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار واعطوها بهمزة قطع فعل امر اما عطاء اره آجر بهمزة ممدودة بدل الها وجيم مفتوحة فراء وكان ابو آجر من ملوك الفبط من حفن بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء قرية بمصر فرجعت الى ابراهيم عليه السلام زاد فى الحادى الانبيا فاتته اى ابراهيم وهو قائم يصلى فاومأ بيده مهيم اى ما الخبر فقال اسوء اى اعلمت ان الله كبت الكافر بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة فوقية اى صرعه لوجهه او اخزاه اورده خاسا او غاظه فاذله واخدم وليدة يحتمل ان يكون واخدم معطوفا على كبت ويحتمل ان يكون فاعل اخدم هو الجار فتكون استينافا والوليدة الجارية للخدمة سوآ كانت كبيرة او صغيرة وهى الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولائد وحذف مفعول اخدم الاول لعدم تعلق الغرض بتعيينه اوتاديبا لخليل عليه السلام ان تواجهه بان غيره اخدمها وليدة للمفعول الثانى والمراد بها اجر المذكورة وموضع الترجمة قوله لما اعطوها اجر وقبول سارة منه واقرار ابراهيم ذلك ففيه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وابتلا الصالحين لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض وانها مندوحة عن الكذب وسند الحديث اخرجه ايضا فى الهبة والاكراه والحيل فى الانبيا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة وعبد بن زمعة اخو سودة ام المؤمنين فى غلام وهو عبد الرحمن بن وليدة زمعة المذكورة فقال سعد هذا الغلام يا رسول الله ابن اخى عتبة بن ابى وقاص مات سنركا وكان قد كسر ثنية النبى صلى الله عليه وسلم عهد الى انه اى الغلام ابنه انظر الى شبهه بعتبة وقال عبد بن زمعة اخو ام المؤمنين سودة رضى الله عنها هذا الغلام اخى ولد على فراش ابى زمعة من وليدته اى جاريته ولم تسم فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة لكنه لم يعتد لوجود ما هو اقوى منه وهو الفراش فقال الغلام هو اى الغلام لك يا عبد ولابى ذرياعبد بن زمعة بضم عبد وابن الوالد تابع للفراش اولصاحبه زوجا او سيدا خلافا للحنفية حيث قالوا ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به فلا عموم له عندهم فى الامة وفيه بحث تقدم فى باب تفسير المشبهات اوائل البيع والشراء اى

اى ردوها

يا رسول الله

بلغ

الزان

الزانى الحجر اى الخيبة ولا حق له فى الحجر واحتجبى منه اى من الغلام يا سودة بنت زمعة بنى امر المؤمنين اى تدبا واحتياطا والا فقد ثبت نسبه واخوته لانه ظاهر الشرع لما راى من الشبه البين بعتبة فلم تره سودة قط وفى باب الشبهات فلما راها اى الغلام حتى لحق بالله وموضع الترجمة منه تقرير النبى صلى الله عليه وسلم ملك زمعة الوليدة واجرا احكام الرق عليها فدل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به وان تصرفه فى ملكه يجوز كيف ما وهذا الحديث قد سبق فى اوائل البيع وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدى البصرى ابو بكر بندار قال حدثنا محمد هو محمد بن جعفر البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه انه قال قال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع بغير ابيك بغير ياء فى بعض النسخ ولا تدعى بياء شباع كسرة العين يا اى لا تنتسب الى غير ابيك لانه كان يدعى بانه عربى تمرى فلما انه اعجمى وكان يوقف نسبه الى النمر بن قاسط ويقول ان امه من بنى تميم فقال صهيب ما يسرنى ان لى كذا وكذا وانى قلت ذلك الادعا الى غير الاب ولكنى سرقت بضم السين المهملة مبنيا للمفعول وانا صبى وذلك ان اباه كان عاملا لكسرى على الابلة وكان نصارا لهم بارض الموصل فاغارت عليهم الروم فسبت صبيا صبيا فنشا عندالروم فصار الكن فاتبعه رجل من كلب منهم وقدم به مكة فاشتراه ابن جدعان واعتقه كامر فلذا قال له عبد الرحمن ذلك وموضع الترجمة منه كون ابن جدعان اشتراه واعتقه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام بالحا المهملة المكسورة والزاى اخبره انه قال يا رسول الله ارايت اى اخبرنى امورا كنت اتحنث بالحا المهملة والنون المشددة والمثلثة آخر الكلمة او اتحنث بالمثناة بدل المثلثة بالشك وكان المولف رواه عن ابى اليمن بالوجهين وكذا قال فى الادب ويقال ايضا عن ابى اليمن تحنث اى بالمثناة اشارة الى ما اورده منا والذى رواه الكافة بالمثلثة وغلط القول بالمثناة وقال السفاقسى لا اعلم له وجها ولم يذكره احد من اللغويين بالمثناة واليوم فيه من شيوخ البخارى بدليل قوله فى الادب ويقال كامر وانما هو بالمثلثة وهو ما خوذ من الحنث فكانه قال اتوقى ما يوبقنى ولكن ليس المراد توقى الاثم فقط بل اعلى منه وهو تحصيل البر كانه قال ارايت امورا كنت اتبرر بها فى الجاهلية

الحكيم

اليمان

اليمان

من صلة احسان للاقارب وعتاقة للارقاء وصدقة للفقراء هل لي فيها اجر قال
حكيم رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت
لك من خير وسقط لابي ذر لفظ لك ومطابقة الحديث للترجمة مما تضمنه
من الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشتري لان
صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق قوله في الترجمة مسلما وهبته
وعتقه وهذا الحديث قد سبق في الزكوة في باب من تصدق في الشرك
ثم اسلم واخرجه ايضا في الادب وغيره **باب** حكم جلود الميتة
قبل ان تدبغ وبه قال هل يصح بيعها ام لا وبه قال **حدثنا** زهير بن حرب
ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد قال
حدثنا ابي عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري
ان عبيد الله بن عبد الله بضم العين الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء
السبعة اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة
وتخفيف الباء الجلد قبل ان يدبغ او سواء دبغ او لم يدبغ وزاد مسلم من طريق
ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة
قال الحافظ بن حجر لم اقف على تعيين القائل والمعنى كيف تأخذون اهابا للانتفاع
بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم قال انما حرم اكلها بفتح الهمزة
وجزم الكاف وبفتح الهاء وكسر الراء مخففة ويجوز الضم وتشديد الراء مكسورة
وفيه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت الميتة وهو
شامل لجميع اجزائها فكل حال خصت السنة ذلك بالاكل واستدل به الجمهور
على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد
بالدباغ من طريق اخرى وهو حجة الجمهور واستثنى الشافعي من النجاسات
الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينها عنده وقد تمسك بعضهم بهذا
بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المالوك لورود الخبر في الشاة وتقوى
ذلك من حيث النظر ان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكي
لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك بالدباغ واجاب من عمم بالتمسك
بعموم اللفظ وهو اقل من خصوص السبب وبعموم الاذن في المنفعة وموضع
الترجمة قوله هلا انتفعتم باهابها والانتفاع يدل على جواز البيع وقد سبق
الحديث في الزكاة واخرجه ايضا في الذبائح **باب** قتل الخنزير
هل هو مشروع فان قلت ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا الجيب

بانه اشار به الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه وقال جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام
حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد الثقفي البغلاني البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن
شهاب محمد بن مسلم عن ابن المسيب بفتح الباء المشددة سعيد انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله الذي نفسي بيده قال العارف شمس الدين ابن العنبان نسبة الايدي
اليه تعالى استعارة لحقائق انوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدءا واعادة
وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب على حسب تفاوتها وسعة دوائرها
يكون رتب التخصيص لما ظهر عنها ليوشكن بلام التوكيد المفتوحة وكسر
الشين المعجمة وتشديد النون ان ينزل فيكم اي في هذه الامة ابن مريم
بفتح اول ينزل وكسر ثالثه وان مصدرية في محل رفع على الفاعلية اي
ليصرن او ليقربن نزول عيسى بن مريم من السماء ينزل عند المنارة البيضا
شرقي دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين حكما بفتحتين اي حاكما
مقسطا عادلا يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار اي حاكما من حكام هذه
الامة بهذه الشريعة المحمدية لا بشريعة نفسه المستقلة وشريعة ناسخة
ليكسرن الصليب الذي تعظمه النصارى والاصل فيه ما روى ان وهظا بن
اليهود سوا عيسى وامه عليهما السلام فدعى عليهم فمسخهم الله قردة
وخنازير فاجمعت اليهود على قتله فاخبره الله بانه يرفعه الى السما فقال
لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة
فقام رجل منهم فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب وقيل كان رجلا نافقه
فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى والقي شبهه على المنافق
فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه
الله لا يصح قتله وقال بعضهم انه قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى
فاين صاحبنا وان كان صاحبنا فاين عيسى وقال بعضهم رفع الى السما فقال
بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا ثم تسلطوا على اصحاب
عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم
فقيل ان اليهود قد تسلطوا على اصحاب رجل كان يذكر لهم انه رسول الله وكان
يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويفعل العجائب فعمدوا عليه فقتلوه
وصلبوه فارسل الى المصلوب فوضع عن جذعه وجيء بالجذع الذي صلب
عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا سنه مثلا فان عم عظم النصارى الصلبان

فكسر عيسى عليه السلام الصليب اذا نزل فيه تكذيبهم وابطالهم لما يدعونه
من تعظيمه وابطال دين النصارى والفاء في فيكسر تفصيلية لقول حكما
مقسطا والرا نصب عطفا على الفعل المنصوب قبله وكذا قوله ويقتل
الخنزير اى يامر باعدامه مبالغة في تحريم اكله وفيه بيان انه تحرم على عيسى
عليه السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشيء الطاهر المستقذ
به ويباح اتلافه وهذا موضح الرجمة على ما لا يخفى ويضع الجزية عن اهل ملتهم
اى يرفعها وذلك بان يجعل الناس على دين الاسلام فيسلمون وتسقط عنهم الجزية
وقيل يضعها بعض بها عليهم ويلزمهم اياها من غير محاباة وهذا قاله عياض
وتعقبه النووي بان الصواب ان عيسى لا يقبل الا الاسلام والجزية وان
كانت مشروعة في هذه الشريعة لكن مشروعيتها ينقطع بنزول عيسى عليه
السلام وليس عيسى ناسخ حكمها بل نبينا هو المبين للنسخ بقوله هذا
والفعل بالنصب عطف على المنصوب السابق وكذا قوله ويفيض بفتح
التحتية وكسر الفاء وبالضاد المعجمة اى يكثر المال حتى لا يقبله احد
لكثرته واستغنا كل احد بما في يده بسبب نزول البركات وتوالي الخيرات
بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في المال
لعلمهم بقرب الساعة وقوله ويفيض ضبطه الدماطي بالنصب
وضبطه ابن التين الشفاقسي بالرفع على الاستيناف قال ابن بطال ليس من
فعل عيسى عليه السلام وهذا الحديث اخرجه في احاديث الانبياء وفضل
في الايمان والترمذي في الفتن وقال حسن صحيح هذا لفظه يوشك
لا يبقى بنجد المثناة والباء ودكه بفتح الواو والمهملة ذبح اللحم وقطعه
الذي يخرج منه رواه بمعناه جابر فيما رواه المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
المكي حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني
بالافراد طاوس اليماني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر
زاد ابو ذر ابن الخطاب رضي الله عنه ان فلانا هو مسلم وابن ماجه عن ابي بكر
ابن ابي شيبة عن ابن عيينة بهذا الاسناد ان سمرة وزاد البيهقي من طريق
الزعفراني عن سفيان بن جندب باع خمرا اخذها من اهل الكتاب عن قيمة
الجزية فبالغها منهم مستقذا جواز ذلك او باع العصير ممن يتخذه خمرا او الخمر
يسمى خمرا باعتبار ما يؤول اليه او يكون حمل الخمر عنه باعها ولا يظن بسمرة
انه باع الخمر بعد ان شاع تحريمها قاله القرطبي وقال الاسماعيلي يحتمل ان
سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولعله اقتصر عمر رضي الله تعالى عنه

على ذمته

على ذمته ودون عقوبته فقاتل الله فلانا يحتمل انه لم يرد به الدعاء وانما
هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فغالبها عمر تغليظا والظاهر
ان الراوي لم يصرح بسمرة تادبا من ان ينسب احد من الصحابة الى ما في ظاهره
بشاعة ومن ثم لم يفسره صاحب المصابيح الشيخ بدر الدين الدماميني
وقال رايت الكف عن ذلك واثرت السكوت عنه جزاه الله خيرا لكن
لما كان ذلك مقررا عنده في كتب الحديث التي بايدي الناس كان الاولى التنبيه
على المعنى والله يهدينا سواء السبيل بمنه وكرمه الم يعلم انى فلان ان النبي
صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود الاصل في فاعل ان يكون من
اثنين فلعله عبر عنه بما هو سبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتقلوا
فيها لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وفسره البخاري من رواية
ابي ذر بالعنة وهو قول ابن عباس وقال الهروي معناه قتلهم الله وقال
البيضاوي في سورة التوبة قاتلهم الله دعا عليهم بالهلاك فان من قاتله
الله هلك وهو معنى ما سبق حرمت عليهم الشحوم وجمع الشحم لاختلاف
انواعه والا فهو اسم جنس حقه الافراد اى حرم عليهم اكلها لا مطلقا من
البيعة وغيرها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها
المذكور بقوله فجملوها بفتح الجيم والميم اى اذابوها فباعوها يعني فبيع فلان
الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكما حرم تناوله حرم بيعه بجامع
الحذف للاستصباح ليس بحرام لان الدعاء عليهم انما هو سر تب على المجموع
وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظائر وتحريم بيع الخمر وسبب الحديث
اخرجه ايضا في ذكر بني اسرائيل وسلم في البيوع والنسائي في الذبائح والتفسير
وابن ماجه في الاشربة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل
الله يهود بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث لانه علم للقبيلة وروي
يهود بالتنوين على ارادة الحي فيصير بعلة واحدة فينصرف وفي بعض الاصول
قاتل الله اليهود بالالف واللام حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا
اثمانها جمع ثمن ولم يقل في هذه الطريق فجملوها وزاد مسلم في بعض الاصول
في رواية المستملي قال ابو عبد الله البخاري قاتلهم الله لعنهم الله وهو تفسير
لقاتل في اليهود لا لقاتل السوائم من عمر رضي الله عنه في حق فلان يستشهد
المؤلف على ذلك بقوله تعالى قتل الخراصون اى الكذابون وهو تفسير

ابن عباس رواه الطبرى فى تفسيره **باب بيع التصاوير** اى المصورات التى
ليس فيها روح كالاشجار ونحوها وبيان ما يكره من ذلك اتخاذا وبيعا وكملا ونحوها
وبه قال **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى قال **حدثنا** يزيد بن زريع
مصغرا قال **اخبرنا** عوف بفتح العين اخره فا ابن ابى جميلة المعروف بالاعرابى
عن سعيد بن ابى الحسن هو اخو الحسن البصرى واسن منه ومات قبله وليس له
فى البخارى موصولا سوى هذا الحديث انه قال **كنت عند** ابن عباس رضى الله
عنهما اذ اتاه رجل لم يسم فقال يا ابا عباس او كنيته عبد الله بن عباس وفى
بعض الاصول يا ابن عباس اى انسان انما معيشتى من صنعة يدى وانى
اصنع هذه التصاوير فقال له ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى
ينفخ فيها اى فى الصورة الروح وليس بنافخ فيها الروح ابدا فربا
الرجل اصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر او وقع عروقا امتلا
خوفا او انتفخ ربوة شديدة بسطة شديدا **فاربا** واصفر وجهه بسبب ما عرض له
فقال له ابن عباس ويحك كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب **ان ابيت**
الا ان تصنع ما ذكرت من التصاوير **فعليك بهذا الشجر** ونحوه كل شئ ليس فيه
تصويره وكل بالجر بدل لكل من بعض لفوله
نضر الله اعظما دفنوها * بسجستان طلحة الطلحات
او مضاف محذوف اى عليك مثل الشجر او واو العطف مقدرة او وكل شئ ذلك التخيير
الصلوات اذ معناه والصوات وكذا فى صحيح مسلم فاصنع الشجر ونحو الا نفس له
ولا روح يعنى فعليك بهذا الشجر وكل شئ ليس فيه روح بانبات واو العطف
وجدتها كذلك واصل ربا البخارى اى سموع عن الحروف المبدوءة عن الزوائد اى
وهذا مذهب الجمهور واستنبطه ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم فان
الله معذبه حتى ينفخ فدل على ان المصور انما يستحق بهذا العذاب لكونه قد
باشر تصوير حيوان يحكم بالله عز وجل وتصوير جماد ليس فى معنى ذلك او باشر به
وقوله فعليك بهذا الشجر كذا فى الفرع من غير واو وفى غير بانبانها **قال ابو**
عبد الله البخارى **سمع** سعيد بن ابى عروبة من التقرير انضر بالضاد المعجمة
هذا الحديث الواحد اشار بهذا الى ما رواه فى اللباس من طريق غندر الاتى عن
سعيد عن التضر عن ابن عباس بمعناه وبيان ما بين الطريقين من التغاير سنذكره
ان شاء الله تعالى **باب تحريم التجارة** سبقت هذه الترجمة فى ابواب
المساجد لكن بقيد المسجد **وقال جابر** الانصارى مما هو موصول فى باب بيع
الميتة والاصنام **حرم النبى** صلى الله عليه وسلم بيع الخمر وبه قال **حدثنا**

مسلم هو ابن ابراهيم الازدى القصاب البصرى قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى الضحى مسلم بن صبيح الكوفى عن مسروق
هو ابن الاجدع الهمدانى الكوفى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما
نزلت ايات سورة البقرة عن اخرها وفى بعض الروايات عن اخرها بالميم اى من
اول اية الربا الى اخر السورة **خرج** النبى صلى الله عليه وسلم من حجرته الى المسجد
فقال حرمت التجارة فى الخمر وهذا الحديث سبق فى باب تحريم تجارة الخمر
فى المسجد **باب اثم من باع حرا** عالما متعمدا وبه قال **حدثنى** بالافراد
وفى بعض الاصول حدثنا **بشر بن مرحوم** بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
ومرحوم بفتح الميم وسكون الراء وضم الحاء المهملة وهو بشر بن عيسى بضم العين
وفتح الموحدة واخره سين مهملة ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار
البصرى مولى آل معوية بن ابى سفين **حدثنا** يحيى بن سليم بضم السين وفتح
اللام القرشى الطائفى تكلم فيه والتحقيق ان الكلام فيه انما هو فى روايته عن
عبيد الله بن عمر خاصة وليس له فى البخارى موصولا الا هذا الحديث وقد
ذكره فى الاجارة من وجه اخر عن اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى
عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل **ثلاثة** اى من الناس **انا خصمهم يوم**
القيامة **ورجل اعطى بى** اى اعطى العهد باسمى واليمين بى وذكر الثلاثة ليس للتخصيص
لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه اراد التشديد على هؤلاء الثلاثة
والخصم يقع على الواحد كما فوقه والمذكر والمؤنث بلفظ واحد **ثم غدر** نقض
العهد الذى عليه ولم يف به **ورجل باع حرا** عالما متعمدا **فاكل ثمنه** وخص الاكل
بالذكر لانه اعظم مقصود فى حديث عبد الله بن عمر عند ابى داود مرفوعا **ورجل**
استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل **ولم يعطه**
اجره بفتح المرء وهذا كاستخدام الحر لانه استخدمه بغير عوض فهو عين
الظلم وهذا الحديث من افراد المؤلف رحمه الله تعالى **باب اثم البيع**
صلى الله عليه وسلم اليهود بيع اضمهم قال الحافظ ابن حجر كذا فى رواية ابى ذر
بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع اضم وهو جمع ما فى الرحم جمع سلامة
ولم يبق سوى ما لامان الراء المفرد ساكنه وفى الجمع محركة وفى نسخة ان اضمهم
بسكون الراء على الافراد **وبيع** منهم وهذا لفظ منهم ساقطة فى بعض

الاصول حتى اجلاهم بالجيم الساكنة بعد الميم المفتوحة اى اخرجهم من
المدينة فيه المغيرى اى حديثه عن ابى هريرة المروى فى باب اخراج اليهود
من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن فى المسجد خرج النبى صلى
الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال
اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض لله ورسوله وانى اجليكم من هذه الارض اربعان
فمن يجد منكم بماله شيأ فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال فليبعه
الزركشى وغيره ان اليهود بنوا التغرير والظاهر انهم بقايا من اليهود تخلفوا
بالمدينة بعد اجلاء بنى قينقاع وقريظة والنضير والغراع من امرهم ان
هذا كان قبل اسلام ابى هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر كما هو مقرر معروف
وقد اقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا فى الارض واستمروا الى
ان اجلاهم عمر رضى الله عنه قال ابن المنير والعجب ان ترجمة البخارى مضت
على بيع اليهود ارضهم ولم يذكر فيه الا حديث ابى هريرة وليس فيه للارض
ذكر الا ان يكون اخذ ذلك بطريق العموم من قوله فمن وجد بماله شيأ فليبعه
والمال اعم من الارض فتدخل فيه الارض ومن هذا الباب ساقط فى بعض النسخ
وهو ثابت فى فرع من الفروع المقابلة بالبونينية لكنه رقم عليه علامة
السقوط باب حكم بيع العبيد اى بالعبيد نسئة وفى نسخة
بيع العبد بالافراد بيع الحيوان بالحيوان نسئة من عطف العام على الخاص واشتراه
ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما رواه مالك فى الموطا والشافعى عنه
عن نافع وابن ابى شيبة من طريق ابى بشر عن نافع عن ابن عمر بالجلولاء
ما امكن ركوبه من الابل ذكرا واثنى باربعة ابعرة مضمونة عليه تلك الرحلة
عليه اى على البائع يوفيها صاحبها اى يسلمها البائع الى صاحبها الذى اشتراها
منه بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع بين مكة والمدينة
وقال ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله لمسدد الشافعى رحمه الله تعالى
من طريق طاوس عنه قد يكون البعير خيرا من البعيرين واسمه يحمد الغ بن
خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم الانصارى الحارثى ممن
وصله عبد الرزاق بعير ابعيرين نقاعطاه اى فاعطى رافع الذى باعه احدهما
احد البعيرين فقال انا اسبك بالبعير الاخر عندا اتيانا رهوا ان شاء الله تعالى
براء مفتوحة وهاء ساكنة فواو فمهملة اى سهلا بلا شدة والمراد ان المأتى به
يكون سهل السير غير حرون وحث فيكون نصب رهوا على الحال وقال ابن المسيب
سعيد التابعى الجليل اربا فى الحيوان هذا وصله مالك عن ابن شهاب عنه
فى الموطا وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى فى بيع الحيوان عن ملائمة

المغاصين والملاقيح وحبل الحبلة ووصل ابن ابى شيبة من طريق اخرى عن
الزهرى عنه قوله البعير بالبعيرين وسقط بالبعيرين لغير ابى ذر
والثابت بالثانين الى اجل ولفظ ابن ابى شيبة نسئة والمعنى واحد وقال
ابن سيرين محمد التابعى الكبير فيما وصله عبد الرزاق لا باس ببعير ولابى
ذر لا باس ببعير بعيرين نسئة وزاد فى غير الفرع بعد قوله ببعيرين ودرهم
بدرهم والاول رفع على رواية غير ابى ذر وعليها جرى فى بعض الروايات
ودرهم بدرهمين بالتثنية وهو خطأ والصواب الافراد وكذا هو بالافراد
عند عبد الرزاق وزاد فان كان احد البعيرين نسئة فهو مكروه وروى
سعيد بن منصور من طريق ابن يونس عنه انه كان لا يرى باسا بالحيوان بدا
بيد والدرهم نسئة ويكره ان تكون الدراهم نقدا والحيوان نسئة ومذهب
الشافعية انه لا رباء فى الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب لانه لا يعد
للاكل على هيئته فيجوز بيع العبد بالعبد نسئة وبيع العبد بعبدين او اكثر
نسئة قال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحى البصرى قاضى مكة قال حدثنا حماد بن زيد
ابن درهم الجهضمى عن ثابت البنانى عن انس هو ابن مالك رضى الله
عنه انه قال كان فى السبى اى سبى خيبر صفية بنت حيى بن الخطب
سقطت الى دحية الكلبى فى رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس فجاء دحية
فقال يا رسول الله اعطنى جارية من السبى فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية
فجاء رجل فقال يا نبى الله اعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح
الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبى صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية
من السبى غيرها فاعتقها صارت ام النبى صلى الله عليه وسلم وتسلم انه صلى الله
عليه وسلم صفيه منه بسبعة اروس وليس فى قوله سبعة اروس ما يأتى فى
قوله فى رواية عبد العزيز خذ جارية من السبى غيرها اذ ليس فيه دلالة على نفى
الزيادة وقد اورد المؤلف هذا الحديث مختصرا وليس فيه ما ترجم له ولعله
اشار الى تحوير رواية مسلم وعبد العزيز التابعتين وقال ابن بطال يجوز تبديلها
بجارية غير معينة بمختار هامة نزلة ببيع جارية نسئة وهذا الحديث اخرجه
فى البيع ايضا فى النكاح وغزوة خيبر ومسلم والنسائى فى النكاح
باب بيع الرقيق وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى ايضا عن الزهرى محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرنى بالافراد ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد
الياء الساكنة اخره زاى مصغرا عبد الله الجمحى ان ابا سعيد الخدرى رضى

رضي الله عنه اخبره ايمين بالميم هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا رسول الله وفي بعض الاصول قال رجل يا رسول الله وفسره الحافظ ابن
حجر في الفتح بانه مجذي بن عمرو الضمري كما سيأتي في القدر ان شاء الله تعالى
انا نصيب سبيا اي بجامع الاناث المسبيات فنحب الاثمان فنعزل الذكر
عن الفرج وقت الاتزال حتى لا تنزل فيها دفعا لحصول الولد المانع من البيع
فكيف ترى في العزل اهو جائز ام لا فقال عليه الصلاة والسلام ايكم
تفعلون ذلك بفتح الواو وكسر همزة ان والهمزة الداخلة على الواو
للاستفهام ومعناه الاستفهام فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم ما كان
اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن امور الدين
فاذا فعلوا ذلك وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه لا حرج
عليكم ان لا تفعلوا ذلكم بميم الجمع اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال
الغزالي زيادة اي لا بأس عليكم في فعله وقد صرح بجديث العزل بجديث
جابر المروي في صحيح قال اعزل عنها ان شئت وعند الشافعية خلاف
مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي يجوز وهو الصحيح
عند المتأخرين والوجه الآخر المحرم بالمنع اذا استمتعت وفيما اذا طلبت
وجهان اصحهما الجواز وهذا كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة
فهي مترتبة على الحرة اذا جاز فيها ففي الامة اولى وان امتنع فوجهان اصحهما
الجواز تخريجا من ارقاق الولد وان كانت سريته جاز بلا خلاف وعند هم الا
في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا واتفقت المذاهب الثلاثة على
ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا
في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح
عند احمد قال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وقال المانعون تولد في هذا
الحديث لا عليكم ان لا تفعلوا نفي الحرج عدم الفعل فانهم بثبوت الحرج في فعل
العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا وما ادعى
من ان الزيادة الاصل عدمه ورفع في رواية مجاهد في التوجيه تعليقها
وصلها مسلم وغيره وذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاليه
ولم ينهه فدل على انه لا يفعل ذلك فلم يصرح بالنهي وانما اشار الى
ان الاولى ترك ذلك لان العزل كان رخصة لحصول الولد فلا فائدة في
ذلك فانها ليست نسمة بفتح النون والسين المهملة نفس او انسان
كتب الله ان تخرج من العدم الى الوجود الا وهي خارجة وفي بعض الاصول
الا وهي خارجة بثبوت الواو وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى

في محلها

في محلها وقد اخرجه في النكاح والعتق والمغازي والعتق والتوحيد ومسلم
وابو داود في النكاح والنسائي في العتق وعشرة النساء باب
بيع المدبر هو المعلق عتقه بموت سيده كان يقول لعبده اذا مت فانت
حر وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا وكيع هو ابن
الجراح الرؤاسي قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل بضم الكاف
تصغير الحضرمي عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه انه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم يعقوب المدبر الذي
اعتقه سيده ابو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم
النحام بثمان مائة درهم وعند ابي داود من طريق هشيم عن اسمعيل بتسع
مائة او تسع مائة على الشك فدفعها اليه وقال له كانا مسلم وغيره ابدأ
بنفسك فتصدق عليها وعند النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل
فاعطاه وقال اقض دينك وقد اتفقت الروايات كلها على ان بيعه كان
في حياة الذي دبره الا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل ان رجلا مات
وترك عبدا ولم يدع مالا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمان
مائة درهم اخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابوري ان شريكا
اخطأ فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه
والنسائي من وجه آخر عن اسمعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه وقد كان
شريك تغير حفظه لما ولي القضاء والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية
للعبد بعتقه فلو باعه ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عنه بقوله كأبطلته
او فسخته او رجعت فيه صح ان قلنا انه وصية والا فلا يصح وهل التدبير
عقد جائز او لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق فلا يصح وهل
بيعه ومن قال جائز جاز بيعه وبالاول قال مالك والكوفيون وبالثاني
قال الشافعي واهل الحديث لحديث الباب ولان سرا وصى بعتق مخدم جاز
بيعه بالاتفاق فيلحق به بيع المدبر لانه في معنى الوصية واجاب الاول
بانها واقعة عين لا عموم لها فيحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا
كان عليه دين وهو مشهور قول احمد وهذا الحديث قد سبق في باب بيع
المزايدة وفي اسناده ثلاثة من التابعين اسمعيل وسلمة وعطا واخرجه ابو
داود في العتق والنسائي فيه وفي البيوع والقضا وابن ماجه في الاحكام
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار وفي مسند الحميدي حدثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد ابن ابي شيبة في مصنفه

يعني المدبر وبه قال حدثني بالافراد زهير بن حرب بفتح الزاي مصغرا وحرب بفتح الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدث ابن شهاب محمد بن مسلم وحدث فعل ماض بدون ضمير المفعول وابن فاعل وفي النسخة المقروءة على المسند وفي حدث ابن شهاب بتاء الفاعل وصحح عليها وضبب وابن نصب على المفعولية لم يظهر لي توجيهها وفي الخامس حدثنا بنون الجمع ان عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره ان زيد بن خالد الجهني وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل بفتحية مضمومة فسين ساكنة ثم همزة مفتوحة وللحموي والمستملي سئل بسين مضمومة ثم همزة مكسورة مبنيا للمفعول فيهما عن الامة ترني ولم تحصن بالتزويج وتحصن بضم اوله وفتح ثالثه باسنادها الاحصان الى غيرها ويجوز كسر الصاد على اسناد الاحصان اليها قال عليه السلام اجلدوها اي نصف ما على المحصنات من العذاب اخر الحد قال تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف فدل على عدم رجم الامة قوله ان زنت اي في الثانية فاجلدوها ثم بيعوها بعد الجلد اذا زنت في الثالثة او قال في الرابعة شك الراوي وبعد الحديث قد سبق في باب بيع العبد الزاني واستشكل ادخاله في بيع الامة وترجم الحافظ ابن حجر بان وجه دخوله سنا عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وتعقبه العيني بانه اخذ بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه عنه وهو كما بين بوجه لان الامة المذكورة في الحديث انما امر عليه السلام ببيعها لاجل تكرر زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم سواء تكرر الزنا منها او لم يتكرر اولم تزن قال وقوله ويؤخذ منه جواز بيع المدبرة في الجملة كلام واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من الملفظ من اقسام الدلالة الثلاثة ولا يصح ايضا على راي اهل الاصول فان الذي يدل اما ان يخلو اما ان يكون بعبارة النص او باشارة او بدلالة فاي ذلك اراد هذا القائل انتهى وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال اخبرني بالافراد الليث بن سعد الامام عن سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابيه عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها بالبينة او الحمل او الاقرار فليجلدها سيدها الحد نصف حد الحرة وقوله فليجلدها بكسر اللام الاولى وسكون الثانية ولا يثرب عليها بالمثلثة المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة موحدة اي لا يوبخها ولا يعيرها بالزنا بعد الجلد والمعنى لا يقتصر على التثريب بل يقيام عليها الحد ثم ان زنت اي الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب زاد ابو ذر بعدها عليها ومعناه في الاولى اتفاقا ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها بعد الجلد ولو بحبل من شعر وفي باب بيع الزاني ولو بضفير وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وليس من باب اضاعة المال هذا باب بالتنوين هل يسافر الشخص بالجارية التي يستبرئها قبل ان يستبرئها ولم ير الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة ان بقبلها اي الجارية او يباشرها يعني فيما دون الفرج وفي بعض الاصول ويباشرها بحذف الالف وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وطئت الوليدة بضم الواو وكسر الهاء والوليدة بفتح الواو وبعد اللام المكسورة مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة الجارية التي توطأ مبنيا للمفعول او بيعت بكسر الموحدة مبنيا للمفعول ايضا او عتقت بفتح العين فليستبرئها بضم التحتية مبنيا للمفعول مجزوم بلام الامر وحيضها بالرفع نائب عن الفاعل بحيضة وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر واما قوله ولا تستبرأ العذراء بضم الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول ايضا وما نافيه والعذراء بفتح العين المهملة وسكون المعجمة ممدودا البكر فوصله عبد الرزاق من طريق ايوب عن نافع عنه وكانه كان يرى ان البكارة مانعة من الحمل او ندل على عدمه او عدم الوطء وفيه نظر وعلى تقديره ففي الاستبراء ثانية نعم وهذا استبراء التي ايست من الحيض وفي بعض الاصول فليستبرئ مبنيا للفاعل وكذا قوله ولا تستبرأ العذراء بكسر همزة يستبرأ على لا ناهية فهو مجزوم وكسر اللام لالتقاء الساكنين وقال عطا هو ابن ابي رباح لا بأس ان يصيب الرجل من جارية ابنه الجامع من غير ما دون الفرج وقال الله تعالى في كتابه العزيز الا على ازواجهم او ملكت ايمانهم من السراري ووجه الاستدلال بهذه الاية دلالتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطء بدليل فبقي الباقي على الاصل وبه قال حدثنا عبد الغفار بن داود بن مهران ابو صالح الحراني نزيل مصر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب المدني ابو عثمان واسم ابيه ميسرة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمان برد من المدينة قال ابن اسحق خرج صلى الله عليه وسلم

في بقية المحرم سنة سبع فاقام بخيبر بضع عشرة ليلة فلما فتح الله
عليه الحصن وهو المنقوص بالقاف المفتوحة والصاد المهملة ذكر له بضم
الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول جمال صفية بنت حيي بن اخطب بالخاء
المعجمة وكان سباها من هذا الحصن وقد قتل زوجها كنانة بن الربيع بن ابي
الحقيق كانت عروسا يستوي فيه المذكر والمؤنث فاصطفاها اخذها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه صفيا من مغنم خيبر والصفي ما
يختاره من سلاح او دابة او جارية او غير ذلك قبل القسمة فخرج بها عليه
السلام حتى بلغنا سد الروحا بفتح الراء وسكون الواو ومد ودامو موضع قرب
من المدينة وقال في المصابيح كالتنقيح جلها حلت اي طهرت من حيضها
وقد روى البيهقي باسناد لكن انه صلى الله عليه وسلم استبرا صفية بحيضة
فبنى بها اي دخل بها عليه السلام ثم صنع عليه السلام حيسا بفتح الحا
وجد التحتية الساكنة سين مهملتين من تمر وسمن واقط اي نطع صفعه
بكسر السين وفتح الطا المهملة على المشهور ثم قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اذن بهمزة ممدودة وكسر المعجمة اي اعلم من حولك من الناس بهذا
النكاح قال انس فحطت تلك الاخلاط التي من التمر والسمن والاقط والحيس
عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنصب وليمة ورفعها
خرجنا الى المدينة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها
بفتح التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة وراءه بعباءة بعين
مهملة مفتوحة وبمد بعد الالف كساء صغير اي يدير العباءة على سنام البعير
يحجبها بذلك لكونها صارت من امهات المؤمنين او يبني طارفا وراءه العباءة
مركبا او طيا ويسمى ذلك المركب حويه ثم يجلس عليه السلام عند بعيره فيضع
ركبته الشريفة فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب وقد ولد صفية
باناة بني وماتة ملك ثم صيرها الله تعالى امة لسيد الرسل صلوات الله وسلامه
عليه وكانت من سبط هارون قاله الحافظ في كتاب الموالي وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في المغازي عن عبد الغفار وعن غيره في الجهاد والاطعمة
والدعوات واخرجه ابو داود في الخراج باب تحريم بيع الميتة بفتح
الميم ما زالت عنه الحياة للابد كاة شرعية وتحريم بيع الاصنام جمع صنم
قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن كل ما له جثة
معمولة من جواهر الارض او من الخشب او من الحجارة كصور الادمي يعبد وينصب
فيعبد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد

ابن ابي حبيب البصري ابو رجا واسم ابيه سويد عن عطاء بن ابي رباح بفتح الرا
والموحدة واسمه اسلم القرشي وعطاء كثير الارسال وقد بين المولف في
الرواية المعلقة اللاحقة انه روايته المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب
لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة
سنة ثمان من الهجرة والواو في وهو للحال ومقول قوله ان الله ورسوله
حرم بيع الخمر باوزاد الفعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرما ولكنه
اوزد للحذف في احدهما او لانها في التحريم واحد وفي داود ان الله حرم ليس
فيه ذكر الرسول عليه السلام وحرم بيع الميتة والخنزير لنجاستهما فيفقد
الكل نجاسة وحرم بيع الاصنام لعدم المنفعة المباحة فيها فيفقد الى
معدوم الانتفاع شرعا فبيعهما حرام ما داست على صورتها فلو كسرت واكن
الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية نعم يجوز بيع
الاصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية الصحة
والمذهب المنع المطلق وباجاب عامة الاصحاب فقيل لم يحرم القاتل
وفي رواية عبد المجيد الآتية ان شاء الله تعالى فقال رجل يا رسول الله ارايت
شحوم الميتة فانها وفي بعض ذرو الوقت وابن عساكر فانه بالتذكير
يطلى بالقاف بها السفن ويدهن بها الجلود بضم اوله ويطلى وفتح ثالثه
مشددا من تبيان للمفعول ويستصبح بها الناس اي يجعلونها في سرجهم
وكنايجهم يستضيئون بها فهل يجوز بيعها لما ذكر من المنافع فاجاب مقتضية
لصحة البيع كالحمر الاهلية فانها وان حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها من
المنافع فقال عليه السلام لا يبيعوا هو اي بيعها حرام لا الانتفاع بها فانه
يجوز نقل الدهن النجس الى الغير بالوصية كالكلب واما هبته والصدقة
به فعن القاضي ابي الطيب منعهما لكن قال في الروضة ينبغي ان يقطع
بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل
الدهن فيه بالوصية وغيرها انتهى وسنهم من حمل قوله حرام على الانتفاع فلا
ينتفع من الميتة بشيء عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واما
النجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والخشب فيجوز بيعه لان جوهره
طاهر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اي عند قوله حرام
قاتل الله اليهود اي لعنهم انا الله لما حرم عليهم شحومها اي اكل شحوم الميتة
جملوه اي المذكور اي اذابوه واستخرجوا دسمه ثم باعوه فاكلوا ثمنه
وهذا الحديث قد سبق قريبا واخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي

وابن ماجة قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد احد شيوخ البخاري فيما وصله الامام
احمد حدثنا عبد المجيد بن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم الانصاري قال
حدثني ابي بن الزبادة ابن ابي حبيب قال كتب الي عطا هو ابن ابي رباح
قال سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف
في الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح
المشهور وقال ابو بكر ابن السمعاني انما اقوى من الاجازة ومن قال بالمنع
علل بان الخطوط تشتبه باب ثمن الكلب وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام ابن انس الاصبحي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن ثمن الكلب المعلم
وغيره مما يجوز اقتناؤه اولا وهذا مذهب الشافعي واحمد وغيرهما
وعلة المنع عند الشافعي نجاسته مطلقا وعند غيره ممن لا يرى بنجاسته
النهي عن اتخاذه والامر بقتله وما لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل فاذا اتلف
كلب صيد او ماشية لا تلزمه قيمته وقال ابو حنيفة وصاحباه يضمون
من المالكية التي ينتفع بما يجوز بيعها وانما نهى عن بيع ما لا ينتفع
به حراسة واصطيادا والحديث جابر عند النسائي قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد فان الحديث ضعيف
كغيره باتفاق ائمة الحديث كما بينه النووي في شرح المهذب كغيره نحو حديث
الا كلبا ضاريا وحديث ان عثمان غرم انسانا ثمن كلب فقتله عشرين دينارا
وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه باتفاق لورود النهي عن
بيعه وعن اتخاذه وامر المأذون في اتخاذه كالكلب لصيد ونحوه فلا يجوز
بيعه على المشهور لورود النهي عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يقو
هذا المشهور عند الشيخ خليل ولم يذكره وقال القرطبي مشهور مذهب
ملك جواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه ولا فسخ ان وقع وكانه لم يكن
عنده نجسا اذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات
لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لما يليق من مكارم الاخلاق ونهى عليه
السلام عن مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية تفعل
بمعنى فاعله ليستوي فيها المذكر والمؤنث ما تعطاه الزانية على الزنا
وسمي مهرا لكونه على صورته وهو حرام بالاجماع وعن حلوان الكاهن بضم
الحاء وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلاوة

شبه

شبه بالشئ الحلو من حيث انه حلو سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته
اذا اطعمته الحلو والمراد منه ما يأخذه الذي يدعي مطالعة على الغيب ويخبر
الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور
فمنهم من كان يزعم ان له رئيا من الجن وتابعة يلقى اليه الاخبار ومنهم
من كان يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من كان يسمى عرافا
وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشئ
يسرق فيعرف به المظنون السرقة وتتهم المرأة فيعرف من صاحبها ومنهم
من يسمى المنجم كما هنا فالحديث شامل لهؤلاء كلهم قاله الخطابي واخذ العوض
على ذلك سحت وان لم يكن منهيا عنه فهو من اكل المال بالباطل وان الكاهن يتولى
ما لا ينتفع به ويجازى بما يعطاه على ما لا يحل قال القرطبي واما التسوية
في النهي بين الكلب وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لا
يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم فهو كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للتقذر
المشترك من الكراهة وهو اعم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد منهما منهي
عنه ثم يؤخذ خصوص كل واحد منهما من دليل اخر فانا عرفنا تحريم مهر البغي
وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف
الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب على النفي
ونحو ذلك على ما قاله من ان المشهور جواز اتخاذه مطلقا اما على ما
ذهب اليه الشيخ خليل فلا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والطلاق
والطب وسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه الترمذي فيه وفي النكاح
والنسائي فيه وفي الصيد وابن ماجه في التجارة وبه قال حدثنا حجاج
ابن منهال بكسر الميم السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال اخبرني بالافراد عوف بن ابي جميلة بجيم مضمومة وبعد
الحاء المهملة المفتوحة تحتية ساكنة ففاء وعوف بفتح العين وسكون الواو
الشيباني قال رأيت ابا جميلة وسمع بن عبد الله اشترى حجاما
زاد في ثمنه وراية ابوي ذر والوقت عن الكشميهني فامر بمحاجمه فكسرت
بفتح الميم وهو جمع محجم بكسر الالة التي يحجم بها الحجام فسالته عن ذلك
اي سالت ابا جميلة عن سبب كسر المحاجم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الدم اي عن اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وعن ثمن
الكلب مطلقا النجاستهما وعن غير كلب الصيد والماشية وعن كسب
الامة اذا كان من وجه كالزنا لا كالنحو للخياطة من المكسب المباح
وفي حديث رفاعة بن رافع عند ابي داود مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما

ما عملت بيدها وقال هكذا بأصبعه نحو الغزل والنقش وهو بالفاء اى نقش
الصوف وقيل المراد جميع كسبها قاله فى الفتح وهو من باب سد الذرائع لانها
قد يومن اذا التزمت بالكسب ان تكسب بخروجها فالمعنى انه لا يجعل عليها
خراج معلوم تؤديه كل يوم **ولعن** عليه السلام **الواشمة** التى تغرز الجلد بالابر
ثم تحشى بالكحل **والمستوشمة** وتقدم باب موكل الربا والموشمة اى المفعول بها
ذلك لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى **ولعن** عليه
السلام ايضا **آكل الربا وموكله** اى بعين عمل الحرام فهو شريك فى الاثم
كما انه شريك فى المفعل **ولعن المصور** للحيوان وهذا الحديث قد سبق فى
باب موكل الربا **بسم الله الرحمن الرحيم**

كتاب السلم

بفتح السين واللام السلف وقال النووى وذكر قبله حد السلم عبارات
احسنها انه عقد على موصوف فى الذمة بدل يعطى عاجلا بمجلس العقد
يسمى بلفظ السلم راس المال فى المجلس وسلفا لتقديم راس المال واولى فيه
ان اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه **واجب** بان ذلت
رسم يقدح فيه ما ذكر واجمع المسلمون على جواز السلم انتهى وقد انكره
طائفة السلم وروى عن ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكره
والاصل فى جوازه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه قال ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله
فى كتابه ثم تلى الاية وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا ان تكون تجارة
حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها وهذا فى البيع الناجز
فدل على ان ما تقدمت فى الموصوف غير الناجز واختلف فى بعض شروطه مع
الاتفاق على انه ليشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال فى المجلس
قاله فى فتح البارى وهذا فيه نظر فان مذهب المالكية يجوز تاخيره كله
او بعضه ثلاثة ايام على المشهور لحقه الاتباعه ذلك وقيل يجوز للدين
بالدين وعلى القول باشتراط تسليم راس المال فى المجلس لو تفرقا قبل قبض
البعض صح فيه بقسطه ويشترط ايضا فى السلم كون المسلم فيه دينا لانه
الذى وضع له لفظ السلم فان قال اسلمت اليك هذا العبد فى هذا العبد مثلا
او اسلمت اليك هذا العبد فى هذا الثوب فليس بسلم لانتفاء شرطه ولا
بيعا لاختلال لفظه لان لفظ السلم يقتضى الدينية ويشترط ايضا القدرة
على التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب فان اسلم فيما يعدم وقت الحلول

ان مع

كالرطب

كالرطب فى الشتاء وفيما يعز وجوده لقلته كاللآلى الكبار فلا يصح وكذا يشترط
بيان محل تسليم المسلم فيه الموجل وانما يشترط بيانه فيما لحمله مؤنة
وان يقدر بالكيل او الوزن او الذرع او العد كما ياتى بيانه ان شاء الله
تعالى وان يصفه بما ينضبط به على وجه يعز وجوده فلا يصح فى المختلط
المقصودة الاركان التى لا تنضبط قدرا وصفة كالهريسة والحلوى
والمعجونات لهذه شروط للمسلم زائدة على البيع **باب السلم**
فى كيل معلوم اى فيما يكال وقد وقعت البسملة متوسطة بين الكتاب
والباب وقدمها على الكتاب فى رواية المستملى واخرها النسفى عن الباب
وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ ابن حجر وبه قال **حدثنا** او بالافراد
الى قوله **عمرو بن مرزوق** بفتح العين وزيادة بضم الراء وتخفيف الزاى بن
بينما الف ابو محمد بن واقد قال **اخبرنا اسمعيل بن علية** بضم العين
وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن مهم الاسدى
قال اخبرنا ابن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة
جيم اسمه عبد الله واسم ابيه يسار عن **عبد الله بن كثير** بالمثلثة احد القراء
السبعة المشهور فيما جزم به المزى والقابسى وعبد الغنى او هو ابن كثير
ابن المطلب بن ابى وداعة السهمى فيما جزم به ابن طاهر والكلاباذى
والطبراني وكلاهما ثقة **عن ابى المنهال** عبد الرحمن بن مطعم الكوفى وليس
هو ابا المنهال سيار البصرى **عن ابن عباس** رضى الله عنهما انه **قال**
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم **المدينة والناس** اى والحالات
الناس يسلفون بضم اوله من اسلف **فى الثمر** بالمثلثة وفتح الميم **العام**
والعامين بالنصب على الظرفية **او قال عامين او ثلاثة** شك اسمعيل
اى ابن علية ولم يشك سفيان فقال ومن يسلفون فى الثمر السنتين
والثلاثة **فقال** صلى الله عليه وسلم **من سلف** بتشديد اللام فى ثمر
بالمثلثة وسكون الميم وفى رواية ابن عيينة من اسلف فى شئ وهو اشمل
وقال البرماوى والعينى كالكرمانى وفى بعضها اى نسخ البخارى او فى
رواياته عمر بالمثلثة والظاهر انهم تبعوا فى ذلك قول النووى فى
شرح مسلم وفى بعضها بالمثلثة وهو اعم لكن الكلام فى رواية البخارى هكذا
فيها بالمثلثة فالله اعلم ولغير ابى ذر زيادة كيل **فليسلف فى كيل معلوم**
ووزن معلوم قال فى المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام فى جواب
هذا فليسلفه فى كيل معلوم ووزن معلوم مع ان المعيار الشرعى فى الثمر
بالمثلثة الكيل لا الوزن انتهى وسيأتى ما قد اجابوا عنه بان الواو بمعنى او والمراد

والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووي في شرح
مسلم معناه ان اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل
وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما
جوازه كعكسه انتهى وسيأتي خلاف الروياني ان المقصود منه معرفة القدر
وهناك المماثلة بعادة عهد صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق الاصحاب
جواز كيل الموزون على ما اذا عيد الكيل في مسلم ضابطا حتى لو اسلم في فتات المسك
كيلا لم يصح لان للقدر البسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا وهذا
الحديث اخرجه ايضا في السلم ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي
واخرجه النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجه في التجارات وبه قال
حدثنا وبالاسناد الى ذرية محمد غير منسوب قال الجياني هو ابن سلام وبه
جزم الكلاباذي قال اخبرنا اسمعيل بن علية عن ابن ابي نجيح عبد الله بن
يسار بهذا الحديث المذكور في كيل معلوم ووزن معلوم الواو بمعنى او كما
لو اخذنا على ظاهرها كان معنى الجمع لزم ان يجمع في الشيء الواحد بين
المسلم فيه كيلا ووزنا وذلك يفضي الى عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم
فتعين الحمل على التفصيل باب السلم حال كونه في وزن معلوم
فيما يوزن وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة
سفين قال اخبرنا ابن ابي نجيح عبد الله بن كثير المكي او ابن
المطلب بن ابي وداعة وصحح هذا الاخير الجياني عن ابي المنهال عبد الرحمن
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وهم يسلفون بالتمر بالمثلثة وفتح الميم الذي في اليونينية بالفوقية وسكون
الميم وفي اصل صحيح مبدلة في الرواية السابقة السنتين والثلاث من
غير شك كما مر فقال عليه السلام من اسلف في شيء شامل للحيوان فيصح
السلم فيه خلافا للحنفية لانه ثبت في الذمة قرضا لحديث مسلم انه
صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر
الحيوانات وحديث النهي عن السلف في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت
وان خرجه الحاكم في كيل معلوم فيما يكال كالقمح والشعير ووزن معلوم
فيما يوزن وكذا عدا فيما يعد كالحيوان وذرعا فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل
وزنا وعكسه كما مر ولو اسلم في مائة صاع حنطة على ان ورنها كذا لم يصح لان
ذلك يغرر وجوده ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والكمثرى
والرمان فلا يكفي فيه الكيل لانها تتجافى في المكيال لكثرة التفاوت
فيها والجمع فيها بين العد والوزن سقط لما تقدم ويصح السلم في الجوز

والوزن

والعنبر

والمراد بالوزن في نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما
يكثر اختلافه بذلك فلا يصح ويجمع في اللبن بكسر الموحدة بين العد والوزن
بان يقول مائة لبنة ووزن كل واحدة رطلا الى اجل معلوم قال
النووي وليس ذكر الاجل في الحديث شرطا الاجل بل معناه ان كان اجل
فليكن معلوما وبقية مباحث ذلك ستأتي ان شاء الله تعالى في باب
السلم الى اجل معلوم والله الموفق وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله
المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثني بالافراد ابن ابي نجيح
عبد الله قال سفين وقد ان روى الحديث عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن
ابن عباس كما مر وقد سلف في كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم ان كان
موجلا كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفين
ابن عيينة عن ابن نجيح عبد الله بن يسار عن عبد الله بن كثير ابن
المطلب او المطلب كما مر وقد ركبا عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم انه قال
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي
المدينة كما في السابقة الحديث وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم اثبت الوزن في هذه واسقطه من سابقتها وقال في الثالثة
الى اجل معلوم وصرح في الطريق الاولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن نجيح وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابن ابي المجالد بضم الميم وفتح الجيم وبعد الالف
لام مكسورة فدال مهملة بالابهام قال المؤلف بالشك اليه وحدثني
يحيى هو ابن موسى السختياني البلخي المعروف بخت لقب مشايخ المؤلف
حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي المجالد فسماه
هنا محمدا وابهمه في الاولى كما مر وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي
النمري قال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد او عبد الله
ابن ابي المجالد بالشك وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله واورده
المؤلف في الباب التالي من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابي اسحق
الشيباني فقالوا عن محمد بن ابي المجالد ولم يشك في اسمه وكذا ذكره المؤلف
في تاريخه في المحمدين قال اي ابن ابي المجالد اختلف عبد الله بن شداد
ابن الهاد اصله الهادي بالياء وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى
الاشعري قاضي الكوفة في السلف اي في السلم اي هل يجوز السلم الذي ليس
عند المسلم فيه في تلك الحالة امر لا فبعثوني الى ابن ابي اوفى عبد الله رضي
الضمير امتا باعتبار اقل الجمع اثنان او باعتبار ابيه ومن معهما رضي الله

عنه فسألته عن ذلك فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في زمنه وايام رجوته وعلى عهد ابي بكر وعمر الخليفتين من بعده
صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر
بالمثناة وسكون الميم وذكر اربعة اشياء من المكيلات ويقاس عليها سائرها
مما يدخل تحت الكيل وسألت ابن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة
ساكنة عبد الرحمن احد صغار الصحابة فقال مثل ذلك الذي قاله عبد الله
ابن ابي اوفى وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وكذا النسائي وابن ماجه
في التجارات باب حكم السلم الى من ليس عنده مما اسلف فيه اصل
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة ابو اسحق سليمان
قال حدثنا محمد بن ابي المجالد وابو داود بن مجالد قال بعثني عبد الله بن شداد
هو ابن الهاد وابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري الى عبد الله بن ابي اوفى رضي
الله عنهما فقلت اسأله بسين مهملة مفتوحة فلام ساكنة هل كان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون وفي نسخة
الباء وسكون السين من الاسلاف في الحنطة فسألته عن ذلك قال عبد الله
ابن ابي اوفى كنا نسلف نبيط اهل الشام بفتح النون وكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية واخره طاء مهملة اهل الزراعة وقيل قوم ينزلون بطاح
وسواد العراق بالاستخراج المياه من الينابيع لكثرة معائشهم للملاحة
وقيل نصارى الشام الذين عمروها في الحنطة والشعير مما يكال والزبيب مما
يوزن وسنه بدل قوله في السابقة الزبيب ويقاس عليه السكر والسمن
ونحوهما في كيل معلوم اي وزن معلوم فيما يكال او يوزن ويلحق بهما الذرع
والعدد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار واجمعوا على اشتراط من
معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وانما لم يذكر هذا الحديث
لانهم كانوا يعلمون به وانما تعرض لذكر ما كانوا يجعلونه الى اجل معلوم
قال ابن ابي المجالد قلت لابن ابي اوفى هل كان السلم الى من كان اصله عنده
اي المسلم فيه قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثني الى عبد الرحمن
ابن ابزى فسألته عن ذلك فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على عهد ابي بكر وعمر
ولم نسألهم الهم حرث اي زرع ام لا حرث لهم وبه قال حدثنا ابن اسحق
ابن شاهين الواسطي عن خالد الطحان في سنة ثلاث ومائتين قال حدثنا خالد بن عبد الله ابن
عبد الرحمن الطحان الواسطي عن الشيباني سليمان عن محمد بن ابي المجالد بهذا

الحديث

في نسخة وايام خيبوته

لم

الحديث وقال فيه فسألتهم عن الحنطة والشعير وقال عبد الله بن الوليد
العدني نزيل مكة عن سفيان الثوري مما هو موصول في جامع سفيان قال
حدثنا الشيباني سليمان وقال والزيت اخره مثناة فوقية وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الشيباني
سليمان وقال في الحنطة والشعير والزبيب بالموحدتين بينهما تحتية
ساكنة بدل الزيت في السابقة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن مرة بضم الميم
ابن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت ابا البختري بفتح الموحدة
وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد التحتية سعيد
ابن فيروز الكوفي الطائي قال وكان ابو رفقاك سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن
السلم في نخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع نخل حتى
يؤكل منه او يوكل وحتى يوزن فقال الرجل اي ابو البختري فالكرمان
وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه واي شيء يوزن اذا لا يكون وزن الثمرة
على النخل قال رجل لم يسم الى جانبه اي جانب ابن عباس المراد حتى تحرز بتقديم
الراء على الزاي اي تحفظ وابو ذر عن الكشميهني بتقديم الزاي على الراء اي
تحرم وكلما اي الاكل والوزن والحرز كناية عن ظهور صلاحها ومفهومه
جواز السلم اذا بدا صلاح الثمرة وليس كذلك لان العقد لم يقع على موصوف
بالمدة بل على شيء تلك النخلة خاصة فليس مستثنا لان المدة مطلقا
قد ذكر الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفون قبل صيرورتها ثمارا يوكل او للتبعيض
التي خرجت تخرج الاغلب او مفهوم لما قاله الكرماني وقول ابن بطال فيما
نقله الزركشي والعيني والكرماني سند الحديث ليس بسند الباب وانما
هو سند الباب الذي بعده وغلط فيه الشارح تعقبه ابن المنير بان التحقيق
انه من سند الباب قال وقد سبق فهم ذلك قال وجه مطابقته ان ابن عباس
لما سئل عن السلم الى من له نخل هل ذلك النخل عند ذلك شرط قبل بيع الثمار
قبل بدو صلاحها واذا كان السلم الى النخل المعين لا يجوز لم يبق لوجودها في
ملك المسلم اليه فائدة متعلقة بالسلم فتعين جواز السلم الى من ليس عنده
اصل والا يلزم سد باب السلم بل لعله اجوز لانه يوسن فيه غالبا اعتمادها
على بدو النخل بعينه قبل تحقق بيع الثمار قبل بدو صلاحها وسند الحديث
اخرجه المؤلف ايضا وسلم في البيوع وقال معاذ هو ابن معاذ التميمي قاضي
البصرة حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق قال ابو البختري
سعيد بن فيروز سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله

عليه وسلم اى مثل الحديث السابق وهذا وصله الاسماعيلى عن يحيى بن محمد
عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به **باب** حكم السلم فى ثمر النخل وبه
قال **حدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال **حدثنا** شعبة
ابن الحجاج **عن عمرو** هو ابن مرة السابق فى الباب قبله **عن ابى البخترى** بفتح
الموحدة وسكون الفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد بن **قال** ابن **عمر**
رضى الله عنهما عن السلم فى **ثمر النخل فقال نهى** بضم النون مبنيا للمفعول باتفاق
الروايات كما فى الفتح **عن بيع ثمر النخل حتى يصلح** اى يظهر فيه الصلاح فاذا
ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية **وعن بيع الورق** بكسر الراء ويجوز
سكونها الدراهم المضروبة من الفضة اى بالذهب كما فى الرواية الاخرى
نسأ بفتح المهملة والمد اى تاخيرا بناجز اى حاضر ونسا نصب على الحال اما
بجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة او تاويله باسم المفعول اى موخرا او على
الحذف اى ذا تاخير او ان يجعل نسا مصدر فعل محذوف ناصبا له اى ينسا
نسا **قال** ابو البخترى **ابن عباس** فسالت **ابن عباس** رضى الله عنهما **عن السلم**
فى ثمر النخل **فقال نهى** النبى صلى الله عليه وسلم **عن بيع ثمر النخل حتى**
يؤكل منه بضم اول يوكل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **او قال** ابن عباس بفتح
نضم اى ياكل صاحبه منه حتى يوزن مبنيا للمفعول اى يخرص **حدثنا** بالموحدة
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة **قال حدثنا غندر** هو بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج **عن عمرو** هو ابن مرة **عن ابى البخترى** بفتح الموحدة
والفوقية بينهما معجمة ساكنة **سعيد بن قال سالت ابن عمر** رضى الله عنهما
عن السلم فى ثمر النخل فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ وبه
اليونينية **نهى عن ثمر** الخ رضى الله عنهما وفيه اسابا جنهاد او مباع بن الرسول
صلى الله عليه وسلم **عن بيع الثمر حتى يبدو** صلاحه **وينهى عن الورق** اى عن بيع الفضة
بالذهب **نسأ** تاخيرا **بناجز** اى حاضر **قال** ابو البخترى **وسالت ابن عباس**
رضى الله عنهما **عن السلم فى النخل فقال نهى** النبى صلى الله عليه وسلم **عن بيع**
ثمر النخل حتى ياكل منه صاحبه او يوكل بضم اوله مبنيا للمفعول ايضا
قال ابو البخترى **قلت ومايوزن قال رجل** لم يسم عنده اى عند ابن عباس **حتى**
يخرز بكسر الحاء المهملة وتقديم الراء على الزاى يخرص وفى رواية بخرز بتقديم
الزاى على الراء وهو تحريف وفى اخرى بجرز بتقديم الجيم على الزاى مشددة اى بان
يخرص ليعلم كميته حتى الفقراء قبل ان يبيعه المالكيون فى الثمر فيجيئه بصاع السلم
فيه وهو قول المالكية خلافا للجمهور وقد نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع
السلم فى نخل معين من بستان معين بعد بدو الصلاح لانه غرر وحملوا

الحديث

وبه قال
حدثنا

الحديث على السلم الحال ويشهد لمذهب الجمهور حديث عبد الله بن سلام
فى قصة اسلام زيد عن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملتين بعدها
نون المروى عند ابن حبان والحاكم والبيهقى انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم
هل لك ان تبيعنى تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بنى فلان قال لا ابيعك
من حائطهم سمى لى ابيعك اوسقا مسماة الى اجل مسمى وقول ابن عمر فى الرواية
الاولى نهى المبنى للمفعول فى معنى المرفوع بدليل تصريحه فى الثانية بقوله
نهى النبى صلى الله عليه وسلم وقال فى الثانية عن بيع الثمر بدليل قوله
فى الاولى عن بيع النخل وسقط فى رواية ابن عباس الثانية قوله فى الاول
عن السلم فى النخل وقدم ياكل المبنى للفاعل على يوكل المبنى للمفعول فى
الثانية واخره فى الاولى **باب الكفيل فى السلم** وبه قال **حدثنا**
محمد هو ابن سلام وسقط سلام وبالافراد لابى ذر **قال حدثنا يعلى** بفتح
التحتية وبينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد الله بالتصغير الطنافسى
الكوفى قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم** النخعى
عن الاسود بن يزيد النخعى **عن عائشة** رضى الله عنها انها **قالت اشترى**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **طعاما** لاثلاثين صاعا من شعير او اربعين
او ثمانين من يهودى هو ابو الشحم بالمعجمة ثم المهملة بنسيئة وارهنه
درعا له **من حديد** هى ذات الفضول ودلالة الحديث على الترجمة من حيث
ان يراد بالكفالة الضمان والاريب ان المرهون ضامن لعدين لانه يباع فيه فيقال
اكفلته اذا ضمنته اياه او يقاس على الرهن بجامع كونها وثيقة ولهذا
كان صحيح الرهن فيه صحيح ضمانه وبالعكس او اشار الى ما ورد فى بعض طرق الحديث
على عادته ففى الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا
عند ابراهيم الرهن والكفيل فى السلف الحديث فعلم التصريح بالرهن
والكفيل لان الكفيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سواء كان فى الذمة
نقدا فى الذمة او حسا **باب الرهن فى السلم** وبه قال **حدثنى**
بالافراد **محمد بن يعقوب** بالحاء المهملة والموحدتين بينهما واو ساكنة ابو عبد
الله البغدادى قال **حدثنا عبد الواحد** بن زياد قال **حدثنا الاعمش** سليمان
قال **تذاكرنا عند ابراهيم** النخعى **الرهن فى السلف** وقد اخرج الاسماعيلى
من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعى ان سعيد بن
جبير يقول ان الرهن فى السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم هذا الحديث
قال حدثنى بالافراد **الاسود** بن يزيد **عن عائشة** رضى الله عنها **ان النبى**
صلى الله عليه وسلم **اشترى من يهودى طعاما الى اجل معلوم** سقط لابى

ذ قوله معلوم وارتهن اليهودي منه عليه السلام درعا من حديد وقد قال
الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الا ان قال فدل من معتوضة
وهو عام فيدخل فيه السلم ولانه احد نوعي البيع وقال المرداوي من الحنابلة
ح تنقيحه ولا يصح اخذ رهن الكفيل بسلم فيه وعنه اي عن الامام ويصح وهو
اظهر انتهى واستدل للقول بالمنع بحديث ابي داود وعن ابي سعيد من اسلم ح شيء
فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه لانه يوهن عدالك الرهن ثلاثين بعد وان
فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر رفعه من اسلم ح شيء
فلا يشترط على صاحبه غيره فقضاه اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف ولو صح
لوجب حمله على شرط يبطل العقد وقال ابن بطال وجه احتجاج البخاري
بحديث عائشة ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه
اذ لا فرق بينهما باب السلم الى اجل معلوم وبه اي باختصاص السلم
بالاجل قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما وصله الشافعي من طريق
ابن جريج عن الاعرج عن ابن عباس وابو سعيد الخدري فيما وصله عبد الرزاق
والاسود بن يزيد فيما وصله ابن ابي شيبة والحسن البصري مما وصله سعيد
ابن منصور وقال ابن عمر رضي الله عنهما ابن الخطاب مما وصله في الموطأ
باسلف في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم اي بثمن يدفع
اصله يكن فاسقط النون للتخفيف دلت في نزرع لم يدفع فعلة لك قال
بدا صح وهذا مذهب المالكية كما سبق تقريره في الباب السابق وقال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن
ابي نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير بالمثلثة المقرء اوابن ابي المطلب بن عبد الله
وداعة من ابي المنهال بكسر الميم عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم اي اهلها يسلفون بضم
التحتية وبالفاء السلف بالكسر والجمع السلفين والثلاث فقال
عليه السلام اسلفوا في كيل معلوم في كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم وقد
اشار المؤلف بالترجمة الى الرد على من اجاز السلم الحال وهو مذهب الشافعية
واستدل له بهذا الحديث المذكور واول السلم وقد اجاب الشافعية
عنه كما سبق تقريره بحمل قوله الى اجل معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم
من اسلم الى اجل فليسلم الى اجل معلوم لا مجهول واتى السلم الى اجل فجوازه
بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال اولى لكونه ابعد من الغرر
فيصح السلم عند الشافعية حالا وموجلا واطلق الطلق فلم يذكر الحلول والتاجيل
انعقد حالا اولو قت بالحصاد وقدوم الحاج ونحوهما مطلقا لانصح ان لم يعرفا وقت

معين

وقال الحنفية والمالكية لابد من اشتراط الاجل لحديث الباب وغيره واختلفوا
في حد الاجل فقال المالكية اقله خمسة عشر يوما على المشهور وهو قول
ابن القاسم نظرا الى ان ذلك مظنة اختلاف الاسواق غالبا قال الطحاوي
من الحنفية اقله ثلاثة ايام اعتبارا بمدة الخيار وعن بعض الحنفية لو شرط
نصف يوم جاز وعن محمد شهر وقال صاحب الاختيار وهو الاصح وقال
عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان الثوري عن عيينة هكذا هو موصول
في جامع سفيان قال حدثنا ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم وزاد وفي وزن
معلوم وصرح فيه بالتحديث وهو في الثابق بالعنعنة وبه قال حدثنا
محمد بن سنان العوقي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سفيان
الثوري عن سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة عن محمد بن ابي مجالد
بدون الالف واللام وابي زياد بتحتانيتين انهما اختلفا قال فارسلني ابو بردة عامر
ابن ابي موسى الاشعري وعبد الله بن شداد بالمعجمة وتشديد المهملة الاولى
لما اختلف في السلف او عبد الرحمن بن ابزى بفتح الموحدة والزاي بينهما واو ساكنة
وعبد الرحمن بن ابي اوفى فسألتهما عن السلف فقال اي ابن ابزى
وابن ابي اوفى كنا نصيب المغانم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا انباط جمع نبط كزمن وسبيطة جميلة
من انباط اهل الشام الذين عمروها والزراعون من انباط الشام فنسلفهم
في الحنطة والشعير والزبيب وفي رواية في الزبيب بالمشاة التحتية آخره
بدل الزبيب بالموحدة الى اجل مسمى لم يذكر في الرواية السابقة في باب السلم
الى من ليس عنده اصل قال اي ابن ابي مجالد قلت لهما افان لهم اي للانباط
زرع او لم يكن لهم زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك ومطابقته للترجمة
في قوله الى اجل مسمى كما لا يخفى وقد ذكر الحديث قريبا من ثلاث طرق باختلاف
الشرح والزيادة في المتن باب السلم الى ان تنتج الناقة
بضم المثناة الفوقية الاولى وفتح الثانية وسكون النون بينهما آخره
جيم اي الى ان تلد وبه قال حدثنا ولابي ذر الافراد موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال اخبرنا جويرية بن اسما الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كانوا في الجاهلية يتبايعون
الجزور بضم الجيم واحد الابل يقع على الذكر والانثى الى حبل الحبلة فنهى النبي
صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع الراوي عن ابن عمر ان تنتج الناقة بضم
اوله وفتح ثالثه الناقة بالرفع اي تلد ما في بطنها زاد في باب بيع الغرر وحبل
الحبلة ثم تنتج الناقة الذي في بطنها لكنه لم ينسبه لتفسير نافع نعم

قال الاسمعيلي انه مدرج من كلام نافع اي الذي تقدم هذه الغاية وبلغ ولدها
والمراد انه بيع بثمن الى نتاج النتاج وبطلان البيع للاستفادة من النهي لانه
الى اجل مجهول ففيه عدم جواز العلم الى اجل غير معلوم ولو اسند الى شيء يعرف
بالعادة خلافا لمالك وروايته عن احمد وهذا الحديث قد مر في كتاب الغرر
وحبل الحبلة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

كذا لابي ذر عن المستملي ولابي ذر ايضا بعد البسملة التسليم في الشفعة كذا
في اليونينية قال الحافظ ابن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم
التسليم في الشفعة كذا للمستملي وسقط ما سوى البسملة للباقين وثبت
للجميع

باب الشفعة فيما لم يقسم

اي في المكان الذي لم يقسم
والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وحكى ضمها قال بعضهم لا يجوز
غير السكون وسمي في اللغة الضم على الاشهر من شفعت الشيء ضممته
فهي ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان في الشرع حق يملك
قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض وما تعلق على
مشروعيتها خلافا لما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها فاذا وقعت الحدود
اي عينت فلا شفعة والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث
المرافق في الحصة الصائرة اليه كصعد وسور وبالوعة وبه قال

حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر
بميمين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
وقد اختلف على الزهري في سند الاسناد فقال مالك عنه عن ابي سلمة وابن
المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره والمحفوظ روايته عن ابي سلمة
انه قال قضى ولابوي ذر والوقت قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل ما اي في كل شركة شاع قابل للقسمة لم يقسم فاذا وقعت الحدود
جمع حد وهو منتهى ما يتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع ففي
تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرق
بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة اي بينت مصارفها وشوارعها فلا
شفعة لانه لا اشكال لها بعد ان تميزت الحقوق بالقسمة وسند الحديث
اصل في ثبوت الشفعة وقد اخرجه مسلم من طريق ابن الزبير عن جابر بلفظ
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مشترك لم يقسم ربعة

اوحائط

لا يغيرها فلا شفعة له وذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم
لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة
فله ذلك وتقدم قوله في حديث سلم الشافع ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن
شريكه الخ وجوب الاعلام لكن حمله الشافعية على الندب وكراهة بيعه قبل
اعلامه كرامة تنزيه وتصديق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى
المباح وهو مستوى الطرفين بل هو راجح الترك قاله النووي وقال المطلب
والخبر يقتضي استيذان الشريك قبل البيع ولم اظفر به في كلام احد من اصحابنا
وهذا الخبر لا يحد عنه وقد صح وقد قال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا
بمذهبي عرض الحائط انتهى وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بكير ون
وقد الحنظلي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة عن عمرو بن الشريد بفتح العين
وسكون الميم والشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المخففة آخره دال مهملة
ابن سويد الثقفي وابوه صحابي انشقال ونعت على سعيد بن ابي سعيد
لنا المسور بن مخرمة بكسر ميم مسور وسكون الشين وفتح ميم مخرمة وسكون
الخاء المعجمة بينهما فوضع يده على احد منكبي بتانيث احدى وانكر وبعضهم
لان المنكب مذكر وفي نسخة المنكبين احدى بالتذكير وهو غلط الحافظ الذي ساطى
كذلك اذ جاء ابو رافع التابعي القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم كان العباس
فوهبه له عليه السلام فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام العباس
اعتقه واذن للعباس في المجيء وجوابها قوله فقال ابو رافع يا ابن اخي
اشتريني بيتي الكائنين في دارك فقال سعد والله لا اشتريهما اي لا اشتري بهما
فقال المسور والله لتبتاعنهما بفتح اللام الموكدة ونون التوكيد المثقلة وقع
في رواية سفين ان ابا رافع سال المسور سعيدا عن ذلك فقال سعيد لابي
رافع والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او قال مقطعة ومما بمعنى اي
موجلة والشك من الراوي وفي رواية سفيان الاتية ان شاء الله تعالى في ترك
الحيل اربعمائة مثقال قال ابو رافع لقد اعطيت بها لخمسمائة دينار بضم
همزة اعطيت على صيغة المجهول ولولا اني سمعت النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه بفتح السين المهملة والقاف وبعد
موحدة ويجوز ابدال السين صادا القرب وللاصيلي والكريمي ما اعطيتكما
اي البقعة الجامعة للبيتين باربعة الاف وانما اعطي بضم الهمزة وفتح الطاء
بنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانا اعطى بها خمسمائة دينار
فاعطاها اياه قال في معالم السنن وقد يستنبط بهذا من يرى الشفعة بالجوار او له

غيره على ان المراد ان الجار احق بسقبه اذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق
دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك ٢ انه قد تجاور شريكه ويساكنه في الدار
المشتركة بينهما كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى قال وقد يحتمل انه اراد الحث بالبر والمعونة
وما في معناهما وكذا قال ابن بطال واراد ان قولهم المراد به الشريك بناء على ان ابا رافع
كان شريك سعد في البيتين وتعقبه ابن المنير بان ظاهر الحديث ان ابا رافع
كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا مشتركا بينهما بين تملك سعد اثنتي واما
عدل عن الحقيقة ٢ ان تفسير السقب الجار لان لفظ الحديث يقتضي
شركة في نفس الشفعة والذي له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب
القائل به وبأن الشريك لحق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع ورود دلائل
النصوص الصحيحة فيحمل الجار على الشريك جمعا بين حديثي جابر المصرح باختصاص
الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع مصروف لظاهر اتفاقا لان الذمي قالوا
بشفعة الجوار قد سوا الشريك مطلقا حكم المشارك في الطريق عم على من ليس
بمجاور ومن ثم تعين التاويل قال ابو سليمان بعد ان ساق حديث ابي داود حدثنا
عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا سفين عن ابراهيم ابن ميسرة سمع عمرو
ابن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه
تعلل بعضهم ٢ اشتداد الحديث واضطراب اسناده فقال بعضهم عن عمرو بن
الشريد عن ابي رافع وقال بعضهم عن ابيه عن ابي رافع وارسله بعضهم وقال
فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد قال والاحاديث التي جاءت في ان لا
شفعة الا للشريك ما سندها جياد ليس في شيء منها اضطراب وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا ٢ ترك الحيل عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة
وعن محمد بن يوسف وابي نعيم كلاهما عن سفين الثوري وعن مسدد عن يحيى عن
الثوري اخرجه ابو داود ٢ البيوع عن العقيلي عن سفين بن عيينة به وعن محمد
ابن عجلان عن ابي نعيم به واخرجه ابن ماجه ٢ الاحكام من طرق ابن عيينة منها
تامر بالتشديد اي الجوار اقرب بكسر الجيم وتضم فيه اشعار الى ان
المؤلف يختار مذهب الكوفيين ٢ استحقاق الشفعة ٢ الجوار لكنه لم يترجم
له وانما ذكر الحديث في الترجمة الاولى وهو دليل شفعة الجوار واعقبه بهذا الباب
ليدل به لما ان الاقرب بجوار الحق من الابعد لكنه لم يصرح ٢ الترجمة بان
غرضه الشفعة واستدل الثوري بشق بما اراد البخاري حديث الجار احق بسقبه
على تقوية شفعة الجوار وابطالها تاولها ابو سليمان الخطابي مشفعا عليه واجاب
شارح للشكاة بان اراد البخاري لذلك ليس بحجة على الامام الشافعي ولا
على الخطابي وقد وافق محيي السنة البغوي الخطابي ٢ ذلك واذا كان كذلك

فلا وجه للتشنيع على الاعلم ابن سليمان الذي ان له الحديث كما لا ان لابن سليمان
الحديد انتهى وبه قال حدثنا الحجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي وهو حجاج بن
محمد الاعور قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح لتحويل السند قال المؤلف وحدثني
بالافراد على غير منسوب ولابن السكن وكريمة كما قاله فتح الباري علي بن عبد الله
وابن سنويه على بن المديني ورجح ابو علي الجياني انه علي بن سلمة اللبقي بفتح
اللام والموحدة وبعدها قاف وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي في رواية
المستملي قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان البخاري لم ينسبه وانما نسبه
من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح انه ابن المديني
لان العادة ان الاطلاق انما ينصرف لمن يكون اشهر وابن المديني اشهر من اللبقي
ومن عادة البخاري اذا اطلق الرواية عن علي انما يقصد بها ابن المديني انتهى
وفي اليونينية علي بن عبد الله ورقم على قوله ابن عبد الله علامة السقوط
قال ذر قال حدثنا شعبة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن
سوار الهمداني اصله من خراسان ركبي بالجاء قيل وكان داعيه لكنه وثقه ابن المديني
وابن المديني وابو زرعة وغيرهم وحكى سعيد بن عمرو البرذعي عن ابي زرعة انه
رجع عن الارجاء وقد اصحح به الجماعة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون
قال سمعت طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي وبما
جزم به المزي وقيل هو عبد الله بن طلحة الخزاعي عن عائشة رضي الله عنها
اي قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي بضم الهمزة قال
عليه السلام وزاد ابو ذر الى اقربهما منك بابا قال الازركشي وبروى والى
اقربهما باسقاط الى وبالجر على حذف الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع وهو الاكثر
وليس في الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار لان عائشة رضي الله عنها انما
سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فاخبرها بان من قرب اولى من غيره لانه
يتنظر الى ما يدخل دارجاره وما يخرج منها فاذا راى في ذلك لحبت ان يشاركه فيه
وانه اسرع اجابة لجاره عند النوائب العارضة له في اوقات الغفلة فلذلك
بدا به على من بعد وهذا الحديث من افراد المؤلف لم يخرجه مسلم واخرجه
ابو داود في الادب والمؤلف ايضا في الهبة والله اعلم

كتاب الاجارة

بكسر الهمزة على المشهور وحكى الزاغوني ضمها وصاحب المستعذب
فتحها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة

للبذل

للبذل والاباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصودة كالتافهة
كلقاحة للكم وبمعلومة القاضي والجهالة على عمل مجهول وبقابلة للبذل
والاباحة البضع وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة وبعلوم
المساقاة والجهالة على عمل بمعلوم بعوض معلوم بسم الله الرحمن الرحيم
في الاجارات بالجمع كذا في رواية المستملي قال في الفتح وسقط للنسفي في
الاجارات وسقط للباقين كتاب الاجارة هذا باب بالتنوين في
الاجارة استيجار الرجل الصالح فيه اشارة الى قطع ومن لم يعلم بتوهم انه
لا ينبغي استيجار الصالحين في الاعمال والخدم انه استيحاش لهم قاله ابن المنير
ولابي ذر باب استيجار الرجل الصالح وفي بعض النسخ كتاب الاجارة في
الاجارة استيجار الرجل الصالح وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق
وبالرفع على الاستيناف ولابي ذر قال الله تعالى ان خير من استأجرت القوي
الامين تعليل شامل يجري مجرى الدليل على انه تحقيق بالاستيجار والمبالغة قيمة
خير امما وذكر الفعل بلفظ الماضي للدلالة على انه امر مجرب معروف واشار
بذلك الى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب في سقيه المواشي قال
شريح القاضي وابو مالك وقتادة ومحمد بن اسحق وغير واحد فيما قاله ابن كثير في
تفسيره لما قالت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال لها ابوها
وما علمك بذلك قالت اما قوته فما رأى في نزعه الصخرة التي لا يطيق حملها الا عشرة رجال
وأما امانته فانه لما جئت معه تقدمت امامه فقال كوني وراءي فاذا اختلفت الطريق
فاحذفي لي بحصاة اعلم بها كيف الطريق اهتدي اليه والحارث الامين ومن لم يستعمل
من الائمة من اراده اي لا يفوض الامر الى الحر بصر على العمل انه لحرصه اليوم ومن هذا
الجزاء من جملة الترجمة وقد ساق لكل منهما حديثا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء
بريد بن عبد الله انه قال اخبرني بالافراد جدي ابو بردة لعلم على الاشهر عن ابيه
قال اخبرني ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يؤدي يعطي ما امر به بضم
الهمزة على صيغة المجهول من الصدقة حال كونه طيبة بها نفسه رفع
بطيبة وابو ذر طيب نفسه برفعهما على ان طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه
فاعله او تاكيد قال الكرماني وفي بعضها طيب نفسه مضافا الى النفس وانما
انتصب حالا والحال لا يكون معرفة لان الاضافة لفظية لا تفيد التعريف
وقول الخازن مبتدا خبره احد المتصدقين بفتح القاف على التثنية ويجوز
كسرها على الجمع وسماه الفرع واصله واستشكل سياق هذا الحديث هنا

من حيث انه لا تعلق له بالاجارة المترجم بها ولجانب التفاقي بان الخازن
لا شيء له في المال وانما هو اجير وقال الكرماني اشار الى ان خازن مال الغير كالاجير
لصاحب المال وقول ابن بطال انما ادخله لان من استاجر على شيء وهو امين فيه
لا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشي فيه التفتيح تعقبه صاحب
المصابيح بان سقوط الضمان ليس مسوطا بالامانة وانما هو مسوط بالاتمان
حتى لو اتلف خائنا لم يكن عليه ضمان والمسوق في الحديث هو من اتصف بالواقع
في الامانة فافهم يوخذ منه مما قاله فتامله انتهى وهذا الحديث سبق في
باب اجر الخادم اذا تصدق من كتاب الزكاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن قرة بن خالد بضم القاف
وتشديد الراء السدوسي البصري قال حدثني بالافراد حميد بن هلال بضم
الحاء مصغرا البصري العدوي قال حدثنا ابو بردة عامر عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه
وسلم ومعي رجلان من الاشعريين لم ابيسميا وقد سمى من الاشعريين
قدموا مع ابي موسى في السفينة كعب بن عاصم وابو مالك وابو عامر وغيرهم
فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل لذا ساقه هنا مختصرا ولفظه في الاستتابة
المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة وبقي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني
والاخر عن يساري وتسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فتلاعما سواك
اي العمل فقال يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك
بالحق على ما اعلمان عليا في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكانني انظر
الى سواكه تحت شفته قلصت اي انزوت وكابر وذر قال لن بالنون او قال
انا بالالف شك الراوي نستعمل على عملنا من اراده لما فيه من التهمة بسبب
حرصه وطلبه من نال الولاية وكل اليها وقد نهى عليها وفي نسخة المير وحق انا
لا نستعمل وذكر التفاقسي ان في بعض النسخ لن اولى تستعمل بضم المعجمة
وفتح الواو وتشديد اللام وكسرها مستقبل كر الولاية قال الخطيب الجلبي
فعلى هذه الرواية يكون لفظ مستعمل زائدا ويكون تقدير الكلام لن اولي عملنا
علينا وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق بريد بن عبد الله عن ابي بردة
بلفظ لا نولي على عملنا وهو يعضد هذا التقدير قاله ابن حجر ولما كان في
الطالبان الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجره طابق ذلك ما ترجم له وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الاجارة والاحكام وفي استتابة المرتدين باب رعي
الغنم على قراريط جمع قيراط وهو نصف دانق او نصف عشر الدينار او جزء
من اربعة وعشرين جزءا وبه قال حدثنا احمد بن محمد الازرقي في الفواس الكل

صاحب اخبار مكة قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم عن جده
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم والمكث فيها
الاراعي الغنم بالف بعد الراء وكسر العين فقال اصحابه وانت بحذف همزة
الاستفهام اي وانت ايضا رعيتها فقال عليه السلام نعم كنت ارعاها على قراريط
لاهل مكة وفي رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن ابن يحيى كنت ارعاها لاهل
مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن ماجه يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط
الذي هو جزء من الدينار او الدرهم وقال ابو اسحق الحربي قراريط اسم موضع بمكة
وصححه ابن الجوزي كابن ناصر واليه خلطائي بان العرب لم تكن تعرف القراط
قال ابن ماجه الارجح الاول لان اهل مكة لا تعرف بها كانت تسمى قراريط
انتهى وقال بعضهم لم تكن تعرف العرب القيراط الذي هو من النقد ولذا قال عليه
السلام كما في الصحيح تفتحون ارضا يذكر فيها القيراط لكن يلزم من عدم معرفتهم
لها ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك والحكمة في انها مهم صلوات
الله وسلامه عليهم رعي الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه
من القيام بامر امتهم والله في نحالطتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا
على رعي الشقة الرعي وقد رعوا عنها السباع الضارية والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف
طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا مواضع الرعي واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن
مسرح الى مسرح فرفقوا بضعيفها واحسنوا تعاهدها فتى توطئة لتعريفهم
سياسة امتهم وخص الغنم لانها اضعف من غيرها وفي ذكره صلى الله عليه وسلم
لذلك بعد ان علم انه اشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتنفير عن التكبر على
وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في التجارات باب استيجار المسلمين
المشركين عند الضرورة اي عند عدم وجود مسلم او اذا لم يوجد اهل الاسلام وفي
نسخة عند الضرورة اذا لم يجد اهل الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم
يهود خيبر على العمل بعد ان ارضها اذا لم يجد احد من المسلمين ينوب منابهم فاذا ذلك
قال ابن بطال عامة الفقهاء يجيزون استيجارهم عند الضرورة وفيها ما في
ذلك من المذلة لهم وانما الممتنع ان يواجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من
اذلاله وبه قال حدثنا ابو نعيم وقد وقفت حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى
ابن يزيد بن ذارزان ابو اسحق التميمي الفراء الراوي الصغير قال اخبرنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت واشتاجر
بواو العطف على قصة هذا الحديث وهي بائنة في اصلها الطويل المسوق عند

وقف بالازلم بردان الدار

المؤلف في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة عن يحيى بن بكير
عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما
يدينان الدين الحديث وفيه خروج ابي بكر مهاجرا نحو ارض الحبشة حتى بلغ برك
الغماد لقيه ابن الدغنة وخروجه مع النبي صلى الله عليه وسلم الى الغار ثور فمكثا فيه
ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج
من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت معهم فلا يسمع امرا يكادان به
الا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة
مولى ابي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين يذهب ساعة من العشاء فيبيتان
في رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك
كل ليلة من الليالي وسقط العطف المذكور لابن درستويه واستأجر النبي وابو
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا مشركا من بني الديل بكسر الدال
المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن اريقط وقال ابن هشام رجلا من بني
سهم بن عمرو وكان مشركا وهذا موضع الترجمة ثم من بني عبد بن عدي بفتح
العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية بطن من بني بكر هاديا للطريق
خريتا بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون التحتية بعدها مثناة فوقية
صفتان لرجل ونسب الحافظ بن حجر الاخيرة لزيادة الكشميهني قال الزهري
الخريت الماهر بالهداية قد غمس اي عبد الله بن اريقط بمعجمتين حلفا بفتح المهملة
وبعد اللام الساكنة فاء وغمس بفتح المعجمة والميم والمشبر المهملة اي دخل
في جملة آل العاص بن وائل بالهمز من بني سهم بن مرة بن كعب وغمس نفسه فيهم
وكانوا اذا تحالفوا غمسوا ايديهم في دم وخلوق او شئ يكون فيه تلوث فيكون
ذلك تاكيدا للحلف وهو اي عبد الله بن اريقط على دين كفار قريش فاتمناه بكسر
الميم المخففة بعد الهمزة المفتوحة المنصورة من امنته فلانا فهو امن وذلك مامون
والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والصديق فدفعا اليه راحلتيهما تثنية راحلة
من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال يستوي فيه الذكر والانثى والتاء
للمبالغة ووعداه وفي فرعا عداه بالالف قبل الميم فالاولى من الوعد والثانية
من المواعدة غار ثور بالمثلثة كما يجعل اسفل مكة بعد ثلاث ليال فاتاهما
براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة بضم
الفاء وفتح الهاء وبعدها تحتية ساكنة فعفتوحة والدليل الهادي بكسر الدال المهملة
وسكون التحتية من غير همز هو عبد الله بن اريقط فاخذ بهم اي اخذ بالنبي صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعامر عبد الله بن اريقط الدليل وفي نسخة اسفل مكة
وعلى طريق الساحل وفي الهجرة فاخذ بهم طريق الساحل فاسقط لفظ وهو وهذا

الحديث

الحديث اخرجه في باب الهجرة والهجرة باب بالتنوين اذا استاجر الرجل
اجيرا ليعمل له عملا بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة وجواب اذا قوله
جاز التواجر وهما اي الموجر والمستاجر على شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الاجل قال
العيني وهو جائز عند مالك واصحابه بعد اليوم واليومين او ما قرب اذا اتفقت
الاجرة واختلفوا فيما اذا لم ينعقد واجاز ذلك ابن القاسم وقال اشهب لا يجوز
لانه لا يدري ايعيش ام لا وقياسه ان يستاجر منه لاجل معلوم قبل مجيء
السنة بايام كان يقول اجرتك سنة بعد عشرة ايام فمذهب الشافعية عدم
الصحة لان شفعتها اذا ذاك غير مقدورة التسليم في الحال فاشبه بيع العين على
ان يسلمها غدا وهو بخلاف اجارة الذمة فانه تجوز فيها تاجيل العمل كما مر السلم
فلو اجر السنة الثانية لمستاجر الاول قبل انقضائها جاز اتصال الاولين
مع اتحاد المستاجر فلو كان لواجارهما دفعة واحدة بخلاف ما لو اجرها من غير لعدم
اتحاد المستاجر قال الحنفية اذا قال في شعبان مثلا اجرتك داري اول يوم من
رمضان جاز على الاصح لان العقد يتجدد بتجدد المنافع وهو مذهب المالكية
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين قال
حدثني ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
استاجر واو العطف على قصة مذكورة في الحديث كما نبه عليه في الباب السابق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا اسمه عبد الله بن اريقط من بني الديل
بكسر الدال هاديا يدل الطريق خريتا بكسر المعجمة وتشديد الراء ماهرا بالهداية
لاخرات للفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها وقال الزهري فيما ادركه في السابقة
للماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش عمل اي يدلهما على طريق المدينة بعد
ثلاث ليال فدفعا اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنهما اليه اي الى
عبد الله بن اريقط راحلتيهما ووعداه بالف قبل العين وبعد الدال غار ثور باسفل
مكة بعد ثلاث ليال زاد في نسخة الصيدوي فاتاهما براحلتيهما صبح ثلاث
نصب على الظرفية والعامل فيه واعداه وكذا العامل في غار ثور واعترض الاصيلي
على المصنف بانه لا مطابقة بين الترجمة والحديث فانه ليس فيه انهما استاجراه
على ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي فيه انهما استاجراه وابتدأ في العمل من وقته
بتسليمه راحلتيهما منهما برعايتهما وحفظهما الى ان يتهيا لهم الخروج واجيب
بان الاجارة انما كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة وان يحضر لهما راحلتيهما
بعد ثلاث عند الغار ثم يخبرهما بما اراده من الدلالة على الطريق بعد ثلاث ليال

وقاس المؤلف على ذلك اذا كان ابتداء العمل بعد شهر او بعد سنة فتناول الاجل البعيد على الاجل القريب ولم تكن اجارتهما لهذه الحرمة الراجحتين ويؤيده ان الذي كان يرعاها عامر بن فهيرة لا التأبيل كما في الحديث واستدل قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل فيحتاج الى الدليل باب الاجير في الغزو وبه قال حدثنا بالجمع وابن درجة عني يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا اسمعيل ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بضم التحتية وسكون العين وفتح اللام مقصورا عن ابيه يعلى بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية واسم امه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين هي غزوة تبوك وسميت بالعسرة لان صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الغزو في شدة الحر وكان وقت طيب الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم وكانت تسع من الهجرة فكان الغزو من ارفق اعمالي بنفسي فكان لي اجير يخدمني باجرة فقاتل الاجير رجلا نعض احدى اصبع صاحبه وفي رواية العاض هو يعلى بن امية فانتزع اصبعه فاندر بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مفتوحة فراء اي سقط ثنيته بجيم وثنية معجمة الثنتان من الاسنان والثنايا اربع ثنيتان عليا وثنيتان سفلى فسقطت من فيه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم الذي عض ثنيته الذي جعل ابنه عليه وسلم فاهدر عليه السلام ثنيته فلم يوجب له دية ولا قصاصا وقال عليه السلام له افيدع يترك اصبعه في فيك تعضها كما يعض الفحل بضم الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة وبها قضى على ما قاله بفتحها بكسرها قائلها باطراد اثنانك والهمزة في افيدع للاستفهام الانكاري قال يعلى احسبه عليه السلام قال كما يقضم الفحل الذكر من الابل ويقضم بفتح القاف وكاسر قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق وحدثني بالافراد عبد الله هو سوذن ابن الزبير وقاضيه عن ابي سلمة بفتح الميم وفتح اللام عثمان ابن عبد الله ابن جهدعان القرشي التيمي ونسب لجده لشهرته به واسم ابيه عبيد الله بالتصغير هو عبد الله بن عبيد الله بن زهير المكني بابي سلمة وبهذا هو الذي اعتمده المزي في التهذيب وقيل هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن ابي سلمة بن زهير فالمكني هو عبد الله وابو زهير فيكون نسبه الى جده وبهذا قال ابن الاثير في الاصابة للمعتمد وعزاه لابن سعد وابن الكلبي وغيرهما عن جده الضمير على القول الاول يعود الى ابي سلمة زهير وعلى الثاني يعود الى عبد الله بن زهير وقد اخرج الحديث

من وقت الاجارة صح

الحاكم

الحاكم ابو احمد في الكنى عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه بمثل سنده هذا بضم العين المهملة وتخفيف الفاء وللاربعة القطة بالقاف المكسورة وتشديد الطاء المهملة ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته اي اسقطها فاهدرها ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي هذا دليل للشافعية والحنفية حيث قالوا اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض اوفكت لحمه لا ضمان عليه وقال المالكية يضمن ديتها وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والمغازي والديات وتقدم في الحدود وابو داود في الديات والنسائي في القصاص

باب من استأجر اجيرا فبين له الاجل ولم يبين العمل الذي يعمله لم يصح ذلك كله لاوالذي ما اليه المصنف الجواز لقوله تعالى انا اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج الى قوله على ما نقول وكيل شاهد على ما عقدناه واعترضه المهلب بان ليس في الاية دليل على جميع ما ترجم به من الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به واجاب ابن المنير بان البخاري لم يقصد جواز ان يكون العمل مجهولا وانما اراد ان التنصيص على العمل باللفظ ليس شرطا وان المتبع للقاصد الالفاظ وقد وقع اكثر العلماء الى ان وقع في النكاح على هذا الصداق خصوصية لموسى عليه السلام لا يجوز لغيره لظهور الغرر بطول المدة وانه قال احدى ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز بالتعيين واجاب في الكشاف بان ذلك لم يكن عقد النكاح بل مواعدة ولو كان عقدا لقال قد انكحتك ولم يقل اريد ان انكحك وقد اختلف فيما اذا تزوجها على ان يوجرها نفسه سنة فقال الشافعي النكاح جائز على خدمته اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة وقال مالك يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل بها ثبت النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان سمى لها مهرا سلمها وان كان عجل لها خدمة سنة وقال محمد بن الحسن يجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها مستوفية واخذ البخاري رحمه الله تعالى في تفسير قوله في الاية على ان تأجرني فقال ياجرفلانا بضم الجيم يعطيه اجره اوسنه اي وسن هذا المعنى قولهم فز الغزية بالميت اجرك الله يعمره اي يعطيك اجرك وبهذا فسره ابو عبيدة في المجاز وجاز ياجرك يثيبك ولم يذكر حديثا لانه انما يقصد بتراجمه بيان المسائل الفقهية والكشف بالاية على ما اراده سبحانه وتعالى بقوله وقوله ياجر فلانا الخ ابعد عن الكشميني بهذا

باب اذا استأجر اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض اي يسقط جاز وبه قال

باب صح

ثبت صح

بلغ

حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الصغير قال اخبرنا
هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
اخبرهم قال اخبرت بالافراد يعلى بن مسلم اي ابن هرمز وعمرو بن دينار المكي ابو محمد
الاثرم الجمحي كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي يزيد احدهما اي يعلى او عمرو
على صاحبه واستشكل قوله يزيد احدهما على صاحبه فانه يلزم من زيادة احدهما
على صاحبه نوع كمال وهو ان يكون الشيء مزيدا ومزيدا عليه واجاب
الكرماني بانه اراد باحدهما واحدا معينا منهما وحينئذ فلا اشكال وان اراد كل
واحد منهما فمعناه انه يزيد شيأ لم يزده الاخر وهو مزيد باعتبار شيء ومزيد عليه
باعتبار شيء اخر وغيرهما اي قال ابن جريج واخبرنا ايضا غير يعلى وعمرو قال
ابن جريج فرسمته اي الغير محدثه الى الحديث عن سعيد هو ابن جبير قال
قال ابن عباس رضي الله عنهما حدثني بالافراد ابي بن كعب الانصاري الخزرجي
سيد القراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني
قصة موسى مع الخضر المسوق بتمامه في التفسير وسبق في كتاب العلم في باب
موسى في البحر الى الخضر فان تطلقا موسى والخضر فوجدا جدارا يريد ان ينقض اي
ان يسقط فاستقامت الارادة للمبالغة قال سعيد هو ابن جبير امالوا الخضر
بيده الى الجدار هكذا ودفع اي الخضر بيديه بالكثرة الى الجدار فسكت فاستقام
ولابوي ذر والوقت بيده بالافراد قال يعلى بن مسلم حسبت ان سعيدا قال
فمسحه اي فمسح الخضر الجدار فاستقام وبهذا ارادة يعلى على عمرو في ذلك
قال موسى للخضر لو شئت لتخذت عليه بتشديد الفوقية وفتح الخاء المعجمة
اجرا اخر ريضا على اخذ الجعل ليتعشى به او تعريضا بانه فضولي اذ في لزوم الجعل
كالمدا اي الحرمان وسد الحاجة واشتغاله بما يعيبه لم يحالك نفسه قال
سعيد اي ابن ابي عرفة اجرا بالنصب على المفعولية وقرأ حمزة اجرا بالرفع بتقدير هو اي انما يتم الاستدلال
بهذه القصة لما ترجم له اذا كنا ان شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى لو شئت
لتخذت عليه اجرا لو ساغ لنا على عمله باجرة معينة لنفعنا ذلك باب
حكم الاجارة من اول النهار الى نصف النهار وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الازدي الواشحي بجيم فمهملة البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم
عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال مثلكم ومثل اهل الكتابين التوراة والانجيل مع
انبيائهم كمثل رجل استاجر اجراء بضم الهمزة وكسر الراء على الجمع فالمثل مضروب
للامة مع نبيهم والممثل به مع من استاجرهم تعالى من عمل لي من عمدوة بضم
العين المهملة الى نصف النهار على قيراط زاد في رواية عيسى بن دينار قيراط قيراط

ولهؤلاء

وهؤلاء المراد زاد ابن دينار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى
صلاة العصر اقل وقت تحولها اول الشروع فيهما على قيراط قيراط فعملت
النصارى على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من العصر الى ان تغيب الشمس
على قيراطين قيراطين وانتم هم فغضبت اليهود والنصارى اي الكفار فقالوا
في التوحيد فقال اهل التوراة ما لنا اكثر عملا من عمل من العصر الى المغرب
واقل عطاء منهم لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر واكثر واقل بالنصب على الحال
كقوله تعالى فلهم عند ربهم اجرهم اي حال كونه مع ضمين او خبر كان اي ما لنا كنا اكثر وما لنا كنا
اقل في الفرع فيهما خبر ما اي ما لنا نحن اكثر وما لنا نحن اقل وعملا نصب على
التمييز قال الله تعالى هل نقصتكم من حقكم زاد في الرواية الآتية شيأ
قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء من عبادي واراد بالمنفي
بهذا اثبات صحة الاجارة باجل معلوم الى اجل معلوم من جهة صرف الشارع
المال بذلك باب الاجارة الى صلاة العصر وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس بن ابي عامر الاصبحي
ابو عبد الله بن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن مولاه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلكم مع نبيكم واليهود
والنصارى مع انبيائهم بالخفض عطفا على الضمير المخفوض في مثلكم بدون اعادة
الجار وهو ممنوع عند البصريين الا بوئس وقبحا والخفض وجوزه الكوفيون
قاطبة والحديث حجة عليهم ويجوز الرفع وكلا الحالة البوئسية والتقدير
ومثل اليهود على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه ونقل الحافظ ابن حجر
وجه انه مضبوط بالنصب في اصل البخاري ووجه على ارادة اللغة رجل استعمل
عملا من بعمل لي اي من اول النهار الى نصف النهار على قيراط قيراط من ثم عملت
اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط من ثم قال ايضا قال الطيبي هذه حالة من
حالة المشبه ادخلها في حالات المشبه به وجعلت من حالاته اختصارا اذ
الاصل قال الرجل من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعمل قوم الى نصف
النهار الى اخره كذلك قال الله تعالى للاسم من يعمل الى نصف النهار على قيراط فعملت
اليهود الى اخره ونظيره قوله تعالى كمثل الذي استوقد نارا الى قوله ذهب الله بنورهم
فقوله ذهب الى اخره وصف للمنافقين وضع موضع وصف المستوقد اختصارا
ثم عملت النصارى اي ثم قال من يعمل الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت
النصارى على قيراط قيراط ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغرب الشمس
بلفظ الجمع كما في رواية مالك ولعله باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف

المختلفة الازمنة على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى المختلفة الازمنة
وقالوا نحن اكثر عملا اى باعتبار مجموع عمل الطائفتين واقل عطآ قال الله تعالى
هل ظلمتكم اى نقصتكم كما فى رواية تابعة للباب السابق وان لم يكن ظلما لانه
تعالى شرط معهم شرطا وقبلوا ان يعملوا به من حقكم شيأ قالوا لا قال تعالى
وابى ذر قال فذلك فضلى اوتيه من اشآء قال الطيبى وفى ذكر من المقابلة والمقابلة
لعله تخييل وتصوير وان لم يكن حقيقة لانه لم يكن منة الله تعالى بحمل ذلك على
حصوله عند اخراج الذر فيكون حقيقة باب الاجارة من العصر
من اول وقتها الى اول وجوب الميل وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين
والمد ابو كريب الهمدانى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد
بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية عن ابى بردة بضم الموحدة وسكون الراء
عامر عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما
مع اليهود هو من باب التغليب اى كمثل قوم استاجر منهم رجلا وهو من باب تشبيه
المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا باجمع عين اذ المشبه
مثل النصارى كمثل رجل مع اخر يعملون له عملا الى الليل على اجر معلوم اى على قيراط
فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذى شرطت لنا واشارة الى
انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وسدا من اطلاق التولد والرداءة لان
لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان وما عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم
بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى فما لكم لا
تعملوا ابطال العمل وترك الاجر للشرط الباطل اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم تاما غير
فابطلوا وتركوا واستاجر اجرين بخا سجية قرآ مكسورة ومنع النصارى بعد ما عملوا
لهم اكملوا بقية يومكم هذا ولكما الذى شرطت لهم اى لليهود من الاجر وهو القيراطان
فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر بنصب حين على انه خبر كان الناقصة
واسمها ضمير مستتر فيها يعود على انها علم المفهوم من السياق وما بالرفع على
الابتدائية على لغة التميمة قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذى جعلت لنا
فيه فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود فقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقى
من النهار شىء يسير بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقى من الدنيا فابوا ان يعملوا
وتركوا الجميع وظاهر رواية غير ابوى ذر والوقت واستاجر اجيرين بجيم مكسورة
فشاة تحتية وراء مفتوحة على التثنية فقال لهما اكملا بقية يومكما هذا
ولكما الذى شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالا لك
ما عملنا باطل ولك الاجر الذى جعلت لنا فيه فقال لهما اكملا بقية عملكما

فانما بقى

فانما بقى من النهار شىء يسير فابيا وفى حديث ابن عمر السابق انه استاجر اليهود
من اول النهار الى نصفه والنصارى منه الى العصر فبين الحديثين مغايرة
واجيب بان ذلك بالنسبة الى من عجز عن الاتمام بالموت قبل ظهور دين
اخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن به والظاهر انهما قضيتان
وقد قال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر سبق ثم الا لاصل الاعلا لقوله
فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له صنع
فى ذلك ان الاجر يحصل له تاما بفضل الله قال وذكر حديث ابى موسى لا لامر اخر
لغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى اجرك فاشار بذلك الى من
اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار انتهى ووقع فى رواية سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه الماضية فى باب من ادرك ركعة من العصل الاتية ان شاء الله تعالى
فى التوحيد ما يوافق رواية ابى موسى ولفظها فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا
فاعطوا قيراطا قيراطا وقال فى اصل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا
قيراطا فهو بيان على ان مبلغ الاجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان واجر النصارى
للنصف الباقى قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر عملهم
وهو قيراط واستاجر بالواو وبالفاء فاستاجر بالفاء قوما من المسلمين ان
يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين
اليهود والنصارى كلاهما بايمانهم الانبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى صلوات
الله وسلامه عليهم وحكى التماسى ان فى رواية كلاهما بالالف وهو
على لغة من يجعل المثنى فى الاحوال الثلاثة بالالف فذلك مثلهم اى للمسلمين
ومثل ما قبلوا من هذا النور المحمدى وللاشعاعى فذلك مثل المسلمين الذين
قبلوا هدى الله وصاحبه رسوله وسئل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به
واستدل به على ان بقاء هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضى ان مدة اليهود
الى البعثة المحمدية كانت اكثر من الفى سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة
سنة وقيل اقل فتكون مدة المسلمين اكثر من الف سنة قطعا قاله فى الفتح

باب من استاجر اجيرا فترك اجره

وبه قال حدثنا يوسف بن محمد المنيكى بفتح الميم وكسر النون وسكون التحتية
الخراسانى نزيل البصرة قال حدثنى بالافراد يحيى بن سليم بضم السين وفتح
اللام الطائفى نزيل مكة صدوق سيئ الحفظ ولم يخرج له المؤلف سوى هذا
الحديث وله اصل عنده من غير هذا الوجه واحتج به الباقون عن اسمعيل بن
امية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
ثلاثة من الناس انا خصمهم يوم القيامة ورجل اعطى بى اى اعطى العهد باسمى

تقدم ان النصارى والسلاجيق وقد انتشر اهل النقل كل ان مدة اليهود دون

ثم غدر ثم نقض العهد ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا
فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره وسند الحديث سبق في كتاب البيوع
ايم من باع حرا باب من استاجر اجيرا فترك اجره وللكشميهني فترك
الاجير اجره فعمل فيه المستاجر بالتجارة والزراعة فزاد فيه ربح اومن وفي بعض
النسخ ومن عمل في مال غيره فاستفضل بالضاد المعجمة اي افضل وليست الشين
للطلب وهو من باب عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة ممن كان قبلكم حتى اووا
المبيت بفتح الميم لمزوا والمبيت موضع البيتوتة الى غار كهف في جبل فانحدرت
فاحدرت منبطت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار وقالوا انه لا ينجيكم
الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم فيشكوا
واوتدعوا فاصله تدعون فسقطت النون للجزم ان فقال رجل منهم اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران هو من باب التغليب او المراد الاب
والام وكنت لا اغبق قبلهما بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة اخره
قاف من الغبوق كذا في الفرع وكذا في نسخة اغبق بضم الموحدة واللام بعدها قاف في الفتح
اغبق بضم الهمزة من الرباعي وخطاوه والغبوق ضرب العشي اي ما كنت اقدم
عليهما في شرب نفسي اهلا اقاربا وما لا رقيقا فنأى كعسى اي ابعد
في ذلك يوما فلم ارح بفتح الهمزة وكسر الراء من راح رباعي اي لم ارجع عليهما
اي على ابوي حتى ناما فحلبت وللكشميهني فحلبت بالميم لهما عشاءهما فوجد
تهما نائمين وكرهت بالواو ولا يوذر الوقت فكرهت ان ابدا بشيء قبلهما اهلا او
مالا فلبثت والقدح اي والحال ان القدح على يدي بتشديد الراء على التشبيه
انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر بفتح الراء اي ظهر ضياؤه فاستيقظا فشربا
غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه
من هذه الصخرة بفاءين مفتوحتين فراء مكسورة مشددة فانفرجت شيئا لا يستطيعون
الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاخر اللهم كانت لي بنت عم
كانت احب الناس الي فاردتها على نفسها اي بسبب نفسها او من جهتها
وللحموي والمستملي على نفسها اي مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع

فامتنعت

فامتنعت مني حتى المت بتشديد الميم وللكشميهني الست اي نزلت بها سنة
من السنين المجدبة فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار فجاءت البيوع
مائة دينار والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة والمائة كانت بالتماسها والعرف
تبرع منه كرامة لها على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت ذلك حتى اذا قدرت
عليها وفي الرواية التابعة فلما قعدت بين رجليها قالت لا احل لك بفتح
الهمزة اي البويضة وفي غيره احل بضمها من الاحلال ان تفض الخاتم الا بحقه
اي لا يحل لك ازالة البكارة الا بالحلال وهو النكاح الشرعي المسوغ للوطي فتحرجت
اي تجنبت واحترزت من الاثم الناشئ من الوقوع عليها بغير حق فانصرفت
عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي اعطيتها قال العيني وفي رواية
اصله والتي اعطيتها والذهب بذكر ويؤنث اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء
وجهك فافرج بهمزة وصل وضم الراء ما نحن فيه اي من هذه الصخرة وفي
الزركشي لحمزة البخاري بقطع الهمزة وكسر الراء اي كشف وفي رواية غير البخاري
بهمزة وصل وضم الراء امره فيهما وقعت عليه من نسخ البخاري المعتمدة كما قال
بل في كلها بهمزة الوصل فاسمعه فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون
الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استاجرت
اجراء بفتح الهمزة وفتح الجيم جمع اجير وسقط ان لابي الوقت فاعطيتهم اجرهم
بفتح الهمزة وسكون الجيم غير رجل واحد منهم ترك الاجر الذي له وذهب فثمرت
اجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله
ادّ الي اجري بتشديد الدال اي الصواب حذفها فقلت له كل ما ترى من اجرك
من الابل والبقر والغنم
والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي بسكون الهمزة مجزوم على الامر
فقلت له اني لا استهزئ بك فاخذ كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا
اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك بالوصل وضم
ففرج عنا بالوصل وضم الراء ما نحن فيه اي من هذه الصخرة فانفرجت الصخرة
فخرجوا من الغار يمشون وقد تعقب المهلب المصنف بانه ليس في الحديث
دليل لما ترجم له فان الرجل انما اتجر في اجر اجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع فانه
انما كان يلزمه قدر العمل خاصة وسند الحديث سبق في كتاب البيوع وباقي
بقية مباحثه او اخر احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى بعون الله وحسن

باب من استاجر اجيرا ليعمل له شيئا فمرض فمضى
اي باجره وللكشميهني ثم تصدق منه وباب اجرة الحمال بالجيم المهملة وبالراء
واجر بغيرها وبه قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا الاعمش

لفظ ثم

وابن ذر حدثني بالافراد سعيد ابن يحيى بن سعيد ان ابان ابن سعيد بن العاص الاموي القرشي البغدادي وسقط لغير ابن ذر القرشي قال حدثنا ابي ح

سليمان بن مهران عن شقيق بن وائل عن ابن مسعود عقبة بن عمار الانصاري
البدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بالصدقة
ولابي ذر اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى ما يسعه من الاجر الجزيل فيها الى السوق
فيحامل بضم التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة الكاسة من اثنين اي يعمل صنعة
الحمالين فيحمل ويأخذ الاجرة من الاجر ليكتسب ما تصدق به فيصيب المد من
الطعام اجرة عما حمله وعند النسائي من طريق منصور عن ابي وائل نطلق احدنا
الى السوق فيحمل على ظهره وان لبعضهم اي اليوم لمائة الف من الدنانير والدراهم
واللام للتاكيد ومئة ابتدائية للحوالها على اسم ان وتقدم الخبر زاد النسائي
وما كان لهم يومئذ درهم اي في اليوم الذي كان يحمل فيه بالاجرة لانهما نوافرا
حينئذ واليوم لهم اغنيا قال ابو وائل ما نراه بفتح النون وضمها اي ما اظن ابا مسعود
اراد بذلك البعض الا نفسه وفي نسخة بالفرع ما نراه بعني نفسه وهذا الحديث
سبق في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة باب اجر
السمسرة بفتح السينين المهملتين بينهما ميم ساكنة اي الدلالة ولم يبن
محمد وعطا هو ابن ابي رباح وابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة والحسن
البصري باجر السمسار ربما ساوم قال ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن ابي
شيبة لا بأس ان يقول للسمسار بعد هذا الثوب فبما ترى فهو على كذا فما زاد
وهذا اجرة سمسرة ايضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور وبالغ قوم فاجازوا ان يبيع على
فلان فله اجر مثله وقال ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة ايضا اذا قال
بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك ولا بوعد روا الوقت فذلك اوبيني وبينك فلا
بأس وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم اي الجائزة منها هذا
روي من حديث عمرو بن عوف المزني عند اسحق بن راهويه ومن حديث ابي هريرة عند
احمد وابي داود والحاكم وبه قال حدثنا احمد هو ابن سعيد قال حدثنا عبد الله
ابن رزيق قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتلقى بضم
التحتية وفي بعض النسخ فوقية مبنيا للمفعول الركبان بالرفع نائب عن الفاعل
ولا يبيع بالنصب على ان لا زائدة حاضر لباد قال طاوس قلت لابن عباس ما
معنى قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وهذا موضع الترجمة فان
مفهومه جواز ان يكون سمسارا لبيع الحاضر للحاضر لكن شرط الجمهور ان تكون الاجرة
معلومة وسند الحديث سبق في باب النهي عن تلقي الركبان في كتاب البيوع
هذا باب بالتنوين هل يواجر الرجل ماله بنصف او بثلث او نحو ذلك
في ارض الحرب وهي دار الكفر وبه قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم

هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرا عن مسروق هو ابن الاجدع قال حدثنا
خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت التميمي من السابقين
الى الاسلام رضي الله عنه قال كنت رجلا قينا بفتح القاف وسكون التحتية
حدادا فعملت اي سيفا للعاص بن وائل السهمي والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور
وكان له قدر في الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله ذلك بمكة وبلاد
اذ ذاك دار حرب وخباب مسلم فاجتمع له عنده زاد الامام احمد دراهم فاتيته
اتقاضاه اي اطلب الدراهم اجرة عمل السيف فقال اي العاص لا والله لا اقضيك
حتى تكفر بمحمد فقلت اما بتخفيف الميم حرف تنبيه والله لا اكفر بك حتى
تموت ثم تبعث من مهومه غير مراد ان الكفر لا يتصور بعد البعث فكانه قال
لا اكفر ابدا فلا اي فلا اكفر والفا لا تدخل في جواب القسم فهو مقدر للعهد الذي
حذفه قاله الكرماني اما بالتشديد وتقدم ما اذا فلا اكفر والله واما
غيري فلا اعلم حاله قال العاصي والي بحذف همزة الاستفهام والتقدير اوافي
لميت ثم مبعوث قال خباب قلت له نعم قال فانه سيكون لي ثم بفتح
المثلثة الى هناك مال وولد فاقضيك حقك فانزل الله تعالى افرايت الذي
كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا وموضع الترجمة منه قوله فعملت الى اخره
ووجه الدلالة ان العاصي كان مسركا وكان خباب اذ ذاك مسلما ومكة اذ ذاك دار
حرب واطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم واقره لكن يحتمل ان يكون الجواز مستبدا
بالضرورة وقبل الاذن بقتال المشركين والامر بعدم الاذلال المؤمن نفسه قال
ابن المنير والذي استقرت عليه المذاهب ان القتال عن حوانيتهم كالتين
والخياط ونحوهما يجوز ان يعمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك ذلة بخلاف خدمتي
منزله وبطريق التبعية له كالمكاري والبلان في الحمام ونحو ذلك وسند الحديث
سبق في باب ذكر القين والحداد من كتاب البيع وبيان ان الله تعالى في تفسير
سورة مريم باب حكم ما يعطى بضم اوله وفتح ثالثه في الرقية
بضم الراء اي العوذة على احيا العرب بفتح المهملة طائفة مخصوصة بفاتحة الكتاب
ومر عرض المؤلف في قوله على احيا العرب ان الحكم لا يختلف باختلاف الاماكن
والاشخاص واجاب في فتح الباري بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره
واعترضه في عمدة القاري بان مذهب الحنفية غير مستقيم لان العقد شرط اذا انتفى
ينتفي المشروط وقد تسلط عليه النزع واصله وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله في الطب عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا
كتاب الله وبهذا استدل الجمهور على جواز الاجرة على تعليم القرآن وسلف ذلك الحنفية
في التعليم انه عبادة والاجر فيها على الله تعالى واجازوه في الرقى لهذا الخبر

وسكون الثاء

حدثنا عمرو بن عصم قال
حدثنا ابي عن صفوان بن ثابت
ابن طوق الغنوي قال

وبقيه مبحث ذلك بأتي ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى في باب الترويج على
تعليم القرآن وقال الشعبي عامر بن شراحيل وصله ابن ابي شيبة لا يشترط
المعلم على من يعلمه اجرة الا ان يعطى شيأ فليقبله بالجزم على الامر وفتح همزة ان
والاستثناء منقطع اي لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله قال الكرماني وفي
بعضها ان بكسر الهمزة اي لكن ان يعط شيأ بدون الشرط فليقبله وقال الحكم بفتحتين
ابن عتيبة بفتح المثناة والموحدة مصغرا الكندي الكوفي مما وصله البغوي والجعديات
لم اسمع احدا من فقهائنا كره اجر المعلم واعطى الحسن البصري دوامهم عشرة اجرة المعلم
وصله ابن سعد في الطبقات ولم ير ابن سيرين محمد باجر القسام بفتح القاف
وتشديد المهملة من القسم وهو القاسم بأسا اي اذا كان بغير اشتراط اما مع الاشتراط
فكان يكرهه كما اخرجه عنه موصولا ابن سعد بل روى عنه الكراهة من غير تقييد
عبد بن حميد من طريق يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين ولفظه انه كان يكره اجور
القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وارى سداحكا يوخذ عليه
الاجر وقال وكان ابن سيرين يقال السحت الرشوة في الحكم بكسر الراء الاخيرة
ابن جرير باسانيد عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم والحمل فيه من
وجه امر مرفوعا عن رجال ثقات لكنه مرسل ولفظه كل لحم نبت السحت والنار اولى به
قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وكانوا يعطون الاجرة على الخاتم
لخارص التمر وسابقة ذكر القسام والخارص الاشتراك في ان كلا منهما يفصل النزاع
بين المتخاصمين وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس عن ابي المتوكل عن ابن ابي سعيد
ابن وأد بضم الدال بعدها واو ثم همزة الناجي بالنون والجيم البصري عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال انطلق نفر هو ما بين الثلاثة الى
العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي
ولم يسم احد منهم وفي رواية سليمان من فيه بفتح القاف وتشديد التحتية عند
الامام احمد بعثا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سافروها اي في سرية عليها ابو سعيد الخدري
كما عند الدارقطني ولم يعينها احد من اهل المغازي فيما وقفت عليه الحافظ ابن حجر
حتى نزلوا اي ليلا كما عند الترمذي على حي من احياء العرب قال في الفتح ولم اقف
على تعيين الحي الذي نزلوا بهم من اي القبائل هم فاستضافوهم اي طلبوا منهم
الضيافة فابوا ان يضيفوهم بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية وعند ابي داود
يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة

ك بالمعجمة

لا بالمعجمة وسمي الزرقي وبالغين المعجمة مبنيا للمفعول اي لسع سليم ذلك
الحي اي بعقرب كما في الترمذي ولم يسم سبب الحي فسعوا له بكل شيء مما جرت
العادة ان يتداوى به بمهملة ثقيلة العقرب وللكشميهني فشفوا بفتح الشين
المعجمة والفاء وسكون الواو اي طلبوا له الشفاء اي عالجوه بما يشفيه وقد زعم
الشافعي انه تصحيف لا ينفعه شيء فقال بعضهم لبعض لو اتيتم هؤلاء
الرهط الذين نزلوا عندكم لعله وللكشميهني لعل باسقاط الهاء ان يكون
عند بعضهم شيء يداوي به فاتوهم فقالوا ايها الرهط ان سيدنا لدغ
وللكشميهني وشفينا له بكل شيء لا ينفعه وفي رواية معبد بن سيرين ان الذي
جاءهم جارية منهم فيحمل على انه كان معها غيرها فهل عند احد منكم من شيء
زاد ابو داود ومن رقية الوجه ينفع صاحبنا وزاد البزار فقالوا لعل صاحبكم
جارب بالنون والشفا بالواو نعم فقال بعضهم هو ابو سعيد الراوي كما في بعض
روايات مسلم نعم والله اني لارقي بفتح الهمزة وكسر القاف ولكن بالتخفيف
والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا بضم
الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل فصالحوهم اي وافقوهم على قطيع من الغنم
وفي رواية النسائي ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكانهم
اعتبروا عدد هم فجعلوا لكل واحد شاة فانطلق الراقي الملدوغ ويجعل
يتفل عليه بفتح المثناة التحتية وسكون الفوقية وكسر الفاء وتعم بنفخ فنفخ
بعد ان زال ما كان يخاف منه كما في العارضة باذن الله تعالى وعند عبد الله بن ابي جمرة في بهجة النفوس
محل النفث الرقية بعد القراءة ليحل بركة الريق في الجراح التي يبرء عليها فتحصل
البركة في الريق الذي ينفثه ويبرء الله تعالى بالفاتحة الراقي ويروى
الاعمش عند سبع مرات وفي حديث جابر بلا مرات
والحكم للزائد فكانما نشط بضم النون وكسر السين المعجمة من الثلاثي المجرد
اي حل من عقال بكسر العين المهملة بعدها قاف ان حبل يكبد به ذراع البهيمة
لكن قال الخطابي ان المشهور ان يقال في الحل انشط بالهمزة في العقد نشط به
وقال ابن الاثير وكثير اما يجيء في الرواية كانما نشط من عقال وليس بصحيح يقال
نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها وفي القاموس
كالصحاح والحبل كنصر عقد كنشطه وانشطه حله ونقل في المصابيح عن الهروي
انه رواه كانما انشط من عقال وعن الشافعي انه كذلك لعطف الروايات
هنا عليه ولا مطلق الملدوغ وغاير كونه يمشي ومابه قلبة بحركات اي علة وسمي بذلك
لان الذي نفيه يقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء منه ونقل عن
خط الدمياطي انه رأى ما خوذ من القلاب بائعة البعير فيشتكي منه قلبه فيموت

الغلو

من يومه قال نادونهم جعلهم الذي صالحوهم عليه وهو الثلاثون شاة فقال
بعضهم اقتسموا فقال الذي برقانا بفتح الراء والقاف لا تفعلوا ما ذكرتم من القسمة
حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم نذكر له بنصب نذكر عطفا على يأتي المنصوب
بان المضمرة بعد حتى الذي كان من امرنا سدا فننظر نصب عطفا على المنصوب
ما يأمر بنا به فنتبعه وفي رواية الاعمش فما قبضت الغنم عرض في انفسنا شيء
فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكروا له الغنيمة فقال
عليه السلام للذي ما يدريك انها رقية الفاتحة رقية بضم الراء واسكان
القاف قال القاري معناه وما ادراك قال ولعله المحفوظ لابن عيينة قال
اذا قال وما يدريك فلم يدر وما قيل فيه وما ادراك فقد علمه واجاب
ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع فيه القرآن والاقرب بينهما ان
اللغة وعند الدارقطني وما علمك انها رقية قال الحق الفتح ثم قال
عليه السلام قد اصبتم في الرقية او لو قلتم عن التقرين في الجعل حتى اسأله
او اعم من ذلك اقسموا الجعل بينكم واضربوا اجعلوا لي معكم سهما اي
نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للذي رقى وانما
قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في ازالة الشبهة فيه فجعل
رسول الله ولابوي الوقت وذر النبي صلى الله عليه وسلم وله اضربوا بسهم
البخاري وقال شعبة عن الحجاج فيما وصله الترمذي والنسائي في الطب
لكن بالعنعنة حدثنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية الثابت في الجميع
ابا المتوكل الناجي بهذا الحديث الثابت وفائدة ذكره التصريح بابي بشر
بالسماع ومتابعة شعبة لابي عوانة على الاسناد وقد تابع ابا عوانة ايضا
هشيم كما سلم والنسائي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن ابي وحشية
عن ابي نضرة عن ابي سعيد فجعل بدل ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجه والمحفوظ الحديث مضطرب بهذين الطريقين كما قاله الفتح وقد
سقط قوله وقال ابو عبد الله الطريق رواية الحوى وثبت للمستملي والكشميهني
ومباحث هذا الحديث وما يستنبط منه يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب
الطب ومطابقته للترجمة واضحة وفيه ان رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو
غريب جدا وكلهم بصريون غير ابي عوانة فواسطي واخرجه المؤلف في الطب
ايضا ولكنه مسلم واخرجه ابو داود فيه في البيوع والترمذي فيه وكذا النسائي
وابن ماجه في التجارات **باب** حكم حجامة العبد بفتح الحاء
المهملة فعيلة بمعنى مفعوله ما يقرره السيد على عبده في كل يوم وبيان
تعاطي ضراب الامام وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر

الورقة

الورقة باب ذكر الحجام
من كتاب البيع فاضربوا
بصاع من تمر

العبد لله
سعيد بن خالد
الباعلوي الحضرمي
حرره في ربيع الاول

الموحدة البخاري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الطويل الاعرج
البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال احتجم ابو طيبة اسمه نافع
على الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين من طعام
وكلموا مواليه بهم بنو حارثة على الصحيح وسواء منهم بحيصة بن مسعود وانما جمع
الموالي لجاز كما مر تخفف بفتح الخاء المعجمة وفي نسخة تخفف بضمها بتاء الفعل
عن غلته بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام او قال عن ضريبته وبمعناه
والشك من الراوي ومناسبته للترجمة واضحة واختلف في الاداء فالقياس
واختصاصها بالفاسد لكونها مظنة لطرق العناد في الاغلب والا فكما يخشى
من الكتساب الامة بزجرها يخشى من الكتساب بالحرفة والحديث سبق في
البيع **باب** خراج الحجام وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وعبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان
رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره
طيبة نافسا المجرة بفتح الميم اي صاعا من تمر وزاد في البيع ولو كان حراما لم يعطه
ونحوه في الحديث اللاحق وهو نص في اباحتها والبيه ذهب الجمهور وحملوا ما
ورد في الزجر عنه على التنزيه وذهب الامام احمد وغيره الى التفرقة بين الحر والعبد
فحرموا المحترف بالحجامة وسنعوه الانفاق منها على نفسه والبلحوا النفقة
على عياله وداباته واباحوها للعبد مطلقا لحديث بحيصة عند مالك واصحاب
السنن ورجاله ثقات انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اكتساب
الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه ناضحك وبه قال حدثنا
مسدد بفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملات الاسدي البصري قال
حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري عن خالد عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال احتجم النبي صلى الله
عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علم كراهية اجره صاعا من طعام ولو علم عليه الصلاة
والسلام كراهية اجر الحجام لم يعطه اجره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين
اخره راء ابن كدام عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم الانصاري وليس
له رواية في البخاري الا عن انس وله في البخاري الا حديثين بعد هذا والطريق
في الطهارة انه قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه يقول كان
النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم بالتغيير بكان يشعر بالمواظبة على الفعل
بانه كان يستفاد التكرار ولم يكن ايظم احدا الجرة اي لم يكن ينقص من اجر احد
ولا يرده بغير اجر وهو اعم من اجر الحجام وغيره ممن يستعمله في عمل **باب**

مركلم مولى العبد ان يخففوا من خراجه وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال دعا
النبى صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وسقط قوله حجاما فى رواية ابوى
ذر والوقت والظاهر انها بوطيبة وان كان حجمه ابو هند مولى بنى بياضة كما
عند ابن منده وابو داود فلا ليس فى احديه عند مسلم فان حديث ابى طيبة قوله
وامر له بصاع او صاعين او مد او مدين اى من تمر والشك من شعبة وكلم
عليه السلام بالواو والحموى والمستملى فكلم فيه مولاه محيصة بن مسعود
وانما جمع فى الرجعة كالحديث السابق على طريق المجاز او كان مستترا بين جماعة
من بنى حارثة منهم محيصة فخفف من ضريبته بضم الخاء مبنيا للمفعول
وفى حديث عمر عند ابن ابى شيبة ان خراجه كان ثلاثة اصع والله اعلم
باب حكم كسب البغى بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد
التحتية اى الزانية وحكم كسب الاماء البغايا والممنوع كسب الامة بالغجور
او بالقيام الجائزة وكره ابراهيم النخعى فيما وصله ابن ابى شيبة اجر الباغية
والمغنية من حيث ان كلا منهما معصية واجارته باطلة كمهر البغى وقوله اجرا
بالجر عطفا على كسب او بالرفع على الاستيناف ولا تكرهوا فتياتكم اماءكم
على البغاء اى الزنا وكان اهل الجاهلية اذا كان فى احدهم امة ارسلها الى فجر وجعل
عليها ضريبة يأخذها كل يوم فنهاهن الاسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك
وكان سبب نزول هذه الاية ما رواه الطبرانى ان عبد الله بن ابى ابن السلول كانت له جاريتان
فجاءت بيرد فقال ارجعى فازنى على اجر فقالت ما انا براجعة فانزلت وروى الحاكم
وصححه من طريق ابى سفين عن جابر مرفوعا وروى ابو داود والنسائى من طريق ابى
الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدى
يكرهنى على البغاء فنزلت قال فى الكشاف وخان قلت لم اتى بقوله ان
اردن تحصنا قلت كان الاكراه لا يأبى الا مع ارادة التحصن واسم الزانية
للبغاء لا يسمى مكرها ولا امره اكراها وكلمة ان واستكراهها على اذا ايدا نا بان البغاء
كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن وان ما وجد من معاذة وسكية من جنس
الشاذ النادر لتبتغوا عرض الحياة الدنيا من خراجهن واولادهن ومن يكرههن
فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم قال الزمخشرى لهن اولهن اولهم
ولهن تابوا واصلحوا وقال ابو حيان فى البحر فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم
جواب الشرط والصحيح ان التقدير غفورهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود
على من الذى هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطا بالتوبة ولما نقل الزمخشرى
وابن عطية وابو البقاء عن هذا الحكم قدروا فان الله غفور رحيم لمن اى للمكرهات

فعريت

وللظاهر انها نزلت فيما وقعا
الزهرى معاذة او اردن
تحصنا

فعريت جملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه
ابو عبد الله الرازى فقال فيه وجهان احدهما فان الله غفور رحيم لهن لان
الاكراه يزيل الاثم والعقوبة من المكره فيما فعل والثانى فان الله غفور رحيم
للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف لانه على التقدير الاول لا حاجة لهذا الاضمار
وعلى الثانى يحتاج اليه انتهى وكلامهم كلام من لم يمعن فى لسان العرب فان
قلت قوله اكراههن مصدر اضيف الى المفعول والفاعل مع المقدر محذوف
والمحذوف كالملفوظ به والمقدر من بعد اكراههن اياهن والرابط يحصل بهذا المحذوف
المقدر فلتجز المسئلة هذه قلت لم يعد واو فى الرابط الفاعل المحذوف
تقول هند ضربت من ضربها زيد فتجوز المسئلة ولو قلت هند ضربت من ضرب
زيد لم تجز ولما قدر الزمخشرى فى الحد تقديره لهن اولهم سوالا فان قلت
لا حاجة الى تعليق المغفرة بهن لان المكرهة على الزنا بخلاف المكره تحليه فى انها
غير اثمة قلت لعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من اكراه يقتل
او بما يخاف منه التلف او ذهاب العضو من ضرب عنيف وغيره حتى تسلم من
الاثم وربما قصرت عن الحد الذى يعذر فيه فتكون اثمة انتهى وهذا السوال
والجواب مبنيان على تقدم لهن انتهى وقد حكى ابن كثير فى تفسيره عن ابن عباس
انه قال فان فعلتم فان الله لهن غفور رحيم وائمهن على من اكرههن قال وكذا
قال عطا الخراسانى ومجاهد والاعمش وقتادة وعن الزهرى قال غفر لهن ما
اكرههن عليه وعن سعيد بن جبير انه قال غفور رحيم للمكرهات حكاه ابن المنذر
فى تفسيره قال وعند ابن ابى حاتم قال قال وقرأه عبد الله بن مسعود
فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم وائمهن على من اكرههن انتهى وهذا
قول القائل ان الضمير يعود على المكرهات وقال مجاهد فى تفسير فتياتكم
اى اماءكم اخرجه عبد بن حميد والطبرى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد بلفظ
ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال اماءكم على الزنا وهذا ساقط فى بعض روايته
المستملى ثابت فى روايته ولفظ رواية ابى ذر ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء
اذا اردن تحصنا الى قوله لهن غفور رحيم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر العين عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن ابى بكر بن عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابن مسعود الانصارى هو عقبة بن عامر
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل ثمن الكلب
مطلقا وعن مهر البغى بكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وفتح الغين بسكون
العين والذى فى اليونينية كسرها واطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما يأخذه على
الزنا لانه حرام بالاجماع فالمعاوضة عليه لاتحل لانه ثمن محرم وعن حلوان

الكلمن بضم الحاء وهو ما يعطاه على كهانته وسبق الحديث فيه في اواخر البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن عجادة بجيم مضمومة وحاء مهملة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة الابي بفتح الهمزة وتخفيف التحتية الكوفي عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة المكسورة سليمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة بالفجور او ما تكسبه بالصنعة والعمل

باب النهي عن عسب الفحل

بفتح العين المهملة وسكون السين اخره موحدة والفحل الذكر من كل حيوان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد واسمعيل بن ابراهيم امه عليه عن علي بن الحكم بفتحتين البناني بضم الموحدة وتخفيف النونين عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء عسب الفحل حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والمشهور في كتب الفقه ان عسب الفحل ضرابه وقيل اجرة ضرابه وقيل ماؤه فعلى الاول والثالث تقدير بيع عسب الفحل في رواية الشافعي رحمه الله نهى عن ثمن عسب الفحل والحاصل ان بذل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا فباطل قطعا لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز ان يعطى صاحب الانثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية لما روى الاربعة وقال حسن غريب من حديث انس ان رجلا من كلاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة ومذهب الشافعي قال المالكية حمله اصل الندب على الاجارة المجهولة وهو ان يستاجر منه لحمله ليضرب الانثى حتى تحمل وذلك في جهالة ذلك لانها قد تحمل اول مرة فيغبن صاحب الانثى وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغبن صاحب الفحل فان استاجره على مرات معلومة ومدة معلومة جاز وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في البيوع هذا

باب

بالتنوين اذا استاجر احد اوصاف من اوصاف احدهما اي احد المتواجرين هل تفسخ الاجارة ام لا قال وابى الوقت قال ابن سيرين محمد ليس لاهله اي مثل الميت ان يخرجوه اي المستاجر الى تمام الاجل الذي وقع العقد عليه وقوله البرمادي كالكرماني لاهله اي لورثة ان يخرجوه من عقد الاجارة وينضر فوا في منافع المستاجر قال العيني هو بيان لعود الضمير المنصوب في ان يخرجوه الى عقد الاستيجار قال وهذا لا معنى له بل الضمير يعود على المستاجر ولكن لم يتقدم ذكر للمستاجر فكيف يعود عليه وكذلك الضمير في اهله ليس مرجعه مذكورا

فيهما

فيهما امتمار قبل الذكر ويجوز ان يقال مرجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بلا ريب قبل قول ابن سيرين فالوجه ان يقال ان مرجع الضميرين محذوف والقرينة تدل عليه فهو من حكم الملفوظ واصل الكلام في الشرع الوضع هكذا سئل محمد بن سيرين عن رجل استاجر من رجل ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا بدل المستاجر من تلك الارض ام لا فاجاب بقوله ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل اي اجل الاجارة وقال الحكم بن عيينة لحد فقهاء الكوفة واحسن البصري واياس بن معاوية ابن قرة المزني تنفسخ الاجارة الى اجلها بفتح الفوقية وفتح الضاد وفي رواية بفتحها وكسر الضاد الى اجلها وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس ابن معاوية ومن طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه والحاصل ان الاجارة لا تفسخ عندهم بموت المتواجرين وهو مذهب الجمهور وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث مثل الرقبة والمنفعة تتبع لها فان رفعت يد المستاجر بموت الذي اجره وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما اخرجه مسلم اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر اي بان يكون النصف للزراع والنصف لصلى الله عليه وسلم فكان ذلك مستمرا على عهد النبي وابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهم وفيه ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة وابو ذر وقد ذكر ان ابا بكر جدد الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان عقد الاجارة لم يفسخ بموت احد المتواجرين وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر زاد ابو ذر والوقت اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر عطف على ما بقي اي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حدثنا ايضا ان المزارع بفتح الميم كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه ومن حاصلها قال جويرية سماه اي سمى نافع سعد ذلك السقي احفظ وان رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة حدث بانبات الضمير في الاول وحذفه في هذا ان ابن عمر حدث نافعا بخلاف نافع فانه لم يحدث له حضورا ان النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع وقال عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه ومذا وصله مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه ايضا من وجوه اخرى وفي اخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيماء واريحا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحوالات

بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر وهي نقل دين من ذمة الى ذمة اخرى وفي رواية ابي ذر عن المستملي كما في الفرع كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ ابن حجر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة كذا للاكثر وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة كتاب الحوالة **باب** بالتنوين **الحوالة وهل يرجع المحيل** الحوالة اولا فان قلت انها عقد لازم لا يرجع وفيها ستة اركان محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وهي بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يشترط التقابض في المجلس وان كان الدينان ربويين فهي بيع لا نها ابدال مال بمال فان كلا من المحيل والمحتال يملك بها ما لم يملكه قبلها لا استيفاء الحق بان يقدر ان المحتال استوفى ما كان له على المحيل واقترضه للمحال عليه وشروطها رضى المحيل والمحتال لان للمحيل ابقاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بهمة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه ومع فقد رضاهما بالصيغة ولا يشترط رضى المحال عليه لانه محل الحق كالمضروب كالعبد المبيع وان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء والايجاب والقبول كما في البيع وان تكون الحوالة بدين لازم فلو حال على من لا دين عليه لم تصح الحوالة ولو رضي بها لعدم الاعتياض الذي لبس عليهم حتى يجعله عوضا عن حق المحتال فان تطوع باداء دين المحيل كان قاضيا ماله بغيره وهو جائز ويشترط ايضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا وتاجيلا وصحة وتكسيرا وجودة وردائة وقال المالكية ولا يشترط رضى المحال عليه على المشهور لان له ان يقضي عن نفسه بغير اذنه وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة وهو قول الحنفية وحقيقتها ان تكون على افضل دين والا انتقلت حالة ولو كانت بلفظ الحوالة ويشترط الحنفية رضى المحال عليه لتفاوت الناس في الاقتضاء فلعل المحال عليه اعسر وافلس فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه وقال الحنابلة ولا يعتبر رضى المحتال ان كان المحال عليه مليئا ولو ميتا قاله في الرعاية **وقال الحسن البصري وقتادة** مما وصله ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ له وقد سئلا عن رجل احال على رجل افلس فقالا **اذا كان المحال عليه يوم احال عليه مليئا** اصله مليئ بالهمز بعد الياء الساكنة فابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء التي هي لام الكلمة في ياء مليء **جاز** اي الفعل وهي الحوالة وليس له اي المحتال ان يرجع على المحيل ومفهومه انه اذا كان مفلسا يوم الحوالة لم يرجع وهذا مذهب الشافعي ان المحتال لا يرجع بحال حتى لو افلس المحال عليه ومات او لم يمت او جحد وحلف لم يكن للمحتال

الرجوع

الرجوع على المحيل كما لو تعوض عن الدين ثم تلف المبيع في يده وكذا لو ان المحال عليه عبد الغير المحيل بل يطالب بعد العتق وقال الحنابلة يرجع على المحيل اذا شرط ملاءة المحال عليه فتبين مفلسا وقال المالكية يرجع عليه فيما اذا حصل منه غرور بان يكون افلاس المحال عليه مقارنا بالحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل به وقال الحنفية يرجع عليه اذا نوى حقه والقوي عند ابي حنيفة اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال محمد وابو يوسف يحصل النوى بامر ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما صاحبه وصله ابن ابي شيبة بمعناه **يتخارج الشريكان** اذا كان لهما دين على انسان فافلس او مات او جحد وحلف حيث لا بينة تخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استوائهما في الدين **وكذا يتخارج اهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فان نوى** بفتح النون الثانية الفوقية وكسر الواو وعلى وزن قوى من نوى المال ينوى من باب علم يعلم اذا هلك اي فان سلك احدهما شيئا مما اخذ **لم يرجع على صاحبه** لانه رضي بالدين عوضا فنوى في ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت في يده وقد الحق المؤلف الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين الورثة كما اشار اليه بقوله واهل الميراث وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبد الله** بن كعب **عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قال مطل الغني** القادر على وفاء الدين ربه بعد استحقاقه **ظلم** محرم عليه وخرج بالغني العاجز عن الوفاء والمطل اصله المدة تقول مطلت الحديدة امطلها اذا مددتها لتطول والمراد هنا تاخير ما استحق اداؤه بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيوخذ منه ان الغني لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وقد حكى اصحابنا وجهين في وجوب الاداء مع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين في الوكالة من النهاية والبوشنظر التمكن من القواطع في اصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى يجب الاداء الا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد النووي في التقليس بالطلب والجمهور على ان قوله مطل الغني ظلم من باب اضافة المصدر للفاعل كما مر تقريره وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين وان كان مستحقه غنيا ولا يكون سببا للتاخير عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى وقال الحافظ زين الدين العراقي وهذا فيه تعسف وتكلف ولو لم يكن له لكنه قادر على الكسب فهل يجب عليه ذلك لوفاء الدين اطلق اكثر اصحابنا ومنهم الرافعي والنووي انه

ليس عليه ذلك وفصل الغزالي فيما حكاه ابن الصلاح في فوائد الرحلة بين ان
يلزمه الدين بسبب هو به عاص فيجب عليه الاكتساب لوفائه او غير عاص فلا
قال الاسنوي وهو واضح لان التوبة ستاعله واجبة وهي مستوفقة على حقوق
الادميين على الفور وانتهى قال ابن العراقي ولو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم
يبعد كالتكسب لنفقة الزوجة وكما ان القدرة على الكسب كالمال في منع اخذ
الزكوة بقي النظر ان لفظ هذا الحديث هل يتناوله ان فسرنا الغني بالمال
فلا وان فسرناه بالقدرة تعلق وقال الدماميني فيمن عليه غائب يوافق
الثاني وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النسائي وابن ماجه المطل ظلم والمعنى
واطلق ذلك لمبالغة في التنفير عن المطل فاذا اتبع احدكم بضم الهمزة وسكون
الثاء المثلثة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول على ملئ بتشديد الياء التحتية
وضبطها الزركشي بالهمزة وقال الغني من الملاءة قال في المصابيح وظاهره
ان الرواية كذلك فينبغي تحريرها وكم اظفر بشئ منها انتهى والذي في الفرع وجميع
ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة بدون الهمزة وهو الذي رويناه وذكر سنده الى
عقب ما قبلها يشعر بان الامر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغني ظلما قال
ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه اذا تقرر كونه ظلما والظلم من حق المسلم
الاحتراز عنه فيكون ذلك للامر سببا للامر بقبول الحوالة عليه لما فيه من تحصيل
المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل ان يكون ذلك شبيها للامر بان الملئ لا يتعذر استيفاء
الحق منه عند الامتناع بل يأخذه الحاكم قهرا او يوفيه فني قبول الحوالة عليه تحصيل
الغرض من غير مشقة على الحق قال والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقاء حكمي التعليل
بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثاني تكون العلة عدم وفاء الحق والظلم على
والمعنى الاول هو الذي اقتضر عليه الرافعي وقال ابن الرفعة المطلوب في المطل
اذا كان الوصف بالغني يعود الى من عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من له الدين
وعلى هذا لا يحتاج ان يذكر في التقرير من الغني انتهى قال البرماوي وقد يقال على الثاني
كل منهما بقية التعليل يكون المطل ظلما لا بد في كل منهما من جذف يذكره يحصل
الارتباط فيقدر في الاول مطل الغني ظلم والمسلم في الظلم يجتنبه فمن اتبع على ملئ
فينبغي ان يتبعه وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم ترتيله الحكام والتقدير فمن اتبع
على ملئ فليتبع ولا يخفى ان المطل يشعر كما قال الاذرعي انه يعتبر في الاستحباب
قبولها على ملئ كونه وفيا وكون ماله غيبا بخرج المماطل ومن ماله شبهة فليتبع
بفتح التحتية وسكون الموقية اي اذا احيل الدين الذي له على موسر فليحتل به ولا
وكوله ظلما يشعر بكونه كبيرة والجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه
مرة واحدة ام لا قال النووي مقتضى مذهبنا التكرار وردوه السبكي في شرح المنهاج

بان

بان تقتضي مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه واتخاذه العذر عن اداءه
كالغصب والغصب كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك
الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته
والسيد لعبده والحاكم لرعيته والعكس واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحال
دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور كما مر وبهذا الحديث اخرجه
ايضا في الحوالة ومسلم في البيوع وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه هذا
باب بالتنوين اذا احال من عليه دين رب الدين بعينه على ملئ فليس له
رد وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري
عن ابن ذكوان عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغني ظلم واذا اتبع على
ملئ فليتبع بتشديد التاء كما في الفرع وقال النووي المشهور في الرواية والفقه
التخفيف وقال الخطابي اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف
والمعنى جعل تابعا له بدينه وهو معنى احيل في الرواية الاخرى في مسند الامام احمد
بلفظ واذا احيل احدكم على ملئ فليتبع وهذا عدي اتبع بعلى فالهمزة ضمن معنى
احيل وعن ابن ماجه من حديث ابن عمر فاذا احلت على ملئ فاتبعه بتشديد
الياء بلا خلاف وجمهور العلماء على ان هذا الامر للندب وقال اهل الظاهر وجماعة
من الحنابلة للوجوب فاوجبوا قبولها على الملئ كما حكيناه في الباب السابق عن
الرعاية من كتبهم واليه مال البخاري حيث قال فليس له رد وهو ظاهر الحديث
وعلى الاول فالامر عن حقيقته وعلى الوجوب الى الندب انجر الجمع لمصلحة
دنيوية فيكون لمراراته اشار اليها ابن دقيق العيد بقوله لما فيه من الاحسان
الى المحيل بتحصيل مقصوده بتحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل بالكلية انتهى
وقد يقال الاحسان قد يكون واجبا كانظار المعسر والدنيوي انما هو في جانب
المحيل اما قبول المحتال الحوالة فلامر اخروي وقيل التعارف كونه امرا بعد خطر وهو
بيع الكالي بالكالي فيكون للاباحة او الندب على الراجح في الاصول ومن اتبع
بالواو وحينئذ فلا تعلق الجملة الثانية بالاولى بخلاف الحديث السابق برفع
الباء حيث عبر بالفاء فاذا اتبع وقد جاء ذلك وبهذا الباب ثابت في نسخة
الزبيري ساقط من نسخ الباقين بهذا باب بالتنوين ان احال رجل
دين الميت على رجل جاز هذا الفعل وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير
ابن فرقد البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع عن
سلمة بن الاكوع واسمه سنان المدني سكن بيعة الرضوان رضي الله عنه
انه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول

جنازة فقالوا صل عليها يا رسول الله ولم يسم صاحب الجنازة ولا الذي قال صل عليها وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنازة عند مقام جبريل ثم آذنا رسول الله به فقال صل عليه اي الميت دين لانه عليه السلام كان قبل ان تفتح عليه الفتوح افاء الله عليه ولا تدينه قال اصحابه صلوا عليه ولا يصلي هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة فقالوا الدين عليه قال فهل ترك شيئا قالوا لا لم يترك شيئا فصلى عليه زاده الله سرورا بدينه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال عليه السلام هل عليه دين قيل نعم عليه دين قال فهل ترك شيئا لدينه قالوا ترك ثلاثة دنانير رواه الحاكم من حديث جابر وديارا ان وعند الطبراني من حديث اسماء بنت يزيد كانا دينارين وشطر وجمع الحافظ ابن حجر بين هذا بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين الغاء او كان اصلها ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه دينارا ان لم يقل ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال دينارا ان فباعتبار ما بقي وصلى عليها ولعله عليه الصلاة والسلام علم ان عند الثلاثة دنانير تفي بدينه بقرائن الحال او بغيرها ثم اتي بالجنازة الثالثة فقالوا صل عليها يا رسول الله قال هل ترك الميت شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا نعم عليه ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري صل عليه يا رسول الله وعلي دينه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجه من حديث ابي قتادة نفسه فقال ابو قتادة انا اتكفل بها الحاكم في حديث جابر فقال سمها علي فيما تمالك والميت منها بريء قال نعم فصلى عليه فجعل يرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان آخر ذلك ان قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الآن حين برئت عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة احوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وحكم هذا انه كان يصلي عليه ولعله انما لم يذكر لكونه كان كثيرا لا لكونه لم يقع ولم يسم احدا من الموتى الثلاثة ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله الى قتادة على ديته وفي الرواية الاخرى انا اتكفل به وقوله عليه السلام هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء والى هذا ذهب الجمهور فصححوا ان الكفالة من غير رجوع في مال الميت وعن مالك لهان يرجع ان قال ضمنت لا رجوع فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح وصلاته عليه السلام عليه وان كان لا دين باقيا نفسه الميت لكن صاحب الحق عاد الى الرجاء بعد اليأس واطمأن بان دينه صار في ذمة من تحمل عنه

وقرب من الرحبي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة وهو سابع ثلاثيات واخرجه النسائي ايضا في الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكفالة في القرض والديون

من عطف العام على الخاص والكفالة في العرف كما قال الماوردي تكون في النفوس والضمان في الاموال والحمالة في الديات والزعامة في الاموال العظام قال ابن حبان في صحيحه والزعيم لغة اهل المدينة والحميل لغة اهل مصر والكفيل لغة اهل العراق وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة بالابدان وغيرها اي الكفالة بالاموال والجار والمجرور متعلق بالكفالة وسقطت البسملة لابي ذر وقال ابو الهيثم عبد الله بن ذكوان عن محمد بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عمرو بفتح العين الاسلمي عن ابيه حمزة ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا بتشديد الدال المكسورة اي آخذ الصدقة عاملا عليها فوقع رجل على جارية امرأته لم يسم احد منهم وهذا مختصر من قصة اخرجها الطحاوي ولفظه كما رأيته في شرح معاني الآثار له بعثه مصدقا على سعد هذيم فاتى حمزة بماله ليصدقه فاذا رجل يقول لامرأته اد صدقة مالك لعلك واذا المرأة تقول بل انت فاقصد قة مال ابيك فسأل حمزة عن امرهما فقولها فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المرأة وانه وقع على جارية لها فولدت له اقالت عتقته المرأة قالوا فهذا المال ابنه من جاريته قال حمزة للرجل ارجع بمجارك فثقل ان امر رفع الى عمر فجلده عشرين ومائة وحلق رأسه وسخم وجهه فاتى حمزة فاخبره فقال ما اراك الا قد رققت عليه فارجع اليه فقل له ان امير المؤمنين يقول لك ما حملك على ما صنعت فرجع اليه فقال انا رجل غيور رأيت رجلا يدخل على امرأتي فغرت عليه فقال ارجع اليه فقل له ان امير المؤمنين يقول لك اين وجدت هذا في كتاب الله فرجع اليه فقال وجدته في قوله تعالى وما ملكت ايمانكم فاتى حمزة فاخبره

ابن مخرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبر
انه انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذنا يؤذن عبد الله بن النواحة ويشهد ان مسيلمة
رسول الله فقال عبد الله على بابن النواحة واصحابه فجيء بهم فامر قرظة بن كعب
فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في اولئك النفر فاشار عليه عدي بن
حاتم بقتلهم فقام جرير فاشار بالاستتابة وكتب اليه عمر يأمره بالاستتابة وكتب اليه
ان لم يتوبوا فاقتلهم فاستتابهم وكتب اليه عمر ان استتابهم فتابوا وكتب اليه
ان لم يتوبوا فاقتلهم فاستتابهم فتابوا وكتب اليه عمر ان استتابهم فتابوا
فخلى سبيلهم وكتب اليه عمر ان استتابهم فتابوا فخلى سبيلهم وكتب اليه عمر
ان استتابهم فتابوا فخلى سبيلهم وكتب اليه عمر ان استتابهم فتابوا فخلى سبيلهم
وكتب اليه عمر ان استتابهم فتابوا فخلى سبيلهم وكتب اليه عمر ان استتابهم
فتابوا فخلى سبيلهم وكتب اليه عمر ان استتابهم فتابوا فخلى سبيلهم وكتب اليه
عمر ان استتابهم فتابوا فخلى سبيلهم وكتب اليه عمر ان استتابهم فتابوا

الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه ان رجلا جاء الى النجاشي فقال اسلفني
الف دينار الى اجل فقال ممن الخيل بك قال الله فاعطاه الالف فضرب بها الرجل
اى سار بها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه فحبسه الريح فعمل تابوتا
الخ ذكر الحديث بطوله وحديث ابي هريرة واستدراسه الذي اشرت هو النجاشي
ويجوز ان تكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لانه من تسلم انتهى
وتعقبه العيني فقال هذا الكلام في البعد الى حد السقوط لان التاء والسين
والسواد منه كلامهما من بني اسرائيل على ما صرح به ظاهر الكلام وبين الحبشة
وبني اسرائيل بعد عظيم النسبة وفي الارض ان كون ذلك الانتساب الى بني اسرائيل
بطريق الاتباع وهذا اياه من له نظر تام في نظر فيه ووجه معان الكلام على
ان الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض
بان المراد بالاتباع اتباع الدين فيستوي بعيد الاصل وقريبها وبعيد النسب
وقريبه وكان جمع من اهل اليمن دخلوا في دين بني اسرائيل ومنهم اليهود ثم دخل من
يقابل اهل اليمن من الحبشة في دين بني اسرائيل الصابئة ومنهم النصرانية كان النجاشي
ممن يحقق ذلك الدين وكان به قبل التبديل والملك لما بلغه دعوة الاسلام
بادر الى الاجابة لما عنده من العلم حتى قال لما سمع قوله تعالى انما المسيح عيسى
ابن مريم رسول الله الاية لا يزيد عيسى على هذا وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الاستقراض واللقطة والاستيذان والشروط وسيق في البيع والزكوة

باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم

اي معنى الشرط فوقع خبره مع الفاء وهو قوله فاتوهم نصيبهم ويجوز ان يكون
منصوبا على تولك زيدا فاضربه ويجوز ان يعطف على الوالدان ويكون المضمر في
فاتوهم للموالي المراد بالذين عاقدت ايمانكم موالي الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل
فيقول دمي دمك وداري دارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك
وتطلب بي فاطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس من
ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله ووجه دخول هذا الباب هنا كما قاله ابن المنير الحلف كان في اول
الاسلام يقتضي استحقاق الميراث وهو مال ووجه عقد التزام على وجه التبرع
فلزم وكذلك الكفالة انما سمي التزام مال بغير عوض تطوعا لتزامه وبه قال
حدثنا الصلت بن محمد بفتح الضاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة
فوقية ابن عبد الرحمن الخاركي بخاء معجمة البصري قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن ادريس بن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الاودي بفتح الهمزة

ان نحو

في ع

رضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا ان رضي بك وابو ذر
عن الكشميهني فرضي بذلك وقال العيني كالحافظ ابن حجر وقوله فرضي بذلك
للكشميهني وللغير فرضي به اي بالمكان وفي رواية الاسماعيلي فرضي بك اي بالمكان
انتهى والذي في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بك للغير
الكشميهني وبذلك له على انه في المتن الذي ساقه العيني بك بالكاف في
الموضعين والله اعلم وان جهدت بفتح الجيم والمد ان اجهد مركبا ابعث اليه
الذي له ذمتي فلم اوفه على تخصيلها وان استودعكها بفتح الدال وسكونها بعين دبعدها
العين وابو ذر وان الوقت استودعتكها بفتح الدال وسكونها بعين دبعدها
سناة فوقية وفي رواية البرجني وجدت فيه بتخفيف اللام اي دخلت
في البحر ثم انصرف وهو اي والحال انه ذلك يلتمس اي يطلب مركبا يخرج
الى بلده اي الى بلد الذي اسلفه فخرج الرجل الذي كان اسلفه خارجا لكونه
ينظر لعل مركبا قد جاء بماله الذي اسلفه للرجل فاذا بالخشبة التي فيها
المال فاخذها لاهله يجعلها حطبا للاقتداد فلما نشرها اي قطعها بالنشار
وجد المال الذي كان اسلفه له والصحيفة التي كتبها الرجل اليه بذلك
ثم قدم الرجل الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار فقال والله ما زلت جاهدا
في طلب مركب اتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال الذي اسلفه
هل كنت بعثت الي بشيء قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه
قال فان الله قد ادى عنك المال الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف الدينار
راشدا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الرجل لكن رايت في مسند

الصحابة

وسكون الواو وبالتاء المهملة عن طلحة بن مصرف بكسر الراء المشددة بن عمرو
ابن كعب اليامي بالتحتية الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي قال تفسير موالي ورثة
وبه قال مجاهد وقتادة وزيد بن اسلم والسدي والضحاك ومقاتل عن جويبر
والذين عاقدت ايمانكم اي عاقدت ذووا ايمانكم فحذف المضاف واقيم الضمير المضاف اليه مقامه
وحمزة والكسائي عقدت بغير الف اسند الفعل الى الايمان وحذف المفعول
اي عقدت ايمانكم عهودكم فحذف المضاف واقيم الضمير المضاف اليه مقامه
كما حذف في الاولى قال ابن عباس كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري
الانصاري دون ذوي رحمه لاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم
فلما نزلت هذه الآية بين المهاجرين والانصار فيما ترك وقال ابن عباس في
قوله تعالى ولكل جعلنا موالي نسخت اي اية الموالاة المعاقدة ثم قال ابن عباس في
قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة بكسر الراء
اي المعاونة والنصيحة مستثنى من الاحكام المقدرة في الاية المنسوخة اي
نسخت تلك الاية حكم نصيب الارث في النصر وما بعده او الاستثناء منقطع
اي لكن النصرة باقية وقد نسخ الميراث بين المتعاقدين بقوله بفتح
الصاد مبنيا للمفعول والضمير للذي كان يرث بالاخوة وسهم الى الخ
اخرجه البخاري في التفسير والفرائض وابو داود والنسائي كلهم في الفرائض
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري
الزرقي ابو اسحق القاري عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال
قدم علينا عبد الرحمن بن عوف الزهري احد العشرة رضي الله عنهم
فاخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري
الخزرجي احد نقباء الانصار وهذا حديث مختصر من حديث طويل سبق
في البيوع والغرض منه اثبات الحلف في الاسلام وبه قال حدثنا بالجمع
والافراد في الثاني محمد بن الصباح بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف
حاء مهملة الدولابي البغدادي قال حدثنا اسمعيل بن زكريا الخلقاني
بالخاء المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الالف نون الكوفي
قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان المعروف بالاحول قال قلت لانس رضي الله عنه
ذو زيادة بن مالك رضي الله عنه ابلغك بهمزة الاستفهام الانكاري ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام آخره
فاء اي معاهدة في الاسلام على الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية

فقال

فقال انس له قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار
في داري اي بالمدينة على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس
رضي الله عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام ومسلم في الفضائل وابو
داود في الفرائض باب من تكفل عن ميت دينا فليس له
ان يرجع عن الكفالة لانها لازمة له واستقر الحق في ذمته وبه اي بعدم
الرجوع قال الحسن البصري وهو قول الجمهور وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك النبيل الشيباني البصري عن عزيز بن ابي عبيد بضم العين مصغرا
من غير اضافة الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو
ابن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة بضم الهمزة
استصلي عليها فقال هل عليه اي الميت من دين فقالوا لا فصلى عليه زاد في
باب ان الحالة هل يرجع الميت على رجل جاز قالوا فهل ترك شيئا قالوا لا ثم اتي بجنازة اخرى
فقال هل عليه من دين قالوا نعم زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير
قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري
علي دينه وابن ماجه انا اتكفل به يا رسول الله فصلى عليه صلوات الله
وسلامه عليه واقتصر في هذه الطريق على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة
في الروايات السابقة ووجه المطابقة هنا انه لو كان لابي قتادة ان يرجع
لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يوفي ابو قتادة الدين احتمال
ان يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه فذلك على تلبيس له ان
يرجع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار راوه مع محمد بن علي اي ابن
الحسين بن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين
سوضع بين البصرة وعمان اي لو تحقق المجيء قد اعطيتك هكذا وهكذا زاد
في غير رواية ابي الوقت وهكذا ازاد في الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات
فيه اقتران الماضي الواقع جوابا للو بقد قال ابن هشام وهو غريب كقول
جرير • لو شئت قد نقع الفؤاد بشربة • تدع الصوادي لا يجدن غليلا •
يقال نقع الماء العطش بكسر الكاف والذي وقع هنا يوافق حديث ابن عباس عند
البخاري في باب رجم المحبل من الزنا الذي فيه ذكر البيعة بعد وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف لو رايت رجلا اتى امير المؤمنين
فقال يا امير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت

فلانا ففيه كالذي قبله وورود جواب لو وشرطها جميعا متقارنين بتقدم فلان
المشار اليه بالبيعة هو طلحة بن عبيد كما في فوائد البغوي فلم يجبه مال
البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر
الصديق رضي الله عنه رجلا فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم
عدة اي وعد او دين فليأتنا قال جابر فاتيته فقلت له ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي حثية بفتح الحاء
المهملة وبالمثلثة فيهما قال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس هي الكثيرة
فعددتها فاذا هي خمسمائة وقال احدى مثليها اي مثل خمسمائة فالجملة
الف وخمسمائة وذلك اربعة آلاف قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا
وكذا وكذا ثلاث مرات حثى له ابو بكر حثية فحازت خمسمائة فقال خذ
مثليها للتصريح بالاداء مرات كما وعد صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه الوفا
بالوعد فنفذ ابو بكر بعد وفاته عليه السلام وشطا بقته للنبي صلى الله عليه وسلم
ان ابا بكر رضي الله عنه لما قدم مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه
من واجب او تطوع فان التزم ذلك لزمه ان يوفي ما عليه من دين او غيره وهذا
للحديث اخرجه ايضا الخمسة والحاكم والشهاب وسماه في فضائل
النبي صلى الله عليه وسلم يا فجوار ابي بكر العهد بضم الجيم
اي امانه قال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره اي اعطه وجيم
جوار بالكسر ويجوز الضم وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه
اي وعقد ابي بكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم فاخبرني القاسم
على الحذف تقديره اخبرني فلان بكذا فاخبرني عروة بن الزبير بن العوام
ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل
بكسر القاف اي لم اعرف ابوي ابا بكر ولم يمر ان وزاد ابو بكر عن الكشميهني
هنا قط بتشديد الطاء المضمومة للنفي في الماضي الا وهما يدينان الدين بكسر
الدال وقال ابو صالح سليمان بن صالح المروزي في نسخته في الفرع واصله
سلم بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو وفتح التحتية اخره تاء
تانيث قال الحافظ ابن حجر لهذا التعليق قد سقط من رواية ابي ذر وساق
الحديث عن عقيل وحده حدثني بالافراد عبد الله بن المبارك عن يونس بن
يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله
عنها قالت لم اعقل قط ابوي الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم

الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية
تفسير لقوله طرفي النهار وهو منصوب على الظرف فلما ابتلي المسلمون
باذاة المشركين واذن صلى الله عليه وسلم بالهجرة الى الحبشة خرج ابو بكر رضي
الله عنه حال كونه مهاجرا قبل الحبشة بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى
جهة الحبشة ليلحق بمن سبقه من المسلمين فسار حتى اذا بلغ برك الغماد بفتح
الموحدة وسكون الراء بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم
وفي ذي برك بكسر الموحدة قال في المطالع وبكسر الموحدة وقع للاصيلي والمستملي
والحموي قال وهو موضع بافاصي مجر وقيل اسم موضع باليمن قيل وقارة سكنت
ليال لقيه ابن الدغنة بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون
المخففة وفي ذرالدغنة بضم الدال والغين وعند المروزي الدغنة بضم
الدال والغين والنون المخففة قال الاصيلي وكذا رواه لنا المروزي وقيل ان
ذلك كان لاسترخاء في لسانه والصواب فيه الكسر وهو اسم امه
واسمه الحارث بن يزيد كما عند البلاذري وحكى السهيلي تمام نسبه وعند الكرماني
ان ابن اسحق سماه ربيعة بن رفيع وهو وهم من الكرماني انما ربيعة المذكور اخر
يقال ابن الدغنة ايضا لكنه سلمي والذي هنا من القارة فانثر قافا وهو سيد
الاحابيش بالقاف وتخفيف الراء قبيلة شهورة من بني الهون بضم الهاء وسكون
الواو ويوصفون بجودة الرمي واسم ابن الدغنة قال في المطالع اسمه سلك
وعند البلاذري في حديث الهجرة انه الحرث بن يزيد قال الحافظ ابن حجر
وهو اولى ومن زعم انه ربيعة بن رفيع فقال ابن ربيعة يا ابا بكر فقال
ابو بكر رضي الله عنه اخرجهم قومي اي تسببوا في اخراجي فانا اريد ان اسيح
بفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة وبعد التحتية حاء مهملة اي اسير في
الارض فان قلت حقيقة السياحة ان لا يقصد موضعا بعينه
ومعلوم انه قصد التوجه الى ارض الحبشة اجيب بانه عمي عن ابن الدغنة
جهة مقصودة لكونه كان كثيرا ما يمر ومن المعلوم انه لا يصل الهاجر الطريق الذي قصده
حين يسير في الارض وحده زمانا فيكون سالكا فاعبد بالفاء اي فاتعبد ربي
قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج بفتح اولهما اولهما وضم ثانيهما
مبنيا للفاعل والثاني للمفعول فانك تكسب المعدوم بفتح الفوقية
اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك قيل والصواب المعدم اي
الفقير ان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق على المعدم
المعدوم انه كالمعدم الميت الذي لا تصرف له قال الجرجاني وتكسب
المعدم اي الفقير بفعيل معنى فاعل وعند الحسن من رواية السابعة ازك

الكتاب في حديث خديجة تكسب المعدوم وانتهى ولم اقف على شئ من الشرح
كما ادعاه ولعله وقف عليها في نسخة كذلك وتفصل الرحم اي القرابة وتحمل
الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الذي لا يستقل بلمرء او الثقل بكسر المثلثة
وسكون القاف وتقري الضيف بفتح الفوقية من الثلاثي اي تهيئ له طعامه
وتزله وتعين على نوائب الحق اي حوادثه وانما قال لنوائب الحق لانها تكون في الحق
والباطل وهذا كله من حديث خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم لما اخبرها بأول
مجيء الملك له وانا لك جار اي مجير لك سواء سلمك من اخافك منهم فارجع فاعبد
ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابي بكر استدل بان القياس ان
يقال رجع ابو بكر معه عكس المذكور لما لا يخفى واجيب بانه من باب اطلاق
الرجوع وارادة لازمه الذي هو المجيء او من قبيل المشاكلة للذي اتى ابا بكر كان راجعا
واطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة وفي باب الهجرة اتى ابو بكر وارتحل معه
وهو الاصل فالمراد في الروايتين كما قال ابن حجر مطلق المصاحبة فطاف ابن الدغنة
عشية اشراف كفار قريش اي سادتهم فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله بفتح اوله
وضم ثالثه مبنيا للفاعل وكذا في در لا يخرج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
ولا يخرج بفتح اوله وضم ثالثه كما في ز ولغيره بضمهما وله وفتح ثالثه والعكس
كما مر تخرجون رجلا بفتح التاء وكسر الراء والهمزة للاستفهام كما في الاذكار بل
المعدوم بفتح اوله وضمها كما في الفرع واصله والجملة في محل نصب طائفة لرجلا
وما بعده عطف عليه وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين
على نوائب الحق فانفذت قريش بالذال المعجمة بعد النون اي امضوا جوار ابن الدغنة
ورضوا به واسنوا بسكون الهمزة وفتح الميم المخففة اي جعلوا ابا بكر في الامن
الخوف وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه في داره دخلت الفاء
على مر لتضمن الكلام معنى الشرط قال الكرماني تقديره فليعبد ربه قال العيني لا معنى لما ذكره
لانه لا يفيد فائدة شيء بل يصح الفاء ان تكون جزاء الشرط تقديره مر ابا بكر اذا قيل
ما يشترط عليه فليعبد ربه في داره فليصل بالفاء في نسخة في الفرع واصله
وليصل وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك اشاروا الى ما ذكر من الصلاة والقراءة
ولا يستعلن لا يجهر به فانا قد خشينا ان يفتن بفتح التحتية وكسر
الفوقية اي يخرج ابناءنا ونساءنا فاتين ذهبوا الى ابن الدغنة فاتاه ذلك الذي شرطه
كفار قريش لابن الدغنة لابي بكر فطفق بكسر الفاء اي جعل وفي الهجرة فلبث
ابو بكر رضي الله عنه يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة
في غير داره ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه رأي في امره بخلاف ما كان يفعله
فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء ممدودا اي المتسع من جوانبها وهو اول

مسجد بني في الاسلام وبرز ظهر ابو بكر فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف
بالشاة الفوقية بعد النون ثم قاف ثم صاد مهملة والكشميهني فيتقصف بالنون الساكنة
بدل الفوقية وتخفيف الصاد عليه نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون
عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد يكسر وانطلق يتصف بالغة بعين
زاد الكشميهني منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء بتشديد الكاف
اي كثير البكاء لا يملك دمعه وفي الهجرة لا يملك عينيه اي لا يملك امتناعهما
عن البكاء من رقة قلبه حتى يقرأ القرآن فافزع بالفاء الساكنة بعد هاء اي اي
اخاف ذلك اشراف قريش من المشركين لما يعلمون من رقة قلوب النساء
والشباب ان يميلوا الى دين الاسلام فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم
فقالوا له انا كنا اجرنا بالقرآن الساكنة والكشميهني اجرنا بالراي بدل القرآن
ابا بكر على ان يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره
واعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا ان يفتن بفتح اوله وكسر ثالثه ابناءنا
ونساءنا وابى ذران يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ابناءنا
ونساءنا بالرفع نائب عن الفاعل فانه فان احب ان يقتصر على ان يعبد
ربه في داره فعل وان ابى ان يعلن ذلك المذكور من الصلاة
والقراءة اي يجهر فعله بسكون اللام من غير ميم فعل اشر ان يرد اليك ذمتك
عهدك له فانا كرهنا ان تخفرك بضم النون وكسر الخاء المعجمة وكسر الفاء وفتح
القاف اي تنقض عهدك ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان اي لا نسكت
على الانكار عليه خوف نسائنا وابنائنا قالت عائشة رضي الله عنها فاتى ابن
الدغنة ابا بكر فقال له قد علمت الذي عقدت لك عليه مع اشراف قريش
فلما ان تقتصر على ذلك الذي شرطوه واما ان ترد الي ذمتي فاني
لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت مبنيا للمفعول اي غدرت في رجل
عقدت له قال ابو بكر رضي الله عنه اني ارد اليك جوارك
وارضى بجوار الله اي بامانته وحمايته وفيه قوة يقين الصديق رضي الله عنه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد اريت بضم الهمزة مبنيا للمفعول دار هجرتكم رأيت بفتح
السين المهملة والخاء المعجمة بينهما موحدة ساكنة وابي ذر سبخة بفتح الموحدة
ارضا يعلوها ملوحة وانكاد تنبت الا بعض الشجر قال في المصابيح كالنقيع
واذا وصفت به الارض كسرت الباء ذات نخل بين لابتين بموحدة مخففة
تثنية لابة وهما الحرتان بتشديد الراء بعد الحاء المفتوحة المهملة والحرة ارض
بها حجارة سود وسذ امدرح في تفسير الراوي مهاجر بالفاء وابي الوقت وهاجر

من هاجر من المسلمين قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة حين ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بمن رجع من هاجر الى ارض الحبشة
وتجهز ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا اي طالبا للهجرة
من مكة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء
وسكون السين المهملة اي على مهلك بن غير عجلة فاني ارجو ان يؤذن لي
بضم الياء مبنيا للمفعول في الهجرة قال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت
مستفهما اجزه ابقاى مفدى بابي اوانت تاكيد لفظا على ترجو وبابي قسم قال
عليه السلام نعم ارجو ذلك فحبس ابو بكر نفسه اي منعها من الهجرة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر
بفتح السين المهملة وضم الميم زاد في الهجرة وهو للخبط وهو ممدوح فيه من
تفسير الزهري او بعد اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المجير
ملتزم للمجار كالمؤدي من جهة من اجاره وكانه ضمن ان لا يؤذى فلا بد
تكون العهدة عليه في ذلك وقد سبق المؤلف الحديث هنا على لفظ يونس
عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ عقيل كما سيأتي ان شاء الله تعالى
وقد سبق صدر هذا الحديث في ابواب المساجد في باب الصلاة بكون في
الطريق والله اعلم **باب** بيان حكم الدين سقط الباب وترجمته
لابوي ذر والوقت والحديث الآتي ان شاء الله تعالى من رواية المسلي
وعند الشافعي وابن شبويه باب بغير ترجمة وبه قال حدثنا
المكي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد
عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى
بفتح الفاء المشددة اي الميت حال كونه عليه الدين فيسأل عليه السلام
هل ترك لدينه فضلا اي قدر ما يدا على سوته تجهيزه والكشميهني فضل
بدل فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن وهو الدليل لقوله قال
حدث بضم الحاء مبنيا للمفعول ان ترك لدينه وفاء اي ما يوفى به دينه
صلى عليه والا بان لم يترك وفاء قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما
فتح الله عليه الفتوح من الغنائم وغيرها قال انا اولى بالمؤمنين من
انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا وزاد مسلم او ضيعة فعلي
قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته واستنبط منه التحريض
على قضاء دين الانسان في حياته والتوصل الى البراءة منه ولو لم يكن امر الدين
شديدا لما ترك عليه السلام الصلاة على المديون وهلكات صلوته على

المديون

المديون حراما او جائزه وجهان قال النووي الجزم بجوازه مع وجود الضامن
كما في حديث مسلم وفي حديث ابن عباس عند الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال ان هذا الظالم في الدنيا
التي حلت في البغي وفي الاسراف واما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له اودى
عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك من ترك ضياعا الحديث
قال الحافظ ابن حجر وهو حديث ضعيف وقال الحازمي باب ترجمة المتابعات
فيه ان السبب في قوله عليه السلام من ترك دينا فعلي نهوناسخ لترك الصلاة
على من مات وعليه دين وحديث الباب اخرجه في النفقات وسلف في الفرائض
والترمذي في الجنائز **بسم** الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة

بفتح الواو وكسرها وهي في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص امره
الجائز فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا احدكم
بورقكم هذه وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في
شرعنا ما يقرره كقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله الآية وفي رواية ابي ذر تقدم
كتاب على البسملة **باب** بالتنوين في **وكالة الشريك** ولابي ذر
بسقوط الباب وحرف الجر ولفظ كتاب الوكالة وكالة الشريك قال الحافظ ابن
حجر وللمستملي كتاب الوكالة ووكالة الشريك بواو العطف ولغيره بدل الواو
باب صح
الشريك في القسمة بدل من الشريك الاول وفي نسخة الشريك بالرفع على
الاستيناف وفي اخرى الشريك بالنصب **وغيرها** اي والشريك في غير القسمة
وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابي طالب في هديه وهذا
وصله المولف في الشركة من حديث جابر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
عليا ان يقيم على بدنه وان يقتسم بدنه كلها واحرامه واشركه في الهدي ثم امره
بقسمتها اي الهدايا وهذا ايضا وصله في الحج من حديث علي بلفظ ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر ان يقوم على بدنه وان يقتسم بدنه كلها وبه قال حدثنا
قبيصة العامري السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن نجيح عبد الله
عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري
المدني عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اتصدق بجلال البدن بكسر الدال المهملة بعد الموحدة المضمومة جمع بدنة
والجلال بكسر الجيم جمع جل ما تلبسه الدابة التي تحرث ويجلوها بضم
النون وكسر الحاء وفتح الزاي وسكون القاف على البناء للمفعول والتاء للتانيث ويجوز

لفتح النون والحاء وسكون الزاء وضم التاء سبب للفاعل والضمير للفاعل والمراد به
علي رضي الله عنه ومطابقته للترجمة من كونه عليه السلام اشركه وهذا الحديث
قد سبق في الحج وذكر سياقه وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين
ابن فروخ الحراني الجزري نزيل مصر قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد
ابن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة
واخره دال مهملة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاه غنما للضحايا يقسمها على صحابته فبقي عتود
بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال مهملة الصغير
من المعز اذا قوي او اذا اتى عليه حول فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح
انت وفي رواية ضحه انت وعلم منه انه كان من جملة من كان له نصيب من هذه
القسمة فكانه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم لكن اشكله ابن
المنير باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم منهم
ما صار اليه فلا يتحقق الشركة واجاب بانه سيأتي الحديث في الاضاحي
من طريق اخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا قال فدل على انه عين تلك القسمة
للضحايا ثم وهب لهم جملتها ثم امر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال بها
لما ترجم له قال في المصابيح ينبغي ان يضاف الى ذلك ان عقبة كان وكيلا على
القسم بتوكيل شركائه ثم حملك الضحايا التي قسمها حتى تتوجه احكامها عليه
في ترجمة وكالة الشريك لشريكه في القسمة وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في الضحايا والشركة ومسلم في الضحايا والترمذي والنسائي وابن ماجه
فيه ايضا باب بالتنوين اذا اوكل المسلم حربيا في دار الحرب
او وكل المسلم حربيا كانا بدار الاسلام بامان جاز وبه قال حدثنا عبد الله
ابن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاويسي المدني الاعرج قال حدثني بالافراد
يوسف بن الماجشون بكسر الجيم وتفتح وضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة
نون مكسورة ومعناه المورد واسمه يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة المدني
عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن ابيه ابراهيم عن جده
عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم انه قال
كانت امية بن خلف بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد التحتية
كتابا بان يحفظني صاغيتي بكسر الصاد المهملة وغين معجمة تالي وحاء مهملة
اواهلي ومن يهمني اليه اي يميل واحفظه صاغيته بالمدينة فلما ذكرت
الرحمن قال لا اعرف الرحمن قال ابن حجر اي لا اعترف بوجوده وتعقبه العيني
فقال سياتي في التفسير ما يقتضيه قوله لا اعرف الرحمن وانما اكتب اليه ذكر اسمه بعبد

اي كتبت اليه

الرحمن فقال ما اعرف الذي جعلت نفسك عبدا له الا ترى انه قال كاتبني باسمك
الذي كان في الجاهلية عبد عمرو بفتح العين ورفع عبد كذا في الفرع وغيره
عبد بالنصب على المفعولية فلما كان في يوم غزوة بدر في رمضان في السنة
الثانية من الهجرة وسقط الجار لابي ذر خرجت الى جبل لاحرزه اي لاحفظه والضمير
المنصوب لامية وفي الفرع واصله نصب على امية حين نام الناس اي حين
غفلتهم بالنوم لاصون ومنه فابصره اي امية بن خلف بلالا المؤذن وكان امية
يعذب بلالا بمكة لاجل اسلامه عذابا شديدا فخرج بلال حتى وقف على
مجلس من الانصار ولابي ذر على مجلس الانصار فاسقط حرف الجر فقال
او الزموا امية بن خلف وفي نسخة لاحرزه ولابي ذر امية بن خلف بالرفع اي
هذا امية بن خلف لا نجوت ان نجا امية فخرج معه فريق من الانصار في اثرنا
فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنه عليا لاشغلهم بفتح الميم
وقيل بضمها من الاشغال ولابي ذر لتشغلهم بنون الجمع وفي نسخة الميد وهي لتشغلهم
باسقاط اللام وبالياء بدل النون وبالهمزة عن امية بابنه فقتلوه اي الابن
والذي قتله قيل هو عمار بن ياسر وقيل ابو اليسر بالموحدة اي اشتغلوا وفي نسخة اتوا
بالمثناة الفوقية من الاتيان حتى يثخنونا وكان امية رجلا ثقيلا فتخم الجبة
فلما ادركونا قلت له يا امية ابرك فبرك فالقيت عليه نفسي لاحميه
فتخللوه بالخاء المعجمة بالسيوف اي ادخلوا اسيافهم خلاله
حتى وصلوا اليه وطعنوا بها من تحتي من قوام خلفته بالرمح واخللته اذا طعنته
به ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي فتخللوه بالحاء المهملة كما في الفرع واصله
وفي رواية فتجللوه بالجيم اي غشوه بالسيوف ونسب هذا فتح الباري للاصيلي
وابي ذر وقال ولغيرهما بالحاء المعجمة ووقع في رواية المستملي فتخلوه بلام واحدة
مشددة اي تخلوا عني والاول اظهر من جهة المعنى لقول عبد الرحمن بن عوف فالقيت
عليه نفسي فكانهم ادخلوا سيوفهم من تحتي كما مر حتى قتلوه والذي قتله
رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفراء وخارجة
ابن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا في قتله وفي مستخرج الحاكم ما يدل على
ان رفاعة بن رافع الزرقي من جملة المشاركين في قتله وفي مختصر الاستيعاب
ان قاتله بلال وقد اصاب احدهم اي الذي باشر واقتل امية رجلي بسيفه
وكان الذي اصاب رجله الحباب بن المنذر كما عند البلاذري وكان عبد
الرحمن بن عوف يريني ذلك الاثر في ظهر قدمه قال ابو عبد الله البخاري
سمع يوسف بن الماجشون صالحا هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

فكاتبته

بضم الهمزة

فتقصد

وفا

وسمع ابراهيم اباه وفائدة ذلك تحقيق السماع وسقط قوله قال ابو عبد الله
الخ في رواية غير المستملي ورجال هذا الحديث مدنيون واخرجه في المغازي مختصرا
باب حكم الوكالة في القبض المعترف يعني في بيع النقد بالنقد والوكالة
في الميزان اي في الموزون وقد وكل عمر بن الخطاب وابن عمر فيما وصله سعيد بن
منصور عنهما في التصريف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد المجيد بميم مفتوحة قبل الجيم بن سهيل بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وسهيل بمصغر عن سعيد بن المسيب
عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا قيل هو سواد بن غزية بفتح الشين المهملة والواو والخفة وغزية
بغين معجمة مفتوحة وزاي مكسورة معجمتين وتحتية مشددة وقيل مالك بن صعصعة
على خيبر فجاءهم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة
موحدة الكبيس او الرطب او الطيب او الذي اخرج منه حشفه ورديه
فقال عليه السلام وابى الوقت قال اكل تمر خيبر هكذا فقال الرجل
لنا خذ الصاع من هذا بالصاعين من هذا بالثلاثة في رواية ابي ذر من هذا وفي نسخة
بصاعين منكرا والصاعين بالثلاثة فقال عليه السلام له لا تفعل بع الجمع
الجمع اي التمر الذي يقال له الجمع وهو تمر غير مرغوب فيه بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
ثم جنيبا اي اشتر بالدراهم تمرا جنيبا وقال عليه السلام له مثل ذلك اي في الميزان
مثل ذلك اي في بيع رطل رطلين بل بع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم رطلا بقية
الترجمة من قوله عليه السلام لعامله خيبر بيع الجمع بالدراهم الخ لانه توهم ان
ما يكال ويوزن لا يغيره لتوهم معنى الوكيل عنه ويلتحق به التصرف وهذا الحديث
قد سبق في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه من كتاب البيوع وبيان ان
شاء الله تعالى في المغازي والاعتصام هنا باب بالتنوين
اذا نصح الراعي للغنم او الوكيل اي ابصر الوكيل شاة من الغنم تموت اي
اشرفت على الموت او ابصر الوكيل شاة بغنم اي اشرف على الفساد ذبح الراعي
الشاة لئلا تذهب نجانا او اصلح الوكيل ما يخاف عليه الفساد بابقائه
كما اذا كان تحت يده فاكهة مثلا او غيرها مما يخاف عليه الفساد وكما يوى ذر
والوقت او اصلح ما يخاف الفساد وعزاها العيني كابن حجر لابي ذر والنسفي
قال في الفتح وكلمة جرى للاسماعيلي ولابن شبويه فاصلح بدله واصلح والفاء
عاطفة على ابصر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز لك ذلك قال وفي
شرح ابن التين يحذف او فصار الجواب اصلح ما يخاف الفساد واما الاصيلي
فعنده او شيء يفسد ذبح او اصلح انتهى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد

اسحق بن ابراهيم بن راهويه سمع المعتمر بن سليمان يقول انبانا عبيد
الله بالتصغير ابن عبد العمري واستعمل الانبا بصيغة الاخبار الجمع وان فرق منه
كاخر بين لفظ انبانا واخبرنا وحدثنا وخص المتاخرون الاول بالاجازة كما سر
تفصيله اوائل الكتاب عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك
عبد الله كما جزم به المزي او هو اخوه عبد الرحمن قال ابن حجر كالكرماني انه
الظاهر لانه روى طرفا من هذا الحديث كما عند ابن وهب عن اسامة بن زيد
عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك يحدث عن ابيه كعب بن
مالك الانصاري احد الثلاثة الذين تيب عليهم انه اي الشان كانت لهم
بضم الجيم ولابي ذر عن الحموي والمستملي له بضم الاول والثاني غنم عامل للضان
والمعز ترعى بسلع بفتح السين المهملة وبعد اللام الساكنة عين مهملة جبل
بطيبة فابصرت جاريتي ترعى لم يعرف اسمها لنا بشاة من غنمنا موتا بنون الجمع
والكشميهني من غنمها اي غنم الجارية ترعاها فالاضافة ليست للملك
فكسرت حجرا بحر كالسكين فذبحتها به فيه جواز ذبيحة الحرة والامة
والذبح بكل جارح الا السن والظفر فورد استثناؤهما كما سيأتي ان شاء
الله تعالى في بابهما فقال لهم كعب لا تاكلوا منها شيئا حتى اتي النبي صلى
الله عليه وسلم وقال حتى ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله عن ذلك
او هل يحل ذلك الراوي وانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن ذبح الشاة
وفي نسخة عن ذلك باللام او ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله
فسأله فامره عليه السلام باكلها قال عبيد الله بن عمر العمري راوي
الحديث بالاسناد المذكور اليه فيجيء انها امتة وانها ذبحت تابعه اي
تابع المعتمر بن سليمان عبيد بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان
الكوفي في روايته عن عبيد الله المذكور وسند المتابعة وصلها المولف رحمه
الله في كتاب الذبائح وغرض هذا الحديث تصديق الراعي في الوكيل فيما اتهم
عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب قال في عمدة القاري وقال ابن
القاسم وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة
فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يبين
ما قال وقال ابن القاسم اذا اثرى على اناث الماشية بغير اذن اهلها فهلكت
لا ضمان عليه لانه من صلاح المال وثمنه وقال اشهب عليه الضمان والمطابقة
للترجمة من الحديث في مسئلة الراعي ان الجارية كانت راعية
للغنم فلما رات شاة منها تموت ذبحتها ولما رفع امرها الى النبي صلى الله
عليه وسلم امرها باكلها ولم ينكر على من ذبحها وامر مسئلة الوكيل للحقة

ان عمر

النبي

ولابي ذر رسول الله

نلحق

بان يوكل من الراعي والوكيل بياعاته فلا يملان الا بما فيه مصلحة ولا يمنع
ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لان الكلام في جواز الذبح الذي
تضمنته الترجمة في الضمان وبهذا الحديث اخرجه البخاري في الذبائح وكذا ابن
ماجه هذا باب بالتنوين وكالة الشاهد اي الحاضر والغايب
جائزة وكتب عبد الله بن عمر وهو ابن العاص الى قهرمانه بفتح القاف والراء
بينهما ساكنة خازنه القائم بقضاء حوايجه ولم يعرف اسمه وهو كالحال انه
غايب عنه اي عن عبد الله ان يزكي عن اهله الكبير والصغير زكاة الفطر
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين الثوري
عن سلمة ولابوي الوقت وذر زيادة ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل
على النبي صلى الله عليه وسلم جمل له سن معين من الابل لجارة اي جاء الرجل
النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه الجمل المذكور فقال
عليه السلام اعطوه بفتح الهمزة لان الباب للامر سائل سكة له
جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور ومنعه ابو حنيفة
الا بعذر مرض او سفر او مرض الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة
وهذا موضع الترجمة لان هذا توكيل منه عليه السلام لمن امره بالتقاضا عنه
ولم يكن عليه السلام مريضا ولا غايبا واما قول الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة
منه لوكالة الحاضر واضح واما الغايب فيستفاد منه بطريق الاولى فمعترض
العيني بانه ليس فيه شيء يدل على حكم الغايب فضلا عن الاولوية واجاب
في التقاضي الاعتراض بان وجه الاولوية ان وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان
مباشرة الموكل بنفسه فجوازها للغايب مع الاحتياج اليه اولى قلت لا يدري ابن
هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض فتامل واسنه فلم يجدوا الا سنا
فوقها والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه
مسلم من حديثه فقال عليه السلام اعطوه فقال الرجل له عليه السلام
اوفيتني اي اعطيتني وافيا اوفى الله بك وحرف الجر في المفعول الثاني للتاكيد
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء نصب على التمييز
واحسنكم خبر لقوله خياركم لكن استشكل كون المبتدا بلفظ الجمع والخبر بلفظ
الافراد والاصل التطابق بين المبتدا والخبر في الافراد وغيره واجيب
باحتمال ان يكون مفردا بمعنى المختار وحينئذ فالمطابقة حاصلة او ان
افعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة
لمن هو له والمراد الخيرية في المعاملات او ان من مقتدرة كما في الرواية

ظاهره

الاخرى وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في
الاستقراض والوكالة والهبة وسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي
واخرجه ابن ماجه في الاحكام باب حكم الوكالة في قضاء الديون وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي انه قال سمعت ابا سلمة عبد الله او اسمعيل
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يتقاضاه اي يطلب منه قضاء دين
وهو بعير له سن معين كما مر قريبا فاغلظ النبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان كان مر
يهوديا او منافقا وشدد في المطالبة من غير قدر زائد يقتضي كونه مما جرى على
عادة الاعراب من الجفاء في المخاطبة وهذا اولى ويدل له ما رواه الامام احمد
عن عبد الرزاق عن سفين جاء اعرابي يتقاضا النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا
ووقع في ترجمة بكر بن سهل من المعجم الاوسط للطبراني عن العرباض بن سارية
ما نصه انه هو لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما ينتقضي انه
غيره وكان القصة وقعت لاعرابي ووقع للعرباض نحوها لهم به اصحابه عليه
الصلاة والسلام ورمى عنهم اي اراد والان يوذوا الرجل المذكور بالقول او الفعل
لكنهم لم يفعلوا ذلك ادبا معه عليه السلام فقال رسول الله دعوه اي اتركوه
ولا تتعرضوا له وهذا من حسن خلقه عليه السلام وكرمه وقوة صبره على الجفاة
ممن قد يحمله على الانتقام منهم فان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة
الحجة لكنه على من يمطله او يسيء المعاملة لكن مع مراعاة الادب المشروع ثم
قال عليه السلام اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد سنا الا
امثل اي افضل من سنه وسقط في الفرع واصله لا نجد فصار لفظه قالوا يا رسول
الله الا امثل من سنه فقال عليه السلام وفي الوقت قال اعطوه فان خيركم
وفي رواية عن الكشميهني فان من خيركم احسنكم قضاء ومطابقته للترجمة
ظاهرة هذا باب بالتنوين اذا وسب احد شيا لوكيل
بالتنوين اي لوكيل قوم او وسب شيا له شفيع قوم وجواب الشرط قوله
جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن قبيلة من قيس والوفد
قوم يجتمعون ويردون البلاد حين سالوه اي ردوا اليهم المغانم التي اصابها
منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي منها لكم وهذا طرف من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه ابن اسحق في المغازي وظاهره كما قال ابن المنير
يوهم ان الموهبة وقعت للوسائط الذين جاءوا استعفاء في فوهم وليس كذلك
بل المقصود هبة كل من غاب منهم ومن حضر فيدل على ان الالفاظ تنزل على المقاصد

على العشور وان من شفع لعشرة منهم فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبت
ذلك فليس للشفيع ان يتعلق بظاهر اللفظ ويختص بذلك نفسه بل الهبة
للمشفوع له وبه قال
ابن خالد
وفتح
على
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء
محمد بن مسلم الزهري انه قال
عروة
بن الزبير
ابن العوام والواو عاطفة محذوف وقول الحافظ ابن حجر انه مغطوف على قصة
الحديبية لم اعرف له وجها فليتنظر والزعم هنا بمعنى القول المحقق كما قاله
الكرماني ومن كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني
عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم بن ابي العاصي الاموي ابن عم عثمان بن عفان
رضي الله عنه ولد بعد الهجرة بسنتين او باربع قال ابن داود لا اندري اسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم شيأ ام لا قال ابن حزم الاصابة ولم ار من جزم بصحبته
فكأنه لم يكن حينئذ مميزا اولم يثبت له ازيد من الرؤية وارسل عن النبي صلى
الله عليه وسلم والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الراء
ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل الزهري وكان مولده بعد
الهجرة بسنتين فيما قاله يحيى بن بكير وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح
سنة ثمان وهو ابن ست سنين وقال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه
وسلم احاديث وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة على الملة الجعل
في الصحيحين وغيرهما اخبار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة حضر اذلك لكن مروان لا يصح له سماع عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا صحبة واما المسور فصح سماعه منه لكنه انما قدم في اثناء
وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة بعد لكنه كان في غزوة حنين صبيا
فقد ضبط ذلك كله الا ان خطبته على ناقة ابن جمل قام حين جاءه
وفد هوازن حال كونهم مسلمين وكان فيهم نيف وعشرة نفر من اشرافهم فسألوه ان
يرد اليهم اموالهم وسبيهم وعند الواقدي كان فيهم ابو برقان الشعدي فقال
يا رسول الله انا من الخطار الا ام بانك وخالك وهواصنك ومرضعاتك
فامنن علينا من الله عليك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لدث
الحديث الى اصدقه رفع خبر قوله احب فاختاروا ان اردا اليكم احدى الطائفتين
اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت
بهمزة ساكنة لكن موضع الهمزة من الفرع ساقط فتطر من غير همز اي انتظرت
بكم وفي ذر بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع
عشرة ليلة وتركه بالجعرانة فقسم الغنائم بها وكان توجه الى الطائف لحاصرها
ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم انه اخر القسم ليحضرها

فابطأوا

فابطأوا فلما تبين لهم ظهر لوفد هوازن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير رادّ اليهم الا احدى الطائفتين المال او السبي قالوا فانا نختار سبينا
وفي مغازي ابن عقبة قالوا فخيرتنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المال
والحسب فالحسب احب الينا وان تكلمنا في شاة وابعير فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما
بعد فان اخوانكم هؤلاء وفد هوازن قد جاؤنا حال كونهم تائبين وانا
قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك
بضم اوله وضم فتح الطاء
وتشديد المثناة التحتية المكسور مضارع طيب بطيب تطييبا من
باب التفعيل والاصل في يطيب بفتح اوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثي
من طاب يطيب والمعنى من احب ان يطيب بدفع السبي الهوازن نفسه
مجانا من غير عوض فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت الفا
فيه ومن احب منكم ان يكون على حظه اي نصيبه من السبي حتى نعطيه
اياه اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل بضم حرف المضارعة من افاء
يفيء والفيء ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفيء
الرجوع كأنه كان في الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال
فيء لانه رجع من جانب الغرب الى جانب الشرق فقال الناس قد طيبنا ذلك
بتشديد التحتية اي جعلناه طيبا برضى كونهم رضوا بذلك وطابت
انفسهم به لرسول الله اي لاجله صلى الله عليه وسلم ولاي الوقت قد
طيبنا ذلك يا رسول الله لهم وسقط لابي ذر لفظة لهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا
حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم جمع عريف وهو الذي يعرف امور القوم وهو النقيب ودون
الرئيس واراد عليه السلام بذلك التفحص عن امرهم استطابة لنفوسهم
فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي
العرفاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم القوم قد طيبوا
ذلك واذنوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد السبي اليهم وفيه ان
اقرار الوكيل عن موكله مقبول لانا العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما افتيوا له من امرهم
وبهذا قال ابو يوسف وقيده ابو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال الشافعية لا
يصح اقرار الوكيل على الموكل بان يقول وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول
الوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا لانه اخبار عن حق فلا يفتقر

اي الوفد

التوكيل كالشهادة لكن التوكيل فيه اقرار الموكل لاعاره بثبوت الحق عليه وقيل
ليس باقرار ان كان التوكيل بالابراء ليس بابراء لحل الخلاف اذ قال وكلتك استقر
عمر لفلان بكذا فلو قال اقر عمر لفلان بالعقله على كان اقرارا مطلقا ولو
قال اقر له بالف على لم تكن اقرارا قطعا صرح به صاحب التجريد وليس في
الحديث حجة لجواز ان لا اقرار من الوكيل بان العرف ليس هذا وان هم كالامرا
عليهم فقبول قولهم حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم ثم حق من هو حاكم عليه
وهذا الحديث اخرجه البخاري في الخمس والمغازي والعتق والهبة والاحكام
واخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في السير بقصة العرفا مختصرا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا وكل رجل رجلا ان
يعطي شيئا او يبيع للموكل يعطي فاعطى ايا الوكيل ذلك الشخص
على ما تعارفه الناس اي في هذه الصورة فهو جائز وبه قال حدثنا المكي
ابن ابراهيم بن بشر التميمي البلخي ابو السكن قال حدثنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز عن عطا بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة وبعد الالف حاء
مهملة وفتح بالجر عطفا على ما بقبله قال كون العبرة بما عرفه الناس
اي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم ما ليس عند الاخر
والحال انهم لم يبلغه بضم اوله وفتح ثانيه وكسر لامه مشددة اي لم يبلغ
الحديث كلهم بل بلغه رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال في الفتح وقد وقفت من نسخة روى ابن جريج عن عطا هذا
الحديث عن جابر على ما ذكر بير وقد تقدم في الحج شيء من ذلك وقد بينه
العيني بانه ليس في الحج شيء من ذلك وانما الذي تقدم في كتاب الايمان
وفي باب شراء الدواب والحمير واجاب فانه تقدم الاعتراض من
بان العيني ظن ان المراد قصة جمل جابر وليس كذلك وانما المراد اللفظ
الواقع في السند الذي وقع الاختلاف فيه فانه قد تقدم في الحج لمتن
اخر متعلق بالحج ولكن سند المعترض يوهم بالانكار قبل ان يتأمل انتهى
وكذا قال في المغازي في كتاب الوكالة انه ابو الزبير وانه تقدم في الحج
وقد استوعبت ما ذكره في المقدمة في الحج فلم اجد لذلك ذكرا والله اعلم
قال اي جابر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح
كما مر في البيع قلت راكبا على جمل ثقال بمثلثة مفتوحة وكسرها
هو الخطاف خفيفة قال فالام صفة الجمل اي بطيء السير انما هو اخر القوم
فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا المتاخر عن الناس قلت
جابر بن عبد الله قال عليه السلام مالك تاخرت قلت اني على جمل ثقال

قال

قال عليه السلام اسعد فقضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه
به فزجره فكان احمل من ذلك الكلان الذي ضربه عليه السلام من اول
القوم بركته عليه الصلاة والسلام حيث تبدل ضعفه بقوة قال
صلى الله عليه وسلم بعنيه اي الجمل قلت هو لك يا رسول الله اعطيته من غير ثمن قال بعنيه بالثمن وابى قال بل
بعنيه فراخذته وللكشميهني قال قد اخذته باربعة دنانير وفي البيع
فاتى تراه مني يا وقية فجعل الاربعة دنانير انها كانت بوسنداوقية وقد
اختلفت الروايات في قدر الثمن الذي وقع به البيع واضطربت في ذلك
اضطرابا لا يقبل التوفيق وتكلف الجمع بينها بعيد عن التحقيق وقد تقدم
شيء من مباحث ذلك في البيع قال العيني وبه للاضراب عن قوله باربعة دنانير بلا
ثمن وذلك ظهر له اي ركوبه الى المدينة اعارة فلما دنونا قريبا من المدينة
اخذت ارتحل قال له عليه الصلاة والسلام اين تريد قلت تزوجت امراة
ايما سهيلة قد خلا منها اي ذهب منها بعض شبابها ومعنى من عمرها ما اجرت
به الامور قال القاضي عياض ورواه بعضهم بالمد قال في المصابيح كالتنقيح
وفي نسخة قد خلا منها زوجها اي مات وعليه شرح العيني كالكرماني قال
عليه السلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية تضاحكها
وتضاحكك وتداعبها وتداعبك قلت ان ابي عبد
الله توفي وترك بنات كن تسعا كما في مسلم ولي بيمين فاردت ان اتزوج
امراة بفتح الميم قد جربت حواوك الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على
تعهد اخواتي وتفقد احوالهن قد خلا منها بعض شبابها او مات زوجها كما مر
قال عليه السلام فذلك مبتدا الخبر محذوف خيره تقديره مبارك ونحوه فلما قدمنا
المدينة قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقضه ثمن جمله وزده على ثمنه
فاعطاه اي اعطى بلالا جابرا اربعة دنانير ثمن الجمل وزاده قيراطا وهذا موضح
الترجمة فانه لم يذكر قدر ما يعطيه عند امره باعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف
في ذلك فزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عطا فلم يكن القيراط بفارق جراب جابر بن عبد الله
بكسر الجيم جراب ولابي ذر عن الكشميهني وعزاها في فتح الباري لابي ذر والنسفي
قراب بكسر القاف اي قراب سيفه وقد زاد مسلم في اخر هذا الحديث من
وجه اخر فاخذ ابنا الشام يوم الحرة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشروط
ومسلم في البيوع باب وكالة المراة بهمزة مكسورة بعد
اللام الساكنة فميم ساكنة فراء مفتوحة والى ذا المراة اي حكم توكيل المراة

الامام بالنصب على المفعولية فى عقد النكاح وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى حازم بالحاء المهملة
والزاى سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بكسر الهاء وسكون الفاء
ابن مالك الانصارى الساعدى انه قال جاءت امراة لم تسم قال الحافظ
ابن حجر وهم من زعم انها ام شريك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد
فقالت يا رسول الله انى وهبت لك من نفسى بزيادة من للتوكيد واستكل
بانهم اشترطوا فى الزيادة ان تكون فى سياق نفى او نهى او استفهام نحو
ما اتاهم من نذير وقد الايعلما ونحو لايقم من احد فارجع البصر هل ترى من
فطور الثانى تكرير جرورها الثالث كونه فاعلا او مفعولا به او مبتدا او الخبر
الاولان مفقودان هنا واجيب بان الاخفش لم يشترطهما مستدلا بنحو
ولقد جاءك من نبا المرسلين بمن فى نوبكم يحلون فيها من اساور وكذا
لم يشترط الكوفيون الاول وقال العينى كالكرمانى ويروى وسبت لك نفسى
بدون كلمة من انتهى وفى الفرع علامة السقوط لابوى ذر والوقت على ان
والله اعلم فى قولها قد وسبت لك نفسى حذف مضاف تقديره امر نفسى ونحو
والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحرة لا تملك فكانها قالت التزوج من
غير عوض فى قال رجل لم يسم نعم فى رواية معمر الثورى عند الطبرانى فقام رجل
احسبه من الانصار وفى رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار زوجنيها
زاد فى باب السلطان ولى من كتاب النكاح ان لم يكن لك بها حاجة فهل لك
عندك من شئ تصدقها قال ما عندى الا ازارى فقال ان اعطيتها اياه جلست
لا ازار لك قال فالتمس شيأ قال ما اجد شيأ قال التمس ولو خاتما من حديد
فلم يجد قال امعك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها
قال عليه السلام قد زوجناكها بما معك من القرآن اى للتعويض لكن
فى تحريضك العبد بالف فظاهره جواز كون الصداق تعليم القرآن وليست
هى للسبب اى لاجل ما معك من القرآن وفى رواية سهل اذهب فعلمها من القرآن
وفى اخرى له علمها عشرين اية ويحتج به من يجيز الصداق ان يكون منافع
ومنعه ابو حنيفة فى الحج واجازه فى الهند وذهب الطحاوى وغيره ان
الباء للسبب وان ذلك جائز له دون غيره لانه لما جازت له الموهوبة جاز له ان
يزوجها لغيره ولذلك ملكه الله ولم يشاورها وهذا يحتاج الى دليل ولم يعلم انها للسبب
فقد يكون الصداق مسكوتا عنه لانه اصدقه عنه كما كفر عن الذى وطئ فى رمضان
ان لم يكن عنده شئ او انكحه اياها نكاح تعويض وابقى الصداق فى ذمته حتى
يكتسبه ويكون قوله بما معك من القرآن حضه على تعلمه وتكريمه لاهله

وقد

وقد تعقب الداودى المصنف لانه ليس فى الحديث ما ترجم فانه لم يذكر فيه انه
صلى الله عليه وسلم استأذنها فاجابته وكلته وانما زوجها للرجل بقول الله تعالى
النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم انتهى قال فى فتح البارى وكان المصنف اخذ
ذلك من قولها قد وسبت نفسى لك ففوضت امرها اليه وقال الذى خطبها
زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر ذلك بل استمرت على الرضى فكانها
فوضت امرها اليه يزوجها او يزوجها لمن راى وفى حديث ابى هريرة عند النسائى
وابى داود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للمراة ايريد ان زوجك هذا ان رضيت
فقالت ما رضيت لى فقد رضيت فلم يرد ان ارجل قال بعد قوله عليه السلام
زوجنكها فقبلت نكاحها واجاب المهلب بان بساط الكلام فى هذه
القصة اغنى عن القبول لما تقدم من الطلب والمعاودة فان ذلك لمن كان فى
سبيل جاد هذا الرجل الراغب لم يحتج الى التصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته
بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى فليتامل وسياتى مباحث هذا الحديث
قال ان شاء الله تعالى فى محالها بعون الله وقوته وعند الحديث اخرجه المؤلف
ايضا فى التوحيد والنكاح واخرجه مسلم وابو داود والترمذى فى النكاح وابن
ماجه فيه وفى فضائل القرآن هذا باب بالتنوين اذا وكل رجل
رجلا بحذف الفاعل وفى نسخة اذا وكل رجل بحذف المفعول فترك الوكيل
شيئا مما وكل فيه فاجازه وفى نسخة فاجابه الموكل فهو جائز وان اقرض الوكيل شيأ مما وكل فيه الاجل مسمى جاز اى اذا اجازه الموكل
وقال عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة اخره ميم
ابو عمرو المؤذن وقد ساقه المؤلف من غير ان يصرح بالتحديث وكذا
ذكره فى فتنة ابليس وفضائل القرآن لكن مختصرا ووصله النسائى والاصبهانى
وابو نعيم من طريق ابى عثمان نكدا قال حدثنا عوف بالفاء ابن ابى جميلة
بالجيم المفتوحة الاعرابى العبدى البصرى مولى بالقاف رمى بالقدر والتشيع لكن اجتمع
به الجماعة وهو من صغار التابعين عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى
الله عنه انه قال وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر
من شهر رمضان فاتانى آت فحثا من الطعام فجعل يغرف منه بكفيه
من الطعام وفى رواية ابى المتوكل عن ابى هريرة عند النسائى انه كان على تمر الصدقة
فوجد اثر كف كانه اخذ منه وابن الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد اخذ منه
ملء كفه فاخذته اى الذى حثا من الطعام وزاد فى المتوكل انا باهريرة شكا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا فقال له ان اردت ان تاخذ فقل سبحان
من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا اتانى قائم بين يدى فاخذته وقلت والله

لاحرفن

لارفعنك من رفع الخصم الى الحاكم او اذ مبرنبك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد انك سارق وسقط قوله والله في رواية
ابي ذر قال او محتاج لما اخذه وعلى عيال اي نفقة عيال او على بمعنى لي وفي
رواية ابي المتوكل فقال انا احذنه لاهل بيت فقر امن الجن ولي وللكشميهني
وفي بالموحدة بدل اللام حاجة شديدة قال ابو هريرة فخليت عنه فاصبحت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اسيرك يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة
سمي اسيرا لانه كان ربطه بسير لان عادة العرب ربط الاسير بالسير قاله
الداودي وفيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على المغيبات وفي حديث معاذ
ابن جبل عند الطبراني ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك
قال ابو هريرة قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته
فخليت سبيله قال صلى الله عليه وسلم اما انه بالتخفيف حرف استفتاح انه
بكسر الهمزة وفتحها في اليونينية والفتح على جعلها اسما بمعنى حقا قد كذبك
بتخفيف الذال في قوله انه محتاج وسيعود الى الاخذ فعرفت انه سيعود
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود لرجعته اي ترقبته وفي ذر
عن الحموي فجعل بدل فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج للاخذ ولي اليك حاجة لا اعود
فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
باثبات الهاء واسقاطها في السابق والتعبير باليتيمي بدل الرسول يا ابا هريرة
ما فعل اسيرك سقط منا قوله في السابق البارحة قال رسول الله شكى
حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال عليه السلام اما
انه بالتخفيف وكسر الهمزة وفتحها قد كذبك وسيعود لم يقل لنا فعرفت
انه سيعود الخ ورجعته المرة الثانية وفي ذر والاصيلي فجعل يحثو من الطعام
فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث
بمثل ما في الباب الا انه قال تزعم انك لا تعود بفتح الهمزة صفة لثلاث مرات على ان كل
مرة موصوفة بهذا القول الباطل وكذا في ذرانك بكسر الهمزة وفي نسخة مزورة
على السيد وفي انك تزعم انك لا تعود ثم تعود قال في فتح وفي رواية ابي المتوكل
خل عني اعلمك بالجزم كلمات نصب بالكسرة ينفعك الله بها بجزم ينفعك
قال الطيبي وهو مطلق لم يعلم منه ما الذي فجعل على التنبيه فحدث على عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأها يعني اية الكرسي حين يأخذ مضجعه
امنه الله تعالى على داره ودار جاره واهل دويبات حوله رواه البيهقي في شعب
الايمان انتهى وفي رواية ابي المتوكل اذا قلتها لم يقربك ذكر من الانس ولا من الجن

قلت

قلت كما هو اي الكلام والمحوي والمستملي ما من اي الكلمات قال اذا اويت
اتيت الى فراشك للنوم واخذت مضجعك فاقرأ اية الكرسي الله لا اله الا
هو الحي القيوم حتى تختم الاية زاد معاذ بن جبل في روايته عند الطبراني وخاتمة
سورة البقرة امن الرسول الى اخرها فانك لن يزال عليك من الله اي من عند الله
او من جهة امر الله او من قدرته او من بأس الله ونقمته حافظ يحفظك ولا يقربك
بفتح الراء والموحدة وتون التأكيد الثقيلة كما في اليونينية وفي غيره ولا يقربك
باسكان النون ونصب الموحدة عطفا على الشابق المنصوب بلن شيطان
وفي نسخة الشيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت وفي الوقت
فقلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت
سبيله قال عليه السلام ما هي الكلمات قلت وفي الوقت قال ايدا
قلت قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرأ اية الكرسي من اولها حتى تختم زاد ابو
ذر الاية الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال والكشميهني لم يزل
عليك من الله حافظ وسقط قوله لي من رواية ابي ذر ولا يقربك شيطان
بفتح الراء والموحدة وفي ذر والاصيلي بضم الموحدة من غير نون في هما كذا في
الفرع واصله قال البرماوي كالكرماني بعد ان ذكر فتح الراء والموحدة واصله
يقربنك بالنون المؤكدة قال في المصابيح لا ادري ما حمله على ارتكاب
هذا الامر الضعيف مع ظهور الصواب في خلافه وذلك انه قال
فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فعندنا
فعل منصوب بلن وهو قوله يزال والاخر من قوله يقربك منصوب بالعطف
على المنصوب المتقدم ولا زائدة لتأكيد النفي في مثلها في قولك لن يقوم زيد
ولا يضحك واجريناها على طريقتهم في اطلاق الزيادة على لا هذه وان كان
التحقيق انها ليست بزائدة دائما الا ترى انه اذا قيل ما جاءني زيد وعمرو
احتمل نفي مجيء كل منهما على كل حال ونفي اجتماعهما في المجيء فاذا جيء بلا كان الكلام
نصا في المعنى الاول تعم بها في مثل قولك لا يستوي زيد وعمرو
انتهى ولا في ذر ولا يقربك الشيطان حتى تصبح وكانوا اي الصحابة احرص
شيء على تعلم الخير وفعله وكان الاصل ان يقول وكنا لكنه على طريق الالتفات
وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته وبالجملة فهو موسوق للاعتذار عن
تخليه سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعليم ما ينفع فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اما انه بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها كما مر فقد صدقك
بتخفيف الدال لنفع اية الكرسي ولما ثبت له الصدق او سم المدح فاستدركه

بصيغة تفعيل المبالغة في الذم بقوله وهو كذوب وفي حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث تعلم من تخاطب منذ بالنون وللحموي والمستملي منذ لا بك ليال يا اباهريرة قال لا اعلم قال عليه السلام ذاك شيطان من الشياطين قال في شرح المشكاة وتكرير لفظ شيطان بعد سبق ذكره سكرات في قوله لا تترك شيطانا ليتوهن بان الثاني غير الاول وان الاول مطلق شايع في جنسه والثاني فرد من افراد ذلك الجنس فلو عرف لاوهم خلاف المقصود وانما ان يكون الاول هو الثاني والمعروف والمشهور بين الناس وكلاهما غير مراد وكان من الظاهر ان يقال شيطانا بالنصب لان السؤال في قوله من تخاطب عمل المفعول بعد ال الجملة الاسمية فتخصصه باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيده وسكره فان قلت سبق في الصلاة انه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا تفلت علي البارحة الحديث وفيه ولولا دعوة اخي سليمان لاصبح مربوطا بسارية وفي حديث الباب ان اباهريرة امسك الشيطان الذي راه اجيب باحتمال ان الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم ان يربطه راس الشياطين الذي يكبر من التمكن منه التمكن من الشياطين فيضاهي ملك سليمان في تسخير هم وفي حديث ابي هريرة هذا شيطان فخصوصه اوفي غيرية الجملة فلا يكبر من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكن او الذي هم به النبي عليه السلام تهدي له في صفتهم التي خلق عليها وكذلك لم يتخذ من سليمان والذي تبدى لابي هريرة كان على صفة الادميين فلم يكن في امتناكه منعا لهاكة الملك سليمان وقد وقع ابي بن كعب عند النسائي وابي ايوب الانصاري عند الترمذي وابي اسيد الانصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن ابي الدنيا قصص في ذلك الا انه ليس فيها ما يشبه قصة ابي هريرة الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد وموضع الترجمة قوله فخليت سبيله لان اباهريرة ترك الرجل الذي حتى الطعام لما ذكر الحاجة فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه قال الزركشي كغيره وفيه نظر لان اباهريرة لم يكن وكيلا بالعطا بالحفظ خاصة قال في المصابيح النظر ما قطعا لان المقصود انطباق الترجمة على الحديث وهي كذلك ان اباهريرة وان لم يكن وكيلا في الاعطاء فهو وكيل في الجملة ضرورة انه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك شيئا وكل بحفظه شيئا واخبر عليه السلام بفعله فقد طابقت الترجمة قطعا في اخذ قرض الوكيل الى اجل وسيجيء من هذا الحديث نظر وقد قرر بعضهم وجه الاخذ بان اباهريرة لما ترك الشارق الذي حتى من الطعام كان ذلك لاجل ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والضعف هذا

وهو كذوب

نم

باب بالتنوين اذا باع الوكيل شيئا ومكل فيه بيعا فاسدا فبيعه مردود يعني يرد به قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه فيما اجزم به ابو نعيم او ابن منصور كما جزم به ابو علي الجياني لان مسلما اخرج هذا الحديث بعينه عن اسحق بن منصور لكن قال في الفتح وليس ذلك بلازم حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير انه قال سمعت عقبة بن عبد الغافر العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال المؤذن الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد التحتية قال في الصحاح ضرب من التمر قال الراجز

• المطعمان اللحم بالعشي • وبالغداة فلق البرني •

فابدل من الياء جيما او ازاد في المحكم اضعف مدور وهو احود التمر وفي مسند احمد مرفوعا خير تمركم البرني يذهب الداء قال النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا التمر المزفت قال بلال كان عندنا وللحموي والمستملي تمر ردي بتشديد المثناة التحتية من الرذل وهو الخسيس وفي غيره ردي بالهمزة على وزن فعيل كما في الاصل من رديء الشيء يردؤ رداءة فهو ردي اي فاسد وارداه افسده قال الجوهري خفف بقلب الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وادغمت الياء الياء فصار ردي بتشديد الياء كما مر فبعت منه صاعين بصاع ليطعم بلال النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الفرع واصله وفي غيره ردي بالهمزة على وزن فعيل كما في الاصل من رديء الشيء يردؤ رداءة فهو ردي اي فاسد وارداه افسده قال الجوهري خفف بقلب الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وادغمت الياء الياء فصار ردي بتشديد الياء كما مر فبعت منه صاعين بصاع ليطعم بلال النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الفرع واصله وفي غيره ليطعم بضم المثناة التحتية وكسر العين وفي بعض الاصول لنطعم بالنون بدل التحتية والبنى نصب على الرواية على المفعولية قال العيني كابن حجر وهو رواية ابي ذر ولغيره ليطعم بفتح التحتية من طعم يطعم والبنى رفع به وقول البرماوي كالكرماني وفي بعضها لطعم بالميم اي مفتوحة كالعين والبنى خفض بالاضافة فزلم اقف عليه في شيء من نسخ البخاري نعم في صحيح مسلم هو كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك القول الكبائر لمن بلال اوه اوه هذا عين الربا هذا عين الربا لا تفعل تكرير كل من عين الربا واوه مرتين واوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء بمعنى التحزن قال التوقشي وانما تقال ليكون البلغ في الزجر وقال امتنع اللتام من هذا الفعل وامتنع من سوء الفهم وادسلم من طريق الجمرة عن ابي سعيد في خوض هذه القصة فردوه وسيعلم ان بيع الربا مما يجب رده ولكن اذا اردت ان تشتري التمر الجيد فبع التمر الردي بيع اجزم اشتر الجيد به اي بثمن الردي حتى لا تقع في الربا ولغير ابي ذر اشتر اي

قال لي

عندي

اى التمر الجيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي

باب الوكالة في الوقف ونفقته اى الوكيل وان يطعم
صديقا له ويأكل بالمعروف اى والطعام الوكيل صديقه واكله باستعارفه
الوكالة فيه لانه حبس نفسه لتصرف موكله والقياس يأمر قياسا على ولي
اليتيم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه قال تصدق عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لم يدرك ابن دينار عمر فهو مرسل غير موصول وقال الحافظ ابن حجر
تولى قصة عمر اى في رواية طاعن ابن عمر كما جزم بذلك المزني في الاطراف وبوجه
رواية الاسمعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وتعقبه
العيني بان المزي لم يذكر ذلك في الاطراف اصلا وانما قال بعد العلامة بحرف الحا
المهملة حديث عمرو بن دينار الى اخر ما ذكره البخاري ثم قال موقوف ثم قال
العيني والتعقب بالذي قدره هذا القائل يعني ابن حجر خلاف الاصل ولا وجه
واعيد عوه الى ذلك قال واما قوله ووصفه رواية الاسمعيلي اخره فلا يستلزم
ما ذكره من التعقب بالمذكور بالتعسف انتهى قال في الانتقاض وما قاله من
المزي هو المدعى وهو انه جزم ان المرفوع في هذا الاثر هذا السند بعينه ابن عمر
فهو الذي عبر المزي عنه ومن لا يدري بان معنى قول المحدث سمعت ان النعمان
لا يصرح بنسبة النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما في هذا الطريق بالله
بالاعتراض على اهل الفن بكلام غير اهل الفن وصدقة مضاف لمعرفة الفاعل
مما وقف عليه من الاصول لكن قال الكرماني صدقة بالنصب عمر بالرفع قال
وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها عمر بالواو وقال القائل هو ابن دينار اي قال
دينار في الوقف العمري بذلك ليس على الوالي الذي يتولى امر الوقف جناح
اعم ان ياكل منه ويوكل منه صديقا زاد ابو ذر له اي للوالي وهو
في محل نصب صفة لصديقا حال كونه غير متأثل بميم مضمومة فمثناة
فوقية مفتوحة وبعد المثلثة سكون فمهملة مكسورة اي غير جامع مالا فكان
ابن عمر رضي الله عنهما قال ابن حجر هو موصول بالاسناد المذكور كما هو رواية
الاسماعيلي قال العيني قد صرح الكرماني بانه مرسل فكيف يكون المعطوف
على المرسل موصولا انتهى قال في الانتقاض يجاب عن هذا الاعتراض ليس بينهما
منافاة جميع هو بدل صدقة عمر بعد الناس بهدي للناس بضم اوله من الرباعي من
صدقة عمر وكما في رواية الناس من اهل مكة هم آل عبد الله بن خالد بن اسيد
ابن ابي العاص كان ابن عمر يزيد عليهم اي على الناس وانما كان ابن عمر يهدي
منه اخذا بالشرط المذكور وهو ان يوكل صديقا له او من نصيبه الذي جعل له

ان ياكل

ان ياكل منه بالمعروف فكان يونره ليهدي لاصحابه منه باب جواز
الوكالة في الحدود وكسائر الحقوق بل بتغيير التوكيل في قصاص الطرف حد
القذف كما سيأتي موضعه ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال اخبرنا وفي الوقت حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
بالتصغير وفي فرع زيادة ابن عبد الله ابن عتبة عن زيد بن خالد الجهني
الصحابي وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال واغد يا انيس بصيغة التصغير ابن الضحاك الاسلمي واغدار من غدى بالغين
المعجمة اي اذهب وهو عطف على محذوف يسوق وساقه مختصرا على الغذر المحتاج
اليه ولفظه كما اخرجه في باب الاعتراف بالزنا في كتاب المحاربين كما عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله
فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله واذن لي قال قل قال
ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته فافتديت منه بمائة شاة ثم سألت اهل
العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم
رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على المرأة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها واما خصه من بين الصحابة
قصدا الى انه لا يوس في القبيلة الارجل منهم لمغفورية عن حكم غيرهم وكانت المرأة
اسلمية وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور والمحاربين والصلح والاحكام
والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي وابن ماجه في الحدود والنسائي في القضاء والرجم والشروط وبه
قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف ولابي ذر سلام بالتشديد البيكندي قال
اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة
عبد الله بن عبيد الله عن عقبة بن الحارث بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة
اسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة احاديث انه قال جئ بالنعيمان بفتح
النون مصغرا وابي ذر النعمان بالتكبير او ابن النعيمان بالتصغير وايضا شك
من الراوي ووقع عند الاسماعيلي الشك في تصغيره وتكبيره وللاسماعيلي
ايضا في رواية حبيب بالنعيمان بغير شك فيستفاد من تسميته الذي جلده
وهو عقبة والنعيمان ابن عمرو بن رفاعة من الخزرج بن سواد بن مالك بن غنم
ابن مالك بن النجار الانصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحا حال كونه
سكرانا اي متلبسا بالشرب لا نحو جئ به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكرانا

وخادمه

يقول يوتون

ويدل له مائة الحدود بلفظ وهو شكران فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في البيت من كان في البيت ان يضربوا بحذف الضمير للمفعول وفي نسخة
يضربوه بإثبات الهاء قال عقبة بن الحارث فلست انا فيمن ضربه فضربناه
بالنعال والجريد وموضع الترجمة منه قوله فيه فامر من كان في البيت
ان يضربوه فان الامام لما وكيل باقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك
بمنزلة توكيله لهم في اقامته والاصح عند الشافعية التوكيل في اثبات
الحدود لبنائها على الدرء بخلاف تصديق اثباتها بالوكالة تبعا بان يقذف
شخص اجنبي فيطالبه بحق القذف فله ان يدرأه عن نفسه باثبات زناه بالوكالة
فان ثبت اقيم عليه الحد ويستفاد من الحديث قال الخطابي ان الحد لا
يستوفى من الاقاة تحد الحامل لتضع حملها باب حكم الوكالة
في امر البدن التي تدعى وحكم تعاهدها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد
الله الاويسي المدني ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك هو ابن
انس امام دار الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي
عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته قالت عائشة
رضي الله عنها انا قتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلدها
بتشديد الياء على التثنية وهذا الحديث سافه هنا مختصرا وتقدم في باب من قلد
القلائد بيده من كتاب الحج اطول من هذا ولفظه عن عمرة بنت عبد الرحمن
انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة رضي الله عنها الى عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج
حتى نحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس
انا قتلت هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيديه بالتثنية ثم بعثه صلى الله عليه وسلم بها الى
البيت وانت الضمير باعتبار البدنة لان هديه عليه السلام الذي يبعث
به كان بدنة مع ان بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع عام حج ابو بكر رضي
الله عنه بالناس فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له
حتى نحر الهدي بضم النون بنيا للمفعول والهدي رفع نائب عن الفاعل اي حتى نحره
ابو بكر رضي الله عنه والحديث ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن واما
تعاهدها فيحتمل ان يكون من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه
حتى قلدها بيده هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال الرجل
لوكيله الذي وكله سمعا اي الشيء الموكل فيه حيث اراك الله وقال الوكيل
قد سمعت ما قلت اي فوضعه حيث اجازه به قال حدثني بالافراد يحيى

ابن بكير

ابن يحيى بن بكير بن زياد التميمي الحنظلي قال قرأت على مالك الامام عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول
كان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري اكثر الانصار وابي ذر اكثر انصاري قال
البرماوي كالكرماني وهو من التفضيل على التفضيل اي اكثر من كل واحد واحد
من الانصار ولذا لم يقل اكثر الانصار بالمدينة مالا نصب على التمييز اي من
حيث المال وكان احب امواله اليه بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية
وضم الراء وبعد الحاء المهملة همزة مفتوحة ممدودا وابن ذرير حا من غير همز
وفيها وجوه اخرى ذكرتها في الزكوة وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب بالجر صفتها فلما
نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون من الصدقة قام ابو
طلحة منتهيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى
يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي
بيرحا بكسر الموحدة وضم الراء مهموز مع الفتح والمد في الفرع ابذر وانها
صدقة لله ارجو برها خيرها وذخرها بالذال المعجمة والخاء الساكنة
اي قدمها فادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال
عليه السلام بخ بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وتنوينها وبالتخفيف
والتشديد فيهما كلمة تقال عند مدح الشيء والرضى به ذلك
مال رابح بالموحدة والحاء المهملة في الفرع ذلك مال رابح بالتكرار فاذا ذهب
الخير فهو افل وقد بغير واو قبل القاف سمعت ما قلت فيها واري
ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة افعل يا رسول الله بهمزة قطع على انه
فعل مستقبل مرفوع فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من باب عطف
الخاص على العام تابعه اي تابع يحيى بن يحيى اسماعيل بن ابي اويس عن مالك
فيما وصله المولف في تفسير سورة آل عمران وقال روح بفتح الراء وسكون الواو
وبالحاء المهملة ابن عبادة في روايته عن مالك ايضا رابح بالموحدة فيما وصله
الامام احمد عنه وفي غير الفرع واصله من الاصول في رواية يحيى رابح بالوحدة اي
يربح فيه صاحبه وقال العيني رابح بالجيم من الروح فليتامل وموضع
الترجمة من الحديث قول ابي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة الى آخره
فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وان كان انما وضعها بنفسه بل امره
ان يضعها في الاقربين لكن الحجة فيه تقريره عليه الصلاة والسلام على ذلك
وهذا الحديث قد سبق في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكوة
باب وكالة الامين في الخزانة بكسر الخاء المعجمة اسم

للموضع الذي يخزن فيه ونحوها وبه قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد ابن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء آخره مهملة عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر او الحرث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخازن الامين الذي ينفذ وربما قال الذي يعطي ما امر به بضم المهملة وكسر الميم مبنيا للمفعول اي ما امره به سيده من الصدقة حال كونه كاملا موفرا بفتح الفاء المشددة طيبا نفسه مبتدا وخبره سقدم في الزكوة طيب به نفسه ولابي ذر والاصيلي طيبا بالنصب على الحال الذي امر به لاخيه احد المتصدقين خبر قوله الخازن والمتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية ومطابقته للترجمة من جهة ان الخازن الامين مفوض اليه الانفاق والاعطاء بحسب الامر وهذا الحديث سيوتي في باب اجر الخادم وعن كتاب الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم

ملجاء في الحرث

اي الزرع والمزارعة وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها وبكون البذر من مالكها فان كان من العامل فهي مخابرة وسيجيء ان اوضح من المساقاة باطلتان للنهي عن المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين وعلل تحريم المزارعة الارض مكتراة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها فجوزت المساقاة واجازها في الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي تبعا وحمل اخبار النهي على ما اذا شرط لاحد سهما زرع قطعة معينة وللاخر اخرى وعلى الاول فيستثنى من تقديم المساقاة على المزارعة بان يقول ساقيتك وزارعتك وسايتك او فصل بينهما لم يصح لانتفاء الشبعية فان خابره تبعا لم يصح كما لو افردها وفارقت المزارعة بان المزارعة اشبه بالمساقاة وورد الخبر بصحتها بخلاف المخابرة باب فضل الزرع والغرس قال في القاموس زرع كمنع طرح البر ونحوه وزرع واصله ان يتعدى الى مفعولها بالالف فوافق الرباعي والله اثبت وغرس الشجر اثبته في الارض كاغرسه والغرس المغروس اذا اكل منه فيه فضيلة كل منهما وابي ذر كتاب الحرث بفتح الحاء وسكون الراء المهملة اخره مثلثة وله عن الحموي في الحرث واسقاط كتاب الحرث اولها وساقط عن الكشميهني كتاب المزارعة مع تاخير البسملة فيها وسقط له قوله ملجاء الحرث والمزارعة وقوله باب وما بعده ثابت عنده وحينئذ فيكون قوله فضل الزرع مرفوع

على

على ما لا يخفى ومما سامي الزرع واصله وفي فتح الباري عن النسفي والكشميهني باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه بسم الله الرحمن الرحيم وزاد النسفي فقال باب ما جاء في الحرث والزرع وفضل الزرع وسئله للاصيلي وكريمة الا انهما حذفا لفظ كتاب المزارعة وللمستملي كتاب الحرث وقدم الحموي البسملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقول الله بالرفع على الاستيناف افرايتم ما تحرثون تبذرون حبه ءانتم تزرعونه تنبتونه ام نحن الزارعون المنبتون لو نشا لجعلناه حطاما هشيما وانما نسب سبحانه وتعالى الحرث اليه والزرع اليهم جل جلاله وان كانت الافعال كلها له سبحانه حرثا وبذرا وغير ذلك لان المراد بالزرع هنا الانبات والبذر وذلك من خصائص القدرة القديمة ووجه الاستدلال بهذه الاية على ما ترجم الحرث ان الله تعالى امتن علينا بانبات ما نحرثه فدل على ان الحرث جائز والا لما امتن بممنوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري ح بهملة وينطق بها كذلك علامة التحويل السند قال المولف بالسند وحدثني عبد الرحمن بن المبارك العيشي بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة نسبوب الى عيش قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة بن دعامة عن انس وابي بردة الاتي عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال قال رسول الله وابي بردة النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا بمعنى المغروس اي شجرا او يزرع زرعا مزروعا والتنويع لان الزرع غير الغرس فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب في الاخرة بالمسلم دون الكافر لان القرب انما تقع من المسلم فان تصدق الكافر او فعل شيا من وجوه البر لم يكن له اجر في الاخرة بل هو مما اكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت واما من قال يخفف عنه بذلك من عذاب الاخرة فيحتاج الى دليل وفي حديث عائشة عند مسلم قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن مصدقا بالبعث ولم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل وفضل عياض الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعضهم بحسب جرائمهم واما حديث ابي ايوب الانصاري عند احمد مرفوعا ما من رجل يغرس غرسا او حديث ما من عبد فظاهما يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل

من ص

وقف

الملة الحنفية وقال لنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال العيني
كابن حجر كذا بالثبات لنا للاصيلي وكريمة وابي ذر وفي رواية النسفي واخرين
وقال مسلم بدون لفظة نا حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة
ابن دعامة قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم
يسق متن هذا السند لان غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن انس
وقد اخرجه مسلم عن عبد الله بن حميد عن سلم بن ابراهيم المذكور بلفظ ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم راى نخلا لام سليم امراة من الانصار فقال من
غرس هذا النخل امسلم ام كافر فقالوا مسلم فجوحديهم كذا عند مسلم فاحاك
به على ما قبله وقد بينه ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن مسلم بن ابراهيم
وباقيه لا يغرس غرسا فياكل منه انسان او طير او دابة الا كان له صدقة وقد
اخرج مسلم هذا الحديث من طرق عن جابر قال في بعضها فياكل منه سبع او
طائر او شئ الا كان له فيه اجر وفي اخرى فما اكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان
له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه ان ثواب ذلك مستمر سواء اراد الغرس
او الزرع اكلوا منه ولو مات غارسه او زارعه ولو انتقل ملكه الى غيره قال
ابن التين في سعة كرم الله ان يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب في تلك
الحياة وذلك في ستة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد طالح يدعو له او
غرس او زرع او الرباط فلم ار بط ثواب عمله الى يوم القيامة انتهى وكذا قال
عن يحيى السنة ان رجلا مر بابي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذه
وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا كذا عاما فقال ما على ان يكون لي
اجرها وياكل منها غيري قال وذكر ابو الوفا البغدادي انه مر ابو هريرة بانسان
يغرس جوزا فقال له لم تغرس هذا وانت شيخ كبير وهذا لا يطعم الا بعد سنين
فقال يا ابا هريرة اني وجدت جدي قد غرسها لي فانا اغرسها لولدي فقال
ابو هريرة وان رآه اي احسنت وكان اذا قال له يعطى بن قيلت له اربعة الاف
درهم فقال ايها الملك كيف تعجب من شجرة واحدة تحمل في عمرها ما ذكرت
فقال له ضم اربعة الاف درهم اخرى فقال كل شجرة تثمر في العام مرة وقد
اثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال له زد بعدد مثلها فمضى ابو هريرة وان تعالى
ان وقفنا عليه لم يكفه ما في خزائننا على ان حصول هذه الصدقة المذكورة بنماء
حتى من غرسه لعياله او لينتفعه ان الانسان يثاب على ما سرق له وان لم
ينو ثوابه والمختص حصول ذلك بمن لم يباشر الغرس او الزراعة بل بنى او اشترى
من استاجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل
المعجوز عنه بالحصيدة فما اكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث

واستدل

واستدل به على ان الزراعة افضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب
باليد وقيل التجارة وقيل كسب اليد افضل من حيث الحل والزرع من
حيث عموم الانتفاع وح فينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث
تحتاج الى الاقوات اكثر تكون الزراعة افضل للتوسعة على الناس وحيث
احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة افضل وحيث احتيج الى الصنايع
تكون افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المصنف ايضا في الادب والترمذي
في الاحكام باب بيان ما يحذر ومن مواقب المتغالي بالزرع بضم
اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مخففا ولابي ذر بحذف الموحدة والمجاوزة
الحد قال الحافظ ابن حجر كذا للاصيلي وكريمة ولابن شبويه او يجاوز بالشاة
النخيتة بدل الميم ولابي ذر والنسفي جاوز الحد وفي رواية بالغرس او جاز
الحد الذي امر به سواء كان واجبا او مندوبا وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي ابو يوسف قال
حدثنا محمد بن زياد الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام بعدها هاء فالف
فنون فيما نسب ابو سفين الحمصي من ان امامة الباهلي انه قال والحال
انه راى سكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الحديدة الذي
يحرث بها الارض وشيا من آلة الحرث فقال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم يعملون بهذا الا ادخله الذل بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول والذال رفع
نائب عن الفاعل فلو كان لهم من يعمل لهم وادخلت الالة داريهم المذكورة
للحفظ فليس مرادا او هو على عمومه فان الذل شامل لكل من ادخل على نفسه
ما يستلزم مطالبته اخرله ولا سيما اذا كان المطالب من ظلمة الولاة وفي ابي ذر
عن الحموي والمستملي الا ادخله الله بفتح الهمزة والخاء مبنيا للفاعل على
الذل مفعولا للاسم الكريم وله عن الكشميهني الا ادخله الذل باسقاط الهمزة
وحذف الجلالة والذل رفع وفي مستخرج ابي نعيم الا ادخلوا على انفسهم
لا يخرج عنهم الى يوم القيامة اي لما يلزمهم من حقوق الارض التي يزرعونها
ويطالبهم بها الولاة بل ويا خذون منهم الان فوق ما عليهم بالضرب والحبس
بل ويجعلونهم كالعبيد او اسوا من العبيد فان مات احدهم اخذ واولاده
عوضه بالغصب والظلم وربما اخذوا الكثير من ميراثه وجرموه ورثته
بل ربما اخذوا من بلد الزارع فجعلوه زراعا وربما اخذوا ماله كما شاهدنا
فلا حول ولا قوة الا بالله وكان العمل الا اراضي اول ما افتتحت على اهل الذمة
فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال في فتح الباري وقد اشار البخاري

بالترجمة الى الجمع بين حديث ابى امامة والحديث السابق فى فضل الزرع
والغرس فى ذلك باحد امرين اما ان يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك
وحله اذا اشتغل به ففضيع بسببه ما امر بحفظه واما ان يحمل على ما اذا لم يضيع
ولم يله جاز الحديث فيه قال محمد هو ابن زياد الراوى واسم ابى امامة الباهلى
المذكور صدى بن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد اللام الف
ونون وصدى بضم الصاد وفتح الدال المهملتين اخره تحتية مشددة آخر
من مات بالشام من الصحابة ولم يسق له البخارى سوى هذا الحديث
واخرج له الاطمة والجهاد وهو ثابت سقط فى بعض النسخ وعليه شرح العينى
وهو ثابت فى اليونينية مرقوم عليه علامة ابى ذر عن الكشميهنى
فى النسخ وعزاه فى الفتح وتبعه العينى للمستملى قال ابو عبد الله اى البخارى
بدل قوله قال محمد وبهذا الحديث من افراد البخارى **باب اقتناء**
الكلب بالقاف اى اتخاذه **للحرث** وبه قال **حدثنا** معاذ بن فضالة بفتح
الفا ابو زيد البصرى قال **حدثنا** هشام الدستوائى **عن** يحيى بن ابى كثير
بالمثلثة **عن** ابى سلمة بن عبد الرحمن **عن** ابى هريرة **رضى الله عنه** انه
قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا** فانه ينقص من اجره
عمله قيراط وعند مسلم فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان والحكم فى الزائد
لانه حفظ تام بحفظه الاخر وانه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط فسمعه
الراوى الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين بزيادة الثانى للسامع من ذلك
فسمعه الثانى او ينزل على حالين فنقص القراطين باعتبار كثرة الاجر والحاذا
ونقص الواحد باعتبار قلته وقد حكى الرويانى فى البحر اختلافا فى الاجر هل
ينقص من العمل الماضى او المستقبل وفى محل نقصان القيراطين فقيل من
عمل النهار قيراط ومن عمل الليل اخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل اخر والقراط
شئ مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد بنقص جزء او جزءين من اجر عمله وهل
اذا تعددت الكلاب تتعدد القراريط وسبب النقص اتباع الملائكة من
دخول بيته او لما يلحق المار بين يدى الاذا وذلك عقوبة له لاتخاذ ما نهى عن
اتخاذه او ان بعضها شياطين او لولوغها الا اوان عند غفلة صاحبها **الا كلب**
حرث او ماشية فيجوز واو للتنويع لا للتردد والاصح عند الشافعية
اباحة اتخاذ الكلب لحفظ الدور والزروع قياسا على المنصوص بما فى معناه
واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها فان ملابستها على الاحتراز
عن مستقذر منها شاق والاذن فى الشئ اذن فى مكملات مقصودة كما ان
فى المنع من الموازمة مناسبة للمنع منه واجيب بصور الخبر الوارد فى الامر

الاذن

ابن عمر

من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل بتخصيص العموم غير مستنكر اذا موعة
قال ولا اذكر وقال ابن سيرين محمد مما تابعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولا
وابو صالح ذكوان الزيات مما وصله ابو الشيخ الاصبهانى فى كتاب الترغيب
عن ابى هريرة رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم**
او كلب حرث او كلب صيد قزاد او صيد وقال ابو حازم بالحاء المهملة والزاى
سلمان بسكون اللام الاشجعى مما وصله ابو الشيخ **عن ابى هريرة** رضى الله
عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم كلب صيد او ماشية** فاسقط كلب الحرث
والاولى بالتقديم والتاخير وبه قال **عبد الله بن يوسف** التنيسى قال
اخبرنا مالك الامام **عن زيد بن ابى حبيبة** بضم الحاء المعجمة والعاد المهملة
مصغرا نسبة لجده واسم ابيه عبد الله **ان السائب بن يزيد** من الزيادة كالذى
الكندى صحابى صغير حج به فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر
سوق المدينة وهو اخر من مات بها من الصحابة **حدثنا** انه **سمع سفيان**
ابن ابى زهير بضم الزاى مصغرا **رجلا** بالنصب قال العينى تقديره اعنى
او احضر والا فى رواية رجل برفع خبر مبتدا محذوف اى هو رجل **من ازد شنوءة** بفتح
الهمزة وسكون الزاى وشنوءة بفتح السين المعجمة وبعد النون المضمومة مكة
همزة مفتوحة **وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال سمعت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا وبه مطابق للترجمة
الا كلب لقوله فى الحديث السابق امسك كلبا **لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا**
كناية عن الماشية **ينقص كل يوم من ثوابه عمله قيراط** قال السائب بن يزيد
قلت لسفين بن زهير للتثبت فى الحديث **انت سمعت هذا** الذى
قلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى سمعته منه صلى الله عليه وسلم
ورب هذا المسجد انسم للتاكيد وهذا الحديث صحابى عن صحابى واخرجه
مسلم فى البيوع والنسائى وابن ماجه فى الصيد **باب استعمال**
البقر للحراثة وبه قال **حدثنا** وابو ذر **حدثنى محمد بن بشار** بالموحدة والشين
المعجمة المشددتين العبدى البصرى ابو بكر بندار قال **حدثنا عبد الرحمن** هو
ابن مهدى بن حسن البصرى قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن سعد** بسكون العين
ولابى ذر زيادة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قاضى المدينة انه
قال **سمعت ابا سلمة** بن عبد الرحمن الزهرى المدنى احد الاعلام يقال اسمه
عبد الله ويقال اسمعيل وهو عم سعد بن ابراهيم السابق **عن ابى هريرة عن**
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم **رجل** لم يسم **راكب على بقرة** وجوبا
بينما قوله **التفتت اليه** اى البقرة وزاد فى المناقب فى فضل ابى بكر من طريق

الدليل من

حدثنا

حدثنا

الى اليمان فتكلمت فقالت لم اخلق لهذا اى للركوب بقرينة قوله راكب خلقت
للحراثة وفى ذكرى اسرائيل من طريق على بن ابى سفين بينا رجل يسوق بقرة
اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان
الله بقرة تتكلم قال النبى صلى الله عليه وسلم آمنت به اى بنطق البقرة وفى
ذكرى اسرائيل فان اومن بهذا والفا فيه جزاء شرط محذوف اى فاذا كان الناس
يستغربونه ويعجبون منه فان لا استغرب به واومن به انا وابو بكر وعمر
فان قلت ما فائدة ذكرانا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف على المستتر
فى اومن مستغنيا عنه بالجار والمجرور واجيب بانه لو لم يذكرانا لاحتمل ان
يكون وابو بكر عطفا على ضمان واسمها والخبر محذوف فلا يدخل فى معنى انا به
ويكون هذه الجملة واردة على التبعية ولا كذلك فى هذه الصورة قال فى شرح
المشكاة واستدل بقوله انما خلقت للحراثة على ان الدواب لا تستعمل الا فيما
جرت العادة باستعمالها فيه ويحتمل ان يكون قولها انما خلقت للحراثة
الاشارة الى تعظيمها لما خلقت له ولم يرد الحصر فى ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من
جملة ما خلقت له انها تذبح وتوكل باتفاق قال ابن بطال فى هذا الحديث
حجة على من منع اكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فانه لو كان له لدل الا
على منع اكلها لان هذا الخبر على منع اكل البقرة لقوله فى الحديث انما خلقت للحرث
وقد اتفقوا على جواز اكلها فدل على ان المراد بالامور المستفادة من صيغة انما فى
قوله انما خلقت للحرث امور مخصوص اخذ الذئب شاة هو بالمعروف
على الخبر الذى قبله بالاسناد المذكور فتبعها اى الشاة الراعى لها اى يريد
المصنف للحديث فى ذكرى اسرائيل فيه اشعار بانه عند من كان قبل الاسلام
نعم وقع كلام الذئب لاصبان بن اوس كما عند ابى نعيم فى الدلائل فعدا
الذئب وابى ذر فقال له الذئب وفى ذكرى اسرائيل وبينما رجل فى غنمه اذ عدا
الذئب فذهب منها بشاة فطلبه حتى كانه استنقذها منه فقال له الذئب
هذا استنقذتها منى واستشكل هذا التركيب وخرجه ابن مالك فى التوضيح
على ثلاثة اوجه احدها ان يكون منادى بحذف اسمه حرف النداء وعرضه
البدر الدمامينى بانه ممنوع او قليل الثانى ان يكون فى موضع نصب على
الطرفية مسلوبا الى اليوم اى منذ اليوم استنقذتها منى وقد وسم الزركشى
وتبعه البدر الدمامينى فى المصابيح والبرماوى فى اللامع فذكرا هذه الكلمة
المشتكلة فى رواية هذا الباب ناقلين ما ذكرته عن ابن مالك فى توجيهها
وليس لها ذكر فى هذا الباب اصلا والله اعلم ولفظ رواية الحديث المذكور فى
المناقب بينما راع فى غنمه عدا عليه الذئب فاخذ منها شاة فطلبه الراعى

فالتفت

فالتفت اليه الذئب فقال من لها اى للشاة يوم السبع بضم الموحدة ويجوز
سكونها المفترس من الحيوان وجمعه اسبع وسباع كما فى القاموس يوم لا راعى
لها غيرى اى انا احفظها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ
غيرى اى انك تهرب منه واكون انا منه قريبا منه اراعى ما يفضل عنها او اراد من
لها عند الفتن حيث تترك بلا راع مهيبة للسباع فجعل السبع هو الراعيا اذ
هو مفترسها او اراد يوم اكل لها يقال سبع الذئب الغنم اى اكلها وقال ابن العزيز
هو بالاسكان والضم تضعيف وقال ابن الجوزى هو بالسكون والمحدثون
يروونه بالضم وكما فى القاموس والسبع اى بسكون الموحدة الموضع الذى
يكون فيه الحشرات من طعام يوم القيامة ويعكر على هذا قول الذئب لا راعى
لها غيرى والذئب لا يكون راعيا يوم القيامة او السبع عيد لهم فى الجاهلية
كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شئ وروى بضم اليا انتهى اى يغفل
الراعى عن غنمه فيتمكن الذئب منها وانما قال ليس لها راع غيرى بالغة فى
تمكنه منها قال صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس من حيث قالوا سبحان
الله ذئب يتكلم كما فى بنى اسرائيل آمنت به اى بتكلم الذئب انا وابو بكر وعمر
قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن الراوى بالسند المذكور وما هما اى الحران
حاضران فى القوم اى لم يكونا حاضرين فيحتمل ان يكون اخبار على تقدير
ان يكون هو صاحب القصة لما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك كان الحران
حاضرين فصدقاه ثم اخبر النبى صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وتما غائبا
فلذا قال عليه السلام فانا ومن بذلك وابو بكر وعمر اوطلق ذلك لما
اطلع عليه من انهما يصدقان بذلك اذا اخبرا وان لا يرتدان فيه كغيره من
قواعد العقائد وقال التورپشتى انما اراد عليه السلام تخليصهما بالتصريق
الذى بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التى ليس وراءها للمتحقق
بحال انتهى ونطق البقر والذئب جائز عقلا اعنى النطق اللفظى والنفسى
معا غير ان النفسى يشترط فيه العقل وخلقه فى البقرة والذئب جائز
وكل جائز اخبر به صاحب المعجزة فهو واقع فكلما اخبر به واقع عقلا انه واقع والا يحمل
توقف المتوقفين على انهم علموا ان الصدق والكذب استبعدوه استبعادا واعاديا
ولم يعلموا امكانه ان خرق العادة فى زمن النبوات يكاد ان يكون عادة فلا
عجب اذا وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المناقب وبنى اسرائيل والترمذى فى
المناقب منقطعا هذا باب بالتنوين اذا قال صاحب
النخل لغيره اكفنى مؤنة النخل اى العمل فيه من السقى والقيام عليه بما
يتعلق به او مؤنة غيره كالعنب ولابى ذر وغيره باسقاط الالف وتشركنى

بضم اوله وكسر ثالثه مضارع اشرك ويجوز فتحها مضارع شرك ولا يمانى في
الزرع واصله ويجوز الرفع مبتدا محذوف اى وانت تشركنى والواو للحال والنصب
بتقدير ان بعد الواو ثم الثمر الذى يحصل من النخل والكرم جائز هذا القول
وبه قال حدثنا الحكم بن نافع هو ابو اليمان الحمصى قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابى حمزة الحمصى قال اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز حدثنا ابو هريرة رضى الله عنه انه قال قالت
الانصار للنبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة يا رسول الله اقسم
بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخيل بكسر الخاء المعجمة بتحتية والكشميهنى
النخل بكون الخاء والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر قال
صلى الله عليه وسلم لا اقسم وانما ان ذلك لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم
فكره ان يخرج عنهم شيا من رقبة نخيلهم التى بها قوام امرهم اى شفقة عليهم
فلما نهم للانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين استئنال ما امرهم به عليه الصلاة والسلام
وتعجيل مواساة اخوانهم المهاجرين فقالوا اى الانصار للمهاجرين تكفونا المؤنة
ونشرككم بفتح اوله وبالكاف وبالثانية قال ابن حجر حسب والذى فى الفرع واصله الوجهين السابقين
فى الثمرة اى ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم بشرط عين
المساقاة لكن لم يبينوا مقدارا لانصبا التى وقفت والظاهر انها كانت اذا
ابهمت ولم يكن جزء معلوم كانت نصفين او كان نصيب العامل السابق
معلوما بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف وقد
اخرج المولف هذا الحديث بهذا السند بلفظ اقسم بيننا وبين اخواننا
النخيل فقال لا فقال تكفونا المؤنة ونشرككم فى الثمرة قال البيضاوى وهو
خبر بمعنى الامر اى كفونا تعب القيام بتدبير النخل وسقيها وما يوقف
عليه اصلاحها قالوا اى الانصار والمهاجرون كلهم سمعنا واطعنا اى استئنا
امر النبى صلى الله عليه وسلم فيما اشار اليه قاله العينى وهذا الحديث
اخرجه البخارى ايضا فى الشروط وكذا النسائى باب حكم
قطع الشجر والنخل بسكون الخاء للحاجة والمصلحة كانكاء العدو وقال
الشمنى ما وصله فى باب نبش قبور الجاهلية من المساجد من كتاب الصلاة
امر النبى صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وفيه الجواز للحاجة وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه حرق نخل بنى النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود

قطع

وقطع شجرها وسمى البويرة بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وبالراء
موضع معروف من بلد بنى النضير ولها للبويرة يقول حسان بدون الضمير
على انه من الحسن بغير نون وبالتصرف على انه من الحسن بالنون وهو ابن ثابت
الخزرجى الانصارى وهان بالواو والابوذر عن الحموى والمستملى بان بالالف
وللقابسى فيما ذكره العينى هان فيكون فيه القلب وهو جزم مفاعلتن
على سراة بنى لوى بضم اللام وبعدها همزة مفتوحة فتحتية مشددة
اكابر قريش وسراة بفتح السينين المهملة قال الجوهرى جمع السرى وهو جمع
عزيز اى بجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات وسرى
عند السهيلى فى الروض الانف لكنه ضعف المسئلة على النحاة وقال
لا ينبغى ان يقال فى سراة القوم انه جمع سرى لا على القياس ولا على غير القياس
وانما هو شئ كاهل القوم وسنامهم والعجب كيف حتى بهذا على النحويين
حتى قلد الخالف منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا حاصله ان السراة
سرو لا جمع واستدل عليه بما نقف عليه من كلامه حريق بالبويرة مستطير
اى منتشر ولما انشد حسان هذا الجابه شقيق بن الحرث بقوله

• اداما الله ذلك من صنيع • وحرق فى نواحيها السعير •

فقال ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها الاية واما قال حسان
ذلك ان ترجمة هم الذين حملوا كعب بن اسد صاحب عقد بنى قريظة
على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم
الى الخندق وقيل انما قطع النخل لانها كانت تقابل القوم فتقطعت ليبرز
مكانها فتكون مجالا للحرب هذا باب بالتنوين بغير ترجمة
وبه قال حدثنا محمد ولابوى ذر والوقت ابن مقاتل قال اخبرنا عبد
الله ابن المبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصارى عن حنظلة بن
قيس الانصارى الزرقى انه سمع رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة اخره جيم
الانصارى قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا بضم الحاء المهملة وسكون القاف
كانا اكثر اهل المدينة زرعا ونصبه على التمييز واصله محقل فابدلت التاء الفا
لان مخرج التاء لا يوافق الزاى لشدتها كنا نكرى الارض بضم النون من الاكراء
بالناحية منها مسمى القيا بسكون السين المهملة اى بجانب من الجوانب
ان ناحية الشئ بعضه او باعتبار الزرع لسيد الارض ومما الكيمان تزيلها
منزلة العيدان واطلق السيد عليه قال رافع بن خديج فربما اى كثيرا اما
ولابوى ذر عن الكشميهنى فمما يصاب ذلك البعض اى بقى له سقية وتسلم
ذلك وتسلم الارض ومما يصاب الارض ويسلم ذلك البعض

قال في المصابيح الظاهر تخريج فمنا على انها بمعنى من على ما ذهب اليه الشيرازي
وابن طاهر وتحرون والاصل وخرجوا عليه قولهن واعلم انهم مما يحذفون كذا انتهى
وابن ذر وهما كالاول والاولى لان مهما تستعمل لاحد معان ثلاثة احدها
نضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان والثاني الزمان والشرط وانكر
الزمخشري ذلك والثالث الاستفهام ولا يناسب هنا الا التضعيف فهنا
عن هذا الاكثر على هذا الوجه انه يوجب حرمان احد الطرفين فيودي الى الاكل
بالباطل وامتا الذهب والورق بكسر الراء وللاصيلي والفضة فلم يكن يومئذ
يكرى بهما ولم يرد نفي وجودهما وهذا الباب بمنزلة الفصل التابع لكن
استشكل ادخال الحديث فيه حتى قيل انه وضع في غير موضعه من النساخ
واجيب بان وجه دخوله من حيث ان من اكترى ارضا لمدة فله ان يزرع
ويغرس فيها ما شاء فاذا انقضت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعها وهو من
اباحة قطع الشجر وهذا اكان في المطابقة وفيه ان كراء الارض بجزء مما يخرج منها
منهي عنه وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي وهذا الحديث
رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه المولف ايضا في المزارعة والشروط
وسنن البيوع وكذا ابو داود واخرجه النسائي في المزارعة وابن ماجه في
الاحكام باب المزارعة بالشطر وهو النصف وقال
قيس بن مسلم هو ابن الحدلي الكوفي مما وصله عبد الرزاق عن ابي جعفر محمد
ابن علي بن حسين الباقر انه قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون
الاربعون على الثلث والربع الواو بمعنى او وقوله في الفتح عما يلقح
على الفعل لا على المجرور اي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع كما
في عمدة القاري بانه لا يقال الحرث يعطف على الفعل وانما الواو بمعنى اي
فاذا ابقيناها على اصلها يكون فيه حذف تقديره والاربعون على الربع وكما
يفتقر تفرد قيس الكوفي برواية هذا عن ابي جعفر المدني عن المدنيين الراوون
عنه فان تفرد الثقة الحافظ غير مؤثر على انه لم يتفرد به فقد وافقه غيره في
بعض معناه كما يأتي ان شاء الله تعالى قريبا وزارع عليا هو ابن ابي طالب
فيما وصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه وسعد بن مالك
وهو سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فيما وصله عنهما ابن ابي
شيبة ايضا من طريق موسى بن طلحة وعمر بن عبد العزيز فيما وصله ايضا
ابن ابي شيبة من طريق خالد الحذاء والقاسم بن محمد فيما وصله الطحاوي
ابن شيبة عبد الرزاق وعروة بن الزبير فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا
وآل ابي بكر اهل بيته وابن سيرين محمد فيما وصله سعيد بن منصور وقال

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن الاسود ابن يزيد النخعي ابو بكر الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة
كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي وهو اخو الاسود بن
يزيد وابن اخي علقمة بن قيس في الزرع زاد ابن ابي شيبة فهم واحمله الى علقمة
والاسود فلو رايا به باسا لنهيا عنه وعامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الناس على ان جاؤا بكسر الهمزة عمر بالبذر بالذال المعجمة من عندهم فلهم الشطر
وان جاؤا بالبذر من عندهم فلهم كذا وهذا وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد
الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر فذكر نحوه وهذا مرسل واخرجه البيهقي من
طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجلى اهل
نجران واهل فدك وتيما واهل خيبر واشترى عقدهم واموالهم واستعمل
يعلى بن منبه فاعطى البياض يعني بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد
من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر
واعطى النخل والعنب على ان له الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا فيتقوى
احدهما بالاخر وكان المصنف ابهم المقدار بقوله فلهم كذا لما وقع فيه من الاختلاف
ان عمر فرضه منه ان عمر اجاز المعاملة بالجزء وفي اراد البخاري بهذا الاثر وغيره
من هذه الترجمة ما يقتضي انه يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه
عند الشافعية والاخر انهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعض
ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل وقال
الحسن البصري لا باس ان تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا عليها
فما خرج منها فهو بينهما وهذا وصله سعيد بن منصور فيما قاله الحافظ
ابن حجر قال العيني لم اجده بعد الكشف ورأى ذلك الذي قاله الحسن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن ابي
شيبة نحو قال العيني لم اجد عندهما وقال الحسن لا باس ان يجتني
القطن على النصف بضم التحتية وسكون الجيم وكسر الفوقية مبنيا
للمفعول والقطن رفع نائب عن الفاعل وهذا موصول كذلك فيما قاله الحافظ
ابن حجر عند عبد الرزاق وشكل القطن العصفر والقاط الزيتون والحصاد وغير
ذلك مما هو مجهول فاجاز جماعة من التابعين وهو قول احمد قياسا على القراض
لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدري مبلغه وقال ابراهيم النخعي
مما وصله الاثرم وابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة وعطاء هو ابن ابي
رباح والحكم بن عتيبة فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة كما قاله في الفتح وقال
في عمدة القاري لم اجد ذلك عنه والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقتادة
فيما وصله عنه ابن ابي شيبة لا باس ان يعطي الثوب اي الغزل للنساج

بتشديده والطلاق الثوب عليه من باب المجاز وفي ذر عن المستملي والكشميهني
الثوب الثلث او الربع ونحوه اي يكون الثلث او الربع ونحوه للناسج والباقي
لمالك الغزل وقال معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد
مما وصله عبد الرزاق عنه اذا كان تكون المالكية وابو ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر نكرى للباقية على الثلث او الربع الى اجل مسمى اي ثلث الكرا الحاصل
منها ايمان يكون بها الحمل طعاما مثلا الى مدة معلومة على ان يكون ذلك بينهما
الثلاثا اوارباعا وعند الحافظ ابن حجر على قوله الى اجل مسمى علامة المستملي
والكشميهني وهو يدل على انه عند بعضهم دون الحموي وهو ثابت على ما تراه في
روايته في هذا الاصل وكذلك كل اثار اليه في الموضع المعلم عليها فاعلم ذلك
وامعن النظر فيه وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا
انس بن عياض الليثي عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولى
ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره عن النبي ح والى ذر ان النبي
صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها ثمر بفتح المثلثة
اشارة الى المساقاة او زرع اشارة الى المزارعة فكان يعطى ازواجه صلى الله
عنهن مائة وسق بفتح الواو وكسرها كما تاتي بيان في الزرع وامثلة والوسق
ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم منها ثمانون وسقا تمر ومنها
عشرون وسق شعير وسق بنصب على التمييز في الموضعين حذف فيهما
للاحقه والكشميهني ثمانين وعشرين بالنصب فيهما ثمانون بالفا
وابي ذر وقسم عمر خيبر كذا بائبات خيبر في الزرع وغيره مما وقفت عليه
من الاصول وقول الحافظ ابن حجر قوله وقسم عمر الخ يوهم بذلك احتمال
في روايته عن ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر مقتضاه ان رواية البخاري هذه فيها
ليس الامر كذلك بل خير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن بعد
الياس وكون القاف من الاقطاع من الماء والارض او ملكي لهن اي يجري لهن قسمهن
على ما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير
فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة رضي
الله عنها اختارت الارض وفي هذا الحديث جواز المزارعة والمخابرة لتقريره
النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره في عهد ابي بكر الى ان اجلاهم عمر
رضي الله عنهما وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة
جزاين فيه علل الاحاديث الواردة بالنهي عنها وجمع بين احاديث الباب
ثم تابعه الخطابي وقال ضعفت احمد بن حنبل حديث النهي وهو مضطرب
وقال الخطابي وابطلها مالك وابو حنيفة والشافعي لانهم لم يقفوا على علته

قال

قال والمزارعة جائزة وبه قال عمل المسلمين في جميع الامصار لا يبطل العمل بها احد
رضي الله عنه هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتاويل الاحاديث
على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولاخر اخرى والمعروف في المذهب بطلانها
متى افردت الارض بمخابرة او مزارعة بطل العقد واذا بطلتا فتكون الغلة لصاحب
البذر لانها نماؤه فان كان البذر للعامل فلصاحب الارض عليه اجرتها او للمالك
فللعامل عليه اجرة مثل عمله وعمل بائعه تعلق به من الاكار كالبقر يحصل من
الزرع شيء اولها فعلى كل منهما اجرة مثل عمل الاخر بنفسه والآلة بحصته
لذلك فان اراد ان يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع احدهما
على الاخر بشيء فليستاجر العامل من المالك نصف الارض بنصف منافعه وما فع
الآلة ونصف البذر ان كان منه وان كان البذر من المالك استاجر المالك
العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الارض ويعيره نصف الارض الاخر
وان شاء استاجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الارض ليزرع له باقيه
باقيها وان كان البذر لهما اجره نصف الارض بنصف منفعتة او منفعة
النماء او اعاره نصف الارض وتبرع العامل بمنفعة بدنه والله فيما يحفر المالك
او اكراه نصفها بدينار مثلا واكترى العامل ليعمل على نصيبه والله بدينار
بتقاصا وفي الحديث ايضا جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر
الذي من شانه ان يثمر كالخوخ والمشمش بخبر معلوم يجعل للعامل من الثمرة بجعل
وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد بالنخل وكذا شجر العنب لانه في
معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتاتي الخرص في عشريتهما فجوزت المساقاة
فيهما سعيا في تثميرها رفقا بالمالك والعامل والمساكين واختار النووي
في تصحيحه صحتها على سائر الاشجار المثمرة وهو القول القديم واختاره السبكي
فيها ان احتاجت الى عمل ومحل المنع ان تنزه بالمساقاة فان شاق عليها بتا
لنخل او عنب صحت كالمزارعة والحق البعل بالنخل وقال ابو حنيفة وزفر
لا تجوز المساقاة كالاجارة بثمرة معدومة او مجهولة وجوزها ابو
يوسف ومحمد وبه يفتي لانه عقد على عمل في المال لبعض نمائه فهو كالمضاربة
لان المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد
الاجارة مع ان المنافع معدومة وكذلك هنا وايضا فالقياس ابطال
بطل اجماع سردود باب بالتنوين اذا لم يشترط المالك للارض
السنين للعلوة في عقد المزارعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال
حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عامل

النبي صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة او زرع
للتنويع ولم يقع في طرق شئ من طرق هذا الحديث التقييد بسنين معلومة
وفيه جواز ذلك فللمالك ان يخرج العامل متى اراد وفيه اجاز ذلك من اجاز
المخابرة والمزارعة هكذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو بمنزلة
الفصل من السابق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفين بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار قلت لطاوس لو تركت المخابرة وهي
كراء العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وجواب لو محذوف
تقديره لكان خيرا او لو للتمني فلا تحتاج لجواب فابى اي رافع بن خديج وعمومة
والسايب بن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روى منهم والفاء للتعليل
يزعمون ان النبي اي يقولون انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها اي عن الزرع
على طريق المخابرة قال طاوس اي لعمرو يعني يا عمراني ولا اذر ما
اعضهم بضم الهمزة من الاعطاء اعنيهم بضم الميم وسكون الغين المعجمة
من الاغناء وفي رواية واعينهم بضم الميم وكسر العين المهملة وبعدها تحتية
ساكنة من الاعانة كذا للمستملي والحموي كذا في فتح الباري وتبعه في عمدة
القاري وكذا مر في الاصل المقروء على المؤلف وصوب الحافظ ابن حجر الثاني
وابى ذر عن الكشميهني كما في الزرع واصله واعينهم بضم الميم وسكون
العين المهملة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فليتأمل وان نهى اي لانهم
يزعمون انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك اخبرنا يحيى ان ابا اسامة
اتقنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه اي عن الزرع على طريق
المخابرة والمقال هذا يعارض النهي عنه ان النهي كان فيما لا يشترطون فيه شرطا
فاسدا وعدمه فيما لم يتبين كذلك او المراد بالاثبات نهي التنزيه وبالنهي
نهي التحريم ولكن قال عليه السلام ان بفتح الهمزة وسكون النون
يمنح احدكم اخاه خيرا له بفتح اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وفي ذر ان بكسر الهمزة وسكون
النون يمنح بفتح اوله وسكون اخره كما قال الحافظ ابن حجر ان الاولى تعليلية
والاخرى شرطية لقول العيني فقال ليس كذلك بل ان بفتح الهمزة
مصدرية ولام الابتداء مقدرة قبلها والمصدر المضاف الى احدكم مبتدأ لخبره
قوله خير له وقد جاء ان بالفتح بمعنى ان بالكسر الشرطية فجملة يمنح مجزوما
به جواب الشرط خير لكن فيه حذف تقديره فهو خير له وقول الزركشي وفي
يمنح فتح النون وكسرها مع ضم اوله فانه يقال منحته واسمحته اذا اعطيته
لم اقف عليه في شئ من نسخ البخاري كذلك فالله اعلم وقد وقع في رواية الطحاوي
لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان يأخذ اي من اخذ عليه خرجا معلوما

المؤجرة

اي اجرة معلومة ومناسبة هذا الحديث للباب السابق من جهة ان فيه
للعامل جزءا معلوما وهنا لو ترك مالك الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا له
من ان ياخذ منه وفيه جواز اخذ الاجرة لان الاولوية لا تنافي الجواز وكذا
الحديث اخرجه ايضا في المزارعة والهبة وابو داود في البيوع والترمذي
وابن ماجه في الاحكام والنسائي في المزارعة باب حكم المزارعة
مع اليهود اي وغيرهم من اهل الذمة وبه قال حدثنا ابن مقاتل المروزي
وابو ذر محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرني عبيد الله بالتصغير اي العمري عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر
اليهود على ان يعملوها اي يتعاهدوا التجارها بالسقي واصلاح مجاري الماء
وتقليب الارض بالمساحي وقليها للحرث وتلقيح النخل وقطع المضر بها بالكسر
من الخشيش ونحوه وغير ذلك ويزرعوها ولهم شطر اي نصف ما خرج منها
زاد في الرواية السابقة في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة من
ثمر او زرع واعلم ان اليهود استمروا على هذه المعاملة الى صدر من خلافة
عمر رضي الله عنه فبلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه
لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فاجلاهم عنها والذي ذهب اليه الاكثرون المنع
من كراء الارض بجزء مما يخرج منها وحمل بعضهم هذا الحديث على ان المعاملة
كانت مساقاة على النخل والبياض التي بين النخل كان يسير فتتبع
المزارعة تبعا للمساقاة وذهب غيره الى صورة هذه صورة المعاملة وليست
لها حقيقتها فان الارض كانت ملكت بالاغتنام والقوم صاروا عبيدا
والاموال كلها للنبي صلى الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بعض ما كانوا
ينتفعوا به لاعلى انه حقيقة المعاملة وسنة استوفت على اثبات ان
اهل خيبر استرقوا فانه ليس بحر والاسيا بحصل الاسر قال الباغين
قال ابن قتيبة العبد وقد سبق ذلك في الحديث قريبا ومراد البخاري بهذه الترجمة
الاعلام بانه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين واهل الذمة

باب بيان ما يكره من الشروط في المزارعة وبه قال حدثنا
صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفين
عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع حنظلة بفتح الحاء المهملة والظاء
المعجمة بينهما نون ساكنة ابن قيس الزرقي عن رافع هو ابن خديج بفتح
الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم رضي الله عنه انه قال كنا اكثر اهل
المدينة حقلا بفتح الحاء المهملة وسكون القاف والنقب على التمييز

اى زرعا والمحاقلة بيع الطعام فى سنبله بالبر وقيل اشتراء الزرع بالحنطة وقيل
المزارعة بالثلث والربع ونحوهما وقيل كراء الارض بالحنطة وكان احدنا يكرى ارضه
نيقول بالفاء ابالوقت ويقول هذه القطعة من الارض لى وهذه القطعة منها
لك فربما اخرجت ذه بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء وكسرها كما فى اليونينية
ويكون بالاختلاس والاشباع والاصل فى نحى بالهاء الوقف او لبيان اللفظ
اشارة الى القطعة من الارض وهى من الاسماء المبهمة التى يشار بها الى المؤنث
ولن تخرج ذه يعنى ربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم تخرج سواها وبالعكس
فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل وبضيع حق الاخر بالكلية فنهانا النبى
صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة المنهى عنها وموضع الترجمة
قوله هذه القطعة الى اخره وقريب ان هذا يودى الى النزاع على ما لا يخفى وقد
سبق هذا الحديث قريبا هذا باب بالتنوين اذا زرع
احد بمال قوم بغير اذنهم وكان فى ذلك الزرع صلاح لمن يكون الزرع
وبه قال حدثنا ولابى الوقت حدثنى ابراهيم بن المنذر الحزامى قال
حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال
حدثنا موسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف عن سالم بن
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
بينما بالميم ثلاثة نفر لم يسم اسمهم زاد الطبرانى من حديث يعقوبة ابن
عامر من بنى اسرائيل حال كونهم يمشون وعند ابن حبان والبزار من حديث
ابى هريرة والطبرانى من حديث عقبة انهم خرجوا يرتادون لانفسهم
المعاقا والبقصر الممر الى الغار كان جبرا فانحطت على فم الغار
من الجبل فانطبقت عليهم وعند الطبرانى من حديث النعمان بن بشير اذ
وقع حجر من الجبل حتى ابسط بخشية الله حتى سد فم الغار فقال بعضهم
لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة بالنصب صفة لاعمالا والى ذر
عن الكشميهنى خالصة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنا بضم المثناة
التحتية وفتح الفاء وتشديد الراء مكسورة والى ربيفرجها بفتح التحتية
وسكون الفاء وضم الراء والى الوقت يفرجها كذلك لكن بكسر الراء قال
احدهم اللهم انه كان لى والدان شيخان كبيران ولى صبية بكسر الصاد
جمع صبى صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت غنمى فبدأ
بوالدى اسقيهما بفتح الهمزة قبل بنى الصبية وانى استاخرت بالحاء المعجمة
وعند مسلم من طريق ابى ضمرة وانى نأى لى ذات يوم الشجر او انا استطرد مع
غنمى فلم ارح الى ان نعد عن مكانه زيادة على العادة فلذلك استاخرت ذات

يوم

يوم فلم بالفاء ولابوى ذر والوقت ولم آت بهمزة مفتوحة ممدودة اى لم اجئ
حتى امسيت دخلت فى المساء فوجدتهما نائمين والكشميهنى نائمين فحلبت
الغنم كما كنت احلب فقمت عند رءوسهما اكره ان اوقظهما من نومهما فشق
ذلك عليهما واكره ان اسقى الصبية قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد
والغين المعجمتين يتصايحون بالبكاء بسبب الجوع عند قدمى بفتح الميم
وتشديد التحتية بلفظ التثنية حتى طلع الفجر زاد من طريق سالم عن
ابيه فاستيقظا فشربا غبوقهما فان كنت تعلم ان فعلت ابتغاء وجهك
استشكل هذا من حيث ان المؤمن يعلم قطعا ان الله تعالى يعلم ذلك
واجيب بانه تردد فى عمله ذلك هل له اعتبار عند الله ام لا فكانه
قال ان كان عملى ذلك مقبولا عندك ففرج بهمزة وصل مع ضم الراء كذلك
والى الوقت ففرج بقطع الهمزة وكسر الراء ففرجة بفتح الفاء الفرع
واصله وقال فى القاموس والفرجة سلكة ترى منها السماء ففرج الله
بتخفيف الراء وتشديدها اى كشف الله فراوا السماء وقال الاخر اللهم
انها اى القصة كانت لى بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النساء
الكاف زائدة او اراد تشبيه محبته بشدة المحاب فطلبت منها ما يطلب
الرجل من المراة وهو الوطء فابت حتى والى ذر عن الكشميهنى فابت على
حتى اتيتها بهمزة مقصورة ونونية مفتوحة وبعد التحتية الساكنة
فوقية اخرى والى ذر اتيتها بعد الهمزة وكسر الفوقية واسقط الاخرى
بمايه دينار فبغيت بالموحدة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية
اى نظرت وطلبت والى الوقت فتعبت بفوقية وعين مهملة مكسورة
فموحدة ساكنة من التعب حتى جمعتها واعطيتها اياه وخلت بينى وبين
نفسها فلما وقعت بين رجليها اطاعها قالت يا عبد الله اتق الله
ولا تفتح الخاتم اى الفرج الا بحقه اى لا يحل لك ان تطأنى الا بتزويج صحيح
وبين فى رواية سالم سبب اجابتها بعد استنعائها فقال فاستنعت منى
حتى المت بها سنة اى سنة قحط فجاءتنى فاعطيتها عشرين ومائة دينار على
ان تخلى بينى وبين نفسها فلما قدرت عليها قالت لا احل لك ان تفض الخاتم
الا بحقه فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وتركت المائة دينار التى
اعطيتها اللهم فان كنت تعلم انى

قطع مفتوحة مع ضم الراء وتاء تانيث فاخرج بهمزة وصل مع

فعلت ابتغاء وجهك وفي ذكر بني اسرائيل فان كنت تعلم ان فعلت ذلك من
خشيتك وفي الطبراني عن علي بن مخافتك وابتغاء مرضاتك فافرج بهمزة
وصل وضم الراء ثنا وجة بفتح الفاء وتضم وتكسر ليقل ما هنا نرى منها
التئام فافرج حذف الفاعل للعلم به اي فرج الله قال الثالث اللهم اني
استاجرت اجيرا واحدا وفي مسلم اجرا بفرق ارز بفتح الفاء والراء بعدها
قاف وقد تسكن الراء قال في القاموس مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع
او يسع ستة عشر رطلا والارز فيه ست لغات فتح الالف وضمها
مع ضم الراء وتضم الالف مع سكون الراء وتخفيف الزاي وتشديدها والراء
هنا بفتح المهملة وضم الراء وتشديد الزاي فلما قضى عمله الذي استاجر
عليه وتمكن وفي رواية اعطني بهمزة قطع مفتوحة حقي فعرضت
عليه اي حقه فرغب عنه ولم ياخذه فلم ازل ازرعه بالجزم حتى جمعت
منه بقرا ورعاتها بالاراء وفي ذر عن الحموي والمستملي ورعاتها بالحاء وفي رواية
اتوني فقلت وفي ذر قلت اذهب الى ذلك بالتذكير باعتبار الخط
والمستملي الى تلك البقر ورعاتها بالجمع فخذ باسقاط ضمير المفعول
فقال اتق الله ولا تستهزئ بي بالجزم على الامر فقلت وفي رواية فقال
فقال اتق الله ولا تستهزئ بي بسكون الياء باسقاط الفاء وهو من باب الالتفات
فاخذه فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما
بقي من الصخرة ففرج الله اي عنهم وخرجوا يمشون قال ابو عبد الله البخاري
وقال ابن عقبة ولابي ذر وقال اسمعيل بن عقبة وفي النسخة وقال العقيلي
ابن ابراهيم بن عقبة اي في روايته وفي الفرع واصله كنسخة الصغاني وقال
اسمعيل ابن ابي اويس وقال ابن عقبة عن نافع فسعيت بالتاء اي ابن عمر
والعين المهملتين بدل قوله في روايته عنه موسى بن عقبة فبغيت وهذا
التعليق عن اسمعيل بن عقبة وصله المؤلف في باب اجابة دعا من بر والديه
من كتاب الادب وهذه الرواية عن اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة هي الصواب
واما ما وقع في نسخة ابي ذر قال اسمعيل عن ابن عقبة عن نافع فهو وهم
لان اسمعيل هو ابن ابراهيم بن عقبة بن اخي موسى بن عقبة نبه عليه الجياني
واما موضع الترجمة من الحديث في قوله فعرضت عليه حقه فرغب عنه
الخ قال ابن المنير لانه قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك
فلما تركه وضع للتاجر يده عليه وضعا تاما فصار تصرف فيه بطريق
الاصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا يوجب المعصية
ولذلك توصل به الى الله عز وجل وجعله من افضل اعماله واقر على ذلك

ووقعت الاجابة له به ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له اذ لم يوذن في
التصرف فيه فمقصود الترجمة انما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ولا
يلزم من ذلك رفع الضمان كذا نقله عنه في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري
وهو متعقب لما قاله ابن المنير ايضا في باب اذا اشترى شيا لغيره بغير اذنه
وضي من كتاب البيوع حيث قال سائلا فانظر في الفرق من الذرة هل ملكه الاجير
ام لا والظاهر انه لم يملكه لانه لم يستاجره بفرق معين وانما استاجره بفرق على
الذمة فلما عرض عليه ان يقبضه امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يتعين له وانما
حقه في ذمة المستاجر وجميع ما نتج انما نتج على ملك المستاجر وغاية ذلك
انه احسن الفضا واعطاه حقه وزيادات كثيرة هذا كلامه وهو مخالف لما
قرره هنا قطعا ويحتمل ان يقال ان توسله بذلك انما كان لكونه اعطى الحق الذي
عليه مضاعفا لا بتصرفه كما ان الجلوس بين رجلي المراة كان معصية لكن التوسل
لم يكن الا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحو هذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى
في ذكر بني اسرائيل وقد اخرجه البزار والطبراني باسناد حسن عن النعمان بن بشير
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة نفر كانوا اذا كنفهم
فرفع الجبل على باب الكهف فاوصد عليهم الحديث ففيه ان الرقيم المذكور في قوله
تعالى ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم هو الغار الذي صاب فيه الثلاثة
اما اصحابهم فالله اعلم **باب** بيان احكام اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وبيان ارض الخراج وبيان مزارعهم ومعاملتهم رضي الله عنهم وقال النبي صلى
الله عليه وسلم في حديث وصلة المؤلف في الوصايا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
لما تصدق بماله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان مخلافا فقال عمر يا رسول
الله ان استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي
صلى الله عليه وسلم تصدق باصله ايباع بكون القاف امره ان يتصدق به
صدقة موبدة ولكن ينفق ثمره بضم المثناة وفتح الفاء مبنيا للمفعول
وثمره نائب عن الفاعل فتصدق به عمر رضي الله عنه والضمير يرجع الى المال
وحكى الماوردي انها اول صدقة تصدق بها في الاسلام وبه قال حدثنا
صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي البصري عن
مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني الثقة العالم وكان
يرسل عن ابيه اسلم العدوي مولى عمر بخلاف ابيه انه قال قال ابن الخطاب رضي
الله عنه اولا لخر المسلمين ما فتحت قرية بفتح القاف وسكون الحاء مبنيا
للفاعل وقرية نصب على المفعولية كذا في الفرع واصله وفي بعض الاصول
فتحت بضم التاء مبنيا للمفعول قرية رفع نائب عن الفاعل الا قسمتها بين

اصلها الغانمين كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر لكن النظر للآخر المسلمين
يقتضي ان لا اقسمها بل اجعلها وقفا على المسلمين ومنسب الشافعية في
الارض المفتوحة عنوة انه يلزم قسمتها الا ان يرضى بوقفيتها من غنمها وعن مالك
تصير وقفا بنفس الفتح وعن ابي حنيفة تخير الامام بين قسمتها ووقفيتها له
وسند الحديث اخرجه ايضا في المغازي والجهاد وابو داود في الخراج باب
من احيا ارضا مواتا غير معمورة في الاسلام او عمرت جاهلية وهي هرم
لعمور بالزرع او الغرس او السقي بها او البناء فمن لم يسمها مواتا نسبتها الى
بالمية الغير المنتفع بها ولا يشترط في العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها
بان لا يرى اثرها وادخل على الباب من اصول شجر ونهر وجدار وتاد ونحوها واراد
بذلك اي باحياء الموات علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه في ارض الخراب
بالكوفة قال في الفتح كذا وقع للاكثر في رواية النسفي في ارض بالكوفة في اليونينية
في ارض الخراب مواتا لكنه رقم على قوله في ارض علامة السقوط من غير عزو لاحد
وعلى موات علامة السقوط ايضا الى ذرونا النسخة مقروءة على الميدومي الخراب
موات بالكوفة لكنه رقم على موات علامة السقوط من غير عزو لاحد قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله مالك في الموطا من احيى ارضا ميتة
بتشديد الياء فهي له بجر والاحياء اذن له الامام امر لا كالقطيعة باذن
الشارع عليه الصلاة والسلام وبهذا مذهب الشافعي وابي يوسف من السلف
ومحمد نعم يستحب استيذانه خروجا من خلاف ابي حنيفة فيه
قال البيرلة ان يحيي مواتا تطلقا للاباذن ويروى عن عمر بفتح العين
اي ابن الخطاب وابن عوف عمرو بن يزيد المزني الصحابي وهو غير عمرو بن عوف
الانصاري البدري والوالد في قوله وابن عوف عاطفة في بعض النسخ الصحيحة
وهي الثمة في الفرع واصله عن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو
واسقاط الالف ابن وصحح هذه الكرماني قال الحافظ ابن حجر ان الله ولي
تصحيف ويؤيده قول الترمذي في باب ذكر من احيى ارضا لموات وفي الباب
عن جابر وعمرو بن عوف المزني حديث كثير وسمرة وقول الكرماني وابن عوف
اي عبد الرحمن ليس بصحيح كما قاله العيني كغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي مثل حديث عمر هذا وبهذا وصله ابن ابي شيبة في مسنده وقال اي
عمرو بن عوف اي زاد على قوله من احيى ارضا ميتة قوله في غير حق لمسلم
فان كانت فيه حرر التعرض لها بالاحياء وغيره الاباذن شرعي لحديث
الصحيحين من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه من سبع ارضين ولو كان
بالارض تراعاة جاهلية لم يعرف مالكها فللمسلم تملكها بالاحياء وان لم تكن

موانا

موانا كالركاز والحديث عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني اي ايها المسلمون
رواه الشافعي رضي الله عنه ولو كان بها اثر عمارة اسلامية فامرها الى الامام
في حفظها او بيعها وحفظ ثمنها الى الظهور مالكها من مسلم او ذمي كسائر الاموال
الضائعة وان احيى ذمي ارضا ميتة بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه
فلا يملكها لما فيه من الاستعلاء ولحديث الشافعي السابق ولا اجرة عليه
لان الارض ليست ملك احد وقال الحنفية والحنابلة اذا احيى مسلم او ذمي
ارضا لا يتضرع بها ذمي بعيده اذا صار من اقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها
وليس لعرق بكسر العين وسكون الراء والتنوين ظالم نعت له اي من
غرس غرسا في ارض غيره بغير اذنه فليس له فيه حق اي في الانتفاع بها قاله
النووي في تهذيب الاسماء واللغات واختار الامام الشافعي ومالك
تنوين عرق وعبارة الشافعي رحمه الله العرق الظالم كل احتفر او بنى او غرس
ظلما لا حق لامر بتعمي خروجه منه قال مالك كل احتفر او غرس او اخذ بغير حق
وقال الازهري قال ابو عبيد العرق الظالم ان يجيء الرجل الارض قد احياها
رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال القاضي عياض اصله في الغرس يغرسه
في الارض غير ربها ليستوجبها به وكذلك ما اشبهه من بناء او استنباط او
استخراج معدن سمي عرقا لشبهها في الاحياء بعرق الغرس انتهى وقال
في النهاية وهو على حذف مضاف اي ليس لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما
والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق وقال ابن سبعان في
الزاهي العروق اربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان فالظاهران البنا
والغراس والباطنان الابار والعيون وفي بعض الاصول وليس لعرق ظالم بترك
التنوين فقط على الاضافة وح فيكون الظالم صاحب العرق وهو الغارس
وسمي ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وهذا التعليق وصله
احمد بن ابراهيم فقال حدثنا ابو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو
ابن عوف حدثني ابي ان اباه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من احيا ارضا مواتا من غير ان تكون حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق
وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث
وله شاهد قوي اخرجه ابو داود من حديث سعيد بن زيد وروى فيه
اي في هذا الباب عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه مما
اخرجه الترمذي من وجه اخر عن هشام وصححه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظه من احيى ارضا ميتة فهي له وانا عبر بلفظ يروى التيد للتمريض لانه
اختلف على هشام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا

وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري ونسبه الجبه لشهرته به
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن ابي جعفر بسار الاموي الترجمي المصري عن محمد بن عبد الرحمن
ابي الاسود يتيم عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعمر رقبا بفتح العين
والميم من العمرى قال الزمخشري قال عياض كذا رواه اصحاب البخاري والصواب
عن عمر بن الخطاب قال الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا ان يريد
انه جعل فيها عمارا وقال ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من عمر ارضا اذا
اتخذها وسقطت التاء من الاصل قال في المصابيح ومما يدل لاتفاق الرواة
بمجرد احتمال ان يكون وان لا يكون واكثر ما يعتمد هو وغيره على مثل
هكذا وانا لا ارضى لاحسان يقع فيها انتهى واجيب بان صاحب العين
ذكر انه يقال اعمرت الارض اي وجدتها عامرة ويقال اعمر الله بك منزلك وعمر
الله بك وعمرك بان الجوهري نجد ان ذكر عمر الله بك منزلك وعمر الله بك
ذكره لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف قال الزركشي ضم العين اجود من
الفتح قال في المصابيح يقتضي ذلك الثبوت رواية فيه وظاهر كلام القابسي
ان جميع رواة البخاري على الفتح انتهى وقد ثبت في الفرع على الوجهين بضم
العين وسكون العين وكسر الميم اي عمرا غيره وكان المراد بالغير الامام والعين
من اعمر ارضا ليست لاحد بالاحياء فهو احق وحذف متعلق احق للعلم
به وعند الاسماعيلي فهو احق بها اي من غيره قال عروة بن الزبير بن العوام
بالاسناد المذكور اليه فقضى به اي بالحكم المذكور عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في خلافته وهذا مرسل لان عروة ولد في خلافة عمر قاله خليفة
وما سبق اول الباب عن عمر من قوله وهذا من فعله قال البيضاوي مشهور
هذا الحديث ان مجرد التحجير والاعلام لا يملكه به بل لا بد من العمارة وهي تختلف
باختلاف المقاصد انتهى فمن شرع في احياء الموات من حفر اساس وجمع تراب
ونحوها ولم يتمه او نصب عليه علامة للاحياء كغرز خشبة فهو متحجر لا
مالك لان سبب الملك الاحياء ولم يوجد ولو تحجر فوق كفايته او ما يعجز عن
احيائه فللغير احياء الزائد فان تحجر ولم يعمر بلا عذر امره الامام بالاحياء
او برفع يده عنه لانه ضيق على الناس في حق مشترك فيمنع من ذلك ويمهله
مدة قريبة يستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه فان مضت مدة المهلة
ولم يعمر بطل حقه ولو بادر احنبي فاحيى متحجر الاخر ملكه وان لم ياذن له
الامام قال الحنفية ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعت الى غيره

لقول

لقول عمر رضي الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق ولو احياها غيره
قبل انقضاء هذه المدة ملكها لان الاول كان مستحقا لها من جهة التحلل لا
من جهة التملك كاباحة السوم على سوم غيره وهذا الحديث من افراد المصنف
ونصف اسناده الاول مصريون بالميم والثاني مدنيون وهذا باب
بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المؤدب المدني عن موسى
ابن عقبة الاسدي المدني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه
انا النبي صلى الله عليه وسلم اراى بفتح الهمزة مبنيا للمفعول اي في المنام وهو
بمعرسه بفتح الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة وبالسين
المهملة موضع التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة وكان نزوله
عليه السلام بذي الحليفة وللكشميهني من ذي الحليفة ببطن الوادي
اي وادي العقيق فقيل له انك ببطحاء مباركة فقال موسى بن عقبة وقد
اناخ بنا سالم هو ابن عبد الله بن عمر بالمناخ بضم الميم اجره معجمه اي المبرك
الذي كان عبد الله ابوه يبرك به راحلته حالة كونه يتحرى
بالحاء المهملة وتشديد الراء اي يقصد بمس بفتح الراء المشددة مكان تعريس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي المكان اسفل بالرفع من المسجد الذي
كان هناك بطن الوادي بينه وبين الطريق وسط من ذلك بفتح السين اي
بوسط بين بطن الوادي وبين الطريق وقد استشكل دخول هذا الحديث
هنا واجيب بانه اشار بذلك الى ان ذا الحليفة يملك بالاحياء الى
ذلك من سبق اليه النازل به وان الموات يجوز الانتفاع به وانه غير مملوك
لاحد وهذا كاف في وجه دخوله به قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه
قال اخبرنا شعيب بن اسحق الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
انه قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الليلة بالنصب اتاني آت من ربي هو جبريل عليه السلام
وهو بالعقيق ان صل بفتح الهمزة في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق
وقل هذه عمرة وحجة وللحموي والمستملي وقال بلفظ الماضي عمرة بالنصب
وهذان الحديثان قد سبقا في الحج هنا باب بالتنوين اذا قال
رب الارض مالكها للزارع اقرك بضم الهمزة ما اقرك الله اي مدة اقرارالله
اياك والحال ان رب الارض لم يذكر اجلا معلوما اي مدة معلومة فيهما اي
رب الارض والمزارع على تراضيهما اي الذي تراضيا عليه وبه قال حدثنا

احمد بن المقدام بكسر الميم ابن سليمان ابو الاشعث العجلي البصري قال
حدثنا فضيل بن سليمان بضم اولهما النميري قال حدثنا موسى بن عقبة قال
اخبرني نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق بن هشام الحميري فيما وصله الامام
احمد وسلم اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني بالافراد موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجلى اي اخرج
اليهود والنصارى من الحجاز لانه لم يكن امر عهد من النبي صلى الله عليه وسلم
على بقائهم في الحجاز وآثار بل كان موقوفا على مشيئته والحجاز كما قاله الواقدي
من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال غير هكذا والمدينة
واليمامة وتخاليفها قراها وقال ابن عمر متاهو موصول له وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اي غلب على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت
الارض حين ظهر اي غلب عليه السلام عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
وللمسلمين لما كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة
كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان للنبي صلى الله عليه وسلم
صار للمسلمين بعد الصلح واراد عليه السلام اخراج اليهود منها لما ظهر خبر
فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بضم الياء وكسر القاف وفتح الصاد
الزراعة ليسكنهم بخيبر ولهم اعمالها اي كفاية عمل نخلها وزراعها
والقيام بتعهدها وعمارتها فان مصدرية ولهم نصف الثمرة ولهم اطلق من
الاجارة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك الذي
ذكرتموه من كفاية العمل ونصف الثمرة لكم ما شئنا استدل به الظاهرية
على جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب عنه الجمهور بان المراد ان المساقاة
ليست عقدا مستمرا كالبيع بل بعد انقضاء مدتها ان شئنا عندنا
عقدا اخر وان شئنا اخرجناكم واقرها بفتح القاف وتشديد الراء اي
سكنوا بخيبر حتى اجلاهم اخرجهم عمر رضي الله عنه منها الى تيماء بفتح الفوقية
وسكون الياء ممدود وادفرية من امهات القرى على البحر من بلاد طي واريحا بفتح
الهمزة وكسر الراء وسكون الياء والحاء المهملة ممدود وادفرية من بلاد الشام
سميت باريحا بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام وانما اجلاهم عمر
لانه عليه السلام عهد عند موته ان يخرج جوار من جزيرة العرب ومطابقته
الحديث للترجمة في قوله نقركم بها على ذلك ما شئنا وهذا الحديث اخرجه
موصولا من طريق فضيل ومعلقا من طريق ابن جريج وساقه على لفظ الرواية
المعلقة وبالله تعالى التوفيق لفظ رواية فضيل في كتاب الخمس باب

فف

ما كان اصحاب النبي وابو ذر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم
بعضا في الزراعة والثمرة ولابي ذر والاصيلي والثمرة قال حدثنا
محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك الاوزاعي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن ابي النجاشي
بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة عطاء بن صهيب التابعي
مولى رافع بن خديج انه قال سمعت رافع بن خديج بن رافع الانصاري
عن عمه ظهير بن رافع بضم الظاء المعجمة مصغرا قال ظهير لقد نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا اي ارفق واصلحا به على انه
خير كان واسمها الضمير الذي في كان قال رافع قلت لظهير ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى حق انه ما ينطق عن الهوى قال دعانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فلما اتيته قال ما تصنعون بحقاقلكم
بفتح الميم والحاء المهملة بمزارعكم قال ظهير قلت نواجرها على الربع بضم
الراء والموحدة وتسكن لابي ذر عن الحموي والمستملي على الربيع بضم الراء
وفتح الموحدة وسكون التحتية تصغير الربع وفي رواية على الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة وهو النهر الصغير اي على الزرع الذي هو عليه
والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما نبت على
النهر وعلى الاوساق من النخل والشعير والواو بمعنى او قال عليه السلام
فلا تفعلوا وهذا صيغة النهي المذكور اول الحديث قال لقد نهانا ان نزرعها
ائتم بهمزة وصل تكسر وتفتح الراء او ازرعوها بهمزة قطع مفتوحة
وكسر الراء اي اعطوها لغيركم يزرعها بغير اجرة او امسكوها بهمزة قطع مفتوحة
وكسر السين اي اتركوها معطلة والواو للتخيير او الشك قال رافع قلت
سمعا وطاعة نصب بتقدير اسمع كل كلامك سمعا واطيعك
طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره اي كلامك وامرك
يسمع اي مسموع وفيه سماعة وكذلك طاعة يعني مطاع اي انت
مطاع فينا تامر به وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي
في المزارعة وابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير
ابن موسى ح ابو محمد العبسي الكوفي قال اخبرنا بالحاء المعجمة الاوزاعي
عبد الرحمن عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما والظاهر ان الاوزاعي كان يرويه عن ابي النجاشي عطاء عن
عطاء بن ابي رباح كل واحد منهما بسنده انه قال كانوا اي الصحابة
في عصر النبي صلى الله عليه وسلم يزرعونها اي الارض وسقط لغير ابي ذر

ما كان

النون قبل الهاء من يزرعونها بالثلث والربع والنصف بما يخرج منها والواو
في الموضعين بمعنى او فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها
اوليمنحها بفتح النون اى يجعلها منحة اى عطية وهذه مفسرة لقوله في الحديث
السابق اوازرعوها وسلم من كانت له ارض فليزرع فان لم يزرع فليمنحها
اخاه المسلم ولا يواجرها فان لم يفعل فليمسك ارضه وقال الربيع بفتح
الراء وكسر الموحدة ابن نافع ابو توبة بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو وساكنة
الحافظ الثقة وكان يعد من الابدال وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
واخر في الطلاق وتوفي سنة احدى واربعين ومائتين فيما وصله مسلم حدثنا
معاوية بن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له ارض فليزرعها اوليمنحها اخاه المسلم ان ابى فليمسك
ارضه وزاد في هذه اخاه كرواية جابر في باب فضل المنيحة وبه قال حدثنا
قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي
قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو هو ابن دينار انه قال ذكر لي
حديث رافع بن خديج المذكور انفا لطاوس فقال طاوس بضم اوله
وكسر ثالثه من الازراع اى يزرع غيره بالكرا قال ابن عباس رضي الله عنهما
تعليل من جهة طاوس لقوله يزرع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه
اى لم يحرمه وصرح بذلك الترمذي ولفظه عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن قال ان يمنح بفتح الميم ونصب الحاء المعجمة
ولابي ذر ان يمنح بكسر الميم على ان ان شرطية ويمنح مجزوم اى يعطي احدكم
اخاه المسلم ارضه لينزرعها خير له من ان يأخذ خرجا اى من ان يأخذ شيئا معلوما لانهم
كانوا يتنازعون في كراء الارض حتى افضى بهم الى التقاتل بسبب كون الخراج
واجبا لاحدهما على صاحبه فراى ان المنحة خير لهم من المزارعة التي توقع
بينهم مثل ذلك وفي الطحاوي التصريح بعلية النهي ولفظه عن يزيد بن
ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم به بالحديث انما
جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال
ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال الطحاوي
فهذا زيد بن ثابت يخبر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع
النهي الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم
وانما كان كراهية وتنوع على الشريكين ونحو الحديث قد سبق في باب
اذا لم يشترط السنين في المزارعة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب

الواسطي

الواسطي بمعجمة فمهملة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري بضم اوله من اكرى ارضه يكريها مزارعة
بفتح الميم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان ايام خلافتهم
وصدرا من امارة معاوية بكسر الهمزة ولم يقل خلافته لانه اى ابن عمر كان
لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ومعاوية لم يجتمع عليه الناس ولذا لم
يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك لتحال اختلافهما ولم يذكر علي بن ابي
طالب فيحتمل ان يكون لانه لم يزرع في ايامه ثم حدث بضم الحاء المهملة
ونشديد الدال المكسورة ابن عمر عن رافع بن خديج وللكشميهني ثم حدث
رافع بن خديج بفتح اول حدث وحذف عن ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر رضي الله عنهما الى رافع قال نافع
فذهبت معه اى مع ابن عمر فسأله اى فسأل ابن عمر رافعا فقال رافع
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت
انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت
على الاربعاء بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة ممدودا جمع ربيع وهو
النهر الصغير وبشيء من التبن بالموحدة الساكنة وحاصل حديث ابن
عمر انه انكر على رافع اطلاقه النهي عن كراء الاراضي ويقول الذي نهى
عنه صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يتعاملون فيه الشرط الفاسد وهو
انهم يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول فتدليس هذا
وبيع غيره افة او بالعكس فتنتفع المزارعة ويسقى المزارع او رب الارض
بلا شيء ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان رافع ابن خديج لما روى
النهي عن كراء المزارع يلزم منه عادة ان اصحاب الارض اما يزرعون بانفسهم
او يمنحون بها من يزرع بغير بدل فيحصل فيه المساواة وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة ونسبه لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله المخزومي
قال حدثنا يحيى بن بكير الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنت اعلم في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى بضم اوله وفتح الراء ثم
حتى عبد الله بن عمر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث
في ذلك شيئا لم يكن يعلمه وابي ذر يعلمه اى حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه
من جواز الكراء فترك كراء الارض وهذا الحديث سأتي هنا مختصرا وقد
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن ابيه

مطولا واوله ان عبد السكان يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج ينهى عن
كرا الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ما هذا قال سمعت عمى وكانا قد شهدا
بدرا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض فقال عبد
الله قد كنت اعلم فذكره وقد احتج به لمن كره اجارة الارض بجزء مما يخرج منها
وقد مر قريبا باب جواز كرا الارض بالذهب والفضة وقال
ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله الثورى وغيره باسناد صحيح ان امثل
افضل ما انتم صانعون ان تستأجروا الارض البيضا زاد الثورى ليس
فيها شجر من السنة الى السنة وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين
ابن فروخ قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يعقوب بن عقيل بضم العين المهملة
المملة وبالظاء المعجمة الزرقى الانصارى عن عمه رافع بن خديج انه قال
حدثنى بالافراد عمای احدهما ظهير بن رافع المذكور قريبا وسمى الاخر بعض
من وصف فى المبهمات مظهر بميم مضمومة وظاء معجمة مفتوحة وهاء
ساكنة ومكسورة وراء كما ضبطه عبد الغنى وابن ماكولا وقال الكلاباذى
لم اقف على اسمه سمعا وقال ابو زيد اخبه ظهير سمعنا فعند ابى على بن السكن
من طريق سعيد بن عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع
ابن خديج ان بعض عمومته قال سعيد زعم قتادة ان اسمه ظهير وذكر
الحديث قال فى الفتح لهذا اولى ان يعتمد انهما اى الصحابة كانوا يكرون الارض
على عهد النبى صلى الله عليه وسلم بما ينبت فيها على الاربعاء التى
اوفى ولابى ذر او لبعض سوحة كالثلث او الربع يستثنيه صاحب
الارض من المزروع لاجله فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاما
من الجنة فى الحنطة عن قيس فقلت لرافع فكيف هى اى كيف حكمها
بالدينار والدرهم فقال رافع بطريق الاجتهاد ليس بها باس بالدينار
والدرهم او علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه او علم ان جواز الكرا بالدينار
والدرهم غير داخل فى النهى عن كرا الارض بجزء مما يخرج منها وقد اخرج
ابو داود والنسائى باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن
رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل
اكرى ارضا بذهب وفضة وهو يرجح ان ما قاله رافع مرفوع لكن بين
النسائى من وجه اخر ان المرفوع منه النهى عن المحاقلة والمزابنة وان
بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب وقال الليث بن سعد الامام
متاهو موصول بالسند المذكور ولابى ذر قال ابو عبد الله اى البخارى

هنا

عمه ظهير من كما سماه فروخ
مولى التمر بن عبد الله
عن حنظلة بن ص

وقيل اسمه ص

هذا

هنا قال الليث اراه بضم الميم اى ظن شيخى ربيعة المذكور وكان الذى
نهى بضم النون وكسر الهاء عن وابو ذر والوقت بن ذلك ما لو نظر فيه
ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه وفى رواية الشيخى وابن شبويه ذو الفهم
بالحلال والحرام لم يجزه بالاذن فيهما لما فيه من المخاطرة وهى الاشراف على
الهلاك وهذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهى عن كرا الارض على الوجه
المقتضى الى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقا بالذهب والفضة وقد سقطت
هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعها عند النسفى وابن شبويه فيما
قاله الحافظ ابن حجر فتكون مدرجة عندهما فى نفس الحديث ولم يذكر
النسائى ولا الاسماعيلى فى روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث
هذه الزيادة قال الثورى شئ لم يظهر لى زيادة من الرواة او من قول
البخارى وقال البيضاوى الظاهر من السياق انها من كلام رافع انتهى
قال الحافظ ابن حجر وقد تبين برواية اكثر الطرق فى البخارى انها من
كلام الليث وفى هذا الحديث رواية تابعى عن تابعى وسماع بعضهم
وحنظلة ورواية صحابى عن صحابيين هنا باب بالتنوين
بغير ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة
وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى قال حدثنا فليح بضم الفاء
وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان قال
حدثنا هلال هو ابن على المعروف بابن اسامة قال المؤلف بالسند
وحدثنا بالجمع وابى ذر حدثنى عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا
ابو عامر عبد الله بن عمرو بن قيس العقدى قال حدثنا فليح هو ابن
سليمان عن هلال بن على عن عطاء بن يسار بالتحتية وللمهملة المخففة
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث
اصحابه وعندهم رجل من اهل البادية لم يسم والواو للحال ان رجلا من
اهل الجنة بفتح همزة ان لانه موضع المفعول استاذن ربه عز وجل
اى يستاذن ربه فاخبر عن الامر المحقق الآن بلفظ الماضى مثل ان يبادر
الزرع يعنى سأله تعالى ان يزرع فقال له الست وفى
رواية محمد بن سنان اولست بزيادة واو واستفهام تقرير يعنى
اولست كائنا فيما شئت من المشتهيات قال بلى الامر كذلك ولكنى
باليا بعد النون ولابى ذر ولكن احببت ان ازرع فاسرع وبذر بالذال
المعجمة اى الق البذر فى ارض الجنة فبادر بالدال المهملة وفى رواية محمد
ابن سنان فاسرع فبادر الطرف بفتح الطاء وسكون الراء نصب على المفعولية

لقوله نباته واستواؤه واستحصاده من الحصد وهو قطع الزرع فكان
استاذ الجمال يعني انه لا يذرع بكن بين ذلك وبين استواء الزرع وبجاز امره
كلمة من الحصد والتذرية والجمع الاعلم البصر وكان كل جبة سنة مثل الجبل
وفيه ان الله تعالى اغنى اهل الجنة فيها عن تعب الدنيا ونصبها فيقول
الله تعالى دونك بالنصب على الاغراء اى خذ يا ابن ادم فانه اى فان الشان
لا يشبعك شيء فقال الاعرابي اى ذلك الرجل الذي من اهل البادية والله
لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم اى قريش والانصار اصحاب زرع واما
نحن اى اهل البادية فلسنا باصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
فان قلت ما وجه ايراد هذا الحديث هنا اجاب ابن
المنير للتنبيه على ان احاديث المنع من الكراء انما جاءت على الندب لا على الايجاب
لان العادة فيما يحرص عليه ابن ادم شديد الحرص ان لا يمنع من الاستمتاع به وبناء
حرص هذا الحديص من اهل الجنة على الزرع ويطلب الانتفاع به حتى في الجنة
دليل على ان هممك على ذلك لان المرء يموت على ما عاش عليه ويبعث على ما مات
عليه فدل ذلك على ان اخر عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالارض واتخاذها
ولو كان كراؤها محرما عليه لعظم تنفسه على الحرص عليها حتى لا يثبت فيها القدم
في ذمنه هذا الثبوت انتهى وهذا الحديث هو لفظ الاسناد الثالث من
السند الاول باقي التوحيد ان شاء الله تعالى باب ما
جاء في الغرس وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث ح
القاري بغير همز نسبة الى القارة حي من العرب وابو ذر يعقوب بن عبد
الرحمن واصله سدوسي حاكن الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني
عن سهل بن سعد الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال
انا كنا نفرح ولا بوذر والوقت غير الكشميهني ان بسكون النون كنا نفرح
بيوم الجمعة لم نكن تاخذ من اصول سلق لنا كثير السين المهملة كانا نغرسه
في ارباعنا نهرنا الصغير او ساقيتنا الصغيرة فنجعله في قدر لها فنجعل
فيه حبات من شعير قال ابو يعقوب لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك
بفتح الواو والدال المهملة دسم اللحم فاذا صلينا الجمعة زرناها اى العجوز نقربه
اليها زاد في الجمعة فتلعته فكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك الذي
نصنعه العجوز وما كنا نتغدى ولا نقيل من القيلولة الا بعد صلاة الجمعة
وموضع الترجمة من الحديث قوله كنا نفرحه في ارباعنا وقد سبق في باب
قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض في اخر كتاب
الجمعة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا ابراهيم

ابن سعد

ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث اى روايته
في كتاب العلم قال ان الناس يقولون ابو هريرة وسقط قوله هذا الحديث
عند ابي ذر وانجاز الموعد بفتح الميم وفتح العين المهملة بينهما واو ساكنة وهو
مصدر ميمي او ظرف زمان او مكان وعلى كل تقدير لا يصح ان يخبر به عن الله
تعالى فلا بد من اضمار وتقديره في كونه مصدرا او الله الواعد واطلاق
المصدر على الفاعل للمبالغة يعني الواعد في فعله للخير والشر والوعد
يستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقط
الخير والشر يقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد وتقديره
في كونه ظرف زمان وعند الله الموعد يوم القيامة وتقديره في كونه ظرف
مكان وعند الله الموعد في الحشر والمعنى على كل تقدير فالله تعالى يحاسبني
ان تعمدت كذبا ويجازيه من ظن بي السوء ويقولون اى الناس بالكسر
والانصار لا يحدثون مثل احاديثه اى ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين
كلمة من بيانية كان يشغلهم بفتح الغين المعجمة التشغل بالاسواق
كناية عن التبايع وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم في الزراعة
وقد تقدم الدراسة وهذا موضع الترجمة وكنت امرأ مسكينا اى من مساكين الصفة
الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم فاحضر مجلس
النبي صلى الله عليه وسلم حين يغيبون اى الانصار والمهاجرون وعي اى
احفظ حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام لن يبسط
احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه بالنصب عطفا على قوله
يبسط اى يجمع الثوب فينسى من مقالتي شيئا ابدا والمعنى ان البسط
المذكور والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي بعده الجمع المتعقب
للنسيان منتفي فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس فبسطت
نمرة بفتح النون وكسر الميم من صوف يلبسها الاعراب والمراد بسطها بعضهم
لئلا يلزم كشف عورته ليس على ثوب غيرها اى غير النمرة حتى قضى النبي
صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالله الذي بعثه
الله عليه وسلم الى الثقلين بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا
ولمسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يدل
على العموم لان النكرة في سياق النفي تدل عليه فدل على العموم لعدم النسيان لكل شيء من الحديث وغيره

ولا يخالف ذلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك وبعضهم العموم
مانع حديث ابي هريرة انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم انه ينسى فيفعل ما يفعل
ليزول عنه النسيان ويحتمل ان تكون وقعت له قضيتان فالقضية التي ذكرها
الزهري مختصة بتلك المقالة والاخرى عامة والله اعلم لولا ايمان موجودان
في كتاب الله ماحة فيكم فيه حذف اللام من جواب لولا وهو جائز لا اصل لما
حدثتكم شيا بدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الى قوله الرحيم والمراد
بما انزل من البينات والهدى الرجم وفي معناه شديد لمن كتم ما جاءت
به الرسل من الدلالات البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد
ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه التي انزلها على رسله صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين وقد مضى بعد الحديث في باب حفظ العلم في كتاب العلم اخر
من هذا والله الموفق والمعين بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقاة

هي مأخوذة من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لما انه انفع اعمالها واكثرها
مؤنة وحقيقتها ان يعامل غيره على نخل او شجر عنبر ليتعهده بالتسقي
والتربية على ان الثمرة لهما والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن
تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج
ذلك الى الاستعمال وعند الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال
وقد لا يحصل له شيء من الثمار وتبقى ان العامل قد تدعو الحاجة الى تملك بعضها
هذا باب بالتنوين الشرب بكسر الشين المعجمة اي باب
الحكم في قسمة الماء والشرب في الاصل بالكسر النصيب والحظ من الماء والارض
الزرع بضمتها وعزاه عياض للاصيلي قال والكسر اول وقال الشافعي
من ضبطه بالضم اراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث وسقط لابن ذكر كتاب
المساقاة واللفظ باب قال ابن حجر ولا وجه لقوله كتاب المساقاة فان الترجمة
التي فيه عما تتعلق باحياء الموات وقول الله تعالى بالجر عطفا على ما قبله
وجعلنا من الماء كل شيء حي بالجر صفة لشيء الى كل حيوان كقوله تعالى
والله خلق كل دابة من ماء او كما خلقناه من ما لفرط احتياجه اليه وحبه
له وقلة صبره عنه كقوله خلق الانسان من عجل او المعنى صيرنا كل شيء حي
بسبب من الماء لا يحيى دونه وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد قال قلت
يا رسول الله اي الاعمال رايتك طابت نفسي وقرت عيني فانبئني عن كل شيء
قال كل شيء مخلوق من الماء الحديث واسناده على شرط الشيخين الا انه مرسل

فمن

فمن رجال السنن وسمرة سليم والترمذي يصحح له وروى ابن ابي حاتم عن ابي
العالية ان المراد بالآية النطفة افلا يومنون مع ظهور الايات وقوله
جل ذكره افرايتم الماء الذي تشربون اي العذب الصالح للشرب انتم انزلتموه
من المزن ام نحن المنزلون بقدرتنا لو نشاء جعلناه اجاجا فلولا تشكرون
قال البخاري تبعا لابي عبيد الاجاج المر وقيل هو الشديد الملوحة
والمرارة او الحار حكاه ابن فارس وقال المؤلف تبعا لقتادة ومجاهد وغيرهما
اخرجه الطبري عنهما المزن السحاب وقيل هو الابيض وماؤه اعذب وفي
رواية للمستملي اجاجا منصبا وهو موافق لتفسير ابن عباس في مجاهد
وقتادة فيما اخرجه الطبري المزن السحاب الاجاج المر فراتا عذبا وعن
السدي فيما رواه ابن ابي حاتم العذب الفرات الحلو وقوله اجاجا وفراتا
ذكرتهما هنا استطرادا على عادته في زيادة فرائد الفوائد ولفظ رواية
ابي ذر افرايتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون وقد اورد الزمخشري
هنا سؤالا فقال فان قلت لم ادخلت اللام على جواب لو في
قوله تعالى لجعلناه حطاما ونزعت منه هاهنا واجاب
بانه لو لما كانت داخلة على جملتين معلقة ثانيتهما بالاولى تعليق
الجزاء بالشرط ولو لم تكن مختصة للشرط كان ولا العاملة سلما واما ترى
انه لو قيل لو شاء لجعله حطاما لم يكن له معنى الشرط الفاقا من حيث افادته في مضمون جملتها ان
الثاني امتنع لامتناع الاول افتقرت في جوابها الى ما ينصب علما على
هذا التعليق وزيدت فيه اللام لتكون علما على ذلك فاذا حذفت
بعد ما صارت علما مشعورا بمكانه فلان الشيء اذا علم وشهر موقعه
وصار مألوفا وما نوسابه لم يبال باسقاطه عن اللفظ استغناء بمعرفة
السامع اوان منع اللام مفيدة معنى التوكيد لحالة فادخلت في اية
المطعوم دون اية المشروب للدلالة على ان امر المطعوم مقدم على امر
المشروب وان الوعيد بفقده اشد واصعب من قبل ان المشروب
انما يحتاج اليه تبعا للمطعوم ولهذا قدمت اية المطعوم على اية المشروب
انتهى هذا باب بالتنوين في الشرب بضم المعجمة
ومن رأى ولابي ذر باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة
مقسوما كان او غير مقسوم وقال عثمان بن عفان رضي الله
عنه فيما وصله الترمذي وابن خزيمة قال النبي صلى الله عليه وسلم
من يشتري بئر رومة باضافة بئر الى رومة وضم الراء وسكون الواو
قيم فيها بئر معروفة بالمدينة فيكون دلو فيها اي في البئر المذكورة

كدار آل المسلمين يعني يوقفها ويكون خطه منها كخط غيره من غير مزية
فاشتراها عثمان رضي الله عنه ووقفها على الغفير والعنى وابن السبيل
وقد تمسك به من جوز الوقف على النفس واجيب بانه كان وقفه
على الغفار ثم صار فقيرا فانه يجوز له الاخذ منه ورومة قيل انه علم على
ساحب البير وهو رومة الغفاري كما ذكره ابن منده فقال يقال انه اسلم
وروى حديثه عبد الله بن عمر بن ابان عن الحارث عن ابي مسعود عن ابي
سلمة بشر بن بشر الاسلمي عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة
اشتكوا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة كان يبيع
منها القربة بالمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيها بعين
في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان
فاشتراها بخمسة وعشرين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة عينا في الجنة
قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين قال في الاصابة نقلا
ابن منده على قوله اتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة ظننا منه ان المراد به
صاحب البير وليس كذلك لان صدر الحديث ان رومة البير والمراد
بقوله جعلت لرومة اي لصاحب رومة او نحو ذلك وقد اخرجه البغوي
عن عبد الله بن عمر بن ابان فقال فيه مثل الذي جعلت له فاعاد الضمير
على الغفاري وكذا اخرجه ابن شاهين والطبراني من طريق ابن ابان
وقال البلاذري في تاريخه بئر رومة كانت ارتطمت فاتى قوم من
مزينة حلفا للانصار فقاموا عليها واصلحوها وكانت رومة امرأة منهم
او امة لم تسق منها الناس فنسبت اليها انتهى وبيان في الوقت ان
الله تعالى ان عثمان رضي الله عنه قال انشدكم تعلمون ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة وهذا يقتضي ان رومة اسم
العين لا اسم صاحبها ويحتمل ان يكون على حذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه جمعا بين الحديثين كما مر والله اعلم وبه قال حدثنا سعيد
ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري
قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة
وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني نزل عسقلان قال حدثني
بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج المدني عن
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال ان النبي صلى
الله عليه وسلم بضم المعجمة وكسر المثناة الفوقية والنبي رفع نائب

عن

عن الفاعل يفعح فيه ما آوى لبن شيب به وشرب منه وعن يمينه غلام هو
اصغر القوم هو ابن عباس كما في مسند ابن ابي شيبة والاشياخ وفيهم خالد بن
الوليد عن يساره فقال عليه السلام يا غلام اتاذن لي ان اعطيه الاشياخ
فقال الغلام ما كنت لاوثر بفضلي قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي
وغيرهما وفي بعضها بفضل سك احمد يا رسول الله فاعطاه اياه وجه
دخول الحديث هنا من جهة مشروعية قسمة الماء انه يملك اذ لو لم يملك
لما جازت فيه القسمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد انس
ابن مالك رضي الله عنه انها اي الغفصة وابا ذر عن الكشميهني انه قال
حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن هي التي تالف البيوت
وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتبارا بتانيث الموصوف ان الشاة تذكر وتونث
وفي النهاية هي التي تعلف في المنزل وهي اي الداجن والواو للحال وابا
ذر وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم في دار انس بن مالك رضي الله عنه وشيب
بها بكسر الشين مبنيا للمفعول ولبنها رفع نائب عن الفاعل اي خلط
بمائها البير التي في دار انس فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح
اصغر القوم عليه السلام حتى اذا نزع القدح اي قلعه عن فيه والمستقى
والمتوى من فيه وعلى يساره ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعن يمينه اعرابي
قيل انه خالد بن الوليد ورد بانه لا يقال له اعرابي وعبر بقوله وعلى الاولى
وبعن في الثانية فقال الكرماني لعل يساره كان موضوعا مرتفعا فاعتبر
استعلاءه او كان الاعرابي بعيدا عن الرسول صلى الله عليه وسلم فقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخاف اي والحال ان عمر خاف ان يعطيه
اي يعطي النبي صلى الله عليه وسلم القدح الاعرابي اعط بهمزة مفتوحة
القدح ابا بكر يا رسول الله عندك قاله تذكيرا للرسول عليه الصلاة
والسلام واعلاما للاعرابي بجلالة الصديق فاعطاه عليه السلام
الاعرابي الذي على يمينه وفي ذر في نسخة وصح عليها في الفرع واصله
عن ذي النون بدل على باللام ثم قال عليه السلام الايمن فالايمن
قال الكرماني وتبعه البرماوي وغيره الايمن منصوب بالنصب على تقدير
اعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق واستدل العيني لترجيح
الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الا يمنون الايمنون الا يمنون قال
انس فما زالت تلك طبعة منا اي طريقة وعادة انس سنة اي تقدمة

تذييل امر

الايمن وان كان مفضولا لا خلاف في ذلك نعم خالف ابن حزم فقال
لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذن الايمن واما حديث ابن عباس عند ابي يعلى
الموصلي باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استنى قال
ابدوا بالكبير او قال بالاكابر محمول على ما اذا لم يكن على جهة يعيبه بل كان
الحاضرون تلقاء وجهه سلاوا نما استاذن عليه السلام الغلام في الحديث
السابق ولم يستاذن الاعرابي هنا ان لان الغلب الاعراب وتطييب نفسه
وشفقة ان يسبق اليه شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يحمل
للغلام ذلك لان قرابته وسنه دون المشيخة فاستاذن عليهم تاديبا
وليلا يوحشهم بتقدمه عليهم وتعليما بانه لا يدفع الى غير الايمن الا باذنه
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود
والترمذي وابن ماجه باب من قال ان صاحب الماء احق
بالماء حتى يروى بفتح اوله وثالثه من الري لقول النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان شاء الله تعالى موصولا لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول من الرباعي
نفي بمعنى النهي وفي رواية ابي ذر لا يمنع بالجزم على النهي فضل الماء بالرفع نائب
الفاعل لان سهومه اذا حان بيانه عند عدم الفضل وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام قال اخبرني ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بضم اوله مبنيا
للمفعول فضل الماء بالنصب مفعولا ثانيا بالكلا بفتح الكاف
واللام فيهما بقلة رطبة واللام في ليمنع لام العاقبة كهي في قوله
تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومعنى الحديث ان من
شق ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلا ليس حوله ما غيره وابو صل
الى رعيه الا فاكات المواشي وذلك فيه صاحب الماء ان يمنع فضله
اذا منعه منع ذلك الكلا والكلا لا يمنع لما في منعه من الاضرار
بالناس ويلتحق به الرعاء اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب
استعوا من ارعى هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية
الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي
والزروع بان الماشية ذات ارواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع
وهذا محمول عند اكثر الفقهاء من اصحابنا وغيرهم على ما اذا البئر المحفورة في الملك
او في الموات بقصد التملك او الارتفاق خاصة فاما الاولى وهي التي في ملكه او
في موات بقصد التملك بتلك ما وهاعلى الصحيح عند اصحابنا ونص عليه

الشافعي

الشافعي في القديم والثانية وهي المحفورة في موات بقصد الارتفاق للابل
الحاضرة ماشاء هافعم هو اقول به الى ان يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد
بعد ذلك وفي كلا الحالتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد
بحاجته نفسه وعياله ومواشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين وفي
المزارع احتمال عندي بعد اما البئر المحفورة للمارة فما وهاما شترك بينهم
والحافر كاحدهم ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقي الزرع فارتضاق عنهما
فالشرب اولى وكذا المحفورة بلا قصد على اصح الوجهين عند اصحابنا واما
المحوزة انا فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر ويملك بالاحراز
هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة كذلك متقارب في
الاصل والمدرك وان اختلفت تفاصيلهم وجعل المالكية هذا الحكم في البئر
المحفورة في الموات وقالوا في المحفورة في الملك لا يجب عليه بذل فضلها
وقالوا في المحفورة في الموات لمن اباع وصاحبها ورثته احق بكفايتهم وهذا
النهي للتحريم عند مالك والشافعي والاوزاعي والليث وقال غيرهم
هو من باب المعروف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان
فضل الماء يدل على ان صاحب الماء احق به عند عدم الفضل واخرجه المولف
ايضا في ترك الحيل وسلم في البيوع والنسائي في احياء الموات وابو داود
والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد
الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد
وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الذي اسمه عبد الله او اسمعيل كلاهما
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا
فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا والمنهي عنه منع الفضل لا منع الاصل
وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره الصحيح عند الشافعية
وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه اذا اخشي على غيره الهلاك
ولم يخف ذلك بصاحب الماء قال الابي ابو عبد الله والحديث حجة لمن قال
بسد الذرائع لانه نهى عن منع فضل الماء لما يودي اليه من منع الكلا انتهى
وقد ورد التصريح في بعض الحديث بالنهي عن منع الكلا صححه ابن حبان من رواية
ابي سعيد مولى بني غفار عن ابي هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل الماء لا تمنعوا الكلا
فينهزل المال ويجوز العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلا النابت في
الموات فمنعه مجرد كلم اذ الناس فيه سوا اما الكلا النابت في ارضه المملوكة
بالاحياء فمذهب الشافعي جواز بيعه وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن

طرق م

المرتب الجواز باب من حفر بئرا في ملكه او مات للتملك او الارتفاق
لم يضمن لانه غير عدوان فلو كان عدوانا ضمنه العاقلة ولو حفر بطريق برا
ودعا رجلا فدخله فسقط فيها فمات فالاظهر الضمان لانه غره وبه قال
حدثنا بالجمع والاول ذكره في محمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوي ومولاهم
المروزي قال اخبرنا والاول اخبرنا بالافراد عبيد الله بفتح العين مصغرا
ابن موسى وهو شيخ المصنف روى عنه بغير واسطة في اول الايمان عن
اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة تكلم فيه
بلا حجة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم
عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن بكسر الدال كمجلس منبت الجواهر
من ذهب ونحوه اذا حفر الرجل في ملكه او في موات فوقع فيه فحفر ومات
او انهار على حافر فهو جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد الالف راء
اي هدر لا ضمان عليه والبئر اذا حفرها في ملكه او في موات او انهار على من
استاجر لحفرها جبار لا ضمان عليه فلو حفرها في طريق المسلمين او في ملك
غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة
في مال الحافر وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر في الحال
بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الميم همزة ممدودة اي البهيمة اذا
تكلم فان انفلتت فصدمت انسانا فقتلته او انقلبت مثلا على
جبار لا ضمان على مالكها اذا كان معها فعليه الضمان وفي الركاز
وهو دفن الجاهلية سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب الخمس بشرط ان
يكون نصابا من النقدين لا الحول وعند الامام احمد لا فرق بين
النقدين فيه وغيرهما كالمعادن وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا
الخمس وجعلوه في ايراد الحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكوة كما مر في
الزكوة قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالمعدن واذا كان
الحديث تحته صورا احدها الملك وهو اقعد الصور بسقوط الضمان كان
دخولها في الحديث محققا فاستقام الاستدلال اذا لم يضمن من حفر في ملكه
في غير ملكه كالذي حفر في الصحراء فان لا يضمن من حفر في ملكه الحاضر
احدر باب الخصومة في البئر والتقاضي فيها وبه قال حدثنا
عبدان هو عبد الله المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق
هو ابن سلمة ابو وائل الاسدي الكوفي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اي على

محلوف يمين حال كونه يقتطع بها اي بسبب اليمين مال امرء هو ولابي ذر عن
الكشميهني مال امرء مسلم هو عليها اي هو في الاقدام عليها فاجر اي كاذب وكتمل
ان يكون جملة يقتطع صفة ليمين والتقييد بالمسلم جرى على الغالب والا فلا
فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم كما جرى على الغالب في تقييده بمال
ولا فرق بين المال وغيره في ذلك وفي مسلم من حديث اياس بن عبلة الحارثي
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان فيعامله
معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولمسلم من حديث وائل
ابن حجر وهو عنه معرض وعند ابي داود من حديث عمران فليتبوأ مقعده من النار
فانزل الله تعالى ان الذين يشترون يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا
عليه من الايمان بالرسول والوفا بالامانات وايمانهم وبما حلفوا عليه
ثمنا قليلا لا يربحون الا شعث هو ابن قيس الكندي من الملوك الذين
في المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم فيه فقال ما حدثكم بلفظ الماضي
ولابوي ذر والوقت والاصيلي ما يحدثكم ابو عبد الرحمن يعني ابن مسعود
زاد في رواية جرير في الرهن قال فحدثناه قال فقال صدق في انزلت
هذه الاية كانت لي بئر في ارض ابن عم لي اسمه معدان بن الاسود بن معدي
كرب الكندي ولقبه الجشيش بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين
بينهما تحتية ساكنة على الاشهر وزعم الاسماعيلي ان ابا حمزة تفرد بذكر
البئر عن الاعمش وليس كما قال فقد وافقه ابو عوانة كما ذكره في كتاب الايمان
والاحكام من رواية الثوري ومنصور عن الاعمش جميعا وفي رواية جرير
عن منصور في شيء فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهودك
بتقدير احضر او اقم شهودك على حقك وفي نسخة شهودك بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي فالمثبت لحقك شهودك وقال الا اسمعت قلت ما لي
شهود قال لعلية السلام فيمينه اي فاطلب يمينه وفي نسخة فيمينه
بالرفع اي فالمحقة القاطعة بينكما يمينه قلت يا رسول الله اذا يحلف
بنصب يحلف لاغير وقاله السهيلي وكذا في الفرع واصله باستيفائها
شروط العمل بها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولا يكون الغاء
ح قال الزركشي في احكام عمدة الاحكام وذكر ابن خروف في شرح
سر ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سر قال ومنه
الحديث اذا يحلف بالله وهو صريح في ان الرواية بالرفع انتهى قال في المصابيح
استشهاده بالحديث انما يدل على ان الرفع سوى الا هو المروي كما يظهر
من عبارة الزركشي فذكر النبي صلى الله عليه وسلم ضد الحديث وهو قوله

من حلف على يمين الخ فانزل الله ذلك اى قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد
الله الآية قصد بقاله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
فى الايمان والشهادات والايمان والنذور والتفسير والشركة وسلم
فى الايمان وكذا ابو داود والنسائى فى القضاء وابن ماجه فى الاحكام
باب اثم من منع ابن السبيل وهو المسافر من الماء الفاضل
عن حاجته وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى بكسر الميم وفتح القاف
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصرى عن الاعمش سليمان بن مهران قال
سمعت ابا صالح ذكوان الزيات يقول سمعت ابا هريرة رضى الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا ينظر الله
اليهم يوم القيامة فان من سخط على غيره واستهان به اعرض عنه ولا يزكيهم
ولا يثنى عليهم ولا يطهرهم ولهم عذاب اليم مولم على ما فعلوه رجل كان له
فضل ماء زائد عن حاجته بالطريق فمنعه اى الفاضل من الماء من ابن السبيل
وهو المسافر وقوله رجل مرفوع خبر مبتدا محذوف وقوله كان له فعل
ماض جملة فى موضع رفع صفة لرجل والثانى من الثلاثة رجل بايع امامه
عاقد الامام الاعظم والمحوى والمستملى امامه لا يبايعه الا لدنيا
تنوين فان اعطاه منها الفاء تفسيرية وان لم يعطه منها لم يف
رجل اقام سلعته من قامت السوق اذ انفقت بعد العصر يمين الله
بالجر بحرف القسم والغالب ان مثله يقع فى اخر النهار حيث يرد ون
التزاع عن معاملتهم نعم يحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه وقت
ارتفاع الاعمال قال والله الذى لا اله غيره لقد اعطيت بها بفتح الهمزة
فى الفرع واصله اى وقعت لى بها بسببها وفى نسخة اعطيت بضم
الهمزة مبنيا للمفعول اى اعطان من يريد شراءها كذا وكذا ثمنا فصدقه
رجل واشترى منه ذلك الثمن الذى حلف انه اعطاه او اعطيه اعتمادا
على حلفه الذى اكده بالتوحيد واللام وكلمة قد التى هى منا للتحقيق
ثم قرأ عليه السلام ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الآية والتصييف على العدد فى قوله ثلاثة لا ينبغى الزائد
بخلاف سكر الانهار بفتح السين المهملة وسكون الكاف
اى سدها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا
الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهرى عن عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى
الاسدى اول مولود ولد فى الاسلام بالمدينة من المهاجرين وولى الخلافة

تسع سنين الى ان قتل فى ذى الحجة سنة ثلاث وسبعين رضى الله عنهما
احد ثنا ان رجلا من الانصار زاد فى رواية شعيب عند المصنف فى الصلح
قد شهد بدرا واسمه قيل حميد ذكره ابو موسى المدينى فى الذيل من طريق
الليث عن الزهرى قال ولم ار تسميته الا فى هذه الطريق انتهى وهذا
مردود بما فى بعض طرقه انه شهد بدرا وليس فى البدريين احد اسمه حميد
وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاه ابن بشكوال فى المبهمات له واستبعد
وقيل هو حاطب بن ابى بلتعة وقيل ثعلبة بن حاطب قاله ابن باطيش
قال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات وقوله فى حاطب لا يصح فانه ليس
انصاريا انتهى واجيب بحمل الانصار على المعنى اللغوى اى يعنى من
كان ينصر النبى صلى الله عليه وسلم لا بمعنى انه كان من الانصار المشهورين
وهذا يرده ما فى رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عند الطبرى فى هذا
الحديث انه من بنى امية بن زيد وهم بطن من الاوس واجيب
باحتمال ان مسكنه كان فى بنى امية لا انه منهم وقد روى ابن ابى حاتم
بسنده عن سعيد بن المسيب فى قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى الآية
انها نزلت فى الزبير بن العوام وحاطب بن ابى بلتعة اختصما فى ماء
تقضى النبى صلى الله عليه وسلم ان يسقى الاعلى ثم الاسفل قال ابن كثير
وهو مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الانصارى خاصم الزبير بن العوام احد
العشرة المبشرة بالجنة رضى الله عنهم عند النبى صلى الله عليه وسلم فى
شراج الحرة بكسر الشين المعجمة اخره جيم جمع شرج بفتح اوله وسكون
الراء بوزن بحر وبحار وجمع على شروج وانما اضيفت الى الحرة لكونها فيها
والحرة بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين موضع معروف بالمدينة والمراد
هنا مسايل الماء التى يسقون بها النخل وفى رواية شعيب كانا يسقيان
به كلاهما وذلك ان الماء كان يمر بارض الزبير قبل ارض الانصارى فحبس
فكان يسقى ارضه ثم يرسله الى ارض جاره فقال الانصارى للزبير رضى الله
عنه ملتمسا منه بتعجيل ذلك سرح الماء بفتح السين وكسر الراء المشددة وبالحاء
المهملات اى اطلق الماء الذى كونه يمر فابى عليه اى امتنع الزبير على الذى خاصمه
من ارسال الماء فاختصما عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال ولابى الوقت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير بهمزة قطع مفتوحة
كذا فى الفرع وغيره وذكره الحافظ ابن حجر عن رجحكاية ابن التين وقال انه من الرباعى
وتعقبه العينى فقال سد اللبس بمصطلح فلا يقال رباعى الا لكلمة اصول
حروفها اربعة احرف وسقى ثلاثى مجرد فلما زيدت فيه الالف صار ثلاثيا

مزيدا فيه وفي بعض النسخ اسق بهمزة وصل من الثلاثي وسمع في الفرع ايضا وقدمته في فتح الباري على حكاية الاقل وقال العيني اسق بكسر الهمزة من سقى يسقي من باب ضرب يضرب وكم يذكر الوصل والمعنى اسق شيأ يسيرا من حقك ثم ارسل الماء الى جارك الانصاري وسمع ارسل بهمزة قطع مفتوحة فغضب الانصاري فقال اي الانصاري آن كان الزبير ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم على وسمع ان كان مفتوحة ممدودة في الفرع واصله مسمع عليها استفهام انكاري وحكاه في الفتح عن القرطبي وقال انكم لم يقع لنا في الرواية انتهى وكذا رواية في المد في الاصل الفرع على المد وفي غيره وفي بعض الاصول وعليه شرح في الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة ان كان بفتح الهمزة وهي للتعليل بتقدير اللام اي حكمت لكم بالتقديم والترجيح لاجل انه ابن عمتك قال الكرماني وفي بعضها ان كان بكسر الهمزة قال في الفتح على انها شرطية والجواب محذوف قال ولا اعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحق عند الطبري فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك والظاهر ان هذه بالكسر وابن بالنصب على الخبرية والبادي القول نسب ارجل بعضهم الى النفاق واخرون الى اليهودية لكن قال النووي في شرح المصابيح وكلا القولين زائغ عن الحق اذ قد صح انه كان انصاريا ولم يكن الانصار من جملة اليهود ولو كان مغموصا عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان وجد فيهم من يرى بالنفاق فان القرن الاول والسلف بعدهم احترزوا ان يطلقوا على من ورد ما يشتهر به الانصار والاولى ان يقال ازله الشيطان بفتكه عند الغضب وغير مستنكر من الصفات البشرية الا بتلا بمثل ذلك الامر المعصوم انتهى قال النووي قالوا ولو صدر مثل هذا الكلام من انسان كان كافرا يجري على قائله احكام المرتدين وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين ويهون ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فقلون اي تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وتقبيح كلام هذا الرجل ثم قال عليه السلام اسق يا زبير بهمزة وصل ثم احبس الماء بهمزة وصل ايضا امسك نفسك عن السقي حتى يرجع الماء الى الجد بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار والحواجز التي تحبس الماء قال القرطبي هو ان يصل الماء الى اصول النخل

قال وروي بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات وهي الحفر التي تحفر للماء الى جارك كان امر الزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار لتركه بعض حقه دون ان يكون حكما منه فلما رأى عليه السلام الانصاري يجهل موضع حقه امر صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك اي فورتك ولا مزيدة لتاكيد القسم لا لتظاهر في قوله لا يؤمنون لانها تزاد ايضا في الاثبات كقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد حتى يحكموك فيما شجر بينهم فيما اختلف بينهم واختلط ومنه البحر لدخول الغدائر فيه زاد في رواية شعيب ثم لا يجد في انفسهم حرجا مما قضيت منيقا اي ضيق صدورهم من حكمك وقيل شكا من اجله فان الشاك في ضيق من امره حتى يلوح له اليقين وليكملوا يعتقدوا ويذعنوا للحق به من قضائك لانه يعارضونه بشيء وتسليما تاكيد للفعل بمنزلة تكريره كانه قيل ويسلموا لحكمه انقيادا لا شبهة فيه بظاهرهم وباطنهم وزاد في بعض النسخ هنا وهو في حاشية الفرع مقابل السند وعليه علامة السقوط لابي ذر عن الحموي قال محمد بن عباس البلخي الاصفهاني من اقران البخاري وتاخر بعده نحو ست سنين وستين وماتين قال ابو عبد الله البخاري ليس احد يذكر عروة عن عبد الله بن الزبير غير اسامة الا الليث بن سعد فقط والقائل قال محمد بن العباس هو الزهري فان اراد مطلقا رد عليه ما اخرجه النسائي وابن الجارود والاسمعيلي من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام وان اراد بتقييد انه لم يقل فيه عن ابيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن ابيه قال في المقدمة قال الدارقطني اخرج البخاري عن التنيسي عن الليث عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير ان رجلا خاصم الزبير الحديث وهو اسناد متصل لم يصله هكذا غير الليث عن الزهري ورواه غير الليث فلم يذكروا فيه عبد الله بن الزبير واخرجه البخاري من طريق معمر اه كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق ومن حديث ابن جريج بعد باب ومن حديث شعيب اي في الصلح كلهم عن الزهري عن عروة مرسلا ولم يذكروا احد فيهم عبد الله بن الزبير كما ذكر الليث انتهى قال الحافظ ابن حجر وانما اخرجه البخاري بالوجهين على الاحتمال ان عروة سمع حديثه من ابيه فيجوز ان يكون سمعه من ابيه وشبه فيه اخوه فالحديث

كيف ما دار فهو على ثقة وقد اشتمل على امر تتعلق بالزبير فدعا على اولاده
متوفرة على ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القوية وقد وافق البخاري
على تصحيح حديث الليث هذا مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان
وغيرهم ومع ان في سياق ابن الجارود له التصريح بان عبد الله بن الزبير
رواه عن ابيه وفي رواية يونس عن الزهري وزعم الحميدي في جمعه ان الشيخين
اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله عن ابيه وليس كما قال فانه
بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها عن اصحاب الكتب الستة
الا النسائي واشار اليها الترمذي خاصة انتهى باب سقي
الاعلى قبل الاسفل ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل السفلي وبه قال
حدثنا عبدان هو عبد الله المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة
ابن الزبير انه قال خاصم الزبير بن العوام رجلا بالرفع على الفاعلية ولابي ذر
خاصم الزبير رجلا بالنصب على المفعولية من الانصار قد سبق في الباب
قبله ما قيل في اسمه وزاد في الرواية السابقة في شراج الحرة التي يسقون
بها النخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق بهمزة وصل او قطع
يسيرا دون حقك ثم ارسل اراد الكشي هنا الى جارك اي الزبير ابن عمتك
اي ومن السابق ومن هنا موضع الترجمة ان ماء المطر لا يكون الا من الاعلى الى الاسفل
فقال الانصاري له عليه السلام انه اي الزبير ابن عمتك بهمزة وصل او قطع
انه بالفتح والكسر في فرع اليونينية قال ابن مالك لا تنادى فعة
بعد كلام تام معلن مضمون ما صدرت به فاذا كسرت قدرت ما قبلها ابتدا وان
فتحت قدرت ما قبلها اللام والكسر اجود قال في التنقيح ويمكن ترجيح
الفتح بكونه كلاما مستقلا من متكلم آخر يبتدي به كلامه وجاء الفتح لكونه
علة لما قبله قال وقوله اي ابن مالك اذا كسرت قدرت ما قبلها التنا كلام
مشكل لان تقدير الفا انما يكون للتعليل والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر
قال في المصابيح هذا الكلام من لم يفهم كلام القوم وذلك وذلك ان الكسر
سوط يكون المحل محل الجملة المذكورة والفتح يكون المحل للمفرد لا الجملة
واما التعليل فلا مدخل له من حيث خصوص التعليل الا في فتح وانا في غيره
ولكنهم انما يقولون في مثل اكرم زيدا انه فاضل بالفتح فتحت ان للارادة
التعليل بلا فظر انه الموجب للفتح وليس كذلك وانما اراد وافتحه اي
لاجل ان لام الجر مرادة وهي في الواقع للتعليل فالفتح انما هو لاجل ان حرف
الجر مطلقا انما يدخل الاعلى مفرد ففتحت ان من حيث انه هو لا اللام ه

باعتبار

باعتبار كونها حرف جر باعتبار كونها للتعليل ولا بد ان لا ترى ان حرف الجر
المقدر لو لم يكن للتعليل اصلا لكانت ان مفتوحة ثم ليس كل حرف دال على التعليل
تفتح ان معه وانما قدرنا ابن مالك اللام الكسر لما ان بحرف دال على السببية
وان ادخل الاعلى الجملة فيلزم كسر ان بعده واستدل ان الفاء الموضوعة للسببية
كذلك اي تختص بالجمل انتهى وقوله في فتح الباري ولم يرتضوا الا بالكسر
وان جاء الفتح في العربية فيه شيء فقد وجدت الفتح في الفرع وغيره من
الاصول المعتمدة وليس للحصر وجه فليتامل فقال عليه السلام وفي
نسخة فقال صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل ثم ابعث ولابوي
الوقت وذر حتى يبلغ الماء الجدر وسقط لابي ذر لفظ الماء ثم امسك بهمزة
قطع اي نفسك عن السقي فقال ولابوي ذر والوقت قال الزبير
فاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم وباقي صفة ارسال الماء من الاعلى الى الاسفل في الباب
اللاحق ان شاء الله تعالى باب سقي الاعلى الى الكعبين
بكسر السين المعجمة لابي ذر اي نصيب الاعلى وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني محمد ولابي الوقت هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم
وتكون الخاء المعجمة وفتح اللام مخلد بن يزيد الحران قال اخبرنا
بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال حدثني بالافراد
ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام انه حدثهم ان رجلا
من الانصار هو حاطب او صيداوي ثابت بن قيس كما مر خاصم الزبير في
شراج الحرة بكسر السين المعجمة اخره جيم والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد
الراء اي مجاري الماء الذي يسيل منها يسقى بها بفتح الياء ولاهلي يسقي
بالشراج ولابي ذر ليسقي به اي بالماء النخل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل فامره بالمعروف من العادة الجارية
بينهم في مقدار السقي اوامره بالقصد وهو الامر الوسط وان يترك الماء
بعد حقه وهذه الجملة معترضة من كلام الراوي وضبط في جميع الروايات
فامره فعل ماض وضبط الكرماني بكسر الميم وتشديد الراء على انه فعل
امر من الامرار قال في الفتح وهو محتمل ثم ارسل اي الماء ولابي ذر عن الحموي
والكشميهني ثم ارسله الى جارك والهمزة مقطوعة فقال الانصاري
ان كان الزبير ابن عمتك صفية حكمت له بالتقديم وبهمزة ان ممدودة
في الفرع وقد مر ما فيها في باب سكر الانهار فليراجع فتلون اي تغير وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلامه وجرأته على سقي النبوة ولم

وفي سر

والوقت هـ

بما يقيه لصبره على الاذى ومصلحة تالف الناس صلوات الله وسلامه عليه
ثم قال عليه السلام للزبير اسق يا زبير فحذف ثم احبس بفتح الموحدة
حتى يرجع الماء الى الجدر واستوفى بالعين وتا نسخة واستوى في عليه اللام
له اى للزبير حقه كاملا اى استوفاه واستوعبه حتى كانه جمعه كله في نفسه
بحيث لم يترك منه شيا وكان اولا امر ان ليسامح ببعض حقه فلما لم يرض
الانصاري استقصى الحكم وحكم به واما قول ابن الصباغ انه لما لم يقبل
الخصم ما حكم به اولا ووقع منه ما وقع امره ان يستوفي اكثر من حقه عقوبة
للانصاري لما كانت العقوبة بالاموال ففيه نظر لان سياق الحديث
يابى ذلك لا سيما قوله واستوفى للزبير حقه ثم صرح الحكم كما رواية شعيب
ثم الصلح وتعزر التفسير فمجموع الطرق تدل على انه امر الزبير اولا
ان يترك بعض حقه وثانيا ان يستوفيه وقول الكرماني تبعا للخطابي
ولعل قوله واستوعى له حقه من كلام الزهري ادعاه تبعا للادراج فيه
لان الاصل في الحديث ان يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك
ولا يثبت الادراج بالاحتمال فقال الزبير والله ان هذه الاية انزلت
في ذلك وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وسقط قوله فيما شجر
لابي ذر وقد جزم هنا بان الاية نزلت في ذلك وشك فيه في تفسير حيث
قال احسب وجمع بينهما بان المخصص قد يشك ثم يتحقق الامر على انه
وبالعكس قال ابن جريج قال ولابي ذر فقال لي ابن شهاب بسند
ابن مسلم الزهري فعدت الانصار والناس عطف العام على الخاص قول
النبي صلى الله عليه وسلم اى للزبير استق ثم احبس بهمزة وصل فيهما
يرجع الى الجدر وكان ذلك اى قوله اسق الخ الى الكعبين تثنية قدر
الماء الذي يرجع الى الجدر فوجد وه يبلغ الكعبين وهذا هو الذي عليه الجمهور
في سقي الارض بالماء غير المختص اذا تراضوا عليه وضاق عنهم فيسقي الاول
فالاول فيحبس كل واحد الماء الى ان يبلغ الكعبين ثم يرسله صلى الله عليه وسلم
قضى بذلك في سيل مهزور بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الزاي وبعد
الواو الساكنة راء ومذينيب بذال معجمة ونون مصغرا واديان بالمدينة
ان يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل رواه مالك في الموطا
عن مرسل عبد الله بن ابي بكر وله اسناد موصولة في غراب مالك الدارقطني
من حديث عائشة وصححه والحاكم واخرجه ابو داود وابن ماجه
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناده حسن وعن
الماوردي الاولى التقدير بالحاجة في العادة لان الحاجة تختلف باختلاف

الارض

الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر ووقت الزراعة ووقت السقي
ثم يرسله الاول الى الثاني وهكذا فان الحق فيعض من ارض الاعلى بحيث
ياخذ فوق الحاجة قبل سقي المرتفع منها او وكل منهما بسقي بان يسقي احدهما
ثم يبدء ثم يسقي الاخر فان احتاج الاول الى السقي مرة اخرى قدم اتفاقا
لتسع الماء فيسقي كل منهما متى شاء وهذا الماء الذي يرسله هو ما يفضل
عن الحاء الذي حبسه او الجميع المحبوس وغيره بعد ان يصل الى ارضه الى
الكعبين الذي ذكره اصحاب الشافعي في الاول وهو قول مطرف واصبغ المالكيين
من المالكية وقال ابن القسم يرسله كله ولا يحبس منه شيا ورجح ابن
حبيب الاول بان مطرفا وابن الماجشون من اهل المدينة وبها كانت
القضية فيما اقعد بذلك لكن ظاهر الحديث مع ابن القسم لانه قال الحبس
الماء حتى يبلغ الجدر والذي يبلغ الجدر هو الماء الذي يحيط الحائط فمقتضى
اللفظ انه هو الذي يرسله بعد هذه الغاية وزاد في رواية ابي ذر عن المستملي
بعد قوله الى الجدر هو الاصل وقدم ما فيه قريبا فليراجع والله الموفق
والمعين بلغ نصل سقي الماء للمحتاج اليه وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
الامام الاعظم عن سمي بفتح السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية
مولى ابي بكر اى ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بينا بغير ميم رجل لم يسم عشي وللدارقطني في الموطات من
طريق روح عن مالك يمشي بعلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق
مكة فاشتد عليه العطش اى اذا اشتد فالفاء هنا موضع اذا او قعت
اذا في موضعها في قوله اذا ما يقتطون فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج
من البئر فاذا هو بكلب حال كونه يلهث بفتح الهاء وبابي المثلثة اى يرفع
نفسه بين اضلاعه اى يخرج لسانه من العطش حال كونه ياكل الثرى
بفتح المثلثة اى يكدم بفمه الارض الندية من العطش وفي رواية الحموي
والمستملي من العطش بضم العين كغراب قال في القاموس هو الابرق
صاحبه وقال الشاقشي وآبيصبيب الغنم تشرب فلا تروى وهذا
موضع ذكر هذه الرواية وسماه الحافظ ابن حجر فذكرها في الفتح وتبعه العيني
عند اشتداد العطش على الرجل وعبارة قوله فاشتد عليه العطش كذا
للاكثر وهذا هو في الموطا ووقع في رواية للمستملي العطاش قال ابن التين هو
وآبيصبيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل

تقديم يصح على ان العطش يحدث عنه هذا الدآء الكلام قلت وسيأتي
الحديث بمامه فظاهره ان الرجل سقى الكلب حتى روى ولذلك جوزى بالمغفرة
انتهى فتأمل فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب مثل الذى بلغ بى اى من شدة
العطش وزاد ابن حبان من وجه آخر عن ابى صالح فرجه وقوله مثل بالرفع فى
فرع اليونينية والنسخة المقروءة على السيد وفى غيرهما وقعت عليه من
الاصول المعتمدة وحكاه ابن الملقن عن ضبط الحافظ الشرف الدمياطى على
انه فاعل بلغ وقوله هذا مفعول به مقدم وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العينى
كالزركشى مثل بالنصب نعت لمصدر محذوف اى بلغ بلوغا مثل الذى بلغ بى
قال فى المصابيح وهذا لا يتعين لجواز ان يكون المحذوف مفعولا به اى بلغ
زاد ابو ذر هنا فنزل بئرا فملأ خفه وفى ابن حبان فنزع احدى خفيه
ثم امسكه بفيه ليصعد من البئر لعذر المرتقى منها ثم رقى منها بفتح الراء
وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ومقتضى كلام ابن التين ان الرواية فى رقى
بفتح القاف وذلك انه قال رقى اوقع وصوابه رقى على وزن علم ومعناه
صعد قال تعالى او ترقى فى السما والمراد فى بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا
موضعه وخرجه على لغة طى من مثل يقى يقى ورضى يرضى يأتون بالفتحة
سكان الكسرة فتنقلب الياء الفا وهذا بابهم فى كل ما هو من هذا الباب انتهى
قال العلامة البدر الدماميني ولعل المقتضى لاثار الفتح هنا انه فتح قصد
المزاوجة بين رقى وسقى ومن مقاصدهم التى يعتدون فيها التعبير بالكلمة
عن وضعها الاصلى انتهى يسقى الكلب زاد عبد الله بن دينار عن ابى صالح فيما
سبق فى كتاب الوضوء حتى ماء اوكاءه اى جعله ربانا فشكر الله له اثنى عليه اى قبل
عمله بذلك واظهر ما جازاه به عند ملائكته فغفر له وفى رواية عبد الله بن
دينار فادخله الجنة بدل قوله فغفر له قالوا اى الصحابة وان لنا فى البهائم
ابن مالك بن جعشم فيما رواه احمد وابن ماجه وحبان يا رسول الله الاجر كما
ذكرت وان لنا فى سقى البهائم او الاحسان اليها اجرا تواب الاستفهام الموكد
للتعجب قال عليه السلام فى اوفى كل ذى كبد بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز
سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوانات
او هو من باب وصف الشئ باعتبار ما يؤول اليه فيكون معناه فى كل كبد
حرا لمن سقاها حتى تصير رطبة اجر بالرفع مبتدأ قدم خبره والتقدير
اجر حاصل او كائن فى اوفى كل ذى كبد حى من جميع الحيوان لكن قال السوودى
ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو مسلم لكن يقتله فيحصل الثواب
بسببه ويلتحق به الطعام وفى هذا الحديث الحث على الاحسان وان الما

من

وان المآ من اعظم القربات وعن بعض التابعين من كثرت ذنوبه فعليه بسقى
المآ واخرجه ايضا فى المظالم والادب وسلم فى الحيوان وابو داود فى الجهاد
تابعه حماد بن سلمة بفتح السين المهملة واللام والربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
ابن مسلم بكسر اللام المخففة البصرى عن محمد بن زياد وسقطت عنده المتا
من بعض النسخ وبه قال حدثنا ابن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم
ابن ابى مريم الجمحى قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحى المكى عن
ابن ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى
مليكة واسمه زهير بن عبد الله الاحول المكى عن اسما بنت ابى بكر
الصديق رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال
اى بعد ان انصرف منها دنت اى قربت منى النار حتى قلت اى رب
بفتح الهمزة حرف نداء وانا معهم بحذف همزة الاستفهام تقديره او انا
معهم وفيه تعجب وتحيير واستبعاد من قربهم من اهل النار كانه استبعد
قربه منهم وبينه وبينهم كبعد المشرقين فاذا امراة لم تسم لكن فى مسلم انها
امراة من بنى اسرآيل وفى اخرى انها حميرية وحمير قبيلة من العرب وليسوا
من بنى اسرآيل قال نافع مولى ابن عمر حسبت انه اى ابن ابى مليكة او قالت
اى حسبت انه اى النبى صلى الله عليه وسلم قال تخدشها بشين معجمة
بعدها دال مهملة اى تخمشها الكشورة اى تفتشر جلدها هرة بالرفع على الفاعلية قال
عليه السلام وفى باب ما يقرأ بعد التكبير قلت ما شأن هذه اى المراة
قالوا حبستها حتى ماتت جوعا وتقدم هذا اى الحديث باتم من هذا
فى اوائل صفة الصلاة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس فى الحديث
بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة بضم العين
وكسر المعجمة مبنيا للمفعول فى شأن هرة او بسبب هرة واحتج به ابن
مالك على ورود فى للسببية حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها
اى بسببها النار قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الله او مالك خازن
النار والله اعلم جملة معترضة بين قوله فقال وقوله لا انت اطعمتيها
باثباع كسرة المثناة من تحت والذى فى رواية المستملى والكشميهنى وفى رواية الحموى
اطعمتها بدون اثباع ولا سقيتيها حين حبستيها باثباع كسرة التآ فيهما
ثابتة فى اليونينية حذفت الياء من سقيتها ولا انت ارسلتيها باثباع كسرة التآ
وابى ذر ارسلتها بغير اثباع وسقط فى نسخة لفظة انت فاكلت بالكشميهنى
فتاكل من خشاش الارض حشراتها وحكى الزركشى تثليث الخاء المعجمة وقال

في المصابيح ليس فيه تصريح بان الرواية بالتثليث ولم اتحقق ذلك فيحرر
عنه انتهى قلت كذا هو بالتثليث في فرع اليونينية وقد سبق الزركشي
الحكاية التثليث صاحب المشارق لكن قال النووي ان الفتح اشهر ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان عدم المرأة لما حبست الهرة الى ان ماتت جوعا
وعطشا فاستحقت عذاب النار فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم
فضل سقي الماء وهل كانت هذه المرأة كافرة او مسلمة قال القرطبي كلاهما محتمل
وقال النووي الصواب انها كانت مسلمة وانما دخلت النار بسبب الهرة
كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة
وليس في هذا الحديث انها تخلد في النار وقد اخرجه مسلم في الادب وفي الحيوان

باب من رأى ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه من
غيره وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابي حازم
سلمة بن دينار المدني عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي المتوفى
سنة ثمان وثمانين او بعدها وقد جاوز المائة رضي الله عنه انه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة مبنيا للمفعول بقدح
فيه ما فشرب منه زاد في باب الشرب منه وعن يمينه غلام وهو وال لابن عباس وهو
احدث القوم سنا وكان سوله قبل الحجة بثلاث سنين رضي الله عنه
والاشياخ عن يساره صلى الله عليه وسلم وكان فيهم خالد بن الوليد قال
عليه السلام والى الوقت فقال اي لابن عباس يا غلام اتاذن لي ان اعطي
الاشياخ القدح ليشربوا فقال ابن عباس ما كنت لاوثر بنصيبي منك
احدا يا رسول الله فاعطاه عليه السلام اياه قال الكلبي ٢ منا سقين
الحديث والترجمة اذا دلالة فيه على ان صاحب الماء احق به وانما فيه
ان الايمن احق والجاب ابن المنير بان استدلال البخاري الطف
من ذلك ٢ منا اذا استحقه الايمن بالجلوس واختصر به فكيف لا يختص به
صاحب اليد المنسب ٢ تحصيله وتعقبه العيني فقال فيه نظر بان
الفرق ظاهر بين الاستحقاق بين فاستحقاق الايمن غير لازم حتى اذا سمح
ليس له الطلب شرعا بخلاف صاحب اليد واجاب ٢ فتح الباري
بان مناسبته من حيث الحاق الحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح
احق بالتصرف فيه عرفا وسقيا وتعقبه ٢ عمدة القاري فقال ان كان مراده
بالقياس عليه فغير صحيح لما تقدم وان كان مراده من الالحاق ان صاحب القدح
مثل صاحب القربة ٢ الحكم فكيف ذلك على ما لا يخفى قال وقوله فكان صاحب
القدح بالتصرف فيه عرفا وسقيا لا يخلو ان يقرأ قوله فكان بكاف التشبيه

دخلت

دخلت على ان بفتح الهمزة او كان بلفظ الماضي من الافعال الناقصة وايا ما
كان ففساده ظاهر يعرف بالتامل لكن قد يقال ان صاحب الحوض مثل صاحب
القدح ٢ مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه انتهى وهذا الحديث
قدم ٢ باب الشرب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة ابو بكر بندار قال حدثنا غندر وهو محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي الجمحي المدني انه قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
والله الذي نفسي بيده بقدرته لاذودن بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة
ثم واو ساكنة ثم دال مهملة اي لاطردن رجالا عن حوضي المستمد من
نهر الكوثر كما تذاد نطرد الغريبة من الابل عن حوض اذا
اراد الشرب والحكمة ٢ الذود المذكور انه صلى الله عليه وسلم يريد ان
يرد كل احد الى حوض نبيه على ما سيجيء ان شاء الله تعالى ٢ ذكر الحوض من
كتاب الرقاق ان لكل نبي حوضا وان المذادين بهم المنافقون او المبتدعون
او المرتدون الذين بدلوا وناسبته للترجمة ٢ قوله حوضي فانه يدل
على انه لاحق بحوضه وبمائه وهذا الحديث ذكره المؤلف معلقا واخرجه
مسلم موصولا ٢ فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا والى
وزاد في رواية حدثني عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال اخبرنا عبد الرزاق
بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد عن ايوب
السختياني وكثير بن كثير بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن ابي وداعة السهمي
الكوفي يزيد احدهما على الاخر قال صاحب الكوفي في كل منهما مزيد ومزيد
عليه باعتبارين عن سعيد بن جبير انه قال قال ابن عباس رضي الله
عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل هاجر لو تركت
زمزم لو ضرب جبريل موضعها بعقبه حتى ظهر ماؤها وكم تحوضه او قال
عليه السلام لم تعرف من الماء والشك من الراوي فكانت عينا معينا
بفتح الميم اي ظاهرا جاريا على وجه الارض لان ظهورها نعمة من الله محضة
بغير عمل عامل فلما خالطها تحويض داخلها كسب البشر فتصرت على ولكن
واقبل جرهم بضم الجيم وسكون الراء احي من اليمن وهو ابن قحطان بن عابر بن شالخ
ابن ارفخشد بن سام بن نوح فقالوا لام اسمعيل اتاذن لنا ان ننزل عندك
قالت نعم ولا حق لكم ٢ الماء قالوا نعم بفتح العين وهي لغة كرامة وهذيل
كسرها وهي حرف تصدق ووعد واعلام بالاول بعد الخبر كقام زيد او ما
قام زيد والثاني بعد الفعل كالتعليل وما في معناها نحو هلا تفعل وكلاهما

عامل

تفعل و بعد الاستفهام نحو هل تعطيني و الثالث المنعين بعد الاستفهام في
نحو هل جاءك زيد و نحو فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قاله بذكر سر معنى الاعلام
البتة بل قال و اما نعم فعدة و تصديق و اتى بكلى فتوجب بما بعد النفي و كانه
رأى انه اذا قيل هل قام زيد فقيل نعم نفى لتصديق ما بعد الاستفهام و الاول
ما ذكرناه من انها للاعلام اذ لا يصح ان يقول لقائل ذلك صدقت لانه اثبات
لا خبر و ليعلم انه اذا قيل قام زيد فتصديقه نعم و تكذيبه بلى و نعم
لا يمتنع دخول بلى لعدم النفي و اذا قيل ما قام زيد فتصديقه نعم و تكذيبه
بلى و منه زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى و يمتنع دخول انها للنفي الاثبات
لا النفي النفي و اذا قيل اقام زيد فهو سؤال قام زيد اعني انك اردت اثبات القيام نعم
و ان نفيته لا و يمتنع دخول بلى و اذا قيل لم يقم زيد فهو سؤال لم يقم زيد فتقول
ان اثبت القيام بلى و يمتنع دخول لا و ان نفيته قلت نعم قال تعالى
الست بربكم قالوا بلى و عن ابن عباس رضي الله عنه لو قيل نعم لكان جواب الست بربكم
كان كفرا و الحاصل ان الاثبات لا يعد نفيا و ان لا الاثبات لا يعد ايجابا
و ان نعم اثبات بعدهما و انما جاز بلى فيه جاءتك اياك مع انه لم يتقدم اداة
نفي لان لو ان الله هداك بمعنى لعل نفي هدايته و معنى الجواب نعم بلى قد
هديتك يجيء الايات اى قد اريتك ذلك و هذا الحديث مر الترجمة اخرجه
ايضا في الحادي الانبياء و الثاني في المناقب و به قال حدثني عبد الله بن محمد البخاري المسندي قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن عمرو و هو ابن دينار عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا
يكلمهم الله يوم القيامة عبارة عن غضبه عليهم و تعريض لحرمانهم
حالة مقابلتهم الكرامة و الرافي من الله و قيل لا يكلمهم ما يحبون و لكن بخلافه
تؤلمهم اخبارها و لا تكلمهم و لا ينظر اليهم نظر رحمة او لهم رجل حلف
على سلعة و لابي ذر على سلعته لقد اعطى بفتح الهمزة و الطاء مسندا اهامنه
بها اى بسببها و لابي ذر اعطى بضم الهمزة و كسر الطاء مبنيا للمفعول
اى اعطاه من يريد شراءها الذي منها اعطى بفتح الهمزة و الطاء و دفع له اكثر
مما اعطى زيد الذي اساءه و هو كاذب جملة حالية و الثاني رجل حلف على
يمين كاذبة اى يحلف يمين فسماها يمينا مجازا للملابسة بينهما و المراد
ما شأنه ان يكون محلوفا عليه و الا فهو قبل اليمين ليس بمحلوف عليه فيكون
من مجاز الاستعارة بعد العصر قال الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الاثم
فيه و ان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله اعظم هذا الوقت

وقد روى

وقد روى ان الملائكة تجتمع فيه و هو ختام الاعمال و الامور بخواتيمها فغلظت
العقوبة فيه لئلا يقدم عليها ليقتطع بها مال رجل مسلم اى ليأخذ قطعة
من ماله و الثالث رجل منع فضل ماء زائد عما يحتاج اليه و الى فضل ماله
فيقول الله اليوم امنعك فضلي بضم العين كما منعت فضل ما لم تعمل
يداك قال علي هو ابن المديني حدثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو هو ابن دينار انه سمع ابا صالح ذكوان السمان يبلغ به النبي اى يرفع ابو
صالح الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فيه اشارة الى ان سفيان كان يرسل
هذا الحديث كثيرا و لكنه صحح الموصول لكونه سمعه من الحفاظ موصولا و قد
اخرجه ايضا عمرو الناقد فيما اخرجه مسلم عنه عن سفيان و سياتي
الحديث للترجمة من حيث ان المعاقبة وقعت على منع الفضل فدل على
انها حق بالاصل و قد مضى هذا الحديث في باب اثم من منع ابن السبيل
من المآب بالتنوين اجمى الله و لرسوله صلى الله عليه وسلم
اجمى بكسر الجيم و فتح الميم من غير تنوين مقصورا و هو لغة المحظور و اصطلاحا
ما يحمى الامام من الكلأ لمواشي بعينها و يمنع سائر الناس الرعي فيها و به قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة و فتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد
عن عقيل بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين و سكون التاء عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان الصعب بن جثامة بفتح الصاد و المهملة و سكون العين و بالمثلثة
بفتح الجيم و تشديد المثلثة النيثي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا حمى لاحد يحمي نفسه يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس الا لله عز
و جل و لرسوله و من قام مقامه عليه الصلاة و السلام و هو الخليفة
خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل عمر ان و عثمان رضي الله
عنهم و انما يحمي الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية و الجبال و الموات
و الى النهاية قبل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوى كلبا
فحيث ما انتهى عوى الكلب لا شركة فيه لغير و هو يشارك القوم في سائر ما يرعون
فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك و اضاف الحمى الى الله و رسوله اى
ما يحمي للخيل التي ترصد للجهاد و الابل التي يحمل عليها في سبيل الله تعالى و ابل
الزكاة و غيرها و قال اى ابن شهاب بالسند السابق مرسلا و قال و لابي ذر و قال
ابو عبد الله اى البخاري بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بفتح
النون و كسر القاف و بعد التحتية الساكنة عين مهملة و هو موضع على عشرة
فراسخ من المدينة و قد رسيل في ثمانية اميال كما ذكره ابن وهب في موطئه

وهو في الاصل كل موضع يستنقع فيه الماء ثم يجتمع فاذا انصب الماء ثبت فيه
الكلا وهو تنقيح الخفيات وقد توهم رواية ابي ذر حيث قال وقال ابو عبد الله
بلغني انه من كلام المولف وانا الضمير المرفوع في بلغني ابن حجر الزهري كما صرح
به ابو داود وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمى السرف بفتح السين المهملة
والراء اكذا في فرعين للسونينية كمي وفي النسخة المقروة على المصنف حمى
وغيرها السرف بكسر الراء كذا في موضع قرب التنعيم وذكر القاضي عياض
ان الذي عند البخاري وقال الدمياطي انه خطا وفي نسخة بالفرع واصله
السرف بفتح السين المهملة والراء وهو كذا في بعض الاصول المعتمدة وهو
الذي ضبطه ابن وسيب ورواه بعض رواة البخاري واصلحه وهو الصواب
والماسرف فلا يدخله الالف واللام كما قاله القاضي عياض والربذة بفتح
الراء والموحدة وضع معروف بين الحرمين وقوله وان عمر الخ عطف على الاول
وهو من بلاغ الزهري ايضا وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن
ابن عمر ان عمر حمى الربذة لنعم الصدقة وحديث الباب اخرجه البخاري في
ايضا في الجهاد وابو داود في الخراج والنسائي في الحج والسير باب
عرب الناس سوى الدواب من الدنهار وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى
عمر المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر اي ثواب ولرجل ستر اي
ستر لفقره ولحاله وعلى رجل وزر اي اثم ووجه الحصر في هذه ان الذي يقتني
الخيل اما ان يقتنيها للركوب او للتجارة وكل منهما اما ان يقترن به طاعة
الله وهو الاول او معصيته وهو الاخير او يتجرد عن ذلك وهو الثاني
فالقسم الاول الذي هي له اجر رجل ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد
فاطال لها وابدل الياء باللام بدل الموحدة من مرج بفتح الميم وبعد الراء
الساكنة جيم ارض واسعة فيها كلا كثير او روضة لا شك من الراوي فما اصابت
من طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة وبعد التحتية المفتوحة لام الحبل الذي
يربط به ويطول لها لترعى وقيل طول بالواو المفتوحة بدل الالف من المرج او
الروضة كما تقدم اي لصاحبها ولا في ركان لها حسنات بالنصب ولو انها
انقطع طيلها فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون اي عدت بمرح
ونشاط او رفعت يديها وطرحتهما معا شرفا او شرفين بالشين المعجمة
المفتوحتين والفاء فيهما اي شوطا او شوطين وسمي به لان الغازي يشرف على ما
يتوجه اليه وقال في المصابيح كالتنقيح المشرف العالي من الارض كانت

آثارها

آثارها من الارض كوافيرها عند خطواتها وارواثها حسنات له اي لصاحبها
ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها لغتان فشربت منه من
غير قصد من صاحبها ولم يرد ان يسقي فحذف ضمير المفعول كان ذلك اي شربها
واراد ته ان يسقيها حسنات له فهي لذلك اجر لربطها وهذا موضع الترجمة
والثاني الذي هي له ستر رجل ربطها تغنيا بفتح الفوقية والغين المعجمة
وكسر النون المشددة اي استغناء عن الناس بطلب نتاجها وتعففا عن سوالهم
فيتخير فيها او يتردد عليها ساجرة او مزارعة ثم لم ينس حق الله المفروض
في رقابها فيودي زكاة تجارتها او في ظهورها فتركب عليها في سبيل الله او
لا يحملها الا نشاطه فهي لذلك المذكور ستر لصاحبها اي ساتر لفقره ولحاله
والثالث الذي وزر له وزر رجل ربطها رياء نصب للتعليل اي لاجل الخ اي تعاظما
ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك ونواء بكسر النون وفتح الواو
ممدودا اي عداوة لاهل الاسلام فهي على ذلك الرجل وزر عليه وسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر اي عن حكمها كما قال الخطابي
والسائل هو معمر بن ناجية جد الفرزدق فقال عليه الصلاة والسلام
ما انزل الله علي فيها شيئا الا هذه الآية الجامعة اي العامة الشاملة
الفاذة بالذال المعجمة المشددة القليلة المثل اي المنفردة في معناها فانها تقتضي
ان من احسن الى الحمر اي لصانه في الآخرة ومن اساء عليها وكلفها فوق طاقتها
اي اساءته لها في الآخرة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره والذرة النملة الصغيرة وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس من
الهباء وقال الزركشي وهو اي قوله الجامعة حجة لمن قال بالعموم في من
وهو مذهب الجمهور وقال في المصابيح وهو حجة ايضا في عموم النكرة الواقعة
في سياق الشرط خلافا لمن عمل بما قد يخصه وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الجهاد وفي علامة النبوة والتفسير والاعتصام ومسلم في الزكاة
والنسائي في الخيل وبه قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثنا
وفي الوقت حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن هو المشهور بربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث بضم الميم وفتح
النون وكسر الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة المدني عن زيد بن خالد
ولابي ذر زيادة الجهني رضي الله عنه انه قال جاء رجل قال في المقدمة هو
عمرو ابو ملك كما رواه الاسمعيلي وابو موسى المديني في الذيل من طريقه وفي الاوسط
للطبراني من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة عن يزيد مولى
المنبعث عن زيد بن خالد انه قال سالت وفي رواية سمين الثوري عن ربيعة

مولى

زيد

عند المصنف جاء اعرابي وذكر ابن بشكوال انه بلال وتعقب بانه لا يقال له
اعرابي ولكن الحديث عند ابي داود وغيره باسناد صحيحة جئت انا ورجل معي فبعثنا
الاعرابي بعير ابي ملك ويحمل على انه وزيد بن خالد جميعا سالا عن ذلك وكذلك
بلال ثم وجدت في معجم البغوي وغيره من طريق عقبة بن سويد الجهني عن
ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها
سنة الحديث وسنده جيد وهو اول ما فسر به المبهم الذي في الصحيح انتهى
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف
ولا يرد الحدث فانه غير ويجوز اسكانها وهي لغة الشيء اللقوط وشرعا ما وجد
من حق ضائع محترم غير نعم ولا ممتنع بقوته فقال عليه السلام
اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء الذي تكون فيه
ووكاءها بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعاء ومعنى الامر بمعرفة
ذلك حتى تعرف بذلك صدق واصفها وكذبه وان لا تختلط بماله ثم
عرفها سنة فان جاء صاحبها قبل فراغ التعريف او بعده وهي باقية وجبت
الشرط المحذوف للعلم به اي فردها اليه والا بان لم يجئ صاحبها فشانك بها
اي تملكها وشانك منصوب على انه مفعول بفعل محذوف وفي كتاب العلم ثم
عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه قال اي الراوي فضالة
الغنم قال لك او لاخيك او للذئب يا كلها ان تركتها ولم يجئ صاحبها قال الرجل
فضالة الابل مبتدا محذوف خبره اي ما حكمها قال عليه السلام ما لك
ومالها استفهام انكاري اي ما لك واخذها والحال انها معها سقاؤها بكسر
السين والمد وجوفها فانها وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء اخر والمراد
بالسقاء المعنى لانها ترد الماء وتشرب من غير سقاء يسقيها او اراد انها اجلد
البهائم على العطش وحذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة وبالمد اي خفها
ترد الماء وتاكل الشجر تمشي تقتوي باخفافها على السير وقطع البلاد الشاسعة
وورود المياه النائية فعبهما صلى الله عليه وسلم بمن كان معه سقاء وحذاء
في سفر وهذا موضع الترجمة حتى يلقاها ربها اي مالكها والمراد بهذا النهي
عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ
الذمة وهذه لا تحتاج الى حفظ لما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر
لها من الاكل والشرب وهذا الحديث قد سبق في باب الغضب في الموعظة
من كتاب العلم باب بيع الحطب المحتطب من الارض المباحة والحلا
بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورا وهو العشب رطبة ويابسه

ويقال

ويقال حدثنا مقفل بن اسد العجلي ابو الهيثم البصري قال حدثنا وهيب
بضم الواو ومصغر ابن خالد البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن الزبير
ابن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان ياخذ احدكم
احبلا بهمزة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة وموحدة مضمومة جمع حبل وبجمع
ايضا على حبال قال ابو طالب

مزاجل حبل المرء في الناس ضربته ... بمثناة قد جر حبلك احبلا

واللام في قوله لان ابتدائية او جواب لقسم محذوف اي والله لان وفي ذر
عن الكشميهني لان ياخذ احدكم حبلا فياخذ بالنصب عطفا على المنصوب
السابق حزمة بضم الحاء المهملة وسكون الزاي والنصب على المفعولية
من حطب وفي الوقت حزمة حطب بالاضافة وسقوط حرف الجر فيبيع
فيكف الله به اي فيمنع الله بثمن ما يبيعه وجهه اي بان يريق ماءة بالسؤال
من الناس وقوله فيبيع ويكف بالنصب فيهما عطفا على السابق وفي
ذ فيكف الله بها عن وجهه فان الضمير باعتبار الحزمة خير جزء مبتدا محذوف
اي هو خير له من ان يسال الناس اعطى او منع ان لم يجد احدكم الا الاحتطاب من الحرف
الذي معه فيه مزاجها من نفسه ومن المسئلة خير له من سؤال الناس اعطى
او منع بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول وضم الميم وكسر النون في الثاني بنيتين
للمفعول وهذا الحديث سبق في باب الاستعفاف في المسئلة من كتاب
الزكاة ومطابقته للترجمة مبنية في قوله فيبيعها من حطب
فيبيع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجد واسم ابيه عبد الله
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد مصغر
مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله لان يحتطب احدكم حزمة اي من حطب بارض
مباحة ثم يحملها على ظهره فيبيعها خير له من ان يسال احدا ان من مصدرية اي من سؤال
احد فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين عطفا على ما قبلهما وسقط قوله له
في رواية ابي الوقت وبه قال حدثنا وابي ورحدثني بالافراد ابراهيم بن
موسى هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز المكي اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري
عن علي بن حسين بن علي سقط لابي ذر ابن علي عن ابيه حسين بن
علي عن ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اصبت شارفا بشين
معجمة وبعد الالف راء مكسورة ثم فاء المسنة من الابل قاله الجوهري وغيره

عن الاصمعي يقال للذكر شارف والانثى شارفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في معتم يوم بدر في السنة الثانية من الهجرة وفي نسخة في معتم يوم بدر
باضافة معتم ليوم قال واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا
سنة اخرى من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش ٥
فالختهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا
بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة
يستعمله الصواغون واحدته اذخرة لا يبيعه ومعناصانة بصاد مهملة
وبعد الالف همزة وقد تسهل واخره غين معجمة من الاصاغة والاباذر عين
المستعمل طابع بطاء مهملة وموحدة تمكسور بعد الالف فغين مهملة ولها ايضا
عن الحوى طالع بدل الموحدة اي ومعه من يدله على الطريق قال الكرماني وقد
يقال انه اسم الرجل من بني قينقاع بفتح القافين وضم النون وفتحها في
الفرع ويجوز الكسر غير مصروف على ارادة القبيلة او مصروف على ارادة الحي
وهم بطن من اليهود فاستعين بهما اي بشئ الاذخر على وليمة فاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله فاستعين بالنصب عطفا على قوله لابيعه
بحمزة بن عبد المطلب بكسر خرا في ذلك البيت معه قينة بفتح القاف
وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تانيث اي مغنية فيها بالتنكير
الا للتشبيه ياحمز مناوي مرخم مفتوح الزاي على لغة من ينوي وفي نسخة
ياحمز بضم الزاي على لغة من لا ينوي للشارف بضم الشين المعجمة والراء جمع
شارف وهي المسنة من النوق الثوا بكسر الثون وتخفيف الواو ممدود والجمع
ثاوية وهي السمينة صفة للشارف وفي نسخة سمانا وهما شارفان دليل على ان الالف في
الجمع على الاثنين والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره انهض تستدعيه
ان ينهض بخبر شارفي على المذكورين ليطعم من لحمهما وهذا مطلع قصيدة
وبقيته وبين معتملات بالفناء وبعده

صفع التكبير في اللبات منها ٠ وضرجهن حمزة بالدماء
ومجدل من اطايبها لشرب ٠ قديد من طبيخ او شواء

وقوله بالفناء بكسر الفاء المكان المتسع امام الدار والابنات جمع لبة وهي
النحر وضرجهن امر من التضريج بالضاد المعجمة والجيم الثمدية واطايب البعير
الجزور والسنام والكبد والشرب بفتح الشين المعجمة للجماعة يشربون
الخمر وقديد اما مفعول لمحذوف لقوله ومجدل والتقدير المطبوخ من القدر
فشارف بالمثلثة اي قام بنصفه اليهما اي الشارفين حمزة بالتعيين لما سمع
ما قالته القينة فجب بالجيم والموحدة المشددة وقطع اسنمتها جمع سنام

فهو على حد فقد صغت قلوبكما اذ المراد قلباكما والسنام ما على ظهر البعير ويغر
بالموحدة والغاء اي شق خواصرهما اي خصرهما ثم اخذ من اكبادهما لان به
السنام والكبد اطيب الجزور عند العرب قال ابن جريج قلت لابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري ومن السنام بفتح السين اي اخذ منه قال قد جب
اسنمتهما فذهب بها جمع الصيد على لغة الاسنمة وسند الجملة مدرجة من
قول ابن جريج قال ابن شهاب قال علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه فنظرت
الى منظر بفتح الميم والمعجمة اطفقني بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الظاء المعجمة
والعين المهملة اي خوفني لمضرة بتاخر الابتناء بفاطمة رضي الله عنها بسبب
فوات ما يستعين به قال فاتيت نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعنده
زيد بن حارثة حبه عليه السلام فاخبرته الخبر فخرج عليه السلام ومعه
زيد حبه فانطلقت معه فدخل على حمزة البيت الذي هو فيه فتغيظ
اي غاظه عليه السلام الغيظ عليه فرفع حمزة بصره فقال هل انتم الا عبيد
آبائي اراد به التفاخر عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه من عبد الله
ابي النبي صلى الله عليه وسلم واباطالب عمه كان كالعبد من العبد المطلب في الخضوع
لحرمته وجواز تصرفه في مالها وقد قاله قبل تحريم الخمر فلم يواخذه فرجع
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقهقر اي الى وراء حتى خرج عنهم
اي عن حمزة ومن معه وذلك اي المذكور من بعد الغضة قبل تحريم الخمر فلذلك
لم يعاقبه صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يواخذه بما فعل رضي انتسعه
وموضع الترجمة منه قوله وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه فانه دال
على ما ترجم به من جواز الاختطاب والاحتشاش والحديث قد سبق بعضه
في باب ما قيل في الصواغ من كتاب البيوع وياتي ان شاء الله تعالى في المغازي
والدباس والخمس وقد اخرجه مسلم وابو داود واستنبط منه فوائد كثيرة كما
ان شاء الله تعالى في محالها والله الموفق والمعين

باب القطايع

جمع قطيعة وهي ما يخصه الامام بعض الرعية من الارض فان اقطعه الاعلاك
بل لتكون غلته له بالاجارة ونحوها فهو كالمتحجر فلا يقطعه ما يعجز عنه ويكون
المقطع احق بها اقطعه بتصرف في غلته بالاجارة ونحوها قال الشافعي وهو
الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا قال ولم ار احدا من اصحابنا ذكره وتخريجه على
طريق فقهي مشكل والذي يظهر انه يجعل المقطع بذلك اختصاصا كاختصاص
المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك لسقوط فائدة الاقطاع قال الزركشي وينبغي
ان يستثنى هنا ما اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يملكه الغير باحيائه
قياسا على انه لا ينقض ما حماه اما اذا اقطعه لتمليك رقبته فيملكه ويتصرف

فيه تصرف الملاك ذكره النووي في شرح المهذب في باب الزكاة وفي حديث
اما بينت ابي بكر عند المؤلف في اواخر الخمس انه صلى الله عليه وسلم اقطع
الزبير ارضا من اموال بني النضير وفي الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم
اقطع وائل بن حجر ارضا بحضرموت وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد وهو ابن زيد حماد بن زيد واسم جده
درهم الجهضمي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت انسا رضي الله
عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع الانصار من البحرين
بلفظ التثنية ناحية معروفة فقالت الانصار لا تقطع لنا حتى تقطع
لاخواننا المهاجرين مثل الذي تقطع لنا زاد البيهقي في روايته فلم يكن ذلك
عنده اي ليس عنده ما يقطع منه قال عليه السلام سترون بعدي اثرة
بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الاول وسكون الاخرى الفرع وبهما قيد الجياني
في حكاية ابن قرقول قال الزركشي ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة
وهو الاستيثار اي يستأثر عليكم بامور الدنيا ويفضل غيركم نفسه عليكم
ولا يجعل لكم الامر نصيبا فاصبروا حتى تلقوني زاد في غزوة الطائف فان
على الحوض وفي الحديث ان للامام ان يقطع من الاراضي التي تحت يديه لمن
يراه اهلا لذلك وبهذا الحديث احرجه ابن ضاة الجزية وفضل الانصار
باب كتابة القطائع لمن اقطعه الامام ليكون على ثقة
منه وذفعا للنزاع وقال الليث بن سعد الامام عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن انس رضي الله عنه انه قال دعى النبي صلى الله عليه وسلم
الانصار ليقطع لهم بالبحرين قال الخطابي يحتمل انه اراد اقطاع الموات منها يتملكه
بالاحياء او اراد ان يجعلهم بيننا ولي جزيتها وبه جزم اسمعيل القاضي فقالوا يا
رسول الله ان فعلت اما الاقطاع فاكتب لاخواننا من قريش مثلها فلم
يكن ذلك المثل عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني بسبب قلة الفتوح
يومئذ فقال عليه السلام سترون بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة
وفتحها وسماه من اعلام نبوته فانه فيه اشارة الى ما وقع من استيثار الملوك
من قريش عن الانصار بالاموال وغيرها فاصبروا حتى تلقوني اي يوم القيامة
قيل فيه ان الانصار لا تكون فيهم الخلافة لانه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيامة
والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه وكنيه فضيلة ظاهرة للانصار
حيث لم يشتغوا بشيء من الدنيا دون المهاجرين وباقي ان شاء الله تعالى
مزيد لذلك في باب فضل الانصار وهذا الحديث اورده المؤلف غير موصول
قال ابو نعيم وكانه اخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه وقال ابن حجر

لم اره موصولا من طريقه **باب حلب الابل** بفتح اللام ويجوز تسكينها
اي استخراج ما في ضروعها من اللبن **على الماء** اي عند الماء كذا قاله ابن حجر ونازعه العيني
بان على لم تجئ بمعنى عند بل هي هنا بمعنى الاستعلاء والجواب في الاعتراض
بان كثيرا من اهل العربية قالوا ان حروف الجر تتناوب وحمل على
على الاستعلاء يقتضي ان يقع المحلوب في الماء وليس كذلك مراد انتهى وبه قال
حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال
حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة مهملة
الاسلمي الحزامي صدوق بهم وله عند المؤلف متابعات احاديث يتابع
عليها قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان الاسلمي صدوق لكنه كثير
الخطا وهو من طبقة مالك واضرابه البخاري واصحاب السنن لكن لم
يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج
له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقائق عن هلال بن
علي هو ابن ابي ميمونة القرشي العامري مولاهم المدني عن عبد الرحمن بن
ابي عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصاري البخاري قيل وله
صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حق
الابل المعهود عند العرب ان تحلب على الماء اي عند ما فيه من نفع المساكين
الذين يسألون وزاد ابو نعيم في مستخرجه يوم ورودها **باب**
الرجل يكون له ممر او يكون له شرب بكسر الشين نصيب
في حائط بستان او في نخل من باب اللف والنشر فالحائط يتعلق بالممر
والنخل يتعلق بالشرب قال وابو ذر والوقت وقال النبي صلى الله عليه
وسلم فيما سبق موصولا في باب من باع نخلا قد ابرت من باع نخلا بعد ان تؤبر
بتشديد الموحدة فثمرتها للبايع قال البخاري فللبايع بالفاء ولابي ذر وللبايع
الممر والمستثنى لنخل اجل الثمرة التي بيعت حكمه حتى اي الى ان يرفع اي يقطعها
وفي النسخة الممرة على البناء للمفعول وترفع بضم الفوقية مبنيا للمفعول وكذلك
رتب العربة اي صاحبها لا يمنع ان يدخل في الحائط ليتعهد عريته بالاطلاع
والسقي وبه قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت اخبرني عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا ولابي ذر وهو اخبرنا الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع

فلم يحق الاستطراق لاقتطافها وليس للمشتري ان يمنعه من الدخول اليها
لان له حقا لا يصل اليه الا به الا ان يشترط المبتاع ان تكون الثمرة له
ويوافقه البائع فتكون للمشتري ومن ابتاع اشترى عبدا وله اى للعبد
مال قال للعبدي باعه ان العبد لا يملك شيئا اصلا لانه مملوك فلا يجوز
ان يكون مالكا وبه قال ابو حنيفة وهو رواية عن احمد وقال ملك واحد
وهو القول القديم للشافعي لو ملكه سيده ما لا ملكه لقوله وله مال
فاضافه اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع وتاول المانعون
قوله وله مال بان الاضافة للاختصاص والاختصاص لا يملك كما يقال
جل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله ثم قاله للبائع فاضاف الملك اليه
وال البائع في حالة واحدة فثبت ان اضافة الملك الى العبد مجاز اى
للاختصاص وال الملك حقيقة اى للملك الا ان يشترط المبتاع كون
المال جميعه او جزء معين منه لم فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد
والمال الذي باعه بثمن واحد وذلك يجوز ولو باع عبدا وعليه ثياب لم
لم تدخل في البيع بل يستمر على ملك البائع الا ان يشترطها المشتري لانه
الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال وان اسم العبد لا يتناول
الثياب وهذا اصح الاوجه عند الشافعية والثاني انها تدخل والثالث
يدخل ما تزال العورة فقط وقال المالكية يدخل ثياب المهنة التي تلبسهم
وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المعتادة ولو كان مال العبد دراهم
والثمن دراهم او دنانير والثمن دنانير واشترط المشتري ان ماله له ولم يشترط
البائع فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا وهو
من نادرة مد عجوة لا يقال هذا الحديث يجدن للصحة لانا نقول قد علم
البطلان من دليل اخر وقال مالك لاطلاق الحديث وكانهم يجعل لهذا المال
حصة من الثمن ثم ان ظاهر قوله في مال العبد الا ان يشترط المبتاع
انه لا فرق بين ان يكون معلوما او مجهولا لكن القياس يقتضي انه لا يصح
الشرط اذا لم يكن معلوما وقد قال المالكية انه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا
وكذا قال الحنابلة ان فرعنا على ان العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط
وان كان المال مجهولا وان فرعنا على انه لا يملك اعتبر علمه وسائر شروط
البيع الا اذا كان قصد العبد المال فلا يشترط ويقتضي مذهب
الشافعي وابي حنيفة انه لا بد ان يكون معلوما وعمر ملك الامام بواو
العطف على قوله حدثنا الليث فهو موصول غير معلق عن نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر عن ابيه عمر رضي الله عنه ان العبد ان ماله لمبايعه كذا رواه

مالك في

مالك في الموطا من قوله ومن طريقه ابو داود في سننه قال ابن عبد البر وهذا
احد الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقال البيهقي هكذا رواه سالم وخالفه نافع فروى قصة النخل عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر رواه من
طريق مالك كذلك قال وكذلك رواه ايوب السختياني وغير عن نافع انتهى
وقد اختلف في الارجح من روايتي نافع وسالم على اقوال احدها ترجيح رواية
نافع فروى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي انهما سئلا عن اختلاف
سالم ونافع في قصة العبد فقالا القول ما قال نافع وان كان سالم احفظ
منه الثاني ترجيح رواية سالم فنقل الترمذي في جامعه عن البخاري انها اصح
وفي التمهيد لابن عبد البر انها الصواب فانه كذلك رواه عبد الله بن دينار
عن ابن عمر برفع القصتين معا وهذا مرجح لرواية سالم الثالث تصحيحهما
معا قال الترمذي في العلل انه سال البخاري عنه فقال له حديث الزهري
عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وقال نافع عن
ابن عمر عن عمر ايهما اصح قال ان نافعا خالف مالما في احاديث وهذا احدها
وروى سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر كانه
راى الحديثين صحيحين وليس بين ما نقله عنه في الجامع وما نقله عنه في
العلل اختلاف فحكمه على الحديثين بالصحة لا ينافي حكمه في الجامع بان
حديث سالم اصح بل صيغة افعل تقتضي اشتراكهما في الصحة قال الحافظ
زين الدين العراقي قال ولم ابر زعة المفهوم من كلام المحدثين في مثل هذا
والمعروف من اصطلاحهم فيه ان المراد ترجيح الرواية التي قالوا انها اصح والحكم
للراجح فتكون تلك الرواية شاذة ضعيفة والمرجحة هي الصحيحة وحينئذ
فبين النقلين تناف لكن المعتمد مما في الجامع انه مقبول بالجزم واليقين
بخلاف ما في العلل فانه على سبيل الظن والاحتمال وما ذكر عن سالم ونافع هو
المشهور عنهما وروى عن نافع رفع القصتين ورواه النسائي من رواية
شعبة عن عبد ربه عن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكر القصتين مرفوعتين
ورواه النسائي ايضا من رواية محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن عمر
مرفوعا بالقصتين وقال هذا خطا والصواب حديث الليث بن سعد
وعبيد الله وايوب اى عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد خاصة
موقوفة ورواه النسائي ايضا من رواية سفيان بن حسين عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن عمر بالقصتين مرفوعا قال المزي والمحفوظ انه من
حديث ابن عمر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال

حدثنا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع
العرايا بخرصها تمرا بفتح الحاء المعجمة في الفرع وغيره قال النووي وهو اشهر من الكسر
ثم فتح قال هو مصدر سمي الفعل وبكسر قال هو اسم للشيء المخروص اي المقدر
ما فيها اذا صار تمرا بان يقول الخارص بعد الرطب الذي عليها اذا جف يجيء منه
ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه بثلاثة اوسق من التمر ويتفرقا بعد
ان يجلس فيقبض المشتري التمر ويقبض بائع الرطب بالتخلية كذا عند
الشافعي واحمد والجمهور وقد تقدم تفسيرها اقوالا اخر سبق بعضها ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان المعري ليس لبان تمنع المعري من دخوله في الخالط ليتعهد
العرية وهذا الحديث قد مر في باب تفسير العرايا من كتاب البيوع وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء عن ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
المحابرة بضم الميم وبعد الحاء المهملة الف وموحدة فراء وهي عند المزارعين ان
يكون البذر من العامل وعن المحاقلة بالحاء المهملة والقاف بيع الزرع بالبر
الصافي وعن المزابنة بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب والنخل
الرطب والتمر وعن بيع الثمر بالمثلثة والميم المفتوحتين حتى يبدو صلاحها
بان تذهب العاهة وذلك عند طلوع الثريا وابان ارصلاحه بتكبير الضمير
وان لا تباع الا بالدنانير والدراهم الذهب والفضة فيجوز الا العرايا
فلا تباع بما ذكر صها تمرا وبمثاله حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف
والزاي والعين المهملة القرشي المكي المؤذن قال حدثنا ابو بكر بن ابي اويس
قزعة قال اخبرني ابو بكر وقت الوقت ملك الامام عن ابي داود بن حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاموي مولاهم ابي سليمان المدني ثقة الا
في عكرمة ورمي برأي الخوارج لكن قال ابن حبان لم يكن داعية وقد وثقه ابن
معين والعجلي والنسائي وروى له البخاري هذا الحديث فقط وله شواهد
عن ابي سفيان قيل اسمه وسب وقيل قزمان مولى الحاجد بن نجيح وابو بكر
ذر الوقت والاصل مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر متعلق ببيع

العرايا والباقي في قوله بخرصها للسببية اي رخص في بيع رطبها بالتمر بسبب
خرصها يابسا كلوناه رطبا نيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وهو ستون
صاعا والصاع خمسة ارطال وذلك بالبغدادي اربعمائة رطل او خمسة اوسق شك
داود بن حصين في ذلك فوجب الاخذ بالقدر من خمسة اوسق وبقي الخمسة
على التحريم احتياطا لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجازت العرايا
رخصة وشك الراوي في خمسة اوسق او دونها فوجب الاخذ باليقين
وهو دون خمسة اوسق وبقيت الخمسة على التحريم وهذا الحديث
مخصص لعموم الاحاديث السابقة وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائي
الكوفي قال اخبرنا ابو اسامة وبالسند الى الوقت وبه حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال اخبرني بالافراد الوليد بن كثير المخزومي المدني ثم الكوفي حدوق رمي برأي
الخوارج لكن مقالتهم ليست شديدة ولم يكن الوليد داعيه وقد وثقه ابن معين وغيره قال اخبرني
بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة الاول مصغر ويسار
ضد اليمين الحارثي مولى بني حارثة بن الحارث بن الخزرج بفتح الحاء المعجمة
وكسر الراء المهملة الانصاري الاوسي واوسي شاهد احد دم الخندق
وسهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة بن ساعدة بن عامر
الانصاري الحارثي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث بن البجرة حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالمثلثة
وفتح الميم على الشجر بالثمر بالمثناة وسكون الميم موضوعا على الارض ان
المساواة بينهما شرط وما على الشجر يخرص بكيل وان وزن وانما يكون مقدرا
بالخرص وهو حدس يومن فيه التفاوت وبيع الثمر رطبا على المزابنة
عطف تفسير للاصحاب العرايا فانه عليه السلام اذن لهم في بيعها
بقدر ما فيها اذا صار تمرا وفيه اشعار بان العرايا مستثناة من المزابنة
قال ابو عبد الله اي البخاري وقال ابن اسحق هو ابن محمد بن اسحق
ابن يسار صاحب المغازي حدثني بالافراد بشير هو ابن يسار السابق
كله وابو بكر ذر الوقت قال وقال ابن اسحق فاسقط ابو عبد الله
فعلى الرواية الاولى يكون معلقا قال الحافظ ابن حجر ولم ار موصولا من
طريقه

كتاب

بالتنوين ولغير ابي ذر باب بالتنوين بعد كتاب ث الاستقراض وهو طلب
القرض بفتح القاف اشهر من كسرها ويطلق اسما بمعنى الشيء المقترض ومصدرا
بمعنى الاقراض وهو تمليك الشيء على ان يرد بدله وسمي بذلك لان المقترض يقطع
القاف اشهر من كسرها ويطلق اسما بمعنى الشيء المقترض فهو هنا من الاقراض
وهو تمليك الشيء على ان يرد بدله وسمي بذلك لان المقترض يقطع له قطعة
قطعة من ماله وتسميه اهل الحجاز سلفا واداء العيون ث الحجر بفتح الحاء
المهملة وسكون الجيم وهو ث الشرع منع التصرف في المال وفي التقليس
وهو ث الفعلة الدالة على المفلس وشهرته بصفة الافلاس المأخوذ من الفلوس
التي هي احقر الاموال وشرعا حاكم الحاكم على المفلس بفعلة المعهود بقوله
من صار ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه لمصلحة حفظ ماله عن دين لادمي وجمع المؤلف
بين هذه الامور الثلاثة لتعلق الاحاديث الواردة فيها وللتعلق بعضها ببعض
وقال الحافظ ابن حجر وزاد ث غير رواية ابي ذر والبسملة قبل كتاب والمناسب
باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه لغير باب انتهى والذي
رأيته ث الفرع البسملة بعد كتاب كذا ث الاستقراض لبسم الله الرحمن الرحيم
باب ث الاستقراض مرقوما عليها علامة الجر في ذر والتنوين فالبياض
باب بشتري ث شيئا بالدين والحال انه ليس عنده
اي عن الذي اشتراه اوليس عنده بحضرته وبقال حدثنا محمد غير منسوب
وجزم ابو علي الجياني بانه ابن سلام وحكاه عن رواية ابن السكن وهو كذلك في
رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري كما قاله الحافظ ابن حجر وقال محمد بن
ابن يوسف وهو البيكندي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
ابن معتمر بكسر الميم الاولى وسكون الثانية وفتح الثالثة الكوفي الاعمى عن الشعبي عامر بن شراحيل
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال غزوت مع النبي ث في نسخة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فابطأ بعيري واعيى قال
عليه السلام وابو ذر وقت الوقت فقال كيف ترى بعيرك قلت يا رسول
الله قد اعيى فتر يبجنه ثم قال اركب فركبت فلحقه راحته اكنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه السلام اتبيعنيه بعشرين اوقية
وابى ذر عن الحموي والمستملي اتبيعه باشاطها قلت نعم ابيعكه
فبعته اياه باوقية فلما قدمنا المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني
ثمنه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان اراه صلى الله عليه وسلم
اجمل في الشرط وقضاه ثمنه بالمدينة وبه قال حدثنا محمد بن سنان
بضم السين وفتح النون وتشديد الالف المفتوحة العمي قال حدثنا عبد الواحد

ابن زياد

والمفلس

ابن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند
ابراهيم النخعي الرهن ث السلم اي ث السلف ولم يرد به السلم الذي هو بيع
الدين بالعين بان تعطي احد النقدين ث السلعة معلومة الى امد معلوم فقال
الاعمش حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل
معلوم ورهنه عليه درعا من حديد قيد يخرج به التنغيص لطلان الدرع
عليه وبعد الدرع يسمى فات الفضول وعمل البيع الاجل خفية وهو في
الظاهر عزية لان الله تعالى يقول ث في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فاقرأه اصلا ث الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام
والحديث الاول قد سبق ث باب شراء الطعام
الى اجل من كتاب البيوع باب من اخذ اموال الناس اي شيئا
منها بطريق القرض او بغيره حال كونه يريد اداءها اي اداء ما اخذه حال كونه
يريد اتلافها اتلفها الله وبه قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي
عن ثور بن يزيد بالمثلثة اخي عمرو الدئلي بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد بلفظ
الفعل عن ابي الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اخره مثلثة
كما قاله الدني مولى عبد الله بن المطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من اخذ اموال الناس يطريق القرض او غيره بوجه من وجوه
المعاملات يريد اداءها ادى الله ولكشميهني اداها الله عنه اي يسر
له ما يؤديه من فضله لحسن نيته وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من
حديث ميمونة مرفوعا ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا اداه
الله عنه ث في الدنيا ومن اخذ اي اموال الناس يريد اتلافها على صاحبها اتلفه
الله ث معاشه يذهبه الله من يديه فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه
الدين فيعاقبه به يوم القيامة وعن ابي امامة مرفوعا من تداين بدين ث في
نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وان نفي غريمه بماله ومن تداين بدين
وليس ث في نفسه وفاء ثم مات افتقر الله تعالى لغريمه يوم القيامة رواه
الحاكم عن بشر بن نمير وهو متروك عن القسم عنه ورواه الطبراني ث الكبير الهول
منه ولفظه قال من ادى دينا وهو ينوي ان يؤديه فمات قال الله عز وجل
يوم القيامة ظننت اني لا اخذ لعبدي حقه اداه الله عنه يوم القيامة ومن
استدان دينا وهو لا ينوي ان يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة
ظننت اني لا اخذ لعبدي بحقه فيأخذ من حسناته فيجعل ث حسنات
الاخر فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات الاخر فتجعل عليه وعن عائشة

اوعز بعيرك الى الموضع الذي تريد الرجل
جعلوا الزاي كالراء الراجل
الوعز سير فيه

مرفوعا من حمل منا على شيء جهد نفسه ثم مات قبل ان يقضيه فانا وليه
رواه احمد باسناد جيد ومنه الحديث اخرجه ابن ماجه في الاحكام باب
وجوب اداء الديون وعن ابي ذر الدين بالافراد وقال الله وعن ابي ذر قول الله
تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها عام في جميع ما يتعلق
بالذمة وما لا يتعلق بها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل
ان الله نعما اي نعم شيئا يعظكم به او نعم الشيء يعظكم به والمخصوص
بالمدح محذوف اي نعم ما يعظكم به هذا ذكره المامور به من اداء الامانات
والعدل في الحكم ان الله كان سميعا بصيرا يدرك المسموعات حيث حدثت
والمبصرات حال وجودها وعن ابي ذر ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى
اهلها الاية واستظهارا على ذلك وبه قال حدثنا وعن ابي ذر رضي الله عنه بالافراد
احمد بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب
عبد ربه الخياط بالخاء المهملة والنون المشددة المعروف بالاصفر عن الاعمش
سليمان بن مهران عن زيد بن وهب الهمداني الجهني عن ابي ذر جندب بن
جنادة رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فنظر
بعني احد الجبل المشهور فقال ما احب انه اي ان احدا تحول لي ذهبا يتبع
المشاة الفوقية كتنقل ولغير ابي ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا
للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير قال في التوضيح وفيها استعمال
صحيح وقد خفي على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم على الجوهري قوله الخمر
وما حاسى اذا فسدا • تحول غيه رشدا • كل العروق والد • ولكن بئس ما
ولدا • وحق فيستدعي مفعولين قال والرواية لما لم يسم فاعله فرفعت
اولا المفعولين وهو الضمير يحول الراجع الى احد وفصلت الثاني جزاء لها
وهو ذهبا تمكث عندي منه اي من الذهب دينار رفع فاعل تمكث
والجملة في محل نصب صفة لذهبا فوق ثلاث من الليالي الا دينارا
نصب على الاستثناء من ما يعقبه وعن ابي ذر بالرفع على البدل من دينار السابق
ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد اي اعده لدين والجملة في محل
نصب صفة لدينارا وفي نسخة بالزرع وحكاها القسطلاني وابن قرقول
ارصده بفتح الهمزة من رصده رقبه ثم قال عليه السلام ان الاكثرين
هم الاقلون يوما القيامة الا من قال بالمال اي الا من صرف المال على
الناس وجرى البر والصدقة هكذا وهكذا واشار ابو شهاب عبد ربه
المذكور بين يديه وعن شماله وفيه التعبير عن الفعل بالقول
نحو قولهم قال بيده اي اخذ او رفع وقال برجله اي مشى وقليل ما هم جملة

اسمية

اسمية لهم مبتدأ اسم فرد قليل خبر وما زائدة او صفة وقال عليه السلام
مكانك بالنصب اي الزم مكانك حتى ياتيك وتقدم غير بعيد فسمعت
صوتا فاردت ان اتيه عليه السلام ثم ذكرت قوله الزم مكانك حتى
اتيك فلما جاء قلت يا رسول الله ما هو الذي سمعت او قال ما هو
الصوت الذي سمعت استفهام على سبيل الاستخبار قلت نعم سمعت
قال عليه السلام اتاني جبريل عليه السلام فقال من مات من امتك
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان ولابي ذر عن المستملي ومن
كذا وكذا اي وان زنى وسرق كما جاء في الرقاق مفسرا قال نعم وطابقته
الحديث للترجمة في قوله الا دينارا او صدر لدين من حيث ان فيه ما يدل
على الاهتمام باداء الدين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
واخرجه ايضا في الاستيذان والرقاق وبدء الخلق ومسلم في الزكوة والترمذي
في الايمان والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا وعن ابي ذر رضي الله عنه
بالافراد احمد بن شبيب بن سعيد بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى
وسعيد بكسر العين الحبطي بفتح الحاء والطاء المهملتين والموحدة الساكنة
بينهما البصري قال حدثنا ابي سعيد عن يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن
عتبة قال قال ابو هريرة رضي الله عنه لو كان لي مثل جبل احد ذهبا نصب
على التمييز قال في التوضيح وقوع التمييز بعد مثل قليل وجواب لو قوله
ما يسرني تغل بضارع منفي وكان الاصل ان يكون ماضيا ولعله اوقع المضارع
موقع الماضي والاصل ما كان يسرني فحذف كان وهو الجواب وفيه ضمير وهو
اسمه وقوله يسرني خبره وسقط لابي ذر قوله ما من قوله ما يسرني ان الا يمر
علي بتشديد الياء ثلاث بن الليالي وعندي منه اي من الذهب شيء
مبتدا اخبر منه مقدما والواو في قوله وعندي للحال والى ان الا يمر على
رواية اثبات ما يسرني زائدة الا شيء بالرفع بدلا من شيء الاول ارصده لدين
بضم الهمزة وفتحها وكسر الصاد كما سبق وثمانية اليونينية رواه اي الحديث
مالك هو ابن كيسان وعقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب مات هو في الزهريات للكبير وحديث الباب اخرجه
ايضا في الرقاق باب جواز استقراض الابل لكبيره من
الحيوان نعم يحرم اقراض جارية لمن تحل له ولو غير شهوانية لانه عقد جايز
يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطاوعها المقترض ثم يردها فيطيبه
اعارة الجواري للوطي وقول النووي في شرح مسلم ويجوز اقتراض الامة

فقال وهل سمعت صح

فعزاه

ع

ا

للحنفي تعقبه السبكي بانه قد يصير واضحا فيطاوعها ويردها وقال الازرعي
الاشبه المنع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج اخبرنا سلمة بن كهيل بفتح لام سلمة وضم
كاف كهيل مصغرا قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ببيعنا
اى نتزل سكنا كنا في الزرع وغيره وابو ذرر والوقت والاصيلي بمعنى اى
للحج كعوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا واحمد عن عبد الرزاق
عن سفيان جاء اعرابي وفي المعجم الاوسط للطبراني ما نصه انما العرابين
سارية لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره
ولفظه عن عرياض بعت النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فاتيته اتقاضاه فقال
لعلك اغضبكما الا النجيبة فقضاني واحسن قضائي وجاءه اعرابي يتقاضاه
سنا الحديث وذكره ابن ماجه عن العرابين فذكر قصة الاعرابي واسقط قصة
الاعرابي فتبين بهذا انه سقط من رواية الطبراني قصة الاعرابي فلا يغتر
اليهم بذلك يتقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يطلب منه قضاء
دين له عليه ولاحمد استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا فاعطاه
له بالتشديد وفي المطالبة لا سيما وقد كان اعرابيا كما مر فقد جرى على عادته
في الجفاء والغلظة في الطلب وقيل ان الكلام الذي اغلظ فيه هو الله قال
يا بني عبد المطلب انكم مطل وكذب فان لم يكن في احداده صلى الله عليه وسلم
وفي احاسنه ما يدفع ذلك بل هم اهل الكرم والوفاء وبعيد ان يهجر مثل من
سلم فيه اصحابه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ولابي ذر فيهم به اصحابه اى
عزموا ان يؤذوه بالقول والفعل لكنهم تركوا ذلك ادبا معه صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا اى صولة الطلب وقوة
الحجة لكن مراعاة الادب المشروع واحمد وعند احمد عن عبد
الرزاق التمسوا له سنا اى بعيرا فاعطوه اياه وقالوا ولابي ذر قالوا ما نجد
الا سنا هو خير من سنه اى قوي من بعيره قال اشتروه اى الافضل
فاعطوه اياه والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
في مسلم قال خيركم احسنكم قضاء اى من خياركم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في
المسبحة فان خيركم او خيركم على السك كما بعض الاصول وسيأتي ان شاء الله
تعالى ما فيه ونائما الحديث ما ترجمة وهو استقراض الابل ويلتحق به
جميع الحيوان كما مر وهو قول مالك والشافعي والجمهور وصنع ذلك الحنفية
لحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه ابن حبان والدارقطني
عن ابن عباس مرفوعا باسناد رجاله ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله ورجحه

الترمذي

الترمذي من حديث الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن عن سمرة اختلاف وقال
الطحاوي فيه ناسخ لحديث الباب منقلب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد
جمع الشافعي رحمه الله بين الحديثين بحمل النهي على ما اذا كان نسيئة من الجانبين
وحديث الباب قد مر في الوكالة وهو من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى عن
ابي هريرة الا بهذا الاسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد مر في هذا الباب
بانه سمعه من ابي سلمة كما سبق والله اعلم باب حسن التقاضي
اى المطالبة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي البصري حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير القرشي الكوفي عن ربعي بكسر
الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن خراش عن حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول مات رجل لم يبتم فقيل له وفي باب من انظر موسرا من طريق منصور
عن ربعي قالوا لا اعلمك من الخير شيئا ولابي ذر عن المستملي بنا فقيل له ما كنت
تقول قال كنت ابايع الناس فاتجوز بتشديد الواو عن الميسور واتجاوز
عن المعسر فغفر له بضم المعجمة مبنيا للمفعول قال ابو مسعود عقبة
ابن عمرو الانصاري البدري بالاسناد السابق سمعته اى هذا الحديث من
النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالتعبير بدل الميم ولمسلم اجتمع حذيفة وابو مسعود قال حذيفة
لرجل رآه فقال ما عملت من الخير الا ان كنت رجلا ذا مال فكنت
اطالب به الناس فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور قال تجاوزوا
عن عبدي قال ابو مسعود وهكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وفي رواية له من طريق شقيق عن ابي مسعود حوسب رجل ممن كان
قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء وهو عام مخصوص من عنده الايمان وله ذلك
يجوز العفو عنه ان الله يجوز ان يغفر به والا لبيق به انه كان حسن الخلق
بالفرائض انه كان سمحا وفي نسخ نفسه فالمعنى لم يوجد له من النوافل الا هذا
ويحتمل ان له نوافل اخر لكن هذا عمل عليه فلهذا لم يذكر فاكتفى بهذا ويحتمل
ان يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى انه لم يوجد فعل يزكو المال الا انظار المعسر
والله اعلم باب بالتنوين هل يعطى بفتح الطاء اى هل يعطى المستقرض
للقرض اكبر من سنه الذي اقترضه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
ابن مسربل بن مغرد ابو الحسن الاسدي البصري الثقة عن يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد سلمة بن كهيل الحضرمي
ابو يحيى الكوفي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا

قال ما علمت

الذم

اعرابيا الى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا كان عليه السلام اقترضه
منه فقال ولابي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه
بهمزة قطع مفتوحة ولمسلم فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقالوا ما نجد
في الكشميهني لا نجد الا امثل من سنه زاد في باب استقراض
الابل اشتروه فاعطوه اياه فقال الرجل له عليه السلام اوفيتني اي اعطيتني حقي
وافيا كاملا او فاك الله بالهمزة قبل الواو والتاكنة فيهما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطوه اي الافضل فان من خياركم احسنكم قضاء
وهذا من مكارم اخلاقه وليس هو من قرض جر منفعة اذ المقترض المنهي عنه
انما هو المنهي عنه ما كان مشروطا في القرض كشرط رد صحيح عن مكسر او رده
بزيادة في القدر او الصفة والمعنى فيه ان موضوع القرض الارفاق فاذا
شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته فلو فعل ذلك بلا شرط
هنا استحب ولم يكره ويجوز المقترض اخذها لكن مذهب المالكية ان الزيادة
في العدد ممنوع عنها واحتج الشافعية لعموم قوله فان من خياركم احسنكم
قضاء ولو شرطا جلبا لاجر منفعة المقرض بان لم يكن له فيه غرض او الغرض
الاول او المكسر او ان يقترضه قرضا اخر لغير الشرط وحمل دون العقد انما
جر من المنفعة ليس للمقترض بل للعقد عقد او فاني فكانه زاده في
الاتفاق ووعده وعدا حسنا لكن استشكل ذلك بان مثله يتصور في الحرص
واجيب بقوة داعي الغرض انه مستحب بخلاف الزمن ويجب الوفا باشتراط الاجل كما في تاجيل الدين الحال قاله ابن الرفعة وسند الحديث
قد سبق قريبا في باب حسن القضاء اي اداء الدين وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
سلمة اي ابن كهيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال كان لرجل اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل
استسلفه منه وكان كما في مسلم بكرا بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو
الفتي من الابل كالغلام من الادميين فجاءه يتقاضاه اي يطلبه منه فقال
صلى الله عليه وسلم اعطوه سنة فطلبوا سنه اي مثله فلم يجدوا الا سنا
فوقها اي اعلا منها سنا اي من حيث الحسن والسن وفي مسلم انه كان رباعيا
وهو بفتح الراء وتخفيف الموحدة ما دخل في السنة السابعة فقال عليه السلام
ولابي الوقت قال اعطوه اي الاعلى فقال الرجل اوفيتني حتى وافيا كاملا
وفاك الله بك بالهمز قبل الواو والتاكنة الاولى واسقاطها في الثانية ولابي ذر
اوفى الله بك باثباتها والابي الوقت لك باللام بدل الموحدة قال النبي صلى الله

عليه وسلم ان من خياركم وفي الرواية فان من خيركم احسنكم قضاء فيه استحباب
الزيادة في الاداء كما مر لكن هذا ان اقترض لنفسه فان اقترض لمحتاج او لجهة
وقف فليس له وفي الدر وبه قال حدثنا خلاد غير منسوب قال في رجال
ابن يحيى السلمي الكوفي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح
العين المهملتين ابن كدام قال حدثنا محمد بن دثار بدال مهملة مكسورة
فمثلثة خفيفة وبحارب بضم الميم وكسر التا الثقيلة وسي الكوفي عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في المسجد بالمدينة قال مسلم الراوي اراه بضم الهمزة اي ظن انه
قال ضحى فقال عليه السلام صل ركعتين تحية للمسجد وكان لي عليه دين
هو ثمن الجمل الذي اشتراه عليه السلام لما رجع من غزوة تبوك او ذات الرقاع
واستثنى جلابة الى المدينة وكان اوقيه فقضاني اي اداني ذلك وزادني
عليه اي قيراطا وروى ابن جابر قال قلت هذا القيراط الذي زادك رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقني ابدا فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى
جاء اهل الشام يوم الحرة كما حذره فيما اخذوا ويأتي الحديث ان شاء الله تعالى
في الشروط ومطابقته لما ترجم به ظاهرة وقد سبق في غير ما موضع ... وانضحة من

باب بالتنوين او اقتضى المديون دون حقه اي حق صاحب
الدين برضاه او حلله صاحب الدين من جميعه وهو جائز كذا وجهه ابن
المنير وبه يجاب عن قول ابن بطال انه بالالف اذ النسخ كلها ان العتواب
وحلله باسقاط الالف لكن في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري والسني
عن البخاري وستخرج الاسماعيلي وحلله بالواو كما صوبه ابن بطال
وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن ابي جبلة الاسدي
العتكي المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابن كعب بن مالك
هو عبد الله كما عند المزي او عبد الرحمن كما عند ابي مسعود الدمشقي وخلف
في الاطراف او جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم اخبراه ان ابا
عبد الله بن عمرو بن حرام بهملتين قتل يوم احد حال كونه شهيدا وعليه
دين وفي رواية وسيب بن كيسان عن جابر ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين
وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر الطلب ثلاث محوقتهم فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم زاد في علامات النبوة من غير هذا الوجه فقلت ان
ابي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما
عليه فانطلق معي لكيلا يحسن على الغرماء فسالهم عليه السلام ان يقبلوا

ثم حائط بالمثناة وسكون الميم ويحللوا اى يجعلوا فى حل مما يأخذ عنه من الدين فابوا اى امتنعوا ان ياخذوا ثمر الحائط فلم يعطهم النبى صلى الله عليه وسلم ثمر حائط فقال عليه السلام سنعود واعليك فعاد اعلينا حين اصبح فطاف فى النخل ودعا فى ثمرها بالمثلثة وفتح الميم بالبركة فجذذتها بجيم مفتوحة فذالين مهملتين اولاهما مفتوحة مخففة والاخرى ساكنة من الجذاذ اى قطعت ثمرها فقضيتهم حقهم كله وبقى لنا من ثمرها بالمثاة وسكون الميم وفى نسخة من ثمرها بالمثلثة وفتح الميم وفى رواية معمر فى البيوع وبقى ثمرى كانه لم ينقص منه شئ رباحيسة بالتنوين اذا فاض يقصد به الضاد المهملة اوجارفه بالجيم والزاى من المجازفة وهو الحدس فى الدين مما يتعلق بكل من المقاصة والمجازفة اى عند الاذراء وفى رواية ابى ذر والوقت والاصيلى بعدها فهو جائز اى سواء كانت المقاصة او المجازفة ثمر بتمر او غيره كبير او شعير بشعير والضمير فى قاص يرجع الى المدينون وكذا الضمير المرفوع فى جازفه والمنصوب فى صاحب الدين وقد اعترض المهلب على المؤلف بانه لا يجوز ان ياخذ من له دين تمر من عريه تمر المجازفة اذا علم الاخذ ذلك ورضى انتهى والجواب بان مراد البخارى ما اثبته المعترض فى اثناء وغرضه بيان انه يغتفر فى القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر فى البيع الرطب بالتمر لا يجوز الا غير العرايا ويجوز فى المعاوضة عند الوفاء به وبه قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنى ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامى بالزاى تكلم فيه احمد من اهل القرآن ووثقه ابن معين وابن وضاح والنسائى وابن حاتم والدارقطنى واعتمده البخارى واتقى من حديثه وروى له الترمذى وابو داود والنسائى وغيرهم قال حدثنا الثقة هو ابن عجلان ابو ضمرة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن وهب بن كيسان بفتح الكاف القرشى مولاهم ابى نعيم المدنى عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه اخبره ان ابا عبد الله توفى وترك عليه ثلاثين وسقا من تمر دينا لرجل من اليهود وهو ابو الشحم رواه الواقدى فى المغازى فى قصة دين جابر عن اسماعيل بن عطية ابن عبد الله السلمى عن ابيه عن جابر وكذا ذكره ابن المنتقى من تاريخ دمشق وابن عساكر وفى رواية فراس عن الشعبى فى الوصايا ان اباه استشهد يوم احد وترك ست بنات وترك عليه دينا فاستنظر جابر طلب ان ينظره فى الدين المذكور فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم بالواو وفى ذر فكلم اليهودى ليأخذ تمره بالمثلثة وفتح الميم بالذى له من الدين ولكن

در

در عن الحموى والكشميهنى بالتى اى بالاوسق التى له فابى اليهودى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها وفى الباب الثانى فطاف فى النخل ودعا فى ثمرها بالبركة فجئتها اى اعطيتها جابر رحمه الله اى قطع له فاوف الذى له بفتح همزة فاوف فجزه اى قطعه جابر بعد ما رجع النبى صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا التى كانت له فى ذمة ابيه وفضلت لنا سبعة عشر وسقا بالموحدة بعد التحتانية المهملة وضاد فضلت مفتوحة فى الفرع وبالكسر ضبطها البرماوى وفى علامات النبوة فاوفاهم الذى لهم وبقى مثل ما اعطاهم وجمع بينهما بالحمل على تعدد الغرماء فكان اصل الدين منه لليهودى ثلاثون وسقا من صنف واحد فاوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودى اشياء اخر من اصناف اخرى فاوفاه وفضل من المجموع قدر الذى وفاه ويؤيده قول فى رواية شعبة الحمرى عن جابر عند الامام احمد فحملت لهم من المجزع فاوفاهم الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا ويأتى ان شاء الله تعالى مزيد لذلك فى باب علامات النبوة بعون الله وقوته فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذى كان من البركة وفضل من التمر بعد قضاء الدين فوجد يصلى العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال عليه السلام له اخبر ذلك الذى ذكرته من الفضل ابن الخطاب عمر رضى الله عنه وابى ذر ذاك باسقاط اللام فذهب جابر الى عمر فاخبره بذلك فقال له اى لجابر عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها بضم التحتية وفتح الزاى مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة قيل وخص عمر بذلك لكونه كان مهتما بقصة جابر وبهذا الحديث اخرجه فى الصلح وابو داود فى الوصايا وكذا النسائى واخرجه ابن ماجه فى الاحكام باب من استعاذ بالله من الدين اى من ارتكابه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم الزهرى ح تحويل السند قال المؤلف وحدثنا اسماعيل هو ابن ابى اويس وسقط لغير ابى ذر قوله حدثنا ابو اليمان الى آخره وحدثنا اسمعيل قال حدثنى بالافراد اخى عبد الحميد ابو بكر وهو بكنيته اشهر عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابى عتيق هو محمد ابن عبد الله بن ابى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق التيمى المدنى عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة ويقول اللهم اعوذ بك وفى ذر اللهم انى اعوذ بك من المأثم الذى يأثم به الانسان

بلغ

كان سبعة

بلغ

الضامر

او هو والاسم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم والمغرم هو ايضا مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين مما يكره الله او فيما يجوز ثم عجز فاستدان واحتاج اليه وهو قادر على اداءه فلا يستفاد منه او المراد الاستعاذة من الاحتياج اليه ولا تعارض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة ان الذي استعيذ منه ليس هو نفس الدين بل عوامل الدين المشار اليها بقوله فقال قائل يا عائشة رضي الله عنها كما في الرواية الاخرى ما اكثر ما تستعيذ منه يا رسول الله من المغرم قال عليه السلام ان الرجل اذا غرم حدث اي اخبر عن ماضي الاحوال لتمهيد معذرته في التقصير فكذب والكذب هتك كذب ووعد فيما يستقبل فاخلف وتقدم في شرح المشكاة بادخال اذا في حدث ووعد انها شرطان وكذب واخلف جزآن بلا اداة بيان ترتيبهما عليهما بحرف التعقيب فكيف يتصور ذلك وان الجواب في الحديث غرم وحدث جزاء ووعد عطف عليه وكذب واخلف من باب عطف الجزء او ما عطف عليه باب حكم الصلاة على من ترك دينا

عليه دينا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي قاضيها بني المشهور وثقه احمد والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلو في التشيع لكن اخرج له الجماعة ولم يخرج لمن هو اصح منه ممن تكلم فيه بما هو اشد من التشيع مما لم يترك بالرأي بعد الحكاية المهملة سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل من كل ما يكلف والكل العيال قاله في النهاية والاريب ان الدين من كل ما يتكلف والمعنى من مات وترك عيالا او دينا فليأتني برجع امر فتوفي دينه وتقوم بمصالح عياله وبه قال حدثنا ابو ذر احمد بن محمد الهروي بالاجراء المهملة والراء المشددة قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي او الاسلمي ابو يحيى المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك واخرج له البخاري واصحاب السنن وروى له مسلم حديثا واحدا وهو حديث الافك وهو ثقة لكنه كثير الخطأ وضعفه ابن معين وابو داود وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي كما بأس به انتهى قال الحافظ ابن حجر لم يعتمده على البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها في

المتابعات

المتابعات وبعضها في الرقاق عن هلال بن علي العامري المدني وقد ينسب الى جده عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم اخره هاء كما يكتب الانصاري النجاري يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا اولى الوقت الا انا اولى احق الناس به في كل شيء من امور الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم قال بعض الكبراء انما كان عليه الصلاة والسلام اولى بهم من انفسهم لان انفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة قال ابن عطية ويؤيد قوله عليه السلام انا آخذ بحجزكم عن النار وانتم تقتحمون فيها ويترتب على كونه اولى بهم من انفسهم انه يجب عليهم ايثار طاعته على شهوات انفسهم وان شق عليهم ذلك وان يحبوه اكثر من محبتهم لانفسهم ومن ثم قال عليه السلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه ووالده الحديث واستنبط بعضهم من الاية ان له عليه السلام ان ياخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج اليهما الا احتاج النبي اليهما وعلى صاحبهما البذل ويفدى بمهجته مهجته صلوات الله وسلامه عليه وانه لو قصده عليه السلام ظالم وجب على من حضر ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه السلام عند نزول هذه الاية ما يترتب على ذلك من الحظ وانما ذكر ما هو عليه فقال فايما مؤمن مات وترك مالا اي وحقا وذكر المال خرج مخرج الغالب فان الحقوق تورث كالمال فلير ثه عصبته من كانوا اعم من الموصولة ليعم انواع العصبة والذي عليه اكثر الفرضيين انهم ثلاثة عصبة بنفسه وهو من له ولاء وكل ذكر نسب يدلي الى الميت بلا واسطة او بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو اخت فاكثر لغير ام معها بنت او بنت ابن فاكثر ومن ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدرا اطلق على اسم الفاعل لمبالغة كالعدل والصوم وجوز ابن الاثير الكبير على انه جمع ضائع كجياع جمع جائع وانكره الخطابي اي من ترك عيالا لا تحتاجين فليأتني فانا مولاه اي وليه انزل المؤونة فان ترك دينا وفيته عنه او عيالا فانا كافلهم وان ملجاومن ماواهم وقد كان عليه السلام قاصدا الاسلام لا يصلي على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليه ويوفي دينه فصار ذلك ناسخا لفعله الاول وهل كان ذلك حكما عليه ام لا فيه خلاف للشافعية حكاه الروياني في الحلية بابا وحكى خلافا ايضا في انه هل كان يجوز له ان يصلي مع وجود الضامن قال النووي والصواب

الجزم بجوازه مع وجود الضابط انتهى قال الشارح تقريب الاسانيد والظاهر
ان ذلك لم يكن حراما عليه وانما كان يفعله لبحض الناس على قضاء الدين في
حياتهم والتوصل الى البراءة منه فلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم فلما فتح الله عليه الفتوح صار يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء
كامرة وهل كان فعل ذلك واجبا عليه او يفعله تكرما وتفضلا منه خلاف
عند الشافعية ايضا والاشهر عندهم وجوبه وعده من الخصائص وعند ابن
حبان وصححه انما ورث من لا وارث له اعقل عنه وارثه لانه عليه السلام
لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين وسند الحديث اخرجه ايضا النسفي
هذا **باب** بالتنوين **مطل الغني ظلم** وبه قال **حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد قال **حدثنا عبد الاعلى** هو ابن عبد الاعلى البصري **عن معمر**
هو ابن راشد **عن همام** بن منبه **اخي وهب بن منبه** بكسر الموحدة فيهما
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه **يقول** قال **رسول الله** صلى الله عليه وسلم
مطل الغني ظلم قال الازهري المطل الدافعة واضافة المطل الى الغني اضافة
المصدر الى الفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول لان المعنى انه يجرم
على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل انه
مضاف الى المفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا
يكون غناؤه سببا لتاخير حقه عنه واذا كان كذلك تاكد الحض على الوفاء حتى
الفقير اولى وفيه تكلف وتعسف محل ما لا يخفى وعن محمون نرد شهادة
المدافع لكونه حي ظالما وعند الشافعية اذا تكرر وسند الحديث قد سبق
في باب اذا احال على ملئ من الحوالة هذا **باب** بالتنوين **استقراض الابل**
وغيرها من الحيوان فلا يلام اذا تكرر طلبه لحقه **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه **عن**
النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله احمد واصحاب السنن بمعناها وابو داود
والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن اوس الثقفي عن ابيه واسناده حسن
لي الواجد بفتح اللام وتشديد التحتية والواجد بالجيم اي مطل القادر على
قضاء دينه **يحل** بضم اوله وكسر ثانيه **عرضه** وعقوبته قال **سفيان** بن عيينة
هو الثوري مما وصله البيهقي من طريق الفريابي عنه **عرضه** يقول **مطلتني**
بتاء الخطاب وللاربعة مطلني بحذفها **وعقوبته** الحبس تاديبا له لانه ظالم
والظلم حرام وان قل وبه قال **حدثنا مسدد** بالمهملات قال **حدثنا**
يحيى بن سعيد القطان **عن شعبة** بن الحجاج **عن علقمة** بن كهيل بضم الكاف
وفتح الهاء **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **انه قال**
اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه

بكرا اقترضه منه **فاغلظ له** اي الطلب بكلام غير موذ اذ اذاه عليه السلام
كز **نهم به** اي بالاعرابي **اصحابه** رضوان الله عليهم اي عزموا ان يوقعوا به
فعلا فقال عليه السلام **دعوه** اي اتركوه فان لصاحب الحق مقالا هذا
باب بالتنوين **اذا وجد ماله عند مفلس** **في البيع** بان يبيع رجل متاعا ثم يفلس المشتري ويجد
البائع متاعه الذي باعه عنده **وفي القرض** بان يقترض رجل ثم يفلس المستقرض
فيجد المقرض ما اقرضه عنده **وفي الوديعة** بان يودع شخص عند اخر وديعة
ثم يفلس المودع بفتح الدال وجواب اذا قوله **فهو** اي فكل من البائع والمقرض
والمودع بكسر الدال **احق بمتاعه** **من غيره** من غرماء المفلس **وقال**
الحسن البصري **اذا افلس** شخص **وتبين** افلاسه **عند الحاكم لم يجز عتقه**
اي اذا اقاط الدين بماله **وبيعه وكل عطية** وكذا هبته ورهنه ونحوها
كشراءه بالعين بغير اذن الغرماء للتعلق حقهم بالاعيان كالرهن ولانه
محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على ما اغلمة مقصود الحجر كما للتغلبي
قال الازرعي ويجب ان يستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحاكم
كل يوم نفقة له ولعياله فاشترى بها فانه يصح جزما فيما يظهر ويصح تدبيره
ووصيته لعدم الضرر لتعلق التدبير بما بعد الموت ويصح اقراره بالدين
من معاملة او غيرها كما لو ثبت بالبينة والفرق بين الانشاء والاقرار
مقصود الحجر منع التصرف فالمنشاء والاقرار اخبار والحجر لا يسلب
العبارة عنه **وقال سعيد بن المسيب** مما وصله ابو عبيد في كتاب
الاموال والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد **قضى عثمان** بن عفان **من افتقى**
اي اخذ **من حقه** اي الذي عند المحجور عليه **قبل ان يفلس** الشخص الماخوذ
منه ولفظ ابي عبيد قبل ان يتبين افلاسه **فهو** اي الذي اخذ **احق به**
من سائر الغرماء وبه قال **حدثنا احمد بن يونس** التميمي اليربوعي ونسبه لجده
لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال **حدثنا زهير** بالتصغير ابن معاوية
الجعفي قال **حدثنا يحيى بن سعيد** الانصاري قال **اخبرني** بالافراد **ابو بكر**
ابن محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين وسكون الميم وحزم بفتح الحاء المهملة
وسكون الزاي **ان عمر بن عبد العزيز** بن مروان القرشي الاموي الخليفة العادل
رحمه الله عليه **اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام** المخزومي
راى بالمد **قرظ** بضم القاف وسكون الراء وبالظاء المعجمة **ثمنه** بضم المثلثة
في كثرة بضم الكاف وفتح المثلثة **صلاته** رضي الله عنه **اخبره انه سمع ابا هريرة** رضي الله
عنه يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **يقول** ثلاث من
الراوي **من ادرك ماله** اي وجده **بعينه** لم يتغير ولم يتبدل **عند رجل او** قال

عند انسان بالثمن كان ابتاعه الرجل او اقترضه منه فدافلس او مات
بعد ذلك وقبل ان يودى ثمنه ولا وفاء عنه فهو احق به من غيره من غرمائه
المشترى المفلس او الميت فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم كخيار
المسلم بانقطاع المسلم فيه والمكترى بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء
الحق ويشترط كون الرد على الفور كالرد بالعيب بجامع دفع الضرر وفرق
المالكية بين الفلس والموت فهو احق به في الفلس دون الموت فانه فيه
اسوة الغرماء لحديث ابى داود انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع
متاعا فافلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيأ فوجد متاعه
بعينه فهو احق به فان مات المشترى فصاحب المتاع اسوة الغرماء
واحتجوا بان الميت حربت ذمته فليس الغرماء محل برجوعون اليه فلو اختص
البائع بسلعته عاد الغرماء على بقية الغرماء الحاب ذمة الميت وذهابها
بخلاف ذمة المفلس فانها باقية ولنا ما رواه امام الشافعى من طريق
عمرو بن خلدة قاضى المدينة عن ابى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده
بعينه وهو حديث حسن يحتج بمثله اخرجه ايضا احمد وابو داود وابن
ماجه وصححه الحاكم والدارقطنى وزاد بعضهم ثم اخره الا ان يقيم الباعة
وفاء فقد صرح ابن خلدة بالتسوية بين الافلاس والموت فمن ثم صار اليه
اذ هما زيادة من ثقة وخالف الحنفية الجمهور فقالوا اذا وجد البائع
عند مفلس فهو كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
فاستحق النظرة الميسرة بالاية وليس له الطلب قبلها ولان العقد يوجب
ملك الثمن للبائع فيما في ذمة المشترى وهو الدين وذلك وصف في الذمة
فلا يتصور فسخه وحمل حديث الباب على المغصوب والعوارى والاجارة
والرهن ونحوها فان ذلك ماله بعينه فهو احق به وليس المبيع مال
البائع وانما هو مال المشترى اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه
بالقبض واستدلوا الطحاوى بذلك بحديث سمرة بن جندب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده
بيد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشترى على البائع بالثمن ورواه الطبرانى
وابن ماجه والنسائى ووقع التصريح بحديث الباب الذى نحن في صورة البيع
فروى شفيان الثورى عن جامعه واخرجه من طريقه ابن خزيمة وحبان عن
يحيى بن سعيد بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهى عنده
بعينها فهو احق بها من الغرماء ولمسلم من رواية ابى حسين عن ابى بكر بن محمد

ابن عمرو

بسنده

بسند حديث الباب ايضا الرجل الذى يعدم اذا وجد عند المتاع ولم يزقه
انه لصاحبه الذى باعه فقد تبين ان حديث الباب وارد في صورة البيع
وح فلا وجه للتخصيص بما ذكره الحنفية واخلافا نضاحب الوديعة
وما اشبهها احق بها سواء وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط الافلاس
في الحديث قال البيهقى وفى الرواية الصحيحة الصريحة في البيع او اللعنة
تمنع من حمل الحكم فيها على الودايع والعوارى والمغصوب مع تعليقه اياها
في جميع الروايات بالافلاس انتهى وايضا فان الشارع عليه الصلاة والسلام
جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجد بعينه والمودع لحق بعينه سواء
كان على صفته او تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البائع
لانه انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فلا رجوع له وايضا
لا مدخل للقياس اذا عدمت السنة فان وجدت فهى حجة على من
خالفها واما حديث سمرة ففيه الحجاج بن ارطاة وهو كثير الخطا والتدليس
قال ابن معين ليس بالقوى وان رواه مسلم فمقرون بغيره والله اعلم
وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا في البيوع وكذا ابو داود والترمذى
والنسائى واخرجه ابن ماجه في الاحكام **باب من اخر دين**
الغريم اى مطالبته بالدين لربه الى الغد ونحوه كيومين او ثلاثة
وفى ذلك التاخير مطلا اى تسويفا عن الحق **وقال جابر** هو ابن عبد الله
الانصارى رضى الله عنهما فيما سبق قريبا موصولا من طريق كعب بن مالك
عن جابر **استد الغرماء** في الطلب **فاحقوتهم** اى بين ابى فسالهم النبى صلى
الله عليه وسلم بعد ان اتيته فقلت ان ابى ترك دينا وليس عندى الا ما
يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معى لكيلا نضمن على
الغرماء **ان يقبلوا ثمر حايط** باب المثلثة وكسر الميم وتشديد الياء
دون حمته او حبله بالمثناة الفوقية وسكون الميم كذا في الزرع **نابوا** اى
استعفوا ان يقبلوه **فلم يعطهم** النبى صلى الله عليه وسلم **ولم يكسره** اى
تمره اى لم يكسر الثمر في النخل **لهم** اى بعين ولم يقسمه عليهم **قال** وابى
ذر وقال **ساغدو عليك غدا** ولابى ذر **غدا عليكم** بصيغة الجمع فغدا عليها وسقط
عند الاكثر لفظ غدا **فغدا علينا حين اصبح فدعا في تمرها** بالمثلثة اى ثمر
النخل **بالبركة** اى بعد ان طاف بها **فقضيتهم** حقهم وموضع الترجمة قوله
ساغدو عليك وقد سقطت الترجمة وحديثها سداسى رواية النسفى
وتبعه اكثر الشراح وقد سبق الحديث في باب اذا قضى دون حقه او حلله
وبابا قريبا بعد بابين ان شاء الله تعالى **باب من باع مال** من الحكام

مال المفلس او المعدم بكسر الدال مالا لفقير فقسمه اى ثمن مال المفلس
بين الغرماء بنسبة ديونهم الحالة والموجلة فلا يدخر منه شئ للموجل ولا
يستكثر له المخرج كما لا يحجر على المفلس حتى حل الموجل فتحق بالحال او اعطاه
اى اعطى الحاكم المعدم ثمن ما باعه يوما بيوم حتى ينفقه على نفسه اى وزوجته
وزوجته القديمة ومملوكه كام ولده نفقة المعسرين ويكسوه بالمعروف
لاطلاق حديث ابدا بنفسك ثم بمن تعول ان لم يكن له كسب لائق به والا فلا
بل ينفق ويكسى من كسبه فان فضل منه شئ رد الى المال او نقص كمل من
المال فان امتنع من الكسب فمقتضى كلام المنهاج والمطلب انه ينفق عليه
من ماله واختاره الاسنوى ومقتضى كلام المتولى خلافه واختاره السبكى
والاول اشبه بقاعدة الباب من انه لا يؤمر بتحصيل ما لم يصر كاصل وبقال
حدثنا مسدد بالمهملتين هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن
زريع بضم الزاى مصغرا قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام قال
حدثنا عطاء بن ابى رباح بفتح الراء والموحدة عن جابر بن عبد الله الانصارى
رضى الله عنهما انه قال اعتق رجل وزاد الكشميهنى غلاما له وللمسلم وابى
داود والنسائى من رواية ابى الزبير اعتق رجل من بنى عذرة ولهما بلفظ
ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يعنى بعد موته
وكان قبطيا كما عند البيهقى وذكره ابن فتحون فى ذيله على الاستيعاب فى
الصحابة فانه سماه ولم أر البخارى وتبعه مسلم لكن ذكره البخارى ومسلم وعند النسائى
وكان اى الرجل محتاجا وكان عليه دين ولم ار رواية له فاحتاج الرجل ولفظ
فقال عليه السلام الك مال غيره فقال لا فقال النبى ولفظ نسخة رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم من يشتريه اى العبد منى
مقتضاه انه عليه السلام باشر البيع بنفسه الكريمة وهو اولى بالوثوق
من انفسهم وتقرر به عليهم ما فى ليبك على انه يجوز للمدبر بكسر الموحدة
بيع المدبر بفتحها وان الحاكم يبيع على المدبون ماله عند الفلس ليقسمه بين
الغرماء نا شيخنا ابو نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين المهملة الحمام
بفتح النون وتشديد الحاء المهملة القرشى ولم ار رواية للبخارى فباعه بثمان مائة
درهم وعند ابى داود بسبعمائة او بتسعمائة والصحيح الاول ولم ار رواية
ابى داود فلم يضبطها راويها ولذا شك فيها فدفع عليه السلام ثمنه فدفعه
البيع زاد لفظ النسائى قال اقض دينك وسلم والنسائى فدفعها اليه
ثم قال ابدا نفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل
عن اهلك شئ فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا

يقول

يقول وبين يديك وعن يمينك وعن شمالك ولم يذكر نا هذا الحديث
الرقيق ولعله داخل فى الاهل او كان اكثر الناس رقيق لهم فاجرى الكلام
على الغالب او ان ذلك الشخص المخاطب له رقيق له وليس المراد بقوله فهكذا
وهكذا حقيقة عدد الجهات المحسوسة ومطابقة الحديث للترجمة
من انه عليه السلام باع على الرجل ماله لكونه مديانا ومال المديان اما
ان يقسمه الامام بنفسه او نيابة اليه ليقسمه بين غرمائه قال ابن المنير
وهذا الحديث قد سبق فى باب بيع المدبر من كتاب البيوع باب
بالتنوين اذا اقرضه اى اذا اقرض رجل رجلا دراهم او دنانير او شيأ مثليا
يصح فيه القرض الى اجل مسمى معلوم او اجله اى الثمن فى البيع فهو جائز
فيهما عند الجمهور خلافا للشافعية فى القرض فلو شرط اجلا لا يجز
شفعة للمقرض لغا الشرط دون العقد نعم لو سخت نفسه بالوفاء بالشرط
الاجل قاله ابن الرفعة قال وابى ذر وقال ابن عمر بن الخطاب فى القرض
الى اجل معلوم لا باس به وكذا ان اعطى بضم الهمزة اى وان اعطى المقترض
للقرض افضل من دراهمه كما لصحيح عن المكثر مالم يشترط ذلك
فان اشترطه حرم اخذه بل يبطل العقد وما روى من انه صلى الله عليه وسلم
امر عبد الله بن عمرو بن العاص ان ياخذ بعيرا ببعيرين الى اجل فمحمول على
البيع او السلم اذ لا اجل فى القرض كما لقرض بجامع انه يمتنع فيهما التفاضل
وقد رواه ابو داود وغيره بلفظ امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اشترى بعيرا ببعيرين الى اجل وتعليق ابن عمر هذا وصله ابن ابى شيبة
من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر ان اسلف جيرانى الى العطاء فيقضونى
اجود من دراهمى قال لا باس به مالم تشترط وقال عطا هو ابن ابى رباح
وعمرو بن دينار مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج سواء المقترض الى الاجل
المقرر بينه وبين المقرض فى القرض فلو طلب المقرض قبل الاجل لم يكن له
ذلك وهذا مذهب المالكية خلافا للاباضية فيثبت عندهم للمقترض حالا او ان اجل فيما خذه للقرض متى احب وقال الليث هو ابن
سعد الامام مما وصله المولف فى باب الكفالة حدثنى بالافراد جعفر
ابن ابى ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندى المصرى عن عبد الرحمن
ابن ابى عمرة الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل يعنى من بنى اسرائيل لم يسم
وقيل هو النجاشى وح فتكون نسبته الى بنى اسرائيل بطريق الاتباع لانه
من تسلم ان يشفعه سقط فوكه هنا الكفالة الف دينار فدفعها للمسلف

اليه اى المستلف الى اجل مسمى معلوم الحديث بطوله فى الكفالة وغيرها
وابى ذر فذكر الحديث واحتج به على جواز التاجيل فى القرض وهو مبنى على ان
من قبلنا شرع لنا وفى ذلك خلاف يأتى البحث فيه ان شاء الله تعالى فى محله
باب الشفاعة فى وضع بعض الدين او اسقاطه وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى البصرى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكرى عن مغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبى عن عامر الشعبى
عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه وعن ابيه انه
قال اصيب ابى عبد الله هو ابن عمرو بن حرام يوم احد اى قتل وترك
عياله بكسر العين سبع بنات او تسعا ودين على ثلاثين وسقا كما مر
مع غيره فطلبت الى اصحاب الدين اى انتهى طلبى اليهم ان يضعوا بعض دينه
وسقط فى ذر قوله من دينهم وفى رواية عن الحموى والمستملى بعضا
يدل على قوله بعضا فابوا ان يضعوا فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم
فاستشفعت به عليهم فابوا ان يضعوا فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم
فاخبرته ان يغدوا عليهم

الغابن يحتاج لثمنه فاذا انقوض الثمن بقي في قلبه اسف على فراقه فاذا رد عليه
البيع مع ثمنه ذهب اسفه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم
اليه من الزيادة في الثمن بابه ما ينهى اي النهي عن اضاعة المال
صرفه في غير وجهه او في غير طاعة الله وقول الله تعالى في سورة البقرة والله
لا يحب الفساد وعند التعرض لما ذكره في فتح الباري ان الله لا يحب الفساد
ولعله سهو من الناسخ والا فالاول هو لفظ التنزيل قوله تعالى في سورة يونس
ان الله لا يصلح عمل المفسدين لا يجعله ينفعهم وقال ابن حجر وابن بشوبه
والنسفي مجازا او ان الله لا يحب بدلا يصلح وسدا سهو والاول هو التلاوة
وقال في قوله تعالى في سورة هود اصلواتك تامرك ان نترك اي بترك
ما يعبد اباؤنا من الاصنام او ان نفعل في اموالنا ما نشاء من البخس والظلم
ونقص المكيال والميزان وقد يتبادر الى بعض الاذهان عطف ان نفعل على
ان نترك لانه يرى ان والفعل مؤولين وبينهما حرف العطف وذلك باطل لانه يلزم
ان يفعلوا في اموالهم ما يحبون وانما هو عطف على ما هو معمول للترك اي
نترك ان نفعل كذا في المغني لابن هشام وتفسير البيضاوي وغيرهما وقال
زيد بن اسلم كان مما ينهاهم شعيب عليه السلام عنه وعذبوا لاجله قطع
الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون في اطراف الصحاح لتنقص ليهم المعاملة
وقال تعالى في سورة النساء ولا تؤتوا السفهاء النساء والصبيان اموالكم
اموالكم يقول لا تعمدوا الى اموالكم التي خولكم الله وجعله لكم معيشة فتعطونها
الى ازواجكم وبنيكم فيكونوا ممن الذين يقومون عليكم ثم تنظروا الى ما في
ايديهم ولكن امسكوا اموالكم وانفقوا انتم عليهم في كسوتهم ورزقهم
وعن ابي امامة فاروا ابن ابي حاتم بسند قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان النساء السفيهة الا التي اطاعت قيمها وعند ايضا عن
ابي هريرة ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال الخدم ومن شياطين الانس
وعند ابن جرير عن ابي موسى ثلاثة يدعون فلا يستجيب لهم رجل كانت
له امراة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه وقال الطبري
الصواب عندنا انها عامة في كل سفيه والحجر في ذلك بالجمع عطفا
على اضاعة المال اي والحجر في السفه والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع
من التصرفات المالية والاصل فيه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
الاية وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا الاية
وقال ابن كثير في تفسيره ويوخذ الحجر على السفيه من سن الاية يعني قوله

تعالى

تعالى ولا تؤتوا السفهاء والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على
المفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله
والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين ونوع
شرع لمصلحة المحجور عليه وهو كملاية حجر الجنون والصبي والسفه وكل
سها اعم مما بعده وما ينهى عن الخداع في البيع وهو عطف على سابقه ايضا
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين ابن عيينة
عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رجل هو حبان بن منقذ او ابنه منقذ بن عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم
اني اخدع بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال اخره عين مهملتين
اي اغبن في البيوع فقال عليه السلام له اذا بايعت فقل لا خلابة
بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف موحدة اي لا خديعة فكان
الرجل يقوله وهذه واقعة عين وحكاية حال فمذهب الحنفية والشافعية
ان الغبن غير لازم سواء قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتي مالك وقال
البغداديون من اصحابه للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة
وان كان دونه فلا وكذا قاله بعض الحنابلة وهذا الحديث قد سبق في
باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع ومطابقته للترجمة لما ترجم له من انه
حسبان ان الرجل كان يغبن في البيوع وهذا من اضاعة المال وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن
وراد بتشديد الراء الكوفي مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه عن المغيرة
ابن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي المشهور اسلم قبل الحديبية وولي امرة
البصرة ثم الكوفة المتوفى سنة خمسين على الصحيح انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات
وكذا حرم عقوق الاباء وخص الامهات بالذكر لان بر من مقدم على بر الاب
في القلوب والحنو لضعفها فهو من تخصيص الشيء بالذكر اظهارا للتعظيم
وقد تقدم وواد بفتح الواو وسكون المهملة دفن البنات احياء حين يولدن
وكان اصل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن وقيل ان اول من فعل
ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض اعدائه اغار عليه فاسر بنته فاتخذها
لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخيرها فاختارت زوجها فاقر قيس على
نفسه ان لا تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك ومنع
بفتحات بغير صرف وابو ذر ومنعا بسكون النون مع تنوين العين

وحرم عليكم منع الواجبات من العتوق ووهات بالبناء على الكثير فقل البر
من الاتاوحرم اخذ مالا يحل من اموال الناس او يمنع الناس وفرضه ويأخذ فرضهم
وكره لكم قيل كذا وقال فلان كذا اسما يتحدث بهمن فضول الكلام وكثرة السؤال
في العلم للاستحمان واظهار المرأ اوسئلة الناس اموالهم او عما لا يعنى وربما
يكره المسئول الجواب فيفضي الى سكوته فيجتمع عليه او يلجئه الى ان يكذب
وعد منه قول الرجل لصاحبه اين كنت واما المسائل المنهي عنها زمنه
عليه الصلاة والسلام فكان ذلك خوفا ان يفرض عليهم ما ليس فرضا
وقد است العائلة وكره ايضا اضاعة المال الشرف في انفاقه
كالتوسع في الاطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الاوان والسقوف
بالذهب والفضة لما ينشأ عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع فقال
سعيد بن جبير انفاقه في الحرام والاقوى انه ما انفق في وجه المأذون
فيه شرعا سواء كانت دينية او دنيوية فمنع منه ان الله تعالى جعل
المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت لتلك المصالح اما في حق
مضيعها واما في حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر
لتحصيل ثواب الاخرة مالم يفوت حقا اخرويا يهم منه والحاصل
ان كثرة الانفاق ثلاثة اوجه الاول انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا
فلا شك في منعه والثاني انفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا يذم في
كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث انفاقه في المباحات بالاصالة
كذلك النفس فهذا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون على وجه يليق
بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يليق به من ذلك
وهو ينقسم ايضا الى قسمين ما يكون لدفع مفسدة ناجزة او متوقعة
فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يكون شيئا من ذلك والجمهور على انه
اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس باسراف قال لانه قد يقصد به
مصلحة البدن وهو غرض صحيح قال واذا كان غير معصية فهو مباح
قال ابن دقيق العيد وظاهر القرآن يمنع ما قاله انتهى وقد صرح بالمنع
القاضي حسين وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي وصحح في باب الحجر
من الشرح وفي المحرر انه ليس بتبذير وتبعه النووي والذي يترجح انه
ليس مذموما لذاته لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب المحظور كسؤال الناس
وما ادى الى المحذور فهو محذور ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ومنصور
وشيخه وشيخ شيخه تابعيون وسبق في باب قول الله تعالى لا يأيمانكم
الثامن الحافظ في كتاب الزكوة هذا باب بالتنوين العبد

راع

راع ما ملك سيده ولا يعمل الا باذنه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكل
راع مسئول عن رعيته اصل راع راعي بالياء فاعل اعلال قاض من رعى يرعى
وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ الموتمن الملتزم صلاح
ما قام عليه فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام
بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له
الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل احد من رعيته بحقه
ثم فضل ما اجمله فقال فالامام الاعظم او نائبه راع فيما استرعاه الله
فعليه حفظ رعيته فيما تعين عليه من حفظ شرايعهم والذب عنها والاهتمام
حدودهم او تضييع حقوقهم وترك حمايتهم ممن جار عليهم ومجاهدة عدوهم
فلا يتصرف فيهم الا باذن الله ورسوله ولا يطلب اجره الا من الله وهو مسئول
عن رعيته والرجل في اهله زوجته وغيرها راع بالقيام عليهم بالحق
في النفقة وحسن العشرة وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت
زوجها راعية بحسن التدبير في امر بيته والتعهد لخدمه واصيافه وهي
مسئولة عن رعيتها واولاده اي العبد ثم ال سيده راع بالقيام بحفظ ما
يأتمنه عليه وخدمته وسقط من رواية ابي ذر قوله راع وهو مسئول عن رعيته
قال ابن عمر فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع وهو
مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته قال الطيبي الفا
في فكلكم جواب شرط محذوف العدلكة وهي التي يأتي بها المحاسب بعد
التفصيل ويقول لكذا ولكذا اضبط للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان
فيما فصله وقوله كلكم راع ليس بمضمر الاداة اي كل كم سئل الراعي وكلكم
مسؤل عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا اسطر في التفصيل
ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك
في التفصيل وفيه ان الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما اقيم بحفظ ما استرعاه
انتهى فمن لم يكن اماما ولا اهل له ولا سيد ولا اب فرعايته على اصدقائه
واصحاب مشاربه واذا كان كل سار اعيا فن الرعية اجاب الكرماني ان
اعضاءه وجوارحه وقواه وحواسه او الراعي يكون مرعيا باعتبار كل من هو مرعيا
للامام راعيا لاهله او الخطاب خاص باصحاب التصرفات وهذا الحديث

قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة

في الخصومات

جمع خصومة بسم الله الرحمن الرحيم وسقط لغير ابي ذر قوله في الخصومات باب ما يذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول في الاشخاص بكسر الهمزة وسكون الشين وبالخاء المعجمين اي احضار الغريم من موضع الى موضع والاد زر زيادة واللازمة وهي مفاعلة من اللزوم والمراد ان يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه او ما يذكر في الخصومة بين المسلم واليهودي وابي ذر والاصيلي واليهودي بالافراد وبزيادة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي حدثنا شعبة بن الحجاج قال عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي التابعي الزراد براي الفاء مشددة اخبرني هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو عندهم جائز قال سمعت النزال بتشديد النون والزاي زاد ابو ذر عن الكشميهني ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالي التابعي الكبير وثقه بعضهم في الصحابة لادراكه ولم يرد له في البخاري سوى هذا الحديث عن ابن مسعود واخر في الاشربة عن علي قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه وقال في الفتح يحتمل ان يفسر بعمر رضي الله عنه وقد رواية في صحيح ابن حبان انه من سكة الرحمن سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فاخذت بيده فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد في رواية عن ادم بن ابي اياس في بني اسرائيل فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهة فقال عليه السلام كلاكما محسن فان قلت كيف يستقيم هذا القول مع اظهار الكراهية اجيب بان معنى الاحسان راجع الى ذلك الرجل لارادته والى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تحريه في الاحتياط والكراهية راجعة الى الجدال مع ذلك الرجل كما فعل عمر مع هشام كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ان ذلك مسبوق بالاختلاف وكان الواجب عليه ان يقرره على قراءته ثم يسأل عن وجهها وقال المظهري الاختلاف في القرآن غير جائز لان كل لفظ سمعه واجاز قراءته على وجهين او اكثر فلو انكر احد واحدا من ذينك الوجهين او الوجوه فقد انكر القرآن ولا يجوز في القرآن القول بالرأي لان القرآن سنة متبعة بل عليهما ان يسلما عن ذلك من هو اعلم منهما قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق في

قال

صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا اي في القرآن وعند معجم البغوي عن ابي جهم ابن الحرث بن الصمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فلا تماروا في القرآن فان المراء فيه كفر فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا وسقط لابي الوقت عن الكشميهني لفظ كان ومطابقة الحديث للترجمة قال العيني في قوله لا تختلفوا ان الاختلاف الذي يورث الهلاك هو الشديد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر في قوله فاخذت بيده فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعر بان الذي هو احضار الغريم من موضع الى آخر والله اعلم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح واحاديثه عن الزهري مستقيمة وروى له الجماعة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال استب رجلان رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه كما اخرجه سفين بن عيينة في جامعه وابن ابي الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير سورة الاعراف من حديث ابي سعيد الخدري التصريح بانه من الانصار فيحمل على تعدد القصة ورجل من اليهود زعم ابن بشكوال انه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون ومهملتين وعزاه لابن اسحق قال في الفتح والذي ذكر ابن اسحق لفنحاص مع ابي بكر قصة اخرى ونزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء قال المسلم ابو بكر الصديق رضي الله عنه او غيره وابو ذر فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين وفي رواية عبد الله بن الفضل بينما يهودي يعرض سلعته اعطى بها شيأ كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر فرفع المسلم يده عند ذلك اي عند سماع قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين لما فهمه من عموم لفظ العالمين فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم ان محمدا افضل ولطم وجه اليهودي عقوبة له على كذبه عنده فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره وفي رواية عبد الله بن الفضل فقال اليهودي يا ابا القسم ان لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رئي في وجهه فقال النبي صلى

الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى تخيير ابودي الى تنقيصه او تخيير افضى
بكم الى الخصومة او قال تواضعا او قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم فان الناس
يصعقون بفتح العين من صعق بكسرها اذا غشي عليه من الفزع يوم القيامة
فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فلم يبين في رواية الزهري محل الافاقة
من اي الصعقتين ووقع في رواية عبد الله بن الفضل فانه ينفخ في الصور
فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون
اول من بعث فاذا موسى باطش بجانب العرش اخذ بناحية منه بقوة فلا ادري
اكان بمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله في قوله تعالى فصعق من في
ذلك له فضيلة ظاهرة او كان ممن استثنى الله في قوله تعالى فصعق من في
السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلم يصعق فهي فضيلة ايضا وبهذا
الحديث اخرجه ايضا في التوحيد وفي الرقاق ومسلم في الفضائل وابو داود
في السنة والنسائي في النعوت وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد قال
يحيى بفتح العين وسكون الميم عن ابي يحيى بن عمارة الانصاري عن ابي
سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بينما نحن بالبيم وابوي ذر في الوقت
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودي اسمه فنحاص
مرة فقال يا ابا القاسم ضربني رجل من اصحابك فقال صلى الله
عليه وسلم من قال اليهودي ضربني رجل من الانصار سبق انه ابو بكر رضي الله
عنه وهو معارض لما تقوله من الانصار فيحمل الانصار على المعنى الاعم
وعلى التعدد فقال عليه الصلاة والسلام ادعوه فدعوه فقال اضربته قال
اصطفى موسى على البشر والذي على النبيين فلت اي حرف
نداء اي يا خبيث اصطفى موسى على محمد صلى الله عليه وسلم استهانة او انكارا
فاخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا
بين الانبياء تخيير تنقيص والا فالتفضيل بينهم ثابت قال تعالى ولقد فضلنا
بعض النبيين على بعض وتلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض فان الناس
يصعقون يوم القيامة فاكون اول من تنشق عنه الارض اي اول من يخرج
من قبره قبل الناس اجمعين الانبياء وغيرهم فاذا انا بموسى اخذ بقائمة من قوائم
العرش اي بعمود من عمده فلا ادري اكان فيمن صعق اي فيمن غشي عليه من
نفخة الصعق فافاق قبلي ام حوسب بصعقة الطور الاولى وهي صعقة
الطور المذكورة في قوله تعالى وخر موسى صعقا والمسافة بين قوله في الحديث

السابق

حدثنا

ح

الموافق

التابق او كان ممن استثنى الله وبين قوله فصعق فاكون اول من بعث بصعقة الاولى ان
المعنى لا ادري اي صعقة الطائفة كانت من الافاقة والاستثناء او المحاسبة وعلى
الحديث للترجمة في قوله عليه الصلاة والسلام ادعوه فان المراد به الخاصة
بين يديه صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير
والديات واحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام والتوحيد ومسلم في
احاديث الانبياء وابو داود في السنة مختصرا الا تخيروا بين الانبياء وبه قال
حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى
ابن دينار البصري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان يهوديا
رض بتشديد الضاد المعجمة اي دق رأس جارية لم تستهم مي والياء هودي
نعم في رواية ابي داود انها كانت من الانصار بين حجرين وعند الطحاوي
عدا يهودي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ اوضاحا
كانت عليها ورضخ رأسها والاوضاح نوع من الحلي يعمل من الفضة ولم يسم
فرضخ رأسها واخذ ما عليها من الحلي قال فادركت وبها رمق فاتي النبي
صلى الله عليه وسلم فقيل من فعل بك هذا الرض بك الان فلان فعله استهانة ثم
استخبارا ان فلان فعله قالت مرتين وفائدته ان يعرف المتهم ليطالب
بحقها سمي القاتل اليهودي ولغير ابي ذر حتى سمي بضم السين وكسر الميم
مبنيا للمفعول اليهودي بالرفع نائب عن الفاعل فاومت ولابي ذر فاومأت
بهمز بعد الميم اي اشارت برأسها اي نعم فاخذ اليهودي بفتح الهمزة وكسر
الخاء المعجمة واليهودي رفع فاعترف انه فعل بها ذلك فامر به النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابن حبيب
المالكية والشافعية
والحنابلة والجمهور على ان من قتل بشيء يقتل بمثله وعلى ان القصاص لا
يختص بالحديد بل يثبت بالمثقل خلافا لابي حنيفة حيث قال لا قصاص
الا في القتل بحديد وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل
على المتهم بمجرد قول المجروح وهو متمسك باطل لان اليهودي اعترف فما
ترى وانما قتل باعترافه قاله النووي وهذا الحديث اخرجه المصنف ايضا
في الوصايا والديات ومسلم في الحدود وابن ماجة في الديات

باب من رأى الشفعة الشفعة ضد الرشد الذي هو صلاح
الدين والمال وامر الضعيف العقل وهو اعم من السفيه وان لم يكن محجورا عليه

الامام وهذا مذهب ابن التين وقصره الشهاب على من ذهب عقله وقال
الشافعية لا يرد مطلقا الا الناصر من بعد المجد وبذكر بضم اوله وفتح ثالثه
عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر ان النبي

صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق المحتاج لما تصدق به قبل النهي عم نهاه
اي عن سؤل يمنه الصدقة بعد ذلك ومراده ما رواه عبد بن حميد موصولا
باسناده من طريق محمود بن لبيد عن جابر في قصة الذي اتى بمثل البيضة من
ذهب اصابها في معدن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله ما لي
مال غيرها فاعرض عنه فاعاد فحذفه بها ثم قال يأتي احدكم بماله لا يملك غيره
فيتصدق به ثم يقعد فيتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى ورواه ابو
داود وصححه ابن خزيمة وكذا قال ابن حجر في المقدمة وزاد في الشرح ثم ظهر لي
ان البخاري انما اراد قصة الذي دبر عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم
كما قاله عبد الحق وانما لم يجزم بل عبر بصيغة التمريض لان الغدر الذي يحتاج
البيعة الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق ابي الزبير عن جابر انه قال اعتق
رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الكم مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال لا بد ابتغ لك فتصدقت على
فان فضل شيء فلاهلك الحديث وسند الزيادة نقد بها ابو الزبير وليس هو
من شرط البخاري والبخاري لا يجزم غالبا الا ما كان على شرطه وقال الحافظ
الامام الاعظم مما اخرجه ابن وهب في الموطا عنه اذا كان لرجل عبد يا
وليس له شيء غيره فاعتقه لم يجز عتقه وهذا استنبط من قصة
المدبر السابقة ومن باع بواو العطف على سابقه وابو ذر الوقت باب
من باع على الضعيف العقل نحوه وهو السفيه فقط وابو ذر الوقت باب
ودفع اليه ماله وامر بالاصلاح والقيام بشأنه وهذا حاصل ما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم اذا باع المدبر فانه يفسد بعد بالضم اي فان افسد
الضعيف العقل بعد ذلك منعه من التصرف الا النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن اضاعة المال كما مر قريبا وقال عليه السلام لمن يخدع انا البيع
اي بعين فيه اذا بايعت فقل لا خلابة كما مر ايضا ولم ينه النبي صلى
الله عليه وسلم ماله اي مال الرجل الذي باع غلامه لانه لم يظهر من سفه
حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من اصله وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
قال حدثنا وابو ذر حدثني بالافراد عبد العزيز بن مسلم القسملي المروزي
ثم البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان رجل اسمه حبان بن منقذ الانصاري الصحابي ابن الصحابي
المازني يخدع في البيع وكان قد نجح في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم
بجر من بعض الحصون فاصابته مأمومة في رأسه فتغير بسببها لسانه وعقله
لكنه لم يخرج عن التمييز فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان شكى اليه

ما يلقى من الغبن بسبب ما بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء وتخفيف اللام اي لا خديعة
فكان يقول وعند الدارقطني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار
فيما يشتري ثلاثا فلو كان الغبن مثبتا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار
ثلاثا واحتج ايضا الى قوله لا خلابة بنفي واقعة عين وحكاية حال
مخصوصة بصاحبها لا تعقل الى غيره وفي الترمذي من حديث انس ان
رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا يا رسول الله احجر على بيعه فقال اذا بايعت فقل ها
وخلابة واستدل به الشافعي واحمد على حجر السفيه لحسن التصرف
ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه
دعاه فنهاه عن البيع وسماه حجرا وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر
حديث انس حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل
العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر في البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل
وهو قول احمد واسحق ولم ير بعضهم ان يحجر على الحر البالغ انتهى وسيأتي قول
الحنفية وسبق هذا الحديث في باب ما يكره من الخداع وبه قال حدثنا
عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن محمد
او ابن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني عن جابر هو ابن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رجلا من الصحابة يسمى يا بي مذكور
اعتق عبدا له يقال له يعقوب ليس له مال غيره واطلق العتق هنا
وقيده في الرواية السابقة بقوله عن دبر فيحمل المطلق على المقيد جمعا
بين الحديثين ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بدبيره فباعه منه فباعه
العبد من النبي صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم نعيم بن النحام بنون
مفتوحة وحاء مهملة مشددة وقوله ابن النحام وقع كذلك في مسند احمد
وفي الصحيحين وغيرهما لكن قال النووي قالوا وهو غلط وصوابه
فاشتراه النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول
النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة
الصوت وقيل هو التعلة وقيل هو النخمة ونعيم هذا قرشي من بني عدي
اسلم قديما قبل اسلام عمر وكان بكتم اسلامه قاله مصعب الزبيري كان
اسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر الا قبيل فتح مكة وذلك انه كان ينفق على
ارامل بني عدي وايتامهم فلما اراد ان يهاجر قال له قومه اقسم وادن باي
دين شئت وقال الزبير ذكروا انه لما قدم المدينة قال له صلى الله عليه وسلم
يا نعيم ان قومك كانوا خيرا لك من قومي قال بل قومك خير يا رسول الله ان قومي

احجر عليه ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله

في البيع وكتاب البيوع

قالا ان قومي اخرجوني وان قومك اقروك فقال نعم قالا ان قومك اخرجوك الى
الهجرة وان قومي حبسوني منها فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة
ومما ساقه معها فالجواب ما قاله ابن المنير وهو ان العلما اختلفوا في
سفيه الحال قبل الحكم هل ترد عقوده واختلف في قول ملك في ذلك واختار
البخاري ردها واستدل بحديث المدبر وذكر قول ملك ثم رد عتق المدبران
قبل الحجر اذ الحاط الدين بماله ويلزم ما كان افعال سفيه الحال ان الحجر في الديان
والسفيه مطروح فهم البخاري انه يرد عليه حديث الذي يخدع فان النبي
صلى الله عليه وسلم اطلع على انه يخدع ولم يقض افعاله الماضية والمستقبلة
فنبه على ان الذي ترد افعاله هو الظالم السفيه البين الاضاعة كاضاعة
صاحب المدبر وان المخدوع في البيوع يمكنه الاحتراز وقد نبهه الرسول على
ذلك ثم فهم انه يرد عليه كون النبي صلى الله عليه وسلم اعطى صاحب المدبر
ثمنه ولو كان بيعه لاجل السفيه لما سلم اليه الثمن فنبه على انه انما اعطاه بعد
العلم طريق الرشد وامر بالاصلاح والقيام بشانه وما كان السفيه
فقيرا وانما كان لسوء نظر العقلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بينها
كفاه ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انه لم يهتد ولم يرشد
لمنعه التصرف تعطلها وحجر عليه باب كلام الخصوم بعضهم
في بعض اي مما يوجب حدا او تعزيرا وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام
كما ذكره ابو نعيم وخلف قال اخبرنا ابو معوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي
الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمرو بن مرة بفتح الميم وسكون الراء
الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حلف على يمين اي محلوف يمين او على شيء يمين وهو يعلم
اي والحال انه فيها فاجر كاذب ليقتطع بها اي بالمين الفاجرة مال امرئ
مسلم او ذمي والتقييد بالمسلم جرى على الغالب كما جرى على الغالب في تقييده
بمال والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم وبين المال وغيره
اذ ذلك لان الحقوق في ذلك كلها سواء ومعنى اقتطاعه المال ان ياخذه
بغير حقه بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع لقي الله عز وجل يوم
القيامة وهو عليه غضبان جملة اسمية وقعت حالا والغضب
من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم ولا يليق ان يوصف الباري تعالى بذلك
فيتوول ذلك على ما يليق به تعالى فيحمل على اثاره ولوازمه فيكون المراد
ان يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه باشارة من انواع العذاب

كان ح قال فقال الاشعث بن قيس الكندي والله كان ذلك بيني وبين

رجل

رجل من اليهود اسمه الحضيش بالحاء المفتوحة والضاد المعجمة بينهما
نخلة ساكنة على الشهور وابي ذر عن الكشميهني الحموي والمستملي كان بيني رجل
وبين اليهود ولمسلم ارض باليمن وفي باب الخصومة في البئر كانت لي بئر في ارض
ابن عم لي فقدمت فقعدت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الك بينة اي تشهد باستحقاقك ما ادعيته قال لا الاشعث قلت لا بينة
لي قال فقال عليه السلام لليهود احلف قال الاشعث فقلت يا رسول
الله اذا يحلف بالنصب باذا ويذهب بمالي بالنصب ايضا عطفا على
سابقه وهذا موضع الترجمة لانه نسبه الى الحلف الكاذب لانه اخبره بما
كان يعلمه منه فانزل الله تعالى ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد
الله بما عاهد واعليه من الايمان بالرسل والوفي بالاضافات وايمانهم وبما
حلفوا عليه ثمنا قليلا متاع الدنيا الى آخر الاية ثم سورة آل عمران اولها
لاخلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله اي بما يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيامة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وقيل نزلت في اخبار حروف التوريه وبدلوا نعت
محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرها واخذ واعلى ذلك رشوة
وقيل نزلت في رجل قام سلعته في السوق فحلف لقد اعطى بها ما لم يعطه
وقد سبق هذا الحديث في المساقاة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي بفتح النون قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري
واصله من بخارى قال اخبرنا ابو يونس وقال الوقت حدثنا يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك
عن ابيه كعب رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي حدرد بفتح الحاء وسكون الدال
المهملتين ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة قال الجوهري ولم يات من الاسماء على
فعلل يتكرر العين غير حدرد واسمه عبد الله سلمى شيئا وعند الطبراني انه
كان اوتيين كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها
اي الاصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى
كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء اي ستر حجرها
وهو احدى طرفي الستر المرخى فنادى صلى الله عليه وسلم يا كعب قال كعب
لبيك يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام ضع من دينك هذا واومأ
بالفاء اي اشار وللاربعة وما اليه اي منع الشطر اي ضع النصف قال كعب
لقد فعلت يا رسول الله عبر بالماضي مبالغة في امتثال الامر قال عليه السلام
لابن ابي حدرد قم فاقضه الشطر الاخر ومطابقة الترجمة في قوله فارتفعت
اصواتهما مع قوله في بعض طرق الحديث فتلاحيا فان ذلك يدل على انه وقع

بينهما ما يقتضي ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب التقاضي والملازمة
في المسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد
بالتنوين غير مضاف لشيء القاري بتشديد التحتية منسوب الى القارة
بطن من خزيمة بن مدركة وليس منسوبا الى القراءة وكان عبد الرحمن هذا من
كبار التابعين وذكر في الصحابة لكونه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
صغير كما اخرجه البغوي في معجم الصحابة باسناد لا باس به انه قال سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام
بالحاء المهملة والزاي الاسدي وله ولابيه صحبة واسم ابو المنهال يقرأ سورة
الفرقان وغلط من قال سورة الاحزاب على غير ما اقرأها وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها والدستان الجل عليه بفتح الهمزة وسكون
العين وفتح الجيم والاولى في نسخة ان اجمل عليه بضم الهمزة وفتح العين وتشديد
الجيم المكسورة اي ان اخاصمه واظهر بوادر تغضبي عليه ثم امهلت حتى انصرف
قال العيني كالكرماني اي من القراءة انتهى وفيه نظر فان الفضائل في باب
انزال القرآن على سبعة احرف من رواية عقيل عن ابن شهاب فكرره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فلببته اي جررته
لببته بتشديد الموحدة الاولى وسكون الثانية بردائه جملة في محل
وجررته به لئلا يفلت وانما فعل ذلك اعتناء بالقرآن وذبا عنه ومحافظة
على لفظه كما سمعه من غير عدول الى ما يجوزه القرية مع ما كان عليه من
الشدة في الامر بالمعروف فجئت برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
عقيل عن ابن شهاب فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت ان سمعت هذا يقرأ زاد عقيل سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها
فقال عليه السلام لي ارسله اي اطلق هشاما فانه كان سهوكا منه ثم
قال عليه السلام له اي لهشام اقرأ فقرأ زاد عقيل القراءة التي سمعته
يقرأ قال عليه السلام هكذا انزلت قال عمر ثم قال عليه السلام لي
اقرأ فقرأت كما اقرأني فقال عليه السلام هكذا انزلت ثم قال عليه السلام
تطييبا لعمر لئلا يكسر تقويب الشيئين المختلفين ان القرآن انزل على سبعة
احرف اي اوجه من الاختلاف وذلك اما في الحركات بلا تغيير في المعنى
والصورة نحو البخل والبخل وحسب بوجهين او بتغيير في المعنى فقط نحو
تلقى ادم من ربه كلمات وادرك بعلامة وامة واما في الحروف بتغيير المعنى

الصورة نحو تبلو وتتلو ونجيك ببدنك لتكون لمن خلفك ونجيك
ببدنك لتكون لمن خلفك وعكس ذلك ونحو بسطة وبصطة والسراط
والصراط او بتغيير بما نحو اشد منكم ومنهم ويأتل ويتال وقاصوا الى ذكر الله
واما في التقديم والتاخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الموت
بالحق او في الزيادة والنقصان نحو اوصى ووصى والذكر والانثى فهذا ما يرجع
اليه صحيح القراءات وشاذها وضعيفها ومكرها لا يخرج عنه شيء وامثلة
نحو اختلاف الاظهار والادغام والروم والاشمام وما يعبر عنه بالاصول فليس
من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ والمعنى لان من الصفات المتنوعة
ما لا تخرجه عن ان يكون لفظا واحدا واما في فرش فيكون من الاول
وبيان ان شاء الله تعالى بعونه سبحانه مزيد لذلك في فضائل القرآن ففي
كذا الذي جمعته في فنون القراءات الاربعة عشر من ذلك ما يكفي ويشفي
فاقرؤا منه اي من المنزل بالسبعة ما تيسر فيه اشارة الى الحكمة في التعدد
وانه للتيسير على القارئ ولم يقع في شيء من الطرق فيما علمت تعيين الاحرف
التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم بان ان شاء الله
فعلى ما اختلف في ذلك من دون الصحابة فمن بعدهم في متن السورة في باب
الصفات كل والغرض من الحديث ما قوله ثم لببته برداءه ففيه مع انكاره عليه
بالقول انكاره عليه بالفعل وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في فضائل القرآن
والتوحيد وفي استتابة المرتدين من رواية عقيل ايضا واخرجه
الترمذي في القراءة والنسائي في الصلاة وفي فضائل القرآن باب
اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة اي باحوالهم اي على سبيل التاديب
لهم وقد اخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخت ابي بكر الصديق
رضي الله عنه امرو زوجها من بيتها حين ناحت لما توفي ابو بكر اخوها وعلاها بالدرة
ضربات فتفرقت النوائح حين سمعن ذلك كما وصله ابن سعد في الطبقات
باسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان العبدي البصري ابو بكر
بندار قال حدثنا محمد بن ابي عدي نسبة لجده واسم ابيه ابراهيم
البصري عن شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري رضي الله عنه عن عمه حميد بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد
هممت اي قصدت ان آمر بالصلاة فتقام بالنصب عطفا على المنصوب
بان والى الصلاة للعهد ففي رواية انها العشاء وفي اخرى الفجر وفي اخرى الجمعة

اولى الجنس لنوعهم وفى رواية يتخلفون عن الصلاة تظلما فيحمل على التعدد وكم
اخالف اى فى الرمى اذ لقوم الا يشهدون الصلاة ٢ الجماعة فاحرق بالنشد
عليهم اى بيوتهم كما فى الاخرى وهذا موضع الترجمة لانه اذا احرقها عليهم بدا وا
بالخروج منها وسبق هذا الحديث فى باب وجوب صلاة الجماعة ٢ كتاب الصلاة
باب دعوى الوصى للميت اى عند الاستحلاف وغيره من
الحقوق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهرى محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله
عنها ان عبد بن زمعة بسكون الميم وفى رواية بفتحها وسعد بن ابى وقاص
اختصما فى غلام عتبة بن ابى وقاص كما سيجىء واسم ابى وقاص مالك بن اهيب اختصما عام الفتح
الى النبى صلى الله عليه وسلم ٢ ابن امة زمعة اى جاريته واسم ابنها عبد
الرحمن الصحابى فقال سعد يا رسول الله اوصانى اخى عتبة اذا قدمت
بتاء المتكلم اى مكة وفى ذر اذا قدمت بتاء الخطاب ان انظر فيكون النون
وقطع همزة انظر وبوصل الهمزة فتكسر النون والزاى ابن امة زمعة فاقبضه
بهمزة الوصل والجزم على الامر وفى ذر فاقبضه بهمزة قطع وفتح الضاد
فانه ابنى اى لكونه وطئها وقال عبد بن زمعة هو اخى وابن امة ابى ولد على
اذ زمعة فرأى النبى صلى الله عليه وسلم ٢ عبد الرحمن الابن الملتاط ٢ قبه شبها
بينا اذ ابو ذر والاصيلى بعتبة فقال عليه السلام هو لك
اما خوك عبد بن زمعة برفع عبد ونصب ابن كزيد الفرزدق وقال الزمخشرى
اى يقرا برفع عبد فقط ٢ ندعلم ونصب ابن داما على الاكثر فقد قال ٢ المفصل
فرحما فتح ابن اتباعا الولد للفراش اى لصاحبه زاد ٢ الاخرى وللعاهر الحجر
واحتجبى منه اى من الولد يا سودة قطعا للذريعة بعد حكمه بالظاهر وكانه
حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وباطن وهو الاحتجاب لاجل
الشبه وكرجل ان يمنع امراته من رؤية اخيها وسبق الحديث ٢ اوائل
البيوع وباتى ان شاء الله تعالى ٢ كتاب الفرائض باب مشروعية
التوقف فيمن يخشى معرته بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء اى فساده
وكره ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله ابن سعد ٢ الطبقات وابو نعيم
٢ الحلية عكرمة مولاه على تعليم القراءة والسنن والفرائض وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد
ابن ابى سعيد المقبرى انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيلا اى كتيبة قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة
اى جهة نجد وغالبها وكان امير هم محمد بن مسلمة ارسله عليه السلام ٢

ثلاثين راكبا الى القرطاء بضم القاف وفتح الراء وبالطاء المهملة ثم همزة ممدودة
قاله ابن اسحق وقال سيف فى الفتوح له
كان امير هما العباس بن عبد المطلب وهو الذى امر بثمامة فجاءت برجل من بنى
حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم المثلثة وتخفيف الميم وبعد الالف
لام سيد اهل اليمامة بتخفيف الياء مدينة من اليمن على مرحلتين من
الطائف فربطوه بسارية من سوارى المسجد للتوثق خوفا من مهربه وهذا
موضع الترجمة وقد كان شريح القاضى اذا قضى على رجل امر بحبسه فى المسجد
الى ان يقوم فان اعطى حقه والا امر به الى السجن فخرج اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ولابوى ذر والوقت ماعندك يا ثمامة قال عندى
عندى يا محمد خير ٢ صحيح ابن خزيمة ان ثمامة اسر فكان النبى صلى الله عليه وسلم
يعود اليه فيقول ماعندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم
تنعم على شاكر وان تردد المال تعطه ما شئت فذكر الحديث بتمامه ان شاء الله
تعالى ٢ المغازى قال عليه السلام ولابوى ذر والوقت فقال اطلقوا
ثمامة اى بعد ان اسلم كما صرحوا به ٢ بقية حديث ابن خزيمة السابق
ولفظه فرجع صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم فخله وهو رد على ظاهر قول
الهروى كالكرمانى اسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم
بعد التعقيب المقتضية لتاخر اسلامه عن حله وتسبق الحديث ٢ باب
الاشتمال اذا اسلم وربط الاسير ايضا فى المسجد من كتاب الصلاة وباتى ان
شاء الله ٢ المغازى باب الربط والحبس للعدو فى الحرم واشتراء
نافع بن عبد الحارث الخزاعى وكان من فضلاء الصحابة وكان من جلة عمال
عمر واستعمله على مكة ودار السجن بمكة بفتح السين بصدر سجن يسجن
من باب نصر يضرب سجنا بالفتح من صفوان بن امية الجمحى المكى الصحابى على
ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بفتح العين وتشديد الميم ان رضى بكسر
الهمزة وتسكين النون وابا ذر على ان عمر رضى الله عنه بكسر الهمزة وتسكين
النون ادخل على على ان الشرطية نظرا للمعنى كانه قال على هذا الشرط
فالبيع بيعه وان لم يرض عمر بالاتباع المذكور فلصفوان ٢ مقابلة الاعتا
الى ان يعود الجواب بن عمر رضى الله عنه او ابى ذر زيادة دينار واستشكل
بان البيع بمثل هذا الشرط فاسد واجيب بانه لم يدخل الشرط فى
نفس العقد بل هو وعد يقتضيه العقد او بيع بشرط الخيار لعمر بلسان او نوع
العقد له كما صرح به ٢ رواية عبد الرزاق وابن ابى شيبة والبيهقى حيث ذكروه
موصولا من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به قال ٢ الفتح وجهله
ابن المنير بان العهدة ٢ البيع على المشترى وان ذكر انه يشترى لغيره لانه المباشر

ع

ثمامة اخرى معجمة وبالثاء المثلثة بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وبعد الالف مم

للعقد قال وكان ابن المنير وقف مع ظاهر اللفظ ولم يدر بباله تامل فظن
ان الاربعمائة هي الثمن الذي اشترى به نافع رضي الله عنه وليس كذلك
وانما كان الثمن اربعة الاف انتهى وقال العيني يحتمل ان تكون هذه
الاربعة الاف دراهم اودنانير فكل الظاهر الدراهم وكانت هي بيت المال
وبعيد ان عمر رضي الله عنه كان يشتري دار السجن باربعة الاف دينار
لشدة احترازه على بيت المال انتهى وليتنظر قوله غاية رواية اي في رواية بمائة
دينار وسجن ابن الزبير عبد الله مكة اي المدة التي تولى بمكة ايام ولايته عليها
وهذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف وكذا وصله خليفة بن خياط في
تاريخه وابو الفرج الاصبهاني في الاغاني وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني
حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد
وهذا الحديث قد سبق في الباب المتقدم بابسط منه وقد احتج البخاري بهذا
الحديث على طهارة سؤر الهر وقد اخرجه ابن ابي شيبة من طريق قيس عن سعد بن عبادة
انه كان يكرم السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت
رحمة قال المؤلف رحمه الله ان يعارضه بان عمر وابن الزبير وصحابة ونافع
وسعيد بن المسيب من بعده من التابعين ربطوا في مسجد المدينة وهو ايضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه قلت ومن الرابط فتح الباري والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الملازمة

والابي ذر رباب بالتنوين في الملازمة كتاب وفي اليونينية ونسب في الفتح
ثبوت البسملة قبل الترجمة لرواية الاصيلي وكريمة وسقوطها للباقين
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة قال العيني والفرق
بين الطريقين ان الاول روى بعن والثاني بحدثني انتهى وهذا الذي قاله
انما يتاتى على رواية ابي ذر الماضية على رواية الاخرين فلا عن عبد الرحمن وهو ابن
هرمز الاعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابيه كعب بن مالك رضي الله عنه انه كان قد على عبد الله
ابن ابي حدرد الاسلمي وكان له قبله دين فلزمه اي

فلزم

اي فلزم كعب بن مالك بن الحدرد فتقاضاه حتى ارتفعت اصواتهما
عند النبي صلى الله عليه وسلم وكعب ملازمه ولم ينكر عليه ذلك فقال عليه
السلام يا كعب واشار بيده كانه يقول لقد وضع النصف من دينك فاخذ
كعب نصف ماله عليه وترك له نصفا وقد سبق هذا الحديث
غير مرة باب التقاضي المذكور اي المطالبة به وبه قال حدثنا
اسحق بن راهوية قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم ابن حازم الازدي
البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم
ابن صبيح الكوفي عن مسروق بن الاجدع عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت انه قال كنت قينا اي حدادا
في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دراهم اجرة فاتيته
اتقاضاه اي اطلب منه دراهمي فقال لا اقضيك حتى
تجيء محمدا فقلت والله لا اكفر بمحمد حتى
يميتك الله ثم يبعثك حاطبه على اعتقاده انه لا يبعث فكانه قال لا
اكفر ابدا ازدادا الرسيني قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم قال فدعني
حتى اموت ثم ابعث بالنصب عطفا على المنصوب السابق واوتى مالا
وولدا بضم الهمزة وفتح التاء مبنيا للمفعول وولدا اتم اقضيك بالنصب عطفا
على السابق فنزلت افرايت الذي كفر بايتنا بالقرآن وقال لاوتين مالا
وولدا الاية وسقط لابوذر لفظ الاية بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللقطة

بالتنوين في اللقطة بضم اللام
وفتح القاف ويجوز اسكانها والمشهور عند المحدثين فتحهما قال الازهري
وهو الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث وقال الفاطمية
بضم اللام وفتح بفتحها بلا لام وهو اللقطة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من
حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه وفي
الالتقاط معنى الامانة من حيث الولاية ومن حيث ان الملتقط امين فيها والتقرب
وله حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك
بعد التعريف واذا اخبر رب اللقطة اي مالكها بالعلامة التي بها دفع
الملتقط اليه اللقطة وفي النسخة المقروءة على السيد وفي دفع اليه بضم الدال
وباب ذر رباب بالتنوين اذا اختبر بالجر غير المنصوب والجر المستعمل والتنكير
بسم الله الرحمن الرحيم باب في اللقطة واذا اخبر رب اللقطة
الى اخره وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بن ابي ايس شعبة
ابن الحجاج قال المؤلف رحمه الله حدثني بالافراد والواو نائبة الفرع مرقوم عليها
علامة الى ذر ونائبة الفرع ح للتحويل حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة

كتب بعضهم فقلت والله لا اكفر بمحمد حتى يميتك الله ثم يبعثك

واذا ذكر جعفر وقال غيره اي غير يحيى بن بكير عن الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه كعب بن مالك رضي الله عنه ان له على عبد الله بن ابي حدرد دينا فلزمه

المشهورة بدار العبدى قال حدثنا عندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت سويد بن غفلة بفتح
المعجمة والفاء واللام وسويد بضم السين بصغر الجعفى الكوفى التابعى المخضرم
قدم المدينة بعد دفن النبى صلى الله عليه وسلم وكان سلمانا حياته وتوفى
سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة قال لقيت ابى بن كعب رضى الله
عنه فقال اخذت وكيسا مئة دينار وجدت والمسئول اصبت صرة مائة دينار
بنصب مائة بدل من صرة قال العينى ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار
انتهى قلت كذا فى النسخة المقروءة على السيد ومى وجدت صرة فيها مائة دينار
فاتيت بها النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى عرفها حولا امر من التعريف
كان ينادى من ضاع له شئ فليطلبه عندى ويكون فى الاسواق وجامع النابر
وابواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها لان ذلك اقرب الى وجود
صاحبها فى المساجد كما لا تطلب اللقطة فيها نعم يجوز تعريفها فى
المسجد الحرام اعتبارا بالحرم ولان مجمع الناس وقضية التعليل ان مسجد المدينة
والاقصى كذلك وقضية كلام النووى فى الروضة تحريم التعريف فى سائر
المساجد قال فى المهمات وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به
فى شرح المهذب قال الاذرعى وغيره بل المنقول والصواب التحريم للاحاديث
الظاهرة وبه صرح الماوردى وغيره ولعل النووى لم يرد باطلاقه انكار هذه
كراهة التنزيه ويجب ان يكون محل التحريم او الكراهة اذا وقع فى ذلك
برفع الصوت كما اشار اليه فى الاحاديث اما لو سئل الجماعة فى المسجد بدون
ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف فى محل اللقطة ولو التقطها فى
الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها والا ففى بلد تقصد قربت او بعدت
ويجب التعريف حولا كاملا ان اخذها للتملك بعد التعريف وتكون امانة
ولو بعد السنة حتى يتملكها والمعنى فى كون التعريف سنة انها لا تتاخر
فيها القوافل وتمضى فيها الازمنة الاربعة ولو التقط اثنان لقطة عرف
كل منهما سنة قال ابن الرفعة والاشبه فى الوصف كملتقط واحد
وقال السبكى بل الاشبه ان كلا منهما يعرفه نصف سنة لانها لقطة واحدة
والتعريف من كل منهما لكلها لنصفها وانا تقسم بينهما عند التملك ولا
يشترط الفور فى التعريف بل المعتبر التعريف سنة متى كان ولا الموالاة فلو
ترك السنة كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا لانه عرف سنة ولا
يجب استيعاب السنة بل يعرف على العادة فينادى فى كل يوم مرتين فى
طرفيه فى الابتداء فى كل يوم مرة ثم فى كل اسبوع مرتين او مرة ثم فى الشهر

قال ابن

قال ابن كعب فعرفتها اى الصرة حولا بالها والنصب على الظرفية
وسقط لابى ذر قوله حولا وثبت فى بعض الاصول قوله حولا باسقاط الها
بدل حولا فلم اجد من يعرفها بالتخفيف ثم اتيته صلى الله عليه وسلم
فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد اى من يعرفها ثم اتيته عليه السلام
ثلاثا اى مجموع اتيانه ثلاث مرات لا ان بعد الترتيب الاولين ثلاثا
وان كان ظاهر اللفظ يقتضيه لان ثم اذا تخلفت عن معنى الترتيب
فى الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة لاعاطفة البتة قاله الاخفش
والكوفيون فقال عليه السلام ولابى ذر قال احفظ وعاءها التى
تكون فيه اللقطة او خرقة او غيرها وسمى بكسر الواو وبالمد سمدودا
وعددها ووكاءها بكسر الواو الثانية وبالمد ممدود الخيط الذى يشد
به راس الصرة او الكيس او نحوهما والمعنى فيه ليعرف صدق مدعيها ولئلا
تختلط بماله وليتنبه على حفظ الوعاء وغيره لان العادة جارية بالقائه
اذا اخذت النفقة وهل الامر للوجوب او الندب قال ابن الرفعة بالاول
وقال الاذرعى وغيره للندب وكذا يندب كتب الاوصاف المذكورة قال
الماوردى وانه التقطها من موضع كذا وقت كذا فان جاء صاحبها اى فاردد
اليه وحذف جزاء الشرط للعلم به وفى رواية احمد والترمذى والنسائى من
طريق الثورى واحمد وابو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل هذا
الحديث فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه اى على
الوصف من غير بينة وبه قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية
يجوز للملتقط دفعها اليه على الوصف ولا يجبر على الدفع لانه يدعى مالا فى
يد غيره فيحتاج الى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى
فيجمل الامر بالدفع فى الحديث على الاباحة جمعا بين الحديثين فان اقام
شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب ولو اقام مع الوصف شاهدا بها ولم
يحلف معه لم يجب الدفع اليه فان قال له يلزمك تسليمها الى فله ان لم يعلم
صدقه الحلف اذ لا يلزمه ذلك ولو قال انا نعلم انها ملكى فله الحلف اذ لا يعلم
ان الوصف لا يفيد العلم كما مر به فى الروضة لكن يجوز له بل يستحب
كما نقل عن النص الدفع اليه اذا ظن صدقه فى وصف لما على ظنه ويجب لانه
مدع فيحتاج الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع اليه ان
علم صدقه ويلزمه الضمان لو ترك الزمه بتسليمها اليه بالوصف حاكم يرى
ذلك كالمكى وحنبلى فلا تلزمه العهدة لعدم تقصيره فى التسليم فلو
سلمها الواصف باختياره من غير الزام حاكم له ثم بلغت عند الواصف

فان ص

واثبت بها آخر حجة وغرم الملتقط بدلها رجع الملتقط بما غرمه على الواصف
ان كل اللقطة له ولم يقر له الملتقط بالملك لحصول التلف عنده وان اقر الملتقط
سلمه بناء على ظاهر وقد بان خلافه فان لم يقر له بالملك لم يرجع عليه بواحدة له
باقراره وان بان لم يجز صاحبها فاستمتع بها اى بعد التملك باللقط كتملكت
وتكفى اشارة الاخرس كسائر العقود وكذا الكتابة مع النية قال ابن فاستمتعت
اى بالصرة قال شعبة فلقيته اى لقيت سلمة بن كهيل بعد بالباء على
الفتح حال كونه بمكة فقال اى سلمة لا ادرى قال سويد بن غفلة ثلاثة احوال
او قال حولا واحدا ولم يقل احد بان اللقطة تعرف ثلاثة احوال والشك
يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل بالجزم وهو رواية
العام الواحد لكن روى الحديث غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة بغير
شك وفيه من الزيادة اخرجها مسلم من طريق الاعمش والثورى وزيد بن
ابى انيسة كلهم عن سلمة وقال فالوا احدى بهم جميعا ثلاثة احوال الاحماد
ابن سلمة فان فى حديثه شاهين او ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث ابى هذا
وحديث زيد بن خالد الآتى ان شاء الله تعالى فى الباب اللاحق فانه لم يختلف
عليه فى الاقتصار على سنة واحدة فقال محل حديث ابى بن كعب على ما
التورع عن التصرف فى اللقطة والميل الى التخفف عنها وحديث زيد على
ما لا بد منه او احتياج الاعرابى واستشكل ابن وهذا الحديث اخرجه المؤلف
هنا من طريقين والمتن لهذا الطريق النازلة وقد اخرجه مسلم فى اللقطة
وكذا ابو داود والترمذى فى الاحكام والنسائى فى اللقطة وابن ماجة
فى الاحكام باب حكم التقاط ضالة الابل هل يجوز التقاطها
ام لا وبه قال حدثنا وفى رواية حدثنى بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين
وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلى البصرى قال حدثنا
عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان الثورى عن ربيعة الراى بسكون الزاى
اسقاله حدثنى بالافراد يزيد بزيادة مولى المنبعث بضم الميم وفتح النون
وكسر الموحدة بعدها مثلثة المدنى عن زيد بن خالد الجهنى المدنى رضى الله
عنه انه قال جاء اعرابى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه
سواء كان ذهبا او فضة او لولوا او غير ذلك مما عدا الحيوان وقد زعم ابن
بشكوال ان السائل بلال وعورض بانه لا يقال له اعرابى ورجح الحافظ بن حجر
انه سويد والد علقمة بن سويد الجهنى لما فى معجم البغوى بسند جيد انه قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال وهو اول ما فسر به
المطلب الذى فى الصحيح لكونه من رسط زيد بن خالد وتعقبه بانه لا يلزم

من كون

كون سويد من رسط زيد ان يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وان كانا
فى المعنى من باب واحد فقال عليه السلام للسائل وابى الوقت قال
عرفها سنة ثم احفظ وابوى ذر والوقت ثم اعرف عفاصها بكسر العين
المهملة وبعد الفاء المخففة الف ثم صاد مهملة اى وعاءها التى تكون فيه
من العنصر وهو الشئ لان الوعاء ينشئ على ما فيه ووكائها الخيط الذى يشد
به راس الصرة او الكيس ونحوهما ولم يقل فى سكته وعددها فيقاس معرفة
خارجها بمعرفة داخلها كالجنس هل هى نعجة ام غيره والنوع العربية او غيرها
والقدر بكيل او وزن او عدد فان جاء احد يخبرك بها اى باللقطة فادها
اليه فحذف جواب الشرط للعلم به وان لا بان لم يجئ احد فاستنفقها اى بعد ان تعرفها
سنة فان جاء بها فادها اليه قال اى السائل يا رسول الله فضالة الغنم
اى ما حكمها والاكثرون على ان الضالة مختصة بالحيوان وان غيره من سائر
الحيوان فيقال فيه لقطة وسوى الطحاوى بين الضالة واللقطة وابوى
ذر والوقت ضالة الغنم بغير فا قبل الضاد فقال عليه السلام وابى الوقت
فقال لك ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها او لاخيك فى الدين
ملتقط اخذ او للذئب ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لم تحم نفسها وهكذا
على سبيل التبع والتقسيم واختار الابطال قسمين فتعين الثالث فكانه
قال يحصر الامر فى ثلاثة اقسام ان تاخذها لنفسك او تتركها لتاخذها
غيرك او ياكلها الذئب فلا سبيل الى تركها للذئب فاذا ضاعت مال وامعنى
لتركها للملتقط اخر مثل الاول بحيث يكون لان الحق لانها استويا وسبق
الاول فلا معنى لترك السابق واستحقاق المسبوق واذا بطل هذان
القسمان تعين الثالث وهو ان تكون لهذا الملتقط والتعبير بالذئب ليس
بقيد فالمراد جنس ما ياكل الشاة وبقيتها من السباع قال السائل وابى
الوقت فقال ضالة الابل ما لها فتغمر بتشديد العين المهملة
اى تغيب وجه النبى صلى الله عليه وسلم من الغضب فقال عليه السلام
مالك ولها استفهام انكارى معها حذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال
المعجمة ممدودا اخفافها تقوى بها على السير وتقطع البلاد الشاسعة
وورود المياه الناشية وسقاؤها بكسر السين المهملة والمد جوفها اى حيث
وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء اخر او السقاء العنق اى ترد الماء وتشرب
من غير ساق يسقيها قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ
والتعهد وعن النفقة عليها بما ركب فى طبعها من الجلادة على العطش والقناعة
عبر عن ذلك بالحذاء والسقاء مجازا او بالجملة فالمراد بهذا النهى عن التعرض لها

ان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهل
تحتاج الى حفظ انها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها
من الاكل والشرب كما قال زر والمازني تاكل الشجر ويلحق بالابل ما يمتنع بقوته
من صغار السباع كالذئب والفهد ونحوه كالارنب والظبي او بطيرانه كالحمار
فهذا ونحوه لا يجوز التقاطه بمفازة لانه مصون بالامتناع عن اكثر السباع مستغن
بالرعي الى ان يجده مالكه لتطلبه له فتملك ويجوز الحفظ صيانة له عن الخونة
اما اذا وجد في العمارة فيجوز له التقاطه للتملك كما يجوز الحفظ وقيل لا يجوز كاللقطة
وفرق الاول بانه في العمارة ليضيع باستناد الخائنة اليه بخلاف المفازة فان
طروق الناس بها للبيع ولو وجد في احد نهبت جاز التقاطه للتملك والحفظ قطعا
في المفازة وغيرها والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مناخ المارة
محال اللقطة ولو التقط الممتنع من صغار السباع للتملك في مناخ امنة
ضمنه ولا يبيحه الى مكانه فان سلمه الى الحاكم برئ كما في الغصب وبالجملة
فلحذ الجمهور بظاهر الحديث ان ضالة الابل ونحوها لا تلتقط وقال الحنفية
الاولى ان تلتقط وهذا الحديث سبق في كتاب العلم باب حكم
التقاط ضالة الغنم وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس
قال حدثني سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني ويكنى ابا ايوب
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن زيد مولى المنبعث
المدني انه سمع زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه يقول سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها وفي الباب السابق ان السائل اعرابي
وقيل هو بلال وقيل غيره زيد هكذا ابن خالد والزعم يستعمل في القول
المحقق كثيرا انه صلى الله عليه وسلم قال اعرف عفاصها وعاءها الذي
تكون فيه وكاءها الخيط الذي يربط به الوعاء ثم عرفها سنة اي ستوالي
فان عرفها سنة متفرقة كان عرفها في كل سنة شهرا لم يكف ولو فرق الثلثة
كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا جاز لانه عرف سنة ولا يشترط ان
يعرفها بنفسه بل يجوز ان يوكل فلو فقد التملك ولو بعد التقاطه للحفظ
او مطلقا فلؤنة التعريف الواقع بعد قصد عليه تملك ارلا لان التعريف
سبب لتملكه لان الحفالة فان فقد الحفظ ولو بعد التقاط للتملك او
مطلقا فؤنة التعريف على بيت المال ان كان فيه سعة والا فعلى المالك
بان يقترض عليه الحاكم منه او من غيره او يامره ليعرفها ليرجع كالمودع
بالحمار والا لم تجب على الملتقط لان الحظ للمالك فقط قال يحيى بن سعيد
الانصاري بالاسناد السابق يعني سليمان بن بلال ثم تعرف بضم

المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية والراء وابي ذر عن الكشميهني
ان لم تعرف باسقاط الفوقية الثانية اي اللقطة استنفق بفتح الفاء والقاف
صاحبها اي يلتقطها وكانت وديعة عنده قال سليمان بن بلال فذكرته
ابن سعيد الانصاري بالاسناد السابق فقال لا ادري اي لا اعلم
او نسي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قوله وكانت وديعة عنده فوقي
من عندي من عند زيد هو قوله وسيأتي ان شاء الله تعالى في كلام المولف
باب اذا جاء اي صاحب اللقطة بعد سنة ورد صاحبه عليه انها وديعة
عنده وفيه اشارة الى ترجيح رفعها وقد جزم يحيى بن سعيد برفعها في رواية اخرى
فيما اخرجه مسلم عن القعنبي والاسمعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما
عن سليمان بن بلال عن يحيى بلفظ فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة
عندك ثم قال التالي يا رسول الله كيف تري في ضالة الغنم قال
النبي صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب
اي انها ضعيفة لعدم الاستقلال مترددة للهلاك مرددة بين ان تاخذها
انت او اخوك قيل والمراد بالاخ ما هو اعم من صاحبها او يلتقط اخر وعورض
بيان البلاغة لا تقتضي ان يقرن صاحبها المستحق لها بالذئب العادي
قال المراد يلتقط اخر والمراد جنس ما ياكل الشاة وفي قوله خذها تصريح بالامر
بالاخذ فيه رد احدى الروايتين عن احمد في قوله يترك التقاط الشاة واستدل
به المالكية بانه اذا وجدها انسان فلاة يملكها بالاخذ ويلزمه بدلها ولو
كان صاحبها واجيب بالتسوية بين الذئب والملتقط والذئب اعرف
عليه فكذلك الملتقط كذا نقله في الفتح والظاهر انهم تمسكوا بقوله
بعد قوله الشاة هي لك واللام للتمليك بخلاف قوله في غيرها فاستمتع
بها اذ الظاهر انه ليس على وجه التمليك لانه لو كان لازالة التملك لم
يقترن به على الاستمتاع الذي ظاهره الانتفاع بما دون الملك بخلاف قوله
هي لك واجيب بان اللام ليست للتمليك وتمسك الشافعية
ان ما لا يمتنع من صغار السبع كالعجول والفصيل يجوز التقاطه للتملك مطلقا
سواء وجده بمفازة ام لا صيانة له عن السباع والحوته وتخيير اخذه من المفازة
فان شاء عرفه وملكه بعد التعريف وان شاء باعه استقلالا لان لم يجد حاكما
او باذنه في الاصح ان وجده وسط عيسه بعد التعريف وله اكلها ان كان ما كولا
والحمار مستدل كالدجاجة فيلزمه ان ظهر مالكه ولا يجب بعد اكله تعريفه فان
اخذه من العمران فلة للحنفيتان الاوليان في الثالثة ومتى اكل على الاصح في
المنهاج والاظهر في الروضة لسهولة البيع فيه بخلافه في المفازة فتقل لا

يجد فيها من يشتري ويسوق النقل الى العمران قال الزهري سول المبعث
بالاشارة المذكور وسبق ان ضالة الغنم تعرف ايضا اي على سبيل الوجوب
كذا عند الجمهور لكن قال الشافعية لا يجب تعريفها بعد الاكل اذا وجدت
في الفلاة واثناء القرية فيجب على الاصح ثم قال السائل يا رسول
الله كيف تري في ضالة الابل قال زيد فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام مالك ولها معها حذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة اي خفها وسقاؤها بكسر السين
جوفها او عنقها ترد الماء وتاكل الشجر فهي مستغنية عن الحفظ للحمار كتب
في طبقاتها من الجلد ونحوه على العطش وتناول المأكول لطول عنقها ومصونة
بالاسنان عن اكثر السباع حتى يجدها ربها اي مالكها فيأخذها لتملك
ضمنها وتبيرا من الضمان بردها الى موضعها كما مر هذا باب
بالتنوين اذا لم يجد صاحب اللقطة بعد سنة اي بعد التعريف سنة
فهي لمن وجدها كذا في بعض نسخ المصابيح وهذا الاخذ للتملك وهذا احد الوجوه المالا
عند الشافعية وقيل تمليكها بمعنى الحول والتصرف والاظهر التملك
باللفظ كما مر وسواء كان المتملك غنيا او فقيرا وخصها الحنفية بالفقير
دون الغني لان تناول مال الغير بغير اذنه غير جائز بلا ضرورة بالملاق
النصوص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة عن ابي عبد الرحمن المشهور
بالراي المدني واسم ابيه فروخ عن زيد مول المنبعث عن زيد بن خالد الجهني
رضي الله عنه انه جاء رجل اي اعرابي كما في السابعة او بدويا كما قاله ابن
بشكوال او سويد والد عقبة كما رجحه ابن حجر وقد مر الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة اي عن حكمها فقال عليه السلام
اعرف عفاصها وعاءها التي هي فيها ووكاءها الخيط الذي يشد به رأس
الوعاء لتعرف صدق مدعيها عند طلبها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها
اي فادها اليه والا بان لم يجي صاحبها فشأنك بها بالنصب اي الزم شأنك
بها او الشأن الحال اي تصرف فيها وسبق في حديث ابن فاستمتع بها والمسلم
من طريق ابن وهب فان اباك لها طالب فاستنفقها واستدرك به على ان
اللقطة يملكها بعد انقضاء سنة التعريف وهو ظاهر نص الشافعي لكن المشهور
عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتملك كما مر قريبا واذا تصرف فيها
بعد التعريف ثم جاء صاحبها فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة
او البدل ان كانت استهلكت لقوله في الرواية السابقة ولتكن وديعة
عندك وقوله ايضا فمتى ما شئت فادها اليه فانه يقتضي

وجوب

وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على ما بعد الدوح فيحمل قوله المصنف الزجة
فهي لمن وجدها اي باحة التصرف او ذاك واما امر ضالتها بعد ذلك فهو
سكت عنه قال السائل يا رسول الله فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك
او للذئب قال السائل يا رسول الله فضالة الابل ما لها قال فاحمر عليه السلام
مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر اي مالك
واخذها والحال انها مستقلة باسباب تعيشها حتى يلقاها ربها مالكها
هذا باب بالتنوين اذا وجد تمر مخشف خشفة في البر او وجد
سوطا او وجد بعيرا ونحوه كعصا واذا يصنع به هل يأخذه او يتركه واذا اخذه
هل يتملكه او يكون سبيله سبيل اللقطة وقال الليث بن سعد الامام
مما هو موصول عند المؤلف في باب التجارة في البحر واثر ابي ذر والوقت
حيث قال في آخر الحديث حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بهذا
حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الزرعي المصري
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل لم يسم وساق الحديث
مختصرا وتمامه في الكفالة ولفظه وسأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه
الف دينار وقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فأتني
بالكفيل فقال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى
وزاد في الزكاة فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها
الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضع مخرجها اي الرجل الذي اسلفه وهو فيما قيل النجاشي
كما مر في الزكوة والبيع والكفالة ينظر لعل مركبا قد جاء بماله الذي اسلفه
فاذا بالخشبة التي ارسلها المتسلف ولغير ابوي ذر والوقت فاذا
هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال الذي
بعثها المتسلف اليه والصحيفة التي كتبها ببعث المال المذكور وموضع
الترجمة قوله فاخذها وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت
شرعنا ما يخالفه لا سيما اذا وجد بصورة الثناء على فاعله ولم يقع لشرط
ونحوه في الحديث ذكر واجيب بانه استنبط بطريق الالحاق منا
باب بالتنوين اذا وجد تمر بالمثناة الفوقية وسكون
الميم او غيرها من المحقرات في الطريق جاز له اخذ ذلك واكله وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن
منصور هو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن انس هو ابن مالك رضي الله
عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة ملقاة في الطريق

قال لابوى ذر والوقت فقال بالفا قبل القاف لولا انى اخاف ان تكون
من الصدقة المحرمة على الاكلها ظاهره انه تركها تورعا خشية ان يكون من
الصدقة فلو لم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفا فدل على ان مثل ذلك من
المحقرات يملك بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف ولكن هل يقال انه لقطة خير
تارك تعريفها او ليست لقطة لان اللقطة ما من شانه ان يتملك دون
ما لا قيمة له وقال يحيى بن سعيد القطان مما وصله مسدد في مسنده
واخرجه الطحاوى رحمه الله من طريق مسدد حدثنا سفيان الثورى
قال حدثنى بالافراد منصور هو ابن المعتمر وقال ايضا هو ابن قدامة
مما وصله مسلم من طريق ابى اسامة عن زائدة عن منصور ايضا عن طلحة
ابن مصرف انه قال حدثنا انس قال المولف وحدثنا وفى بعض الاصول
حدثنا بالتحويل السند وحدثنا محمد بن مقاتل المروزى المجاور بمكة قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام
ابن منبه بكسر الموحدة المشددة وتشديد الميم بما ما الصنعانى اخو وهب
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال انى لاقلب الى اهلى فاجد التمرة بسكون الميم وقال اجد
بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية ساقطة على فراشى او رفعها
لاكلها بالنصب ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها بضم الهمزة وسكون اللام
وكسر القاف والرفع قال الكرمانى لاغير قال العينى لا يجوز نصب الياء انتهى
معطوف على فارفعها فى الذهن فالنصب وهم يظن انه معطوف على قوله ان تكون
فيفسد المعنى انتهى ثم هو فى فروع اليونينية فالقيها بالنصب وكذا
فى كثير من الاصول التى وقفت عليها وفى الفرع التكميرى فالقيها بالفاء بدل
القاف والنصب وعليها علامة اصل وكذا صححها عليها وخرج بعض على العطف
النصب على انه عطف على تكون بمعنى القها ان جوزنا اى اخشى ان اطرحها ان جوز
واما رواية الفا والنصب فعلى معنى ثم اخشى ان اجدها من الصدقة فكراى
ان يظهر لى انها من الصدقة انتهى قلت ويحمل تخريجه على نحو خذ اللص
قبل ياخذك بالنصب على تقدير قبل ان ياخذك كقوله

* سارك ستر لى لبنى تميم * والحق بالحجاز فاستريحا *

وقرئ شاذا فيدعه بالابنيا بالنصب قاله الكشاف وهو ضعيف
والذى فى اليونينية فالقيها بالفاء وسكون الياء غير صحيح عليها هكذا

باب بالتنوين كيف تعرف بفتح العين والراء المشددة
سببيا للمفعول لقطة اهل مكة وقال طاوس اليمانى فيما وصله

المولف

عن التمسك به على قاعدة مالك في تقديمه العمل على الحديث الصحيح
حسب ما ذكره ابن يونس في كتاب الاقضية ودل عليه استقراء المذهب
بظلم الاستثناء من نفي الحل واستثنى المنشد والاستثمار من النفي اثبات
فيكون الحل ثابتا للمنشد اي المعرف بريد بعد قيامه بوظيفة التعريف
وانما يريد على سبيل ان مكة وغيرها بهذا الاعتبار في تحريم اللقطة قبل التعريف
وتحليلها بعد التعريف واحد والسياق يقتضي اختصاصها عن غيرها
والجواب ان الذي اشكل على غير ذلك انما هو تعطيل المفهوم اذ
مفهوم اختصاص مكة بحل اللقطة بعد التحريم وتحريمها قبله ان غير مكة
ليس كذلك بل تحل لقطته مطلقا او تحرم مطلقا وسنذكر الاقاويل به واذا آل
الامر الى هذا فالخطب يسير وذلك انا اتفقنا على ان التخصيص اذا خرج
مخرج الغالب فلا مفهوم له وكذلك نقول سنا الغالب ان لقطة مكة
يباشر ملتقطها من صاحبها لشرف الخلق عنها الا في الافاق البعيدة فربما
داخله الطمع فيها لمن اول وهلة فاستحلها بعد التعريف فخصها الشارع
بالنهي عن استحلال لقطتها قبل التعريف اختصاصا بما ذكرناه فتقطع
للتخصيص فائدة سوى المفهوم فسقط الاحتجاج به والقطع الاختصاص
وتناسب السياق وذلك الشان المأنوس من معرفة صاحبه لا يوجد
بالسواحل لكن مكة تختص بان تعرف لقطتها وقد نص بعضهم على ان لقطة
العسكر بلد الحرب اذا تفرق العسكر لا تعرف سنة لانها اما لكافر فهي مباحة
واما لاهل العسكر فلا معنى لتعريفها لغيرهم فظهر اختصاص مكة بالتعريف
وان تفرق اهل الموسم مع ان الغالب كونهم لم وانهم لا يرجعون لاجلها فكانها
عليه السلام ولا تحل لقطتها الا لمنشد والتعريف سنة بخلاف
ما هو من جنسها كمجتمعات العسكر ونحوها فان تلك تحل بتفرق
العسكر ويكون المذهب حينئذ اسعد بظاهر الحديث من مذهب المخالف لانهم
يحتاجون الى تاويل اللام واخراجها عن التمليك ويجعلون المراد بالحل
لقطتها المنشدة فيجعل اداة الاستثناء احد امرين فيخالفون ظاهر اللام وظاهر
الاستثناء ويتحقق ما قلناه من الغالب على مكة ان لقطتها لا يعود لها صاحبها
انما ينشدها احاد اصاغت له نفيسة بمكة فرجع اليها يطلبها والبحث في
ذلك بكل ما يرشد منها بنفس التفرق فالله اعلم **ولا تحل** بضم التحتية
وسكون المعجمة مضارع اي لا يقطع **خلاها** بفتح المعجمة فلامها الرطب
فقال عباس بدون العمة عليه السلام **يا رسول الله الا الاذخر**
بكسر الهمزة والذال المعجمة والخاء المعجمة نبت معروف طيب الرائحة **فقال**

صلى الله عليه وسلم **الا الاذخر** بالنصب على الاستثناء عرض
اخر الكلام ولم يكن منصوبا اولا وبه قال **حدثنا** يحيى بن موسى بن عبد ربه
السختياني البلخي المعروف بخت قال **حدثنا** الوليد بن مسلم القرشي ابو
العباس الدمشقي قال **حدثنا** الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال **حدثني**
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة واسمه صالح قال **حدثني** بالافراد ايضا
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال **حدثني** بالافراد ايضا **ابو هريرة** رضي
الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في
عقب ما قتل رجل من خزاعة رجلا من بني ليث راكبا على راحلته يخطب
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل بالفاء المكسورة
والمثناة التحتية الساكنة وهو المذكور في السورة بقوله تعالى الم تركيف
فعل ربك باصحاب الفيل والغين الكشميهني كما في الفتح القتل بالقاف المفتوحة
والفوقية الساكنة والصواب الاول كما في الفرع وكاصله الفيل بالوجهين لابي ذر عن الكشميهني **وسلط عليها**
رسوله والمؤمنون فانها **لا تحل** اي لم تحل **لاحد كان قبلي وانما احلت لي** بضم
الهمزة وكسر الحاء المهملة اي ان اقاتل فيها **ساعة من نهار** اي ساعة الفتح
لا ينفر صيدها بالرفع نافية عن الفاعل اي لا يجوز لمحرم ولا حلال **ولا يختلى**
بالرفع ايضا كسابقه **ولا تحل ساقطتها** لقطتها الا **لمنشد** معرف يعرفها ويحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات
في غير هاتين البلدين **ومن قتل** بضم القاف وكسر التاء **له قتيل** بالرفع
نائب عن الفاعل **فهو بخير النظرين** اما ان يفدي بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول اي يعطى الدية **واما ان يقيد** بضم اوله وكسر ثانيه
اي يقتص **فقال العباس** بن عبد المطلب رضي الله عنه **الا الاذخر** فانا
للمحوي والمستثنى فانا **نجعله لقبورنا** نمهدها به وننسد فرج اللحد
المتخللة بين اللبنات **وسقفنا بيوتنا** نجعله فوق الخشب والمعنى
لكن الاذخر استثناه من كلامك يا رسول الله فيتمسك به من يرى
انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسئلة ان كلا من المتكلمين
اذا كان ناويا لما يلفظ به الاخر كان كل متكلم بكلام تام ولهذا لم يكتف في
هذا الحديث بقول ابن عباس الا الاذخر فقال **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
الا الاذخر وذلك لما بوحي او الهام او اجتهاد على الخلاف المشهور منه فقام
فقام ابو شاه بالهاء الاصلية بعدها تنوين وهو معروف قال عياض كذا ضبطه
بعضهم وقرأته انا معرفة ونكرة ونقل ابن الملقن عن ابن دحية انه بالتاء

منصوبا قال في المصابيح ولا يتصور نصبه لانه مضاف اليه فيما سئل بهذا
العلم وانما المراد انه معرب بالفتحة فيما حال الجر لكونه غير منصرف
وذلك لان القاعدة ان العلم ذي الاضافة اعتبر حاله المضاف اليه بالنسبة
الى الصرف وعدمه واتباعه دخول اللام ووجوبها فيمتنع سل بهذا وسل
ابي هريرة من الصرف ومن دخول الالف واللام ويصرف سل ابي بكر
وتجب اللام في سل امرئ القيس وتجوز في سل ابن عباس انتهى وابو شاه
رجل من اهل اليمن ويقال انه كليبي ويقال فارسي من الابناء الذين قدموا
اليمن في نصرة سيف ذي يزن قاله في الاصابة كذا رايته بخط الحلبي
وقال ان شاه اصلية وهو بالفارسية وهناه الملك قال ومن ظن انه
باسم احد الشياء فقد وسم انتهى فقال ابو شاه اكتبوا لي يا رسول
الله يعني الخطبة المذكورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكتبوا لابي شاه قال الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي عبد الرحمن
ما قوله ايا بي شاه اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة بالنصب
على المفعولية وراى ذر قال سمعت هذه الخطبة بالرفع التي سمعها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث علامة من المدلسين على
طبقة واحدة لكن قد صرح كل واحد من رفقته بالتحديث فزالت التهمة
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو
داود في العلم والدارمي والنسائي في العلم والترمذي وابن ماجة في
الديات سذا باب بالتنوين لا تحلب ماشية احد
بغير اذن ولابي ذر عن الكشميهني بغير اذنه بالهاء والماشية فيما قاله
في النهاية تقع على البقر والابل والغنم لكنها في الغنم اكثر وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام
عن نافع وفي موطا محمد بن الحسن عن مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية زيد بن
الهاد عن مالك عند الدارقطني في الموطآت له انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تحلبن بضم اللام وفي رواية زيد بن الهاد
المذكورة لا تحتلبن بكسرها وزيادة مثناة فوقية قبلها احد ساقية
امرئ وكذا امراة مسلمين او ذميين بغير اذنه ايجب احدكم ان يوتى
بشريته بضم الراء وفتحها في الفرع واصله وغيرها اي موضعه المعد
لما يخزن كالغرفة بتكسير بضم التاء وفتح السين والنصب عطفا على
ان توتى خزانته بكسر الخاء وبالرفع نائب عن الفاعل مكانه او وعاءه الذي

يخزن فيه ما يريد فيستفل طعامه بضم الياء وسكون النون وفتح التا
والفاء من فيستفل منصوبا عطفا على المنصوب السابق فانما يخزن
بضم الزاي وللكشميهني تخزن بضم اوله وانما لحا وكسر الزاي وبعدها
زاي لهم ضروع مواشيهم طعاماتهم نصب بالكسرة على المفعولية لضروع
والمراد اللبن تشبيه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشي في ضبطها
الالبان بالخزانة التي تحفظ ما اودعت من متاع وغيره فلا يحلبن احد
ماشية احد الا باذنه وفيه النهي عن ان ياخذ المسلم للمسلم شيا بغير اذنه
واما حفظ اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو اعلى منه
وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلما فيمن مر ببستان او زرع
او ماشية فقال الجمهور لا يجوز له ان ياخذ منه شيا الا ان حاله الضرورة فياخذ
ويلزم عند الشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شي وقال
احمد اذا لم يكن على البستان حائط جاز له الاكل من الفاكهة الرطبة في اصح
الروايتين ولم يجز له الى ذلك وفي الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه في
الحالين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي
يعني حديث ابن عمر مرفوعا اذا مر احدكم بحائط فليا كل ولا يتخذ خبنة
اخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي لم يصح وجا من اوجه اخر غير
قوية قال الحافظ ابن حجر والحق ان مجموعها لا ينحط عن درجة الصحيح
وقد احتج بمثل كثير من الاحكام بما هو دونها انتهى وهذا الحديث اخرجه
مسلم في القضا وابو داود في الجهاد هذا باب بالتنوين
اذا جا صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه انها وديعة عنده
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم البغلاني
الكوفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الراي عن زيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا من الاعراب
انه اعرابي وهو يرد على ابن بتكوال حيث فسره ببلال وفسره الحافظ
ابن حجر بسويد والد عقبة بن سويد الجهني لحديث اخرجه الحميدي
وابن السكن وغيرهما كما مر سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اللقطة ناحكما قال صلى الله عليه وسلم عرفها سنة وجوبا ولا يجب
الاستيفا للسنة بل تعرف على العادة ثم اعرف وكاءها بكسر الواو
الخيط الذي تربط به وعاءها وعفاصها بكسر العين وعاءها وهذا يقتضي
ان التعريف يكون قبل معرفة علامتها في باب ضالة الغنم اعرف عفاصها

ووكاءها عرفها سنة وفي رواية الاكثر وهي تقتضي ان يكون التعريف
متاخرا عن العلامات فجمع بينهما النووي بان يكون مامورا بمعرفة العلامات
اول ما يلتقط حتى يعرف صدق واصفها اذا وصفها كما مر ثم بعد تعريفها
سنة اذا لاذان يتملكها يعرفها مرة اخرى بتعريفا وانيا لحتفا ليعلم قدرها
وصفتها قبل التصرف فيها ثم استنفق بها فان جاء ربها انما مالكها
فادها اليه ان كانت موجودة والا فمثلها ان كانت مثلية او قيمتها
يوم التملك ان كانت متقومة لانه يوم دخوله تحت يده وضمانه ثابت
تحت يده من يوم التلف وارب ان المكون تحت استنفاقه اذا انفق لتبقى
عينه وان جاء المالك وقد بيعت اللقطة فله الفسخ تحت ازمن الخيار لاستحقاق
الرجوع لعين ماله مع بقائه وقيل لبسرله الفسخ لان خيار العقد انما
يستحقه العاقد دون غيره ان شرط الخيار للمشتري وجده فليس
للمالك الخيار ولو كانت موجودة لكنها نقصت بعد التملك لزم الملتقط
ردها مع غرم الارش ان جميعها مضمون عليه فكذا بعضها وزاد المؤلف
تحت الحديث المسوق تحت ضالة الغنم وكانت وديعة عنده قالوا ولا يرد
ذروا الوقت اي الرجل يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها قال
عليه السلام خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب اي ان تركتها ربما اخذها
غيرك ياكلها الذئب غالبا فتنبه على جواز التقاطها وتملكها وما هو الذي الحقها
وكونها معرضة للضياع ليس لعلم اطراد هذا الحكم في كل حيوان بل لجنس
الرعية بغير راع والتحفظ عن صغار السباع قال السائل يا رسول الله
فضالة الابل ما حكمها قال زيد بن خالد فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها
ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها
وانما بالتثنية بقوله معها سقاءها المانع والفارق بينها وبين الغنم
وتخرج استقلالها بالتغيير هنا بان بالتنوين هو
ياخذ الشخص اللقطة ويدعها كان كونها تضيع مهملة له اياها حتى
لا ياخذها من لا يستحق قال الحافظ ابن حجر سقطت لابن عبد حتى من رواية ابن
شبويه واظنها واسقطت من الجمل حتى والمعنى يدعها تضيع ويدعها
حتى لا ياخذها من لا يستحق وتعقبه العيني فقال لا يحتاج الى هذا
الظن ولا الى تقدير الواو وظن ان المعنى صحيح والصحة ثابتة كما اشار الى
اخذها لا يستحق واشار بهذه الرجعة الى الرد على من كره اللقطة مستدلا

فقال مر

هو مر

بحديث

بحديث الجار وهو مرفوعا عند النسائي باسناد صحيح ضالة المسلم حرق النار
بفتح الحاء المهملة والراء وقد تسكن الراء والمعنى ان ضالة المسلم اذا اخذها
انسان ليتملكها ادته الى النار وهو تشبيه بليغ حذف منه حرف التشبيه
للمبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس ومذهب الشافعي استحبابها
لامين يثق بنفسه وكره مالك للملتقط الانتفاع بها لئلا تعرضه للخيانة واوجب
ان غلب على ظنه ضياع اللقطة وامانة نفسه كما لا يجب قبول الوديعة
وحمل حديث الجار وحديث زيد بن خالد عند مسلم من اوى
الضالة فهو ضال ما لم يعرفها به قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة
ثم مهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بالتصغير الحضرمي
ابي يحيى الكوفي انه قال سمعت سويد بن غفلة بتصغير سويد وبفتح الغين
المعجمة وسكون الفاء واللام ابن غفلة الجعفي المخضرم التابعي الكبير قال كنت
مع سلمان بن ربيعة بفتح السين وسكون اللام ابن زيد بن كرز الباهلي
يقال له صحبة وكان على الخيل ايام عمر وهو اول من استقضي على الكوفة
وزيد بن صوحان بفتح الصاد المهملة وسكون الواو والحاء المهملة العبدي
التابعي الكبير المخضرم ثقة غزاه زاد احمد من طريق سفين عن سلمة حتى اذا كنا
بالعذيب وهو بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة اجزء موحدة موضع او هو
بئر الحاجر ينبع او واد بظاهر الكوفة فوجدت سوطا فقال لي احد منهما دعه
فقالا لا ارسلمان وزيد الفقه قال ابن غفلة قلت الفقه وكل ولكن
ولكني ان وجدت صاحبه دفعته اليه او استمتعت به فلما رجعنا حججنا
فررت بالمدينة فسالت ابي بن كعب رضي الله عنه عن حكم التقاط السوط
فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فاتيت
به ابا حنيفة ثم فرقته بين قليل اللقطة فيعرف الكثيرة والقليل
ايام وحد القليل عندنا ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة فاتيت بها
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا اي فلم اجد من يعرفها ثم اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا
اي فلم اجد من يعرفها ثم اتيته عليه السلام فقال عرفها حولا فعرفتها حولا
فلم اجد من يعرفها ثم اتيته الرابعة اي بعد ان عرفتها ثلاثا فقال اعرف
عدتها ووكاءها وعاءها فان جاء صاحبها فادها اليه والا فان لم يجئ استمتع
بها بدون فاء قال ابن مالك ثم هذه الرواية حذف جواب الاول وحذف
ان الثانية وحذف الفاء من جوابها والاصل فان جاء صاحبها اخذها او نحو ذلك
والا يجئ فاستمتع بها وبه قال حدثنا عبدان واسمه عبد الله قال اخبرنا

بالافراد ابو عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي البصري عن شعبة بن
الحجاج عن سلمة هو ابن كهيل هذا الحديث المذكور قال شعبة بن الحجاج
فلقيته اى سلمة بن كهيل كما صرح به مسلم بعد بالبناء على الضم حال كونه
بمكة فقال سلمة لا ادري قال سويد ثلاثة احوال وقال حولا واحدا
وقد مر مباحث هذه المسئلة من البحث وان الشك يوجب سقوط المشكوك
فيه وهو الثلاثة فيجب العمل بالجزم وهو التعريف سنة واحدة لا اول اللقطة
باب من عرف اللقطة ولم يدفعها بالبناء للمفعول ولابي ذر عن
الكشميهني ولم يرفعها بالبناء للفاعل والسلطان وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي بكسر الفاء قال حدثنا سفيان الثوري عن ربيعة الراي عن
يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان اعرابيا مر
الخلاف في اسمه صالب النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها قال
عليه السلام عرفها سنة فان جاء صاحبها بخبرك بعفاصها وعائها ووكائها
فادفعها اليه والا بان لم يجي اوجاء ولم يخبر بعلامتها فاستنفق بها فان
جاء صاحبها فردد اليها وساله الاعرابي عن حكم ضالة الابل فنهى عن تبشديد
العين المهملة اى تغيير وجهه عليه السلام من الغضب وقال مالك ولها
معها سقاؤها وحذاؤها بالذال المعجمة من الدماء وتاكل الشجر اى تستغني
بذلك عن الحفظ دعها اتركها حتى يجدها ربها مالكها فعسى اذا وجد الابل
او نحوها من العمارة فيجوز له التقاطها للتملك كما مر مع غيرها من ضالة الابل
وساله الاعرابي عن حكم ضالة الغنم فقال عليه السلام هي لك او لاخيك
اخذها او اخيك فتلتقط الخراو للذئب ياكلها ان تركتها ولم ياخذها عليهم
لانها لا تحمي نفسها هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وسقط لابي
ذر وهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا ابو ذر احمد بن بالازاء
اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا النضر بسكون الضاد المعجمة
ابن شميل بصري قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق عن جده ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي قال اخبرني بالافراد البراء بن عازب عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما قال حدثنا عبد الله بن مرجا الغداني بضم الغين
والتخفيف البصري وثقه غير واحد قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن
جده ابي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما انه قال انطلقت وناس علامات النبوة من طريق زهير بن معوية
اسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق لا يمر فيه رجل
فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تات عليه الشمس فنزلنا عنده وسويت

المجتبى

للنبي بكر

للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيده ينام عليه وبسطت فيه فروة وقلت
نم يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا
انا براعي غنم يسوق غنمه فقلت وسقطت الفاء من اي ذر وثبتت
لغير نسخة لمن ولابي ذر عن من بالميم بدل اللام انت قال لرجل من قريش فسماه
فعرفته ولم يعرف اسم الراعي ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم في الاكليل ما يدل
على انه ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو وهم فقلت هل في غنمك
من لبن بفتح اللام والموحدة وحكى عياض ان في رواية لبن بضم اللام وتشديد
الموحدة جمع لابن اي ذوات لبن فقال نعم فيها فقلت هل انت حالب لي
قال في الفتح الظاهر ان مراده بهذا الاستفهام اي اعلمك اذن لي في الحلب
لمن يمر بك على سبيل الضيافة ويدل عليه دفع الاشكال وهو كيف
استجاز ابو بكر اخذ اللبن من الراعي بغير اذن مالك الغنم ويحتمل
ان يكون ابو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك لصداقته له او اذن العام بذلك
قال الراعي نعم احلب لك قال ابو بكر رضي الله عنه فامر به فاعتقل شاة
من غنمه اي حبسها والاعتقال ان يضع رجله بين فخذي الشاة ويجلبها ثم
لعل ان يسقط ضرعها اي ثديها من الغبار ثم امره ان ينفض ليعلم من الغبار
بها قال ولابي الوقت قال له كذا اضرب احدى كفيه بالاخرى فحلب كثبة
بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة اي قدر قدح او شيا قليلا او
قدر حلبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة
وكوة على فيها بالميم ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والمستملي على فيها خرقة
بالرفع فصببت على اللبن من الماء الذي في الاداوة حتى برد اسفله بفتح
الموحدة والراء فانتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في العلامات
فوافقته حتى استيقظ فقلت اشرب يا رسول الله شربت حتى رضيت
الحديث ثانيا للهجرة وقد ساقه بتمامه من هذا السياق في العلامات
قال ابن المنير ادخل البخاري هذا الحديث في ابواب اللقطة لان اللبن اذا
ذاك في حكم الضائع المستهلك فهو كالسقوط الذي اعتفر التقاطه والمثلي
احواله ان يكون كالشاة الملتقطة في المضعة وقد قال فيها هي لك او
لاخيك او للذئب وكذا هذا اللبن ان لم يكن ضاع وتعقبه في المصابيح
بانه قد يمنع ضياعه مع وجود الراعي بحفظه وهذا يقدح في تشبيهه بالشاة
لانها لا تحمي نفسها بخلاف هذا اللبن والله الموفق والمعين على اتمام هذا
الكتاب والنفع به والاخلاص بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المظالم

جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها حكاه الجوهري وغيره والكسر اكثر ولم يضبطها
ابن يعيش في شرح المفصل فانظره فيها الا بالكسر وفي القاموس والمظلمة بكسر اللام
وكسرها ما يظلبه الرجل فلم يعطه وفيه غير الكسر ونقل ابو عبيد عن ابي بكر
القوطية لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام انما هو مظلمة بكسرها وهي
اسم لما اخذ بغير حق والظلم بالضم قال صاحب القاموس وغيره ومنع الشيء
من غير موضعه ثم المظالم والغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلما وقيل اخذه
جهارا بغلبة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا وسقط حرف الجر ايا ذر
وابن عساكر والمظالم بالرفع والغصب عطف عليه وسقط لفظ كتاب
لغير الستة وللتسع كتاب الغصب باب الغصب ثم المظالم وقول الله
تعالى بالجر عطفا على سابقه ولا تحسبن الله يا محمد غافلا عما يعمل الظالمون
اي لا تحسبه اذا انذرهم واجلهم انه غافل عنهم مهملهم لا يعاقبهم على
صنيعهم بل هو يحصي ذلك عليهم ويعده عما قالمراد تثبيته او هو خطاب
لغيره ممن يجوز ان يحسبه غافلا لجهله بصفاته تعالى وعن ابن عيينة
تسلية المظلوم وتهديد الظالم انما يؤخرهم يوم عذابهم ليوم تشخص فيه
الابصار اي تشخص فيه ابصارهم فلا تزيغ اماكنها من شدة الاهوال ثم
ذكر تعالى كيفية قيامهم من قبورهم وحشرهم الى المحشر فقال مهطعين
رؤسهم اي رافعي رؤسهم المقنعه بالنون والعين والمقمح بالميم والحاء المهملة
معناهما واحد وهو رفع الرأس فيما اخرجه الزيادي عن مجاهد وهو
تفسير اكثر اهل اللغة وسقط قوله المقنع الاخره لغير رواية غير المستملي
والكشميهني وقال مجاهد فيما وصله الزيادي ايضا مهطعين
اي معرضي النظر لا يطرفون هيبة وخوفا وسقط واو وقال الى قوله يوم يأتيهم
والوقت مدة من النظر ويقال مسرعين الى الداعي كما قال تعالى مهطعين
الى الداعي وهذا تفسير ابي عبيدة ثم المجاز لا يرتد اليهم طرفهم بل تثبت
عيونهم شاخصة لا تطرف لشدة ما هم فيه من الهول والفكرة والمخافة لما
يحل بهم وافئدتهم هواء اي جوفا بفتح الجيم وسكون الواو وخاوية خالية
لا عقول لهم لفرط الحيرة والدهشة وهو تشبيه محض لانها ليست بهواء
حقيقة وجهة التشبيه يحتمل ان يكون ثم زاغ الافئدة من الخبر والرجا
والطمع ثم الرجعة وانذر الناس يا محمد يوم يأتيهم العذاب يعني يوم القيامة
او يوم الموت فانه اول يوم عذابهم وهو مستعمل ثم ان انذر ولا يجوز ان يكون
ظرفا لان القيامة ليست بموطن الانذار فيقول الذين ظلموا بالشرك والتكذيب
ربنا اخرنا الى اجل قريب اخر العذاب عنا ورددنا الى الدنيا واهلنا الى امد قريب

من الزمان قريب نتدارك ما فرطنا فيه نجب دعوتك ونتبع الرسل جواب
للامر ونظيره قوله تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق ام لكم تكونوا
اقسمتم من قبل ما لكم من زوال على ارادة القول وفيه وجهان ان يتوك
ذلك بطرا واشرا لما استولى عليهم من عادة الجهل والسفه وان يتولوه
بلسان الحال حيث بنوا شديدا واملوا بعيدا وقوله ما لكم جواب القسم
وانما جاء بلفظ الخطاب لقوله اقسمتم ولو حكى لفظ المقسمين لقيل ما لنا
من زوال والمعنى اقسمتم انكم باقون في الدنيا لا ترتحلون بالموت والفنا
وقيل لا تنتقلون الى دار اخرى يعني كذبهم بالبعث لقوله تعالى واقسموا
بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت قاله الزمخشري وسكنتم في
مساكن الذين ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي كعاد وثمود وتبين لكم
كيف فعلنا بهم مما تشاهدون في منازلهم من اثار ما نزل وما نالهم
عن دياركم من اخبارهم وضربنا لكم الامثال بينا احوالهم اي بينا لكم انكم
سلكتم في الكفر واستحقاق العذاب اوصاف ما فعلوا وفعلنا بهم التي
يحق في الغرابة كالامثال المضروبة وقد مكروا مكرهم اي مكرهم العظيم
الذي استفرغوا فيه جهدهم لابطال الحق وتقرير الباطل وعند الله مكرهم
ومكتوب عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه بمكر هو اعظم منه او عند ما يمكر
بدوهو هذا بهم الذين يستحقونه وان كان مكرهم في العظم والشدة
بحيث تزول منه الجبال سوى زوال الجبال معد لذلك وقيل ان نافيه واللام
مؤكدة لما كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى وبحال ان تزول
الجبال بمكرهم على ان الجبال مثل لايات الله وشرايعه او نقاب مثل له
الجبال الراسية ثباتا وتمكنا وينصر قراءة ابن مسعود وما كان مكرهم
وقرئ لتزول بلام الابتداء على معنى وان كان مكرهم من الشدة بحيث
تزول منه الجبال وتنقلع عن اماكنها فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله
يعني قوله انا لننصر رسلنا كتب الله لاغلبن انا ورسلي وكما صله مخلف
رسله وعده فقدم المفعول الثاني على الاول اذ الاصل انه لا يخلف الوعد
اصلا كقوله ان الله لا يخلف الميعاد واذا لم يخلف وعده احدا فكيف
يخلف رسله ان الله عزيز ذو انتقام عالم غالب لا يمانع قادر لا يدافع ذو انتقام
لاوليائه من اعدائه ولغير رواية ابي ذر ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل
الظالمون الى قوله ان الله عزيز ذو انتقام وعند بعد قوله وانذر الناس الاية
يأفك قصاصر المظالم اي يوم وسقط التوبيخ والزجر
هنا لابي ذر وثبتا عنده بعد قوله المقنع والمقمح واحد وسقطت الواو من

قوله وقال لحامد وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال
اخبرنا معاذ بن هشام البصري قال حدثني بالافراد الهشامان ابو عبد الله
الدستوائي عن قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري الاكمه احد
الاعلام عن ابي المتوكل عن ابن ناجود بدال مضمومة بعدها واو ثم جيم
بنون وجيم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا اصطف الموحدون كحوامن الصراط المنصوب على النار حبسوا
بسنطرة كائنة بين الجنة والقراط الذي على سور النار فيتقاصون بالقاف
المهملة المضمومة من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم
واسقاط بعضها ببعض والكشميهني فيقتاصون بالقاف المفتوحة
المخففة مظالم كانت بينهم في الدنيا من انواع المظالم المتعلقة بالابدان
والاموال فيقتاصون بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمته اكثر من
مظلمة اخيه اخذ من حسناته واحد خل احد الخيرين واحد عليه بسيئاته حتى اذا
نقوا بضم النون والقاف المشددة مبنيا للمفعول من التنقية وابدال
الواو من المستثقل تقصوا بفتح المثناة الفوقية والقاف وتشديد الصاد
المهملة المفتوحة اي اكملوا الاقتصاص وهذبوا بضم الهاء وتشديد الذال المعجمة
المكسورة اي خلصوا من الاثام بقاصصة بعضها بعض اذن لهم في
الجنة بضم الهمزة وكسر المعجمة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما كان لكل
واحد من الحسنات قوله الذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده انهم
قدرته احدهم بالرفع مبتدأ وفتح اللام للتاكيد بمسكنه في الجنة
وخبر المبتدأ قوله ادل بالدال المهملة بمنزله للمحوي والمستقل بمسكنه
كان في الدنيا وانما كان ادل بانهم عرفوا مساكنهم بتعريفها عليهم بالموت
والعشي وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الرقاق وقال يونس بن محمد
المؤدب البغدادي فيما وصله ابن منده في كتاب الايمان قال حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة يقال انه منسوب
الى نحوة الكوفة بطن من الازد لا الى علم النحو عن قتادة بن دعامة قال حدثنا
ابو المتوكل هو الناجي وغرض المؤلف بيان هذا التعليق تصريح قتادة
بالتحديث عن ابي المتوكل باب قول الله تعالى في سورة هود
الا لعنة الله على الظالمين واولها ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك
يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على
الظالمين قال ابن كثير رحمه الله تعالى حال المفترين عليه وفضيحتهم في الدار
الاخرة على رؤس الخلائق من الملائكة والرسل وسائر البشر والجان وقال

وقال غيره من جوارحهم وفي قوله الا لعنة الله على الظالمين تهويل عظيم مما
يحيق بهم ح كظلمهم بالكذب على الله وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن
دينار البصري العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال
اخبرني بالافراد وكذا في حدثني بالافراد فيها قتادة بن دعامة بضم الدال
ابن نخيرة بضم المهملة وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وبالراء العارف وقيل
الباهلي البصري انه قال بينما بالميم وفي رواية بينا النافية مع ان عمر لحفصة
بعد الهمزة مرفوع بعد من اسمي الذي هو خبر لقوله انا والجملة حالية
والضمير فاعله ابن عمر وجواب بينا قوله اذ عرض له رجل لم اعرف اسمه فقال
له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى والكشميهني في النجوى
اي التي تقع بين الله وبين عبده يوم القيامة وهو فضل من الله تعالى حث
بذكر القاضي للعبد سرا فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه يقول ان الله عز وجل يدني المؤمن او بتقديم
فيضع عليه كنفه بفتح الكاف والنون والفاء احفظه ويستره عن اهل
الموقف فيقول تعالى له اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا مرتين
ويجوز ابدال الثاني بالنون في الاخير فيقول المؤمن نعم اي رب اعرفه
حتى اذا قرره بذنوبه جعله مقرا بان اظهر له ذنوبه والجاه الى الاقرار
بالتي يعرف ستره الله عليه في الدنيا وفي نفسه انه هلك باستحقاقه
العذاب قال تعالى له ستر تها اي الذنوب عليك في الدنيا وانا اغفرها لك
اليوم فيعطى حسنات كتاب محسناته واما الكفار بالافراد والمنافقون
بالجمع في رواية الى ذر عن الكشميهني وللمستملي وله عن الكشميهني في الهنا
والمنافق بالافراد فيقول الاشهاد جمع شاهد وشهيد من الملائكة والنبيين
وسائر الانس والجن هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير والادب والتوحيد ومسلم في
التوبة والنسائي في التفسير وفي الرقاق وابن ماجه في السنة مختصرا
باب بالتنوين لا ظلم اليوم ولا يظلم بضم الياء
وسكون الهملة وكسر اللام مضارع اظلم اي لا يلحقه الى هلكة بل يجيء من عنده
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم
المصري ونسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي بالمثناة التحتية عن ابن شهاب

محمد بن مسلم الزهري ان سالما اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم سواء كان حرا
او عبدا بالغا او لا اخو المسلم لا يظلمه جزم بمعنى الامر لان ظلم
المسلم للمسلم حرام ولا يسلمه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من
يؤذيه بل يحميه وزاد الطبراني ولا يسلمه عند مصيبة نزلت به ومن كان في حاجة
اخيه كان الله في حاجته وعند مسلم من حديث ابي هريرة
والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن فرج عن مسلم كربة
بضم الكاف وسكون الراء وهي الغم الذي ياخذ النفس اي من كرب الدنيا
فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة بضم الكاف والراء جمع كربة
ومن ستر مسلما اي رآه قد فضحت فلم يظهر ذلك للناس فلو رآه حال تلبسه
بما يجب عليه الانكار لسببا ان كان يجالسه او ينهاه فان انتهى والا رفعه الى الحاكم
وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ستره الله يوم القيامة
وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي ستره الله في الدنيا والاخرة وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الاكراه وسلم وابو داود والترمذي في الحدود والنسائي
في الرجم هذا باب بالتنوين اعن اخاك للمسلم سواء كان ظالما او
مظلوما وبه قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة هو
عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي
قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بالتصغير ايضا الواسطي قال
اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس بضم العين سمع انس بن مالك الانصاري
وحميد الطويل سقط الطويل لابي ذر وان كلا منهما سمع انس بن مالك رضي
الله عنه يقول ولابي ذر سمعا بالتثنية اي عبيد الله وحميد وقول العبيكي
الصغير سمع بلفظ الافراد يعود على حميد لا يخفى ما فيه قال رسول الله ولابي
ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك اي في الاسلام ظالما كان او
مظلوما زاد في الاكراه من طريق اخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده فقال رجل
يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت اذا كان ظالما كيف انصره قال تحجزه عن
الظلم فان ذلك نصرك اياه من الظلم انصرك اياه على شيطانه الذي يغويه
وعلى نفسه التي تامره بالسوء وتطغيه وبه قال حدثنا مسدد بمهملات
وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد ابن مسربل الاسدي البصري قال حدثنا معتمر
بن الاعتمر وهو ابن سليمان بن طرخان التيمي عن حميد الطويل عن انس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او
مظلوما قالوا وفي الوقت نسخة قال في الاكراه فقال رجل يا رسول الله

على جهته

وكم يسم

ولم يسم هذا الرجل هذا اي الرجل الذي نصره حال كونه مظلوما
فكيف ينصره حال كونه ظالما قال عليه السلام تاخذ فوق يديه
بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل ان لم يمتنع بالقول
وعني بالفوقية اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وقد ترجم المولف
بلفظ الاعانة وساق الحديث بلفظ النصر فاشار الى ما ورد في بعض طرقه
وذلك فيما رواه جرير بن معاوية وهو بالمهملة واخره جيم معجم عن ابي الزبير
عن جابر مرفوعا انصر اخاك ظالما الحديث اخرجه ابن عدي وابو نعيم في
المستخرج من الوجه الذي اخرجه منه المولف قال ابن بطال النصر عند العرب
الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم ان نصر الظالم منعه من الظلم لانك
اذا تركته على ظلمه اداه ذلك الى ان يقتص منه فتفعل له من وجوب القصاص
نصرة له وهذا من باب الحكم بالشيء وتسميته بما يوول اليه وهو من عجيب
الفصاحة ووجيز البلاغة وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر
سبب الحديث الباب فيستفاد منه زمن وقوعه ولفظه اقتتل رجل من
المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجري يا للمهاجرين ونادى الانصاري
يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى الجاهلية
قالوا لا الا ان غلامين اقتتلا فكسع احدهما الاخر فقال لا باس ولينصر الرجل
اخاه ظالما او مظلوما الحديث وذكر المفضل الضبي في كتاب الفاخر اول من
قال انصر اخاك ظالما او مظلوما حاجب بن العنبر بن عمرو بن تميم واراد بذلك
ظالما وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية على ما فسره النبي صلى الله
عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم

اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم ... على القوم لم انصر اخي حين يظلم

قاله الحافظ ابن حجر باب نصر المظلوم وبه قال حدثنا سعيد
ابن الربيع بضم الراء وكسر الموحدة وكسر عين سعيد العامري الحرشي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بن ابي الشعثاء بضم السين وفتح اللام معجما
والاشعث بالمعجمة والمثلثة ابن الشعثاء الكوفي قال سمعت معوية
ابن سويد بضم السين وفتح الواو ابن مقرن المزني الكوفي قال قال سمعت
البراء بن عازب رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض وفي سنة اذا كان له شفعة والا
فواجبة واتباع الجنائز فرض على الكفاية وتشميت العاطس اذا حمد الله
سنة ورد السلام فرض كفاية ونصر المظلوم سلما كان او ذميا واجب على الكفاية
ويتعين على السلطان وقد يكون بالقول او بالفعل وبكفه عن الظلم وعن ابن

مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امر الله تعالى بعبد
من عباده ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله تعالى ويدعوه حتى
صارت واحدة فاستلقى فملئ قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه افاق فقال على رجلي قوموا
قال انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره رواه الطحاوي
اذا كان هذا حال من لم ينصره فكيف ممن ظلمه واجابة الداعي سنة الاذى
وليمة النكاح فعند الشافعية والحنابلة فرض عين ان كان الداعي مسلما
وان يكون في اليوم الاول والا يكون سكر كشرب خمر وابرار المقسم بميم
مضمومة وكسر السين سنة اي الحالف اذا اقسم عليه في مباح يستحب فعله
وابى ذر عن الكشميهني وابرار القسم وهذا الحديث قد سبق في الجنائز
تاما وساقه هنا مختصرا لم يذكر السبع المنهي عنها والمراد منه هنا قوله
ونصر المظلوم وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابن كريب الهمداني الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بفتح الموحدة مصغرا ابن عبد الله
ابن ابي بردة عن جده ابي بردة الحرث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن
للمؤمن التعريف فيه للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض كالبنيان يشد
بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه والكشميهني يشد بعضه بعضا بميم الجمع وشبك عليه السلام بين اصابعه كالبيان للوجه اي مثل
هذا الشد وفيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التزام
وللملاطفة والتعاضد والمؤمن اذا شد المؤمن فقد نصره والله اعلم

باب الانتصار من المظالم لقوله جل ذكره من سورة الشورى
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي لا احد من ظلم بالدعاء على
الظالم والتظلم منه وعن السدي نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص
له ان يقول فيهم ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن
عباس المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم ان يدعو على من ظلمه
وكان الله سميعا لكلام المظلوم عليما بالظالم ولقوله تعالى من سورة الشورى
والذين اذا اصابهم البغي يعني الظلم هم ينتصرون يمتنعون ويمتنعون
قال ابراهيم النخعي ما وصفهم بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما كانوا
اي السلف يكرهون ان يستذلوا بفتح الياء وفتح الذال والمعجمة من الذلة
فاذا قدروا بفتح الذال المهملة عفوا عن بغي عليهم بابه عفو
المظلوم عن ظلمه لقوله تعالى من سورة النساء ان تبدوا خيرا طاعة وبرا
او تخفوه من شر او تعفوا عن سوء لكم المؤاخذة عليه وذكر انه من الخير واخفاءه

تسبب

تسبب له ولذلك رتب عليه قوله فان الله كان عفوا قديرا اي مع كثرة العفو
عن المعاصي مع كمال قدرته على الانتقام فانتم اولى بذلك وهو حث المظلوم
على العفو بعد ما رخص لهم في الانتصار على مكارم الاخلاق وقوله تعالى
في سورة حم عسق وجزاء سيئة سيئة مثلها وسمي الثانية سيئة للازدواج
ولانها تسوء من تنزل به فمن عفى واصلح بينه وبين خصمه فالعفو والاغضاء
فاجره على الله عدة منه لا يقاس اجرها في العظم انه لا يحب الظالمين
المبتدين بالسيئة والمتجاوزين في الانتقام ولمن انتصر بعد ظلمه
بعد ما ظلم فهو من اضافة المصدر الى المفعول فاولئك ما عليهم من سبيل
من مأثم انما السبيل بمعنى الاثم والحرج على الذين يظلمون الناس
بالاضرار بطلبون ما لا يستحقونه تجرا عليهم ويبغون في الارض بغير
الحق اولئك لهم عذاب اليم على ظلمهم وبغيهم ولمن صبر على الاذى ولم
ينتقم من صاحبه وغفر تجاوز عنه وفوض امره الى الله ان ذلك الصبر والتجاوز
لمن عزم الامور اي من ذلك منه فحذف للعلم به كما حذف في قولهم السمن
منوان بدرهم ويحكى ان رجلا سب رجلا في مجلس الحسن رضي الله عنه
فكان المسبوب يكظم ويعرض فيمر الصرف ثم قام فتلا هذه الاية فقال
الحسن عقلها والله وفهمها اي ضيعها الجاهلون وفي حديث ابي هريرة عند
الامام احمد وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر ما من عبد
يظلم بمظلمة فيعفو عنها الا اعز الله بها نصره وقد قالوا العفو منه وبالله
ثم ينعكس الامر في بعض الاحوال فيرجع ترك العفو منه وبالله وذلك اذا احتيج
الى كف زيادة البغي وقطع مادة الاذى وسقط من الفرع قوله تعالى ومن
يضلل الله فما له من ولي من بعده اي من ناصر يتولاه من بعد خذلان الله له
وثبت فيه قوله تعالى وترى الظالمين لما راوا العذاب حين يرونه وذكره بلفظ
الماضي تحقيقا يقولون هل الى مرد من سبيل اي الى رجعة الى الدنيا وفي
رواية ابي ذر وقاجرة على الله انه لا يفلح الظالمون الى قوله الى مرد من سبيل
فاسقط ما ثبت في رواية غير من ذكر باب بالتنوين الظلم
ظلمات يوم القيامة وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد
الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله بن ابي سلمة واسمه دينار الماجشون بكسر الجيم وبالمعجمة
المضمومة قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الظلم يأخذ مال الغير بغير حق او التناول من
عرضه او نحو ذلك ظلمات على صاحبه يوم القيامة فلا يهتدي يوم القيامة

بسبب ظلمة الدنيا فربما وقع فيه ظلمة ظلمة فيموت فيحفر من حفر النار
وانما يمشي الظلم من ظلمة القلب فلو استنار بنور الهدى لاعتبر فاتقى
المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم القالم
حيث لا يعني عنه ظله شيئا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يؤتى بالظلمة
فيوضعون في اثابوت من نار ثم يرجون فيها وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الادب والترمذي في البر باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم
وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي المقلب بخت بفتح
الموحدة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي
بضم الراء وسكون المهملة الكوفي قال حدثنا زكريا بن اسحق المكي الثقة
عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بالعاد المهملة المكي عن ابي معبد نافذ بالفا
والمعجمة او المهملة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث معاذا الى اهل اليمن واليا عليهم سنة عشر
يعلمهم الشرائع ويقبض الصدقات فقال له اتق دعوة المظلوم فانها
عاصيا فانها اي دعوة المظلوم والمستملي فانه اي الشان ليس بينها وبين
حجاب كناية عن الاستجابة وعدم الرد كما صرح به في حديث ابي هريرة عند
الترمذي مرفوعا بلفظ ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل
ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب
وعزتي لانصرنك ولو بعد حين وحديث الباب قد سبق في باب اخذ الصدقة
من الاغنياء من كتاب الزكوة بانتم من هذا واقتصر منه هنا على المراد بالباب
من كانت لاخيه مظلمة بكسر اللام وتحكى فتحها عند الرجل وفي رواية عنده رجل
تحللها له هل يبين مظلمته حتى يصح التحليل منها ام لا وبه قال الحدثنا ابو
ابن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني الزاهد الاصل قال حدثنا ابن ابي
ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده مظلمة لاخيه
بكسر اللام وفي الرقاق من رواية مالك عن المقبري من كانت عنده مظلمة احد
وفي ذر الاخيه من عرضه بكسر العين المهملة موضع الذم والمدح منه سواء كان
في نفسه او اصله او فرعه او في شيء من الاشياء كالاموال والجراحات حتى اللطمة
وهو من عطف العام على الخاص فليتحلله منها اليوم نصب على الظرفية والمراد
من اليوم يوم القيامة لمقابلته بقوله قبل ان لا يكون دينار ولا درهم فيوخذ
منه لمظلمته وهو يوم القيامة والمراد بالتحلل ان يسأله ان يجعله
في حل وليطلبه براءة ذمته وقال الخطابي معناه يستوهبه ويقطع دعواه

ايام الدنيا
اي
تجراءته

عنه

منه لان ما حرم الله من الغيبة لا يكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال
اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا احل ما حرم الله ولكن مما كان من قبلنا
فات في حل ولما قال قبل ان يكون دينار ولا درهم كانه قيل فاوخذ منه بدل
مظلمته فقال ان كان له اي الظالم عمل صالح اخذ منه اي من ثواب عمله
الصالح بقدر مظلمته التي ظلمها لصاحبه وان لم يكن له حسنات اخذ من
سيئات صاحبه الذي ظلمه فحمل عليه اي على الظالم عقوبة سيئات
المظلوم قال المازري زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو باطل وجهالة بينة لانا انما عوقب بفعل
وزره فتوجه عليه حقوق لغريمه فدفعت اليه من حسناته فان فرغت
حسناته اخذت من سيئات خصمه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة بسبب
عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه قال ابو عبد الله المؤلف قال اسمعيل
ابن ابي اويس هو شيخ المؤلف انما سمي اي ابو سعيد المذكور في السند المغيري
لانه كان نزل وادي ذريرك ناحية المغابر بالمدينة الشريفة وقيل ان عمر بن
الخطاب حمله على حفر القبور بالمدينة وهو تابعي قال ابو عبد الله البخاري
وسعيد المقبري هو مولى بني ليثي كان مكاتبا لامراة من اهل المدينة من
بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو سعيد بن ابي سعيد كيسان
بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية واسم ابي سعيد المقبري في اول خلافة هشام
وقال ابن سعد مات سنة ثمان وعشرين ومائة واتفقوا على توثيقه
قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه اختلط قبل موته باربع سنين
وقد سقط قوله قال ابو عبد الله قال اسمعيل الخ من غير رواية الكشميهني وثبت
فيها والله اعلم باب بالتنوين اذا حللها من ظلمه فلا رجوع
فيه سواء كان معلوما او مجهولا عند من جيزه وبه قال حدثنا محمد هو ابن
سلام قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زاد الكشميهني في سنده الاسود
وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا في عنها وترفعا عن صحبتها كراهة
لما رات منها لحدوثها او اعراضا بان تقل محادثتها ومؤانستها قالت عائشة
الرجل تكون عند المراة حال كونه ليس بمستكثر منها اي ليس بطالب
كثرة الصحبة منها اما لكبرها او لسوء خلقها او لغير ذلك وخبر المبتدا الذي
هو الرجل قوله يريد ان يفارقها اي لما ذكر فتقول المراة اجعلك
من امري في حل اي من حقوق الزوجية وتتركني بغير طلاق فنزلت
هذه الاية في ذلك وعن علي رضي الله عنه نزلت في المراة تكون عند الرجل

تكره مفارقته فيصطلحان على ان يجتنبها كل ثلاثة ايام او اربعة وروى
الترمذي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قالت خشيت
سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني
واجعل يومي لعائشة ففعل وترك سنة الآية وقال حسن غريب وقد
تبين ان مورد الحديث انما هو في حق من يستقط حقها من القسمة ونحوه فتول
الكرماني ان المطابقة بين الترجمة وما معها من جهة ان الخلع عقد لازم
لا يصح الرجوع فيه فيلتحق به كل عقد لازم وهو كما تبه عليه في فتح الباري
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وعبد الله بالتنوين
افاذن رجل له اي لرجل اخر في استيفاء حقه او اصله وفي رواية عن الكشميهني
او احل له ولم يبين كم هو اي مقدار المأذون في استيفائه او المحلل وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي علقمة
ابن دينار بالجاء المهملة والزاي سلامة الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيح عليها في
اليونينية ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب في قدح والكراب بفتح
اللبن الممزوج بالماء فشرب منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن
يساره الاشياخ فقال عليه السلام للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء
اي الاشياخ فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا
انما قال ذلك لانه عليه السلام لم يامره بهو ولوامر للاطاع وظاهر انه لو اذن
له لاعطاهم قال فتله بالمثناة الفوقية واللام المشددة اي فعه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في يده ولم يظهر لي وجه المناسبة بين الترجمة والحديث
فالله اعلم وقد قيل انما توخى من معنى الحديث لانه لو اذن الغلام له عليه
السلام لدفع الشراب الى الاشياخ لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذلك
مقدار حقهم وشربه باب اثم من ظلم شيئا من الارض وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد ظلحة بن عبد الله
ابن عوف بن اخي عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل القرشي
وقيل الانصاري المدني وليس له في البخاري الا هذا الحديث اخبره ان سعيد
ابن زيد القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيئا قليلا او كثيرا
وفي رواية عروة عند الخلق من اخذ شبرا من الارض ظلما ولاحمد من حديث ابي
هريرة من اخذ من الارض سبرا بغير حقه طوقه بضم الطاء المهملة وكسر الواو

للمدة

المشددة اي جعل له طوقا يوم القيامة من سبع ارضين بفتح الراء وقد تسكن اي يوم القيامة
قيل اراد طوق التكليف وهو ان يكلف حملها يوم القيامة ولاحمد والطبراني
من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها
الى المحشر وفي رواية للطبراني ان الكبير من ظلم من الارض شبرا كلف ان يحفره
حتى يبلغ به الماء ثم يحمله من المحشر وقيل انه تخسف به الارض فتصير
الارض المغصوبة في عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك
كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه قاله البغوي وهذا اصح ويؤيده
حديث ابن عمر المسوق في هذا الباب ولفظه خسف به يوم القيامة الى
سبع ارضين وفي حديث ابن مسعود عند احمد باسناد حسن والطبراني
في الكبير قلت يا رسول الله اي الظلم اظلم قال ذراع من الارض تشقها المرء
المسلم من حق اخيه فليس حصاة من الارض ياخذها الا طوقها يوم القيامة
الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذي خلقها او المراد بالطوق الاثم فيكون
الظلم لازما في عنقه لزوم الاثم عنقه ومنه قوله تعالى الزمناه طائره في
عنقه وفي هذا تهديد بين عظيم للغاصب خصوصا ما يفعله بعضهم من بناء الدار
والربط ونحوها مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الارض لذلك
ونحو ذلك من الالات واستعمال العمال ظلما على نقير او قطمير من بعض
الظلم الذي اكتسبه ظلما الذي لم يقل احد بجواز اخذه ولا الكفار على
اختلاف بينهم فيزداد هذا الظالم بارادته الخير على زعمه من الله بعدا اما سمع
هذا الظلم قوله عليه السلام من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين
وقوله عليه السلام فيما يروى عن ربه ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة
رجل اعطى في الارض العهد ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا
فاستوفى منه عمله ولم يعطه اجره رواه البخاري وبه قال حدثنا ابو معمر
عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير الطائي اليمامي قال حدثني
بالافراد محمد بن ابراهيم التيمي ان ابا سلمة عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن
ابن عوف حدثه انه كانت بينه وبين اناس خصومة قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسمائهم ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى وكان بينه وبين
قومه خصومة في ارض ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه
فذكر لعائشة رضي الله عنها اي ذلك كائن بدء الخلق فقالت له يا ابا سلمة
اجتنب الارض فان النفس كما شيان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي
رواية يقول من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون المثناة التحتية اي قدر

سعيد

شبر من الارض طوقه الله من سبع ارضين اى يوم القيامة وفى حديث ابى مالك
الاشعرى من حديث ابن ابى شيبة باسناد حسن اعظم الغلول عند الله يوم
القيامة ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وعند ابن حبان
من حديث يعلى بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره
حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس وحديث
الباب اخرجه المولف ايضا فى بدء الخلق ومسلم فى البيوع وبه قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم الفراهيدى قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزى قال
حدثنا موسى بن عقبة الامام فى المغازى عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
رضى الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض
شيئا قل او كثر بغير حقه خسف به اى بالآخذ عصيانه لذلك المغصوب منه
يوم القيامة سبع ارضين فضيله كالطوق فى عنقه بعد ان يطوله والله
تعالى اوان شاء الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة المعصية
وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفى الحديث لشكان غصب الارض
خلافا لابى حنيفة ولابى يوسف حيث قالا الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل
ويحول لان اثر اليد بالنقل والنقل فى العقار واذا غصب عقارا فهلك
فى يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول ابى يوسف الاول وبه قال
الشافعى فتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك فيجتمعان اجتماع
اليدين على محل واحد فى حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب
فصار كالمنقول وجحود الوديعة وله ما ان عند ابى حنيفة وابى يوسف ان الغصب
اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل فى العين وهذا لا يتصور فى العقار لان
يد المالك لا تزول ولا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا فى العقار قال فى الهداية
واستدل لهما فى الاختيار شرح المختار بحديث الباب من ظلم من الارض شيئا
طوقه من سبع ارضين لانه عليه السلام ذكر الجزاء غصب العقار ولم يذكر
الضمان ولو وجب لذكره وصورة المسألة انها اذا سكن الدار غيره بغير اذنه
ثم خربت اما اذا هدم البناء وحفر الارض فيضمن لانه وجد منه النقل والتحويل
فانه اتلاف ويضمن بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف
وان لم يضمن بالغصب والاثر نصرة فى العين انتهى ومن فوائد حديث الباب
ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا على ان الحكم اذا تعلق بمظلمة الارض تعلق بباطنها
الا النخوم فمن ملك ظاهر الارض ملك باطنها من مجارة وابنية ومعادن ومن
حبس ارضا مسجدا او غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو اراد امام المسجد
ان يحتفر تحت ارض المسجد ويبنى مطاهير تكون ابوابها الى جانب المسجد تحت

سطحه

سطحة له او نحوها او جعل المطاهير حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك لان باطن
الارض تعلق بها التحبيس كظاهرها فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا
كذلك لا يجوز ذلك فى باطنه قال الزين وقال ابو جعفر بن ابى حاتم واسمه
محمد البخارى وقال المولف قال ابو عبد الله البخارى هذا الحديث اى حديث
الباب ليس بمحفوظ فى كتاب ابن المبارك وابو ذر نسب ابن المبارك
التى صنفها املاه اى الحديث والمحوى والمستملى انها اصلى بزيادة انها وضم
الميم وحذف الضمير المنصوب عليهم بالبصرة لكن بغيهم بن حاد المروزى متن
حدث به بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون حدث
به بخراسان والله اعلم وبهذه الفائدة التى ذكرها الزين تبين فائدة نقل
ابى ذر رضى الله عنه هذا

باب بالتنوين اذا اذن انسان لاخر شيئا اى شىء جاز وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضى قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات
ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين البيان انه قال كنا بالمدينة
فى بعض اهل العراق وعند الترمذى فى بعث اهل العراق فاصابنا سنة غلا وجرب
فكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا اى يطعمنا التمر فكان ابن عمر رضى الله عنهما يمر بنا
اى ونحن نأكله فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران
قسمرة مكسورة بين اللام والقاف من اللفاظ المزيد فيه قال عياض
والصواب القران باسقاط الميم وهو ان يقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان
فيه اجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره المزرى بصاحبه نعم ان كان
التمر ملكا له ان يأكل كيف شاء الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه فيأذن له انه
يجوز فانتفت فلة استقاله واختلف هل قوله الا ان يستاذن الى آخره مدرج
من قول ابن عمر او مرفوع فذهب الخطيب الى الاول وعورض بحديث جبلة عند
البخارى سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن بين
التمرين جميعا حتى يستاذن اصحابه وهل التحريم للنهى او للتنزيه فنقل
عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للتنزيه وصوب النووى
التفصيل فان كان مشتركا بينهم حرم الا برضاهم والا فلا وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا فى الاطعمة والشركة ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة
فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن ابى مسعود عقبة بن عمرو
الانصارى البدرى ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب كان له غلام

لحام يبيع اللحم ولم يسم فقال لها ابو شعيب اصنع لي طعام خمسة
لعله ان النبي صلى الله عليه وسلم سيتبعه غيره لعلي ادعو النبي صلى الله عليه
وسلم خامس خمسة اي احد خمسة وابصر في وجه النبي صلى الله عليه
وسلم الجوع جملة فعلية حالية يعني انه قال لغلامه صنع لنا في
حال رويته تلك فدعاه اي دعا ابو شعيب النبي صلى الله عليه وسلم فتبعهم
رجل اي سادس لم يسم ايضا لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد
اتبعنا بتشديد التاء اتاذن له في الدخول قال نعم وسند الحديث
قد مضى في باب ما قيل في اللحام والجزار من كتاب البيوع باب
قول الله تعالى في سورة البقرة وهو الد الخصام الد افعل تفضيل
من اللدد وهو شدة الخصومة والخصام المخاصمة ويجوز ان يكون جمع خصم
كصعب وصعاب بمعنى شديد الخصومة او ان افعل منا ليست للتفضيل
بل بمعنى الفاعل اي وهو لدد الخصام اي شديد الخاصمة فيكون من اضافة
الصفة المشبهة وعن ابن عباس اي ذو جدال وقال ابن السدي ليبا طل الحق
كثير زلت في الاخنس بن شريق الثقفي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس في نفر من المنافقين
تكلموا في خبيب واصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فانزل الله تعالى
ومدح خبيبا واصحابه وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن
مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي عن ابن ابي مليكة عبد
الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير المكي الاحول عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابغض الرجال الى الله عز وجل
الالد بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة الولع بالخصومة والباطل بها
والالف واللام في الرجال للعهد فالمراد الاخنس وهو منافق او المراد الاستغراق
الباطل المستحل له او تغليظ في الزجر وسند الحديث اخرجه ايضا في الاحكام والتفسير
وسلم في القدر والترمذي والنسائي في التفسير باب اثم من خاصم
في باطل وهو يعلمه اي يعلم انه باطل وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا تاوح عن صالح
هو ابن كيسان سود ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب بنت ام
سلمة بنت ابي سلمة عبد الله وكان اسمه برة فسماها صلى الله عليه وسلم
زينب اخبرته ان امها ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها زوج
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع
خصومة بباب حجرته التي سكن اي سكنه فخرج اليهم اي الى الخصوم ولم يسموا
فقال انما انا بشر من باب الحصر المجازي لانه حصر خاص اي باعتبار علم البواطن
ويسمى عند علماء البيان قصر القلب لانه رد به على من زعم ان من كان
رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك
فاشار الى ان الوضع البشري يقتضي ان لا بد له من الامور الاظواهرها فانه
خلق خلقة لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الاشياء فاذا ترك ما جبل عليه
من الغفلة يا البشرية ولم يؤيده بالوحي السماوي وطرأ عليه ما يطرأ على سائر
البشر وانه يا تيني الخصم في الاحكام وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم
ان يكون ابلغ اي احسن ايرادا للكلام من بعض اي وهو كاذب في الاحكام
ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض اي السن وافصح وابين كلاما
واقدر على الحجة وفيه اقتران خبر لعل التي اسمها حجة بباء المصدرية فاحسب
بفتح السين وكسرها الفتان والنصب عطفا على ان يكون ابلغ وبالرفع اي
فانا اظن لفصاحته بيان حجته انه صدق فاقضي له بذلك الذي سمعته
منه فمن قضيت اي حكمت له بحق مسلم اي او ذمي او معاهد فالتعبير
بالمسلم لا مفهوم له وانما خرج مخرج الغالب لنظائره مما سبق فانما هي اي
القطعة او الحالة قطعة من النار اي من قضيت له بظلم يخالف
الباطن فهو حرام فلا ياخذن ما قضيت له لانه يأخذ ما يوجب له قطعة
من النار فوضع السبب وهو قطعة من النار موضع المسبب وهو ما حكم له
به فليحذفها او فليتركها وفي ابي ذر او ليتركها كما باسقاط الفاء قال النووي ومعناه
التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم انتهى وتعقب بانه ان اراد كلا الصيغتين
للتهديد فمسلم فان قوله فليتركها للوجوب وان اراد الاول وهو فليأخذها
فلا تخيير فيها بمجرد ما حاصله يقول ليس للتخيير عينا ومما تشترك لفظا ومعنى
والتهديد ضد الوجوب واجيب بانه يحمل ارادة الصيغتين على
معنى ان كل واحدة منهما للتهديد بالامر للتخيير المستفاد من مجموعهما بدليل
تنظيره بقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكلاهما نظير خذ من مالي
درهما او خذه دينارا وكذلك تأويل ما شئتم لانه يحمل الا عملوا
خيرا ان شئتم واعملوا شرا ان شئتم والتهديد بالتخويف ودلالة هذه الصيغ
عليها انما هي بقرينة خارجة من اللفظ ومن ما قضت به الكلام من التخويف
بمعاقبة ذلك ويحتمل ان الصيغة الاولى هي للتهديد وهو قريب من نحو

فليتبوأ مقعده من النار وح فاو للاضراب والصيغة الثانية على حقيقتها
من الايجاب اى بل ليوجدها وقد قال ستران اوتاق للاضراب بشرطين سبق
نفى او نهى واعادة العامل والشرطان موجودان فيه لانا اذا حملنا فليأخذها
على التهديد كان معناه فلا يأخذها بل يدعها قاله ع العمدة وهذا الحديث
اخرجه ايضا ع الاحكام والشهادات والحيل وسلم ع القضا وابو داود فى
الاحكام **باب** بالتنوين ع ادم من **اذا خاصم فجر** اى مال عن
الطريق وفى نسخة بترك تنوين باب وبه قال **حدثنا بشر بن خالد** بالموحدة
المكسورة والمعجمة الساكنة العسكرى قال **اخبرنا محمد** غير منسوب
وابو ذر محمد بن جعفر **عن شعبة** بن الحجاج **عن سليمان** بن مهران الاعمش **عن**
عبد الله بن مرة الهمدانى الخارفى بخاء معجمة وراء وفا الكوفى **عن مسروق**
هو ابن الاجدع ابو عائشة الهمدانى **عن عبد الله بن عمرو** بفتح العين
وسكون الميم ابن العاص **رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم** انه قال
اربع اى اربع خصال **من كن فيه كان منافقا** عليا لايمان او سالما
عرفيا لاثرها وليس المراد الكفر المخلى ع الدرك الاسفل من النار **ومن كانت**
فيه خصلة اى خلة بفتح الخاء من اربعة وفى ذ اربع **كانت فيه خصلة من**
النفاق حتى يدعها اى يتركها **اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا**
عاهد غدر واذا خاصم فجر فى الخصومة اى مال عن الحق والمراد هنا
الشتم والرمى بالاشيا القبيحة والبهتان وزاد فى كتاب الايمان والادب
ايتمن خان لكنه اسقط واذا وعد اخلف لان المسقوط ع الموضعين فى اصل
تحت المذكور منهما فحصل من الروايتين خمس خصال وفى حديث ابى هريرة فى
كتاب الايمان انها اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا
ايتمن خان فاسقط الغدر ع المعاهدة وفى رواية مسلم لحديث الباب اخلف
ع الوعد بدل الغدر لحديث ابى هريرة هذا فكان بعض الرواة تصرف فى اللفظ
لان معناهما قد يتحد وعلى هذا فالمراد بالفجور الخصومة وقد يدرج فى
الخصلة الاولى وهى الكذب فى الحديث ووجه الاقتصار على الثلاثة
انها منبهة على عدادها اذ اصل الديانة منحصر فى ثلاث القول والفعل
والنية فنبه على فساد القول والفعل والنية خصه على فساد القول
بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لان خلف
الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض
له مانع او بدا له راى فهذا لم توجد له صورة النفاق وعند ابى داود والترمذى
من حديث زيد بن ارقم اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفى له ولم يف فلا

ايم عليه قال الكرمانى والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير
الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن اما فى
الماليات وهو اذا ايتمن خان واما فى غيرها فهو اما فى حالة الكدورة وهو اذا
خاصم واما فى حالة الصفا فهو اما موكد باليمين وهو اذا عاهد او لا فهو
اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث
وقال البيضاوى يحتمل ان يكون هذا مختصا بابا زمانه فانه صلى الله
عليه وسلم علم بنور الوحى بواطن احوالهم وميز بين من امن صدقا ومن اذعن له
نفاقا والا فتعريف اصحابه عن حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسما
لانه عليه السلام علم ان منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان
عدم التعيين اوقع فى النصيحة واحلب للدعوة الى الايمان وابعد عن النفور
ويحتمل ان يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على الوجه ايذانا بانها
لظلام النفاق الذى هو اسمج القبايح كانه كل موصوف بواحدة منها مع
رب الارباب **ومسبب الاسباب** فعلم من ذلك انها منافية لحال
المسلمين فينبغى ان لا يرتع حولها فان من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه
انتهى وقال الطيبى اذ الرذائل اقبح واجاب بان الكذب قال تعالى
على سبحانه وتعالى عذابهم به فى قوله ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون
ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق لبوذن بان الكذب قاعدة مذهبهم
وامهم فينبغى للمومن المصدق ان يجتنب الكذب لانه مناف لوصف الايمان
والتصديق ومنه الفجور فى الخصومة وتقدم الحديث فى علامة النفاق
من كتاب الايمان **باب** فضاء المظلوم الذى اخذ ماله **اذا وجد**
ماله الذى ظلمه هل ياخذ منه بقدر الذى له ولو بغير حكم حاكم
والمفتى به عند المالكية انه ياخذ بقدر حقه ان امن فتنة او نسبة الى
رذيلة وتمكن الاموال واما العقوبات البدنية فلا يقتص منها لنفسه
وان امكنه لكثرة الغوايل **وقال ابن سيرين** محمد مما وصله عبد بن حميد فى
تفسيره **يقاصه** بتشديد القاف والمهملة اى ياخذ مثل ماله **وقرا ابن سيرين**
وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به اى من غير زيادة ولا نقص ويروى قال
حدثنا ابو النعمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابى حمزة
عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال **حدثنى** بالافراد **عروة** بن
الزبير بن العوام **ان عائشة** رضى الله عنها قالت **جاءت هند بنت عتبة**
بن ربيعة ام معوية اسلمت يوم الفتح وتوفيت فى خلافة عمر رضى الله
عنه **فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان** صخر بن حرب زوجها والد معوية

رجل مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهملة في المشهور عند المحدثين وفي كتب اللغة الفتح والتخفيف اي بخيل شديد المسك بمائه يبخل على نفسه ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الاطعام اي اتى لنا فقال عليه السلام لا حرج لا اثم عليك ان تطعميهم اي اياطعامك اياهم بالمعروف اي بقدر ما يتعارف ان ياكل العيال ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة اذنه عليه السلام لهند بالاخذ من مال زوجها ابي سفيان اذ فيه دلالة على جواز اخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه او جحده قدر حقه وهذا الحديث قدمر في باب ان الله تعالى لا يؤاخذ العباد والفوائد وفيه فوائد وقد شرحت السنة ان من فوائده ان القاضي له ان يقضي بعلمه لانه عليه السلام لم يكلفها البينة فيه نظر لانا ان كان فتوى لا حكما وكذا استدلال الجاعة به على جواز القضاء على الغايب لانا باسفيان كان حاضرا بالبلد وبقال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني انه قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا بفتح اوله واسقاط نونه للجمع للتخفيف ولا بد لهم يقرونا اي لا يضيفونا فما ترى فيه فقال عليه السلام لنا ان نزلتم بقوم فامر لكم بضم الهمزة وكسر الميم ما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم وللكشميهني فخذوا منه اي من مالهم حق الضيف ظاهر الوجوب حيث لو امتنعوا من فعله اخذ منهم قهرا وحكى الوجوب عن الليث وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى وهو منسوب الى ابي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور ان ذلك سنة مؤكدة واجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطرين فان ضيافتهم واجبة توخذ من مال الممتنع بجوع عند الشافعي او صدقا كان في اول الاسلام حيث كانت المساواة واجبة فلما نسخ الاسلام نسخ بقوله عليه السلام جايزته يوم وليلة والجايزة تفضل وليست بواجبة والمراد العمال المبعوثون من جهة الامام بدليل قوله انك تبعثنا فكان على المبعوث اليهم طعامهم وشرابهم وسكانهم ياخذونه على الحال الذي يتولونه لانه لا مقام لهم الا باقامتهم الحقوق واستدل به المؤلف على مسئلة الظفر وبها قال الشافعي فمن حرم بالاخذ فيها اذا لم يكن تحصيل الحق بالقاضي بان يكون منكرا والبينة لصاحب الحق قال وله ان ياخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس فان لم يجد الا غير الجنس جاز الاخذ وان امكن تحصيل الحق بالقاضي بان كان مقرا مماطلا او منكرا عليه بينة او كان يرجو

اقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فنكل يستقل بالاخذ بحر الرفع الى القاضي فيه للشافعية وجهان اصحهما عندكم جواز الاخذ واختلف المالكية والمفتى به عندهم انه ياخذ قدر حقه ان امن فتنة او نسبة الى رذيلة وقال ابو حنيفة ياخذ من الجنس الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا ياخذ غير ذلك وتمسك بما في سنن ابي داود ومن حديث المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقدر ليلته من زرعه وماله ورواه ابن ماجه بلفظ ليلة الضيف واجبة فمن اصبح بفنائهم فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك فظاهره ان يقتضي ويطالب وينصر المسلمون ليصل الحق له انه ياخذ ذلك بيده من غير اذن احد

باب ما جاء في الشفائف

جمع شفيفة وهي المكان المظل وجلس النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في سقيفة بني ساعدة التي وقعت البيعة فيها للخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا طرف من حديث وصله المولف في الاشربة من حديث سهل بن سعد ومراد المولف التنبيه على جواز اتخاذها وهي ان صاحب جانبي الطريق يجوز له ان يبني شيئا على الطريق ثم المارة تحته ولا يقال انه تقرر في هواء الطريق وهو تابع للمباح فيستحقه المسلمون لان الحديث دال على جواز اتخاذها ولولا ذلك لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحتها وبه قال حدثنا يحيى ابن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام قال ابن وهب واخبرني بالافراد ايضا يونس ايما ابن يزيد الايلي كلاهما عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وفتح الثاني وسكون ثانيه ان ابن عباس اخبره عن عمر رضي الله عنه قال لما توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا الى سقيفة بني ساعدة ينتصفا اليهم لانهم كانوا يجتمعون اليها او لانهم بنوها وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج قال عمر فقلت لابي بكر الصديق انطلق بنا فزادنا الحدود الى اخوانا هولاء من الانصار فانطلقنا نريدهم فجئنا منهم سقيفة بني ساعدة الحديث بطوله الحدود وساقه هنا مختصرا والغرض منه ان الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة فليس فيها والحديث اخرجه ايضا في الحج والحدود وسياتي

ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى هذا باب بالتنوين في قوله
عليه السلام لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة بالافراد في الذر وغير خشبه
بالتاء بصيغة الجمع في جداره ومعنى الجمع والافراد واحد لان المراد بالواحد
الجنس كما نقل عن ابن عبد البر قال في الفتح وهذا الذي يتعين للجمع بين
الروايتين والا فالمعنى قد يختلف باعتبار ان نام الخشبة الواحدة اخف
في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثيرة وقول عبد العزيز ابن سعيد كل
الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي فانه قال عن روح بن الفرج سالت ابا
زيد والحرث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين
مردود لوافقة ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي
الحارثي البصري المدني الاصل عن مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالجزم على ان لا ناهية وبالرفع
وعزاها في الفتح لابي ذر على انه خبر بمعنى النهي واحمد لا يمنع جار جاره
ان يغرز خشبة بالافراد وخشبه بالجمع كما مر وقال المزني فيما ذكره البيهقي
في المعرفة بسنده حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك فذكره وقال خشبه
من غير تنوين وقال يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة
بالتنوين في جداره حمله الشافعي في الجديد على الندب فليس لصاحب الخشب
ان يغرزها في جدار جاره الا برضاه والا يجبر مالك الجدار ان يمنع ان يغرز فيها
وبه قال المالكية والحنفية جمعا بين حديث الباب وحديث خطبة الوداع
المروي عند الحاكم باسناد على شرط الشيخين في معظمه ولفظه لا يحل لامرئ
مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس في القديم على ان الايجاب عند الغرز
وعدم تضرر الحائط واحتياج المالك لحديث الباب فليس له منعه فان ابا
جعفر الحاكم وبه قال احمد واسحق واصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية
ولا فرق في ذلك عندهم بين ان يحتاج في موضع الخشب الى نقب الجدار ام لا الان
راس الخشب يشق المنفتح ويقوى الجدار وجزم الترمذي وابن عبد البر عن
الشافعي بالقول القديم وهو منقله على البويطي وقال البيهقي في معرفة السنن
والاثار واما حديث الخشب في الجدار فانه حديث صحيح ثابت لم نجد في سنن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا نفسخ معارضته بالعمومات وقد
نص الشافعي في القديم والجديد على القول به فلا عذر لاحد في مخالفته
وقد حمله الراوي على ظاهره وهو اعلم بالمراد بما حدث به سيء القول له

ثم يقول ابو هريرة بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهره وتحنيضا
على ذلك لما رأيتم توقفتم عنه مالي اراكم عنها اي عن هذه المقالة معرضين وعند
ابي داود واذا استاذن احدكم اخاه ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا
رؤسهم فقال ابو هريرة مالي اراكم فذا عرضتم والله لارمين بها اي بالمقالة
بين اكتافكم بالمثناة الفوقية جمع كتف وفي رواية ابي داود لالقينها اي لاصرن
بالمقالة فيكم ولاوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه
ليستيقظ من غفلته والضمير للخشبة والمعنى اما لم تقبلوا هذا الحكم
وتعملوا به راضين لاجعلن الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك
المبالغة قاله الخطابي وقال الطيبي هو كناية عن الزام الحجة الفاطمة
على ما ادعاه اي لاقولن الخشبة ترمى على الجدار بين اكتافكم لما رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل اثقاله وهذا
الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود في القضاء والترمذي في الاحكام
واخرجه ابن ماجه ايضا باب قضى في الطريق اي المشتركة
بين الناس وفي رواية الطريق بالجمع وبه قال حدثنا ابو ذر حدثني بالافراد
محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى المعروف بصاعقة قال اخبرنا عفان بن مسلم
الصفار وهو من شيوخ المؤلف روى عنه في الجنائز بغير واسطة قال
حدثنا حماد بن زيد البصري واسم جبر درهم قال حدثنا ثابت هو ابن
اسلم البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كنت ساقي القوم في منزل
في حلقهم سهل الانصاري زوج ام انس وقد جاءت اساري القوم مغرقة
في الحاديث صحيحة نصف القصة ومع ابي بن كعب وابو عبيدة بن الجراح
ومعاذ بن جبل وابو دجانة سماك بن خرشة وهو ابن شعوب الشاعر
وكان خرجهم يومئذ الفضيخ بفاء ومعجمتين بوزن عظيم اسم للبسر
الذي يحمر او يصفر قبل ان يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر
والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى
التمر وحده فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا قال الحافظ بن حجر
لم اقف على تسمية باسمه ينادي الا بفتح الميم والتخفيف ان الخمر قد حرمت
قال انس فقال لي ابو طلحة اخرج فانظر في سكك المدينة جمع سكة
بكسر السين هي المزقة والجمع اي طرقها وازقتها وكل السياق حذف تقديره
حرمت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بارافتها فاريقت فجرت في سكك
المدينة فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها بقطع الهمزة هي الفرع وقد صلها
هو بفتح الهاء وسكون الراء وضم

القاف والاصل ارقتنا فابدلت الهمزة هاء وقد تستعمل بالهمزة والهاء معا كما مر وهو نادر اى صيبتها فجرحت اى كالت الحزة فى سكك المدينة وفيه اشارة الى تواردمن كان عندهم من المسلمين على ازالتها حتى جرت فى الازقة من كثرتها قال المهلب انما نصبت الحزة الطريق للاعلان برفضها وليستهتر تركها وذلك ارجح فى المصلحة من اتاذى بصبها فى الطريق ولولا ذلك لم يحسن صبها فيه لانها قد تؤذى النار فى ثيابهم ونحن نمنع من ازالة المآء الطريق من اجل اذى النار فى ثيابهم فكيف الخمر قال ابن المنير انما اراد البخارى التنبيه على جواز مثل هذا فى الطريق للحاجة فعلى هذا يجوز تقريع القماريخ ونحوها فى الطرقات واعادة ذلك ضررا وايضمن فاعله ما يتشاءعنه من زلق ونحو انتهى ومذهب الشافعية لو رش المآء فى الطريق فزلق انسان او بهيمة فان رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فليكن كحفر البئر للمصلحة العامة وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان ولو جاز الفقه المعتاد فى الرش قال المتولى وجب الضمان قطعا كالو بل الطين فى الطريق فانه يضمن بالزلق به ويحتمل انما اذا ريقت فى الطريق المنحدرة بحيث ينصب الى الاسفل بسرعة او الارض رخوة فتستهلك فيها ويوديه ما اخرجه مسدد وبه من حديث جابر بسند جيد فعثرت صعب الخزفانا نصبت حتى استغفرت فى بطن الوادى فقال بعض القوم لم اقف على اسم القائل قد قتل فلان فورثوه ما له الخمر فى بطنه وعند النسائى والبيهقى من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر ثلاث مرات فلما نزلوا عيشوا فقالوا صحوا حتى يعصمهم يرى الاثر بوجه الاخر فنزلت فقال ناس من المتكلفين هى رجس وهى فى بطن فلان وقد قتل واحد وروى البزار من حديث جابر ان الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود ص قال الله عز وجل الاية التى فى سورة المائدة ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية يعنى شربوا قبل تحريمها ووقع فى رواية الاسمعيلى عن ابن ناجية عن احمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد فى اخر هذا الحديث قال حماد فلا ادرى هذا فى الحديث اى عن انس او قاله ثابت او مرسلا يعنى قوله فقال بعض القوم الى اخر الحديث وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى تفسير سورة المائدة وفى الاشربة ومسلم وابوداود فى الاشربة ٠ ٠ ٠

باب جواز تجمير اشنة الدور جمع فناء بكسر الفاء والمد المكان المتسع امام الدار كما سياتى فيها اذا لم يعز الجار والمار وحكم الجلوس فيها وحكم الجلوس على الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد بضمتين ايضا جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وزنا ومعنى وهى

والجلوس عليه

ذر

ذر الصعدات بفتح العين وضمها وقالت عائشة رضى الله عنها فى حديث الهجرة الطويل الموصول فى بابها فاتى ابو بكر مسجدا بفناء داره يصلى فيه ويقرا القران فيتقصف بالقاف والصاد المهملة المشددة عليه نساء المشركين وابناؤهم اى يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد يكسر واطلق يتقصف مبالغة يعجبون منه والنبى صلى الله عليه وسلم بمكة جملة حالية لقوله يعجبون منه وبعد قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة الزهرى ابو زيد البصرى قال حدثنا ابو عمر بضم العين حفص بن ميسرة العقيلى بضم العين الصغانى نزيل عسقلان عن زيد بن اسلم العدوى مولى عمر المدنى عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالى المدنى عن ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والجلوس بالنصب على التحذير على الطرقات لان الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الغير ذلك والترجمة بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد تساويهما المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات عن ابن حبان من حديث ابى هريرة فقالوا ما لنا بد اى غنى عنها انما هى اى الطرقات دار ما هو مجالسنا نتحدث فيها والمحاورة والمستمل فيه بالتذكير قال عليه السلام فاذا ابيتم الا المجالس فاعطوا الطريق حقها بضم الحاء المهملة من الاباء وتشديد الالف اى ان ابيتم الا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس والمحاورة والمستمل فاذا ابيتم من الاتيان الى المجالس فاعطوا الطريق حقها بضم الحاء فظهر قالوا يا رسول الله وما حق الطريق قال عليه السلام غض البصر عن الحرام وكف الاذى عن المار فلا تحقرهم ولا تغتابهم الى غير ذلك ورد السلام على من يسلم من المارة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحو ما سيذكر اليه الشارع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات وزاد ابو داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس والطبرى من حديث عمرو باعانة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث ان النهى للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن ادآء الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول بان سد الذرايع بطريق الاولى على الحتم لانه عليه السلام نهى عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا بد فسح لهم فى الجلوس بها على شريطة ان يعطوا الطريق حقها وفسر ما لهم بذكر المقاصد الاصلية فرجح اولا عدم الجلوس على الجلوس وان كان فيه مصلحة اخرجه ايضا الاسمعيلى وابن حبان والبيهقى وابو داود فى الادب باب حكم الابار التى حفرت على الطرق وابو ذر على الطريق الافراد اذا لم يتاذ بها احد من المارة قال الاباء

ان الواو اولى تقدم درء المفسدة على جلب المصلحة وهذا الحديث صح

جمع بئر مؤنثة وهو جمع بير بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة
قال في الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول ابار بإبدال الهمزة وفتح الموحدة
وبه ضبط البخاري وهذا جمع قلة كابئر وابور بالهمز وتركه فاذا كثرت جمعت
على بيار والابار حافرها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام الاعظم عن حميد بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية
مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال بينا وفي رواية بينما بالميم رجل لم تسم بطريق وفي رواية الدارقطني من المولف
من طريق ابن وهب عن مالك بمشى بطريق مكة اشتد وفي رفاشتد
بزيادة فا عليه العطش والفاء موضع اذا توجد نثرا فنزل فيها فشرب
ثم خرج منها فاذا كلب يلهث بالمثلثة اي يخرج لسانه من العطش بالمثلثة اي يخرج نفسه بين اضلاعه
او يخرج لسانه من العطش حال كونه ياكل الثرى بالمثلثة المفتوحة الارض
الندية من العطش ويجوز ان يكون قوله ياكل الثرى خبرا ثانيا فان الاول
قد يكون بعد الكلب بالنصب مفعول به من العطش قال الذي كان بلغ
برفع قال فاعل بلغ فنزل البئر فملا خفه ماء والخف جلد خفيه بالتثنية
فسقى الكلب بعد ان خرج من البئر فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله فغفر
له الفاء للسببية اي بسبب قبول عمله غفر الله له قالوا اي الصحابة ومنهم سراقة
ابن مالك بن جعشم كما عند احمد وغيره يا رسول الله الا لنا في البهائم اجرا قال
في كل ذات كبد رطبة برطوبة الحياة
من جميع الحيوانات المحترمة اجر اي اجرا حاصلا من الاوراد المذكور فاجر مبتدا وقوله
خبره وفي الحديث جواز حفر الابار في الصحراء لانتفاع عطشان وغيره بها فان
قلت كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها سقاط تليل ووضع بيضة
ونحوها فيها اجيب باحتمال المنفعة الكرى محققة والمضرة نادرا ظنوا غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت
المضرة لم يجز وضمن الحافر وبه الحديث قد سبق في باب سقي الماء من كتاب
الشرب باب ماطة الاذى اي ازالته عن المسلمين وقال همام
بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه اخو وهب بما وصله المولف في باب
ما يذكر بالركاب من الجهاد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال بسط الاذى هو على حد قوله تسمع بالمعيدي اي ان تسمع به
وان تحيط الاذى فان مصدرية اي اماطة الرجل الاذى كحجارة وشوك
عن الطريق صدقة على اخيه المسلم انما نسب الى الصلاة عند المرور

بالطريق

ان الصلاة
الى الصلاة
الى الجبل

بالطريق من ذلك الاذى فكانه تصدق عليه بذلك فحصل له اجر الصدقة

باب جواز سكنى الغرفة بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح
الفاء المكان المرتفع من البيت وسكنى العلية بضم العين المهملة وكسرها
وتشديد اللام المشددة المكسورة والمثناة التحتية قال الكرماني وهو
مثل الغرفة وقال الجوهري الغرفة العلية لعل من العطف التفسيري المشرفة
على المنازل وغير المشرفة بالشين المعجمة والفاء وتخفيف الراء بينهما مثناة
للسابق من السطوح وغيرها مما لم يطلع والقاسم على حرمة احد وقد
حصل مما ذكره اربعة علية مشرفة على مكان على سطح مشرفة على مكان
على غير سطح غير مشرفة على مكان على سطح غير مشرفة على مكان على غير سطح
وبه قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير بن العوام عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال
اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم بضم الهمزة والطاء من اطام المدينة
بدل المرة جمع اطم وهو بناء مرتفع كالعلية المشرفة وقيل الاطام حصون
اهل المدينة ثم قال عليه السلام هل ترون ما ارى بفتح الهمزة وزاد ابو
ذر عن المستملي ان ارى سواقع الفتن نصب سواقع على المفعولية وعلى رواية
غير المستملي بحذف ان اي ارى يكون بدلا مما ارى خلال بيوتكم بكسر الخاء المعجمة
المدخل وخلال نصب مفعول ان قال شارح المشكاة والاقرب الى
الذوق ان يكون حالا كمواقع القطر اي المطر وهو كناية عن كثرة وقوع الفتن
بالمدينة والرؤية هنا بمعنى النظر اي كشفا لي فابصرتها عيانا وقد سبق
هذا الحديث في اوائل الحج وبيان ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب
الفتن وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي
مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة وضم العين وفتح الموحدة
في العبدلاة وال المدني مولى بني نوفل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه
قال لم ازل حريصا على ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله عز وجل لهما ان تتوبا
فقد صغت قلوبكما فحج معه وابن مردويه ورواية يزيد بن رومان بن
عباس اردت ان اسال عمر فكنت اهابه حتى حججنا معه فلما قفلنا حججنا
معه فعدل عن الطريق المسلوكة الطريق لا تسلك غالبا ليقضي حاجته وعدلت

معه بالاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة فتبرز
اى خرج الى الفضاء لقضاء الحاجة حتى ولى ذرعه جاء اى من البراز فسكبت
على يديه ماء من الاداوة فتوضا فقلت له عقب وضوئه يا امير المومنين
من المرأتان من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما والى ذر
قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله اى من التعاون على رسوله صلى الله
عليه وسلم فقال ولا بردران تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال اى عمر
واعجبى لك يا ابن عباس بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وللاصيلى
والى ذر عن الحموى واعجبا بالتنوين بحوبار جلا وفى نسخة مقابلة على
اليونينية ايضا بالالف فى آخره من غير تنوين نحو وازيدا فاك الكرمانى
يندب على التعجب اما التعجب من ابن عباس كيف خفى عليه هذا القدر مع
شهرته بينهم بعلم التفسير واما من جهة حرصه على سوال لا يتنبه له
الا الحريص على العلم من تفسير ما ابهم من القرآن وقال ابن مالك فى التوضيح
واتى قوله واعجبا اسم فعل اذا نون عجب بمعنى اعجب وسئله وى وجى بعده
بقوله عجبا توكيدا واذا لم ينون فالاصل فيه واعجبى فابدلت المثناة الفوقية
الفا وفيه استعمال وا فى غير الندبة كاهو راى المبرد وقال الزمخشرى فالاصح
كانه كره ما سالة عنه عائشة وحفصة مما الزاما ان فالله تعالى
لهما ان تتوبا الى الله ثم استقبل عمر رضى الله عنه الحديث قال الكوثرانى
بسوقه فقال انى كنت وجارلى من الانصار وهو عتبان بن مالك بن عمرو
العجلان الخزرجى كما عند ابن سعد بشكوال والصحيح انه اوس بن خولى بن عبد
الله بن الحرث الانصارى كما سماه ابن سعد من وجه اخر عن الزهرى عن عروة
عن عائشة فى حديث ولفظه فكان عمر واخيا اوس بن خولى لبسم سكنا
الاحدث ولا يسمع عمر شيا الاحدثه فهذا هو المعتمد ولا يلزم من كونه على
السلام آخى بين عتبان وبين عمر ان يتجاورا فالاخذ بالنص مقدم على الاخذ
بالاستنباط وقوله وجار بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المتصل الذى فى كنت
بدون فاصل على مذهب الكوفيين وهو قليل فى روايته فى باب التناوب
فى كتاب العلم كنت وجارلى وسكنا على مذهب البصريين ان عندهم لا يصح العطف
بدون اظهار انا حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون
وجوز الزركشى والبرماوى النصب وقال الكرمانى انما تصح عطفا على
الضمير فى قوله ان قال فى المصابيح لكن الشان فى الرواية وانى فانظر
ان قوله بنى امية بن زيد بضم الهمزة خبر كان وجملة كان ومعمولها اجزاء
فاذا جعلت جارا معطوفا على انا ان لم يصح كون الجملة المذكورة خبرا لها الا

بتكلف

بتكلف حذف لا داعى له انتهى وقوله فى بنى امية فى موضع جر صفة لما سبقه
اى وجار لى من الانصار كائنين فى بنى امية بن زيد وهى اى امكنتهم من عوالى
المدينة القرى التى بقربها واد ناها منها على اربعة اميال واقصاها من جهة نجد ثمانية
وكانت اوب النزول على النبى صلى الله عليه وسلم فينزل هو يوما وانا ينزل يوما والفا
تفسيرية للتناوب المذكور فاذا انزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الامر اى الوحى
اذ اللام للامر المعهود عندهم او الاوامر الشرعية وغيره من الحوادث الكائنة
عند صلى الله عليه وسلم واذا نزل اى جارى فعل مثله اى مثل الذى فعله
معه من الاخبار بامر الوحى وغيره وكنا معشر قريش نغلب النساء اى نحكم
عليهن ولا يحكمن علينا فلما قدمنا على الانصار اذا هم اى فاجانا هم قوم
وفى ذر عن الكشميهنى اذ هم بسكون الذال قوم يغلبهم نساؤهم فليس
لهم شدة وطمة عليهم فطفق نساؤنا اى اخذ وا باخذ من ادب نساء
الانصار بالدال المهملة اى من سيرتهن وطريقتهن كذا وجدته فى جميع ما
وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال الحافظ بن حجر انه بالراء قال وهو
الاقل تصيح على امراتى اى رفعت صوتى عليها فراجعتنى ردت على
الجواب فانكرت ان تراجعنى اى تزاد دنى فى القول فقالت ولم تنكر ان
اراجعك والله ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بسكون
النون وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل بجر الليل بحتى وفى رواية عبد
الله بن حنين عند المولف فى تفسير سورة التحريم وان ابنتك لتراجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان فافزعنى كلامها وابى
ذر عن الكشميهنى فافزعتنى اى المراة فقلت خابت بتاء التانيث الساكنة
ولغير الكشميهنى خاب من فعل منهن ذلك بعظيم اى بامر عظيم وفى نسخة
لعظم بلام مفتوحة بعد الموحدة وللكشميهنى جاءت من المجئ من فعل
منهن بعظيم ثم جمعت على ثيابى اى لبستها جميعا فدخلت على حفصة
بعين اثبتة فقلت اى اى يا حفصة اتغاضب احداكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليوم حتى الليل بالجر فقالت نعم فقلت خابت
وخسرت اى من غاضبته افتامن الذى فاضيه ممكن ان يغضب
الله عليها لغضب رسوله الله صلى الله عليه وسلم فتهلكين بكسر اللام
وفى اخره نون قال ابو على الصدفى والصواب افتامنين وفى اخره
فتهلكى اى بحذف النون كذا قال وليس بخطا بل يمكن توجيهه قال البرماوى
كالكرمانى القياس فيه حذف النون فتاويله فانت تهلكين وقال
فى المصابيح بكسر اللام وفتح الكاف وفاعله ضمير الاول انتكثرى

على رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لا تطلبى منه الكثير ولا تراجعيه فى
شئ اى لا ترادديه فى الكلام ولا تهجريه ولو يجرك واسلينى بسكون اللين
وتفتح همزة متوحة ولابى ذر وسلينى بفتح السين واسقاط الهمزة ما
بدا لك اى ظهر لك من الضرورات ولا يغرنك بنون التوكيد الثقيلة ان
كانت بفتح الهمزة وتخفيف النون اى بان كانت جارتك اى ضرتك والغرب
والكرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوى ولكونهما عند شخص واحد
وان لم يكن حسيا بهما وضا بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الضاد المعجمة
المفتوحة همزة من الوضاءة اى ولا يغرنك كون ضرتك اجمل وانظف
منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولغير ابى ذر واوضا واحب
بالنصب فيهما خبر كان ومعطوفا عليه يريد عمر رضى الله عنه عجارتها
الموصوفة بالوضاءة عائشة رضى الله عنها والمعنى لا تغتري بكون عائشة
رضى الله عنها تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فانها تدل بحالها
ومحبة النبى صلى الله عليه وسلم لها فلا تغتري انت بذلك لاحتمال
ان لا تكون عندك تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال ما لها الذى
وكنا تحدثنا وفى نسخة على علامة السقوط انا البوتينية حدثنا بالنون
الفوقية وضم الحاء وكسر الدال المشددة ان غسان بفتح الغين المعجمة
وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون رسط من نحطان حى من العرب ثم قوا
من مارب بما يقال له غسان فسموا بذلك وسكنوا بطريق الشام تنعل
بضم المثناة الفوقية وبعد النون الساكنة عين مهملة مكسورة الارواث
النعال بكسر النون وفيه حذف احدى المفعولين للعلم به والمحوى والمستملى
بمثناتين فوقيتين بينهما نون ساكنة وثناء باب موعظة الرجل ابنته من النكاح
تنعل الخيل لغزونا معشر المسلمين فنزل صاحبى الانصارى المسمى عتبان
ابن مالك على النبى صلى الله عليه وسلم يوم نوبته فسمع اعتزال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نزوجاته فرجع الى العوالى عشاء نصب على الظرف
اى لثا عشاء فجاء الى فضرب بابى ضربا شديدا وقال انائم هو بهمزة الاستفهام
على سبيل الاستخبار وكالى ذر عن الكشميهنى والمستملى ام هو بفتح المثلثة
اى البيت وذلك ليطواجا بتهم له فظن انه خرج من البيت قال عمر
رضى الله عنه ففزعت بكسر الزاى اى خفت من اجل الضرب الشديد فخرجت
اليه وقال لقد حدث امر عظيم قلت ما هو اجاءت غسان وفى رواية سعيد
ابن حنين جاء الغسانى واسمه كما فى تاريخ ابن ابى خيثمة والمعجم الاوسط
للطبرانى جبلة بن الايهم قال لا بل اعظم منه واطول طلق رسول الله صلى

الله عليه

الله عليه وسلم نساءه وعند ابن سعد من حديث عائشة فقال الانصارى
اعظم من ذلك ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساءه فوقع
طلق مرونا بالظل وفى جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن ابى ثور طلق
بالجزم فيحتمل ان يكون الجزم وقع من اشاعة بعض اهل النفاق فتنا قله
الناس واصله ما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يجر عادته بذلك
فظنوا انه طلقهن قال اى عمر فدخلت حفصة وخرت خصتها بالذكر
لمكانتها منه لكونها ابنته ولكونه كان قرب العهد بتحذيرها من وقوع
ذلك كنت اظن ان هذا يوشك ان يكون بكسر الشين اى يقرب كونه
لان المراجعة قد تفضى الى العضب المفضى الى الفرقة فجعلت على ثيابى
اى لبستها فصليت صلاة الفجر مع النبى صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة
بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتح الموحدة غرفة له فاعتزل
فيها فوجدت على حفصة فاذا هى تبكى قلت ما يبكيك ارلم اكن
حذرتك من ان تغاضبى رسول الله صلى الله عليه وسلم او تراجعيه او تهجريه
زاد فى رواية سماك بن الوليد عند مسلم لقد علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت اشد البكاء وذلك لما اجتمع
عندها من الحزن على فراق النبى صلى الله عليه وسلم ولما تتوقعه من شرة
غضبه عليها وقد قال لها فيما اخرجه ابن مردويه والنسائى كان طلقك الهلك
لدائم استنهاها على ما سمعه فقال اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ادرى هو ذا هو فى المشربة فخرجت من بيت حفصة فجئت المنبر فاذا
حوله رهط لم يستووا يبكى بعضهم فجلست قليلا ثم غلبنى ما اجد اى
من شغل قلبه بما بلغه من تطليقه عليه الصلاة والسلام نساءه ومن
جملتهن حفصة بنته وذا ذلك من المشقة ما لا يخفى فجئت المشربة التى
هو صلى الله عليه وسلم فيها وفى نسخة التى فيها وفى الفرع علامة السقوط
على قوله هو فيها ثم كتب بالهامش التى فيه بالتذكير واشتط هو وصح
على ذلك فقلت للغلام له اسود اسمه رباح بفتح الراء والموحدة المخففة
وبعد الالف حاء مهملة وسقط لفظه له فى رواية ابى ذر استاذن لعمر فدخل
فكلم النبى صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له فصمت
قال عمر رضى الله عنه فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند
المنبر ثم غلبنى ما اجد فجئت فذكر مثله وفى ذر فجئت فقلت للغلام
اى استاذن لعمر فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى
ما اجد فجئت الغلام فقلت استاذن لعمر فذكر مثله فلما ولیت حاك

كون عمر فاقا ذا الغلام فاجاني يدعون اذن لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى فى النزول فوخلت عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع
على رمال حصير بكسر الراء والاضافة ما رمل اى نسج من حصير وغيره ليس
بينه عليه الصلاة والسلام وبينه اى الحصير ذراع فقاثر الرمال
بجنبه الشريف وهو متكئ على وسادة من ادم بفتحتين جلد مدبوغ
حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وانا قائم طلقت اى اطلقت نساءك
فهمزة الاستفهام مقدرة ورفع عليه السلام بصره الشريف ان فقال لا ثم
قلت وانا قائم انست اى انبصرهل يعود صلى الله عليه وسلم الى الرضى او هل
اقول قولا اطيب به قلبه واسكن غضبه يا رسول الله لو رايتنى بفتح التاء
وكنا معشر قريش بسكون العين نغلب النساء فلما قدمنا على قوم
تغلبهم نساؤهم فذكره اى التسابق من القصة فتبسم النبى ولغير ابى
ذر وكر فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رايتنى ودخلت
على حفصة فقلت لها يغرنك ان كانت جارتك هى اوضاءك واحب
بالرفع فيهما الى ذر ولغيره اوضا واحب بنصبهما جزءان و معطوفا على
الى النبى صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم عليه السلام اخرى
فجلست حين رايته تبسم ثم رفعت بصرى اى نظرت فى بيته ما رايت فيه شيا يرد البصر غير اهبة
ثلاثة بفتح الهمزة والباء الجمع اهاب جلد قبل ان يدبغ او مطلقا والى ذراعنا الكشيهنى ثلاث بغير تاء فقلت
ادع الله ليوسع على امتك فانه عطف على محذوف تقديره لعظم الامر
الذى هو بصدده لدعائك كيد قالته الكرمانى فان فارس والروم وسع عليهم
واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان عليه السلام متكئا فقال اوفى
شك انت يا ابن الخطاب بفتح الهمزة والواو للانكار التوبيخى اى انت
فى شك فى ان التوسع فى الاخرة خير من التوسع فى الدنيا اولئك قوم
عجلت لهم طيباتهم فى حياتهم الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لى
اى عن جراءتى بهذا القول فى حضرتك او عن اعتقادى ان التجملات الدنيوية
مرغوب فيها قال عمر رضى الله عنه فاعتزل النبى صلى الله عليه وسلم من
اجل ذلك الحديث حتى افشته حفصة الى عائشة وهو انه صلى الله عليه وسلم
خلا بمارية يوم عائشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم
اكتمى على وقد حرمت مارية على نفسى فبشت حفصة الى عائشة فغضبت
عائشة حتى حلف النبى صلى الله عليه وسلم لا يقربها شهرا وهو معنى قوله وكان
قد قال عليه السلام ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته

بفتح الميم

بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم وفتحها الفرع كاصله مصدر ميمى
اى غضبه حين عاتبه الله اى بقوله
تعالى يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضات ازواجك والذى
فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زينب ابنة
جحش ويمكث عندها فتواطات عائشة وحفصة على ان ايتهما دخل عليها
فلتقل له اكلت مغافير انى اجد منك ريح مغافير فقال لا ولكنى كنت
اشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ولن اعود له وقد حلفت لا تخبرى بذلك
احدا فقد اختلف فى الذى حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف
فى سبب حلفه والاول رواه جماعة باتم ذكر ان شاء الله تعالى فى تفسير
سورة التحريم وعند ابن مردويه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدت معه فقالت
يا رسول الله فى بيتى فى يومى على فراشى فعلت هذا دون نسائك فهلت لها لا يقربها وقال هى
حرام فيحتمل ان تكون الاية نزلت فى السببين معا ووقع عند ابن مردويه
فى رواية يزيد بن رومان عن عائشة ما يجمع القولين وفيه ان حفصة
اهدت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها
حبسته فقالت لها حفصة اذا دخل على حفصة فانظرى ما تصنع فاخبرتها الجارية
بشان العسل فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك
ريح مغافير فقال هو عسل فاسقيناه فلما كان يوم حفصة استاذنته
ان تاتى ابيها فاذن لها فذهبت فارسلت الجارية مارية فادخلها بيت
حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر
وحفصة تبكى فعاتبته فقال اسكتى انها حرام انظرى لا تخبرى بهذا امراة
وهى عندك امانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذى بينها وبين عائشة
فقالت الا البشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فنزلت
اى يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت تسع وعشرون ليلة
دخل عليه السلام على عائشة فبدا بها فقالت له عائشة انك اقسمت
الا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا لتسع وعشرين ليلة باللام
وللحموى والمستملى بتسع بالموحدة بدل اللام اعدها عدا فقال النبى صلى
الله عليه وسلم الشهر الذى اليت به تسع وعشرون وكان ذلك الشهر
وجد تسع وعشرون وفى رواية تسعا وعشرين بالنصب خبر كان الناقصة
قالت عائشة رضى الله عنها فانزل الله اية التخيير الاتية فبدا بى
اول امراة فقال لى وانى الوقت قال انى ذاكر لك امرا ولا عليك ان لا تعجلى

حتى تستأمري ابويك اى لا بأس عليك فى عدم التعجيل اولا زايدة اى
ليس عليك التعجيل والاستيمار قالت قد علم ان ابوى لم يكونا يأمرانى
بفراقه ولا يدر بفراقك ثم قال عليه السلام ان الله عز وجل قال
يا ايها النبى قل لازواجك الى قوله عظيما اسقط لفظ قولها لى ذروعن
اية التخيير المذكورة قلت افى هذا استأمر ابوى فانى اريد الله ورسوله
والدار الاخرة خير عليها السلام نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة نريد الله
ورسوله والدار الاخرة ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فدخل مشربة
لان المشربة هى الغرفة وكان البخارى ان يكتفى من هذا الحديث بقوله
سئلا ودخل النبى صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل كما هو شانه وعادته
والظاهر انه تاسى بعمر رضى الله عنه فى سياق الحديث بتمامه وكان يكفيه فى
جواب سؤال ابن عباس ان يكتفى بقوله عائشة وحفصة لكنه ساق القصة
كلها لما فى ذلك من زيادة شرح وبيان وفى هذا الحديث فوائد جة باب الكلام
عليها ان شاء الله تعالى بسنه ومتونه وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد
ابن سلام بتخفيف اللام هو محمد قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا الفزارى بضم
الفاء والزاى المخففة وبالراء هو ابن مروان بن معويه بن الحرث بن اسما الكوفى نزيل
مكة ودمشق عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه انه اتى النبى
بهزة منتوجة مسرودة اى حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه
شهرا وكانت انفكت قدمه اى انزعجت والفك انزاح المنكب او التقديم
عن مقعده فجلس فى علية فجا عمر رضى الله عنه اليه فانكر عليه فقال اطلقت
نساءك قال عليه السلام لا ولكنى اليت منهن شهرا فمكث يضم الفاء
تسعا وعشرين يوما ثم نزل من العلية فدخل على نسائه وللحموى والمستملى
على عائشة وتبان ان شاء الله تعالى صاحب هذا الحديث مستوفا فى كتاب
النكاح باب من عقل اى شد بعيره بالعقال على البلاط بفتح
الموحدة او عقله على باب المسجد وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
قال حدثنا ابو المتوكل على الناجى بالنون والجيم قال اتيت جابر بن عبد
عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم
المسجد فدخلت اليه وعقلت الجمل اى الذى اشتراه منه صلى الله عليه وسلم
فى التسرية ناحية البلاط الحجارة المفروشة عند باب المسجد فقلت يا
رسول الله هذا جملك الذى ابتعته منى فخرج عليه السلام من المسجد
فجعل يطيف اى يلم بالجمل ويقاربه قال عليه السلام الثمن اى عن
الجمل الجمل لك ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وعقلت الجمل ناحية

البلاط

حدثنا ابو معمر الخ
اشارة الى ان الحديث
الاتى من تتمة هذا

البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل به ضرر وقوله او باب المسجد
فانه هو الاستنباط من ذلك وقال ابن المنير ويشبه بالترجمة الى ان هذا
الفعل لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنير ولا ضمان على من ربط دابته بباب
المسجد او السوق لحاجة عارضة اذا ربحت ونحوه بخلاف ان يعتاد ذلك
ويجعله مربطا لها دائما وغالبا فيضمن وهذا الحديث اخرجه مسلم فى البيوع
باب جواز الوقوف والبول عند سباطة قوم بضم السين
المهملة الكناسة اوى الزبلة ومعناهما متقارب لان الكناسة الزبل
الذى يكنس به قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى بالمعجمة والمهملة
البصرى قاضى مكة عن شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطى البصرى عن منصور
هو ابن المعتمر السلمى الكوفى احد الاعلام عن ابى وائل شقيق بن سلمة
الكوفى عن حذيفة رضى الله عنه انه قال لقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اوقال اتى النبى صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بضم المهملة وبعدها موحدة
مزبلتهم وكناستهم تكون بفنا الدور رفقا لاهلها وتكون فى الغالب سهلة
لا يرتد فيها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك
لانها لا تخلو عن النجاسة فمال قائما لبيان الجواز او لجرح كان فى باطن
ركبته لم يتمكن لاجله من العقود او ليستشفى به من وجع الصلب او
غير ذلك مما سبق تكتبا بالوضوء والعرض منه هنا جواز البول فى السباطة
اذا كانت لقوم معينين لانها اعدت لالقاء النجاسات المستقذرات والله
اعلم باب نواب من اخذ وابى ذر عن الكشميهنى من اخر الفصل الذى
يوفى المارين ونواب من اخذ ما يوذى الناس فى الطريق وفى نسخة فى الطرق
بلفظ الجمع فرحمه فى غير الطريق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
وسقط قوله ابن يوسف لغير ابى ذر قال اخبرنا مالك الامام عن سمى
بضم المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بينما بالميم رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك
زاد ابو ذر على الطريق فاخره ولا يؤذى ذر الوقت والاصيل فاخره فشكر
الله له فغفر له هذا باب بالتنوين
اذا اختلفوا فى الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبعد
الفوقية الف ممدود التى تلى العامر من الارض سمى لرحبة الواسعة تكون بين
الطريق ثم يريد اصلها اسمها الميناء فترك وفى الوقت فى نسخة
فيترك منها للطريق سبعة وفى نسخة سبع اذرع بالذال المعجمة وابى ذر عن

فيترك سهما للطريق سبعة اذرع لتسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا
وتسعة لا بد لهم من طرحه عند الابواب ويلحق باهل البنيان من قعد للبيع
ونحوه الطريق فان كان الطريق ازيد من سبعة اذرع لم يمنع من المقعود في
الزائد وان كان اقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالجيم في الاول والحاء
المهملة والزاي في الثاني ابن يزيد بن عبد الله الازدي البصري عن الزبير بن
خريت بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة وبعد التحتية الساكنة فوقية
البصري عن عكرمة مولى ابن عباس انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفوا بالشين المعجمة والجيم اي تخاصموا في
الطريق الميتا بسبعة اذرع يتعلق بقوله قضى وسقط الميتا في رواية
المستملي والحموي كذا في اذرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني
زاد المستملي في روايته الميتا ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة في حديث
ابي هريرة وانما ذكرها المولف في الترجمة تسييرا لما ورد في بعض طرق
الحديث كما ذكره وذلك فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتا فاجعلوها سبعة اذرع اي
يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة اذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من
الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره قال الزركشي تبعا للماوردي
وذهب الشافعية اعتبارا بقدر الحاجة والحديث محمول عليه قال وذلك
عرف المدينة صرح بذلك الماوردي والروياني باب النهبة بضم
النون وسكون الهاء وفتح الموحدة بغير اذن صاحبه اي صاحب الشيء
المنهوب وقال عباد بن الصامت الانصاري مما وصله المولف في وفود
الانصار بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ننتهب لانه كان من شان
الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر
عن ذلك وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي بن ثابت الانصاري الكوفي
قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي الانصاري وللكشميهني
ابن زيد قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف وهو يعني عبد الله بن يزيد
جد عدي بن ثابت ابو امه فاطمة واختلف في سماع عبد الله بن
يزيد هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني له ولابيه صحبة
وشهد بيعة الرضوان وهو صغير قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
النهبة والمثلة بضم الميم وسكون المثلثة العقوبة الفاحشة في الاعضا

لجزء

كجدع الانف وقطع الاذن ونحوهما وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم
العين وفتح الفا قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثنا
عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني
الزاني حين يزني وهو مومن كامل ولا يشرب هو اي الشارب الخمر حين
يشرب وهو مومن اي كامل وفي ليشرب بصيغة مستقبل مرفوع على الفاعلية
راجع الى الشارب الدال عليه ليشرب بالتزام انه يشرب يستلزم وكاربا
وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس راجع الى الزاني لفساد
المعنى وقول الزركشي فيه حذف الفاعل بعد النفي فان الضمير يرجع الى الزاني
بل الفاعل مقدر دل عليه ما قبله اي ولا يشرب الشارب الخمر يقتضيه
كلامه البدر الدماميني فقال في كلامه نظر فانه نافع فتأمله ووجه النظر
كونه قال في حذف الفاعل ثم قال فان الضمير للزاني بل الفاعل
مقدر لان الفاعل عندنا لا يحذف وانما هو ضمير مستتر ولا يسرق
اي السارق حين يسرق وهو مومن كامل ولا ينتهب الناهب نهبة
يرفع الناس اليه اي الى المنتهب فيها اي في النهبة ابصارهم حين ينتهبها
لنقصان الايمان كامل فالمراد سلب كماله الايماني دون اصله او المراد من فعل ذلك
مستحلا له او هو من باب الانذار والا فالايمان اذا اعتاد هذه المعاصي
او استمر عليها قال في الفتح اي نظرا لحكمة في تقييد الفعل المنفي
بالظرف في الجميع اي لا يزني الزاني حين يزني كما لا يشرب الخمر حين يشربها
ولا يسرق حين يسرق ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها ويظهر لي والله اعلم
ان ما اضيف اليه الظرف هو من باب التقصير عن الفعل بارادته وهو كثير
في كلامهم اي لا يزني الزاني حين ارادته الزنا وهو مومن لتحقق قصده والتفا
ما عداه لما سهو ليقع فتوح الفعل منه حين ارادته وكذا البقية فذكر العقيب
افادة كونه متعمدا لا عذر له انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم فانه يبين فائدة ومنه التقييد
بالاذن في الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب في العادة لا يكون الا عند عدم
الاذن ومفهوم الترجمة انه اذا اذن جاز وتحله في المنهوب المتاع كالطعام
يقدم للقوم فلكل منهم ان ياكل ما بليه ولا يجذب من غير الابرضاه وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في الحدود ومسلم في الايمان والنسائي في
الاشربة وابن ماجه في الفتن وعن سعيد هو ابن المسيب وابي سلمة

ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله اي مثل حديث ابي بكر بن عبد الرحمن الا انه لم يذكر فانه ذكر ابو بكر
ابن عبد الرحمن زيادتها العزرمي محمد بن يوسف وجدت بخط ابي جعفر هو ابن
ابي حاتم وراق المؤلف قال ابو عبد الله اي المؤلف تفسيره اي تفسير قوله
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ان يفسره منه بريد الايمان كذا في قرعين ٥
لابن الزاني حين يزني وهو مؤمن وروايته عن المستملي بلفظ بريد بها الارادة وقال في فتح الباري
نور الايمان والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره
الاعمال الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنا او شرب الخمر او سرق ذهب
نوره وبقي صاحبه في الظلمة باب كسر الصليب وقتل
الخنزير وبه قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر
المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تقوم الساعة اي القيامة حتى ينزل فيكم اي في امته ابن مريم
عيسى صلاة الله وسلامه عليه حكما بفتح الحاء والكاف اي حاكما معدلا
عادلا لا حكم بالشريعة المحمدية فيكسر الصليب الذي تحذه النصارى
زاعمين ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة وقد
كسر له اشعارا بانهم كانوا على الباطل في تعظيمه والغائه قوله في كسر الصليب
تفصيلية لقوله حكما مقسطا ويقتل الخنزير بنصب يقتل عطفا على
فيكسر المنصوب وكذا قوله ويضع الجزية يتركها فلا يقبل من الكفار الا
الاسلام ويفيض المال بفتح الياء وكسر الفاء والنصب عطف على السابق
وفي رواية ويفيض بالرفع على الاستيناف اي يكثر حتى لا يقبله احد
يعلم بقيام الساعة واشار المؤلف بايراد هذا الحديث هنا الى ان من كسر
صليبا او قتل خنزيرا لا يضمن بانه فعل ما مور به لكن محله اذا كان مع المحاربين
او الذمي اذا جاوز الحد الذي عوهد عليه فاذا لم يجاوز وكسر مسلم كان
مستعديا لانهم على تقرير مهم بدون الجزية وهذا الحديث اخرجه ايضا في
احاديث الانبياء وتقدم من وجه آخر في باب قتل الخنزير وفي اواخر البيوع
واخرجه مسلم في الايمان وابن ماجه في الفتن باب بالتنوين
هل تكسر الدنان بكسر الدال جمع دن بالضم وهو الخابية فارسي معرب
التي فيها الخمر صفة للدنان وفي ابي ذر فيها الخمر بالتنوين او تخرق الزقاق
بضم التاء وفتح الخاء المعجمة والراء مبنيا للمفعول عطفا على هل تكسر الدنان

على ذلك

بالتنكير

والزقاق بكسر الزاي جمع زق اي التي فيها الخمر ايضا فيه تفصيل فان كانت
الاوعية بحيث تراق واذا غسلت طهرت وينتفع بها لم يجز اتلافها والا
جاز وقال ابو يوسف واحمد في رواية ان كان الدن او الزق لمسلم لا يضمن قال
محمد بن الحسن واحمد في رواية يضمن ان الاراقة بغير الكسر سكبة وان
كان الدن لذمي فقال الحنفية يضمن بلا خلاف لانه مال يتقوم في
حقهم وقال الشافعي واحمد لا يضمن لانه غير متقوم في حق المسلم وكذا في حق
الذمي وان كان الدن لحربي فلا يضمن بلا خلاف وعن مالك زق الخمر لا يطهر
المآلان الخمر غاص فيه فان كسر صنما ما يتخذ للناس دون الله ويكون
من خشب وغيره حديد ونحاس وغيرها او كسر صليبا او طنبورا بضم
الطاء الموحدة بينهما نون ساكنة آلة كآلات الملاهي المتخذة من الخشب فهو
تعميم بعد تخصيص وجزاء الشرط محذوف اي هل يضمن او يجوز او فاحكمه
وافى بضم الهمزة عمرو بن الحارث الكندي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يلقه واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة اي ناه اثنان او طنبور
كسر احدهما على الاخر انه كسر طنبوره فلم يقض فيه بشيء اي لم يحكم فيه
بغرامة وسنا وصله ابن ابي شيبة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة النبيل البكري عن عزيز بن ابي عبيد
الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن الاكوع
الاسلمي ابو مسلم شهد بيعة الرضوان وتوفي سنة اربع وسبعين رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نيرانا توقد يوم غزوة خيبر قال على
ما توقدون هذه النيران باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار
عليها قيل والنيران بكسر النون الاولى جمع نار والثانية متعلقة والتقدير
قال على ماذا بحذف الف ما الاستفهامية وابقاء ذا بعد ما قبل الفعل
وحذف الف ما قالوا واو ابي ذر قال على لحم بضم الميم والانسية
بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس بني آدم وبت قوله على الاولى
وسقطت لغير قال عليه السلام اكسروها اي القدور واهريقوها
بسكون الهاء وابي ذر وهريقوها بحذف الهمزة وزيادة مثناة تحتية قبل
القاف والهاء مفتوحة اي صبوها قالوا استفهمين الا نهريقها بضم النون
وفتح الهاء وبعد الراء المكسورة تحتية ساكنة اي من غير كسر ونغسلها
قال صلى الله عليه وسلم بجيبا لهم اغسلوا بحذف الضمير المنصوب اي اغسلوها
اي القدور وانما قال ذلك عليه السلام احتمال تغيير اجتهاده او وحي اليه
بذلك وقال ابن الجوزي اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهى عن اكله فلما راى اذعانهم

تنصيح صح

وهو صح

والزقاق

اقتصر على غسل الاوان ونبه رد على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها
فان الذى دخل الغدر ومن المآء الذى طبخت به الخمر يطهره وقد اذن صلى الله
عليه وسلم فى غسلها فدل على امكان تطهيرها وهذا الحديث تاسع ثلاثيات
البخارى وقد اخرجه ايضا فى المغازى والذبايح قال ابو عبد الله البخارى
كان ابن اخى اويس اسمعيل وهو شيخ المؤلف وابن اخت الامام مالك
يقول الخمر الانسية بفتح الهمزة والنون نسبة الى الانس بالفتح
ضد الوحشة قال فى فتح البارى وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب
جار عند المتقدمين وان كان الاصطلاح اخيرا قد استقر على خلافه فلا يبادر
الى انكاره انتهى وتعقبه العينى فقال ليس هذا بمصطلح عند النحاة المتقدمين
والمتاخرين انهم يعبرون عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فزاد على خلاف
ذلك فعليه البيان فالهمزة ذات حركة والالف مادة هوائية فلا تقبل الحركة
والفتح من القاب البنا والنصب من القاب الاعراب وهذا ما لا يخفى على احد
وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفين بن
عيينة قال حدثنا ابن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة
حاء مهملة عبد الله بن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة عن عبد الله
هو ابن كثير عن ابى معبد بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله نافذ
الازدى الكوفى عن عبد الله بن عثمان رضى الله عنه انه قال جعل النبى صلى
الله عليه وسلم يطعنها فى غزوة الفتح فى رمضان سنة ثمان وحول البيت وفى نسخة
وهى التى فى الفرع واصله الكعبة ثلاث مائة وستون نصبا بضم النون
والنصاد المهملة وبالموحدة حجرا كانوا ينصبونه فى الجاهلية ويتخذونه صنما
يعبدونه والجمع النصاب والاولى قوله وحول البيت لكان يجعل النبى
صلى الله عليه وسلم يطعنها بفتح الصاد المهملة من الطعن فى الغرض ويجوز فتحها اى يطعن الاصنام
بعود فى يده صفة لعود وفيه ادلال للاصنام وعابديها واظهار انها لا
تضر ولا تنفع وانه تدفع عن نفسها وجعل عليه السلام يقول جاء الحق
وزهق الباطل اى هلك واضمحل الآية الواحدة وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا فى المغازى والترمذى فى التفسير وكذا النسائى وبه قال حدثنا ابو
نوح قتى ابراهيم بن المنذر الحزامى الاسدى قال حدثنا انس بن عياض
الليثى ابو ضمرة المدنى عن عبيد الله بالتصغير العمرى وابى ذر زيادة ابن عمر
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق
رضى الله عنهم عن عائشة رضى الله عنها انها كانت اتخذت على سهوة لها
بفتح السين المهملة كالصفة تكون بين يدى البيت او الطاق يوضع فيه

الشئ

وآله وصحبه وسلم والادب
المفرد والمشارق
والمصابيح

الشئ او خزانة او رف ستر ابيه ثمائيل جمع تمثال وهو ما صور من
الحيوان فهتكه اى نزعه او خرقه النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذت
عائشة رضى الله عنها منه اى من الستر نمرقتين تثنية نمرقة بضم
النون والراء وسادة صغيرة وقد يطلق على القطيفة فكانتا اى النمرقتين
فى البيت يجلس عليهما النبى صلى الله عليه وسلم فان قلت ما
وجه دخول هذا الحديث فى المظالم اجيب بان ذلك الستر الذى
فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشئ فى غير موضعه وهذا الحديث
من افراده باب من قاتل دون ماله اى عند ماله فقتل
فهو شهيد وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة القرشى العدوى
ابو عبد الرحمن المقرى مولى آل عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد بن
ايوب الخزاعى قال حدثنى بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم
عروة عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون
الميم ابن العاص رضى الله عنهما انه قال سمعت النبى وفى نسخة رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد
اخرجه النسائى بهذا الاسناد بلفظ من قتل دون ماله فهو شهيد مظلوما
وقد اخرجه ايضا الترمذى من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله
فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن
قتل دون اهله فهو شهيد قال هذا حديث صحيح هذا باب بالتنوين
او اكسر خف قصعة بفتح القاف آنا من خشب او كسر شيأ لغيره
هو من باب عطف العام على الخاص اى مثل بعض المثل او الغيبة لجواب اذا المحذوف
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان عند بعض نسائه هى عائشة فارسلت احدى امهات المؤمنين
هى صفية كما رواه ابو داود والنسائى او حفصة رواه الدارقطنى وابن ماجه
او ام سلمة رواه الطبرانى فى الاوسط واسناده اصح من اسناد الدارقطنى
وسافة بسند صحيح وهو اصح ما ورد فى ذلك ويحتمل التعدد مع خادم لم
تسم بقصعة فيها طعام وفى الاوسط للطبرانى بصحفة فيها جزر ولحم
من بيت ام سلمة فضربت عائشة يدها فكسرت القصعة زاد احمد
نصفين وعند النسائى من حديث ام سلمة فجاءت عائشة ومعها فهر حجر
فقلقت الصحفة فضمها عليه السلام اى القصعة وفى رواية ابن علية
عند المؤلف فى النكاح فجمع النبى صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة وجعل

فيها الطعام الذى انتثر منها وقال عليه السلام لاصحابه الذين كانوا
معه كلوا وحبس الرسول الذى جاء بالطعام والقصعة بالنصب
عطفا على المنصوب السابق حتى فرغوا من الاكل وان القصعة من عند
عائشة فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول ليعطيها للتى كسرت صحفتها
وحبس القصعة المكسورة فى بيت التى كسرت وزاد الدورى وقال انا
كنا نأكل كطعام واستشكل بانه انما يحكم بالشئ بسئله اذا كان متشابه
الاجزاء كالدراهم ونحوها والقصعة انما هى من المتقومات والجواب
ما حكاه البيهقى بان القصعتين كانتا للنبى صلى الله عليه وسلم فى بيت زوجيه
الكاسرة بجعل القصعة المكسورة فى بيتها فصار الصحيحة فى بيت صاحبتها
ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم وقال ابن ابى مريم هو شيخ المؤلف
احدثنا يحيى بن ايوب قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا
انس عن النبى صلى الله عليه وسلم وغرض المؤلف بسياق هذا بيان التصريح
بتحديث انس لحميد قاله فى الفتح هذا باب بالتنوين اذا صنع
شخص خاطا لشخص آخر فليس له مثله خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم كما
الفقيه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى الازدى البصرى
قال حدثنا شاجر بن حارث بالحاء المهملة والزاى ابن يزيد بن عبد الله الازدى
البصرى عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل من بنى اسرائيل يقال له جريج يصلى
الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتية وفى رواية كريمة جريج الراسب
يصلى اى فى صومعته وفى اول حديث ابن سلمة عند كان رجل فى بنى
اسرائيل تاجرا وكان يتفقد مرة ويزيد اخرى فقال لعائلته هذه التجارة خير لكم من
تجارة سمى خير من هذه فبنا صومعة وترتب فيها وتعاهد ان على انه كان بعد
عيسى عليه السلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترتب وحبس
النفس فى الصوامع وهو يرد قول ابن بطال انه يمكن ان يكون نبيا فجاءته
امه لم تسم فدعته وفى رواية ابى رافع عند احمد فاتته امه ذات يوم فنادته
فقالت ابنى جريج اشرف حتى اكلمك انا امك فقال انى اجيبها فقال فى نفسه
مناجيا لله سرا ان تهمنى نطق او نطق وكان الكلام مباحا ثم نسخ بعدهم كما كان عندنا
فى صدر الاسلام اجيبها او اصلى ثم امه اى بعد ما رجعت وفى رواية ابى
رافع فمكث فيه يصلى فقالت يا جريج فقال يا رب امى وصلاتى فاختار صلاته
فرجعت فاتته وصادفته يصلى فقالت يا جريج انا امك فكلمنى فقال مثله
وفى حديث عمران بن حصين عند الطبرانى فى الاوسط انها جاءته ثلاث مرات

تنادبه كل مرة ثلاث مرات وقوله امى وصلاتى اى اجتمع على اجابة امى
واتمام صلاتى فوقفتنى لافضلهما فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات
جمع موسسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة الزانية وفى
رواية الاعرج فى باب اذا دعت الام ولدها فى الصلاة من ابواب كتاب الصلاة
حتى ينظر فى وجوه المنافقين وفى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى حتى تريه
وجوه المومسات وكان جريج فى صومعة بفتح الصاد المهملة وسكون الواو
وبعى الباء المرتفع المحدد اعلاه ووزنها فوعلة من صمعت اذا ارتفعت لانها
دقيقة الراس فقالت امراة بغى منهم لافتنن جريجا ولم تسم
نعم فى حديث عمران بن حصين انها كانت بنت ملك القرية لكن يعكر
عليه ما فى رواية الاعرج وكانت تاوى الى صومعته راعية ترعى الغنم واجيب
باحتمال انها مرجت من دارها بغير علم اهلها متكررة للفساد الى ان ادعت
انها تستطيع ان تفتن جريجا فاختالت بان خرجت فى صورة راعية ليمكنها
ان تاوى الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته فتعرضت له فكلمته
بان يواقعها فابى فاتت راعى ضان فمكنته من نفسها فواقعها
له اسمه صهيب وكذا قال ابن حجر فى المقدمة لكنه قال فى فتح البارى فى احاد
الاسماء لم اقف على اسم الراعى وزاد احمد فى رواية سعيد بن جريج بن حازم عن
ابيه كان ياوى غنمه الى صومعة جريج فاتكنت من نفسها فواقعها وحملت منه
فولدت غلاما فقيل ما هذا الحمل فنسلت من ابن هذا الغلام فقالت
هو من جريج فاتوه وكسروا صومعته وفى رواية ابى رافع فاقبلوا
بفوسهم ومساحيهم وفى حديث عمران فاسمع حتى سمع بالفوس فى اصل صومعته
فجعل يسالهم ويكلمهم ما لكم فلم يجيبوه فلما راى ذلك اخذ الحبل فتدلى
فانزلوه وفى ذر انزلوه بالواو بدل الفاء وسبوه زاد احمد فى رواية وسب
ابن جريج وضربوه فقال ما شانكم فقالوا انك زنيت بهذه وفى رواية ابى رافع عند
احمد فجعلوا فى عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بهما فى الناس فتوطا
وفيه ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة خلافا لمن قال ذلك نعم
من خصائصها الغرة والتحجيل فى القيمة وصلى زاد فى حديث عمران ركعتين
وفى رواية سعيد بن جريج ودعا ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام وفى
رواية الاعرج قال يا بوسر اى يا صغير وليس هو اسم هذا الغلام بعينه
قال الغلام ابى الراعى وفيه ان الطفل يدعى غلاما وقد تكلم من الاطفال
ستة شاهد يوسف وابن ماشطة بنت فرعون وعيسى عليه السلام
وصاحب جريج هذا وصاحب الاخدود وولد المراة التى من بنى اسرائيل وقالت

اللهم اجعل ابني سلمه فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلني مثله وزعم الضحاك في تفسيره ان يحيى تكلم في المهد واخرجه الثعلبي فان ثبت صار واسبعة ومبارك اليمامة في الرس النبوي المحمدي وقال ولا دليل ذلك ان شاء الله تعالى في الحاديث الانبيا قالوا نعني جرمقلك من ذهب قال جريح الا من طين كما كانت فعلوا قال ابن مالك في التوضيح فيه شاهد على حذف المجرور بلا ناسية فان مراده لا تبنوها الا من طين قال في المصابيح يحتمل ان يكون التقدير لا اريدها الا من طين فلا شاهد فيه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نبني صومعتك الخ لان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات شرعنا بخلافه لكن في الاستدلال به نظر ففضة فيما ترجم به نظر ان شرعنا اوجب المثل في المثليات والخائط تتقوم لا مثل لكن لو التزم الهادم الاعادة ورضي صاحبه بذلك جاز بلا خلاف وفي الحديث اباحة اجابة الام على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الام فرضها واجيب قال النووي رحمه الله وانما دعت اليه وبجيبت لانه كان يمكنه ان يخفف ويجيبها لكن لعله خشي ان تدعوه ثانيا فمفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها انتهى وفيه بحث بانا نقول ان الله تعالى وعند الحسن بن سفين من حديث زيد بن نجوب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريح فقيها لعلم ان اجابة امه اولى من عبادة ربه وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في احاديث الانبيا وسلف في الادب

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الشركة

بفتح السين المهملة وكسر الراء ويجوز اسكانها وضبطها في اليونينية وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيئين فاكثر على جهة الشيوع وقد تحدث الشركة قهرا كالارث او باختيارهما كالشراء وهي انواع اربعة شركة الابدان كشركة المحالين وسائر المحترفة ليكون كسبهما ستاويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة الوجوه كان يشترك وجيهان عند التاس ليبتاع كل منهما بوجاهة ويكون المتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة المفاوضة بان يشترك اثنان بان يكون بينهما كسبهما باسوالهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض من مغرم وسميت مفاوضة من تفاوض القوم في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة العنان بكسر العين من عن الشي ظهر لما لانها اظهر الانواع او لان ظهر لكل منهما مال الاخر وكلما باطلة الا شركة العنان لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة وهي الصحيحة والمشروط

العاقدان وشرطها اهلية التوكيل والتوكل والصيغة ولابد لها من لفظ يدل على الاذن من كل منهما للاخر في التصرف في البيع والشراء والمال المعقود عليه وتجوز الشركة في الدراهم والدنانير بالاجماع وكذا سائر المثليات كالبر والحديد لانها اذا اختلطت بجنسها ارتفع عنها التمييز فاشبهت النقدين وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال في الشركة بكسر المعجمة وسكون الراء وفي رواية النسفي وابن شبويه كتاب الشركة الطعام الا ان حكمه في باب سفر والنهد بكسر النون وفي ذر والنهد بفتحها والهاء في الروايتين ساكنة وهو احراج القوم نفقاتهم على قدر عدم الرفقة وخلطها عند المرافقة في السفر وقد تتفق رفقة فيضعونه في الحضر كما سيأتي ان شاء الله تعالى والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد ويدخل فيه الطعام وكيف قسمة ما يكال وبوزن هل تجوز قسمته مجازفة او لابد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون كما قال قبضة قبضة يعني متساوية لما بفتح اللام وتشديد الميم في اصلين مقابلين على اليونينية وغيرها وقفت عليه وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني لما بكسر اللام وتخفيف الميم لم يرا المسلمون ينهبون بالنون في

وفي رواية عن الحوى فتوتنا بفتح اوله وضم القاف وسكون الواو كل يوم قليلا
بالرفع حتى فنيت اكثره فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة اي عن الجوع فقال
جابر لقد وجدنا فقدها حين فنيت موثرا وفي رواية ابي الزبير عن جابر
عند مسلم فقلت كيف تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها
من الماء فيكفينا يومنا الى الليل قال ابو جابر ثم انتهينا الى حوت ساحل البحر فاذا
حوت مثل الظرب بظاء معجمة ثم مثناة مفتوحة فراء ساكنة فموحدة اي
الجبل الصغير وضبط ايضا بالفرع بكسر الظاء وسكون الراء اي منبسط ليس
بالعالي فاكل منه ذلك الجيش الثلاثمائة ثمانية عشرة ليلة ثم
امر ابو عبيدة بن الجراح بضلعين بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام من اضلاعه
فنصبا أي كل واحد تاء التانيث لان الضلع مؤنثة وجيء
بان تلقيها غير جميق فيجوز التذكير ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما
اي تحت الضلعين فلم تصبهما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فامر ابو
عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع لانه كان يفرق عليهم قليلا قليلا حتى صار فيه
معنى النهد واعترض بانه ليس فيه ذكر المجارفة لانهم لم يريدوا المبايعة بل
البذل واجيب بان صنوفهم تساوت فيه بعد جمعهم فتيا والوه
بمجارفة كما جرت العادة وبهذا الحديث ترجم المؤلف ايضا المناوي والجهاد
وسلم في الصيد والترمذي وابن ماجة في الزهد والنسائي في الوليمة والسير
وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم هو بشر بن عيسى بالعين المهملة والواو والراء
والسين المهملة مصغرا ابن مرحوم الطائي البصري نزيل الحجاز ونسبه لجده لشهرته
به قال حدثنا حاتم بن اسمعيل المدني الحارثي صدوق وهم عن يزيد بن ابي
عبيد الاسلمي مولى سلمة من الاكوع عن سلمة اي ابن الاكوع رضي الله عنهما
انه قال خفت امرأة القوم اي اغزوة هوازن كما عند الطبراني والمحموك
والمستملي ازودة القوم ولفظ الحموي فاسرعوا فاتوا النبي صلى الله عليه
وسلم في رحالهم فاذن لهم في رحلها فلقيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فاخبروه بذلك فقال ما بقاؤنا وبقاء ابلكم اذا خبروها ان تولى الشق
فذهب الى الملك فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن في الناس فهم
يأتون ولغير ابي ذر فيأتون بعضم ازوادهم فبسط لذلك نطع بكسر
النون وفتح الطاء ويجوز فتح النون وسكون الطاء في اربع لغات وجعلوه
اي فضل الازواد على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك
بتشديد الراء عليه اي على ما على النطع ثم دعاهم باوعيتهم جمع وعاء اي شيء

القاس

التاس بهمزة وصل وسكون الحاء المهملة وفتح المثناة الفوقية والمثلثة اي
اخذ واحشية حشية وفي الاخذ بالكفين حتى ركبوا هم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله وانني رسول الله اشار الى ان
ظهور المعجزة شاهد بتاييد الرسالة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جمع ازوادهم
لانها خذ منهم بغير قسمة ساوية وقد اخرجه ايضا الجهاد وهو من افراده
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي كما قاله ابو نعيم الحافظ قال
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ابو النجاشي بتخفيف
الجيم وبعد الالف معجمة عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج
بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد المثناة التحتية جيم رضي الله
عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فيقسم
عشر قسم بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة فناكل لحما نضيجا بفتح
النون وكسر المعجمة اخره جيم اي مستويا قبل ان تغرب الشمس والغرض منه
قوله فتقسم عشر قسم فان فيه جمع الاضياء بجارفة وهو من الاحاديث
المذكورة في تغير نظمها وفيه تعجيل العصر وقد ذكرنا المواقيت بهذا الوجه تعجيل
للمغرب ولفظه حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعي قال حدثني
ابو النجاشي مولى رافع هو عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا
نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله
الحديث وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا حماد
بن اسامة القرشي مولاهم الكوفي ابو اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله
عن جده ابي بردة الحرث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين بتشديد
المثناة التحتية نسبة الى الاشعر قبيلة من الازد اذا ارملوا في الغزو وبفتح
الهمزة والميم اي فنى زادهم واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل من القلة كما
قيل ترب الرجل اذا افتقر كانه لصق بالتراب او نزل طعامهم بالمدينة
جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم والمحوى والمستملي
ثم اقتسموا الجذف الضبر المضروب فانا واحد بالسوية فهم مني وانا منهم
اي متصلون بي او فعلوا فعلي في سنة المواساة وفيه منقبة عظيمة للاشعريين
وفي الحديث استحباب خلط الزاد سفرا وحضرا وقول ابن حجر فيه جواز هبة
المجهول تعقبه العيني بانه ليس في الحديث ما يدل له وليس فيه الا مواساة
بعضهم بعضا والاباحة ومن الا يسمى هبة لان الهبة تمليك المال والتمليك
غير الاباحة وايضا الهبة لا تكون الا بالايجاب والقبول ولا بد فيهما من القبض

عند جمهور العلماء ولا يجوز فيما نقسم الآحرزة مقسومة ومطابقة الحديث الترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في السير والله اعلم هذا

باب بالتنوين ما كان من خليطين اي مخالطين ومما الشريكان فانهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة قيد بالصدقة لورود فيها لان التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب وبه قال **حدثنا** محمد بن عبد الله ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري القاضي قال **حدثني** بالافراد ابي عبد الله **والحدثني** بالافراد ايضا ثمامة بضم الثاء وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس وعمامة عم عبد الله بن المثنى ان حبيبا انسا هو ابن مالك **حدثه** ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض اي قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كانا من خليطين تثنية خليط وهو الشريك فانهما يتراجعان بينهما بالسوية اي انا الشريكين اذا خلطا ارسالها والمراد بينهما ما نفق من مال الشركة اكثر ما انفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك لانه صلى الله عليه وسلم امر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك على ان كل شريكين في معناهما والحكمة في ايجاب التراجع بين الخليطين في الغنم ليس من باب قسمة الروح وانما اصله غرم مستهلك لانا نقدر مستهلكا من مال الخليط ما يخص شريكه ثم نقول من اعطى اكثر مما اعطى عن حق وجب على غيره وقيل انما يقدر مستهلكا فيما يجب على ذلك الخلاف في وقت التقويم عند التراجع هل يقوم وقت الاخذ او وقت الوفاء فالاول على انه استهلك والثاني على انه استلف قال وفيه حجة لمذهب مالك رحمه الله ان من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن اذن له في القيام عنه وانما الوذيح احد الخليطين او الشريكين من الشركة شيئا فهو مستهلك فالقيمة يوم الاستهلاك قولا واحدا بخلاف ما يأخذ الساعي كما نقله عن ابن المنير في المصابيح والفتح نحو مختصرا وهذا الحديث بهذا السند قد ذكره المولف في مواضع متفرقة في عشرة مواضع سيق منها في الزكاة ستة وباقيها في الشركة والخمس والمغازي وترك الحيل واخرجه ابو داود وابن ماجه بتمامه **باب** قسمة الغنم اي بالعدد وبه قال **حدثنا** علي بن الحكم بفتح العين ابن ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة الكوفي الانصاري المودب قال **حدثنا** ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن سعيد بن مسروق بن عدي والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف شناة تحتية مفتوحة ورفاعة بكسر الراء ابن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة واخره جيم عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال **كنا مع النبي** صلى الله عليه وسلم

بذي

بذي الحليفة بمد وفتح فكسر اسم مكان كما للمولف في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من تهامة وهو يرد على النووي حيث قال تبعا للقابسي انه الهمل الذي بقرب المدينة قال السفاقسي وذلك ستة اثمان من الهجرة على قصة حنين **فاصاب الناس** جوع فاصابوا ابلا وغنما بكسر الهمزة والموحدة للواحد له من لفظه بل واحدة بعير قال **رافع وكان النبي** صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وحمل المستقطع **فعجلوا** بكسر الجيم وفتح الزاي بعدها ام يضبطها في اليونينية **وذبحوا** منها اصابوا **وعجلوا** القدور بعد ان وضعوا اللحم فيها للطبخ **فامر النبي** صلى الله عليه وسلم باقدور ان تكفأ **فاكفئت** بضم الهمزة **فقسم** بضم القاف الاولى اي سويت ليوزع ما فيها بالكفات الاكاء والكفاته انا اسلته وانا اكفأت انهم ذبحوا الغنم قبل ان تقسم ولحم يكن لهم ذلك وقال النووي لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة انما يباح في دار الحرب والمامور من الاراقة انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل حمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن بانا تلف مال الغانمين بامره صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال نعم في سنن ابي داود بسند جيد انه صلى الله عليه وسلم اكفأ القدور بقوسه ثم جعل يعد اللحم بالرطاب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة او ان الميتة ليست باحل من النهبة تلك سنا الحديث وقد يجاب بانه لا يلزم من ترتيبه الاكفاءة امكان تداركه بالغسل لكنه بعيد ويحتمل ان فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانا بلغ الزجر ولورودها الى المغنم لم يكن فيه كبير زجر او ما ينوب الواحد منهما ذر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق حقوقهم بها وغلبة شهواتهم ابلغ في الزجر **ثم قسم** عليه السلام **فعدل** بتخفيف الدال بايات التانيث في اصل الفرع واصله والاصيلي وابن عساكر والاصل المسموع عليه ابقاء الوقف بهاء السكت على لغة من قال ملك لا يجوز اثباتها في الصواب **فعدل عشرا من الغنم ببعير** اي سواء به وهو محمول على انه كان يحب قيمتها حينئذ ولا يخالف هذا ان عدة الاضحية من اقل من بعير سبع شياه لان الغالب في قيمة الشياه والابل المعتدلة وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى **فند** بفتح النون وتشديد الدال المهملة اي ذهب وشرد **فاعياهم** الى الجزء من الغنم **وكان في القوم خيل** فيه شرب **فاهوى** اي فاعطى **رجل منهم** اي فرماه **بسهم** اي فرماه به **فحبسه الله** اي بذلك السهم **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **ان لهذه البهائم** اي الابل جمع ابدة بالمد

ما قال ابو ذر ندر

وكسر الوحدة المخففة اى نوافر وشوارد كاوابد الوحش فما تعجلتم منها فاصنعوا
به هكذا امارمى بالسهم كالصيد قال عمايير بن رفاعة فقال
جدى رافع بن خديج انا نرجو او نخاف العدو وعندنا والسكين
مزاراوى وارجانا بمعنى الخوف وليست مدى ولابد ذر عن الكشميهنى
والاصيلى وليست معنا مدى والمحوى والمستملى وليست لنا مدى
وهما بضم الميم وبالدال المهملة مقصور سنون جمع مدية بضم الميم سكين
اى وان استعملنا السيوف فى الذبايح لكل وتضحى بمنى لغا العدو عن المقاتلة
بها افنذبح بالقصب وللمستملى فنذكى بالخيط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية
وبالطاء المهملة تقطع القصب الوشوز قال عليه السلام ما انهر الدم اى
صبه بكثرة وهو شبه بجرى الماء فى النهر وكلمة ما موصولة مبتدأ والخبر فكلوه
او شرطية والفاء جواب الشرط وقال البرماوى كالزركشى وروى بالراى
حكاه القاضى عياض وهو غريب قال فى المصابيح وهذا تخريج فى النقل فان
القاضى قال فى المشارق ووقع للاصيلى فى كتاب الصيد انهر بالراى والنهر
بشئ والصواب ما لغيره انهر اى بالراء كما فى سائر المواضع فالقاضى ما حكى
هذا عن الاصيلى فى كتاب الصيد انما المكان الذى نحن فيه وهو كتاب الشركة
وكلام الزركشى ظاهر فى ان رواية هذا المحل الخاص وهو تخريج فى النقل انتهى
وذكر اسم الله عليه فكلوه هذا تمسك به من اشترط التسمية عند
الذبح ومنع المالكية والحنفية فانه علق الاذن فى الاكل بجواز امرار الحديد المعلق
على شئين ينتفى بانتفاء احدهما واجاب اصحابنا الشافعية بان
هذا معارض بحديث عائشة رضى الله عنها ان قوما قالوا ان قوما يأتوننا باللحم
لا ندرى اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب
وبقية مباحث ذلك ان شاء الله تعالى فى كتاب الصيد والذبايح قال
العلامة البدر الدماميني فان قلت الضمير فى قوله فكلوه لا يعود
على ما لانه عبارة عن آلة التذكية وهى لا تؤكل فعلى ما اذا يعود واجاب
بانه يعود على المذكى المفهوم من الكلام كما ان انهار الدم يدل عليه فى
ضمن ضرورة وهو المذكى ولكن لابد من رابط يعود على ما من الجملة او ملابسها
فيقدر بحذوف ملابس اى فكلوا مذبوحها ويقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه
حذف فالتقدير مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه فان قلت
يلزم عدم الارتباط واجاب بان الربط حاصل قال وذلك انا
نقدر التركيب هكذا ما انهر الدم وذكر الله عليه على ذكاة فكلوا فالضمير عاد
على ملتبس فحصل الربط وقد قال الكسائى وتبعه ابن ملك فى قوله تعالى والذين

يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن ان الذين مبتدأ ويتربصن الخبر والاصل
يتربص ازواجهم ثم جئ بالضمير لكان الازواج لتقدم ذكرهن فاستغنى بذكر الضمير
لان النون لاتضاف لكونها ضميرا وجعل الربط بالضمير العائد مقام الظاهر
المضاف الى الضمير وسنذاكر مسئلة ليس السن والظفر قال الزركشى
والبرماوى والكرمانى والعينى ليس منا للاستثناء بمعنى الا وما بعدها نصب
على الاستثناء قال فى المصابيح الصحيح انها ناسخة وان اسمها ضمير راجع
للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها الا الفعل المنصوب
وساحدثكم عن ذلك اى سابين لكم علته وحكمته لتنتفعوا فى الدين اما السن
فعظم لانقطع غالبا وانما تجرح وتدمى فتزهق النفس من غير تعيين الذكاة
وسنذاكر له على ان النهى عن الذكاة بالعظم كان مستندا فما حال هذا القول
على معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم اجد بعد البحث احدا ذكر ذلك بمعنى
يعقل قال وكانه عندهم تعبدى وكذا نقل عن الشيخ عز الدين ابن عبد
السلام انه قال للشرع على تعبد بها كان لها حكما تعبد بها اى وهذا
منها وقال النووى المعنى لانه يجوابا لعظام انها تنجس بالدم وقد نهيتم
عن تنجيس العظام فى الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن انتهى قال فى
جمع العدة وهو ظاهر واما الظفر فمدى الحبشة ولا يجوز التشبه بهم
ولان ظفارهم لانهم كفار وهم يديمون المزج باظفارهم حتى تزهق النفس
حتفا وتغديا ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم والالف واللام
فى الظفر للجنس لذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم اهلك الناس الدينار
البيض والدرهم الصفر قال النووى ويدخل فيه ظفر الادمى وغيره متصلا
ومنفصلا طاهرا او نجسا وكذا السن وجوزه ابو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين
وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الشركة والجهاد والذبايح وفى الاضاحى
وابو داود فى الذبايح والترمذى فى الصيد والاضاحى وابن ماجة فى الضحايا
باب ترك القرآن فى التمر هو الجمع بين التمرتين عند الاكل
بين الشركاء حتى يستأذن اصحابه فيه حذف المضاف وهو ترك
واقامة المضاف اليه مقامه لوجود الدليل عليه والاصل ترك القران لحذف
الترك ان القاعدة المذكورة تدل عليه قاله البدر الدماميني وهو احسن من
قول غيره ان حتى كانت حين فتصحفت او سقط من الترجمة لفظ النهى من
اولها وهو قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمى الكوفى قال
حدثنا سفين الثورى قال حدثنا جبلة بن سحيم بضم السين وفتح الحا
المهملتين وبعد المثناة التحتية الساكنة ميم وجبلة بفتح الجيم والموحدة

ح والذبايح ص

والام التيمي قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقرن الرجل بفتح الياء وسكون القاف وضم الراء
وصحح عليه في اليونينية وغيرها يقرن بكسر الراء قال الاصمعي يقال فيه
يقرن ويقرن بضم الراء وكسرها مع فتح اوله ما ويقرن بكسر الراء مع ضم الاول
بين التمرتين جميعا في الاكل بين الشركاء حتى يستاذن اصحابه وهذا
الحديث قد سبق في المظالم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بن سحيم انه قال
كنا بالمدينة فاصابتنا سنة عام مجدب لم تنبت الارض فيه شيأ سواء
نزل غيث او لم ينزل فكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا التمر اي يقوتنا
به وكان ابن عمر رضي الله عنهما ينهى بنا فيقول لا تقرنوا بضم الراء
في اليونينية وبكسرها في غيرها من باب نصر ينصر وضرب يضرب اي لا تجمعوا
في الاكل بين تمرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران بكسر
الميم من ان الاتي المزيد فيه وللحموي والمستملي عن القران بغير ميم من الاتلاف
وهو الصواب والنهي للتنزيه لما فيه من الحرص على الاكل والشره كما فيه من
الانانية وقال ابن بطال النهي عن القران من حسن الادب في الاكل عند
الجمهور على التحريم خلافا للظاهرية لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل
المكارمة لا التقاضي فان اختلف الناس في الاكل لكن اذا استكثر بعضهم بالكثر من
بعض لم يحمد له ذلك الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه في القرانة وذكر اعتذاره
بامر تقويم الاشياء نحو الاستعانة والعزم من بين الشركاء حالة الوقوف
التقويم بقيمة عدل واختلف في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثر اذا كان
على سبيل التراضي ومنعه الشافعي وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة
بفتح الميم وسكون المثناة التحتية ابو الحسن البصري الادمي قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري التنوري بفتح المثناة الفوقية
وتشديد النون البصري قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا بكسر الشين المعجمة
نصيبا له قليلا كان او كثيرا من عبد اي ذكرا او انثى قال تعالى ان كل من في
السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا او قال
شركا بكسر الشين ايضا او قال نصيبا من عبد شعدل بينه وبين اخر
وكان له اي الذي اعتق ما يبلغ ثمنا اي ثمن بقية العبد الملحصة فهو
موسر بها بالكسر لانه يعتق على كل حال قاله اصحابنا وغيرهم ويصرف ثمن بقية

العبد

العبد جميع ما يباع في الدين فيباع سكنه وخادمه وكل ما فضل عن قوت يومه
وقوت من تلزمه نفقته ودست ثوب يليه وسكنى يومه والمراد بالثمن هنا
القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم منا القيمة لا الثمن وبان ان شاء الله
تعالى في رواية ايوب في كتاب العتق بلفظ ما يبلغ قيمته بقيمة العدل بفتح العين
من غير زيادة ولا نقص فهو عتيق اي معتوق كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية
ويقاس الموسر بعض الباقي على الموسر بكله في السراية اليه وقيل الاسير اليه اقتصارا
على الوارد في الحديث والا اي وان لم يكن له مال يبلغ عنه فقد عتق وللحموي
والمستملي فاعتق منه اي من العبد ما عتق اي المقدار الذي عتقه فقط وعين
عتق في الموضعين مفتوحة وفي ذر عتق بضمها وكسر الفوقية وجوزه الداودي
وتعقبه السفاقسي بانه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة
ولا يعرف عتق بضم العين لان الفعل لازم غير متعد قال اي ايوب كما في باب
اذا اعتق عبدا بين اثنين من كتاب العتق لا ادري قوله عتق منه ما
عتق قول من نافع فيكون منقطعا مقطوعا وفي الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيكون موصولا مرفوعا وسنذكر بقية الكلام على ان شاء الله تعالى
مع بقية مباحث الحديث في كتاب العتق ومطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه ايضا
في النذر ومسلم في النذور والعتق وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام
والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون
المعجمة السختياني ابو محمد المروزي صدوق لكنه رمي بالارجاء قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك اخبرنا سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة
اسمه مهران اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس بن النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة ابن مالك الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح النون
وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة كاف وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة السلولي
ابو السدوسي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من اعتق شقيصا بفتح الشين المعجمة وبعد القاف المكسورة تحتية ساكنة
فصاد مهملة نصيبا زنة ومعنى من مملوله نصيب خلاصة في ماله اي فعليه اداء
قيمة الباقي من ماله ويستخلص من الرق فان لم يكن له اي الذي اعتق مال قوم
المملوك كله قيمة عدل نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين اي قيمة
استوى الزيادة فيها والنقص ثم استسعى بضم التاء الاستعمال على البناء للمفعول
اي الزم العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليدفع بقية رقبته من الرق
غير مشقوق اي شد عليه في الاكتساب اذا عجز وغير نصب على الحال من الضمير
المستتر العائد على العبد وعليه فالمحل رفع نائب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة الشقص

فقيل هي مدرجة من الحديث من قول قتادة وليست من كلامه صلى الله عليه وسلم
وبذلك صرح النسائي وغيره والقول بالمعارضة مذهب ابي حنيفة وخالفه صاحباه
والجمهور وسياتي ان شاء الله تعالى بقية المباحث المتعلقة بذلك في كتاب العتق
ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وقد اخرجه ايضا في العتق وفي الشركة ومسلم في
العتق والنذور وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في العتق
وابن ماجه في الاحكام هذا باب بالتنوين هل يقرع بضم اوله وفتح
ثالثه وكسر من القرعة في القسمة بين الشركاء والاسهام فيها في اخذ السهم
وهو النصيب قال الكرماني والضمير في فيها عائد الى القسم او الملك الذي تدل
عليها القسمة وقال في الفتح عائد على القسم بدلالة القسمة وتعقبها العمدة
القارة فقال كلاهما بعيد عن نهج الصواب ولم يذكر منافيهما قال حتى يعود
الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار ان القسمة هنا بمعنى
القسم وفي المغرب القسم اسم من اسماء الاقتسام وجواب سؤال محذوف تقديره نعم
يقرع ثم قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال حدثنا زكريا بن
ابي زائدة خالد وبقال هبيرة بن مسروق بن فيروز الهمداني الوداعي الكوفي الثقة
لكنه كان يدلس قال سمعت عامر الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل القائم على حدود الله
الامر بالمعروف والناهي عن المنكر والواقع فيها اي الحدود التارك للمعروف المرتكب
للمنكر كمثل قوم استهموا اقترعوا على سفينة مشتركة بينهم بالاجارة او
الملك تارة بكونها للقائم بها علوا او سفلا فاصاب بعضهم بالقرعة اعلاها
وبعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم
قال في المصابيح يظهر لي ان قوله الذي صفة لموصوف محذوف بقرينة اللفظ كالجمع فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه فاعيد عليه
ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا وهو اولى من ان يجعل الذي يخصهما من الذين بحذف
النون انتهى وفي الشهادات فكان الذين اسفلها يمرون بالماء على الذين في اعلاها
فتاذوا به فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ بضم النون وسكون الهمزة
وبالذال المعجمة اي لم نضر من فوقنا في الشهادات فاخذ فاس فجعل ينقر
اسفل السفينة فاتوه فقالوا مالك قال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء فان
يتركوهم وما ارادوا من الخرق لنصيبهم هلكوا جميعا اهل العلو والسفل
لانه من الامر خرق السفينة وكذا ان امنة الحدود تحصل بها النجاة لمن اقامها
واقيمت عليه والا اهلك العامي بالمعصية والتارك بالرضى بها ومطابقته
للحديث للترجمة غير خفية وفيه وجوب الصبر على اذى الجار اذا لم يخش وقوع ماهو

اشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل ان يحدث على صاحب العلو ما يضر به وان
ان احدث ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة عليه
العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلماء متفقون على القول بالقرعة الا
الكوفيين فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التي نهي عنها وبأتي مزيد
لما ذكرنه هناك باب الشهادات ان شاء الله تعالى وقد اخرج الحديث الترمذي
في الفتن وقال حسن صحيح باب وصية الرجل بثلث ماله لليتيم واهل الميراث
اي مع اهل الميراث وبه قال حدثنا الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية
وكسر المهملة والغزالي ذرحة ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون الاويسي
قال حدثني ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
الزهري عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سال خالته عائشة رضي
الله عنها وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الطبراني في تفسيره
حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير انه سال عائشة رضي الله عنها
عن معنى قوله تعالى في سورة النساء فان خفتم بالفاء في الفرع وفي النسخة
المقروءة على الشرف المبدوي وان خفتم بالواو ان لا تقسطوا تعدلوا الى قوله
تعولوا وسقط لغير ابي الوقت ان لا تقسطوا فقالت اي عائشة وابى الوقت
قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها القائم بامورها فيرغب في
نسبر مال النساء من رواية ابي اسامة وطارها تشاركه في ماله زاد ابو اسامة
ايضا حتى العذق فيعجبه ماله وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط
ان يتزوجها بغير ان يعدل في صداقها في النكاح من رواية عقيل عن ابن
شهاب ويرغب ان ينقصها من صداقها فيعطيها بالنصب عطفا على معمول
بغير اي يريد ان يتزوجها بغير ان يعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا بضم
النون والهاء على وزن فعلوا حذف لام الفعل لان الاصل نهيوا فعلت ضمة الياء
الى الهاء فالتقى ساكنان فحذفت الياء ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا
بهن اعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء
سواهن قال عروة قال الزهري بما بلغنا السابق قالت عائشة ثم
ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما انزل في سورة النساء
بعد نزول هذه الاية وفي ان خفتم الا ترباع فانزل الله عز وجل
ويستفتونك في النساء الى قوله وترغبون ان تنكحوهن في ان تنكحوهن اي عن
ان ينكحوهن والذي ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الاية الاولى التي قال تعالى

فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى اي ان خفتم ان لا تعدلوا في ايتام النسا
اذا تزوجتم بهن فانكحوا ما طاب لكم من النسا من غيرهن قالت عائشة
وقول الله في الاية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن اي عن ان تنكحوهن ولغير ابوي ذر والوقت
يعني في رغبة احدكم ليتيمته التي في حجره وابي ذر عن الكشميهني في يتيمته
باسقاط اللام والكشميهني والحموي والمستملي عن يتيمته التي تكون في حجره
حين تكون قليلة المال والجمال قال ابن حجر ولعل وجه رغبتهم عن اصوب وقد
تبين ان اولياء اليتامى كانوا يرغبون فيهن ان كن جميلات وتكاملن مالا
والا يعضلونهن طمعا في ميراثهن فنهوا ان ينكحوهن الا اي الذي يرغبون فيهن
من يتامى النسا الا بالقسط بالعدل من اجل رغبتهم عنهن لقلة مالهن وجمالهن
فينبغي ان يكون نكاح اليتيمتين على السوا من العدل وفي الحديث ان للرجل ان
يتزوج من في حجره لكن بشرط ان يكون العاقد غيره وسيأتي البحث فيه مع غيره ان
شا الله تعالى في كتاب النكاح وغيره وقد اخرجه ايضا في الاحكام والشركة وسلم
في التفسير واخرجه ابو داود في النكاح وكذا النسائي **باب الشركة**
في الارضين وغيرها كالعقارات والبناتين وبه قال **حدثنا** عبد الله بن
محمد المسندي قال **حدثنا** هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني
قال **اخبرنا** معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الغابر
سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم اي انما ثبت الشفعة فيما لم
يقسم من الارضين ونحوها ومفهومه انه ما لم يقسم يكون بين الشركا وانما وقعت
الحدود جمع حد وهو سنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع
فمعنى تحديد الشي منع خروج شي منه وسع دخول غيره فيه وصرفت الطرق
بينت مقاديرها وشوارعها واصرفت مشددة فلا شفعة وفيه انه لا شفعة
الا في العقار والحديث قد سبق في الشفعة مباحثه فليراجع هنا **باب**
بالتنوين اذا اقتسموا الشركا الدور او غيرها كالبساتين
والبار وغيرها فليس لهم رجوع لان القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها ولا شفعة
لان الشفعة في الشركة لا في القسمة لانها لا تكون الا شاع وبه قال **حدثنا**
مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال **حدثنا** معمر بفتح العين
ساكنة بين ميمين مفتوحتين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله
عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا

دل بمنطوقه صريحا على ان الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم
وميزت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق بان تعددت وحمل النصيب
كل طريق بخصوص لم يبق للشفعة مجال فان قلت لا مطابقة بين الحديث
والترجمة لان فيها لزوم القسمة وليس في الحديث الا نفي الشفعة اجاب
ابن المنير بانه يلزم من نفي الشفعة نفي الرجوع اذ لو كان للشريك الرجوع لعاد
ما يشفع فيه مشاعا فلم تعود الشفعة **باب** جواز الاشتراك في الذهب
والفضة بشرط خلطهما حتى لا يتميز الا الدراهم سود خلطت ببيض وان لا تكون
الدراهم من احدهما والدنانير من آخر عند الشافعي ومالك والمشهور عنه
والكوفيين الا الثوري رحمه الله وان لا تختلف الضرب كصحاح ومكسرة
عند الشافعي وظاهر اطلاق المؤلف يقتضي توافق الثوري **ما يكون فيه**
الصرف والاكثرون انه يصح الاشتراك في كل مثلي وهو الاصح عند الشافعية
وقيل يختص النقد المضروب وبه قال **حدثنا** عمرو بن علي بفتح
العين وتكون اليم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال **حدثنا** ابو عاصم
الضحاك ابن مخلد النبيل شيخ المؤلف ايضا **عن عثمان** يعني ابن الاسود بن موسى
ابن باذان المكي انه **قال اخبرني** بالافراد **سليمان بن ابي مسلم** الاحول **قال سالت**
ابا المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم النبال بضم الموحدة
وتشديد بينهما الف مخففا البصري نزيل مكة **عن الصرف** وهو بيع الذهب
بالذهب والفضة بالفضة او احدهما بالاخر **يدا بيد** اي متقابضين في
المجلس **فقال** اي ابو المنهال **اشتريت انا وشريك لي** لم يسم **شيا يدا بيد**
ونسيئة اي متاخرا من غير تقابض في المجلس **فجا نا البرا بن عازب** رضي الله عنه
فسالناه عن ذلك **فقال فعلت ذلك انا وشريكي زيد بن ارقم وسالنا النبي**
صلى الله عليه وسلم عن ذلك **فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه**
بالذال المعجمة اي انزلوه وفي رواية فردوه من الرد وفيه كما قال ابن المنير حجة بالقول
بتفريق الصفقة وانه يصح منها الصحيح ويبطل منها الفاسد وتعقب باحتمال
ان يكون اشارا لعقدين مختلفين وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية الكشميهني
ردوه وبدون الفا للان الاسم الموصول بالفعل الشرطي للشرط يجوز في دخول الفا
في خبره ويجوز تركه **باب** جواز **مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة**
وعطف المشركين على الذمي من عطف العام على الخاص والمراد بالمشركين المستامنون
ويكونون بمعنى اهل الذمة وبه قال **حدثنا** موسى بن اسمعيل المنقري
البصري قال **حدثنا** جويرية بن اسما تصغير جارية الضبعي بضم المعجمة
وفتح الموحدة **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله** اي ابن عمر رضي الله عنهما

نصيب

كذا في نسخته

وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض خيبر اليهود وكانوا اهلها ان يعملوها ويزرعوها على ان لهم شطر ما يخرج منها من زرع او ثمر وانا جاز مشاركة الذمي في المزارعة جازت غيرها خلافا للاحد ومالك الا انه اجاز اذا كان يتصرف بحضرة المسلم خشية ان يدخل بمعاملة المسلم ما لا يحل كالربا وعن الخمر والخنزير واجيب بمشروعية اخذ الجزية منهم مع ان ذلك اموالهم كما فيها وبمعاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر والحق بالذمي المستأمن نعم مذهب الشافعية كراهة مشاركة الذمي ومن لا يحترز من الربا ونحوه كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي لما في ابو داود بإسناد صحيح

باب قسمة الغنم وبيعها بالبدو ذرو الوقت قسم الغنم والعدل فيها وبه قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة الثقفي قال **حدثنا** الليث بن سعد الفهمي ابو الحارث المصري الامام المشهور **عن** يزيد ابن ابي حبيب ابي رجاء البصري واسم ابيه سويد **عن** ابي الخير مرثد بالمثلثة بوزن حمير بن عبد الله اليزني بالتحتية والزاي والنون **عن** عبد الله ابن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى اصحابه يقسم على صحابة ضحايا فبقي عتود منها والعتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية ما بلغ سنة وقال الشارق هو من ولد المعز اذا بلغ الاسعاد وقيل اذا قوي وشب **فذكر** لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت واستدل به على انه تجزئ الاضحية بالجذع من المعز واذا جاز ذلك منه جاز الضان اولى وقد ولت رواية النسائي من طريق معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة ابن عامر على الضان صريحا ولفظه وبقية البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في الاضحية وتبويب البخاري بقوله قسمة الغنم والعدل فيها يدل على انه فهم ان هذه القسمة هي القسمة المعهودة التي يعتبر فيها تسوية الاجزاء فيه نظر فان صلى الله عليه وسلم انما امر بتفرقة غنم على اصحابه فاما ان يكون عليه السلام عين ما يعطيه لكل احد منهم واما ان يكون وكل ذلك الى رأيه من غير تقييد عليه بالتسوية فان في ذلك عسرا وحرجا والغنم اجزاؤها لا تنقسم الا بالتعديل ويحتاج ذلك الى الغالب الرد من استوائها على التحري بعيد والظاهر ان هذه الغنم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وفرقها بينهم على سبيل التبرع وهذا الحديث قد سبق في اول الوكالة واخرجه مسلم والنسائي والترمذي في الاضاحي

باب الشركة في الطعام وغيره مما يجوز مكيلة ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه فيهما وصله سعيد بن منصور ان رجلا اتى اليتيم سأم شيئا فغمز اخر حتى اسرأه فزاى عمر رضي الله عنه ان له اى

للذي غمز شركة فيه مع الذي ساوم الكتفاء بالاشارة مع ظهور القرينة عن الصيغة واليه ذهب مالك رحمه الله وقال ابو حنيفة السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها احدهم واشركه الاخر لزمه ان يشركه لانه انتفع بتركه الزيادة عليه وبه قال **حدثنا** اسمع بن الفضل ابو عبد الله الاموي مولاهم الفقيه المصري **قال اخبرني** بالافراد **عبد الله بن وهب** القرشي مولاهم ابو محمد المصري الفقيه الحافظ **قال اخبرني** بالافراد ايضا **سعيد** هو ابن ابي ايوب مقلاص الخزاعي **عن** زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح الموحدة بينهما عين مهملة ساكنة القرشي التيمي ابو عقيل المدني نزيل مصر **عن** جده عبد الله بن هشام والد جد زهرة بن عثمان **وكان** قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قيل ابن تسع سنين فيما ذكره ابن منده **وذهبت** به امه زينب بنت حميد الصحابية **الى** رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح فقالت يا رسول الله بايعه اي عاقدا على الاسلام فقال عليه السلام هو صغير فمسح راسه ودعا له اي بالبركة **وعن** زهرة بن معبد بالاسناد السابق انه كان يخرج بجده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر عبد الله وابن الزبير عبد الله فيقولان له اي لعبد الله بن هشام **اشركنا** بوصل الهمزة وفتح الراء وكسرها وتشديد الكاف وهي لغة في الوجيهة لا غير بقطعها مفتوحة وكسر الراء اي اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته **فان** النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيبعث لهم بفتح الياء والراء اذ ذاك **فربما اصاب** اي من الربح **الراحلة كما هي** اي بتمامها **فبعث بها الى المنزل** يحتمل ان يراد بها المحمول من الطعام وان يراد بها الحامل والاول ادل لان سياق الكلام وارد في الطعام وقد ذهب المظهري الى المجموع حيث قال يعني ربما يجد دابة متاع على ظهرها فيشتريها من ربح بركة النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اشركنا لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فاجابهما الى ذلك وسيأتي في الاشربة ان عمر عزر من فعل ذلك وهو ان ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة والجمهور على صحة الشركة في كل ما يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي لكن من اراد الشركة مع غيره في العروض المقومة باع احدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه ونقدا بعضا كما مر في الروضة وان بعد ذلك كل منهما للاخر التصرف سواء تماثل العرضان او اختلفا وانما اعتبر التقابض ليستقر الملك وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح عندهم الجواز

باب الشركة في الرقيق بفتح الشين وكسر الراء وبه قال **حدثنا** مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا** جويرية بن اسما

او باع كل منهما بعض عرضه لصاحبه جاز في الزمة وفقا بشاه ضو

الصبي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من اعتق شركا بكسر الشين وسكون الراء نصيبا قال ابن دقيق العيد
هو في الاصل مصدر ثم يقبل العتق والحق على متعلقه وهو المشترك وعلى هذا
لا بد من اضمار تقديره جزء مشترك او ما يقارب ذلك لان المشترك في الحقيقة
هو جملة العين او الجزء المعين منها اذا اريد بالتعيين كاليد والرجل مثلا واما
النصيب المشاع فلا اشتراك فيه انتهى وح فيكون من اطلاق المصدر على المفعول
او من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه او اطلق الكل على البعض وهذا
سومع الترجمة لان الاعتاق ينبني على صحة الملك فلم تكن الشركة في الرقيق
صحيحة لم يترتب عليها صحة العتق وفي رواية سبقت من لم يعتق شقصا وفي
اخرى شقيصا لهذا المملوك شامل للذكر والانثى وجب عليه ان يعتق بضم
اوله وكسر التاء الفوقية كله قال في المفاتيح الغالب على كل ان يكون تابعه
مخرجا لهم كلهم وحيث يخرج عن التبعية فلخطاب ان لا يعم فيها الا الا لدليل
ووقعت سنة غير الغالب قال ويحتمل ان يجري فيه على غير الغالب بان يجعل
كله تاكيدا لضمير يعتق وفي اي بعبيقته كله بنا على جواز حذف المؤكد وابقاء المؤكد
وقد قالوا به اما على المثل العربية الخليل وسيبويه انتهى وظاهر الحديث
لا فرق بين ان يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين او كفارا او مختلفين
مسلم وبعضهم كفارا وبه قال الشافعية وعند الحنابلة وفيات فيما اذا عتق
الكافر شركا له في عبد هل يسري عليه او لا وقال المالكية ان كان المعتق كافرا
فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسري عليه او لا اقوال
فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا فلا سراية قولا واحدا واذا كان
والعبد مسلما فرواياتان وان كان المعتق مسلما سري عليه بكل حال ان كان
بقام ان كان له مال فقيمة عليه قيمة عدل بفتح العين اي قيمة استرقاقه لا
زيادة فيه ولا نقصان وقيمة نصب على المفعول المطلق ويعطى بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول شركاؤه رفع نائب عن المفعول حصصهم نصب على المفعولية
ويخلى سبيل المعتق بفتح التاء الفوقية ويخلى مبنيا للمفعول وسبيل نائب
الفاعل وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب
بعارم قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري وثقه ابن معين وغيره
وفي قتادة حاضة ووثقه النسائي وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد
ثقة الا انه اختلط في آخر عمره انتهى ولم يحدث حال اختلاطه واحتج به الجماعة
ولم يخرج له البخاري عن قتادة الا احاديث توبع فيها عن قتادة عن زرعة
عن النضر بسكون الضاد المعجمة ابن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح

الموحدة

قبل القاف اى مقالة الناس اعتقادهم ان العمرة غير صحيحة فى اشهر الحج وانها
من افجر الفجور قال عطا هو ابن ابى رباح بالسند السابق فقال جابر
الانصارى فخرج استفهام تعجبى تحذوفى الاداة اى افيخرج احدنا الى منى
اى محرما بالحج وذكره لقرب عهده من الجماع بقطر منيا وهو من باب المبالغة
فقال جابر بعلمه اشار به الى التقرير واتما اشار الى ذكره استهجانا لذلك الفعل
ولذا واجههم عليه السلام بقوله الآتى لانا ابر واتقى ولكشيهنى بكفه
وهو من كفنه اذا سمعه اى فى اجابر ذلك والحال انه بكفه فبلغ ذلك الذى
صدر منهم من القول النبى صلى الله عليه وسلم فقام حال كونه خطيبا فقال
بلغنى ان اقواما يقولون كذا وكذا والله لانا بلام التاكيد مبتدأ خبره قوله
ابر واتقى لله عز وجل منهم وفى الزرع علامة السقوط على لفظ الجلالة الشريفة
وبئت فى اصله ولو انى استقبلت من امرى ما استدبرت اى لو عرفت فى اول الحال
ما عرفت فى اخره من جواز العمرة فى اشهر الحج ما سقت الهدى ولاحللت
ان معى الهدى لاحللت بالاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى
المفرد والقارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك فى ايام النحر اقبلها فقام
ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة الدلجى الحجابى
السهمى فقال يا رسول الله هى اى العمرة فى اشهر الحج لنا اى خاصة ولابد
فقال عليه السلام لا اى ليست لنا خاصة بل هى للابد الى يوم القيمة
ما دام الاسلام قال جابر وجاء على بن ابى طالب رضى الله عنه اى من اليمن فقال
احدهما وهو جابر بما اهللت به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الاخر وهو ابن عباس مثل على رضى الله عنهم لبيك بحجة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسقط وقال الاول فى رواية ابى ذر فقام النبى بالفاء
ضمير القسم لابى ذر فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه
اى يثبت عليه واشركه بفتح الهمزة والراء اى اشركه صلى الله عليه وسلم علينا
فى الهدى قال فى فتح البارى فى بيان ان الشركة وقعت بعد ما سان النبى
صلى الله عليه وسلم الهدى من المدينة وهو ثلاث وستون بدنة وجاء من
اليمن الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه
النبى صلى الله عليه وسلم من الهدى مائة بدنة واشركه علياسه فيها انتهى
وقال المهلب ليس فى احاديث الباب ما يرجح به الاشتراك فى الهدى بعد ما
اهدى بل لا يجوز الاشتراك بعد الاهداء والهبة لما بيعه والمراد بها الهدى على
ان الهدى الذى كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل له ثوابه
فيحتمل ان يزيد ثواب ذلك الهدى كله فهو شريك له فى الهدية لانه اهدى عنه

عليه السلام متطوعا من ماله ويحتمل ان يشركه فى ثواب هدى واحد فيكون
بينهما اذا كان تطوعا كما ضحى صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته بكبش
وعن من لم يضح من امته واشركهم فى ثوابه فجعل ضمير الفاعل فى اشرك لعلى رضى
الله عنه لانه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضى عياض عندى انه
لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه قدر ابنه كله والظاهر انه صلى الله عليه وسلم
نحر البدن التى جاءت من المدينة واعطى عليا ابن البدن التى جاء بها من اليمن
باقى ستين من مجموع مائة وابو ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى
عشرة من الغنم بجزور فى القسم بفتح القاف وبر قال حدثنا وفى رواية
محمد غير منسوب وعند ابن شبويه محمد بن سلام قال اخبرنا وليث هو
ابن الجراح الرواسى بضم الراء ثم همزة ثم سين مهملة الكوفى سفيان الثورى
عن ابيه سعيد بن مسروق الثورى عن عباية بفتح عين مهملة
وكسر الموحدة ابن رفاعة عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه انه
قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة خرج بقيد تهامة سفلات
اهل المدينة فاصبنا غنما وابلا وابو ذر والوقت وذر وابلا فعجل القوم
بكسر الجيم فاغلوا بها اى بلحوم ما اصابوه القدور فامر بها اى بالقدور ان تكفا فكفئت
وقسم بينهم اى بالقدور ان تكفا فكفئت وللكشميهنى فكفيت
فعدل عشرة من الغنم ببعير اى ثمنه اما بينهما من الرق واللحم زجرا لهم وقد مر ما فيه من البحث فى باب
اذا عجل الاضحية قبل ان تذبح فى رواية فعدل عشرا وابو ذر عشرة شياة
بالتانيث لكن قال ابن مالك لا يجوز اتيانها من العنم بجر وابى سواها بهم
ان يعجل امتثالا اى بعرب وليس فى القوم الا خيل يسيرة فجاء رجل
وبخط صهر النسب لابى ذر فحمسه ببصره اصابه وفى الرواية التابعة
فحبسه الله فقال ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش كنفرانه فاعليكم بهذا اصنعوا به هكذا اى
ارموه بالسهم قال عباية فاخبرنى رافع بن خديج بارسول الله انا نرجو
او قال نخاف ان نلقى العدو وليس معنا مدى جمع مدية اى سكين
وان استعملت السيوف فى الذبح تكل عند لقاء العدو عن القتلة فاذبح
بالقصب فقال ارب بهمزة مفتوحة
وراء ساكنة ونون مكسورة وباء حاصلة من اشباع كسرة النون وليست
بالاضافة على ما لا يخفى وابو ذر ان بكسر الراء وسكون النون وهو بمعنى العجل
اى عجل ذبحا لا لاموت خنقا فانا نسرع اذا كان بغير حديد لحاجة صاحبه
الى خفة يد وسرعة انا نرجو او ذكر اسم الله عليه فكلوا الضمير

في فعلوا لا يصح عوده على ما قبله من رابط يعود على ما من الجملة او ملابسها
فيقدر اي تكلموا مذبوحه ويحتمل ان يقدر ذلك مضاف الى ما ولكنه حذف
فالتقدير مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر
نصب على الاستثناء او ان ليس بمعنى لا يصح واسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما
تقدم كما مر وسأحدثكم عن علة ذلك اما السن فعظم بتنجس بالتقدم
وقد نهيتم عن تنجيسه في الاستنجاء اذ هو اخو انكم من الجن واما الظفر
فمدى الحبشة ويجوز التشبيه بهم ومر الحديث قريبا في باب
قسمة الغنم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

بالتنوين في الرهن في الحضر وللكشميهني كتاب الرهن وللغير ابي ذر باب
بالتنوين بدل كتاب في الرهن وفي السفر للغرو وعلى الميد وفي كتاب الرهن
باب الرهن في الحضر وابن شبويه باب ما جاء في الرهن لغة الثبوت ومنه
الحالة الراهنة اي الثابتة وقال الامام الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت
رهينة وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه
ويطلق ايضا على العين المرهونة تسمية للاسم المفعول باسم المصدر وقوله تعالى
فان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة بكسر الراء وفتح الهاء
والف بعدها جمع رهن وفعل وفعال يطرد في فعل الوصف كجمل وجمال وكعاب وكعاب كلاة
وابو ذر والوقت والاصيلي فرهن بضم الهاء والراء من غير الف جمع رهن وفعل
يجمع على فعل نحو سقف وسقف ومن قراءة ابن عمر وابن كثير وابن محيصن
والزيدي قال ابو عمرو بن العلاء انما قرئت رهن للفصل بين الرهان في الخيل
وبين جمع رهن في غير هذا ومعنى الاية كما قال القاضي رحمه الله فارهنوا واقبضوا
لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله فتحرير رقبة فضرب الرقاب
وقيد في الترجمة بالحضر اشارة الى ان التقييد بالسفر في الاية خرج للغالب فلا
مفهوم له لان الحديث على مشروعيته في الحضر وهو قول الجمهور واحتجوا
له من حيث المعنى بان الرهن شرع على الدين بقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا
فاشعر بان المراد بالرهن الاستيثاق وانما قيد بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب
فاخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله القرطبي عنهما
فقالا لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود واهل الظاهر
وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى فرهن مقبوضة كذا في الفرع وهو بناء على قول
الحافظ ابن حجر وكلهم ذكر الاية من اولها وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي

قال

قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله عنه انه قال ولقد رهن رسول الله هو عطف على شيء محذوف
بينه احمد من طريق ابان العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا دعى رسول الله
فاجابه ولقد رهن رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم درعه
بكسر الدال وسكون الراء بشعير اي بمقابلة شعير فالباء للمقابلة عند
ابن السكن اليهودي وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما عند المولف في الجهاد
وغيره فقال انس ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير بالاضافة
واهالة سنخة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء اذيب من الشحم والالية ٥
وسنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة صفة لاهالة اي
متغيرة الريح وقال انس ايضا ولقد سمعته عليه السلام يقول ما اصبح
لال محمد صلى الله عليه وسلم الا صاع ولا امسى وان لهم الا صاع وعند الترمذي
والنسائي من طريق ابن ابي عدي ومعاذ بن هشام عن هشام بلفظ ما لسي
لال محمد الا صاع تمر ولا صاع حب وسبق في اوائل البيوع من وجه اخر بلفظ ما
عندنا تمر والمراد بالال اهله عليه السلام وقد بينه بقوله وانهم اي آله
لتسعة ابيات اي تسع نسوة واو بقوله ذلك بيانا للواقع لا تفجرا وشكاة
حاكيا ما من ذلك بل قاله سعدا عن اجابته لدعوة اليهودي ولرهنه درعه
لتسعة وتاسيه ما كان عليه السلام من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها
مع قدرته عليها والكرم الذي اقتضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن
درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وسبق الحديث في
اوائل البيع باب من رهن درعه وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي
الرهن والغبيل بفتح الغين وكسر الموحدة هو الكفيل وزنا ومعنى ان
السلف فقال ابراهيم بن يزيد النخعي حدثنا الاسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي واسمه ابو الشحم كما في
رواية الشافعي والبيهقي طعاما بثلاثين صاعا من شعير وعند البيهقي والنسائي
بعشرين ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة والغاه اخرى وعند ابن
حبان من طريق شيبان عن قتادة عن انس ان فتية الطعام كانت دينارا الى اجل
في صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش اربعة دنانير وسقنه درعه
اي ذات الفضول كما بينه ابو عبد الله التلمساني في كتاب الجوهرة وقد قيل انه
عليه السلام افتكه قبل موته لحديث ابي هريرة وصححه ابن حبان نفس المومن

معلقة بدينه بالحمل على من لم ينزل عند صاحب الدين ما يحصل به الوفاء اليه
جنح الماوردي • وذكر ابن الطلاع في الاقضية النبوية ان ابا بكر افتك الدرع بعد
النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز البيع الى اجل واختلف هل بقي رهنا
او عزية قال ابن العربي حملوا السلم الى اجل رخصة وهذا الظاهر عزيمة لان
الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه فازال الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام وهذا الحديث قد سبق
في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة **باب** رهن السلاح وبه
قال **حدثنا** علي بن عبد الله بن المديني قال **حدثنا** سفيان بن عيينة
قال عمرو بفتح العين ابن دينار **سمعت** جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما **يقول** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من** لكعب بن
الاشرف اليهودي اي من يتصدى لقتله **فانه** اذى الله ولا بي رافع فقد اذى الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم وكان كعب قد خرج من المدينة الى مكة لما
جرى ببدر ما جرى فجعل يشبب ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار **فقال** محمد بن مسلمة بفتح الميمين
واللام ابن خالد انا لقتله يا رسول الله اتاذن لي ان اقول شيئا
قال قل **فاتاه** محمد بن مسلمة **فقال** اردنا ان تسلفنا وزاد في المغازي
فقال ان هذا الرجل قد سألنا صدقة وانه قد عنانا واني قد اتيتك ان
اسلفك **وسقا** بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا او وسقين **اي** حمل
الراوي **قال** كعب **ارهنوني** وللحموي والمستملي ارهنوني **نساءكم** قال اي
محمد بن مسلمة ومن معه **كيف نرهنك نساءنا** وانت **لجمل العرب** قال **فرهنوني**
ابناءكم قالوا **كيف نرهن ابناءنا** فيسب **احدهم** فيقال رهن بوسق او
وسقين بضم الراء وكسر الكاف مبنيا للمفعول **هذا عار علينا** ولكنا **نرهنك اللامة**
بالمز وقد تترك تخفيفا **قال** سفيان بن عيينة **تعني** تفسير اللامة **يعني السلاح**
فوعد محمد بن مسلمة **ان ياتيه** زاد في المغازي فجاءه ليلا ومعه ابو نائلة وهو
اخو كعب من الرضاعة **فدعاهم** الى الحصن فقالت امرأة ابن تخرج هذه الساعة
فقالت انما هو محمد بن مسلمة واخي ابو نائلة وقال غير عمرو قالت اسمع صوتا كانه
يقطر منه الدم قال انما هو اخي محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نائلة ان الكريم لو دعي الى
طعنة بليل لاجاب قال **يدخل** محمد بن مسلمة معه برجلين قيل لسفيان سماهم
عمرو قال سمى بعضهم قال عمرو جاء معه برجلين وقال غير عمرو ابو عبس بن جبير
والحرث بن اوس وعباد بن بشر قال عمرو جاء معه برجلين فقال اذا جاء فاني **قائل**

بشعره

بشعرهم فائته فاذا رايتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه وقال
مرة ثم استكم فتزل اليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب فقال ما رايت
كاليوم ريحا اي اطيب وقال غير عمرو قال **عندي** اعطر نساء العرب واكمل
العرب قال عمرو فقال اتاذن لي ان اشم قال نعم فشمه ثم اشم اصحابه ثم قال
اتاذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال **دونكم** **فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله**
عليه وسلم فاخبروه ففرج دوعالهم قال ابن بطال وليس قوله نرهنك
اللامة جوازا من السلاح عند الحرب وان كان ذلك من معارض الكلام •
المباحة في الحرب وغيرها وقال العيني المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله
لكنا نرهنك اللامة اي السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن في نفس الامر
حقيقة اي في الترجمة انتهى قلت ومع هذا فالمقدار كاف في وجه المطابقة
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والجهاد وسلم في المغازي
وابو داود في الجهاد والنسائي في التبرية **باب** بالشين المعجمة **الرهن**
مركوب ومحلوب اي يجوز اذا كان ظهرا يركب او من ذوات الدر يحلب وهذا
لفظ حديث اخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين **وقال مغيرة** هو ابن
بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وكسر الراء **مقسم** بكسر الميم وسكون القاف **ما وصله** سعيد بن منصور **عن ابراهيم**
النخعي **ترك الضالة** ماشل من البهائم ذكرا كان او انثى **يقدر عليها ويحلب**
يقدر على علفها وابو ذر في نسخة عن الكشميهني عملها قال في الفتح والاول
اصوب **والرهن** اي المرهون **مثله** في الحكم المذكور من ترك وحلب بقدر
الحلب وهذا وصله سعيد بن منصور ايضا وبه قال **حدثنا** ابو نعيم
الفضل بن دكين قال **حدثنا** زهير بن زائدة **عن عامر** هو الشعبي
عن ابي هريرة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الرهن** اي
الظهر المرهون **يركب** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **بنفقته** اي بركب
وينفق عليه **ويشرب لبن الدر** اذا كان مرهونا بفتح الدال المهملة وتشديد
الراء قال الكرماني وتبعه العيني وغيره مصدر بمعنى الدارة اي ذات الضرع
قال الحافظ ابن حجر هو من اضافة الشيء الى نفسه وتعقبه العيني
بان اضافة الشيء الى نفسه للتوضيح الا اذا وقع في الظاهر فيقول واذا كان
المراد بالدر الدارة فلا يكون من اضافة الشيء الى نفسه ان اللبن غير الدارة
واحتج به للامام حيث قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بصلحته
ولو بإذن له المالك واجمع الجمهور على ان المرتهن لا ينتفع من الرهن بشيء
قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور العلماء يرده اصول مجمع عليها والامر
ثابتة لا يختلف في صحتها • وقد روى على نسخة حديث ابن عمر اي المذكور في الباب

اي هم

الظالم لاتحل عاشية امرئ بغير اذنه انتهى وقال اماسنا الشافعي ليس له ان
يكون المراد من ذلك ذات الرهن وظهره لان بيع الراهن من دونها وظهرها انما تحلوبة وركوبة
له كما لا يخفى قبل الرهن انتهى فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص الرهون كركوب وكنى
واستخدام ولبس وانزا الحمل لا ينقصانه وقال الحنفية وملك واحمد في رواية
عنه ليس للراهن ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم واحتج الطحاوي
شارح الاثار بان هذا الحديث مجمل لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب اللبن
فمن اين جاز لهما ان يجعلوه للراهن دون ان يجعلوه للمرتهن الا ان يقارنه دليل
من كتاب او سنة او اجماع قال ومع ذلك فقد روى هشيم هذا الحديث بلفظ
اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها وعلى الذي يشرب وعلى الذي
يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث ان المعنى بالركوب والشرب اللبن
بالحديث الاول هو المرتهن لا الراهن لجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه ٥
بدلا مما يعوض منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا ان الوقت الذي كان الربا ساريا
فلما حرم الربا حرمت اشكاله وردت الاشياء المأخوذة الى ابدا لها للسلبين
لما وحرم بيع اللبن في الضرع وتلك النفقة فغير موقوف على مقدارها واللبن
ايضا كذلك فارتفع بنسخ الربا ان تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي
يجب له عوض منها وبالله التوفيق هذا اعلم وبه قال الا ان الشيخ
ابن مقاتل ابو الحسن الكرخي الروزي نزيل بغداد ثم مكة وقال الامير بالمدينة
الله بن المبارك قال اخبرنا زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي بفتح الشين
المعجمة وسكون العين المهملة وكسر الموحدة عامر عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر
ذات الضرع يشرب بنفقته اذا كان مرهونا اي يركبه الراهن ويشرب
اللبن ان كان قيمتها او المراد المرتهن وهذا الاخير قول احمد كما مر
واصح له والمعنى بان نفقة الحيوان واجبة والمرتهن فيه حق وقد تكفه
استيفاء حقه من ظهر الراهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء
ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة اخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه
بغير اذنه وعلى الذي يركب الظهر ويشرب لبن الدارة النفقة عليهما ولكن
مؤنة المرهون غير هما التي يسمى بها كنفقة العبد وسقي الاشجار والكروم وتجفيف
الثمار واجرة الاصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المتاع المرهون اذا لم يتبرع بذلك
المرتهن وحكى الامام والمتولي وجهين ثم ان مؤنة المرهون هل يجبر عليها الراهن

حتى

فرخ ذلك النهي
عن النفقة التي
كان لها النفق
لبنها في الضرع
منه

حتى يقوم بها من خالص ماله وجهات اصحابنا الاجبار حفظا للوثيقة واما المؤن
التي تتعلق بالمداواة كالفصد والحجامة والمعالجة بالادوية والمراهم فلا تجب
عليه **باب الرهن عند اليهود وغيرهم** وبه قال **حدثنا قتيبة**
ابن سعيد قال **حدثنا جرير** بن عبد الحميد **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم**
النخعي **عن الاسود** بن يزيد **عن عائشة** رضي الله عنها انها قالت **اشترى**
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي هو ابو الشحم بفتح الشين المعجمة وسكون
الحاء المهملة اليهودي من بني ظفر بفتح الطاء والفاء ثم الظاء المعجمة وكان حليفا
لهم **طعاما** وكان ثلاثين صاعا شعيرا كما مر **ورهنه درعه** ذات الفضول
وهذا الحديث قد سبق ذكره كثيرا ومراد المولف من سياقه هنا جواز معاملة
غير المسلمين وان كانوا يأكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن ما بايعتهم
واكل طعامهم ماذون لنا فيه باباحة الله وقد سافر النبي صلى الله
عليه وسلم على خيبر كما مر هذا **باب** بالتنوين **اذا اختلف الراهن**
والمرتهن فاصل الرهن كان قال رهنتني كذا فانكر او زاد او قدر كان قال رهنتني
الارض بالشجار فقال بل وحدها او تعيينه كهذا العبد فقال بل الثوب
او قدر المرهون به كعشرة فقال بل بعشرين ونحو كاختلاف المتبايعين
فالبينة على المدعي وهو من اذا ترك لم يترك **واليمين على المدعى عليه** وهو
من اذا ترك لا يترك ثم يجبر وبه قال **حدثنا خلاد بن يحيى** بن صفوان السلمي
الكوفي قال **حدثنا نافع بن عمر** بن عبد الله الجمحي **عن ابن ابي مليكة** بضم الميم
وفتح اللام وكسر الياء التحتية الساكنة كاف هو عبد الله بن عبيد الله بن
ابي مليكة واسمه زهير المكي الاحول كان قاضيا لابن الزبير انه **قال كتبت**
الى ابن عباس رضي الله عنهما اسأله وقضية امرأتين ادعت احداهما
على الاخرى كما يأتي في تفسير سورة ال عمران فيه حذف المفعول **فكتب**
الي ان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر ان على الحكاية وبفتحها على تقدير الجار
اي بان النبي صلى الله عليه وسلم **قضى ان اليمين على المدعى عليه** قال
العلماء والحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ان جانب
المدعي ضعيف لانه خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة ويجاب
لنفسها نفعا او لترفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه
قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لان الحالف
يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فان كان ذلك في غاية الحكمة نعم وقد يجعل
اليمين في جانب المدعي فيما وضع لتستثنى له البينة كاليمين في القسامة ودعوى الزوجية
في المتلعنات ونحو ذلك كما هو مبسوط في محله في كتب الفقه وبالله تعالى محكم

ويجاب

ان شاء الله تعالى من هذا الكتاب وهو مذهب الشافعية ثم مسئلة الرتمن
تصديق الراهن بيمينه حيث لا بينة لان الاصل عدم ما ادعاه المرتهن
فان قال الراهن لم تكن الاجارة موجودة عند العقد بل احدثتها فان لم يتصور
حدوثها بعده فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى فان اصر على الانكار وجودها عند
العقد جعلنا كالو حلف المرتهن وان لم يصر عليه واعترف بوجودها وانكر رهنها
قبلت منه انكارا وتجوز صدقته ثم نفى الرتمن وان كان قد بان كذبه ثم الدعوى
الاولى وهى نفى الوجود اما اذا تصور حدوثها بعد العقد فان لم يكن وجودها
عنده صدق بلا يمين وان امكن وجودها وعدمه عنده فالقول قوله بيمينه
لما مر فان حلف فهى كالاجارة الحادثة بعد الرهن ثم القلع وسائر الاحكام وقد
مر بيانها هذا ان كان الرهن بترع فان اختلفا في رهن مشروط بيع بان اختلفا
في اشتراطه فيه واتفقا عليه او اختلفا في شئ مما سبق كما لو كان صور البيع
اذا اختلف فيها نعم ان اتفقا على اشتراطه فيه واختلفا في اصله وقد
تحالفا لانهما لم يختلفا في كيفية البيع بل يصدق الراهن والمرتهن المسلم ان لم
يرهن وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشهادات وتفسير الاعمران وغيرهم
والترمذي وابن ماجه في الاحكام وابو داود والنسائي في العتق قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال
سمعت الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على يمين اي على محلوف يمين
فرأى بيمينا غيرها الملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه
والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه ليستحق بها مالا لغيره
فيرا اي عند اليمين فاجرا اي كاذب وهو من باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب
والواو بمعنى او وهو الحال لقى الله وهو عليه غضبان اي عاملا معاملة
المغضوب عليه فيعذبه فانزل الله ولابي ذر والوقت ثم انزل الله
تصديق ذلك اي كتابه العزيز ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا اقتراء الى عذاب اليم برفعهما على الحكاية ان الاشعث بن قيس الكندي
خرج الينا من المكان الذي كان فيه فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن يعني ابن
مسعود قال فحدثناه فقال صدق لفي بفتح اللام وكسر الفاء
وتشديد الياء التحتية واتما نزلت ولابي ذر لفي نزلت اي الاية كانت بيني وبين
رجل اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي خصومة في بئر فاختصمنا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدك
بالرفع والافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي شاهداك اي ليحضر شاهداك

او

او ليشهد شاهداك فالرفع على الفاعلية بفعل محذوف او على انه خبر مبتدا
محذوف تقديره اي الواجب شرعا شاهداك اي شهادة شاهديك الواجب
بها الحكم او يمينه عطف عليه قال الاشعث فقلت يا رسول الله انه اي الرجل
اذا يحلف ولا يبالي بنصب يحلف باذا الوجود شرائط عملها التي هي القصد
والاستقبال وعدم الفصل بغير ابل الوقت يحلف بالرفع وذكر ابن جزوف في
شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب بما مع استيفاء الشروط حكاه س
قال ومنه الحديث اذا يحلف فنفى جواز الرفع على ما لا يخفى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو ولاخذ وهو فيها
فاجر لقى الله وهو عليه غضبان بغير نون للصفة وزيادة
الالف والنون فانزل الله ولابوي ذر ثم انزل الله تصديق ذلك ثم اقرأنا صلى
الله عليه وسلم ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب
وهذا الحديث قد سبق في باب المخصومة في البئر من كتاب الشرب والله تعالى
اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

في العتق وفضله

وفي رواية ما جاء في العتق لبسم الله الرحمن الرحيم وله عن المستملي وكتاب
العتق بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقل باب وللمستملي كتاب في العتق باب
ما جاء في العتق وفضله والعتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي
وقول تعالى بالرفع في اليونينية على الاستيناف وبالجر عطفا على
المجرور السابق فك رقبة برفع الكاف وخفض رقبة او اطعام بوزن
اكرام ومن قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة على جعل فك خبر مبتدا
مضاف الى رقبة والاطعام مصدر اوقع في فك رقبة فعلا ماضيا ورقبة
مفعوله او اطعم فعلا ماضيا والمراد بفك الرقبة تخليصها من الرق من
تسمية الشئ باسم بعضه وانما حفت بالذكر اشارة الى ان حكم السيد عليه
كالعدم في رقبته فاذا عتق فك من عنقه في يوم المراد مطلق الزمان ليشمل
كان او نهار ذي مسغبة مجاعة يتيما نصب باطعم او بالمصدر لانه يعمل
عمل فعله ذا مقربة صفة ليتيما اي قرابة وجه فالك حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا عاصم بن محمد
ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا واقد بن محمد بالقاف ابن زيد اخو عاصم الراوي عنه قال
حدثني بالافراد سعيد بن مرجانة بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم وهو

سعيد بن عبد الله ورجاله ثقات وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ○
صاحب علي بن حسين والد أبي جعفر صاحب علي بن الحسين بالتعريف عليهما السلام
هو زين العابدين ابن حسين بن علي بن أبي طالب قال قال أبو هريرة رضي
الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل بالجر في البونينية وكتب عليها
وقال الكرماني وبالرفع على البدلية وكلمة أي للشرط دخلت عليها ما والمعنى
من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد كلهم والنسائي من طريق إسمعيل بن أبي حكيم
عن سعيد بن مرجانة أيما مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو
منه عضوا من النار والمراد كفارات الأيمان حتى زوجه بفرجه وخص العرج بالذكر
لأنه محل أكبر الكبائر بعد الشرك قال الخطابي ويستحب عند بعض العلماء أن لا يكون
العبد المعتق ناقص العضو بعور أو شلل ونحوهما بل يكون سليما ليكون معتقه
قد نال الموعود به من عتق أعضائه كلها بأن يباعد الله كل عضو منه عضوا من النار في الدنيا قال
وربما كان نقصان الأعضاء زيادة في الثمن كالخصي إذا أصلح لما لا يصلح له غيره من
حفظ الحريم وغيره انتهى فقيد إشارة إلى أنه يغتفر النقص المجبور بالمنفعة الزائدة
ثم إن في عتق الخصي فضيلة لكن الكامل أولى قال سعيد بن مرجانة
بالسند السابق فانطلقت إلى علي بن حسين
وفي رواية الحسين وفي رواية فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته
لعلي زاد أحمد وأبو عوانة من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة
فقال علي بن الحسين أنت سمعت هذا من أبي هريرة فقال نعم فقال علي بن الحسين
الميم أي فضله علي بن حسين رضي الله عنهما وكانت رأس الحسين أهدي
له أسه مطرف كما عند أحمد وأبي عوانة وأبي نعيم مستخرجيهما على مسلم فأعطاه
به أي عوضا مقابلة العشرة عبد الله بن جعفر أي ابن أبي طالب وهو ابن عم والد علي
ابن الحسين عشرة آلاف درهم وألف دينار فأعتقه وفي رواية أحمد
عند مسلم فقال لقد طيب أنت حر لوجه الله والسلمي من الراوي وفيه إشارة إلى
أن الدية إذ ذاك بعشرة دراهم وأخرجه المؤلف في كفارات الأيمان ومسلم
في العتق وكذا النسائي والترمذي سمعت بابه بالتنوين أي الرقاب
أفضل أي للعتق به قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا
ابن باذام العبسي الكوفي عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن أبيه
عن أبي مراوح بفتح الميم وتخفيف الراء وكسر الواو وآخره حاء مهملة الغفاري
ويقال الغنوي المدني من كبار التابعين وقيل له صحبة وقال الحاكم أبو أحمد
أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأبوه في اسمه وقيل اسمه سعد والأصح
عن أبي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه أنه قال سألت

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال الإيمان بالله والجهاد في سبيله
قلت لأن الجهاد في سبيله كان أدنى ذلك أفضل الأعمال قلت فأي الرقاب
أفضل أي للعتق قال أغلاها بالغين المعجمة وفي نسخة بالمهملة والمستملي بالعكس
بالعين المهملة ثمنا ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام
أكرمها ثمنا وهو بين المراد قال النووي محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة
واحدة أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري بها رقبتين فعتق
فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين قالتا لا شيء أفضل قال وهذا
بخلاف الأضحية فإن الواحدة السمينة أفضل لأن المطلوب هناك الرقبة
وهناك طيب اللحم انتهى قال في فتح الباري والذي يظهر أن ذلك يختلف
باختلاف الأشخاص فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف
ما يحصل من النفع بعتق أكثر عددا منه ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتوزعه على
المحاويج الذين يتنفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم والضابط أن
أيها كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل ثمنه أو كثر وأنفسها عند أهلها بفتح الفاء
أي أكثر رغبة عند أهلها لمحبتهم فيها لأن عتق مثل ذلك لا يقع إلا الخالص
قلت فإن لم أفعل أي إن لم أقدر على العتق وللدار قطني في الغرائب فإن لم
أستطع قال تعين صانعا بالعين المهملة والنون من الصنعة كذا في اليونينية
مقابلة بالأصول كأصل أبي ذر وأبي الوقت والأصيلي وغيرهم وكذا في جميع
نسخ البخاري عليه من الأصول المعتمدة فالأصل المتوقع على الحرف للحميدي وغيره
وضبط الحافظ ابن حجر وغيره صانعا بالصاد المعجمة والمزة تكتب كما أي تعين
ذا ضياع من فقر أو عيال أو حال قصر عن القيام بها وكذا هو بالمعجمة في رواية
مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح قال القاضي
عياض ما نقله عنه النووي شرح مسلم رواياتنا عن هشام بن طريق هشام فتعين
ضائعا بمعجمة وكذا في الرواية الأخرى أي من صحيح مسلم وهي رواية الزهري عن
حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة عن أبي مراوح فتعين الضائع بالمعجمة
من جميع طرقنا عن مسلم انتهى حاصل حديث هشام والزهري الآتي رواية أبي الخير
التمر قتادي عن عبد الله الداراني الغافري قال شيخنا أبو جعفر حدثنا عنه فيما بلغه
وهو صواب الكلام لمقابلته بالأعرف وإن كان المعنى من جهة الصانع صحيحا
لكن صحت الرواية عنا عن هشام بالضاد المهملة وكذا رويناه في صحيح البخاري
انتهى وجزم الحافظ ابن حجر بأنه بالمعجمة تابعه جميع رواياتنا في البخاري قال وقد
خبط من قال من شراح البخاري أنه روي بالصاد المهملة والنون فإن هذه الرواية
لم تقع لشيء من طرقه انتهى ويؤيده قول ابن الصلاح هو من رواية هشام بالمهملة

والنون تا اصل الحافظين اى عامر العبدرى وابن عساكر ولكنه ليس من رواية
هشام وان كان صحيحا فى نفس الامر ولكن روايته انما هى بالمعجمة واما رواية
الزهرى فالمحفوظ عنه انها بالمهملة وكان نسب هشاما الى التصحيف قال
وذكر القاضى عياض انه تا رواية الزهرى بالمعجمة الا رواية السرقندى وليس الامر
على ما حكاه تا روايات اصولنا لكتاب مسلم فكلها سعيد قتا رواية الزهرى ○
بالمهملة انتهى لكن قول الحافظ ابن حجر ان القاضى عياضا جزم انه البخارى بالمعجمة
يرده ما سبق عن القاضى من قوله صحت الرواية عن هشام بالصاد المهملة
وكذا رويناه تا صحيح البخارى قلت تامل وقال النووى يروى بهما والصحيح
عند العلماء المهملة والاكثرون الرواية المعجمة انتهى وممن نسب هشاما الى
التصحيف خلف الدارقطنى وحكاه ابن المدينى وقد تقدم ذكر ذلك عن رواية
هشام بالمعجمة لا بالمهملة وان نسب الى التصحيف ويبقى النظر فى تطابق الامور
التى وقفت عليها مع توافق اهل هذا الشان على الاعتماد على الاصول المعتمدة
اوه تضع اخرى بفتح الهمزة والراء بينهما معجمة ساكنة واخره قاف لا يحسن
صنعة ولا يهتدى اليها كال فان لم تفعل قال تدع النار من النفس
اى تكف عنهن شرك فانها صدقة تصدق بها على نفسك بكسر احدى
التاءين والاصل تتصدق والضمير فى قوله فانها للصدقة والذى سوغ تعليل الفعل
وانثه لتاويل الخبر وكذا الحديث مر على حديث ورقم عند الوقت ○ وهو
حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وان كان روى
عن تابعى اخر وهو ابو عروة وفيه ثلاثة من التابعين تا تسوق بالاسناد
هشام وابوه وابو مراوح واخرجه مسلم فى الايمان والنسائى تا العتق والحاكم
وابن ماجه فى الاحكام

باب ما يستحب من العتاقة

بفتح العين اى الاعتاق والايات لخسوف الشمس والقمر والظلمة الكبيرة
وهو من عطف العام على الخاص وابو ذر والوقت او الايات بالالف قبل
الواو وبه قال حدثنا موسى بن مسعود هو ابو حذيفة النهدى بفتح النون
البصرى مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال حدثنا زائدة بن قدامة ابو
الصلت الثقفى الكوفى عن هشام بن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن
الزبير بن العوام زوج هشام عن اسما بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما
رضى الله عنها انها قالت اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بالعتاقة اى تلك الرقبة من العبودية
بالاعتاق فى كسوف الشمس لاذ اخيرات تدفع العذاب تابعه اى
تابع موسى بن مسعود على قال الحافظ ابن حجر يعنى ابن المدينى وهو شيخ البخارى
ووهم من قال المراد به ابن حجر انتهى اى بضم الحاء وسكون الجيم وبالراء والعاقل

بان

باب الراد الكرمانى قال العينى رحمه الله كل من ابن المدينى وابن حجر شيخ المولف
وروى عن اللاحق فالدليل على تخصيص ابن المدينى ونسبة الوهم الى غيره
الدراوردى بفتح الدال المهملة والراء المخففة والواو وسكون الراء وكسر
الدال المهملة وتشديد التحتية نسبة الى الدراورد قرية من قرى خراسان اسمه
عبد العزيز بن محمد عن هشام اى ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر الى اخره وقد
سبق الحديث فى ابواب الكسوف وبه قال حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى
قال حدثنا عثام بفتح العين المهملة وتشديد المثلثة وبعد الالف ميم
ابن على بن الوليد العامرى الكوفى قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن
زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابى بكر الصديق رضى
الله عنهما انها قالت كنا نؤمر عند الخسوف بالخا يخسوف القمر بالعتاقة
بفتح العين اى الاعتاق للرقبة وقد وضح برواية زائدة السابقة ان الامر فى
رواية عثام هو الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه تقوية ان قول الصحابى
كانوا مر بكذا له حكم الرفع وهو الاصح هذا

باب اذا اعتق نصف عبد او شقصا او شركا له فى مملوك

بالتنوين اذا اعتق الشخص عبدا اشتركا بين اثنين او اكثر او اعتق امة بين الشركا
واما قال فى العبد بين اثنين وفى الامة بين الشركا محافظة على لفظ الحديث
والا فالحكم سواء وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفين
ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضى
الله عنه وعن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق عبدا
اى واسطة بين اثنين فاكثر قال او شركا فى عبد فكان الذى اعتق موسرا صاحب يسار
قوم عليه بضم القاف مبنيا للمفعول اى قيمة عدل كما فى الرواية الاخرى
اى سواء من غير زيادة ولا نقص ثم يعتق العبد اولا ويعتق بضم اوله
وكاله مفتوح وقول ابن المنير قوله من اعتق عبدا بين اثنين فيه دليل لطيف
على صحة اطلاق الجمع على الواحد لانه قال عبدا بين اثنين ثم قال فاعطى شركاؤه
حصصهم والمراد شريكه فقط قال العلامة البدر الدماميني هذا مبنى على ان
فاعل الحديث الذى فيه من اعتق عبدا بين اثنين ليس فيه فاعطى شركاؤه حصصهم
ليس منه من اعتق عبدا بين اثنين انما فيه من اعتق شركا له فى عبد انتهى وليس
بقوله ثم يعتق دليل لما لكنه على انه لا يعتق الا بعد اداء القيمة كما سياتى بيانه
قريبا ان شاء الله تعالى تا هذا الباب وهذا الحديث قد سبق تا باب تقويم الاشيا
بين الشركاء بقيمة عدل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا بكسر الشين اى نصيبا له

وعبد سواء كان قليلا او كثيرا والشرك في الاصل مصدر اطلق على متعلقه وهو
المشترك والاجزاء اجزاء مشترك لان المشترك هو الحقيقة الجملة فكان
له اي للذي اعتق مال يبلغ والمحموي والمستمل ما يبلغ اي شيء يبلغ ثمن
العبد اي قيمة بقية قوم العبد بضم القاف مبنيا للمفعول يراد ابو
ذر والاصيلي عليه قيمة عدل بان للازادي قيمة واستقر فاعطى به كاده
حصصهم اي قيمة حصصهم وروى فاعطى بضم المعجمة مبنيا للمفعول كاده بالرفع
نائب عن الفاعل وعتق عليه بفتح العين وانا ولا يبنى للمفعول الا اذا كان
بهمزة التعدية فيقال اعتق وابى ذر وعتق عليه العبد والا بان لم يكن موسرا
فقد عتق منه ما عتق اي حصته وبهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في العتق وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بفتح العين ابو محمد القرشي
المباركي الكوفي من ولد سبان بن الاسود واسمه ثابت الاصل عبد الله وعبيد لقب
غلب عليه عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر
العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه
قال الزركشي وتبعه ابن حجر باللام على انه تاكيد للضمير المضاف اليه اي عتق العبد
كله وتعقبه العيني بانه ليس بضمير مضاف حتى يكون تاكيدا وفيه
مناقشة جدا وانما هو تاكيد لقوله ثانيا مملوك انتهى اي فعليه عتق المملوك
كله والاحسن ان يقال انه تاكيد للضمير المضاف اليه او لا بد له مال
يبلغ ثمنه اي قيمة بقية العبد فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة
عدل على العتق بكسر التاء يقوم بفتح الواو والمشددة صفة لقوله مال اي يرى
له مالا له بحيث يقع عليه التقويم فان العتق يقع ثانيا نصيبه خاصة
وليس المراد ان التقويم يشرع فيمن لم يكن له مال فليس يقوم جوابا للشرط
بل هو قوله فالعتق منه بفتح الميم وكسر الفوقية مبنيا للمفعول منه اي عتق
من العبد ما اعتق بفتح الهمزة والتاء اي ما اعتق المشترك قال الامام البلقيني
يحتمل ان يكون المراد فان لم يكن له مال يبلغ قيمة حصة الشريك بل البعض
فيقوم لاجل ذلك ويكون حجة لاصل الجمهور ثانيا من مذهب الشافعي انه يعتق
من حصة الشريك بقدر ما يوسر به او يحكم على هذه اللفظة بالشذوذ والمخالفة
لما رواه الناس فانها لا تعرف الا من هذا الطريق الذي اورد بها البخاري انتهى
وفي نسخة ما اعتق بضم الميم وكسر التاء والمحموي والمستملي قيمة عدل على
العتق بكسر العين وسكون المثناة الفوقية وعند النسائي من رواية خالد
ابن الحرث عن عبيد الله فان كان ماله قوم عليه قيمة عدل في ماله فان لم يكن له

مال عتق منه ما عتق وبه قال حدثنا مسدد بالتشديد ابن مسرهد
ابو الحسن الاسدي البصري قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
ابن المفضل عن عبيد الله بن عمر العمري اختصره مسددا بالاسناد
المذكور نذكر المقصود منه فقط قال في فتح الباري وقد اخرجه مسدد في
مسنده من رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الاسناد واخرجه البيهقي من طريقه
ولفظه من اعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله وقد رواه غير مسدد عن بشر
مطولا وقد اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر لكن ليس فيه الى قوله
عتق منه ما عتق ويحتمل ان يكون مراده الى اخر هذا القدر وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من اعتق نصيبا له او مملوكا او قال شركا له في عبد وكان ايوب
وكان بالواو وابو ذر والوقت فكان له من المال ما يبلغ قيمته اي قيمة
بقية العبد بقية العدل من غير زيادة ونقص فهو اي العبد عتيق اي معتق
بضم الميم وفتح المثناة كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية فلو كان له مال
لا يفي بحصصهم سرى الى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان
وخرج بقوله اعتق ما اذا اعتق فقرا بان ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة
وانه يعتق في ذلك القدر خاصة لا سراية وبهذا صرح الفقهاء من اصحابنا الشافعية
رحمهم الله وعن احمد رواية بخلافه وخرج ايضا ما اذا اوصى باعتاق نصيبه من
عبد فانه يعتق في ذلك القدر لا سراية لان المال يستقل الى الوارث ويصير
الميت معسرا الى لو كان كل العبد له فاوصى باعتاق بعضه اعتق في ذلك البعض
ولم يسر كما قاله الجمهور ولا تتوقف السراية فيما اذا اعتق البعض على اداء القيمة
لانه لو اعتق قبل الاداء ما وجبت القيمة وانما تجب على تقدير انتقال او قرض
او اتلاف ولم يوجد الاخيران فتعين الاول وهو الانتقال اليه وبهذا سبب
الجمهور والاصح عند الشافعية وبعض المالكية وفي رواية النسائي وابن حبان
من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر من اعتق عبدا او لد فيه شركا له وفا
فهو مرويض نصيب شركائه بقيمته وللطحاوي نحوه وهو مشهور مذهب المالكية
انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل ان ياخذ القيمة نفذ عتقه
واستدل لهم بقوله في رواية سالم المذكورة او كل الباب وان كان موسرا قوم عليه
ثم عتق واجيب بانه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على
اداء القيمة فان التقويم يفيد معرفة القيمة واما الدفع فقد يزاد على ذلك
واما رواية مالك نافع على شركاء حصصهم وعتق عليه العبد فلا تقتضي ترتيبا

لسيدها بالنوا ولا فرق بين ان يكون المعتق والعبد والشريك مسلمين او كفارا
وبعضهم كفارا او بالخيار للشريك في ذلك ولا للعبد ولا للمعتق بل بنفوذ الحكم وذلك
كرهوا لكلهم مراعاة لحق الله تعالى بالحرية وهذا مذهب الشافعية وعند الحنابلة
وجهان فيما لو اعتق الكافر شركا له من عبد سلم هل يسري عليه ام لا وسالة
المالكية ان كانوا كفارا فلا لانه اره وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسري
عليهم ام لا امر يسري فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا لائه اقوال
وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما سري عليه
بكل حال قال نافع مولى ابن عمر والا اي وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما
عتق بفتح العين والتاء فيهما وهو نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يملك
اعتاقه ولا يستسعي العبد في فكه وبادر ما اعتق بضم الهمزة في الاول
وكسر التاء مبنيا للمفعول وفتحهما اي الزمان واسقاطه قال ايوب
الختيان لا ادري اشيء اي الحكم المسمر قاله نافع من قبله فيكون منقطعا
موقوفا او شيء في الحديث فيكون موصولا مرفوعا وقد وافق ايوب على الشك
ناقع مع الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع فيما رواه مسلم والنسائي ولم يختلف
عن مالك في وصلها واعن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في اثباتها وحذفها
والذين اثبتوها حفاظ فاثباتها عند عبيد الله مقدم وقد رجح الامام رواية
من اثبت هذه الزيادة مرفوعة قال امامنا الشافعي رحمه الله احب ما الحديث
بشك في ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم له منه حتى لو
استويا فشك احدهما ما شك لم يشك فيه صاحبه كانت للجمة لم يشك
ويقوي ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع احب اليك
او ايوب قال مالك ومن جزم بحجة على من تردد وزاد فيه بعضهم كما قاله الشافعي
فيما نقله عنه البيهقي في المعرفة ورق منه مارق ووقعت هذه الزيادة عند
الدارقطني وغيره من طريق اسمعيل بن امية وغيره عن نافع عن ابن عمر بلفظ ورق
منه ما بقي واسناده على شرط الاستسعاء لكن قال ابو داود اسمعيل ابن امية روى
الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن ايوب وما حفظه شيء وبه قال حدثنا احمد
ابن مقدام بكسر الميم وسكون القاف بالاسعث العجلي البصري قال حدثنا
الفضيل بن سليمان بضم المعجمة وفتح الضاد المعجمة الاولى وضم السين
وفتح اللام من اثاني النميري قال حدثنا موسى بن عقبة بفتح العين وسكون
القاف قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول في العبد
او الامة يكون بين الشركاء فيعتق بضم التحتية وكسر الفوقية احدهم نصيبه
منه من العبد او الامة يقول اي ابن عمر فقد وجب عليه عتقه كله بالحيز

تاكيدا

تاكيدا الضمير المضاف اليه كما مر اي وجب عليه عتق العبد كله او الامة كلها
اذا كان للذي اعتق من المال ما يبلغ اي قيمة نصيب شركائه محذوف
المفعول يقوم من ماله اي من مال الذي اعتق قيمة العدل بفتح العين
اي قيمة استوا من غير زيادة ولا نقصان وقيمة نصب مفعول مطلق ويدفع بضم
اوله مبنيا للمفعول الى الشركاء نصيبا وسهم بالرفع نائب عن الفاعل ويخلى
بفتح اللام مبنيا للمفعول سبيل المعتق بالرفع نائب عن الفاعل والمعتق
بفتح التاء اي العتيق والا فلو قرئ بفتحتا وله الى الشركاء نصيبا سهم بالنصب
على المفعولية ويخلى بكسر اللام مبنيا للفاعل اي المعتق بكسر التاء سبيل
المعتق بنصب سبيل على المفعولية وفتح الفوقية من المعتق يخبر بذلك
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اي الحديث المذكور الليث بن
سعد الامام فيما وصله مسلم والنسائي وابن ابي ذئب محمد فيما وصله ابو
نعيم في مستخرجه وابن اسحق محمد صاحب المغازي فيما وصله ابو عوانة وجويرية
ابن اسما فيما وصله المولف في الشركة ويحيى بن سعيد الانصاري فيما وصله مسلم
واسمعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية فيما وصله عبد
الرزاق كلهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح الصاد يعني لم يذكروا الجملة الاخيرة وهي قوله فقد عتق
منه ما عتق وقد اخرج المولف حديث ابن عمر هذا الباب من ستة طرق
يشتمل على فصول من احكام عتق العبد المشترك كما ترى هذا باب
بالتنوين اذا اعتق شخص نصيبا له في عبد وليس له مال وجواب
اذا قوله استسعي بضم تاء الاستقبال مبنيا للمفعول اي الزم العبد السعي
في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق حال كونه غير مشقوق عليه
على بغتة عند الكتابة وبه قال حدثنا ابو الوليد الحنفي الهروي قال حدثنا احمد بن ابي
رجاء واسمه عبد الله بن ايوب الوليد الحنفي الهروي قال حدثنا يحيى بن ادم
ابن سليمان القرشي الكوفي قال حدثنا جرير بن حازم البصري قال
سمعت قتادة بن دعامة ابو الخطاب السدوسي قال حدثني بالافراد
النضر بن انس بن مالك بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصاري البصري
عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفتح النون وكسر الهاء
ثم كاف واخره كاف السدوسي ويقال العدوي البصري عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا بفتح السين
المعجمة وكسر القاف اي نصيبا من عبد كذا ساقه مختصرا وعطف عليه طريق
سعيد عن قتادة فقال بالسند اليه وحدثنا الفرج حدثنا حزن واو

مختصرا

العطف مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاى
على الراء مصغرا ابو معوية البصرى قال حدثنا سعيد هو ابن ابى عروبة مهران
اليشكرى مولاهم ابو النضر البصرى الثقة الحافظ ذو التصانيف كثير التدليس
واختلط ولكنه من اثبت الناس فى قتادة وقد سمع منه يزيد بن ابى عروبة قبل
اختلاطه عن قتادة بن دعامة عن النضر بن انس الانصارى عن بشير
ابن نهيك بفتح اولهما وكسر ثانيهما وزنا واحدا عن ابى هريرة رضى الله عنه ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او قال شقصا بفتح اولهما وكسر
ثانيه والشك من الراوى فى مملوك مشترك بينه وبين غيره فخلاصه كله
من الرق عليه فى ماله بان يودى قيمة باقيه من ماله ان كان له مال والا فلا
بان لم يكن للذى اعتق مال تقوم بفتح القاف مبنيا للمفعول عليه وللمفعول
بفتح الثانى اى الزم العبد اى باكتساب ما قوم من قيمة نصيب الشريك ليدفعه
بقية رقبته من الرق اى يخدم سيد الذى لم يعتقه بقدر ما له من الرق فيه
والشقيص الاول هو الاصح عند القائل بالاستسعاء لاسيما وفى رواية بشقص
عند النسائى ومحمد بن بشر عند ابى داود كلاهما عن سعيد ما يوضح ان المراد الاول
ولفظه واستسعى فى قيمته لصاحبه غير مشقوق عليه فى الاكتساب اذا
عجز وقال ابن التين معناه لا يستغلى عليه فى الثمن وهو قول ابى حنيفة رحمه
بهذا الحديث وما رواه مسلم واصحاب السنن وخالفه اصحابنا وهو قول
الشافعية والمالكية والحنابلة تابعه اى تابع سعيد بن ابى عروبة فى رواية
عن قتادة فعل ذكر الاستسعاء حجاج بن حجاج بتشديد الجيم منهما الاخير الباهلى
البصرى الاحول متابعة ناقصة عن قتادة من رواية احمد بن جعفر احد شيوخ
البخارى عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية وابان بن
يزيد العطار متابعة اخرجه داود والنسائى من طريقه قال حدثنا قتادة قال اخبرنا
النضر بن انس والفظ فان عليه ان يعتق بقيته ان كان له مال والا استسعى
العبد الحديث وموسى بن خلف العمى فيما وصله الخطيب فى كتاب الفصل للوصل
من طريق الناظر عبد السلام بن مطهر عنه كلهم عن قتادة بن دعامة وارادا الولد
بهذا الرد على من زعم ان الاستسعاء فى هذا الحديث غير محفوظ وابن سعيد بن
ابى عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته ثم ذكر ثلاثة بايضاحها
على ذكر ما ينفى عنه التفرد ثم قال اختصره اى الحديث شعبة هو ابن الحجاج وكان
جواب عن سؤال مقدر وهو ان شعبة لحفظه الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر
الاستسعاء فاجاب بان هذا لا يؤثر فيه ضعفا لانه اورده مختصرا
وغيره بتمامه والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد ورواية شعبة اخرجها مسلم

والنسائى

والنسائى من طريق غندر عنه عن قتادة باسناده ولفظه عن النبى صلى الله
عليه وسلم فى المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن وبين طريق
معاذ عن شعبة بلفظ من اعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وقد اخرج ذكر
السعاية ايضا هشام الدستوائى عن قتادة الا انه اختلف على اسانيده فمنهم
من ذكر فيه النضر بن انس ومنهم من لم يذكره وقد اجاب اصحابنا
الشافعية عن الاحاديث المذكور فيها السعاية باجوبة احدها ان الاستسعاء
مدرج فى الحديث من كلام قتادة لا من كلامه صلى الله عليه وسلم كما رواه همام بن
يحيى عن قتادة بلفظ ان رجلا اعتق شقصا من مملوك فاجاز النبى صلى الله عليه وسلم
عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق
عليه اخرجه الدارقطنى والخطابى والبيهقى وفيه فصل السعاية من الحديث
وجعلها بن قول قتادة وقال ابن المنذر فى الخطابى ثم معاذ الله ان يكون هذا الكلام
لم يبينه اكثر اهل النقل مسندا عن النبى صلى الله عليه وسلم ويزعمون انه من
كلام قتادة واستدل له ابن المنذر برواية همام وقد ضعف الشافعى امر السعاية
فيما ذكره عنه البيهقى بوجوه منها ان شعبة وهشاما الدستوائى رويا هذا
الحديث ليس فيه استسعاء وكلما احفظ ومنها ان الشافعى سمع بعض اهل
الحفظ والتياس والعلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن ابى عروبة فى الاستسعاء
مستقيما لم يخالفه غيره مما كان ثابتا قال الشافعى فى القديم وقد انكر الناس
حفظ سعيد قال البيهقى وبهذا كان يقول لغلط سعيد بن ابى عروبة فى اخر
عمره حتى انكروا حفظه الا ان حديث الاستسعاء قد رواه ايضا جرير بن حازم عن قتادة
ولذلك اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح واستشهد البخارى برواية الحجاج
وابان وموسى عن قتادة فذكر الاستسعاء فيه وانما يضعف الاستسعاء فى هذا
الحديث رواية همام بن يحيى عن قتادة فانه فصله من الحديث وجعله من
قول قتادة ولعل الذى اخرج الشافعى بضعفه وقف على رواية تمام او عرف
علة اخرى لم تقف عليها انتهى فجزم هؤلاء الائمة بانه مدرج وابو داود ليس جماعة
منهم البخارى فصحيحا كون الجميع مرفوعا وهو الذى رجحه ابن دقيق العيد
وجماعة ان سعيد بن ابى عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له
وكثرة اخذ عنه عن همام وغيره وهشام وشعبة وان كان الحفظ بن سعيد
لكنهما لم يأتيا بما رواه وانما افتقر امر الحديث على بعضه وليس المجلس
سخطا حتى يتوقف فى زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت اكثر
منها فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال
النسائى ما حديث قتادة عن ابى الخليل فى هذا الباب بعد ان ساق الاختلاف

نبه على قتادة هشام وسعيد ابت الى قتادة بن سمار وما اعل به حديث سعيد
من كونه اختلط او تغير بسبب وطنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع
منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه اربعة تقدم ذكرهم والخروون
منهم يطول ذكرهم وسمار هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع
في القدر المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل
على انه لم يضبطه كما ينبغي وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث ابي هريرة
اخرجه الطبراني من حديث جابر واصح من ابطل الاستسعاء حديث عمران
ابن حصين عند مسلم ان رجلا اعتق ستة مملوكين لم يكن له مال
غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم ثلاثة اثم اقرع بينهم
فاعتق اثنين وارق اربعة ووجه الدلالة ان الاستسعاء لو كان مشروعا
لحبس كل واحد منهم عتق بقيته وامر بالاستسعاء بقيمته لورثة
الميت وروى النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله وفاء فهو حر ويضمن لشركائه
حصصهم بقيمته لما اتلف من مشاركتهم وليس على العبد شئ ورواه البيهقي
ايضا من وجه اخر **باب حكم الخطا والنسيان في العتاق وغيره والطلاق**
ونحوه اي نحو كل منهما من الاشياء التي يريد الشخص ان يتلفظ بها وهي غير
لصانة الى غيره كان يقول لعبده انت حر او لامراته انت طالق بحيث يسمع نفسه
فقال الحنفية يلزمه الطلاق وقال الشافعية من سبق لسانه لهذا لفظ الطلاق
من غير ان يقصده او يريده او كان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكن لم يقبل دعواه سبق
اللسان في الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه فاذا قال طلقتك ثم
قال سبق لساني وانما اردت طلبتك فنقل الشافعي رحمه الله انه لا يقع امرأته
ان تقبل منه وحكى الروياني عن صاحب الحاوي وغيره انه هذا فيما اذا كانت
الزوج منها فان كانت اجنبية صدقته بامارة فلها ان تقبل قوله والخاصة هذا
قال الروياني وبهذا هو الاختيار **لقوله** يقع الطلاق والعتق من الهازل
ظاهرا وباطنا والمخطئ فيهما **والعتاقة الا لوجه الله** اولا ذا انة وجهة رضاه
ومراده بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله الا مع القصد
ولحديث ابن عباس مرفوعا كانت الطرات لا طلاق الا لعدة ولا عتاقة الا لوجه
الله **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** فيما سبق موصولا لحديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه **لكل امرئ ما نوى** الحديث **ولانه للناسي والمخطئ** وهو
من اراد الصواب فصار كالغير وقال الحافظ ابن حجر وللمقابسي والحاصل وهو
من قصد لما لا ينبغي وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **الحميدي** عبد الله بن الزبير

ابن عيسى قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا يسمع** بكسر الميم
وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كيدام **عن قتادة** بن دعامة **عن**
زرارة بن اوفى وهو من ثقات التابعين **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **انه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل **تجاوز لي**
اي لاجل **عن امتي ما وسوست به صدورها** جملة في محل النصب على المفعولية
وما موصول و وسوست صلته وبه عائد وصدورها فاعل وسوست والى ذر
صدورها بالنصب على ان وسوست بمعنى حدثت ونسب من في الفتح وغيره
لرواية الاصيلي وبالي ان شاء الله تعالى في الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها
والمعنى ما حدثت به نفسه وهو ما يخطر بالبال والوسوسة الصوت الخفي
ومنه وسواس الحلي اصواتها وقيل ما يظهر في القلب من الخواطر ان كانت
تدعو الى الرذائل والمعاصي تسمى وسوسة فان كانت تدعو الى الخصال المرضية
والطاعات تسمى الهاما والا تكون الوسوسة الامع التردد والتي لا زال من غير
ان يطمئن اليه او يستقر عنده **ما لم تعمل** في العمليات بالجوارح او تكلم في القوليات
باللسان على وفق ذلك واهل يتكلم تتكلم بمثناتين حذف احداهما تخفيفا وطابقة
الحديث للترجمة من قوله ما وسوست لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم
التوطن فكذلك الخطي والناسي لا توطن لهما واما قول ابن العربي ان كان المراد
بقوله ما لم تكلم الكلام النفسي اذ هو الكلام الاصل وان القول الحقيقي هو
الموجود بالقلب الموافق للعلم المراد به الانتصار لما روى عن الامام الاعظم ملا
اذ يقع الطلاق والعتاق بالنية وان لم يتلفظ قال في المصابيح وقد استدل
بهذا على كثير من اصحابه ان النية عبارة عن القصد في الحال او العزم في الاستقبال
فكما لا يكون قاصد الصلاة مصليا حتى يفعل المقصود وكذلك قاصد الزكاة
والنكاح وغيرهما كذلك يعني قاصد الطلاق ثم قول القائل يقع الطلاق
بالقصد متدافع وحاصله يقع ما لم يوقعه المكلف اذ القصد ضرورة يفتقر
الى مقصود النية فكيف يكون القصد نفس المقصود هذا قلب للحقائق
قلنا منشأ الاشكال ان النية التي اريدت هنا هو الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقول القائل انت طالق
فالمعنى الذي هذا لفظه هو المراد بالنية وايقاع الطلاق على من تكلم بالطلاق
وانشاؤه حقيقة لا ريب فيها وذلك ان الكلام يطلق على النفسي حقيقة
وعلى اللفظي قبل حقيقة وقيل مجازا ولهذا نقول قاصد الايمان سومن لان
المتكلم بالايمان كلاما نفسيا اصدقا عن معتقده سومن وكذلك المعتقد
الكفر بقلبه المصدق له كافر ولما المتكلم بلفظه باحرام الصلاة وبالقراءة

فانه لم يعد مطلقا ولا قاربا بمجرد الكلام النفسي لتعبد الشرع بذلك في هذه المواضع
الخاصة بالنطق العضلي الا ترى ان المتكلم باحرام الحج بنفسه محرم وان لم يلب
وكذلك المخبر اذا استترت وبعلت فانها وتحوذلك كان اختيارا وان لم تكلم
بلفظ لانها قد تكلمت بانفسها ونصبت هذه الافعال دلالات على الكلام
النفسي فان الدليل عليه لا يخص النطق بل يدخل فيه الاشارات والرموز
والخطوط ولهذا كانت العاطاة عندنا تبعا لدلالتها على الكلام النفسي فان
الدليل عليه لا يخص النطق بل يدخل فيه الاشارات والرموز والخطوط فاندفع
السوال وصار ما كان مشكلا هو الواضح انتهى وبهذا نقضه الخطابي بالظهار
فانهم اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يكن منه حتى يتلفظ به قال وهذا معنى
الاطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه
بالصلاة لم يكن عليه عادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان
حديث النفس بمعنى الكلام لبطلت الصلاة وقد قال عمر رضي الخطاب
رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وبهذا الحديث احتج الطحاوي
الطلاق والنذور وسلم في الايمان وابو داود والترمذي والنسائي في مواضع
في الطلاق وبقاك حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي البصري
الثقة ولم يصب من ضعفه وقد وثقه احمد عن سفين الثوري قال
حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري التابعي عن محمد بن ابراهيم التيمي
المدني التابعي عن علقمة بن وقاص الليثي بالمثلثة انه سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاعمال انما تصح
بالازاد ولامرئ نوى ما نوى بحذف انما من الموضعين ومعنى النية القصد الى
الفعل وقال الحافظ المقدسي في اربعينه النية والقصد والارادة والعزم
بمعنى والعرب تقول نواك الله بحفظه اي قصدك وعبارة بعضهم انها تصييم
القلب على فعل الشيء وقال الماوردي في كتاب الايمان قصد الشيء مقترنا بفعله
فان تراخى عنه كان عزما وقال الخطابي قصدك الشيء بقلبك وتحريك الطلب
نحوه وقال البيضاوي عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض
من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا والشرع خصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل
ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه والنية في الحديث تحتمله على المعنى اللغوي
ليجري تطبيقه وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه
فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود مما اصله والمعنى من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على

الله

الله ومن قصد بها دنيا او امرأة فهي حظه ولا نصيب له في الاخرة فالاول للتعظيم
والثانية للتحقير ولا يقال اتحد الشرط والجزا انما نقول ليس الجزا هنا نفس
الشرط وانما الجزا المحذوف اقيم هذا المذكور مقامه وتاوله ابن دقيق العيد بان
التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله
حكما وشرعا وفيه بحث سبق اول هذا الكتاب واواخر الايمان فليراجع وتتقسم
النية الى اقسام كثيرة كالتعبد وهو اخلاص العمل لله تعالى والتمييز كمن اتمض
رب الدين من جنس دينه شيا فانه يحتمل التبرع والعرض والوديعة والاباحة
ونحوها ويحتمل ان يكون من وفاء الدين وكذا في مواضع من المعاملات ونحوها
كلفظة البيع والطلاق فانه لو لم ينو الطلاق لم يقع ولكن اكره على الكفر فتكلم به
وهو ينوي خلافه فانه لا يكفر ونحو ذلك مما هو معروف في كتب الفقه وزعم
قوم ان الاستدلال بالحديث في غير العبادات غير صحيح لانها انما جاءت في اختلاف
متصارف وجوه العبادات والجواب ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب واستنبط المؤلف منه عدم وقوع الطلاق والعتاق من الناسي
والمخطي لانه لا نية لهما ولا يحتاج صريح الطلاق الى نية لان الصريح موضوع
للطلاق شرعا فكان حقيقة فيه فاستغنى عن النية وقال الحنفية
طلاق الخاطي والناسي والهازل واللاعب والذي تكلم به من غير قصد واقع
لانه كلام صحيح صادر من عاقل بالغ **باب** بالتنوين اذا قال
عبدي ولغير ابوي ذر والوقت اذا قال لرجل لعبده **هو لله** او الحال
انه **ثوى العتق** صح **والاشهاد** بالعتق بجر الاشهاد في الفرع واصله
اي وباب الاشهاد وهو مشكل لان قد منونا احتاج الى جر والالزم حذف
التنوين من الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد ومن ثم قال الكرماني ومن
جر الاشهاد فقد جر بالاضافة حمله على نسخة والاشهاد بالرفع اي وباب
بالتنوين يذكر فيه الاشهاد وهذا سواء الوجه وبه قال **حدثنا** محمد بن عبد
الله بن نمير **الهمداني** بضم الميم الكوفي ابو عبد الرحمن **عن** محمد
ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي **عن** اسمعيل بن ابي خالد
سعد الاحمسي البجلي **عن** قيس هو ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي اسمه
عوف **عن** ابي هريرة رضي الله عنه انه لما **اقبل** حال كونه يريد الاسلام
وكان متقدمه فيما قال الغلاء عام خيبر وكانت في المحرم سنة سبع وكان اسلامه
بين الحديبية وخيبر ومعه غلامه قال ابن حجر لم اقف على اسمه **نزل** اي تاه عن
راحلته منهما من صاحبه فتنحى الناحية **فاقبل** اي الغلام بعد ذلك
وفي ذكر بعد ذلك **وابو هريرة** جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال

النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقال اما بفتح الهمزة
وتخفيف الميم اي حقا اني اشهدك انه حر قال فهو حين يقول اي الوقت
الذي وصل فيه الى المدينة يا ليته مر طولها وعنائها بفتح العين المهملة
وتخفيف النون ممدودا تعبها ومشقتها على انها من وارم الكعب اي الحرب
تحت وهذا من بحر الطويل وفيه الخرم بالمهملة والمراد الثاني وهو ان يحذف
من اول الجزء حرف او ان اصله فيا ليلة وهذا الشعر لابي هريرة او لغلامه او لاباني
مزيد الغنوي مثل به ابو هريرة وفيه التنائم من النصب والشعر وبه قال حدثنا
عبد الله بضم العين مصغرا ابن سعيد السرخسي البشكري ابو قدامة قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا سعيد بن ابي خالد الاحمسي البجلي
عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما قدمت
على النبي صلى الله عليه وسلم اي اريد الاسلام قلت لي الطريق وابلية مر
طولها وعنائها على بناء مر دارة القمر يحيى ابو هريرة وابق بفتحات وحكى
ابن القطان كسر الموحدة اي مرب مني غلام لي الطريق قال ابو هريرة
فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بايعته على الاسلام ولازمت صحبته
فتبعنا بغير ميم انا عقبه وجواب بينا قوله اذ طلع الغلام فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك فقلت ان يكون وصفه ابو هريرة له
بكون وصفه ابو هريرة له عليه السلام تعريفه اوراه مقبلا اليه او تعريم الملك
قال ابو هريرة فقلت حر لوجه الله فاعتقته اي بالفظ المذكور قال في
تفسيرية وليس المراد انه اعتقه بعد سماعه بلفظ الخبر بل وابى ذر قال ابو عبد
الله البخاري لم يقل ابو كريب هو محمد بن العلا احد شيوخه في روايته عن
ابي اسامة متحد بل قال هو لوجه الله فلم تتفقه وهذا وهم منه اخر المعارف
وبه قال حدثنا وابو ذر حدثني شهاب بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة
ابو عمر العبدي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد الرواسي بضم الراء وبعدها
مهملة ففتين مهملة الكوفي عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم البجلي انه قال
لما اقبل ابو هريرة رضي الله عنه ومعه غلامه لم يسم وهو يطلب الاسلام جعلة
حالتية فضل احدهما صاحبه بالسبق على نبي الخا فضل اي من صاحبه
كانه الطريق الاولى بهذا اللفظ السابق وقوله فضل كذا هو في رواية ابي ذر
لكنه ضبب عليه في فرع اليونينية وقال في الناسر الصواب فاضل اي معدى
بالهمزة وحتى لا يحتاج الى التقدير وقال اما بالتخفيف اني اشهدك انه اي
الغلام لله وبهذا من الكناية كقوله لا ملك لي عليك واسيبك او السلطان او ازالة
ملكي عنك واما قوله هو حر وحر او حرية فصريح لا يحتاج الى نية ولا اثر للخطاب

الذكر

التذكير والتانيث بان يقول للعبدات حرة وللامة انت حر وفك الرقبة
صريح على الاصح ولو كانت امة تسمى قبل جريان الرق حرة فقال لها يا حرة فان لم
يخطر له هذا باسمها القديم عتقت وان قصد نداءها لم تعتق على الاصح وقيل
تعتق لانه صريح ولو كان اسمها في الحال حرة او اسم العبد حر او عتيق فان قصد نداء
له لم يعتق وكذا ان اطلق على الاصح وفتاوى القزاز انه لو اجاز بالكاف فخاف ان
يطالبه بالمكس عن عبده وقال هو حر وليس بعبد وقصد الاخبار لم يعتق
فيما بينه وبين الله تعالى وهو كاذب فيخبره ومقتضى هذا ان لا يقبل ظاهرا
ولو قيل لرجل استحلفتك زوجتك فقال نعم فاقر بالطلاق فان كان
كاذبا فهي زوجته في الباطن فان قال اردت طلاقا ماضيا او اجعت حلفت بيمينه
ولا شيء عليه ذلك التمام وان قيل له ذلك التماسا انشا فقيل نعم فصريح وان قال نعم قام مقام
طلقتها المراد بذكر من السؤال وانه لو قال لعبده اقرع من هذا العمل قبل العتق
واعتق وقال اردت حراثة العمل دون العتق لم يقبل ظاهرا ولو قال
للعبد يا مولاي فكناية ولو قال له يا سيدي قال القاضي حسين والغزالي هو
لغو وقال الامام الذي اراه انه كناية ولو قال لعبد غيره انت حر فهو اقرار بحريته
وهو باطل في الحال فلو ملكه حكمنا بعتقه مؤاخذة له باقراره

باب

حكم ام الولد قال ابو هريرة رضي الله عنه فيما تقدم بمعناه موصولا في
الامارة قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها
اي سيدها لان ولدها من سيدها يترل منزلة سيدها لمصيرها للانسان
الى ولده غالبا وهذا دلالة فيه على جواز بيع ام الولد وعدمه كما سبق تقريره
في كتاب الامان فليراجع وقال ابن المنير استدل البخاري بقوله على الامة ربتها
على ان بيعات حرية ام الولد وانها لا تباع مرجوحة كونه من اشراط الساعة اي يقوى
الرجاء والمراد انها الامة وبيعا ملانها معاملة السيد تقبيحا لذلك وعد من
الفتن ومن اشراط الساعة فدل على انها محرمة شرعا وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي
الله عنها قالت ان عتبة بن ابي وقاص وابو بكرة الاصل
كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة
المبشرة بالجنة ان يقبض ابن ولدة زمعة ابن قيس العامري ولم يسم
الولد نعم ذكر مصعب الزبيري في نسب قريش انها كانت امة يا سر
واسم ولدها عبد الرحمن قال عتبة بن ابي وقاص له اي عبد الرحمن ابني فلما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة زمن الفتح اخذ سعد

بالتنوين ابن وليدة زمعة عبد الرحمن بنصب ابن على المفعولية ويكتب
بالالف فاقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه بعبد بن
زمعة اخي سودة ام المومنين فقال سعد بالتنوين وفي اليونينية برفعه بن
غير تنوين يا رسول الله هذا اي عبد الرحمن بن اخي عتبة عهد الي ابنه
فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا عبد الرحمن اخي بن وليدة
ابي زمعة ولابوي ذر والوقت هذا اخي ابن زمعة ولد على فراشه من
جاريته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة عبد
الرحمن فاذا هو اشبه الناس به اي بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو اي عبد الرحمن لك اخ اما الاستلحاق واما ان القضاء بعله لان زمعة
كان صهره صلى الله عليه وسلم فالحق ولده به لما علمه من فراشه يا عبد بن زمعة
بضم الدال على الاصل ونصب ابن من اجل انه ولد على فراش ابيه زمعة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة بضم
سودة ونصبها على الوجهين المشهورين مثل يا زيد بن عمرو وذلك ان توابع المنادى
المفرد من التاكيد والصفة وعطف البيان يرفع على لفظه وينصب على محله بانه
ان لفظ سودة في يا سودة وعبدنا يا عبدنا مبني على الضم فاذا اكد او وصف
او عطف يجوز فيه الوجهان واما بنت زمعة فالنصب لا غير لانه مضاف فان
معنوية وكان كذلك من توابع المنادى وجب نصبه ولك ان تقول انه يكفي
يجوز رفع بنت فقال في المصابيح هو خطا منا ومن ان صح والا مرها بالضرب
والاحتجاب عنه كل الشافعية والمالكية والحنابلة والا فقد ثبت نسبة اخوة
لها ظاهر السترع قيل يحتمل ان يكون قوله هو لك اي ملكا لا ابن ولد على
من غير ان زمعة لم يقر به فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه وقد امرها بالاحتجاب
منه ويشهد لهذا برده قوله في رواية البخاري في المغازي هو لك فهو اخوك يا عبد
واذا ثبت انه اخو عبد لابيه فهو اخو سودة لابيها وانما امرها بالاحتجاب مما
راى بشبهه من عتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال
انما قال الشافعي رحمه الله رؤية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة
وامرها بالتنزه عنه احتياطا للتستر وقد استشكل الحديث من جهة تحريم عن
الاصول المجمع عليها وذلك ان الاتفاق على انه لا يدعي احد الا بتوكيل من الموكل
من المدعى له فكيف ادعى سعد وليس وكيلا لاخيه عتبة وادعى عن ابن زمعة
على ابيه ولما يتولد اهـ ابن وليدة ولم يات بينة تشهد على اقرار ابيه زمعة
بذلك ولا يجوز دعواه على امة واجيب باحتمال ان يكون حكما مستوفيا
الشروط ولم يستوعب الرواة القصة وقد سبق ان عتبة عهد الى اخيه سعد

ان ابن

ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك واذا كان وصي اخيه فهو اخ بكفالة
ابن اخيه وحفظ نسبه فيصح دعواه بذلك ولذا دعوى عبد بن زمعة الخاصة
في اخيه فانه كافله وعاصبه ان كان حرا وما لكه ان كان رقيقا فلا يحتاج الى
اثبات وكالة ولا وصية لان كلا منهما بطلب الحضانة ومن حقه ان دعواه احدهما
لا دعواه عم والاخراج وغرض المصنف من هذا الحديث قوله عبد بن زمعة
اخي بن وليدة زمعة ولد على فراشه وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة
بانه اخوه فان فيه ثبوت امية الامة لكن ليس فيه تعويض لحريتها والارقاق
لكن قال الكرماني انه راى في بعض النسخ في اخر هذا الباب ما نصه فسمى
النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة امة وولدية فدل على انها لم تكن عتيقة
انتهى وح فهو سبل من المؤلف الى انها لا تعتق بموت السيد واجيب
بان عتق ام الولد بموت السيد ثبت بادلة اخرى وقيل غرض البخاري باراده
ان بعض الحنفية قد الزم ان ام الولد المتنازع فيها كانت حرة ورد ذلك وقال
بل كانت عتقت وكانه قال قد ورد في بعض طرقه انها امة فمن ادعى انها عتقت
فعليه البيان واجاب ابن المنير بان البخاري استدل بقوله الولد
للفراش على ان ام الولد فراش كالحرة بخلاف الامة ولذا سوى بينها وبين الزوجة
وبهذا اللفظ العام وبقية مباحث هذا الحديث تاتي في الفرائض ان شاء الله
تعالى وقد اختلف السلف والخلف في عتق ام الولد وفي جواز بيعها فذهب
عمر جواز بيعها وهو مروي عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وقول اكثر التابعين
وابي حنيفة والشافعي في اكثر كتبه وعليه جمهور اصحابه وهو قول ابي يوسف
ومحمد وزفر واحمد واسحق وعن ابي بكر الصديق جواز بيعها وهو كذا عن علي وابن
عباس وابن الزبير وجابر وبه قال ابن عبد العزيز وابن دينار واولادنا والبني صلى
الله عليه وسلم حين لا يرى بذلك باسا اخرجه عبد الرزاق وبه لفظ ايضا انتهات
الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا
ولم يستند الشافعي الى القول بالمنع الا الى عمر فقال قلته تقليدا لعمر فقال
بعض اصحابه لان عمر لما نهى عنه فانتشر واصار اجماعا يعني فلا عبرة بندور المخالف
بعد ذلك واذا قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيع ام الولد فحكم تاخر جوازه لحكى
الرويا في عن الاصحاب كما قاله في الروضة انه ينقض قضاؤه وما كان فيه من
خلاف فقد انقطع وصار اجماعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين والمستولدة
فيما سوى نقل الملك فيها كالقنة فله اجارتها واستخدامها ووطيها وارش الجناية
عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوها وعن غصبها فتلفت في يد
ضمنها كالقنة وفي ترويجها قولان اظهرهما للسيد الاستقلال به انه بملك اجارتها

وطئها كالمدبرة وان قاله في القديم لم يرجعا الا برضاهما وان قال لا يجوز
وان رضيت وعلى هذا هل يرجعها القاضي وجهان احدهما نعم بشرط رضاها
ورضى السيد وان قال لا باب جواز بيع المدبر وهو الذي علق
سيده عتقه على الموت وسمي به لان الموت دبر الحياة وقيل لان السيد دبر امر دنياه
باستخدامه واسترقاقه وامر اخرته باعتاقه وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه قال اعتق رجل منا من الانصار يسمى يا بمدبر عبدا له يسمى
يعقوب عن دبر بضم الدال المهملة والموحدة اي بعد موته يقال دبرت
العبد اذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير كما مر اي انه يعتق بعد ما يدبر
سيده ويموت فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به اي العبد فباعه من نعيم
النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه كما عند المؤلف وفي لفظ لابي داود بيع
بسبعمائة او بتسعمائة واختلف في بيع المدبر على مذاهب احدها
الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب احمد وحكاه الشافعي
عن التابعين واكثر الفقهاء كما نقله عنه البيهقي ثم عرفت الاثار والحديث
ان الاصل عدم الاختصاص بهذا الرجل الثاني المنع مطلقا وهو
مذهب الحنفية وحكاه النووي عن جمهور العلماء والسلف من الحجازيين
والكوفيين وتاولوا الحديث بانه لم يبع رقبته وانما باع خدمته وهذا
خلاف ظاهر اللفظ وتمسكوا بما روى عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
قال انما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر وهذا مرسل لا يحتج به
وروي عنه موصولا ولا يصح واما ما عند الدارقطني عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو من ثلث فهو حديث
ضعيف لا يحتج بمثله الثالث المنع من بيعه الا ان يكون على السيد
دين مستغرق فيباع في حياته وبعد مماته ومذهب المالكية لزيادة
في الحديث عند النسائي ومتى وكان عليه دين ودفيه فاعطاه قال انقض ذلك
ودفيه فاعطاه قال انقض ذلك وعورض بما عند مسلم ابدا بنفسك فتصدق
عليها ان ظاهره انه اعطاه الثمن ولا نفاقه لا لوفاء دين عليه بدا الرابع
تخصيصه بالمدبر فلا يجوز بيع المدبرة وهو رواية عن احمد وجزم به ابن حزم
عنه وقال هكذا نقل لا برهان على صحته والقياس الجلي عدم الفرق
الخامس القياس بيعه اذا احتاج صاحبه اليه تمسكا بقولنا الرواية
الاخرى ولم يكن له مال غيره السادس لا يجوز بيعه الا اذا اعتقه الذي

اباعه

اباعه وكان القائل بهذا راى بيعه موقوفا كبيع الفضولي عند القائل
به فان اعتقه تبين ان البيع صحيح والا فلا وقال الشيخ تقي الدين بن
دقيق العيد من منع بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع الكلي ناقضه
الجواز الجزئي ومن اجاز بيعه في بعض الصور يقال ان اقوى ما بالحديث في صورة
كذا فالواقعة واقعة حال لا عموم لها فلا يقوم على الحجة في المنع من بيعه
في غيرها كما يقول مالك في بيع الدين وقال النووي الصحيح ان الحديث
على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال مالم يمت السيد وهذا الحديث
قد سبق في البيع قال جابر رضي الله عنه مات الغلام يعقوب عام
اول بالفتح على البناء وهو من اضافة الموصوف لصفته وله نظائر فالكوفيون
يجيزونه والبصريون يمنعونه ويؤولون ما ورد من ذلك على حذف مضاف
تقديره سنا عام الزمن الاول او نحو ذلك باب منع بيع الولاء بفتح
الواو والمد هو ميراث المعتق بالفتح ومنع هبته وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني
مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول اني رسول الله
وفي ذر النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء اي ولاء العتيق
وهبته وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم في
صحيحه الناس في هذا الحديث عيال عليه وقد اعتنى ابو نعيم الاصفهاني
بجمع طرق هذا الحديث عن عبد الله بن دينار وراوده عن خمسة وثلاثين
نفسا ممن حدث به عن عبد الله بن دينار واخرج الشافعي رضي الله عنه
من رواية ابي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الولاء لحمة
كلحمة النسب واخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى واخرجه ابو نعيم من طريق
عبد الله بن جعفر بن اعين عن بكر بن عدي في المتن له واخرجه ابو يعلى ومن طريق
عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار انا الولاء نسب لا يصلح بيعه وهبته
والمحفوظ من هذا ما اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن ابي هند عن سعيد
ابن المسيب موقوفا عليه الولاء لحمة كلحمة النسب قال ابن بطال اجمع العلماء
على انه لا يجوز تحويل النسب واذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل
النسب لا ينتقل الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى
الشرع عن ذلك وقال ابن العربي معنى الولاء لحمة كلحمة النسب انه اخرجه
بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب اخرجه بالنطفة الى الوجود حسا
لان العبد كان كالمعدوم في حق الاحكام لا يقتضي ولا يكل ولا يشهد فاخرجه

سيد بالجزية الى وجود سن الاحكام بين عدمها فلما ثبت له حكم السبب
ثبت بالعتق فلذلك جاء انما الولاء لمن اعتق والحق برتبة النسب فنهى عن
ابطاله بالعتق فلذلك جاء انما الولاء لمن اعتق والحق برتبة النسب فنهى عن
بيعه وعن هبته واجاز السلف نقله ولعله لم يبلغهم الحديث وسند الحديث
اخرجه مسلم في العتق وابو داود في الفرائض والنسائي وبه قال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة هو عثمان بن محمد الكوفي الثقة الحافظ الشهير الا انه كان له
اوهام لكنه وثقه يحيى بن معين وابن عبد البر والعجلي وجماعة قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة
الكوفي عن منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي عن ابراهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة
فاشترط اهلها ولاءها الا ان يكون لهم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقالت اعتقيها. بهمزة قطع فان الولاء لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر
الراء الدراهم المضروبة والمعنى عندي وانما الولاء لمن اعطى الثمن قالت عائشة
في عتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم اي دعى بريرة فخيرها من زوجها
مغيث لانه كان عبدا على الاصح فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عندها
فاختارت نفسها ومراد المولف من هذا الحديث كما قاله فتح الباري لعله
فانما الولاء لمن اعتق وتسوى ان كان لم يسبقه شيء يناهيه الا فلا فكانه اشار اليه
كعادته ووجه الدلالة منه حصره الولاء في العتق فلا يكون لغيره شيء منه
هذا باب بالتنوين اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفدى ان يترك
بفتح الباء وفتح الدال المهملة بان يعطى مالا ويستنقذ من الاسر اذا كان اخوه
او عمه اسيرا وقال انس رضي الله عنه في حديث سبق موصولا في كتاب
الصلاة قال ابن عباس رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت
نفسي وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب وكان العباس
قد اسر يوم بدر وفدى نفسه مائة اوقية من ذهب قاله ابن اسحق وقال
ابن كثير في تفسيره وستين ومائة عن نفسه وعن ابن اخيه عقيل ونوفل قال
البخاري وكان على هو ابن ابي طالب لم نصب من تلك الغنيمة التي اصاب
من اخيه عقيل وعمه عباس فلو كان لاخ ونحوه من ذوي الرحم يعتق
بملك العباس وعقيل حصته من الغنيمة وكذلك في نصيبه
صلى الله عليه وسلم وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله ان من ملك ذا رحم
محرم عتق عليه واجيب بان الكافر لا يملك من الغنيمة ابتداء بل تخير
الامام فيه بين القتل والاسترقاق والفداء والمن فالغنيمة سبب في الملك
بشرط اختيار الاربعة فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة وبه قال حدثنا

اسمعيل

اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس بن اخت الامام مالك بن انس
احتج به الشيخان ولم يخرج له البخاري مما يتفرد به سوى حديثين وروى له
الباقون الا النسائي فانه اطلق القول بضعفه انه لخطاه في احاديث رواها
من حفظه لكن الذي اخرجه له البخاري من صحيح حديثه فلا يحتج ببقي من حديثه
غير ما في الصحيح من اجل ذلك قدح النسائي فيه وغيره الا ان مالكا ركيه وغيره
فنعتبر به قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة بفتح العين
وسكون القاف وثقه النسائي ويحيى بن معين وابو حاتم وتكلم فيه الناس
بكلام لا يستلزم قدحا وقد احتج به البخاري والنسائي لكن لم يكثر عنه
عن موسى وابي ذر زيادة ابن عقبة الامام في المغازي عن ابن شهاب الزهري
انه قال حدثني بالافراد انس رضي الله عنه ان رجالا من الانصار لم يعرف
الحافظ ابن حجر اسماءهم استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا الذي
زاد ابو ذر لنا فلنترك لابن اختنا بالمثناة الفوقية عباس هو ابن عبد
المطلب وليسوا اخوالا انما هم اخوال ابيه عبد المطلب ان امه سلمى بنت
عمرو من احيحة بمهملتين مصغرا وهو من بني النجار وانما لم عباس فانما
تتيله بالنون والمثناة الفوقية مصغرا بنت حجاب بالجيم والنون وبعد
الالف موحدة وليست من الانصار اتفاقا وانما قالوا ابن اختنا لتكون
البنوة عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا ائذن لنا فلنترك لعمك فداه
اعلام الذي يستنقذ به نفسه من الاسر فقال عليه السلام لا ندعون
منه درهما لا تتركون من فدائه درهما وانما لم يجشمهم عليه السلام الى ذلك لعلا
يكون في الدين نوع من محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية
وصرفت الى الغانمين واراد المولف بايراد هذا الاشارة الى ان لعم وابن العم
لا يعتقان على من يملكهما من ذوي رحمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ملك
من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب وكذلك
علي رضي الله عنه قد ملك من اخيه عقيل وعمه العباس ولم يعتقا عليه
وهو حجة على الحنفية كما سبق والحديث الذي تمسكوا به في ذلك المروي
عند اصحاب السنن من طريق الحسن عن سمرة استنكره ابن المديني وجماعة
وقال البخاري لا يصح وقال ابو داود وهو تفرد به حماد وكان ليس بثبت وضعفه
وذهب الشافعي الى انه يعتق على الرجل الا اصوله وكرهوا وان ملكوا
وفروعه كذلك وان سفلوا لهذا الحديث الصحيح ولدلة اخرى منها قوله صلى
الله عليه وسلم لن يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون

دل على نفي اجتماع الرقية والعبدية وهذا مذهب مالك ايضا لكنه زاد الاقوة
حتى من الام وانما خالف الشافعية في الاخوة لعضة تثقيل وعلى كما مر على ما
لا يخفى وبهذا الحديث احرجه المولف ايضا في الجهاد والفارس باب
حكم عتق المشرك المصدر مضافا الى الفاعل وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل
بضم العين مصغرا غير مضاف واسمه في الاصل عبد الله ابو محمد القرشي الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام قال اخبرني بالافراد ابن
عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي وحكيم
بفتح المهملة وكسر الكاف ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابن
ابن اخي خديجة ام المومنين اسلم يوم الفتح وصحب وله اربع وسبعون سنة رضي
الله عنه اعتق في الجاهلية وهو مشرك مائة رقبة وحمل على مائة بعير
فلما اسلم حمل على مائة بعير اخرى ومائة رقبة في الحال روى انه حج
في الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بها بعرفة واعناقها في
اطواق الفضة فنحرها واعتق الجميع وظاهر قوله ان حكيم بن حزام الارسال لهذا
عروة لم يدرك زمن ذلك لكن بقية الحديث اوضحت الوصل ولفظ قوله
اي حكيم قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحنثت بها في الجاهلية
اجر في شيء كنت اصنعه في الجاهلية كنت اتحنث بها بالحاء المهملة
المفتوحة والنون المشددة والمثلثة قال هشام بن عروة يعني بالوحدة
والراء بين المهملتين اي بها مسددة اي اطلب بها البر والاحسان الى الناس والتقرب
الى الله تعالى فقال حكيم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على
ما سلف لك من خير ليس المراد به صحة التقرب لان الكافر اذا اسلم ينتفع بكل
الخير الذي فعله وانك بفعل ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك
الطبايع في الاسلام وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير وانك
ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام وان المهادي عنوان الغايات وبهذا الحديث
قد سبق في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم من كتاب الزكوة باب
من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى حتى حكم
مفعولات الاربعة للعلم بها ثم عطف على قوله ملك قوله وسبى الذرية قال
في الصحاح الذرية نسل الثقلين يقال ذرا الله الخلق اي خلقهم الا ان العرب
تركت همزها والمراد الصبيان والعرب سم للجيل المعروف من الناس وهم سكان
الامصار والاعراب منهم سكان البادية خاصة واواحدة من لفظ وجمعه
على اعاريب قال في القاموس والعربة محركة ناحية قرب المدينة واقامات قريش
بعربة فنسب العرب اليها وهي باحة العرب وباحة دار الفصاحة اسمعيل

ابن ابي

عليه

عليه السلام وقد ساق المولف سندا اربعة احاديث وآثر على ما ترجم به الا البيع
لكن في بعض طرق حديث ابي هريرة ذكره كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقول الله
تعالى بالجر عطفا على قوله من ملك ضرب الله مثلا عبدا والذي قوله
الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا
فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون قال العوفي عن ابن عباس هذا مثل ضربه الله
للكافر والمومن واختاره ابن جرير فالعبد المملوك الذي لا يقدر على شيء مثل الكافر
والمرزوق الرزق الحسن مثل المومن وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد هو مثل
مضروب للوثن وللحق تعالى اي مثلكم في اشراككم بالله للاوثان مثل من سوى
بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه الله مالا فهو يتصرف
فيه وينفق منه كيف يشاء وتقييد العبد بالمملوك للتمييز من الحر لان اسم العبد
يقع عليهما جميعا لانه من عباد الله وسلب القدرة في قوله لا يقدر على شيء والماذ
له فانما يقدر على التصرف وحمله قيسما للمالك المتصرف بيد على ان المملوك
لا يملك ومن في قوله ومن رزقناه موصوفة على الاظهر ليطابق عبدا وجمع الضمير
في يستوون لان الجنسين اي هل يستوي الاحرار والعبيد الحمد لله شكر
على بيان الامر بهذا الدال على اذعان الخصم كان قال هل يستوون قال الخصم
لا فقال الحمد لله الذي قامت الحجة بلا كرهم لا يعلمون ابدا فما بد اخلهم للامان
ومطابقته للآية للترجمة من جهة ان الله تعالى اطلق العبد
فالعبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على ان العبد يكون عجميا وعربيا
قاله ابن المنير وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي
مريم الجمحي مولاهم البصري قال اخبرنا بالافراد والباقي اخبرنا الليث بن
سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد بن عقيل بالفتح وفي نسخة
حدثني بالافراد عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال ذكر عروة بن الزبير
وفي السروط اخبرني عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة بفتح الميمين
وسكون الخاء المعجمة اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية
مرسلة لان مروان لا صحبة له وانما المسور فلم يحفظ القصة انما قدم مع ابيه
وهو صغير بعد الفتح وكانت سنة العقصة قبل ذلك بسنتين وكم فلم يصب
من اخرجه من اصحاب الاطراف في مسند المسور او مروان ووقع في اول السروط
من طريق شيخ المولف يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال
اخبرني عروة ان الزبير انه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر قصة الحديبية قال الحبر جاءه وفد
هوازن زاد في الوكالة مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم

عليه السلام ان سبي من تروك واحب الحديث الى احمد فذكره بالرفع خبر
المبتدا الذي هو احب فاختاروا انا نرد اليكم احدى الطائفتين اما المال واما
السبي وقد كنت استانيت بها اخرت قسم السبي ليحضروا وكان النبي صلى
الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين اقبل السبي وتركه
بالجعرانة حين قفل رجع من الطائف الى الجعرانة وقسم بها الغنائم فلما تبين لهم
اي للوفد ان النبي صلى الله عليه وسلم غير مرادٍ اليهم الا احدى الطائفتين المال
والسبي قالوا فانا نختار سبينا والمعنى للمتكلم انا نختار سبينا زاد في مغازي
ابن عقبة ولا نتكلم شاة ولا بعير فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس
فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤونا وانا قد
رأينا ان نرد اليهم سبيهم من احب منكم
يطيب فلك بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء اي من احب ان يطيب بدفع السبي
الي هوازن نفسه فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت عليه
الفاء ومن احب منكم ان يكون على حظه نصيبه من السبي حتى نعطيه
اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل اي برجع الينا من اموال الكفار
من غنيمة او خراج او غير ذلك ولم يرد الفيء الاصطلاحي وحده وبقي بعضهم اولئك
من اقا فقال الناس طيبنا ذلك وارى ان طيبنا لك ذلك قال فقال عليه
السلام انا لا ندري من اذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم اراد عليه السلام التفحص عن امرهم
استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت
نفوسهم به ثم رجعوا اي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم
ان طيبوا ذلك واذنوا له عليه السلام ان يرد السبي اليهم قال الزهري
فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن وزاد في الهبة هذا اخر قول الزهري
فهذا الذي بلغنا انتهى وسياقه لفظ الحديث لمرجانة ناقوله من ملك رقيقا
من العرب فوسب قال انس رضي الله عنه سابق موصولا ونبهت عليه
قريبا في باب اذا اسر اخو الرجل قال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم وفديت
نفسي وفديت عقيلا واول له اول النبي صلى الله عليه وسلم بمال من
البحرين فقال انثروه في المسجد وفيه فجاء العباس فقال يا رسول الله اعطني
فاني فاديت الى اخره وبه قال حدثنا علي بن الحسن بفتح الحاء والباء وزر زيادة
ابن شقيق ابو عبد الرحمن العبدي مولاهم المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي اخبرنا ابن عون بالنون عبد الله بن ارطبان البصري
قال كتب وفي نسخة فكتب الى نافع مولى ابن عمر فكتب الي نافع

ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار ولمسلم من طريق سليم بن اخضر عن ابن عون قال
كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك في اول
الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق بضم الميم وسكون
الصاد وفتح الطاء المهملتين وبعد اللام المكسورة قاف بطن من خزاعة وهو
المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وهم غارون
بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد اي غافلون اي اخذهم على غرة
وانعامهم تسقى بضم الفوقية وكسر القاف على البناء للمفعول تسقيهم
اي الطائفة الباغين وسبى ذراريهم بتشديد الياء وقد تخفف وهذا جواز
الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة لكن الصحيح
استحباب الانذار وبه قال الشافعي والليث وابن المنذر والجمهور قال مالك
يجب الانذار مطلقا وفيه جواز استرقاق العرب ان بني المصطلق عرب من خزاعة
لشرفهم كما مر وهذا قول اما الشافعي في الجديد وبه قال مالك وجمهور
اصحابه وابي حنيفة وقال جماعة من العلماء لا يسترق من لشرفهم وهو قول
الشافعي في القديم واصاب عليه السلام بويرية بتخفيف المثناة التحتية
الثانية وسكون الاولى بنت الحرث بن ابي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن
الحرث بن مالك بن المصطلق وكان ابوها سيد قومه وقيل وقعت في سهم
ثابت بن قيس وكاتبته نفسها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها
فاعتق الناس ما في ايديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة النبي صلى الله
عليه وسلم فلا نعلم امرأة اكثر بركة منها على قومها قال نافع حدثني
به اي بالحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان ذلك الجيش وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الرأي عن محمد
ابن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف نون عن ابن
محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بينهما راء واخره زاي هو
عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة
المكي انه قال رأيت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه سأله عن العزل فقال
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبايا من سبي
العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة واحببنا العزل اي نزع الذكر
من الفرج بعد الانزال لنزل خارج الفرج دفعا لحصول الولد الناشئ من البيع والمرأة
تتأذى بذلك وابى ذر واحببنا الفداء فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما عليكم ان لا تفعلوا اي لا بأس عليكم ان تفعلوا وامر بية ولم يختر اما شيء

الشافعي جوازه عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها لنفسه هو مكروه وروى عن طريق
الرقطع النسل ولذا ورد العزل الواد الخفي وبه احديث جابر عند مسلم التصريح بالجواز
حيث قال اعزل عنها ان شئت وبيان مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في النكاح ما
من نسمة اي بما من نفس كائنة في علم الله الى يوم القيامة الا وهي كائنة
في علم الله الى يوم القيمة يوم القيمة في الخارج لابد من مجيئها من العدم الى
الوجود سواء عزل عنها ام لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قد رخلقها
سيكم الماء فلا ينفعكم الحرص وعند احمد ونسائي وابن حبان في صحيحه
من حديث انس جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن العزل
فقال لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهراقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا
وليخلقن الله نفسا هو خالقها ويرفأ ابو خيثمة
النسائي وابو بكر بن ابي خيثمة ثقة وروى عنه مسلم اكثر من الف حديث
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بضم الغين المعجمة وتخفيف الياء
ابن جرير بن عبد الله البجلي عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وفتح العين المهملة هرم
ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى النبي
احد بني تميم هو ابن مرة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر قال المؤلف
بالسند وحدثني بالافراد ابن سلام محمد قال اخبرنا جرير بن عبد الحميد
ابن قرط بضم القاف وسكون الراء وهو السابق قريبا عن المغيرة بن مسلم
بكسر الميم وسكون القاف العنبي مولاهم ابو هشام الكوفي عن ابي زرعة بن يزيد
العكلي النهدي الكوفي عن ابي هريرة وعن عمارة بن القعقاع
ابن شبرمة عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي
احد بني تميم ثلثمائة اي ثلث ليال سبي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعيرا من بني تميم سبية بنو فلان هم
اسروا على التعيين قال الراوي او غيره سبي رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني تميم
اي من قبائل بني تميم فجاء وفد بني تميم
نسبتهم لنبينا الشريف عليه الصلاة والسلام الى الياس من مضر وكانت
سبية بنو عنبر عامتهم بفتح السين وكسر الموحدة وتشديد التحتية
قال ابن حجر لم اقف على اسمه لكن عد الاسمعيلي وكانت على عائشة نسمة
من بني اسمعيل وعند ابي عوانة من رواية الشعبي وكان على عائشة محرر وبين
الطبراني في الاوسط من رواية الشعبي المراد بالذي كان عليها وانه كان نذرا وعند
في الكبير انها قالت كان بني اتعان نذرت عتقتها من ولد اسمعيل فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم اصبري حتى يجيء في بني العنبر فجاء بني العنبر فقال لها

حذى منهم اربعة فاخذت ريحانا بمهملات مصغرا وزينبا بالزاي والموحدة مصغرا
ايضا وهو ابن ثعلبة وزخبا بالزاي والخاء المعجمتين مصغرا ايضا وسمرة اي ابن
عمرو فسبح النبي صلى الله عليه وسلم على رؤسهم وبرك عليهم قال ابن حجر والذي يقين
لعتق عائشة من هؤلاء الاربعة اما ريحانة فمات في حجة الوداع كما
حديث الزبيب بن ثعلبة ما يرشد الى ذلك انتهى فقال عليه السلام لعائشة
اعتقيها اي النسمة فانها من ولد اسمعيل وفيه دليل على جواز استرقاق العرب
وتملكهم كسائر فرق العجم الا ان عتقهم افضل لكن قال ابن المنير ملك العرب
لا بد عندي فيه من تفصيل وتخصيص ليسرنا فلو كان العرب سلاس ولد فاطمة
رضي الله عنها فلو رضيا ان حسنيا او حسينيا تزوج امة بشرط الاستبدال
استرقان ولده قال واذا قد يكون المسبي من ولد اسمعيل يقتضي استحباب
اعتاقه فالذي بالكتابة التي فرضناها يقتضي وجوب حريته حتما وقد ساق المؤلف
حديث الحر بن سعد اسنادا عن شيخين له كل منهما حدث به عن جرير لكنه فرقه
لان احدهما زاد فيه عن جرير اسنادا اخر وساقه سندا على لفظ محمد بن سلام وبيان
ان شاء الله تعالى في المغازي على لفظ زهير بن حرب وقد اخرجه مسلم في الفضائل
من زهير والله اعلم

باب فضل من ادب جاريته وعلمها

اي في النسخ واعتقها وسقط له ولابي ذر لفظ فضل وبه قال حدثنا ابراهيم بن
موسى الفراء المشهور بابن زاهويه سمع محمد بن فضيل اي ابن غزوان عن
حصين هو ابن طريف الحارث عن الشعبي عامر عن ابي بردة بضم الموحدة الحارث
ابن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعالجها
اي اتفق عليها من غير قصد اليه بل لو لم يحتاجون اليه لابي ذر
عن الكشميهني فعلمها من التعليم وهو المناسب للترجمة فاحسن لابي ذر
واحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها كان له اجران اجر بالنكاح والتعليم واجر
بالعتق قال المهلب في ان من تواضع له مسكنه وهو يقدر على نكاح اهل الشرف
رجح له جرير الثواب وتال صاحب هذا الحديث في كتاب النكاح وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد سبق في باب تعليم الرجل امته واهله
من كتاب العلم واخرجه مسلم في النكاح وكذا ابو داود والنسائي

باب

ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون
وهذا وصله المؤلف بالمعنى من حديث ابي ذر ومن حديث جابر وصحابي لم
يسم في الادب المفرد وقوله تعالى بالجر عطفا على ما بعده واعبدوا الله ولا تشركوا
به شيئا صنما او غيره او شيأ من الاشراك جليا او خفيا وبالوالدين احسانا

ولحسنوا بهما احسانا وبذي القربى وبصاحب القرابة واليتامى والمساكين
والجار ذي القربى الذي قرب جواره والجار الجنب البعيد والصاحب بالجنب
الرفيق ٢ امر حسن كتعلم وتصرف من وصناعة وسفر فانه صحبك وحصل بجنبك
وقيل المرأة وابن السبيل المار او الضيف وما ملكت ايمانكم العبيد
والاماء ان الله لا يحب من كان مختالا متكبرا يأنف عن اقاربه وجيرانه
واصحابه وعبيده وامائه ولا يلتفت اليهم فخورا يتعاظم عليهم ان خيرا منهم
فهو نفسه كبير وعند الله حقير واقتصر في رواية ابي ذر سنا دنا الاية الى آخرها
قوله تعالى والمساكين ثم قال الى قوله مختالا فخورا وازاد في رواية عنه قال ابو عبد
الله اي البخاري ذي القربى اي القريب وهو مروي عن ابن عباس فيما رواه عنه علي
ابن ابي طلحة ولفظه يعني الذي بينك وبينه قرابة والجنب اليهودي والنصراني رواه ابن جرير
وابن ابي حاتم وفي غير رواية ابي ذر في نسخة اليونينية وغيرها الجار الجنب يعني الصاحب
في السفر وهذا قاله مجاهد وقتادة وغيرهما قال حدثنا ابو زيد بن ابي اباءر عبد
الرحمن العسقلاني الفقيه العابد قال حدثنا شعبة بن الحجاج الكوفي قال
حدثنا واصل الاحدب هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية
الاسدي الكوفي قال سمعت المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبضم
الراء الاولى وابي ذر سمعت معرور ابن سويد الاسدي ابا امية الكوفي عاش
مائة وعشرين سنة قال لقيت ابا ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله
عنه مرادنا الامان من وجه آخر عن شعبة بالربذة وهو موضع بالبادية على ثلاث
مراحل بالمدينة وعليه حلة من برود اليمن ولا تنس حلة الا اذا كانت قميص
من جنس واحد وعلى غلامه حلة مثلها فسألناه عن ذلك
بضم المفعول وسقط لابي ذر والمعنى وسألناه عن السبب في الباسه غلامه مثل
لبسه ٢ من خلان المعهود فقال اني سابيت بفتح الموحدة الاولى وسكون الثانية
اي وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف وهو من السب بالتشديد وهو عند
الاسماعيلي شاتمت رجلا فنيل هو بلال المؤذن مولى ابي بكر وزاد مسلم من الخوانكم وزاد
المولف في الايمان فعيرته بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي
النبي صلى الله عليه وسلم اعيرته بامه زاد في الايمان انك امرؤ فيك جاهلية اي خصلة
من خصال الجاهلية وفيه دليل على جواز نعدية عيرت بابيا وقد انكره ابن قتيبة
وتبعه غيره وقالوا انما قالوا عيرته امه وانت اجود لان لها لغة والحديث حجة
لما هنا وذلك ثم قال عليه السلام ان اخوانكم اي ما يكلم اخوانكم خبر مبتدا
محذوف واعتبار الاخوة انما من جهة ادم اي انكم مستوفون من اصل واحد او من

جهة

جهة الدين خولكم بفتح الخاء المعجمة والواو اي خدمكم سموا بذلك لانهم يتخولون
الامور اي يصلحونها وسمي الخول لمن يصلح شان البستان او التخويل التمليك
جعلهم الله تحت ايديكم اي ملككم فمن كان اخوه تحت يده ملكه
والى ذريح به بالتشديد فليطعمه على سبيل الندب ايضا مما ياكل وليلبسه
على سبيل الندب ايضا مما يلبس اي من جنس كل منهما والمراد المواساة المأمور
من كل وجه نعم الاخذ بالاكمل وهو المساواة كما فعل ابو ذر افضل فالاجر سائر
المرء على عياله وان كان جائزا قال النووي يجب على السيد نفقة المملوك
وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد
والباسه او قوته حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا اخارجا عن عادة امثاله
امر ندبا او اما شيء لا يحل له التقتير على المملوك والزامه سواء قتر الا برضاه ولا
تكلفوهم من العمل ما يغلبهم لصعوبته او عظمته وندا على سبيل الوجوب
قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي الا ما تسعه قدرتها فضلا ورحمة
وايثارا او تنبيها لنا كيف نفعل فيما ملكنا تعالى فان كلفتموهم ما يغلبهم والى
ذر عن الكشميهني مما يغلبهم وسقط ما يغلبهم في كتاب الايمان كما مر وكلمة
قول الحافظ ابن حجر هنا قوله فان كلفتموهم اي ما يغلبهم وحذف للعلم به فهو
تحريف وهو صحيح بالنسبة لما في كتاب الايمان كما مر يعني ان كلفتموا العبيد
جنسيا يطيقونه لكن استطاعوه فذاك والا فاعينوهم عليه وسيأتي الحديث
فيما يطيقونه في باب المعاصي من امر الجاهلية في كتاب الايمان باب
بيان ثواب العبد اذا احسن عبادة ربه بان اقامها بشروطها ونصح سيده وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي عن مالك
الامام الاعظم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال العبد اذا نصح لسيده قال الكرماني النصيحة كلمة جامعة معناها
حيازة الخير المنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته
من الغش واحسن عبادة ربه المتوجهة عليه بان اقامها بشروطها واجبائها
وسننها كان له اجره مرتين لقيامه بالحقين وانكاره بالرق
واستشكل هذا من جهة انه لم يفهم منه ايجاب اجر على العمل الواحد مرتين مع انه
لا يوجر على كل عمل الا مرة واحدة اذا جعلت كذا كل آت بعملين بطاعتين
يوجر على كل واحدة اجرها لا خصوصية للعبد بذلك واجيب بان
التضعيف مختص بالعمل الذي تتحد منه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا
واحدا او يوجر عليه اجرين بالاعتبارين واما المختلف الجهة فلا اختصاص
له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار والمراد برجيح العبد المودي للحقين

على العبد المودى لاحدهما وقال ابن عبد البر لما قام بالواجبين كان له
ضعفا اجر الحر المطيع لانه فضل الحر بطاعة سيده بطاعته • وعورض بان
مزية الفضل للعبد انما هو لانكساره بالرق فلو كان التضعيف بسبب
اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان
والنذور وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي وثقه ابو حاتم
واحمد بن حنبل اخبرنا سفيان الثوري عن صالح هو ابن صالح بن اخي وينار
ابن جبان قال احد ثقة عن الشعبي عن عامر عن ابي بردة عن ابيه ابي
موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فادبها واحسن ادبها
باسقاط الفا فاحسن تاديبها قال في تعليمها واعتقها وتزوجها فله اجران
اجر بالعتق واجر بالتعليم والتزويج وايما عبد ادى حق الله وحق مواليه فله
اجران اجر عبادة ربه واجر بقيامه بحق سيده لكن الاجر من غير مضاعفة
لان طاعة الله واجبة من طاعة المولى قاله الكرماني • وعورض بان طاعة المولى
المامور بها مبنية من طاعة الله قال ابن عبد البر وفي الحديث ان العبد اذا ادى
لحق الله وحق سيده افضل من الحر ويعضده ما روى عن المسيح عليه السلام
انه قال من الدنيا حلو الاخرة وحلو الدنيا مر الاخرة والعبد يدخل الجنة قبل
وصاريه الفتيح عند الله وبه قال حدثنا بشر بن محمد التميمي المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح
في عبادة ربه الناصح لسيده اجران فان قلت يلزم ان يكون اجر المملوك
اضعف اجر السيد اجيب بانه لا محذور في ذلك او يكون اجره مضاعفا
من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخرى يستحق بها اضعاف اجر العبد
قال ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج
وبر امي اسمها اسية بالتصغير بنت صبيح او صبيح بالوحدة او الغا ابن الحرث
وهي صحابية ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبيان اسمها في الدلائل لابي نعيم
وغيره اسحق بن ابراهيم بن شاذان والمعنى لولا القيام بمصلحة امي في النفقة
والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق لاحببت ان اموت
وانا مملوك وانما استثنى ابو هريرة ذلك لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن
السيد وكذلك بر الام قد يحتاج فيه الى اذن السيد بعض وجوهه بخلاف
بقية العبادات البدنية وهذه الجملة من قوله والذي نفسي بيده الخ ليس

مرفوعة بل هي مدرجة من قول ابي هريرة كما جزم به غير واحد من ائمة الحديث
ويشهد له من حيث المعنى قوله وبر امي فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم
حينئذ ام يبرها • وانما توجيها لكرماني بانه عليه السلام اراد به تعليم
امته وايراده على سبيل فرض جيانها او المراد انه حلية السعادة التي ارضعته
فرد وبما ورد من التنصيص على الادراج فعند الاسماعيلي من طريق اخرى عن ابن
المبارك والذي نفس ابي هريرة الخ وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب
وابي صفوان الاموي والبخاري في الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال
وابو عوانة من طريق عثمان بن عمر وبه قال حدثنا اسحق بن نصر نسبة
الى جده واسم ابيه ابراهيم السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد
ابن اسامة عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
نعمما بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم كذا في الفرع وغيره وقال
في الفتح بفتح النون وكسر العين وادغام الميم في الاخرى قلت وبها قرا
ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف والاعمش في قوله تعالى نعما يعظكم به
في سورة البقرة على الاصل ان الاصل نعم كعلم ويجوز كسر النون اتباعا لكسرة
العين مع تشديد الميم وهي لغة قليلة وكسر النون مع اسكان العين وهو قراءة
قالون وابي عمرو وابي بكر وابي جعفر والترمذي والحسن واختارة ابو عبيد
وهي لغة للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله نعما المال الصالح وتصحيح الحاكم
في المستدرك فتح النون وكسر العين مروية اخرى فلا يمنع لكن بعضهم
يجعل الاصكان من وهم الرواة عن ابن عمرو ومن انكره المبرد والزجاج والفارسي
لان فيه جمعا بين ساكنين على غير حدهما قال المبرد لا يبتدا احد ان ينطق به
وانما يروم الجمع بين ساكنين ليجتلب به ولا يشبع وقال الفارسي لعل ابا عمرو اخفى
فظن من راوى سكونا واجيب بان الاصل في جامع شروط الرواية
الضبط واغتفر التقا الساكنين وان كان الاول غير مدلغ وضه كالوقف
حكاها النووي في مسلم عند قوله نعما المملوك المضبوط في الرواية فيه بكسر
النون والعين وتشديد الميم اتباعا لرواية البخاري فالذي رايته في كثير من
الاصول المعتمدة وروينه كسر النون وسكون العين وتخفيف الميم ومن حفظ
غيرها ذكرته في رواية البخاري لهو جهة وفاعل نعم ضمير مستتر فيها مفسر بقوله
المملوك اي نعما مملوك احدكم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده ولمسلم
من طريق همام عن ابي هريرة نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله
وصحابية سيده نعاله واما قول ابن مالك ان ما ساوية للضمير في الابهام

فلا تمييز لان التمييز لبيان الجنس المميز عنه فقال العلامة البدر الدماميني
رحمه الله تعالى في المصابيح انه مدفوع بان ما ليس مساويا للضمير ان المراد
شيء عظيم قال وموضع تحسين عبادة ربه الخ تفسير لمعنى المضي فلا محل لها من
الاعراب باب كراهية التطاول اي الترفع على الرقيق كراهية
قوله اي الشخص لمن يملكه من الرقيق عبدي او امتي كراهية تنزيه ويجوز
تبديل ذلك قال الله في سورة النور وانكحوا الايامى منكم وانكحوا عبادكم وامائكم وقال
عز وجل في سورة النحل عبدا مملوكا وفي سورة يوسف عليه السلام واغلقت
الابواب وقال تعالى في سورة النساء من فتياتكم المؤمنات جمع
فتاة وهي الامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد عند
المؤلف في المغازي قوموا الى سيدكم يشير الى سعد بن معاذ مخاطبا للانصار
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في قصة قريظة وقد قال عليه السلام في الحسن
ان ابني هذا سيد وقال يوسف عليه السلام للذي ظن انه ناج اذكرني عند
ربك اي سيدك وفي ذرواذكرني عند ربك سيدك اي اذكر حالي عند الملك
كي يخلصني فقال صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف في الادب المفرد من
حديث جابر من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس بضم الجيم وتشديد الياء
الحديث وسقط قوله ومن سيدكم ابو ذر وألوقت والنسفي وقد دل ذلك على
الجواز وحمله عليه جميع العلماء حتى الظاهرية وبه قال حدثنا قتيبة بالمثناة
وتشديد ما قبل الآخر ابن سعيد البلخي قال حدثنا حماد
العطار عن عبد الله بضم العين بن خشف بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال
قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم
وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نصح العبد سيده
وقام بما يجب عليه من الخدمة ونحوها واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين
سواء عبدا او مالكه سيده والذي نفسي بيده انه اذا قام بما عليه من طاعة ربه وخدمة
سيده كره ان يتطاول عليه وهذا الحديث قد سبق قريبا وبه قال حدثنا
محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد
ابن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة الحرث
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال المملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي
الى سيده الذي عليه من الحق والنصيحة والطاعة فيما يسوغ شرعا له اجران اجر
المتبدا الذي هو المملوك وسقط لفظة له من قوله اجران من رواية ابي ذر وحده
فيكون قوله له اجران مبتدا وللمملوك خبره مقدما وتطابقت الحديث

للترجمة ظاهرة

ظاهرة ومر قال حدثنا محمد زاد ابن شبويه في روايته فقال محمد بن سلام
وكذا حكاه الجياني عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم انه الذهلي وقد
اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل ان يكون هو شيخ البخاري
فيه فقد حدث عنه في الصحيح ايضا قال في الفتح قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد
عن همام وزن منبه بكسر الموحدة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقل احدكم لمملوكه غير ربي وربي
الممزة امر من الاطعام وضئ ربك من وضا يوضا اسق ربك بهمزة وصل
ويجوز قطعها مكسورة وفي نسخة مفتوحة ثبتت في الابتداء وتسقط في الدرج
يستعمل للانسان ورباعيا امر من سقاه يسقيه وسبب النهي عن ذلك ان
حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك والقائم بالشيء ولا يوجد
هذا حقيقة الا الله تعالى قال الخطابي سبب المنع ان الانسان مربوب متعبد
باخلاص التوحيد لله وترك الاشراك معه فكره المضاهاة باللفظ للملابس
في معنى الشرك وافرق في ذلك بين الحر والعبد فاما من لا تعبد عليه من سائر
الحيوانات والجمادات فلا يكره ان يطلق ذلك عليه عند الاضافة كقولك
رب الدار والثوب فان قلت قد قال تعالى اذكرني عند ربك وارجع
الى ربك اجيب بان ورد لبيان الجواز والنهي للادب والتنزيه دون
التحريم او النهي عند الاكثار من ذلك والتحاذ سكه اللفظة عادة ولم ينه
عن اطلاقها في نادر من الاحوال وهذا اختاره القاضي عياض وتخصيص الاطعام
وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها في المخالطات ويدخل في النهي ان يقول
السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقوله لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع
الضمير على سبيل التعظيم لنفسه بدا بنفسه اولى بالنهي من قول العبد ذلك عن
السيد قال في مصابيح الجامع سياق المؤلف في الباب قوله تعالى والصالحين
من عبادكم وامائكم وقوله عليه السلام قوموا الى سيدكم تنبيها على ان النهي انما
جاء ستوحشا عن السيد اذ هو نوع مفاتنة الاستطالة وان قول العبد هذا عبد
زيد ومملوك عامة خالد جائز لانه يقوله اخبارا او تعريفا وليس فيه مفاتنة الاستطالة
والاية والحديث مما يؤيد هذا الفرق وفي الحكايات المأثورة ان سائلا وقف
ببعض الاحياء فقال اين سيد هذا الحي فقال رجل ان فقال لو كنت سيد علم
لم تقله وقال النووي المراد بالنهي ان يستعمله على جهة التعاظم لا ان اراد
التعريف ويقل سيدي ومولاي بإثبات الواو في الوقت فرق بين الرب
والسيد لان الرب من اسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد

نقل هو من اسما الله تعالى اتفاقا وانعم روى المؤلف فى الادب المفرد وابو داود
والنسائى والامام احمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال السيد الله فان قلت انه ليس من اسمائه فالفرق واضح اذ لا التباس
وان قلنا انه من اسمائه تعالى فليس من الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل
الفرق بذلك وامامن حيث اللغة فالسيد من السود وهو التقدم يقال
ساد قومه اذا تقدم عليهم ولا شك فى تقديم السيد على غلامه فلا تحصل
الافتراق بجار الاطلاق واما المولى فقال النووى يقع على ستة عشر معنى منها
الناصر والولى والمالك وحر فلا باس ان يقول مولاى لكن يعارضه حديث مسلم
والنسائى من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ هذا الحديث فيقل احدكم
مولاى فان مولاكم الله واجيب بان مسلما قد بين الاختلاف فى ذلك عن الاعمش
وان منهم من ذكر فيه الزيادة ومنهم من حذفها وقال القرطبى روى من طريق
متعددة مشهورة وليس فى ذلك مذكورا فيها فظهر ان اللفظ الاول ارجح وانما
هو للترجيح للنفى من بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ متعذر فلم يبق
الا الترجيح والله اعلم عبدى امتى اى حقيقة العبودية انما يستحقها
الله تعالى وان فيها بعظيما لا يليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم
العلة فى ذلك حيث قال فى الحديث عند مسلم والنسائى فى عمل اليوم والليلة
من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة لا يقولن احدكم عبدى وامتى كلكم
عبيد الله وعند ابى داود والنسائى ايضا من طريق محمد بن سيرين عن ابى هريرة فانكم
المملوكون والرب الله فنهى عن التطاول فى اللفظ كما نهى عن التطاول فى الفعل
وليقل فتاى وفتاتى وغلامى لانها ليست دالة على الملك كدلالة عبدى وامتى
فارشد عليه السلام الى ما يؤدى الى المعنى مع السلامة من التعاظم مع انه لا يخلو
على الحر والمملوك لكن اضافته تدل على الاختصاص قال الله تعالى واذكروا
موسى لفتاه وهذا النهى للتنزيه دون التحريم كما مر وعند الحديث اخرجه مسلم
فى الادب وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسى البصرى
قال حدثنا جرير بن حازم الازدى البصرى اختلط آخر عمره لكنه لم يحدث
هنا الا اختلاطه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال النبى صلى
الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له من عبد بالتعريف فكان له وفى العتق
والا فى ذكر ان له من المال ما يبلغ قيمته نصب على المفعولية اى قيمة بقية
يقوم والا فى رقوم عليه بالبناء للمفعول قيمة عدل نصب على المفعول المطلق والعدل
بفتح العين الاستواء اى قيمة استواء لا زيادة فيه والا نقص بقية يوم الاعتاق
واعتق بضم الهمزة وكسر التاء من ماله بنفس الاعتاق وهو مذهب المالكية

انزلا

انه لا يعتق الا بدفع القيمة والا بان كان معسرا حال الاعتاق فقد عتق بفتحات
من غير ممر مسمة اى ما عتقه المعتق فقط وبقى نصيب الشريك رقيقا
والى ذا عتق بممزة مضمومة وكسر الثالثة من غير ممر مسمى قالوا
والمطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه لو لم يحكم عليه بعتقه كله عند
اليسار لكان بذلك منطاولا عليه وقد سبق هذا الحديث فى باب اذا اعتق
عبدا بين اثنين وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص العمرى انه قال
حدثنى بالافراد نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع كفاعرفناى حافظ لما قام عليه
فمسئول بالفاء والاى ذو رعية مسئول عن رعيته فان وفى ما عليه من الرعاية كان
له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته بحقه فالامير الذى
على الناس راع فيما استرعاه الله وابى ذر هو راع عليهم وهو مسئول عنهم
وهذا تفصيل لما اجمله والرجل راع على اهل بيته زوجه وغيرها يقوم
عليهم بالحق فى النفقة وحسن العشرة وهو مسئول عنهم والمراة راعية
على بيت بعلها وهو اى وغيرهم لخدمه واضيافه بحسن التدبير فى امرهم
والغيار فى مصالحهم وهى مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه
وهذا موضع الترجمة لانه اذا كان ناصحا سيده فى خدمته مودبا له الامانة
فى الحسب ان يعينه ولا يتطاول عليه الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
وهذا الحديث سبق فى الجمعة والاستقراض وبه قال حدثنا ملك بن اسمعيل
النهدى ابو غسان الكوفى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى محمد بن مسلم بن
ابن شهاب قال حدثنى بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه وزيد بن خالد الجهنى
المدنى الصحابى المشهور رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا زنت الامة فاجلدوها خمسين جلدة نصف حد الحر سواء كانت محصنة
او غير محصنة لان الاحصان وصف كامل ولا يكون مع النقص من الرق وكذا الصبى
والمجنون والمبعضة كالامة ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها
فى الثالثة او الرابعة فبيعوها اى بعد جلدها ولا يوبخ ولا يعنف والا فيهلك
فبيعوها بفاء اوله وللاصيلى بالضاد المعجمة اى جلد مقتول او منسوج من الغزل
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الامة اذا زنت لا يكره التطاول عليها
بل تجلد فان عادت بيعت ولكل وجه من المحافظ عليها وهذا الحديث سبق
فى باب بيع العبد الزانى من كتاب البيوع هكذا باب بالتنوين اذا اتاه

والا بوى ذر وقت اذا اتى اى الشخص خادمه سواكان عبدا وحرا ذكرا او انثى
بطعامه فليجلسه معه ليأكل وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطى
ابو محمد السلمى مولاهم البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنى بالافراد
محمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف التحتية ابو الحرث القرشى الجمحى التابعى
قال قال سمعت اباهريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا اتى احدكم خادمه بالرفع واحدكم منصوب به بطعامه فان لم يجلسه معه
فليناوله معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه وفى رواية لمسلم فليقعده معه فليأكل
وعند احمد والترمذى من رواية معبد بن ابى خالد عن ابيه عن ابى هريرة فليجلسه
معه فان لم يجلسه معه وابن ماجه من طريق ابى ربيعة عن الاعرج عن ابى هريرة
فليدعه فليأكل معه فان لم يفعل فليناول لقمة او لقمتين شك من
الراوى ورواه الترمذى بلفظ لقمة فقط وفى رواية لمسلم تقييد ذلك بما اذا كان
الطعام قليلا او اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما يعنى لقمة او لقمتين قال
فى المصابيح فان قلت ماسند العطف قلت لعل الراوى شك فيما
قال عليه السلام فليناوله لقمة او لقمتين او قال فليناوله اكلة او اكلتين
فجمع بينهما واتى بحرف الشك ليودى المقالة كما سمعها ويحتمل ان يكون
من عطف احد المترادفين على الاخر بكلمة او وقد صرح بعضهم بجواز كونه
اى الخادم ولى علاجه اى الطعام عند تحصيل الآلة وتحمل مشقة حر ودخانه
عند الطبخ وتعلقت به نفسه وتم رائحته واختلف فى حكم الامر بالاجلاس
معه فقال الشافعى انه افضل فان لم يفعل فليس بواجب او يكون بالخيار
بين ان يجلسه او يناوله وقد يكون امر اختيار اغير حتم ورجح الرافعى الامر
الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس يتعين لكن ان فعل كان
افضل والا تعينت المناولة ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه والشافعى
ان الامر للندب مطلقا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الاطعمة هكذا

باب بالتنوين العبد راع فى مال سيده ونسب النبى صلى الله عليه
وسلم المال الى السيد فى حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد
وهذا مذهب مالك والشافعى وابى حنيفة لان الرق منافٍ للملك وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة
الحمصى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد سالم بن عبد الله
عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كلكم راع ومسئول عن رعيته وهذا على سبيل الاجمال ثم فصله بقوله فالامام
الاعظم او نائبه راع ومسئول عن رعيته والرجل راع على اهله وهو مسئول

عن

عن رعيته والمراة فى بيت زوجها راعية وهى مسئولة عن رعيتها والخادم فى
مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته فرعاية الامام وابة امور الرعية
والاحاطة من ورائهم واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية اهله بالقيام عليهم
بالحق فى النفقة وحسن العشرة ورعاية المراة فى بيت زوجها بحسن التدبير
فى امر بيته واولاده وخدمه واضيافه ورعاية الخادم حفظ ما فى يده من مال
سيده والقيام بشغله قال اى ابن عمر فسمعت هؤلاء من النبى صلى الله عليه
واحسب النبى صلى الله عليه وسلم اى مثل الراعى وكلكم وابل الوقت فكلكم مسئول
عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه ووجه التشبيه حفظ الشئ
وحسن التعهد لما استحفظه وهو القدر المشترك فى التفصيل قاله الطيبى
وسبق باتم من هذا باب بالتنوين اذا ضرب الرجل العبد فليجتنب
الوجه وبه قال حدثنا وابة وحدثنى بالافراد محمد بن عبيد الله مصغرا ابو
ثابت المدنى قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنى مالك بن انس الامام
قال الحافظ ابن حجر وكان ابا ثابت نزل دهب عن ابن وهب فالله اعلم شئ مر
من المصنفات الامر طريقه قال ابو ثابت بالسند قال ابن وهب واخبرنى
بالافراد ابن فلان وكان ابن وهب سمعه من مالك وبالقراءة على الاخر وكان ابن
وهب حريصا على تمييز ذلك هذا او ابو ذر فى روايته عن المستملى قال ابو اسحق
قال ابو ضرب الذى قال ابن فلان هو قول ابن وهب وهو اى المبهم ابن سمعان
يعنى عبد الله بن زيد بن سليمان بن سمعان المدنى وقد اخرجه الدارقطنى فى غرائب
مالك من طريق عبد الرحمن بن عزاز بن بكسر المعجمة عن البخارى قال حدثنا ابو ثابت
محمد بن عبد الله المدنى فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان
فكان البخارى كنى به لضعفه عمدا لضعفه فانه مشهور بالضعف متروك
الحديث كذبه مالك واحمد وغيرهما وما حدث به البخارى خارج الصحيح نسبه
لكن ليس لهذا الصحيح الا هذا الموضع على انه لم يسق المتن من طريقه مع كونه
متروكا بل ساقه على الخطا رواية همام عن ابى هريرة وقد اخرجه ابو نعيم فى
المستخرج من طريق العباس بن الفضل عن ابى ثابت فقال ابن فلان وفى موضع
اخر فقال ابن سمعان عن سعيد المقبرى بضم الموحدة عن ابيه ابى سعيد
كيسان عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤلف بالسند
وحدثنا ولابى ذر وحدثنى بالافراد عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابى هريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قاتل احدكم
فليجتنب الوجه ولمسلم من طريق ابى صالح عن ابى هريرة فليتق بدل فليجتنب

قال ٢ الرجل فى مال
ابيه راع ومسئول
عن رعيته فكلكم
راع ومسئول عن
رعيته
الخ

وقائل بمعنى قتل فى المعاملة ليست على ظاهرها ويؤيده حديث مسلم من طريق
الاعرج عن ابى هريرة بلفظ اذا ضرب ومثله للنسائى من طريق محلا ولابى داود
من طريق ابى سلمة كلاهما عن ابى هريرة وعند المؤلف فى الادب المفرد من طريق محمد
ابن عجلان اخبرنى سعيد عن ابى هريرة اذا ضرب احدكم خادمه ويحتمل ان يكون
على ظاهرها كما لبتا ولما يقع عند دفع السائل سئلا فينهى دافعه عن القصد الى الوجه
الى وجهه ويدخل فى النهى كل من ضرب خطأ وتعزيرا وتاديب وفى حديث ابى بكرة
وتعزير عند ابى داود وغيره فى قصة التى زنت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجمها فقالوا رموا واتقوا الوجه وقد وقع فى مسلم تعليل اتقاء الوجه فى حديث
ابى هريرة من طريق ان فان الله خلق ادم على صورته والاكثر على ان الضمير يعود
على المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولولا ان المراد التعليل بذلك لم يكن
لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقيل يعود على ادم على ان صفته فامر بالاجتناب
اكراما لادم لمشابهته بصورة المضروب ومراعاة لحق الابوة ولهذا النهى التحريم
ويؤيد حديث سويد بن مقرن انه راى رجلا لطم غلامه فقال اما علمت ان
الصورة محرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

فى المكاتب

بضم الميم وفتح المثناة الفوقية الرقيق الذى يكاتبه مولاه على مال يؤديه
اليه فاذا اداه عتق فان عجز رد الى الرق وبكسر ان السيد الذى يقع منه المكا
والكتابة بكسر الكاف عقد عتق يلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر ومن خواصه
عن قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد لا يملك لانه لو ملك لملك سيده ولا
ولا بيع ماله بماله وكانت الكتابة مستعارة قبل الاسلام فاقرها الشارع
صلى الله عليه وسلم وقال الرويانى انها اسلامية لم تكن فى الجاهلية والاول
هو الصحيح واول من كوتب فى الاسلام بريرة ومن الرجال سلمان وسميت امة من
جهة التاكد لان اجزاء العبد جائزة له على الراجح ولغير ابى ذر كتاب الفتح
كتاب المكاتب بدل قوله المكاتب والبسملة ثابتة للكل

باب

اثم من قذف مملوكه لم يذكر فيه حديثا اصلا ولعله بيض له ليثبت فيه
ما ورد فى معناه فلم يقدر له ذلك نعم ترجم فى كتاب الحد ورد وقذف العبد
وساق فيه حديث من قذف مملوكه وهو برئ مما قال جلد يوم القيامة وقد
سقطت هذه الترجمة عند ابى ذر والنسفى وهو الاولى لما لا يخفى

باب

المكاتب بفتح التا **ونجومه** بالجر عطفا على ما بعده وبالرفع على الاستيناف **فى**
كل سنة نجم رفع بالابتدا وخبره الجار والمجرور والجملة فى موضع رفع على الخبرية

وسقط

وسقط للنسفى قوله نجم فالجار والمجرور فى موضع نصب على الحال من قوله ونجومه
ونجم الكتابة وهو القدر المعين الذى يود به المكاتب فى وقت معين واصله
ان العرب كانوا يبنون امورهم فى المعاملة على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب
فيقول احدهم اذا طلع النجم الفلانى اديت حقك فسميت الاوقات نجوما
بذلك ثم سمى المودى فى الوقت نجما **وقوله** تعالى بالجر عطفا على السابق **والذين**
يبتغون الكتاب المكاتبة وهو ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف
مثلا نجما اذا ادية فات حر ويبين عدد النجوم وتضبط كل نجم وهو اما ان يكون
من اكتساب ان السيد كتبه على نفسه عتقه اذا ادى بالمال او انه مما يكتب
لتاجيله او من الكتب بمعنى الجمع اذا العوض فيه يكون منجما بنجوم يضم بعضها
الى بعض **مما ملكت ايمانكم** عبيدا وامة والموصول بصلته مبتدا خبره
فكاتبوهم او منصوب بمضمر هذا تفسيره والفا لتضمن معنى الشرط واشترط
الشافعى التاجيل وقوفا على التسمية بنا على ان الكتابة من الضم واقل ما يحصل
به الضم وجهان وان امكن لتحصيل القدر على الاداء وجوز الحنفية والمالكية
الكتابة حالا وموجلا ومنجما وغير منجم لان الله تعالى لم يذكر التنجيم وجيب
بان هذا احتجاج ضعيف لان المطلق لا يعم مع ان المعجز عن الاداء فى الحال يسمى مكاتبا
كما فى السلم فيما لا يوجد عند المحل **ان علمتم فيهم خيرا** امانة وقدرة على اداء المال
الاجود ان كما فسره بهما امامنا الشافعى رضى الله عنه وفسره ابن عباس
بالقدرة على الكسب والشافعى ضم اليها الامانة لانه قد يضيع ما يكسبه
فلا يعتق وفى المراسيل لابى داود عن يحيى بن الكثير قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم
كلا على الناس وقيل المراد الصلاح فى الدين وقيل المال وسماه ضعيفان والوثوق
الشرط ان لم يستحب لكن لا يكره لان الخبر شرط الامر فلا يلزم من عدم الوجوب
وقال ابن القطان يكره والصحيح الاول **واتوهم من مال الله الذى اتاكم**
امر للموالى ان يبذلوا لهم شيا من اموالهم وفى معناه حط شى من مال الكتابة
وهو للوجوب عند الاكثر ويكفى اقل ما يتمول وذكر ابن التين والماوردى من
طريق ابى اسحق عن خاله عبد الله بن صبيح عن ابيه وكان جد ابى اسحق ابا امه
قال كنت مملوكا لحاطب فسالته الكتابة فابى فنزلت والذين يبتغون
الكتاب الاية قال ابن التين لم ار له ذكرا الا فى هذا الحديث وصحيح ضبطه
فى فتح البارى بفتح الصاد والمهملة وكم بضبطه فى الاصابة لكنه ذكره عقيب صبيح
بالتصغير والد ابى الضحى مسلم بن صبيح والامر فى قوله فكاتبوهم للندب
وبه قطع جماهير العلما لان الكتابة معاوضة تنتفى الارفاق فلا يجب كغيرها

اذا ظلمها المملوك والا بطل ازالملك واحتكم المماليك على المالكين وقال
روح بفتح المهملتين اولهما مفتوح بينهما واو ساكنة ابن عبادة مما وصله
اسماعيل القاضي في احكام القرآن وعبد الرزاق والشافعي من وجهين اخرين عن
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال قلت لعطا هو ابن ابي رباح اوجب
علي اذا طلب مني مملوكي المكاتبة اذا علمت فيه مالا ان اكاتبه قال ما اراه
بضم الهمزة وكسر الراء اي ما اظنه بفتحها الا واجبا وقال عمرو بن دينار بفتح
العين قلت لعطاء اثره ولابي ذر اتاثره بهمزة الاستفهام اي اتروية عن
احد قال عطا لا ارويه عن احد وكذا نفاه هنا من رواية عمرو بن دينار عن عطا
قال الحافظ ابن حجر وليس كذلك بل وقع في هذه الرواية تحريف لزم منه الخطا
والصواب ما رأيته في الاصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري بلفظ
وقاله اي الوجوب عمرو بن دينار وقال قلت لعطاء اتاثره ابن جريج كما عمرو وح
فيكون قوله وقال عمرو بن دينار معترضا بين قوله ما اراه الا واجبا وبين قوله
قلت لعطاء اثره ويؤيد ذلك ما اخرجه عبد الرزاق والشافعي وكذا الطحاوي
والبيهقي كما رأيته في المعرفة له عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن جريج
ولفظه قال قلت لعطا واجب علي اذا علمت ان فيه خيرا ان اكاتبه قال
ما اراه الا واجبا وقال عمرو بن دينار وقلت لعطاء اتراها عن احد قال لا
قال ابن جريج ثم احدثك اي عطا ان موسى بن انس اي ابن مالك الانصاري
قاضي البصرة اخبره ان سيرين بكسر السين المهملة ابا عمرة والد محمد
ابن سيرين الفقيه المشهور وكان من سبي عين التمر قرب الكوفة نال حظوة
في خلافة ابي بكر وذكره ابن حبان في الثقات التابعين سأل انسا هو ابن
مالك الانصاري المكاتبة وكان كثير المال فابى ان يكاتبه
فانطلق سيرين الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ذلك فقال عمر
لانس كاتبه فابى فضربه بالدرة بكسر الدال وتشديد الراء آلة يضرب بها
وتلا عمر رضي الله عنه فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فاداه اجتهاده الى ان
الامر في الآية للوجوب وانس الى الندب فكاتبه وقرات في تعجيل الكتابة
من المعرفة للبيهقي عن انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس بن مالك
على عشرين الف درهم فاتيته بكتابتي فابى ان يقبلها مني الا نجوما فاتيت
عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث وكتب الى انس ان اقبلها
من الرجل فقبلها وقال الربيع قال الشافعي روى عن عمر بن الخطاب ان مكاتبا
لانس جاءه فقال اني اتيت بمكاتبتي الى انس فابى ان يقبلها فقال انس ربما
الميراث ثم امر انسا ان يقبلها احسبه قال فابى فقال اخذها فاضعها

في بيت

بيت المال فقبلها انس وروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي بكر
ابن انس قال هذه مكاتبة انس عندنا منذ زمان كاتب انس غلامه سيرين كتابة
على كذا وكذا الف وعلى غلامين بعدان سئل عنه وقال الليث بن سعد الامام
مما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث قال
حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري لكن قال في الفتح
المحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب بغير واسطة انه قال
قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها ان بريرة بفتح الموحدة
كانت تخدم عائشة قبل ان تشتريها فلما كاتبتها اهلها دخلت عليها
تستعينها في شأن كتابتها وعليها خمسة اواق لجوار وابي داود خمس اواق
باسقاط تاء التانيث من خمس وآيات التحتية في اواق تحمت بضم النون
مبنيا للمفعول صفة لاواق اي وزعت وفرقت عليها في خمس سنين المشهور
من رواية هشام بن عروة الاتية ان شاء الله تعالى بعد بابين انها كاتبت
على تسع اواق في كل عام اوقية ومن ثم جزم الاسماعيلي ان هذه الرواية المعلقة
غلط لكن جمع بينهما بان التسع اصل والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم القرطبي
والمحب الطبري وعورض بان في رواية قتيبة ولم تكن ادت من كتابتها واجب
فانها كانت حصلت الاربع اواق قبل ان تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد
بقي عليها خمس اواق الخمس التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها
فجملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام وبوب قوله في رواية عمرة
عن عائشة السابقة في ابواب المساجد فقال اهلها ان شئت اعطيت ما
بقي فقالت لها عائشة ونغشت بكسر الغين المعجمة اي رغبت فيها والجملة حالية
اراأيت اي اخبرني ان عدت الخمس الاواقي لهم عدة واحدة اينبغي اهلك
فلعتقك بضم العين والنصب بالفا فيكون نصب عطفا على السابق
وولاؤك لي فعلت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك الذي قالت عائشة
عليهم فقالوا لا ينبغي لك الا ان يكون لنا الولا قالت عائشة فدخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذي قالوه له فقال لها
اي لعائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها بهمزة
قطع فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في
الشروط فقام في الناس فحمد الله واثنى عليه ويحتمل انه اراد بقام ضد قعد
فيكون ذلك ليلا للخطبة من قيام ويحتمل ان يكون المراد بقام ايجاد الفعل كقولهم
قام بوظيفته والمعنى قام بامر الخطبة فقال ما بال رجال يشترطون شروطا

ما حال امر

اي في حكم الله

ليست في كتاب الله الذي كتبه على عباده وشرعه عليهم من اشترط شرطا ليس

في كتاب الله فهو باطل شرط الله الذي شرطه وجعله شرعا الحق اي هو الحق واوثق
بالمثلثة اي القوى وساواه وزاد فافعل التفضيل فيهما ليست على بابها وهكذا
الحديث قد سبق في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد وادرد
في عدة مواضع بوجوه مختلفة وطرق متباينة وقد ذكرنا في بعض الابواب فوائد فوائد
على ثلاث مائة باب ما يجوز من شروط المكاتب بفتح التاء من اشترط
شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فيه اي في الباب ابن عمر بن الخطاب وابو ذر
فيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط عن النبي صلى الله عليه وسلم
لابوذر وكانه اشار الى حديث ابن عمر الآتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني قال حدثنا الليث بن سعد الامام
زاد في نسخة عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة جاءت اليها
تستعينها في مكاتبتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة ارجعي
الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت وللكشميهني
كتابتك ويكون نصب عطفا على المنصوب السابق ولاؤك لي وجواب الشرط قوله
فعلت وظاهره ان عائشة طلبت ان يكون الولاء لها اذا ادت جميع الكتابة
وليس ذلك مرادا وكيف تطلب ولاء من اعتقه غيرها وقد ازال الهدية لذلك
ما وقع في رواية ابي اسامة عن هشام حيث قال بعد قوله ان اعلها اعلها مرة واحدة
واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت قتيبة ان عرضها ان تشتريها منهم فتعتقها
تعتقها اذا العتق وقع ثبوت الملك فذكرت ذلك التي قالته عائشة بريرة
اهلها فابوا اذا ستعوا ان يكون الولاء لعائشة وقالوا ان شاءت عائشة
ان تحتسب الاجر عليك عند الله فلتفعل ويكون نصب عطفا على ان تحتسب
قالوا ولنا اهاء فذكرت بريرة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان
الشروط فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا
الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي
صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء وسقط لفظ لهما في
رواية ابي ذر وابن عساكر فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولاء لمن اعتق ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست
قال ابن فخر ثمة اي في حكم الجواز او وجوبه اي ان كل من شرط شرطا لم ينطق به
الكتاب باطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن
شروطا مرا وصارفه او نحوه ونحو ذلك فلا يبطل الشروط المشروعة صحيحة

كتاب الله

وغيرها باطلة من اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فليس له وان
شرط ولابي ذر وان اشترط مائة مرة وابن عساكر عن المستملي مائة شرط توكيد
لان العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة
الى تقييدها بالمائة فلو زادت عليها على الصحة كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة
شرط الله احق واوثق ليس افعل التفضيل فيهما على بابه فالمراد ان شرط الله
هو الحق والقوى وساواه وزاد كما مر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اراد ت عائشة ام المومنين رضي الله عنها
وسقط لابي ذر ام المومنين ان تشتري جارية فتعتقها بضم التاء
والنصب في النسخة رقم عليها في الفرع واصله علامة السقوط تعتقها بضم
اوله مع اسقاط اللام والرفع فقال ابو ذر قال اهلها نبيعكها على ان ولاءها
لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة لا يمنعك ولابي ذر فلا يمنعك
بنون التاكيد الثقيلة ذلك الشرط الذي شرطوه من شرائها وعتقها فانما
الولاء لمن اعتق وليس في حديث الباب الا ذكر شرط الولاء وجمع في الترجمة بين
حكمين وكانه فسر الاول بالثاني وان ضابط الجواز ما كان في كتاب الله اي في حكم
كتاب وسنة او اجماع وقد اشترط لصحة الكتابة شروط ان يكاتب السيد
الخ المتاقل للتبرع جميع العبد فلا يصح كتابة بعضه لانه لا يستقل بالتردد
لكتساب النجوم الآن يكون باقيه حرا او يكاتبه مالكاه معا ولو بوكالة ان
اتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا فتصح لانتفاء الاستقلال وليس له في
الثانية ان يدفع لاحد المالكين شيأ ليدفع للآخر خلافا لمن منعه ان اذن
احدهما في دفع شيء للآخر ليحتسب به لم يصح القبض وتصح كتابة بعضه ايضا
في صور منها اذا اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة
وان يقول مع لفظ الكتابة اذا ادیت النجوم الي فانت حر او ينويه فلا يكون
لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية الا نية يقع على هذا العقد وعلى الخارجة فلا بد من
تمييزه بذلك وان يقول المكاتب قبلت وبرتم الصيغة الثالث ان
يكون عوضها معلوما فلا يصح بمجهول وان لا يكون العوض اقل من نجمين كما
جرى عليه الصحابة ثم من بعدهم فلا يجوز بعوض حال فان كاتبه على دينار الآن
وخدمة شهر لم يجز لعدم تنجيم الدينار او على خدمة شهر من الآن ودينار عند تعقبه
او قبله او بعده لازمن معلوم جاز لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقدر فيها
وللتوفية فيها والدينار انما يستحق بالمطالبة بعد وقت اخر واذا اختلف
الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة وان التاجيل انما يشترط

لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالجهة المنهية في الحال فالتجويز اما هو
شرط غير المنعة التي عليه الشروع في الحال باب جواز استعانة
المكاتب اي طلبه العون من غيره ليعينه ببعض ما يضمه الى مال الكتابة وسؤاله
الناس وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا من غير اضافة الهباري
بفتح الهاء والموحدة المشددة الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن هشام وابي ذر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على
تسع اواق وفي نسخة في اليونينية اوقية لكل عام وقية وابي ذر واوقية
بزيادة همزة مضمومة قبل الواو وسكن اربعون درهما فاعينيني بصيغة الامر
للمؤنث من الاعانة اي على مال كتابتي وابي ذر عن الكشميهني فاعيتني بصيغة
الخبر الماضي من الاعياء اي عجزتني الاواني عن تحصيلها فقالت عائشة لبريرة
ان احب اهلك ان اعدها اي الاواني لهم عدة واحدة واعتقك نصب
عطفا على ان اعدها فعلت ويكون بالنصب ايضا وابي ذر فيكون ولاؤك
فذهبت الى اهلها فابوا ذلك فجاءت الى عائشة فقالت اني عرضت
ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولاء اي الا بان تحذف منه حرف الجر
اي الا بشرط ذلك والاستثناء مفرغ لان ابى بمعنى النفي قال الزمخشري في قوله
تعالى ويابى الله الا ان يتم نوره بقوله ويابى الله واوقعه موقع لم يرد قالت
عائشة فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال
خذيها واشترطي لهم الولاء فاعتقي فان الولاء لمن اعتق
ولابوي ذرفان الولاء واستشكل قوله واشترطي لهم الولاء لانه يفسد البيع
ويتضمن للخداع والتغرير وكيف اذن لاهله بالا يصح ومن ثم انكر يحيى بن اكثم
فيما رواه الخطابي عنه ذلك وعن الشافعي الى الامام الاشارة الى تضعيف
رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونها انفرد بها دون اصحاب ابيه وقال
الى المغرفة فيما قرانه فيها حديث يحيى عن عمرة عن عائشة اثبت من حديث هشام
واحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولاء واحسب حديث عمرة ان عائشة
شرطت لهم الولاء بغير امر النبي صلى الله عليه وسلم ونهى ان يكون ذلك يجوز فاعلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ان اعتقتها فان الولاء لها وقال ايمنك
عنها ما تقدم من شرطك وانما يشترط لهم ما لا يجوز ثم قال بعد ياتيه
الحديث نافع عن ابن عمر الثابت في الباب الذي قبل هذا ولعل هشاما لما ادخل عروة
حين سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك اي لبذا مرها ان
يشترط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر انتهى وقد ابت

رواية

رواية هشام جماعة وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته
فلا وجه لرده واختلفوا في تاويله فقيل لام بمعنى عليهم كقوله تعالى لهم اللعنة
اي عليهم وهذا رواه البيهقي في المعرفة من طريق ابي حازم الرازي عن حرملة عن
الشافعي وقال النووي تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه السلام
انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره وقيل اللام هنا للاباحة وهو على
جهة التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء وكانه يقول اشترطي
ولا تشترطي فذلك لا يفيدهم وقال النووي اقوى الاجوبة ان هذا الحكم
خاص بعائشة لهذه القضية وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص
لا يثبت الا بدليل وبان الشافعي يقول على خلاف هذه المقالة وياتي مزيد
لذلك ان شاء الله تعالى في الشروط قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما
بال اناس في اليونينية بالالف اي ما حال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله فاي شرط ليس وابي ذر ركان ليس في كتاب الله اي في حكمه من كتاب
او سنة او اجماع فهو باطل وان كان مائة شرط قال القرطبي خرج مخرج
التكثير يعني ان الشروط والغير مشروعة باطلة ولو كثرت فقضاء الله احق
اي بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله اوثق اي باتباع حدوده التي حدها
وليست المعاملة مثلا على حقيقتها اذ الاشتراك بين الحق والباطل ما بغير
قال في اليونينية بالرجال منكم يقول احدهم اعتق يا فلان ولي الولاء انما الولاء
لمن اعتق ويستفاد من التعبير بانما اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه
فلا ولاء لمن اسلم على يديه رجل ونحوه جواز بيع المكاتب وسواله واكتسابه
وكسب السيد له من ذلك لكن محل الجواز اذا عرفت جهة حل كسبه وان للمكاتب
ان يسافر حيث لم يكن كتابة ولا يشترط ذلك للحجر خلافا لمن شرطه وانه ليس له
ما لكتابة الى غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محاله باب
جواز بيع المكاتب اذا رضي والمحموي والمستملي بيع المكاتبة قال في الفتح
والاول اصح لقوله اذا رضي وقالت عائشة رضي الله عنها ما وصله ابن ابي
شيبة وابن سعد هو اي المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من مال الكتابة
وقال زيد بن ثابت مثله وصله الشافعي وسعيد بن منصور ما بقي عليه
درهم وقال ابن عمر رضي الله عنه مثله وصله ابن ابي شيبة هو عبد ان
عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شيء منه وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية ان بريرة جاءت تستعين عائشة ام

المومنين رضي الله عنها فقالت لها ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك
صبة واحدة فاعتقك بضم الهمزة والصاد عطفا على ان اصب بالفا وابى
ذروا عتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون
ولاؤك وللحموى والمستملى الولا لنا قال ملك الامام بالسند السابق
قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة ان عائشة الزعم يستعمل بمعنى القول
المحقق اى قالت ان عائشة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
طا اشتريها واعتقيها فانما الولا لمن اعتق وظاهر هذا الحديث جواز بيع
رقبة المكاتب اذا رضى بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره المولف وهو مذهب
الامام احمد ومنعه ابو حنيفة والشافعى فى الاصح وبعض المالكية واجابوا
عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها لانها استعانت بعائشة فى ذلك وعورض
بانه ليس فى استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة
من لا مال له عندها ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس فى شئ من طرق حديث بريرة
انها عجزت عن اداء النجوم ولا اجزت بانها قد حل عليها شئ ولم يرد فى شئ من
استفتاء النبى صلى الله عليه وسلم لها عن شئ من ذلك انتهى لكن قال الشافعية
متاركينه المعرفة اذا رضى اهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فاز ذلك
ترك الكتابة هذا باب بالتنوين اذا قال المكاتب لاحد اجعل مكاتبتى
سيدى كلا فى فراشترى واعتقنى فاشتراه لذلك جاز وحذف جواب اذا وقال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد ابن ايمن المخزومى
مولاهم المكى قال حدثنى بالافراد ابى ايمن الحبشى المكى قال دخلت على عائشة
رضى الله عنها فقلت لها انت لعتيقة من ابى لهب اى ابن عبد المطلب بن هاشم
ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح وابو ذرواة الوقت والاصيلى كنت
غلاما لعتبة بن ابى لهب ومات لعلة فخلافة ابى بكر رضى الله عنهما
وورثنى بنوه العباس وهاشم وغيرهما وانهم بلغوا من ابن ابى عمرو بفتح العين
ولكسر الشين المعجمة ناعولى من عبد الله بن ابى عمرو بن عمر بفتح العين عبد الله المخزومى
فاعتقنى ابن ابى عمرو واشترط بنو عتبة عليه الولا لهم على فقالت عائشة
دخلت على بريرة وهى مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني يوا والعطف
ولابى ذر فاعتقيني قالت عائشة فقلت لها نعم قالت بريرة ان يبيعوني
تعني اهلها حتى يشترطوا عليك ان يكون ولاء لهم فقالت عائشة فقلت
لا حاجة لى بذلك على ان يكون الولاء لهم فسمع بذلك النبى صلى الله عليه
وسلم او قالت بلغه شك من الراوى فذكرت ذلك له الذى سمعه او بلغه لعائشة
وسقط من اليونينية ذلك من قوله فذكرت ذلك وثبت فى فرعها فذكرت

عائشة

عائشة له عليه السلام ما قالت لها بريرة فقال عليه السلام لها
اشتريها واعتقيها بهمزة قطع بعد واو العطف ولابى ذر فاعتقيها وهم يشترطون
ما شاؤوا ولابى ذر يشترطوا باسقاط النون منصوبا بان مقدرة فاشترتها
عائشة فاعتقتها فيه دليل على ان عقد الكتابة الذى عقدته لها مواليها انفسخ
بسبب ابتياع عائشة لها واشترطوا اهلها الولا فقال النبى صلى الله عليه وسلم
الولا لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط وفى هذا الحديث جواز كتابة
الامة كالعبد وجواز سعى المكاتبة والسؤال للحاجة اليه من دين او غرم
ونحو ذلك وغير ذلك مما سيأتى ان شاء الله تعالى فى محاله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

ولابى ذر عن الكشميهنى وابن شبويه فيها بدله قوله عليها واخر النسفى
البسملة والهبة بكسر الهاء مصدر من وهب يهب واصلها وهب بوزن
فعل الفاكالعدة اصلها وعد فلما حذفت الواو عوض عنها الهاء فقيل هبة
وعدة ومعناها فى اللغة ايصال الشئ للغير بما ينفعه سالما كان او غيره
يقال وهبه له كوعده وهبا ووهبا وهبة ولا تقل وهبه كما حكاه ابو عمرو
عن اعرابى والموهبة العطية وفى الشرع تمليك بلا عوض فى الحياة واورد
تمليكا بما لو اهدى لغنى من لحم اضحية او هدى او عتيقة فانه هبة ولا تمليك
فيه وما لو وقف شيئا فانه تمليك بلا عوض وليس بهبة واجيب
عن الاول بمنع انه تمليك فيه بل فيه تمليك لكن يمنع من التصرف فيه بالبيع
ونحوه كما علم من كتاب الاضحية وعن الثانى بانه تمليك منفعة واطلاقهم التمليك
انما يريدون به الاعيان وهى شاملة للهدية والصدقة فاما الهبة فهى تمليك
ما يبعث غالبا بلا عوض الى المهدى اليه اكراما له فلا رجوع فيها اذا كانت
لاجنبى فان كانت من الاب لولده فله الرجوع فيها بشرط بقاء الموهوب فى ملك
المتهب ومنها الهدى المنقول الى الحرم ولا يقع اسم الهدية على العقار واستشاع
نقله فلا يقال اهدى اليه دارا او ارضا بل على المنقول كالثياب والعبيد
واستشكل ذلك بانهم صرحوا فى باب النذر بما يخالفه حيث قالوا لو قال
لله على ان اهدى هذا البيت او الارض او نحوهما مما لا ينقل صح وبارمه
ونقل عنه واجيب بان الهدى وان كان من الهدية لكنهم توسعوا
فيه بتخصيصه بالامثلة التى تقرر امر الحرم وبتعميمه فى المنقول وغيره ولهذا
لو نذر الهدى انصرف الى الحرم ولم يحمل على الهدية الى فقير واما الصدقة
فهى تمليك ما يعطى بلا عوض للمحتاج للثواب للاخرة واما الهبة فهى تمليك

بلا عوض فخالعها ذكر في الصدقة والهبة بالايجاب والقبول لنقل بان يقول
نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت ولا يشترط في الهدية على الصحيح
بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك وكل من الصدقة والهدية
هبة ولا عكس فلو حلف لا يهب لم تتصدق عليه او اهدى لم يحنث
والاسم عند الاطلاق ينصرف الى الاخير واستعمل المولف المعنى الاعم
فانه ادخل فيها الهدايا وبه قال حدثنا عاصم بن علي ابو الحسين
الواسطي مولى قريبة بنت محمد بن ابي بكر الصديق قال حدثنا ابن ابي ذئب
هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن ابي ذئب عن المقبري سعيد عن ابيه
كيسان بفتح الكاف وسقط قوله عن ابيه في رواية الاصيلي وابن عساكر وكريمة
قال في الفتح وصنيب عليه في رواية النسفي والصواب اثباته وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ياتي المسلمات
بفتح الميم منادى مفرد معرف بالاقبال عليه والمسلمات صفة له فيرفع
على اللفظ وينصب على المحل ويجوز فتح الميم على انه منادى مضاف والمسلمات
حينئذ صفة لموصوف تقديره يا نساء الطوائف او نيابة المفعول المسلمات
فيخرج حينئذ عن اضافة الموصوف الى الصفة وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة
ورده ابن السيد بانها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار
وفي النسخة المقروة على السيدي يا نساء المومنات ورواه البزار من حديث
عائشة بلفظ يا نساء المومنين لا تحقرن جارة هدية مهما جاءت ولو
ذرجارة ولو ابنا تهدي فرسن شاة بفاء مكسورة فراء ساكنة فسين مهملة
مكسورة عظم قليل اللحم وهو للبعير بوضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة
مجازا واشير بذلك الى المبالغة في اقل الشيء الحقير وقبوله الى حقيقته
الفرسن لا لعدم تجر العادة باهدائه اي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الوجود
عندها استقلالا له بل ينبغي ان تجود لها بما تيسر وان كان قليلا لانه يخرج من
العدم وان تواصل القليل صار كثيرا وفي حديث عائشة المذكور يا نساء المومنين
تهادوا ولو فرسن شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن وحديث الباب
اخرجه مسلم ايضا واخرجه الترمذي من طريق ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة
ولم يقل عن ابيه وزاد في اوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث
وقال غريب وابو معشر يضعف وقال الظرفي انه اخطا فيه لم يقل عن
ابيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد اخرجه ابو عوانة لكن من
زاد فيه عن ابيه احفظ واضبط فرواتهم اولى قاله الحافظ ابن حجر وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمر بن اويس الاويسي بضم

الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية المدني قال حدثنا والد ابو بكر عبد الله
ابن ابي حازم هو عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار عن ابيه ابي حازم
سلمة بن دينار عن يزيد بن رومان بضم الراء مولى الزبير عن عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة بن الزبير
ابن اختي بوصل الهمزة وتكسر في الابتدا وفتح النون على النداء واداة النداء
محذوفة كذا في روايتنا بوصل الهمزة وهو الذي في الفرع وقال الزركشي
بفتح الهمزة قال ابن الدماميني فتكون الهمزة نفسها حرف نداء ولا كلام
في ذلك مع ثبوت الرواية انتهى وام عروة هي اسماء بنت ابي بكر وفي رواية
يحيى بن يحيى عن عبد العزيز عند مسلم والله يا ابن اختي ان كنا لننظر الى
الهلال اي نسن محققة من الثقيلة دخلت على الفعل الماضي الناسخ واللام
في لننظر فارقة بينها وبين النافية ومذهب البصريين واما الكوفيون
فيزعمون ان النافية ويجعلون اللام بمعنى الا ثم الهلال بالجر عطفا على
التابوت ثلاثة اهلة كلمة في شهرين باعتبار رويته الهلال في اول
الشهر الاول ثم رويته ثانيا في اول الشهر الثاني ثم رويته اول الشهر الثالث
فالمدة ستون يوما والمرئي ثلاثة اهلة وقوله ثلاثة بالنصب بتقدير
احفظ او الجر وما اوقدت بضم الهمزة مبنيا للمفعول في ابيات رسول الله
صلى الله عليه وسلم نار بالرفع نائب عن الفاعل وعند المولف في الرقاق من طريق
هشام بن عروة عن ابيه بلفظ كان ياتي علينا الشهر وما نوقد فيه نارا او
اما فاصلة بينها وبين رواية يحيى بن رومان هذه وعند ابن ماجه من طريق
ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ كان ياتي على آل محمد الشهر ما نرى
في بيت من بيوته الدخان الحديث قال عروة فقلت اي لعائشة رضي الله
عنها يا خالة بضم النون منادى مفرد وابو ذر يا خالة بكسرها ما كان يعيشكم
بضم المثناة التحتية وكسر العين وسكون التحتية من اعاشه الله عيشه
وابو ذر يعيشكم بضم الياء الاولى وفتح العين وتشديد الثانية وقول الحافظ
ابن حجر رحمه الله وفي بعض النسخ ما كان يعيشكم بسكون العين المهملة بعدها
نون مكسورة ثم تحتية تصحيف عجيب فاحش تفحش عليه لجعله من
الاغنا وليس هو الا من العوت كذا قال قالت الاسودان اي قالت عائشة
كان يعيشنا التمر والماء من باب التغليب كالعمرين والقمرين والا فالماء لا
لون له ولذلك قالوا الابيضان اللبن والماء انما اطلقت على التمر اسود لانه غالب
تمر المدينة وقول بعض الشراح ان تفسير الاسودين بالتمر والماء مدرج
تعقب بان الادراج لا يثبت بالتوهم قاله في الفتح الا انه قد كان لرسول

تبعا لصاحب الحكم
مو

الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار بكسر الجيم سعد بن عبادة
وعبد الله بن عمرو بن حرام وابو ايوب خالد بن زيد وسعد بن زرارة وغيرهم كانت
لهم سايح جمع سنجة بفتح المهم وكسر النون وسكون التحتية اخره حاء مهملة
اى غنم فيها لبن وكانوا يمنحون بفتح اوله وثالثه مضارع منح اى يعطون رسول
الله صلى الله عليه وسلم من البانهم وبضم اوله وكسر ثالثه مضارع امنح
والذى فى اليونينية يمنحون بفتح الياء والنون وبفتح الباء وكسر النون اى
يجعلونها له منحة اى عطية نبيعنيها وهذا موضع الترجمة لانهم كانوا يهدون
اليه صلى الله عليه وسلم من البانهم سايحهم وفى الهدية معنى المسئلة وفى هذا الحديث
التحديث والعنعنة ورواته كلهم مدنيون ورواية الراوى عن خالته وبلالة بن
التابعين على نسق واحد ولهم ابو حازم واخرجه مسلم باب القليل من اللبن
وبه قال حدثنا وفى رواية حدثنى بالافراد محمد بن بشار بالموحدة المشددة
والمعجمة المسندوة العبدى البصرى بندار قال حدثنا ابن ابى عدى هو محمد بن
ابى عدى واسمه ابراهيم البصرى عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
عن ابى حازم سلمان الاشجعى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال لو دعيت الى ذراع بالذال المعجمة وهو الساعد
وكان عليه السلام يحب اكله لانه مبادى الشاة وابعد عن الاذى او كراع
بضم الكاف وبعد الراء الف ثم عين مهملة مادون الركبة من الشاة لاجبت
الداعى ولو اهدى الى ذراع او كراع لقبلت وهذا دليل على جواز قبول
الهدية وانه لا يرد والهدية فى معنى المنحة فتحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة وانما حض على قبول الهدية وان قلت لما فيه من التالف باب من
لم يستوهب من اصحابه شيئا سواء كان عينا او منفعة جاز بغير كراهة وذلك
اذا كان يعلم طيب انفسهم وقال ابو سعيد الخدرى فى حديث الرقية بالفاتحة
الموصول بتمامه فى كتاب الاجارة قال النبى صلى الله عليه وسلم اضربوا لى معكم
سهما وبه قال حدثنا ابن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى
المصرى قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة
وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثى قال حدثنى بالافراد ابو حازم عن سهل
ابن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدى الانصارى رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم ارسل الى امراة من المهاجرين هذا وهم من ابى غسان والصواب
انها من الانصار نعم يحتمل ان تكون الصارتية حالفت مهاجريا وتزوجت
به او بالعكس واختلف فى اسمها كما مر فى الجمعة قال فى الفتح والاغرب الكرمانى
هنا فزعم ان اسم المراة ميا وهو وهم وانما قيل ذلك فى اسم البخار انتهى وكان

لها غلام نجار اسمه باقوم وقيل غير ذلك قال لها مرى عبدك وابى ذر
فقال مرى باشتقاط لها والها الفاقبل الثلاث فليعمل لنا اعوادا المنبر اى ليعمل
لنا فعلا فيه اعواد من نجر وتسوية وخرط يكون منها منبرا فامرت عبدها بذلك
فذهب فقطع من الطرفا التى بالغابة فصنع له اى للنبى صلى الله عليه وسلم
منبرا فلما فضاه اى صنعه واحكمه ارسلت الى النبى صلى الله عليه وسلم انه
اى عبدها قد فضاه اى المنبر قال صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ صلى الله
الا فى ذر ارسلى به اى المنبر الى وبمرة ارسلى منتوحة فجاوا به فاحتمله النبى
صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون ومطابقته للترجمة لا تخفى والحديث
سبق فى كتاب الجمعة وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو
القسم القرشى العامرى الاويسى قال حدثنى بالافراد محمد بن جعفر هو
ابن ابى كثير الانصارى المدنى عن ابى حازم سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابى قتادة
الحارث السلمى بفتح السين المهملة واللام الانصارى الخزرجى عن ابيه ابى قتادة
رضى الله عنه انه قال كنت جالسا يوما مع رجال من اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم فى منزل من منازل الطريق بين مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم امامنا والقوم محرمون
وانا غير محرم لانى لم اقصد نسكا وكان النبى صلى الله عليه وسلم ارسله
الى جهة ليكشف امر عدو فابصر حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف
نعلى بكاف مفتوحة ثم صاد مهملة ساكنة ثم فاء اى احزه قال تعالى والطفنا يخصفان
ابن فارس قال بعضهم بالسين والزاى قال تعالى والطفنا يخصفان
عليهما من ورق الجنة وكان نعله كانت اخرقت والواو فى قوله ورسوله
لرسول الله صلى الله عليه وسلم والقوم وانا وانا غير محرم وانا مشغول كلها للحال
فلم يؤذنوا به اى بالحمار واحبوا لو انه ابصره وانا لا نشعر فلما ابصرته
جعل بعضهم يضحك الى بعض فالتفت بالفاء ونسخة والتفت فابصرته فركبت
الى الفرس قال فى المصابيح اسمه الجراة كما رواه البخارى فى الجهاد فاسرجته ثم
ركبت عليه ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونى السوط والرمح فقالوا
لا والله لا نعينك عليه بشى فغضبت فنزلت فاخذتهما السوط
والرمح ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته جرحته حتى مات ثم جئت به
وقد مات فوقعوا فيه ياكلونه ثم انهم شكوا فى اكلهم اياه وهم حرم فجئنا وجئت
العضد من الحمار معى فاراد كنار رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
يتقدم فسالناه عن ذلك فقال معكم منه شى استفهام بحذف الاداة
فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى نفدها بتشديد الفاء وبالدال
المهملة اى فناها كلا ولابوى ذر ونفذ بكسر الفاء مخففة لكن رواه ابن السكن كما حكاه
ابن التين وهواى والحال انه عليه السلام محرم قال محمد بن جعفر الراوى عن ابى

حارم فيما سبق فحدثني بهذا الحديث زيد بن اسلم ابو اسامة ايضا عن
عطاء بن يسار بالتحتية المهملة ابي محمد الهلالي مولاهم المدني ميمونة عن ابي
قتادة هو المذكور في السند السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط
قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم عند المستملي والحموي ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله معكم منه شيء فانه معنى الاستيهاب من الاصحاب وزاد في الحج كلوا
واطعموني قال في الفتح ولعل الحصر اشارة الى سد الزيادة وانما طلب عليه السلام
ذلك منهم ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك وقد سبق بهذا
الحديث في الحج ابواب باب من استوهب او طلب من غيره مرآة
ليبصر فيها او غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه يجوز له وقال سهل
هو ابن سعد الانصاري رضي الله عنه مما وصله المؤلف في النكاح قال النبي
صلى الله عليه وسلم اتستحي ان تعطي رجلا قال حدثنا سليمان بن بلال قال
حدثني بالافراد ابو طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الانصاري قاضي
المدينة وزاد في غير رواية ابي ذر راسه عبد الله بن عبد الرحمن قال سمعت
انسا رضي الله عنه يقول اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى
فحلبت له شاة ثم شيبت بكسر المعجمة وضمها اي خلطت
اللبن من ماء بئر داخل دارهم فاعطيته وذلك ابو بكر عن يساره وعمر بفتح
الباء الاولى مقابله واعرابي لم يسم عن يمينه وهو ممن قال صوحا ليعول الوليد
فشرب صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاسقه اعطى
صلى الله عليه وسلم الاعرابي فضله سقط لغير ابي ذر فضله ثم قال عليه السلام
الايمن فالايمن مقدمون الايمنون مقدمون او هو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدم
الايمن وهذا الثاني تاكيد للايمنون الاول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
للتنبيه فيمنوا امر من اليمن وهو تاكيد بعد تاكيد قال انس فهي اي البداءة
بالايمن سنة فهي سنة ثلاث مرات وزاد في رواية ابي ذر والوقت فهي سنة
وسقط لابي ذر وحده ثلاث مرات وانما اعطى الاعرابي ولم يستاذنه ليتالفه
بذلك لقرب عهده بالاسلام وفيه حلو شرب القوم على قدر سقيهم وهذا الحديث
اخرجه المؤلف في الاشربة باب جواز نوم الرجل وحده في بيت وقيل الرجل
وقيل النبي صلى الله عليه وسلم من رأى قتادة عضد الشيخ سبق
موصولا قبل الباب السابق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي
بالمعجمة ثم المهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مرهف بن
زيد بن انس بن مالك الانصاري عن انس رضي الله عنه انه قال انخنا بفتح
الهمزة وسكون النون وفتح الخاء وسكون الجيم اي اثرنا او غرنا اربا بن موضعه

مرة النظران بفتح الميم وتشديد الراء والظاء المعجمة وهو على مثال تثنية
ظهر من العلم للضافي والمضاف اليه فالاعراب للاول وهو مرة والثاني مجرور
ابدا بالاضافة موضع قريب من مكة والاريب واحد الاراب اسم يطلق
على الذكر والانثى يسعى القوم نحوه ليصطادوه فلغبوا بفتح الغين المعجمة
وابي ذر فلغبوا بكسرها والاول افصح بل انكر بعضهم الكسر وكذلك ميهني
فنغبوا وهو معنى لغبوا اي اعيوا فاتك الشد فادركتها اي الاريب فاخذتها
فاتيت بها ابا طلحة زوج امر انس واسمها ام سليم فذبحها وبعث بها
وفي ابي ذر وانه بعث بها مع انس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط
لابي ذر لفظ بها بورکها بفتح الواو وكسر الراء وبجوز كسر الواو وسكون
الراء ما فوق الفخذ مع الاليه او فيهما او فخذها بكسر الجيم وفتح الذال المعجمتين
مثنى والشك من الراوي قال شعبة فحدثني اشك فيه قال ابن بطال
وقول شعبة فحدثنيها اشك فيه دليل على انه شك في الفخذين والامر استيقن
فقبله بفتح القاف وكسر الموحدة اي قبل المبعوث اليه قلت واكل منه
عليه السلام قال واكل منه ثم قال بعد اي بعد القول بالاكل قبله
اشك في الاكل واستيقن القبول فجزم به اخرجه البخاري
في الذبائح والاطعمة والترمذي والنسائي وابن ماجه
في الصيد باب قبول الهدية كذا ثبت في رواية ابي ذر وسقط
لغيره قال في الفتح وهو الصواب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد سلك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن
الصعب بالصاد والعين الساكنة المهملتين ابن جثامة بفتح الجيم
وتشديد المثلثة رضي الله عنهما انه اي الصعب اهدى لرسول الله صلى
الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد
اسم قرية من الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون
ميلا او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة اخره نون موضع اقرب الى
الجحفة من الابواء والشك من الراوي فرد عليه بحذف ضمير المفعول
فلما رأى عليه السلام ما في وجهه اي وجه الصعب من الكراهة لرد هديته
عليه قال عليه السلام اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انا لم نرده بتشديد
الدال على الادغام وضمها وفتح الهاء والوجهان في الفرع واصله متا والصواب
الاول كما في الفتح مما ضعف من كل مضاعف نجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة
للواو التي توصلها ضمة الهاء بعدها ولم يحفظ من نحوه الا ذلك وصرح ابن

الحاجب وغيره انه مذهب البصريين والكسائي يعني وحوله تردده بغلك
الادغام فالدال الاول مضمومة والثانية مجزومة عليك والمحوي والمستملي
البيك بالهمزة بدل العين لعلة مر العلل الا الاحرم اي محرمون واما رده
عليه لانه ظن انه صيد له وسياتي هذا الحديث في الحج ومراد المولف
منه سنا قوله لم نرده عليك الا انا حرم لان مفهومه انا لو لم نكن محرما لرددناه
باب قبول الهدية قال الحافظ ابن حجر كذا ثبت للابي ذر وهو نكرار
بغير فائدة وعند النسفي الترجمة بالنسبة الى الترجمة قبول الهدية الصيد من الحلال بعد
الخاص ووقع عند النسفي باب من قبل الهدية وبه قال حدثنا وابي ذر حدثني
بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال حدثنا عيسى بفتح العين
المهملة وسكون التحتية ابن سليمان قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان الناس كانوا يتحرون بهدايا يوم يقصدون
نوبة عائشة حين يكون عليه الصلاة والسلام عندها حال كونهم يبتغون
اي يطلبون بها اي بهدايا يوم او يبتغون بذلك اي بالتحري مرضات رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مرضات مصدر ميمي بمعنى الرضا وقد
ابن زرعه ضاه بكتب التاء وقفا والزرع واصله يبتغون فالموصفين بموصوفة
بعدها فوقية ثم غين معجمة اي من الابتغاء فالمعنى انا هو نهيا الهدايا لك
وانا غيرهم يتبعون بها تقريبهم المثناة مشددة وكسر الموحدة وبالعين المهملة
من الاتباع او يبتغون بذلك بالعين المعجمة من الابتغاء وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جعفر بن اياس بكسر المثناة وتخفيف
التحتية كالسابق هو ابن ابي وحشية قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال اسمت ارحفيه بالحاء المهملة المضمومة والفاء
المفتوحة اخره مهملة مصغرا واسمها هزيلة تصغير هزلة بالزاي وهي
اخت ام المومنين ميمونة وخالة ابن عباس رضي الله عنه الى النبي صلى
الله عليه وسلم اقطا بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة لبنا
جفف وسمنا وانتا بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع
منب بفتح الضاد والمحوي والمستملي وضبا على الافراد دويبة لا تشرب
الماء وتعيش سبعمائة سنة فضاع ذا ويقال انها تبول في كل اربعين يوما
قطرة فلا يشقط لها سن فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن
وترك الضب وفي ذر وترك الاضب بلفظ الجمع تعذرا بالقاف
واللام المعجمة والنصب على التعليل اي لاجل التقذر اي الكراهة قال ابن عباس

فاكل

فاكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما
ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشافعي حديث ابن عباس موافق حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
استنع من اكل الضب لانه عافه لا لانه حرمه فاكل الضب حلال انتهى ومباحث
الحديث تاتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث لما ترجم به
في قوله فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن لان اكله دليل
على قبول الهدية وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة والاعتصام
وسلم في الذبايح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد وبه قال
حدثنا وابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي
الاسدي وابي ذر ابن منذر بدون الالف واللام قال حدثنا معن هو ابن يحيى
ابن عيسى القزاز المدني قال حدثني بالافراد ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء
المهملة وسكون الهاء الخراساني احد الائمة وثقه ابن معين والجمهور وتكلم فيه
للارجاء وقد ذكر الحاكم انه رجع عنه عن محمد بن زياد القرشي الجمحي مولى
آل عثمان بن مظعون المدني سكن البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام زاد احمد
وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير اهله سال عنه
اتصدق ام صدقة بالرفع فيهما على الخبر اي هذا ويجوز النصب بتقدير
اجئتم به صدقة ام هدية فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل
لانها حرام عليه وان قيل هدية بالرفع ضرب ببيده اي شرع في الاكل
مسرعا صلى الله عليه وسلم وسقطت الفضلة لابي ذر فاكل معهم
ومطابقته للترجمة في قوله قيل هدية لان اكله معهم يدل على قبول
الهدية وبه قال حدثنا وابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة ابن عثمان العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو
محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن
دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه
وسلم بلحم فقال عنه فقيل تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية
اي حيث اهدته بريرة لنا لان الصدقة ليبلغ المقدر النصرف فيها بالبيع
وغيره كتصرف سائر الملاك في املاكهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الزهد
ومسلم في الزكاة واخرجه ايضا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا وابي
ذر حدثني محمد بن بشار هو العبدي السابق قال حدثنا غندر الهذلي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن القسم محمد بن ابي بكر الصديق

التيمي الفقيه ابو محمد المدني الامام ولد في حياة عائشة رضي الله عنها قال اي
شعبة سمعته اي الحديث الا ان شاء الله تعالى منه اي من عبد الرحمن عن
القسم ابيه عن عائشة انها اراد ت ان تشتري بريرة من
اعلمها انهم اشترطوا على عائشة وانها قد ذكرت بعض العجم مبنيا للمفعول اي ذكر
ما اشترطوه على عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعائشة اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وسياتي هذا سبعت
مرات واهدى بضم الهمزة لها اي لبريرة لحم وفي نسخة واهدت لها لحما فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هذا تصدق مبنيا للمفعول اي اذا تصدق به على بريرة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية ومعنوم ان التحريم
انما هو على الصفة لا على العين وعلى الروايتين الاولى يكون السوال والجواب عن
قوله صلى الله عليه وسلم والثانية اصوب وخيرت بريرة اي صارت مخيرة عن
ان تفارق زوجها وان تبقى تحت نكاحه قال عبد الرحمن بن القسم الراوي زوجها
عبد حرا وعبدا قال شعبة بن الحجاج سالت وفي النسخة ثم سالت عبد الرحمن
ابن القسم عن زوجها قال كان حرا عند ما خيرت بريرة الاستفهام والتاكيد بعد الخبر الاخبري
وهو اي زوجها عبد والمشهور هو قول مالك والشافعي انه عبد وخالف اصل العراقيين
فقالوا انه كان حرا وسياتي الحديث اخرجه مسلم في العتق والزكاة بقصة الهدية
والنسائي في البيوع والفرائض والطلاق والشروط وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
ابو الحسن المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان
الواسطي عن خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة عن حفصة بنت سيرين
عن ام عطية نسيبة الانصارية انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على
عائشة رضي الله عنها فقال لها عندكم شيء قالت لا الا شاة بعثت بها ام عطية
من الصدقة بفتح الموحدة وسكون المثلثة وتاء الخطاب وفي نسخة بضم الموحدة
مبنيا للمفعول قال في الفتح وهو الصواب قال عليه السلام انها اي الشاة
وللحموي والمستملي انه قد بلغت محلها بفتح الميم وكسر الحاء المهملة اي تقع على الرمان
والمكان اي صارت حلالا لانها تقبلت من الصدقة الى الهدية وسياتي الحديث قريبا
ثانيا باذا تحولت الصدقة من كتاب الزكاة باب اذا اهدى شيا الى
صاحبه وتحري اي قصد بعض نسائه دون بعض وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الجهضمي البصري
وابي عن هشام وفي نسخة ابن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان الناس يتحرون يقصدون بهدايا يوم الذي

يكون

يكون عندي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الاسماعيلي عن حماد بن زيد
بهذا الاسناد فاجتمع صواحبي الى ام سلمة فقلن لها جرى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يامر الناس ان يهدوا له حيث كان وقالت ام سلمة ام المومنين
له عليه السلام ان صواحبي تعني من اهلات المومنين اجتمعن عندي فذكرت
له الذي قلن مرات يامر الناس ان يهدوا حيث كان فاعرض عليه السلام عنها
اي عن ام سلمة لم يلتفت لما قالته وفي نسخة عنهن اي عن بقية امهات المومنين
وسياتي الحديث اورده هنا مختصرا واورده في فضائل عائشة مطولا واخرجه الترمذي
في المناقب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد او اخى ابو
بكر عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين
بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي تثنية حزب اي طائفتين فحزب فيه عائشة
بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر وصفية بنت حيي وسودة بنت زمعة والحزب
الاخر ام سلمة بنت ابي امية وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم
زينب بنت جحش وميمونة بنت الحرث واخر جويرية بنت ابي سفين وجويرية
بنت الحرث وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة
بضم الحاء فاذا كانت عند احدهم هدية يريدان يهديها الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت
عائشة واذا ذر بها الى بعث صاحب الهدية الى واذا ذر بها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة تكلم حزب ام سلمة فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتكلم ويكسر للتنا التاكين وبالرفع فيقول تعبير ليتكلم من اراد ان يهدي
بضم الياء امر اسدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هديته فليهل
بضم الياء وتذكير الضمير اي الشيء المهدى وللحموي والمستملي فليهلها اي الهدية
اليه وقال الحافظ ابن حجر فليهد في رواية الكشميهني بحذف الضمير انتهى وهو
الذي في النسخة العزوة على الميدومي حيث كان عليه السلام من نسائه
ولغير ابي ذر من بيوت نسائه فكلمته ام سلمة بما قال لها فلم يقل لها عليه
السلام شيئا فسالنها عن ما اجابها فقالت اي سلمة ما قال لي شيا فقلن لها
فكلميه بالفا واو ابي ذر كلميه قالت اي عائشة وفي النسخة قال فكلمته اي ام سلمة
حين دار اليها يوم نوبتها ايضا فقال لها يا ام سلمة انه والله ما قال لي
شيا فقلن لها كلميه حتى يكلمك فقالت لها انها فكلمته فقال لا تؤذيني في عائشة
لفظة في التعليل كقوله تعالى فذلكن الذي لستنني فيه فان الوحي لم ياتني وانا
في ثوب امراة الا عائشة قالت ام سلمة فقلت وفي النسخة قالت

يوم نوبتها

عليه وسلم يتحرى الناس

لعائشة

اى عائشة فقالت ارسلت انوب الى ابى بكر اذا تاذن يا رسول الله ثم انهن
اى امهات المومنين الذين هم حزب ارسلت دعون بالواو وللكشميهنى دعين
باليا اى كلهن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلن فاطمة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند عائشة تقول فاطمة له عليه الصلاة والسلام
صلى الله عليه وسلم وهو عند عائشة تقول فاطمة له عليه الصلاة والسلام
ان نساءك ينشدك بالنون وفى اليونينية ليس فيها غير ان بجزمه على اللغة مخففة
ينشدونك الله بفتح الياء وكسر المعجمة اى يسالنك بالله وسقط لابى ذر لفظ
الجلالة وقالت فى الفتح وللاصيلى يناشدونك الله العدل بنت ابى بكر
عائشة اى التسوية بينهن فى كل شئ من المحبة وغيرها وقال الكرمانى فى محبة القلب
فقط لانه كان يسوى بينهن فى الافعال المقدورة وقد اتفق على انه لا يلزمه التسوية
فى المحبة لانها ليست من مقدور البشر فكلمته فاطمة رضى الله عنها فى ذلك
وعند ابن سعد فارسل على بن الحسين ان التى خاطبت فاطمة بذلك منهن
زينب بنت جحش وان النبى صلى الله عليه وسلم سالها ارسلتك زينب قالت
زينب وغيرها قالت امى التى ولدت ذلك قالت نعم فقال يا بنية الا تحبين
ما احب قالت بلى زاد مسلم فاحبى هذه اى عائشة فرجعت فاطمة اليهن فاخبرهن
بالذى قالته فقلن ارجعى اليه فابت فاطمة ان ترجع اليه فارسلن زينب
بنت جحش فاتته عليه السلام فاغلظت فى كلامها اقالت ان ذلك ينشدك
الله العدل فى بنت ابن ابى قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة الى
فقالها تانيث هو والد ابى بكر الصديق واسمه عثمان رضى الله عنهما فرفعت
زينب صوتها حتى تناولت عائشة اى منها وهى قاعدة جملة اسمية فسبتها
اى سبت زينب عائشة رضى الله عنها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليتظر الى عائشة هل تكلم بحذف احدى التاءين قالت فتكلمت عائشة
ترد على زينب حتى اسكتتها قالت فنظر النبى صلى الله عليه وسلم الى عائشة وقال
انها بنت ابى بكر اى انها شريفة عاقلة عارفة كابيها وكانه عليه السلام
اشار الى ان ابا بكر كان عالما بمناقب سفرجها فلا يستغرب من بنته تلقى
ذلك عنه ومن يشابه ابه فما ظلم والولد سر ابيه قال المهلب فى الحديث
انه لا حرج على الرجل اذا رأى بعض نسائه بالتحف والظرف من المآكل واعترضه
ابن المنير بانه لا دلالة فى الحديث على ذلك وانما انكر كما نوا يفعلون ذلك والزوج
وان كان مخاطبا بالعدل بين نسائه فالمهدون الاجانب ليس احدهم مخاطبا بذلك
فلهذا لم يتقدم عليه السلام الى الناس شئ من ذلك وايضا فليس من مكارم الاخلاق
ان يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من التنزه عن طلب الهدية وايثار

انه

انه عليه السلام هو الذى يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص من قبله
لا ان قول المهدى لاجل عائشة كانه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة والتمليك
يتبع فيه تجيير المالك مع ان الذى يظهر انه عليه السلام كان يشركهن فى ذلك
وانما وقعت المنافسة لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة ولا يلزم فى
ذلك تسوية ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن اخيه والابن
عن ابيه ولما تصرفت الرواة فى احاديث الباب بالزيادة والنقص حتى ان منهم
من جعله ثلاثة احاديث قال البخارى الكلام الاخير قصة فاطمة
تد عن هشام بن عروة عن رجل لم يسم عن الزهرى محمد بن مسلم عن محمد بن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة وتفتقر جهالة الراوى فى الشواهد
والمتابعات وقال ابو مروان محمد بن ابى زكريا الغسانى ثقة واسط عن
هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة
رضى الله عنها وعن هشام هو ابن عروة عن رجل من قريش ورجل من الموالى
لم يسميا عن الزهرى محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام انه
قال قالت عائشة كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فاستاذنت فاطمة
الحديث قال الحافظ ابن حجر فى تعليق التعليق من المقدمة رواية هشام عن رجل
ورواية ابن مروان عن هشام لم اجدهما

باب من اهدى الى صاحب المدينة

وهو قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقرى البصرى المقعد قال
حدثنا الوارث بن سعيد قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين المهملة
وسكون الزاى وفتح الراء الانصارى قال حدثنى بالافراد عمامة بن عبد
الله بضم الميم وتخفيف الميم ابن انس قاضى البصرة قال اى عزرة دخلت عليه
اى على عمامة فدا ولى طيبا وقال كان انس رضى الله عنه لا يرد الطيب لانه
ملازم لمناجاة الملائكة كذا قاله ابن بطال ومفهومه انه من خصائصه وليس
كذلك وقد اقتدى به انس والحكمة سنادة لذلك ما احديث ابى هريرة باسناد صحيح
عند ابى داود والنسائى مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل
طيب الرائحة وعند الترمذى باسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاثة
لا ترد الوسائد والدهن والطيب الذى يعنى بالدهن الطيب
وحديث الباب اخرجه المولف ايضا فى اللباس والترمذى فى الاستيذان فى باب
ما جاء فى كراهية رد الطيب وقال حسن صحيح والنسائى فى الولية والزينة

باب من رأى لمبة

اى التى تكون بين الوبر والذر عن الحموى والمستملى
من يرى ولابى ذر ان لمبة الغائبة جائزة نصب مفعول ثان لرأى وبالرفع اى
جاز ان على رواية ابى ذر وبه قال حدثنا سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن الحكم

ابن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولا قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي بفتح الهمزة
وسكون التحتية الاموي مولاهم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
ذكر عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان بن الحكم
اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن اذا في الوكالة
مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقام في الناس فاثنى على الله بما هو
اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤنا تائبين وانى رأيت ان ارد
اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء
اى من احب ان تطيب نفسه بدفع السبي الى هوازن فليفعل جواب المتضمنة
معنى الشرط ومن احب منكم ان يكون على حظه اى نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه
اى بعوضه من اول ما يفيء الله علينا بضم الياء وكسر الفاء فالف يرجع
اليكم من اموال الكفار وجواب الشرط فليفعل وحذف سدا في هذا الطريق
فقال الناس طبنا لك اى طابت انفسنا لك وقد سبق في ان معنى الرواية برمتها
ان مروان لا صحبة له والمسور لم يحضر القصة ومراد المؤلف منه هنا قوله صلى الله
عليه وسلم وانى رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك فليفعل
مع قولهم طبنا لك ففيه انهم فهموا ما عمموه من السبي قبل ان يقسم وذلك
لمعنى الغائب وتركهم اياه لمعنى الهبة كذا قرره في فتح الباري وفهم من التعسف
ما لا يخفى واطلاق الترك على الهبة بعيد وزعم ابن بطال ان فيه دليلا على ان السلطان
ان رفع املاك قوم اذا كان ذلك لمصلحة واستثلاث وتعقبه ابن المنير
بانه لا دليل فيه على ذلك بل ما تضمن الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك
الا بعد طيب نفوس المالكين وليس فيه للسلطان نقل املاك الناس وكل احد
احق بماله وتعقبه ابن المنير ايضا من المالكية فقال لنا في المذهب صورة ينقل
فيها السلطان ملك الانسان عن جبر في الدار ملاصقة للجامع الذي احتيج الى
توسعته وغير ذلك لكنه لم ينقل الا بالثمن قال وهو وارد على عموم كلامه وهذا
الحديث قطعة من حديث وارد في العتق باب المكافاة في الهبة
بالمد وقد يترك مفاعلة بمعنى المقابلة والمشهور في الهدية بالدال المهملة
بدل الهبة بالموحدة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي بكسر السين المهملة وكسر الباء عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها اى يعطي الذي يهدي له
بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية اذا الطلق كان

ممن يطلب مثلة الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ورد بان
الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق
الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الادنى
الى الاعلى كان اعارته له الحاقا للاعيان بالمنافع فان الكلام المهذب على ذلك
بهبته مبتدأة واذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم او مجهول صح العقد
بيعا نظرا للمعنى فانه معاوضة مال بمال معلوم كالبيع بخلاف ما اذا قيدها
بمجهول لم يصح لتعذره بيعا وهبة نعم المكافاة على الهدية والهبة
مستحبة اقتداء به عليه الصلاة والسلام واشار المؤلف بقوله لم يذكر وكيع
هو ابن الجراح فيما وصله ابن ابي شيبة ومحاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة
ابن المورع بتشديد الراء المكسورة وبالعين المهملة الكوفي عن هشام عن
ابيه عروة عن عائشة ان عيسى بن يونس تفرد بوصل هذا الحديث عن
هشام وقد قال والبزار لم نعرفه موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وهو عند
النسائي مرسلا قال ابن حجر ورواية محاضر المذكورة تخالف عليها ومطابقة الحديث للترجمة
متجهة اذا اريد بلفظ الهبة معناها الاعم والحديث اخرجه ابو داود في البيوع
والترمذي في البر باب حكم الهبة للولد من الوالد واذا اعطى
احد الولد من ولده شيأ لم يجز له ذلك حتى يعدل بينهم ويعطي الاخرين
مثله والمحوي والمستملي ويعطي بضمهما وله وفتح ثالثه الاخر بالازاد والرفع
طالب عن الفاعل ولا يشهد عليه مبنيا للمفعول والضمير عليه للاب
اى البيع الشهود ان يشهد واعلى الاب اذا فضل بعض بنيه عن بعض وقال
النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الباب اللاحق من حديث النعمان
اعدلوا بين اولادكم في العطية هبة او هدية او صدقة وسقط لفظ العطية
في الباب اللاحق وللاسماعيلي رجع في عطيته التي اعطاها لولده
نعم له ذلك وكذا سائر الاصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين
من دون حكم الحاكم سواء قبضها الولد او لا غنيا كان او فقيرا صغيرا او كبيرا
الحديث الترمذي والحاكم وصححاه لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع
فيها الا الوالد فيما يعطي ولده والوالد يشمل كل الاصول ان حمل اللفظ على
حقيقته ويجاز والالحق به بقية الاصول بجامع ان لكل ولادة كما في النفقة
وحكم ما يأكل الوالد من مال ولده بالمعروف اذا احتاج ولا يتعدى لكن قال
ابن المنير وفي انتزاعه من حديث الباب خفاء وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عند الحاكم مرفوعا ان طيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من
كسبه فكلوا من اموالكم واشتراه النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله

المؤلف في كتاب البيوع بأحدث طويل بن عمر بن الخطاب بعيرا لهم اعطاه اى
البعير ابن عمر وقال عليه السلام اشتمل ببرماشئت فيه تاكيدا للتسوية
بين الاولاد في الهبة لانه عليه السلام لو سأل عمر ان يهبه لابن عمر لم يكن عدلا بين
بني عمر فلذلك اشتراه عليه السلام ثم رهبه له وفيه دليل على ان الاجنبي
يجوز له ان يخص بالهبة بعض ولده دون بعض وكما يجيد ذلك جورا وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن
شهاب الزهري عن عبيد بن عبد الرحمن بفتح الحاء المهملة ابن عوف ومحمد بن
النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم
الجيم وتخفيف اللام آخر سين مهملة التابعي انهما حدثاه عن النعمان بن بشير
ان امه بشير بن سعد بن ثعلبة اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ان نحلت بفتح النون والحاء المهملة وسكون اللام اى اعطيت
ابني هذا النعمان غلاما لم يسم فقال عليه السلام اكل ولدك نحلت اى
اعطيت مثله وهمزة اكل للاستفهام على طريق الاستخبار وكل مضوب بقوله
نحلت ولمسلم من رواية ابي حيان فقال اكلهم فعلت لم سل هذا قال لا وفي
الموطات للدارقطني من رواية ابن القسم قال لا والله يا رسول الله قال فارجعه
بهمزة وصل ولمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فارددها وفي رواية
بهمزة وجبا التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو مذهب طاوس
والثوري وحمل الجمهور الامر على الندب والنهي على التنزيه فيكره لهذا قدروا
على ان يهب لاحد ولديه اكثر من الاخر ولو ذكرا لما يفضي ذلك الى العقوق ونحوه
الاترى بان الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبان الذكر والانثى لما اختلفا
في الميراث بالعصوبة اما بالرحم المجردة لما سوآ كالاخ والاخوات من الام
والهبة للاولاد امرها صلة للرحم لغير ان تفاوتوا حاجة قال ابن الرفعة
فليس في التفضيل والتخصيص المحذور السابق واذا ارتكب التفضيل المذكور
فالاولى ان يعطي الاخر بن ما يحصل به العدل ولو رجع جاز بل حكى في البحر
استحبابه قال الاسنوي وينبغي ان يكون محل جوازه او استحبابه في الزايد
وعن احمد تصح التسوية ويجب ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان لسبب
كان يحتاج الولد لزمانته او دينه او نحو ذلك دون الباقين وقال ابو يوسف
تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وفي هذا الحديث رواية الابن عن
ابيه ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف واخرجه ايضا في الشهادات ومسلم
في الفرايض والترمذي في الاحكام والنسائي في النحل وابن ماجه في الاحكام
باب الاشهاد في الهبة وبه قال حدثنا حامد بن عمر بن

حفص

حفص بن عبد الله النمري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله
اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي
عن عامر الشعبي انه قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو
على المنبر بالكوفة كما عند ابن حبان والطبراني يقول اعطاني ابي بشير
ابن سعد بن ثعلبة بن جلاس بضم الجيم وتخفيف اللام وضبطه الدارقطني
بفتح الحاء المعجمة وتشديد اللام الانصاري الخزرجي عطية كانت العطية
غلاما كما سيأتي امر النعمان اباه ان يعطيه اياه من ماله كما سلم فقالت
عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت رواحة بفتح الراء وبالحاء المهملة الانصارية
امر النعمان لابيه لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لك
اعطيته ذلك على سبيل الهبة وعرضها بذلك تنبيه العطية فاتى بشير
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابني النعمان من عمرة بنت
رواحة عطية فامرتني ان اشهدك يا رسول الله على ذلك قال
عليه السلام اعطيت سائر ولدك مثل هذا الذي اعطيت النعمان
قال لا وعند ابن حبان والطبراني عند الشعبي لا اشهد على جور وتمسك به
الامام احمد في وجوب العدل في عطية الاولاد وان تفضيل احدهم حرام وظلم
واجيب بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه ايضا جور وقد زاد
تسلم اشهد على هذا غيري وهو اذن بالاشهاد على ذلك وحث فامتناعه عليه
السلام من الشهادة على وجه التنزه واستضعف هذا ابن دقيق العيد
بان الصيغة وان كان ظاهرها الاذن بهذه الا انها مشعرة بالتغيير الكبير
عن ذلك الفعل حيث امتنع عليه الصلاة والسلام من مباشرة هذه الشهادة
معللا بانها جور فتخرج الصيغة عن ظاهر الاذن بهذه القرائن وقد استعملوا
مثل هذا اللفظ في مقصود التغيير قال فاتقوا الله واعدلوا بين
اولادكم قال فرجع بشير فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فرد
عطيته التي اعطاها النعمان وفي الحديث كراهة تحمل الشهادة فيما ليس
مباحا وان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وان للامام الاعظم
ان يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها اما الحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه او
وديعة عند بعض نوابه وقول ابن المنير ان فيه اشارة الى سوء عاقبة الجور
والتسلط لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولدها لما رجع فيه فلما اشتد
حرصها على تثبيت ذلك افضى الى بطلانه تعقبه في المصابيح بان ابطالها
ارتفع به جور وقع في القضية فليس ذلك من سوء العاقبة في شيء باب
حكم هبة الرجل لامرأته وحكم هبة المرأة لزوجها قال ابراهيم بن يزيد

مباح

التحفي فيما وصله عبد الرزاق جائزة اى الهبة اى الهجة من الرجل لامراته ومنها له
وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق ٢ ابن حيان اى الزوج فيما وهبه
لزوجته وامضى فيما وهبته له واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم متاهو موصول
في الباب بنتا ٣ ان يمرض في بيت عائشة ووجه مطابقته للترجمة
من حيث ان امهات المومنين وهبن له عليه السلام ما استحققن من الايام
ولم يكن لهن ٣ ذلك رجوع فيما مضى وان كان لهن الرجوع ٣ المستقبل وقال
النبي صلى الله عليه وسلم فيما ياتي ان شاء الله تعالى لعز ابكاب موصولا العائد
٣ هبته زوجا كان او غيره كالكلب يعود في قيئه وقال الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب فيما وصله عبد الله بن يوسف عن يونس بن يزيد عنه فيمن قال لامراته
هبي لي امري وسبيهب واصله اوهبي حذفت الواو هبي حذفت واوه تبعا لفعله ٢ ان اصل
يهب يوسب فلما حذفت الواو استغني عن الهمزة فحذفت فصار هبي على وزن
على يقضي صدقا او قال لهبي لي كله فوهبته ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها
فرجعت فيه قال الزهري يرد الزوج اليها ما وهبته ان كان خلبها بفتح الخا
المعجمة واللام والموحدة اي خدعها وان كانت اعطته وهبة ذلك عن طيب
نفس منها ليس في شيء من امره خديعة لما جاز ذلك ولا يجب رده اليها قال
الله تعالى ٣ سورة النساء وانوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه
نفسا قال البيضاوي نصب نفسا على التمييز او الحال على المعنى او يجري مجرى اسم الاشارة ٢
قال الزمخشري كانه قيل عن شيء من ذلك وقيل للذات وتفسا تميز لبيان الجنس
ولذا وحد وكذا وحده والمعنى فان وهبن لكم من الصداق شيا عن طيب نفس
لكن جعل العفو طيب النفس للمبالغة وعدل بعن لتضمن معنى التجافي والتجاوز
وقال منه بعضا لهن على تقليل الموهوب وزاد ابو ذر ٢ روايته فكلوه اي محمودة
وانفقوها حلالا لا تبعة والى التفصيل المذكور يشير ان يكون خدعها فلها
ان ترجع او لا فلا فذهب المالكية ان كانت البينة على ذلك وقيل يقبل قولها
٣ ذلك مطلقا وان عدم الوجوب من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور وقال الشافعي
لم يرد الزوج شيا اذا خالعها ولو كان مضرا بها لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما
افتدت به وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفرا
الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام وهو ابن يوسف الصنعاني اليماني
عن معمر وهو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين ٢ الاولى ابن عتبة بن مسعود
قالت عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم ٢ في وجعه
فاشتد وجعه وكان في بيت ميمونة رضي الله عنها فاستاذن ازواجه ان يمرض

بضم

بضم اوله وفتح الميم وتشديد الراء ٢ بيتي وكان المخاطب ٢ امهات المومنين
٣ ذلك فاطمة كما عند ابن سعد باسناد صحيح فاذن بتشديد النون له عليه
السلام ان يمرض ٣ بيت عائشة فخرج عليه السلام بين رجلين تخط رجلاه
الارض بضم الخاء المعجمة ورجلاه فاعل اي يؤخر رجليه ٣ الارض كانه يخط خطا
وكان بين العباس وبين رجل اخر فقال عبيد الله بن عبد الله فذكرت
٢ ابن عباس ما قالت عائشة رضي الله عنها فقال لي وهل تدري من الرجل
لم تسم عائشة قلت لا قال هو علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وهذا الحديث قد سبق ٣ كتاب الطهارة وغيرها وسياتي ان شاء
الله تعالى وبقية مباحثه ٣ باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم واخر المغازي
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم
الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري قال حدثنا ايوب السختياني عبد
الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العائد ٢ هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه
وزاد ابو داود قال وانعلم الا الفي حراما واحتج به الشافعي واحمد على انه ليس
للواهب ان يرجع فيما وهبه الا الذي يخله الاب ٢ ابنه وعند مالك له ان
يرجع ٣ الاجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال احمد ٣ رواية
وقال ابو حنيفة للواهب الرجوع ٣ هبته من الاجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض
عنها واجاب ٢ عن الحديث بانه عليه السلام جعل العائد في هبته
كالعائد في قيئه فالتشبيه من حيث ان ظاهر القبح مروءة وخلقا لا شرعا
والكلب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العائد ٣ هبته عائدا ٣ امر قذر
كالقيء الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع ٣ الهبة ولكنه
يوصف بالقبح باب حكم هبة المراة لغير زوجها وعتقها
جاريتها وفي نسخة بالفرع واصله وعتقها بالرفع على الاستيناف فاذا كان
لها زوج ليست اذا للشرط بل هي للظرف ان الكلام فيما اذا كان لها زوج وقت
الهبة والعتق اما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع ٣ جوازه فهو اي ما ذكر من الهبة
والعتق جائز اذا لم تكن سفيهة فاذا كانت سفيهة لم يجز قال الله تعالى
ولا ابي ذر قال الله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وهذا مذهب الجمهور
وعن مالك لا يجوز لها ان تعطي بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة الامر الثالث
فيما شاء على الوصية وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله
عن عباد بن عبد الله بتشديد الموحدة بعد المهملتين المفتوحة ابن الزبير

فتنه

ابن العوام عن جدته لابيه اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وعن
ابيها انها قالت قلت يا رسول الله مال مالي الا ما ادخل علي ﷺ
بتشديد الباء زوجي الزبير بن العوام وصير ملكا لها فاتصدق بحذف احدى التاءين الاستهام
والمستملي كان الفتح اقتصدق بابات بها قال عليه السلام تصدقي وانوعي
بضم اوله وكسر العين من الايعاء فيوعى عليك بفتح العين اي لا تجمعي ولا توعي
وتمنعي النفقة فتجازي بمثل ذلك * وروى ايوب هذا الحديث عن ابن ابي مليكة
عن عائشة بغير واسطة اخرجه ابو داود والترمذي وصححه النسائي وصرح
ايوب عن ابن ابي مليكة بتحديث عائشة له بذلك فيحمل على انه سمعه من عباد
عنها ثم حدثه به ومطابقته للحديث للترجمة في قوله تصدقي فانه يدل على ان
المراة التي لها زوج لها ان تتصدق بغير اذن زوجها والمراد من البيت في الترجمة
معناها اللغوي وهو بيتا ولا الصدقة وقد تقدم الحديث في اوائل كتاب الزكوة
وبه قال حدثنا عبيد الله بن سعيد البصري السرخسي قال حدثنا عبد
الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير
عن بنت عمه فاطمة بنت المنذر ابن الزبير ابن العوام عن جدتها لابيها اسما
بنت ابي بكر رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لا تحصي
بهمزة قطع وكسر الفاء ولا تحصي بضم اوله وسكون الصاد من الاحصاء فيحصي الله
عليك ولا توعي فيوعي الله عليك بنصب الحصار في الواقع بعد الفاء جواب النهي
فيهما والاحصاء مجاز عن التضييق لان العد مستلزم له ويجوز ان يكون
من الحصر الذي هو بمعنى المنع وقال الخطابي لا توعي اي لا تجمعي شيئا في الوعاء
ان مادة الرزق متصلة بانفاق النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنعي
فضله فتحرميه وكذلك لا تحصي فانها ان تحصي لا تبقية والذخر فيحصي
عليها بقطع البركة وسع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء الى المحاسبة عليه
والمناقشة في الاخذ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن
بكير المخزومي عن الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج عن كريب مولى ابن عباس رضي
الله عنهما ان ميمونة بنت الحارث ام المومنين الهلالية رضي الله عنها اخبرته
انها اعتقت وليدة اي امة وللنسائي انها كانت لها جارية سوداء قال ابن
حجر ولم اقف على اسمها ولم تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها
الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت اي اعلمت يا رسول الله اني اعتقت
وليدتي قال عليه السلام اوفعلت بفتح الواو وهمزة للاستفهام
اي اوفعلت العتق قالت نعم قال اما

بكسر

بكسر الهمزة في الفرع كاصله على انها استفتاحية بمعنى الاولى وفي بعض الاصول
انك بفتح الهمزة على انها بمعنى حقا لو اعطيتها اي الوليدة اخوالك من
بني هلال وقال العيني ووقع في رواية الاصيلي اخواتك بالتاء بدل اللام
قال عياض ولعله اصح من رواية اخوالك بدليل رواية مالك في الموطا لو
اعطيتها اخيك ولا تعارض فيحمل عليه السلام قال ذلك كله كان اعطاك
لهم اعظم اجرك من عتقها ومفهومه ان الصبة لذوي الرحم افضل من
العتق كما قاله ابن بطال وليس ذلك على اطلاقه بل يختلف باختلاف
الاحوال وقد وقع في رواية النسائي بيان وجه الافضلية في اعطاء الاخوال
وهو احتياجهم الى من يخدمهم ولفظه افلا اذريت بها بنت اخيك من رعاية
الغنم على انه ليس في حديث الباب نص على ان صلة الرحم افضل من العتق
لانه واقعة عين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
اجيب بانها عتقت قبل ان تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت رشيدة فلم يستدرك ذلك عليها بل ارشدها الى ما هو الاولى
فلو كان لا يفيد لها تصرف في مالها لابطله قال في الفتح وفي هذا الحديث
علامة من اعلام النبوة وهو الاخبار بما يقع في المستقبل فوقع كما اخبر
فانه مات عن تسع وعاش بعد ذلك نحو خمسين سنة وقال بكر
بن محمد بن حبيب المنزي مما وصله المولف في الادب المفرد والحاكم في
عن عمرو بفتح العين ابن الحارث عن بكير المذكور عن كريب مولى ابن عباس
ان ميمونة اعتقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي اعتقه بضمير المذكر
الراجع لكريب قال في الفتح وهو غلط ناشئ من سوء التعليق وافقه عمرو
ابن الحرث ليزيد بن ابي حبيب على قوله عن كريب قال وقد خالفهما محمد بن
اسحق فرواه عن بكير فقال عن سليمان بن يسار بدل بكير اخرجه ابو داود والنسائي
من طريقه قال الدارقطني ورواية يزيد وعمرو اصح ورواية بكير بن مضر عن
عمرو بن بكير عن كريب ان ميمونة صورتها صورة الارسال لكونه ذكر قصة ما ادركها
لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه عن كريب ان ميمونة
اخرجه مسلم والنسائي من طريقه وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر
الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه
فايتهن اي امراة منهن خرج اسمها خرج عليه السلام بها معه *

ثم صحبه وكان يقسم لكل امرأة من يومها وليلتها الا ان سودة بنت زمعة
ام المؤمنين وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فكان تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومطابقته للحديث المترجم قوله وسبت لعائشة اذ لو قلنا
ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقع المطابقة قاله الكرماني
وقال ابن بطال ان هذا الحديث ليس من هذا الباب لان المشفعة ان ثبت
يوما فانما تثبت فيما لا ينقسم اذ المال خاصة وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الشهادات وابو داود في النكاح والنسائي في عشرة النساء باب
بالتنوين يذكر فيه من يبدأ بالهدية قال في الفتح اي عند التعارض
لاصل الاستحقاق وقال بكر هو ابو سهل غير بكر وهو ابن سهل مما وصله
المؤلف في الادب المفرد وبه الدارقطني له عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
ابن عبد الله الاشج عن كريب زاد في رواية غير ابي ذر مولى ابن عباس ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت وليدة ولم تستأذن امتها ثم قالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في الرواية السابقة بل ثبت في
النسخة المقروءة على المؤلف وفي نسخ غيرها ولو بالواو وهما ايضا في
نسخة لو وصلت بعض اخواتك من بني هلال اليه كان اعظم اجرا لها
وتقدم حديث سليمان بن عامر الضبي عند الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان
وغيره الصدقة على المسلمين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة
والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما سبق قريبا ثم قال
حدثنا ولقد رد ثني محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة
العبدي البصري الملقب بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني
بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون عن طلحة بن عبد الله بن عثمان رجل من
بني تيم بن مرة بضم الميم وتشديد المرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال ايهما اسبق بابا
نصب على التمييز واقربهما اي اسدهما قربا قيل الحكمة فيه ان الاقرب
يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لما بخلاف الابعد
باب من لم يقبل الهدية لعلة اي لاجل علة كهدية المستقرض للمقرض
وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن سعد وابو نعيم في الحلية
كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة
بتثليث الراء ما يوخذ بلا عوض وبباب اخذه دبر قال حدثنا ابو اليمان

الحكم

الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب الله قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بفتح المعجمتين الاولى
ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه سمع
الصعب بن جثامة الليثي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث
الخلافة عثمان على الاصح يخبر انه مر بودان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمار وحش وهو بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية من عمل
المدينة او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة قرية جامعة قرية
من عمل الفرع من المدينة والشك من الراوي وهو بحرم جلة حالية فرده اي رد عليه الصعب
الحمار على الصعب فلما عرف عليه السلام في وجهي رده اي عرف اثر التغير وجهي من كراهة رده عليه فقال اهديناه لك
ولكنا حرم اي لانا في نسك الحج ومعمول عرف ولكنا حرم اي انما منعناك الرد
كوننا بحرمين وهذا الحديث سبق في باب اذا اهدي للمحرم حمارا وحشيا
كتاب الحج وبه قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن عروة بن
الزبير بن العوام عن ابي حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن ابن المنذر
الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي آخره دال مهملة يقال له
ابن اللتبية على الصدقة بتشديد التحتية وفي رواية اخرى ابن الاتبية بسكون اللام وضم الهمزة وفتح الفوقية وكسر
الموحدة وتشديد التحتية وفي رواية اخرى ابن الاتبية بسكون اللام وضم الهمزة وفتح الفوقية وكسر
قال الكرماني والاصح انه باللام وسكون الفوقية والراء نسبة الى بني ليث
قبيلة معروفة واسمه عبد الله فلما قدم المدينة وفرغ من عمله حاسبه عليه
السلام قال اي ابن الاتبية هذا لكم وهذا اهدي لي قال عليه السلام فهلا
جلست في بيت ابيك او قال بيت امك فينظر اهدي له ام لا اي لكوني هم
الاستفهام وكلمة اي بمعنى الهمزة او للتخيير والمستملي اليه اولا بحسب الفعل المضارع
المقترن بالفاء جواب التحضيض المتقدم وهو هلا جلست في بيت ابيك الخ
الله والظاهر ان التعريض بصري والجملة الواقعة بعده معترضة بالاستفهام
لا لمحل لها وهو معلق عن العمل وقد صرح الزمخشري بتعليق النظر البصري لانه
من طريق العلم وتوقف فيه ابن هشام لصحته مرة وقال بآخرى بكلمة المصابيح
وهذا موضع الترجمة لانه عليه السلام عاب على ابن الاتبية قبول الهدية التي
اهديت له لكونه كان عاملا وفيه انه يحرم على العمال قبول هدايا عمالهم على التفصيل
يأتي ان شاء الله تعالى والذي نفسي بيده لا يأخذ احد منها اي من مال الصدقة

شيا الاجاز به يوم القيمة حال كونه بحملة على رقبته ان كان الماخوذ تعيرا اى بحملة على رقبته بحذف جواب الشرط لدلالة المذكور عليه له رغاء بضم الراء وبالغين المعجمة ممدودا صفة للبعير يقال رغا البعير اذا صوت او كان الماخوذ شاة يحملها على رقبته تيعر بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة اخر راصوته للشاة اى تصوت ثم رفع عليه السلام بيديه وفى النسخة بيده ثم رايا عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء آخره هاء تانيث اى بياضها للشوب بالسمرة وبزرعفرا بسقاط هاء التانيث اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا اى قد بلغت او استفهام تقريرى والتقرير للتاكيد ليسمع من لا يسمع وليبلغ الشاهد الغائب وفيه ان هذا يا العلما ليجعل بيت المال وان العامل لم يملكها الا ان طيبها له والا لكان قطعة معاذ انه عليه السلام طيب له الهدية فانفذها له ابو بكر رضى الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث الباب فى الزكوة واخرجه ايضا فى الاحكام والنذور وترك الحيل وسلم فى المغازى وابو داود فى الخراج هنا باب بالتنوين اذا وهب الرجل هبة او وعد اخر وزاد الكشميهنى ثم عدة ثم مات الذى وهب او الذى وعد او الذى وهب له او وعد قبل ان تصل الهبة او الذى وعد به اليه الى الموهوب له او الوعود لم ينفسخ عقد الهبة لانه يؤول الى اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة وبحمل الموت الجنون والاغماء لكن المتبادر الاول فقد قاله البغوى وقام وارث الواهب فى الاقباض والاذن ووارث المتهب فى القبض مقام المورث فان رجع الواهب او وارثه فى الاذن فى القبض اومات هو او المتهب بطل الاذن ولو مات المهدى او المهدى اليه قبل القبض لم يصر للرسول ايضا الهدية الى المهدى اليه او وارثه الاباذن جديد كما هو مفهوم صامت وقال عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الموحدة ابن عمرو بن السلمانى بفتح السين وسكون اللام صامت اعرف من وصله ان مات اى المهدى وفى نسخة ان ماتا اى المهدى والمهدى له وكانت فصلت الهدية بالفا المضمومة والصاد المهملة المكسورة وفى نسخة فصلت بفتحها وسكون الفصل والمراد القبض وفى نسخة وصلت بالواو بدل الفا فالفصل بالنظر الى المهدى والوصل بالنظر الى المهدى اليه اذ حقيقة الاقباض ايصال الشئ من فصل الموهوب الى الواهب ووصله الى المتهب قاله الكرمانى والمهدى له حى حال القبض ثم مات فهى اى الهدية لورثته وان لم تكن الهدية فصلت فهى لورثة الذى اهدى بفتح الهمزة والدال قاله فى فتح البارى وتفصيله

بين

بين ان تكون انفصلت او لا مصيره منه الى ان قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى اليه وذهب الجمهور الى ان الهدية لا تستقل المهدى اليه الا بان يقبض او وكيله انتهى وفهومه ان المراد بقوله فصلت اى من المهدى الى الرسول لا قبض المهدى اليه لها وهو خلاف ما قاله الكرمانى وقال الحسن البصرى رحمه الله سالم اعرف من وصله ايهما اى اى واحد من المهدى والمهدى اليه مات قبل اى قبل الاخر فهى اى الهدية لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول فان لم يقبضها فهى للمهدى او لورثته وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر بمحمد قال سمعت جابرا هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين من الجزية اعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم مال البحرين حتى توفى النبى صلى الله عليه وسلم ارسله العلاء بن الحضرمى فارسل والذى فى الفرع فلما ابو بكر رضى الله عنه منادیا يحمل ان يكون بلالا الانصارى من كان له عند النبى صلى الله عليه وسلم عدة وعدها او دين قرض او نحوه فليات فاتوه ذلك قال جابر فاتيته رضى الله عنه فقلت له ان النبى صلى الله عليه وسلم وعدنى عدة فحثا لى بالحاء المهملة والمثلثة ثلاثا اى ثلاث حثيات من حثى يحثى ويحثو لغتان والحثية ما يملا الكف والجمعة ما يملا الحفنتين وذكر ابو عبيد انهما بمعنى وكانت كل حثية خمسمائة وقول الاسمعيلى انما قاله النبى صلى الله عليه وسلم لجابر ليس هبة وانما هى عدة على وصف لكن لما كان وعد النبى صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يتخلف تراوا وعده منزلة الصفات فى الصحة وفرق بينه وبين غيره من الامة ممن يجوز ان يفى وان لا يفى فلا مطابقة بين الحديث والترجمة الا على بعد التاويل فتنظر وبيانه كما فى المصابيح ان الترجمة لشيئين احدهما اذا وهب ثم مات قبل وصولها فساق لهذا ما ذكره عن عبيدة والحسن فانهما اذا وعدهم مات قبل وصولها وساق له حديث جابر وهو قوله عليه السلام لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا ثلاثا وهذا وعد بلا ريب فلم يقع للمؤلف رحمه الله احتمال بما وقع فى الترجمة على ما لا يخفى وليس فعل الصدقة واجبا عليه ولم يكن ذلك ما لزما لرسول صلى الله عليه وسلم وانما فعله اقتداء بطريقة النبى صلى الله عليه وسلم فانه كان اوفى الناس بكل ما واصدقهم لوعده وبقية مباحث هذا الحديث تاتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الخمس وغيره هذا باب بالتنوين يذكر فيه كيف يقبض العبد الموهوب والمتاع الموهوب ويقبض مبنى للمفعول والعبد نائب عن الفاعل وقال ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما مما وصله المؤلف فى كتاب البيوع

في باب اذا اشترى شيأ فوهبه من ساعته كنت على بكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف جمل صعب فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بن الخطاب لامر ابنه
وقال هو لك يا عبد الله فالتفت الى المتبع يكونه في يده ولم يحتل قبض اخر
لاجل الهبة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عبد الله عن المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة
ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهري رضي الله عنهما انه قال
قسم النبي صلى الله عليه وسلم اقبية بفتح الهمزة وسكون القاف
وكسر الموحدة جمع قباء كقباء بفتح القاف ممدودا جنس من الثياب ضيقة من
لباس العجم معروف ولم يعط مخرمة منها اي من الاقبية شيأ اي حال تلك القسمة
فقال مخرمة للمسور يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رواية حاتم بن اسماعيل كلاهما عن ابن ابي يعطينا منها شيأ الحديث قال المسور فانطلقت
معه فقال ادخل فادعه عليه الصلاة والسلام لي زاد في رواية قال فدعوته له فخرج
اليه وعليه قباء منها اي من الاقبية والجملة حالية فقال عليه السلام خبأنا هذا لك قال المسور فنظر اليه الى القباء مخرمة
فقال عليه السلام رضي مخرمة استفهام هل رضي ويحتمل خلافه قال ابن التين ان
يكون من قول مخرمة ومطابقته الحديث للترجمة من حيث ان نقل الثياب الموهوبة
له قبض واختلف هل من شرط صحة السبق القبض اولا فالجمهور وهو قول
الشافعي الجديد والكوفيين انها لا تملك الا بالقبض لقول ابي بكر الصديق لعائشة
رضي الله عنها لما مرضه فيما نحلها اياه صحته من عشرين وسقا ودت انك حزتيه
او قبضتيه وانما هو اليوم مال الوارث وانما عقد رفاق كالرهن فلا يملك
الا بالقبض وفي القديم تصح بنفس العقد وهو مشهور مذهب المالكية
وقالوا تبطل ان لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الواسب لغيره وقبضها
الثاني وهو قول اشهب ومحمد وعن ابن القسم مثله وهو قول المدونة
وابن القسم انها للاول قال ابن رشد وليس بشيء والجائز اول وقال المرتاوي درس
الحنابلة وتصح بعقد وتملك به ايضا وكموعاطاة بفعل فيجهز بنته بجهاز
الزوج تملك وهو كبيع تراضي قبول وتقديره وغيرهما وتلزم بقبض كبيع
باذن واسب الا ما كان تابعا لمبيعه فيلزم بعقد ويجتاج الى مضي مدة يمكن
قبضه فيها وعنه يلزم بغير مكيل وموزون ومعدود ومذروع بجود المبيعة
ولا يصح قبض الا باذن واسب انتهى وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس والشهادات
والخمس والادب ومسلم في الزكاة وابو داود في اللباس والترمذي في الاستيذان

هذا

هذا باب بالتنوين اذا وهب رجل هبة فقبضها الاخر للموهوب
له ولم يقل قبلت جازت واشتراط الشافعية الايجاب والقبول
فيها كسائر التمليكات بخلاف صحة الابراء والعتق والطلاق بلا قبول
لانها اسقاط ويستثنى من اعتبار ذلك الهبة الضمنية كان قال لغيره اعتق
عبدك عني ففعل فانه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه كما يشترط القبول
ولا يشترط الايجاب والقبول في الهدية والصدقة ولو غير المطعوم بل
يكفي البعث من المالك والقبض من المملك كما جرى عليه الناس في الاعصار
ولهذا كانوا يبعثون بها على ايدي الصبيان الذين لا تصح عقودهم فان قيل
كان هذا الباب لاهدية اجيب بانه لو كان اباحة ما نفرت نوافيه تقرر
للملاك ومعلوم انه ليس كذلك وبه قال حدثنا محمد بن محبوب ابو
عبد الله البصري البناني قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل سلمة بن صخر او
سلمان بن صخر او اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت
فعلت ما هو سبب لهلاكي فقال عليه السلام وما ذاك ولاحمد وما الذي
اهلكك قال وقعت باهلي اي وطئت امرأتي نهارا قال عليه السلام
تجد رقبة اي ذات رقبة اي المراد الوجود والشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه
ويخرج عنه ملك الرقبة المحتاج اليها بطريق شرعي قال لا قال الرجل لا اجد رقبة
قال عليه السلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال
الرجل لا استطيع ذلك قال عليه السلام فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال
الرجل لا استطيع قال فمكث رجل من الانصار قال في مقدمة فتح الباري لم اسم وان
صح ان المحترق سلمة بن الاكوع صخر فارجل هو فروة بن عمرو البياضي بفتح
بفتح العين والراء الممليين قال ابو هريرة او الزهري او غيرهما والعرق المكتل
بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة الفوقية وهو الزبيل فيه تمر زاد ابن
ابي حفصة عند احمد فيه خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث
عائشة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وعند مسدد من مرسل عطاء نحوه
بعضه وهو يجمع بين الروايات لمن قال عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال
خمسة عشر اراد قدر ما وقع به الكفارة فقال عليه السلام اذهب بهذا
العرق فتصدق به بالجزم على الامر قال رجل تصدق به على ابين احوج منا
يا رسول الله والله الذي بعثك بالحق ما بين لابتيها بفتح همزة ام حرتي المدينة
المكتنفتان بها اهل بيت احوج منا قال عليه السلام وابو ذر والوقت ثم قال

اذهب فاطعمه اهلك من تمرك نفقته او زوجك وكان من مال الصدقة
والكفارة باقية في ذمته كما سبق تقريره في الصيام قال في الفتح الغرض منه
هنا انه صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل التمر فقبضه كلم بقبل قبلت ثم قال
اذهب فاطعمه اهلك ولم اشترط القبول ان يجيب عن سداد بها واقعة
عين فلا حجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه هنا باب
بالتنوين اذا وهب رجل دينا له على رجل اخر او لمن هو عليه قال شعبة عن
الحجاج فيما وصله ابن ابي شيبة عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة هو اي فعل
سيد الدين لمن هو عليه جائز وسيب الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام
احالة عليه دين دية قال ابن حجر لم اقف على من وصله ولم يسمه الرجل وقال
النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري
عن ابي هريرة مرفوعا من كان له اي لاحد عليه حق فليعطه اياه او ليتحلله
منه بالجزم على الامر والصيغة منه لصاحب الحق قال الحافظ ابن حجر ووجه
الدلالة منه لجواز هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى بين ان يعطيه اياه
او يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا فقال بالفاء في نسخة وقالا بواو
قتل ابي هو عبد الله الانصاري وكان قتل ياحد وعليه دين رقم في الزرع على
قوله وعليه دين علامة السقوط فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه
ان يقبلوا تمر حائطي بشاتي ويحللوا ابي وهذا التعليق سيق موصولا في
القرض وساقه هنا بأتم منه كما قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن جبلة بفتح
الجيم والموحدة العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد
الامام مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن
شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد ابن كعب بن مالك ان جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال الكرماني ان كعب يحتمل ان يكون عبد الرحمن
او عبد الله لان الزهري يروي عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه يروي عن
جابر اخبره ان اباه عبد الله قتل يوم وقعة احد شهيدا وكان عليه
دين ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغرماء على في طلب حقوقهم فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته اي ليشفع لي ازاد في علامات
النبوة من وجه الجزء فقلت ان ابي ترك علي دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله
ولا يبلغ ما يخرج سنين حاقلني فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلوا
ثمر حائطي بفتح المثلثة والميم اي في دينهم ويحللوا ابي اي يجعلوا في حل من ابرائهم
ذمته فابوا اي امتنعوا ان يفعلوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمر

جابر

تحل حائطي وله يكسر بفتح اوله وكسر ثالثه اي لم يكسر الثمر من النخل الجذم
اي لم يعين ولم يقسم عليهم قالت الكرماني ولكن قال عليه السلام ساغدو
عليك زاد ابو ذر ان شاء الله قال جابر فغدا علينا صلى الله عليه وسلم حين
اصبح ولغير ابي ذر حتى اصبح والاول اوجه وضبب عليه في الاخيرين في الفرع
فطاف في النخل ودعا بالبركة ثم جذ بالبركة
وعند احمد عن جابر من وجه اخر نحوه وابو بكر دعا فاستقر النخل يقوم
تحت كل نخلة ولا ادري ما يقول حتى مر على اخرها فجددتها بالجيم والدال
المهملتين اي قطعتها ففضيتهم حقهم الذي لهم في البويتية وفرغها حتى قضيتهم
وبقي لنا من ثمرها بالمثلثة المفتوحة وكان الوكت من ثمرها بالمثناة الفوقية
وسكون الميم اي ثمر النخيل بقية وفي علامات النبوة وبقي مثل ما اعطاهم
ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس جملة حالية
فاخبرته بذلك الذي وقع من قضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة دعائه
عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب
اسم ما يقول جابر وهواي عمر جالس يا عمر فقال عمر لا بفتح الهمزة وتشديد
اللام ولابي ذر عن الكشميهني الا بالتخفيف يكون بالرفع وفي بعض الاصول
بالنصب قد علمنا انك رسول الله وانا نعلم انك رسول الله بفتح الهمزة
وتشديد اللام من لا ولاصلها ان الخفيفة دخلت عليها الهمزة الثانية فحذفت همزة
انا تخفيفا لكثرة الاستعمال والمعنى لا يحتاج اليه من لا يعلم انك رسول الله فكذلك الخبر فتحتاج الى الاسند
واما من علم انك رسول الله فلا يحتاج الى ذلك وفي ذر عن الكشميهني الا
بتخفيف اللام كما في فرع عدة اليونينية واصول معتمدة ووجه بان
الهمزة للاستفهام التقريري واذا تقرر هذا فليتنظر قول الحافظ ابن حجر
في علامات النبوة الا يكون بفتح الهمزة وتشديد اللام في الروايات
كلها وزعم بعض المتاخرين ان الرواية فيه بتخفيف اللام وان الهمزة للاستفهام
التقريري فانكر عمر علمه بالرسالة فانكر انكاره ثبوت علمه بها قال
الحافظ ابن حجر وهو كلام موجه الا ان الرواية الماضية بالتشديد وكذا ضبطها
عياض وغيرها انتهى وقال الكرماني ومقصوده صلى الله عليه وسلم تاكيد علم
عمر رضي الله عنه وتقويته وضم حجة اخرى الى الحجة السالفة وقال في
الفتح النكتة في اختصاصه باعلامه بذلك انه كان معتنيا بقضية جابر
مهتما بشانه ساعدا له على وفاء دين ابيه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
كما قاله في عمدة القاري من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وهو انه صلى الله عليه
وسلم سأل عمر عما اذن لجابر ان يقبض ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه

ولو قبلوا ذلك كان ابرآ لذمة ابي جابر من بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان سبة للدين ممن هو عليه وهو معنى الترجمة وقد اختلف فيما اذا سب له دينا له على رجل لاخر فقال المالكية يصح اذا شهد له بذلك وجم بينه وبين غريمه وقال الشافعية بالبطلان لاشتراط القبض **باب هبة الواحد** الشيء الواحد لجماعة مشاعا جاز وان كان لا ينقسم كعبد وان الهبة عقد تمليك والمشاع قابل للملك فيجوز هبته كبيعه وقال الحنفية يجوز فيما لا ينقسم كالحمار والرجل فيما ينقسم الا بعد القسمة كالا يجوز هبة سهم من دار لان القبض في الهبة منصوص عليه مطلقا فينصرف الى الكامل والقبض في المشاع ليس بكامل لانه شيوع من وجه وشيوع بكل من وجه وتاما يحصل بالقسمة بخلاف المشاع فيما لم يقسم لان القبض الكامل فيه غير منصور فاكتفى بالقاصر فيه قاله ابن رسلان في شرح المجمع وقبض المشاع يحصل بقبض الجميع منقولا كان او غيره فان كان منقولا ومنع من القبض الشريك فيه ووكله الموهوب له في القبض له جاز فيقبضه منه له الشريك فان امتنع الموهوب له من توكيل الشريك فيقبض له الحاكم ويكون في يده امانة اذا لم يمنع الشريك من القبض بان رضي بتسليم نصيبه اليها الى الموهوب له فتقبض الجميع فيحصل الملك ويكون نصيبه تحت يد الموهوب له وديعة **وقالت اسما** بنت ابي بكر الصديق **للقسم بن محمد** هو ابو بكر عبد الله عن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو ابن اخي اسما ورثت وفي بعض الاصول ورثت **عن اختها عائشة** رضي الله عنها ابوه عبد الله بن الزبير بن العوام ابو خبيب المدني احد العبادلة الاربعة وهو اول مولود ولد بالمدينة بعد الهجرة فرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم انه اول مولود يولد لليهود بعد السحر فغلبتهم اسماء على كنيتها ام عبد الله وكانت تكنى ايضا ام خبيب بابنها خبيب الاكبر وقتل ابن الزبير بمكة سنة ثلاث وسبعين وعمره ثلاث وستون سنة وقيل اكثر من ذلك بسنة او سنتين **وهي** اي عائشة **يومئذ** اي يوم اذ وقعت الهبة **بالغابة** بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة موضع بالعوالي قريب من المدينة به اموال اهلها وقد اعطاك معوية بن ابي سفيان مائة الف درهم وما بعته منه **لهو لكما** خطاب للقسم وعبد الله بن ابي عتيق وقد كانت عائشة لما ماتت ورثتها اختاها اسماء وام كلثوم واولاد اخيهما عبد الرحمن ولم يرثها اولاد اخيها محمد لانه لم يكن شقيقها فكان اسما قصدت جبر خاطر القسم بذلك واشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه قالت الفتح والجمع يطلق على الاثنين فتحصل المطابقة بينه وبين الترجمة ولم ار هذا التعليق موصولا وبه قال **حدثنا يحيى بن قزعة** بفتح القاف والزاي العرشي المكي المؤذن قال **حدثنا مالك** الامام **عن ابي حازم** سلمة بن دينار الاعرج **عن سهل بن سعد** الساعدي الانصاري له ولابيه صحبة رضي الله عنه **وعن ابيه** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب لابن مروان بما قرب عليه الصلاة والسلام وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال عليه السلام للغلام ابن عباس ان اذنت لي اعطيت هؤلاء الاشياخ

القدح فقال الغلام **ما كنت لاوثر بنصيبي منك يا رسول الله احدا** فتله بالمثناة الفوقية المفتوحة وتشديد اللام اي رمى به صلى الله عليه وسلم بين اي يدي الغلام قال الاسمعيلي ليس في هذا الحديث سبة لا للواحد ولا للجماعة وانما هو ادب اراد به النبي صلى الله عليه وسلم ثم سقى على وجه الاباحة والارفاق كالوقد للضيف طعاما يأكله وليس قوله للغلام اتأذن لي على جهة انه حق له بالسبق لكن الحق من جهة السنة في الايثار اذنه وللاشياخ حق الثنى **واجاب** بفتح الباري بان الحق لهما قال ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه شائعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع ويؤخذ من الحديث تقديم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل اذا جلس عن يمين الرئيس فيكون مخصوصا من عموم حديث ابن عباس عند ابي يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي قال ابه وابا الاكبر ويكون الامر باستئذان المجلوس في الجهة اليمنى بالخصوص كونها بين الرئيس والافضل فاذا قام عليه من الافضل قال الزركشي ويؤخذ منه انه اذا تعارضت الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة بالذات والا لم يتأذنه قال في المصابيح وقع في النظائر والاشباه لابن السبكي انه جرى مرة مع ابيه الشيخ تقي الدين في صلاة الظهر بمنى يوم النحر اذا جعلنا منى خارجة عن حدود الحرم ايكون افضل من صلاتها في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى والاقتداء به افضل وفي المسجد لاجل المضاعفة فقال بل في منى وان لم يحصل بها المضاعفة فان في الاقتداء به فعال الرسول صلى الله عليه وسلم من الخير ما يربو على المضاعفة وهذا الحديث قد سبق في المظالم وياتي ان شاء الله تعالى في الاشربة **باب الهبة المقبوضة** السابق حكمها **وغير المقبوضة** علم من حكم المقبوضة **والمقسومة وغير المقسومة** اما المقسومة فحكمها ظاهر واما غير المقسومة فيها المقصود بهذه الترجمة وهي مسئلة هبة المشاع السابق تقريرها اول الباب السابق **وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه** رضي الله عنهم مما وصله في الباب الذي يليه منه **لهوازن ما غنموا منهم** قال المؤلف تقدمها وهو الذي غنموه **غير مقسوم** في الفرع واصله علامة السقوط على قوله لهوازن واتيانها بعد قوله غير مقسوم لابي ذر ويبقى النظر في قوله منهم على هذه الرواية فليتأمل وانما قال المؤلف بهذا التعليق على صحة هبة المشاع وتعقب بان غير المقسوم يلزم منه ان يكون غير مقبوض فلا يتم له الاستدلال واجيب

بان قبضهم اياه وقع تنزيها باعتبار حياتهم له على البيوع وبه قال حدثنا
ثابت بن محمد ابو اسماعيل العابد السفياني الكوفي وسقط ابن محمد
لابي ذر ولغير ابي ذر ونسبه الحافظ ابن حجر الى زيد المروزي وقال ثابت بصورة
التعليق وهو موصول عند الاسماعيلي وغيره وبالاول جزم ابو نعيم في المستخرج
وفاقا للاكثر حدثنا مسعد بكسر الميم ابن كدام عن محارب بن دثار عن جابر
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم في المسجد المراد فقضاني اي على يد بلال ثمن الجمل الذي كان
اشتراه مني بأوقية بطريق تبوك او ذات الرقاع بعد ان اعيا وعاله حتى
صار يسير يسيرا هلة وزاد في قيراطه وسبق الحديث قد سبق بابين من
هذا في باب شراء الدواب والحمير من كتاب البيوع وساقه هنا من طريق اخرى
فقال بالسند السابق الى البيع حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشهور
بندار العبدي البصري قال حدثنا عندر هو محمد بن جعفر الهذلي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن دثار انه قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول بعت من النبي صلى الله عليه
وسلم بعيرا لي وسلم لنا المدينة قال عليه السلام
ات المنحة نسل نيه ركعتين وزاد وهب بن كيسان في البيوع قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئت الى
المسجد فوجدته فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع الجمل وادخل فصل
ركعتين فوزن اي ثمن الجمل قال شعبة فوزن بالتحريك الراء بفتح الميم قال
فوزن لي فأرجح وهو على سبيل المجاز لان ذلك انما كان بواسطة بلال
كما في مسلم ولفظه فلما قدمت المدينة قال لبلال اعطه اوقيتين مرة فذهب
وزده فان فاعطاني وقية وزادني قيراطا فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما زال منها ولكثيهني فزال معي منها حتى اصابها
اهل الشام يوم وقعة الحرة اي التي كانت حوالي المدينة عند حرتها بين عسكر
الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين اهل المدينة سنة ثلاث وستين وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة
عن مالك امام دار الهجرة سلمة بن دينار الاعرج المدني القاص
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى بشراب لبن شيب بماء وعن يمينه غلام ابن عباس وعن يساره اشياخ
فيهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال عليه السلام للغلام اتاذن لي ان
اعطي هؤلاء الاشياخ القدح فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك زاد في رواية

الباب للسابق يا رسول الله احدا فضله اي برمي صلى الله عليه وسلم بالقدح
في يمينه اي يد ابن عباس وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم
للجيم والموحدة واللام الملقب عبدان قال اخبرنا بالافراد ابو حمزة عثمان بن
جبلة عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت ابا سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل اعرابي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين بعير كان اقترضه عليه السلام منه
فتمم به اصحابه اي عزموا ان يوذوه بالقول والفعل لكنهم تركوا ذلك ادبا مع
النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لما اغلظ في المطالبة على عادة الاعراب في
الجفاء والغلظة في الطلب فقال عليه السلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا
اي صولة في الطلب وقال عليه السلام اشتروا له سنا سئل سن بعيره فاعطوه
اياه بهمزة قطع فانا عطوها وفي مسلم ان المخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا لا نجد الا امثل من سنه
في الثمن والحسن والسن قال عليه السلام فاشتروها بهمزة وصل فاعطوها
اياه فان من خيركم احسنكم قضاء بنصب احسنكم اسم ان وخبرها الجار والمجرور
وفي بعض النسخ فان من خيركم احسنكم بالرفع على حذف اسم ان اي ان من خيركم
تاما احسنكم وفي رواية فان خيركم باسقاط حرف الجر والنصب احسنكم بالرفع
تعم وخبرها وفي بعض الاصول فان من خيركم او خيركم على الشك اي او ان خيركم
احسنكم بالرفع خبر ان على ما لا يخفى وفي النسخة المقروة على الميدومي فان من
خيركم او خيركم بالجر عطفا على السابق وزيادة من مرة في الاولى وسكون الحاء
وعلى هذا فالشك في اثبات الهمزة وحذفها احسنكم بالنصب اسم ان لكن
الالف مزيدة وجزمة الحاء وفتحة نون احسنكم على كشط بغير خط كاتب الاصل
ومداده كما هو الظاهر وفي الفرع علامة السقوط لهذا الحديث اسنادا ومتنا
والله اعلم وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض هذا باب بالتنوين
اذا وهب جماعة لقوم شيأ واذا بوذر عن الكشميهني او وهب رجل جماعة
جاز وهذه الزيادة لا فائدة فيها لتقدمها قبل وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته واسم ابيه عبد الله
المخزومي مولاهم البصري قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف الايلي
الاموي مولاهم عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان
مروان بن الحكم الاموي والمسور بن مخرمة الزهري ورواياتهما هنا مرسلة لان
الاول لا صحبة له والاخر انما قدم مع ابيه صغيرا بعد الفتح وكانت هذه القصة

الآتية بعد اخبارهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الوكالة
قام بالميم ثم اللام حين جاءه وفد هوازن القبيلة المعروفة حال كونهم
مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال له عليه السلام
معي من ترون من المسلمين واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا
فاختاروا ان اردد اليكم احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد
كنت استانيت بالهمزة اي انتظرتكم وكان
النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة لما لم يقسم
السبي تركه بالجعرانة حين قفل راجعا من الطائف الى الجعرانة فقسم الغنائم بها
لما ايقنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى
الطائفتين التي اختاروا المال قالوا فانا نختار سبينا وفي المغازي ابن عقبة ولا
تتكلم في شاة ولا بعير فقام عليه السلام في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله
ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء وقد هوازن جاؤنا حال كونهم تائبين
واني رايت ان اردّ اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بفتح الطاء
وتشديد التحتية المكسورة وفي الوكالة بذلك بزيادة الموحدة اي يطيب
بذلك السبي الهوازن نفسه فليفعل ذلك ومن احب ان يكون على
الوكالة ومن احب منكم ان يكون على حظه نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه
اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا بضم حرف المضارعة من افاء يفيء فليفعل
جواب من المتضمنة معنى الشرط كالتي قبلها ومن ثم دخلت الفاء فقال
الناس طيبنا بتشديد المثناة التحتية اي جعلناه طيبا من جهة كل منهم رضوا
به وكابت انفسهم به يا رسول الله لهم اي لهوازن فقال عليه السلام لهم
انا لا ندري من اذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع بالنصب
في الفرع واصله وغيره بابان مقدرة بعد ان حتى وقال الكرماني قالوا هو
بالرفع اجود انتهى ولم يبين وجه اجوديته وفي الوكالة حتى يرفعوا اليا الواو
على لغة اكلوني البراغيث الينا عرفاؤكم امرهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم
عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا الى العرفا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا اي في ذلك وفي الوكالة قد طيبوا واذنوا عليه السلام
ان يرد السبي اليهم وهذا اولى في ذرهذا الذي بلغنا من خبر سبي هوازن قال
البخاري هذا آخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا وسقط قوله وهذا الذي
بلغنا الى آخره في نسخة ورقم عليه في الفرع واصله علامة السقوط كذلك
في نسخة ثابتة بها شيخنا قال ابو عبد الله اي البخاري قوله فهذا الذي بلغنا
من قول الزهري ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الغانمين

وسهم جاعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وسهم قوم هوازن وامكن
الدلالة لزيادة الكشميهني من جهة انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم
معين وهو سهم الصفي فوهبه لهم ومن جهة انه صلى الله عليه وسلم استوهب
من الغانمين سهامهم فوهبوها له فوهبها هو لهم قاله في فتح الباري وهذا
الحديث قد سبق في باب اذا وهب شيأ لوكيل او شفيع قوم جاز من كتاب
الوكالة وبالله ان شاء الله تعالى في غزوة حنين من المغازي هذا باب
بالتنوين من اهدى له هدية بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهدية بالرفع
نائب عن الفاعل وعند جلسا وهو جمع جليس والجملة حالية وجواب من لهو
احق اي بالهدية من جلسائه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه بصيغة التمريض
عن ابن عباس رضي الله عنهما مما روى مرفوعا موصولا عند عبد ابن حميد
باسناد فيه مندل بن علي وضعيف وموقوفا وهو اصلح من المرفوع ان جلساءه
شركاؤه فيما يهدى له ندبا وشركا بحذف الضمير قال البخاري ولم يصح هذا عن ابن
عباس ولا يصح في هذا الباب شيء وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن سلمة بن كهيل بضم الحضرمي الكوفي عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ
منه اعرابي من الابل من رجل قرضا فجاصاحبه يتقاضاه اي يطلب منه البني صلى
الله عليه وسلم اي يقتضيه بجفاء واغلظ بالتشديد في الطلب فقال وا
الصحابة له وفي الاستقراض وغيره فنهم اصحابه وسقط لغير المذري فقالوا
له فقال عليه السلام ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاه افضل من
سنه وقال عليه السلام افضلكم في المعاملة احسنكم قضاء
ووجه المطابقة انه عليه السلام وهبه الفضل بين السنين فاستانه
دون الخامرين بنا على ان الزيادة في الثمن بزعاحكمها حكم الهبة في الثمن او
فيها شائبة الهبة والثمن فترك المولف الاعتراض على ذلك وبه قال حدثنا ابو
ذر الهروي عبد الله بن محمد المستملي قال حدثنا ابن عيينة سفين بن عيينة عن عمرو بفتح
العين ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر قال ابن حجر لم اقف على تعيينه انتهى فكان ولابوي ذر والوقت
وكان بالواو وبه للفاعل بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولابي الهيثم
ما يركب صعب صفة لبكر اي نفور لكونه لم يذلل وكان لعمر ايضا والذي في الفرع
واصله تقديم لعمر على صعب فكان البكر يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم
فيقول ابو عمر رضي الله عنه يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم

احدٌ فقال له اى لعمر النبى صلى الله عليه وسلم بعنيه اى الجمل فقال
ولابوى ذر والوقت قال باشتقاط الفاعر هو لك يا رسول الله فاشتراه عليه
السلام من عمر ثم قال عليه السلام لابنه هو لك يا عبد الله فاصنع به
ما شئت من انواع التصرفات ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة
فالذى يظهر كما قال فى فتح البارى ان البخارى اراد الحاق المشاع فى ذلك
بغير المشاع والحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق وقال ابن بطال هبته لابن
عمر مع الناس فلم يستحق احد منهم فيه شركة هذا مراده ثم وجه المناسبة
لهم والله اعلم فليتامل والحديث قدمر فى باب اذا اشترى شيأ فوهبه من
ساعته قبل ان يتفرق قاعدا باب بالتنوين اذا وثب رجل بعير الرجل
وهواى والحال ان الموهوب له راكبه والذى فى الفرع راكب بحذف الفا الى البعير
الموهوب له وجاز ذا قال الحميدى عبد الله ابو بكر المكى متاوصلها للاسمعلى
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار عن ابن عمر رضى الله
عنهما قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر وكنت على بكر صعب لعمر
رضى الله عنه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فابتاعه بكسر الموحدة
وبالمثناة الفوقية عليه السلام منه وان زيد بعد اى عمر له عليه السلام
فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو لك هبة يا عبد الله ومطابقته للترجمة
به غير خاف فانه نزل التخلية منزلة النقل فصح الهبة باب هبة الرجل
هدية ما يكره لبسها انث باعتبار الحلة وتانيثها بالفرع واصلها وقيل
ابن حجر للنفى لبسه بالتذكير والكراهة هنا اعم من التنزيه والتحريم وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم انه قال اتى
عمر بن الخطاب رضى الله عنه حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح
المثناة التحتية وبالراء ممدودا قال الخليل ليس فى الكلام فعلا بكسر اوله
سوا سيراء وحولا وهو الماء الذى يخرج على راس الولد وعبا لغة فى العبب وقوله
حلة بالتنوين فى الفرع واصله وغيرهما على الصفة وقال عياض ضبطناه على
متقنى شيوخنا حلة سيرا على الاضافة وهو الصناء اليونينية وقال النووى
انه قول المحققين ومتقنى العربية وانه من اضافة الشئ لصفته كما قالوا ثوب
خز قال مالك والسيراء هو الوشى من الحرير وقال الاصمعى ثياب فيها خطوط
من حرير اوقز وانما قال لما سيراء لتسيير الخطوط فيها وقيل الحرير الصافى والمعنى
راى حلة حرير تباع عند باب المسجد وفى رواية جرير بن حازم عن نافع عند
مسلم راى عمر عطاردا التميمى يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب

منهم

منهم فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا
عليك اذا اتوك قال عليه السلام انما يلبسها اى حلة الحرير من لا خلاق
اى من لا حظ له منه اى من الحرير فى الاخرة فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حلل اى بعد ما منها فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة زاد
فى رواية جرير بن حازم وبعث الى اسامة بحلة واعطى على بن ابى طالب حلة
وابى ذر فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة لعمر وقال بالواو
اى عمر والى ذر فقال اكسوتنيها بهمزة الاستفهام وفى رواية جرير بن حازم
فجاء عمر بحلته يحملها فقال بعثت الى هذه وقلت فى حلة عطارد هو
ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملات الدارمى وكان من جلة وفد بنى تميم
اصحاب الجرات وقد اسلم وحسن اسلامه ما قلت اى بما يدل على التحريم
فقال عليه السلام انى لم اكسكها لتلبسها وفى الباس فقال انما بعثت اليك
لتبيعها او تكسوها فكسى بحذف الضمير المنصوب ولابى ذر والاصيلى فكسا
عمر اخاله من امه او من الرضاع وسماه ابن لبكوا فى البهمات نقلا عن الحذا
عثمان بن حكيم قال الدمياطى هو السلمى لخوخولة بنت حكيم عزامية بن جارية
ابن الاوقص قال وهو اخو زيد بن الخطاب لامه فمن اطلق عليه انه اخو عمر لامه
لم يصب واجيب باحتمال ان يكون عمر ارتضع مع ام اخيه زيد فيكون
عثمان اخا عمر لامه من الرضاعة وقوله له فى محل نصب صفة لاخا اى اخا
كائنا له ولذا قوله بمكة مشركا صفة بعد صفة بعد اسلامه ومطابقته
الحديث للترجمة ظاهرة وسبق الحديث فى الجملة وياتى ان شاء الله تعالى فى
الباس يعون الله ويقوتونه وبه قال حدثنا محمد بن جعفر ابو الحسين
الحافظ ابو جعفر الكوفى نزيل فيد بفتح الفاء وسكون التحتية اخر دال
مهملة بلد بين بغداد ومكة وقال ابن حجر يحتمل عندى ان يكون هو ابو جعفر
القومسى الحافظ المشهور فقد اخرج عنه البخارى حديثا غير هذا فى المغازى
وانما جوزت ذلك لان المشهور كنيته الفيدى ابو عبد الله بخلاف القومسى
فكنيته ابو جعفر بلا خلاف وبالاول جزم الكلاباذى قال حدثنا ابن فضيل
محمد عن ابيه فضيل بن غزوان عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال
النبى صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها وسقط قوله بنته لكثير من النسخ فلم يدخل
عليها زاد فى رواية ابن نمير عن فضيل عند ابى داود وابن حبان فلم يدخل عليها وقال حماد
يدخل الاباذنها وجاء على زوجها رضى الله عنه زاد ابن نمير فى الجنة فذكرت
له ذلك الذى دفع منه عليه السلام من عدم دخوله عليها فذكره على النبى صلى
الله عليه وسلم وفى رواية ابن نمير فقال يا رسول الله اشتد علينا انك جئت

نافع عن عمر

بيت فاطمة بنته عمر

فلم تدخل عليها قال عليه السلام ان رأيت على بيتها سترا موشيا بفتح
الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعد تحتية اى مخططا بالوان شتى فقال
عليه العلاة والسلام مالى وللدنيا فاتاها على رضى الله عنه فذكر
ذلك الذى قاله عليه السلام فقالت ليامرنى بالجزم على الامر فيه اى فى
الستر بما شاء قال عليه السلام ما بلغه قولها ليامرنى فيه بما شاء ترسل به
اى بالستر الموشى وترسل بضم اللام اى فاطمة وابى ذر ترسلى بحذف النون على
لغة وقال فى المصابيح فيه شاهد على حذف لام الامر وبقاء عملها مثل قوله محمد
نفد نفسك كل نفس اما خاطت مرامرتبالى وتحتمل وهو
الاظهر ان يخرج على حذف ان الناصبة وبقاء عملها اى امرك ان ترسلى به الى
فلان اهل بيت بالهاء والجر بدل من سابقه وفى نسخة الهمزة ممدودة
واسقاطها لهم حاجة وليس ستر الباب حرام لكنه صلى الله عليه وسلم كره
لبسته ماكره لنفسه من تعجيل الطيبات قال الكرمانى وان فيه صورا او نقوشا
وهذا الحديث اخرجه ابو داود فى اللباس وبه قال حدثنا حجاج بن منهال
بكسر الميم التنلى الانماطى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال الجزرى
بالازاى عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالى الكوفى وفى اليونينية
ابن ميسرة بخفض ابن والظاهر انها سبق قلم قال سمعت زيد بن يثيع الهمدانى
ابو سليمان الكوفى المخضرم عن على هو ابن ابى طالب رضى الله عنه انه قال
اهدى بفتح الهمزة والدال اى بتشديد التحتية النبى صلى الله عليه وسلم
نوع من البرد مخالط حرير وبتنوين حلة ولغير ابى ذر حلة سيراء باسقاط الموصوف
للاضافة فلبسها فرأيت الغضب فى وجهه زاد فى رواية مسلم فى رواية ابى عياض
فقال انى لم ابعثها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشقها خمرا بين
النساء فشققتها بين نسائى اى قطعتها فرقتها عليهن خمرا بضم الخاء المعجمة
والميم جمع خمار بكسر اوله مع التخفيف ما تغطى به المرأة رأسها والمراد بقوله
نسائى ما فسره فى رواية ابى صالح حيث قال بين الفواطم قال ابن قتيبة المراد
بالفواطم فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم
والدة على والاعرف الثالثة وذكر ابن منصور الازهرى انها فاطمة بنت
حمزة بن عبد المطلب وقد اخرج الطحاوى وابن ابى الدنيا الهدايا وعبد
الغنى بن سعيد فى المبهمات وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن ابى زياد
عن ابى فاختة عن ابى هبيرة بن يريم بتحتية ثم راء واسم عظيم عن على فى
حديث القصة قال فشققت منها لاربعة الخمرة فذكر الثلاث المذكورات
وقال ونسيت زيد الرابعة وقال عياض لعلها فاطمة امراة عقيل بن ابى

طالب

طالب وهى بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل
بنت الوليد بن عتبة ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فرأيت الغضب
فى وجهه فانه دال على انكاره لبسها مع كونه اهداها له وسمى الحلة كان اسما
له عليه السلام اكبر ردوده باب جواز قبول الهدية من المشركين
وقال ابو هريرة مما وصلنى فى احاديث الانبيا مما وصلنى فى احاديث الانبيا
عن النبى صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل عليه السلام بسارة زوجته
وكانت من اجمل النسا فدخل قرية قيل بمصر فيها ملك او قال جبار
هو عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلى وهو قول ابن
هشام فى التيجان وقيل اسمه صادق حكاه ابن قتيبة وانه كان على الاردن
وقيل غير ذلك فقيل له ان ههنا رجلا معه امراة من احسن الناس فارسل
اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعى الله لى
ولا اضرك فدعت فاطلق فقال اعطوها اجر بهمزة بدلا الهاء والجيم مفتوحة
وفى نسخة هاجر اى هبة لها لتخدمها اذ اعظم ان تخدم نفسها وبابا
الحديث ان شا الله تعالى تاما فى احاديث الانبيا واهديت للنبى صلى الله
عليه وسلم بخبر شاة فيها سم وهذا التعليق ذكره فى هذا الباب موصولا
قال ابو حميد عبد الرحمن الساعدى الانصارى بما وصله فى باب فرض
الخمس من الزكاة اهدى يوحنا بن رؤبة واسم امه العلما بفتح العين وسكون
اللام ممدودا ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية بلد معروف
بساحل البحر فى طريق المصريين الى مكة وسمى الآن حراب للنبى صلى الله عليه
وسلم بغلة بيضا وكساه بالواو اى النبى صلى الله عليه وسلم وابو ذر وكساه
بردا وكتب اى امر عليه السلام ان يكتب له وفى نسخة لابى ذر والاصيلى
اليه بحذرهم اى ببلدهم اى اهل تحريم والمعنى انه اقره عليهم بما الترمه
من الجزية وقد سبق لفظ الكتاب فى الزكوة ومناسبة هذا للترجمة
غير خفية وقال حدثنا وفى رواية لابى ذر حدثنى عبد الله بن محمد للسندى قال
حدثنا يونس بن محمد المؤدب البغدادى قال حدثنا شيبان بفتح الشين
المعجمة وسكون التحتية ابن عبد الرحمن النحوى عن قتادة بن دعامة
انه قال حدثنا انس هو ابن مالك رضى الله عنه انه قال اهدى للنبى صلى
الله عليه وسلم جبة سندس بضم سين المهملة وكسر النون
وجبة رفع نائب عن الفاعل والسندس ما رق من الديباج وهو ما ثخن وغلظ
من ثياب الحرير وكان عليه السلام نهى عن استعمال الحرير والجملة حالية
يعجب الناس منها فقال النبى صلى الله عليه وسلم زاد فى اللباس اتعجبون

كما فى مسلم وقد رجح المولف حديث الباب الباب الماضى النقوات والدباس ومسلم الدباس والعصبانى فى الزينة

ص

بع

من هذا قلنا نعم والله الذي لا إله غيره محمد بن المناديلي لسعد بن معاذ
الأوسي الجنة أحسن من هذا الثوب قيل وإنما خص المناديل بالذكر لكونها
تهمن فيكون ما فوقها على منها بطريق الأولى وقال سعيد هو ابن أبي عروبة
فيما وصله أحمد عن روح عنه عن قتادة من دعامة عن أنس رضي الله عنه أن
أكيدر بضم الهمزة وكسر الدال المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم
والنون وكان نصرانيا أسره خالد بن الوليد لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم
في سرية وقتل إخاه وقدم به إلى المدينة فصالح النبي صلى الله عليه وسلم على
الجزية وأطلقه وكان صاحب دومة أسدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ودومة
بضم الدال المهملة والمحدثون يفتحونها وسكون الواو وهي دومة الجندل
مدينة بقرب تبوك بينها وبين دمشق نحو خمس عشرة مرحلة من المدينة وعمان من دمشق
والجندل الحجارة والدومة ستدار الشيء ويجمعه كأنها سميت بذلك لأن مكانها
يجتمع الأحجار وستدارها وبه يظهر مراد المؤلف من هذا التعليق بيان الذي أسدى ليطابق
الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب أبو محمد الحجبي البصري قال
حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه
أن يهودية أهدت لها زينب وأختلف في إسلامها لما أتت النبي صلى الله عليه وسلم في
خيبر بشاة مسمومة وأكثرت من السم في الذراع لما قيل إنه صلى الله عليه وسلم كان يحب
فأكل منها وأكل معه بشر بن البراء بن معرور أحد سادات الأنصار فمات بشر
أي باليهودية فاعترفت فقيل ألا نقتلها قال عليه السلام لا فما زال يعتلقني
لهواته حتى مات بشر فقتلها به قصاصا قال أنس فما زلت أعرفها في لهوات
الأكلة أي اللهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح اللام والهاء والواو والجيم لهاة
وهي اللحمة المعلقة في أصل الحلق وقيل هي ما بين منقطع اللسان المنقطع أصل
الفم ومراد أنس رضي الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الأكلة أحيانا ويحتمل
أن كان يعود ذلك إلى اللهوات بتغير لونها وبتوانيها وتحقيره قاله القرطبي فيما نقله
عنه الفتح الباري وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري عن أبيه سليمان عن أبي عثمان
عبد الرحمن بن مل بلام مشددة وآخره نون النهدي بفتح النون وسكون الهاء مشهور
بكنيته مخضرم عاش مائة وثلاثين سنة أو أكثر عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
رضي الله عنهما أنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة رجال
النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه
بالرفع عطف على الضمير والعنبر للصاع مثلثان بضم الميم وسكون السين المهملة

فجعن ثم جاء جائع مشرك
قال الأبهري اتفق على
إسلامه فباع منهم سخلة
الصاع بمر

وبعدها

وبعدها عين مهملة آخره نون مشددة طويل زاد المستملي جدا فوق الطول ويحتمل
أن يكون تفسيرا للمسعان وقال القزاز المسعان الجافي الشاب الرأس وقال
غيره طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالمدهن السئ وقال القاضي شاب
الرأس متفرقة بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بيعا بالنصب فعل
مقدر أي اتبع بيعا أو للحال أي اتدفعها بائعا أم عطية أو قال عليه السلام
أم هبة عطفا على المنصوب السابق والشك من الراوي قال المشرك لا بل
هبة بل هو بيع أي بيع وأطلق عليه بيعا باعتبار ما يؤول إليه فاشترى عليه
السلام منه أي من المشرك شاة منها أي من الغنم شاة وصنعت أي ذبحت
وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن منها وهو كبدها أو كلما
في بطنها من كبد وغيره لكن الأول أبلغ من المعجزة أن يشوى وأيم الله بوصل الهمزة
قسم عائشة الثلاثين والمائة الذين كانوا معه عليه السلام الأولى من النبي صلى
الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة أي قطع له حزة بضم الحاء المهملة أي قطعة
من سواد بطنها إن كان شاهدا أعطاها إياه قال الحافظ ابن حجر أي أعطاها إياها
فهو من القلب وقال العيني أي أعطى أخزة الشاة أي الحاضر وأحاجته إلى
دعوى القلب بل العبارتان سواء في الاستعمال وإن كان غائبا حبا له منها
من لحم الشاة فصنعتين فأكلوا أجمعون تأكيد للضمير الذي في أكلوا أي أكلوا
من الصنعتين مجتمعين عليها فيكون فيه معجزة أخرى لكونهما وسعتا أبدى
الأدم كلهم أو المراد أنهم أكلوا منها في الجملة أعم من الاجتماع والافتراق وشبعنا
نفضلت الصنعتان فحملناه أي الطعام الذي فضل وفي رواية المصنف في الأطعمة
وفضلت الصنعتين وفي غير أبي ذر فحملنا بإسقاط ضمير المفعول على البعير أو قال
شك من الراوي وفي هذا الحديث معجزة تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد
وتكثير الطعام وهو لحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين وفضل منهم وفضلة حملوها لعدم
حاجتهم إليها وفي هذا الحديث على مختصرا في البيع وفي الأطعمة إن شاء الله تعالى
وفي الجهاد تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد وتكثير الطعام ولحم الشاة
حتى أشبعهم أجمعين وفضلت منهم فضلة حملوها لعدم حاجتهم إليها

باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى بالجر عطفا
على الهدية من سورة الممتحنة لا ينهاكم الله عن الإحسان إلى الكفرة الذين
لم يقاتلوكم في الدين قال ابن كثير إلى النساء والضعفة منهم ولم يخرجوكم من دياركم
أن تبروهم أي تحسنوا إليهم وتفضلوهم وتقسطوا إليهم قال السرقندي
تعدلوا معهم بوفاء عهدهم إذا أبوا وإن الله يحب المقسطين أي العادلين وبه
قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة أبو الهيثم البجلي

القطوان بفتح القاف والطاء الكوفى قال حدثنا سليمان بن بلال التيمى
مولاهم ابو محمد المدنى قال حدثنى بالافراد عبد الله بن دينار العدوى مولاهم
ابو عبد الرحمن المدنى مول ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال رأى عمر
ابو حلة زاد فى رواية نافع السابقة سيراء اى حرير هو عطارد بن حاجب تباع اى
عند باب المسجد كما فى رواية نافع فقال عمر للنبى صلى الله عليه وسلم ابتع اشتر
هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة بجزم تلبسها من الفرس واصله وان لجاءك الوفد
فقال عليه السلام انما يلبس هذه اى الحلة ولغير ابى ذر وسمعنا اى الحرير من لا خلاق
اى لا حظ له منه فى الآخرة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلة فقال عمر
الم تقل انها لا يلبسها من لا خلاق له عليه السلام كيف البسها وقد قلت فيها
ما قلت فى رواية نافع وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت قال عليه السلام وابوح
ذر والوفد فقال انى لم اكسكها لتلبسها تبيعها او تكسوها بالرفع فارسل بها
اى بالحلة عمر الى اخ له من الرضاعة اسمه عثمان بن حكيم من اهل مكة زاد نافع
سركا قبل ان يسلم لم يقبل نافع قبل ان يسلم وبه قال حدثنا عبيد الله
بضم العين مصغرا واسمه عبد الله المباركى بفتح الباء وتشديد الباء الاخيرة
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهم انها قالت
وابوى ذر والوقت قلت يا رسول الله قدمت على امى قتيلة بالقاف والتاء المثناة
مصغرا بنت عبد العزى بن اسعد او اللبث عن هشام فى الادب المفرد انها واسمه
كما ذكره الزبير الحارث بن معرك قال الحافظ ابن حجر لم ار له ذكرا فى الصحابة فكانه
مات مشركا وفى رواية ابن سعد وابى داود والطيالسى والحاكم من حديث عبد الله
ابن الزبير قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها اسماء بنت ابى بكر بالمدينة
وهى كان ابو بكر طلقها فى الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فابت اسماء ان
تقبل هديتها او تدخلها بيتها وهى مشركة جلية حالية فى عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى زمنه فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
وفى رواية حاتم بن اسمعيل فى الجزية فقلت يا رسول الله ان امى قدمت وهى
راغبة شيئا تأخذه او عزة بنى وفى الغرب منى وهى جارة افاصل امى قال

عليه السلام

عليه السلام نعم صلى امك زاد فى الادب عن الحميدى عن ابن عيينة قال
ابن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين بالسيف
الآية وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد اخى عبد الحميد
ابن ابى اويس عبد الله بن عبد الله الاصبحى عن سليمان بن بلال عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال انى نذرت ان نحرت ابلى ببوانة بفتح الموحدة وتخفيف الواو وبالنون موضع
بينبع من عمل المدينة قال فى القاموس كجهينة او جبل او واد او ماء او
حرة او ناحية او جبل فى بلاد جهينة او ماء لبنى ثعلبة بن سعد او جبل
لبنى سليم او ماء بين الحرمين او جبل بالمدينة او ماء بين مكة والمدينة
او جبل بالشام او ماء بين الشام والمدينة او جبل بالمدينة او ماء بين
الشام والمدينة او جبل بالمدينة او ماء بين الشام والمدينة او جبل بالمدينة
او ماء بين الشام والمدينة او جبل بالمدينة او ماء بين الشام والمدينة
او جبل بالمدينة

فاروت ان ناقة بعينه وظننت اني رايته برخص فسالت عن ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لانه للتنزيه وان اعطاكه بدرهم واحد قال الفتح ٥
ويستفاد منه انه لو وجد سلعة يباع باغلى من ثمنه لم يتبادر له النهي فان العائد
في صدقته كالكلب يعود في قيئه الفاء فان العائد للتعليل اي كما يقبح ان يقيء ثم
ياكل كذا يقبح ان يتصدق بشيء ثم يحرم الى نفسه بوجه من الوجوه باب
بالتنوين بغير ترجمة وهو كالفصل من السابق وبه قال حدثنا ابو ذر
وحدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا
هشام بن يوسف الصنعاني اليمني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز اخبرهم قال اخبرت بالافراد عبد الله بن عبيد بن ابي مليكة بضم
الميم وفتح اللام وتصغير عبد الثاني المكي ان بني صهيب بضم المهملة وفتح
الهاء ابن سنان الرومي كان الروم سبوه صغيرا وسبوه مع حمزة وجبيب وصالح
وصهيب وعباد وعثمان ومحمد مولى بن جدعان بفتح الجيم وسكون المهملة عبد
الله بن عمرو بن جدعان كان اشتراه بمكة من رجل من كلب واعتقه وقيل كاتبه
من الروم فقدم مكة بها فحالف ابن جدعان وللكشميهني في نسخة والحوى
بني جدعان ادعوا ان بني صهيب عند مروان بيتين تشفية بيت وحجرة بينهم
الحاء المهملة وسكون الجيم الموضع المنزوع الدار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطى ذلك الذي ادعوه من البيتين والحجرة ابا بكم صهيبا وقال مروان
من يشهد لكما على ذلك الذي ادعيتماه وعبر بالتثنية وفي النسخة
بالجمع فيحمل على ان الذي يتولى الدعوى منهم اثنان برضى الباقين فخطبهم مروان
بالتثنية لان الحاكم اذا خاطب الا المدعي عند الاسماعيلي فقال مروان من يشهدكما
بصيغة الجمع قالوا كلهم ابن عمر عبد الله فدعاه مروان فشهد اعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بفتح لام لاعطى قال الكرماني كانه جعل الشهادة حكم القسام
بقدر قسم اي والله لاعطى عليه السلام صهيبا بيتين وحجرة وهم الذين
ادعى بهم فقضى مروان بشهادته له اي بشهادة ابن عمر وحده لبني صهيب
بالبيتين والحجرة فان قيل كيف قضى بشهادته وحده اجاب ابن
بطال بانه انما قضى لهم بشهادته وبيمينهم وتعقب بانه لم يذكر ذلك في الحديث
بل عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يوكد بالقسم كثيرا وان كان السامع غير منكر
ولو كانت شهادة حقيقية لاحتاج الى شاهد اخر ولا يخفى ما في هذا فتامل
والقاعدة المستمرة تقضي الحكم بشهادة الواحد فلا بد من اثنين او شاهد ويمين
فالحمل على هذا اولى من حمله على الخبر وكون الشهادة غير حقيقية وهذا الحديث
تفرد به البخاري بسم الله الرحمن الرحيم

سقطت

سقطت البسملة من ا و د و ج و ه اليونينية قال ابن حجر وثبتت للاصيلي ٥
وكريمة قبل الباب باب ما قيل اي ورد في العمرى بضم
العين المهملة وسكون الميم مع القصر ما خوذة من العمر والرقبى بوزنها ما خوذة
من الرقوب لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وكانا عقدين في الجاهلية ٥
وتفسير العمرى ان يقول الرجل لغيره اعمرتك الدار فهي عمرى اي جعلتها له
ملكا مدة عمرك وتكون هبة ولو زاد فان مت فهي لورثته ايضا طول
فيها العبارة استعمركم فيها اي جعلكم عمارا هذا تفسير ابي عبيد في المجاز
وقال غيره استعمركم اي اطال اعماركم هو اذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم
منها وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن
عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن جابر رضي الله عنه انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها
اي حكم في العمرى انها لمن وهبت له بضم الواو وسبتي المفعول في رواية
الزهري عن ابي سلمة ترجع الى الذي اعطاها انه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث
وله من طريق الليث عن الزهري فقد قطع قوله حقه فيها وسمى لمن اعمر
لعقبه فلو قال ان مت عاد الي او الى ورثتي ان مت صحت الهبة ولغى الشرط
لانه فاسد واطلاق الحديث وحديث الباب اخرجه مسلم في الفرائض وابو
داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي في العمرى وبه
قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا همام هو ابن يحيى الشيباني
البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثني بالافراد النضر بن انس
الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة وسكون التحتية
وكسر الهاء السدوسي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال العمرى جائزة اي للعمر بفتح الميم ولورثته من بعده لانه حق للعمر
فيها وقال عطاء هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق الموصول للقتادة حدثني
بالافراد جابر هو ابن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو
اي نحو حديث ابي هريرة رضي الله عنه ورواه مسلم عن قتادة عن عطاء بلفظ
العمرى ميراث لاهلها ولعله المراد بقوله نحوه لكن في رواية ابي ذر بلفظ مثله
بدل نحو قال النووي قال اصحابنا للعمرى ثلاثة احوال احدها ان
يقول اعمرتك سكنى الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك فتصح بلا خلاف
ويملك رقبة الدار ومنفعتها فاذا مات فالدار لورثته والاظهر ان الملك
والقول الثاني بخلافه والثالث ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا
يتعرض لما سواه ففي صحته قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته لانها ان

يزيد عليه بان يقول فان مت عادت الى ولورثتى ان مت صح ولغا الشرط وقال
احمد تصح العمرى المطلقة دون الموقتة وقال مالك العمرى كجميع الاحوال تمليك
لمنافع الدار سكنا واستغلالا فيملك فيها رقبتها بحال ومذهب ابى حنيفة كالشافعية
ولم يذكر المؤلف فى الرقبى المذكورة فى جملة المرجوة فلعله يرى كما هو مقتضى المعنى
كالجمهور وقد روى النسائى باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى
سواء فقد ستهما مالك وابو حنيفة ومحمد خلافا للجمهور ووافقهم ابو يوسف
وللنسائى من طريق اسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل
للرجل هى لك حياتك فان فعلهم وهو جائز اخرجه مرسلا واخرجه من طريق ابن
جريج عن عطاء عن حبيب بن ابى ثابت عن ابن عمر مرفوعا العمرى والرقبى فمن اعمر
شيئا او ارقبه فهو له حيوته ومماته ورجاله ثقات لكن اختلف فى سماع حبيب
له من ابن عمر فصرح به النسائى فى طريق ونقاه فى طريق اخرى واجيب
بان معناه لا رقبى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية ومن
الرجوع اى فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع والاحاديث
النبى محمولة على الارشاد **باب من استعار من الناس الشىء المؤدس**
الخرس اذا ابوذر والدابة وزاد الكشميهنى وغيرها قال ابن حجر وثبت
سئله ابن شبويه لكن قال وغيرها بالتشبيه وعند بعض الشراح قبل الباب
كتاب العارية وكم اره لغيره والعارية بتشديد الياء وقد تخفف وفيها لغة
ثالثة عاره بوزن ساره وسمى اسم لما يعار ماخوذة من عار اذا ذهب وجاء ومنه
قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور وهو التناوب
وقال الجوهرى كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وحقيقتها
شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى ويمنعون الماعون فسرته جماعة المفسرين بما يستعيره الجيران
بعضهم من بعض وبه قال **حدثنا ادم** بن ابى اياس قال **حدثنا شعبة** بن
الحجاج **عن قتادة** بن دعامة انه **قال سمعت انسا** هو ابن مالك رضى الله عنه
يقول **كان فزع** بفتح الفاء والزاى خوف من عدو **بالمدينة فاستعار النبى صلى**
الله عليه وسلم **فرسا من ابى طلحة** زيد بن سهل زوج ام انس **قال له**
المندوب زاد فى الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يقطف او كان فيه قطاف
بالشك اى بطئ المشى وقال ابن الاثير المراد المطلوب وهو من الذنب الزمن
الذى يحمل فى الشتاء وهل حتى يجب لذنب كان فى جسمه وهو اثر الجرح وقال
عياض يحتمل انه لقب او اسم لغير معنى كسائر الاسماء فركبه عليه السلام

زاد فى رواية جرير بن حازم عن محمد عن انس فى الجهاد ثم خرج بركض وحده فركب
الناس يركضون خلفه **فلما رجع قال ما راينا من شىء** يوجب الفزع
وفى رواية حماد عن ثابت عن انس فى الجهاد انهم استقبلهم النبى صلى الله
عليه وسلم على فرس عرى ما عليه سرج وفى عنقه سيف واخرجه
الاسمعيلى عن حماد ايضا وله فزع اهل المدينة ليلة فتلقاهم النبى صلى الله
عليه وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس بغير سرج **وان وجدناه**
اى الفرس **لبحرا** اى واسع الجرى ومنه سمى البحر بحرا لسعته وبحر فلان فى العلم
اذا اتسع فيه وقيل شبهه بالبحر ان جريه يغفد كما لا يغفد البحر قال
الخطابى وان سنانا فية واللام بمعنى الا اى ما وجدناه الا بحرا وعليه اقتصر
الزركشى قال فى التوضيح وهو قصور فانما هو مذهب كوفى ومذهب
البصريين ان ان مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية انتهى
وقد سبقه اليه ابن التين قال الحافظ ابن حجر وفى رواية المستملى وان وجدنا
لبحرا بحذف الضمير واستدل به على بشر وعبية العارية وكانت كما قاله
الرويانى واجبة اول الاسلام للاية التى بعدها ثم نسخ وجوبها فصارت
مستحبة اما صالة فتندب كاعارة الثوب لدفع حر او برد واعارة الحبل
لاغاثة غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كاعارة
المصلية من المحرم والاسيرة من الاجنبى وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر
ويشترط فى المعير ان يملك المنفعة فتصح الاعارة من المستاجر لا من المستعير
لانه غير مالك لها وانما ابيح له الانتفاع لكن للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه
وبوكيله كان يركب الدابة المستعارة وكيله فى حاجته او زوجته او خادمه
لان الانتفاع مرجعه اليه بواسطة المباشر وحكم العارية اذا تلفت فى
يد المستعير بافة سماوية او اتلفها هو او غيره ولو بلا تقصير الضمان لخبر
ابى داود وغيره العارية مضمونة ولانه مال يجب رده لمالكه فيضمن عند تلفه
كالماخوذ بجهة السوم فان تلفت باستعمال ماذون فيه كالمبر والركوب
المعتادين لم يضمن لحصول التلف بسبب ماذون فيه **باب**
الاستعارة للعروس بغت بستوى فيه الذكر والانثى ما دام عرسا ثم
عند البناء الى الزفاف وقال ابن الاثير المدخول بالزوجة وقيل له بنا لانهم
كانوا يبنون لمن يتزوج قبة ليدخل بها فيقام الطبق ذلك على التزويج وبه
قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا عبد الواحد بن ايمن**
بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الميم المفتوحة نون المخزومى المكى قال
حدثنى بالافراد **ابى** ايمن **قال دخلت على عائشة** رضى الله عنها وعليها

درع قطر بكسر الدال وسكون الراء قميص المرأة وقطر بكسر القاف وسكون الطاء وآخره راء الاضافة درع لقطر ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة والى ذرعن الحموى والمستملى قطن بضم القاف وآخره نون والجملة حالية ثمن خمسة دراهم برفع ثمن وجر خمسة على الفرع واصله وغير مما مر من الاصول المعتمدة التى وقفت عليها وقال فى الفتح ثمن بالنصب بنزع الخافض خمسة بالجر على الاضافة او ثمن بالرفع فيهما على حذف الضمير خمسة اى ثمنه خمسة دراهم ويروى ثمن بضم المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة المجهول من الماضى خمسة بالنصب بنزع الخافض اى قوم بخمسة دراهم قال ووقع فى رواية ابن سكوية وهى خمسة الدراهم فعالت ارفع بصرك الى جارتى قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسم آنفا لتها بلفظ الامر فانها ترمى بضم اوله وفتح ثالثه تشكر ان تلبسه فى البيت يقال زمى الرجل اذا تكبر فاعجب بنفسه وهو من الافعال التى لم ترد الا بسبتة لم يسم فاعله وان كان بمعنى الفاعل سئل عنى بالامر وتنجت الناقة لكن قال فى الفتح انه رآه مثلثا رواية ابى ذر زنها بفتح اوله وقد حكاها ابن دريد لكن قال الاصمعى لا يقال بالفتح وقد كان لى منهن اى من الدروع درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى زمنه وايامه فما كانت امراة تقين بضم اوله وكسر القاف بعدها تحتية ثقيلة مفتوحة فنون للضارعة وفتح القاف وتشديد التحتية آخره نون مبنى للمفعول اى تزين قال صاحب الافعال قان الشئ قيانة اصلحه وقيل يجلى على زوجها بالمدينة الا ارسلت الى تستعير اى ذلك الدرع لانهن كانوا اذا اتى حال ضيق فكان الشئ الخسيس عندهم نفيسا وسند الحديث تقدم فى البخارى وفيه من الفوائد ما لا يخفى فتامله باب فضل المنيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون التحتية ثم حاء مهملة بينهما نون مكسورة فشاة تحتية ساكنة الناقة او الشاة تعطيها غيرك يحلبها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية وسقط لفظ باب فى رواية ابى ذر ففضل مرفوع خبر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير ونسبه جده لشهرته به المخزومى قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم المنيحة الناقة الفتحمة بكسر اللام وسكون القاف والرفع صفة لسابقها اللقوحة وهى ذات اللبن الغزيرة اللبن والولادة القشعى بفتح القاف وكسر الفاء صفة ثانية الكثيرة اللبن واستعمله بعيرها قال الكرمانى اذا اتعا فعل او مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث وتعقبه العينى

باب

باب قوله اما نعيل غير صحيح لانه من معتل اللام الواوى دون اليائى وقال فى المصابيح والاشهر استعمالها بغيرها قال العينى ويروى ايضا الصفية منحة نصب على التمييز قال ابن مالك فى التوضيح فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه من الاسماع اضمار الفاعل يحوبس للظالمين بدلا وجوزه البرد وهو الصحيح انتهى قال فى المصابيح يحتمل ان يقال ان فاعل نعم فى الحديث مضمر والمنيحة الموصوفة بما ذكر هى المخصوصة بالمدح ومنحة تمييز تاخر عن المخصوص فلا شاهد فيه على ما قال قال ولا يرد على سيبويه حينئذ والشاة الصفى صفة وموصوف عطف على ما قبله تغدو بانا وتروح بانا اى تحلب انا بالغداة وانا بالعشى او تغدو باجر حلبها فى الغدو والرواح والمنحة من باب الصلاة الامن باب الصدقات وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى واسمعيل بن ابى اويس عن مالك اه قال فى روايته للحديث السابق نعم الصدقة اى المنحة الصفى منحة قال فى الفتح وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن ابى الزناد كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الاشربة اى بلفظ الصدقة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا ابن وهب عبد الله المصرى قال حدثنا يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بايديهم يعنى شيا وسقط لابى ذر يعنى شيا وكانت الانصار اهل الارض والعقار بالخفض عطفا على السابق وجواب لما قوله فقاسمهم الانصار على ان يعطوهم ثمار اموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة فى المزارعة والمثبت فى حديث ابى هريرة السابق فى المزارعة حيث قالوا اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال فى مقاسمة الاصول والمراد مساقاة الثمار وكانت امه ام انس بدل من امه والضمير فيه على الشرو اسمها سهلة وعند مسلم بفتح السين بدل من المرفوع السابق ايضا وكانت ام عبد الله بن ابى طلحة ايضا فهو اخو انس لامه قال فى الفتح والذى يظهر ان قائل ذلك الزهرى عن انس لكن بقية السياق يقتضى ان من رواية الزهرى عن انس فيكون من باب التجريد كانه ينتزع من نفسه شخصا فيخاطبه فكانت اعطت اى وهبت ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم اعذاقا بكسر العين المهملة وتخفيف الذال المعجمة جمع عذق بفتح العين وسكون الذال النخلة بتمامها اذا كان حاملا موجودا والمراد ثمرها ولابى ذر عذقا بفتح العين فاعطاه من اى النخلات النبى صلى الله عليه وسلم ايمن بركة مواهبه ومحافنته ام اسامة بن زيد مولاه عليه السلام وهو اخو ايمن بن عبيد الحبشى امه وهذا الحديث اخرجه

سنن المغازي والسنن والمناقب قال ابن شهاب الزهري بالسند
السابق فاخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما فرغ من قتال اهل خيبر وانصرف الى المدينة ردت اليها جرون
المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم
استغنائهم بغنيمة خيبر ورد النبي صلى الله عليه وسلم الى امه ام
المنذر ام سليم عذاقها بكسر العين وبالذال وعذاقها بفتح العين اي الذي كانت
اعطته واعطاها هو ام ايمن واعطى ابا طلحة وابا ذر فاعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ام ايمن مولاته مكانهن اي بدلهن من حائطها اي بستانه وقال
احمد بن شبيب بفتح السين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري اخبرني ابي
شبيب بن سعيد الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة البصري عن يونس بن يزيد
الايلي بهذا الحديث مثله وزاد وقال مكانهن فوافق ابن وهب الاولى
قوله من حائطه فقال من خالصه اي خالص ماله وعند مسلم من طريق سليمان
التيمي عن انس ان الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من اهله
حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان اعطاه قال
النووي واهل المروي ان الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم ما كان اعطاه
او بعضه وكان بنى الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه ام ايمن فاتاه النبي صلى
الله عليه وسلم فاعطاه نهرين فجازت ام ايمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت والله
لا اعطيكهن وقد اعطانيهن فقال يا ام ايمن اتركيه
ولك كذا وكذا وتقول كلا والله الذي لا اله الا هو فجعل يقول كذا حتى اعطاها
عشرة امثاله او قريبا من عشرة امثاله وانا فعلت ذلك لانها ظئر ابنه
موبة وشبكا للاصل الرقبة فاراد صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها في
استرداد ذلك فما زال يزيدها العوض حتى رضيت فتجرعا منه عليه السلام
واكراما لها من حق الحضانة زاده الله شرفا وتكريما وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عيسى بن يونس الهمداني قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن عن حسان بن عطية الشامي عن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون
الموحدة وفتح السين المعجمة الشلولي بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى
انه قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة ستة اولها جدارها يقول حسنة
بدل خصلة وقوله اعلاها من ستة كان خبر مبتدا محذوف تقديره هي منيحة العنز الانثى من المعز والجملة
جزاء المبتدا الاول ما من عامل يعمل بخصلة منها اي من الاربعين رجاء ثوابها
بنصب رجاء على التعليل وقوله رتصديق موعودها الا ادخله الله عز وجل

بها الجنة قال حسان هو ابن عطية راوي الحديث بالسند السابق
فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة
الاذى عن الطريق ونحو منها وردت به الاحاديث فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة
قال ابن بطال ما ابهمها عليه الصلاة والسلام اللعنى هو انفع من ذكرها
وذلك والله اعلم خشية ان يكون التعيين والترغيب فيها مرتهدا في غيرها
من ابواب الخير وقول حسان فما استطعنا ليس بمانع ان يوجد غيرها عددنا
خصالا كثيرة تعقبه ابن المنير بعضها فقال التعداد سهل ولكن الشرط
صعب وهو ان يكون كل ما عد زيادة من الخصال دون منيحة العنز وان يتحقق فيما
عده ابن بطال بل هو منعكس وذلك ان من جملة ما عده نصرة المظلوم والذب
عنه ولو بالنفس وهذا افضل من منيحة العنز والاخس من هذا ان للمعدد ان
النبي صلى الله عليه وسلم ابهمه وما ابهمه الرسول كيف يتعلق الامل ببيانه
من غيره مع ان الحكمة في ابهامه ان لا يحتقر شيء من وجوه البر وان قل وهذا الحديث
اخرجه ابو داود في الزكوة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر
الموحدة قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد عطاء هو ابن ابي
رباح وابو ذر عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه وعن ابيه انه قال
قال رجال منا فضول ارضين بفتح الراء فقالوا نواجرها بالثلث
والربع مما يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى او فقال النبي صلى الله عليه
وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح الياء والنون والجزم على
الامر فيهما اي يعطيها اخاه المسلم فان ابى فليمسك ارضه وسقط
لغفا اخاه من هذا الحديث باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم
بعضا في الزراعة والثمرة والفرق منه هنا او ليمنحها اخاه وقال محمد بن
يوسف البيكندي مما وصله الاسماعيلي وابو نعيم قال حدثنا الاوزاعي عبد
الرحمن قال حدثني بالافراد ومحمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد ايضا
عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي قال حدثني بالافراد ايضا ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي وابو ذر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسأله عن الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن
من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له عليه السلام
ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها ان الهجرة شانها اي القيام
بحقها شديد لا يستطيع القيام بها الا القليل فهل لك من ابل قال نعم قال
عليه السلام فتعطي صدقتها المفروضة قال نعم قال عليه السلام فتحلب
بفتح الحاء وكسرها وبفتح اللام وكسرها وبالنون وبالموحدة كما في الفرع كالصحاح منها شيئا قال نعم وهذا موضع الترجمة

والنصف

بها الجنة

فان فيه اثبات فضيلة السبحة قال عليه الصلاة والسلام فخلبها بوبره
ورودها بكسر الواو وفتح اليوم بعدها تحتية ساكنة ثم مهملة بفتحها ولعله سبق قلم وفي النسخة المقروءة
على الشيخ ومن يوم ورودها اي يوم نوبة سيرها الى الحلب يومئذ اوفق للناقة
وارفق للمحتاجين قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له فاحمل من وراء
البحار بموحدة ومهملة اي من وراء القرى والمدن وابي ذر عن المستملي والكشميهني
من وراء التجار بكسر المثناة الفوقية وبالجيم بدل الموحدة فان الله لن يترك
بفتح المثناة التحتية وكسر الفوقية اي لن ينقصك من ثواب عملك شيأ
وهذا الحديث سبق في الزكاة في باب زكاة الابل وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بندار العبدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد البصري
قال حدثنا ايوب السختياني عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي عن طاوس
هو ابن كيسان اليماني انه قال حدثني بالافراد اعلمهم بذلك وفي رواية لهم
باللام وفي المزارعة قال عمرو قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عنه اي قال عمرو ان اعطيهم واغنيهم وان اعلمهم اخبرني
يعني ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى ان
تهتز مزرعة اي تتحرك بالنبات وترتاح اي باجل الزرع فقال عليه الصلاة
والسلام لمن حوله الارض فقالوا اكتراها فلان فقال عليه السلام اما
بالتخفيف انه لو سمحها اعطاها المالك اياه اي فلان الكسري على سبيل السبحة
كان خيرا له من ان ياخذ اي من اخذ عليها اجرا معلوما منها الزرع وان
وسبق هذا الحديث في المزارعة باب بالتنوين اذا قال وجلا احر
لخدمتك هذه الجارية على ما يتعارفه الناس اي على عرفهم في صدور هذا القول منهم
او على عرفهم في كون الاخدام هبة او عارية لتوجه جواب اذا قال بعض الحنفية
قال الكرماني قيل اراد به الحنفية هذه الصفة المذكورة بقوله اذا قال لاخدمك
هذه الجارية مثلا في عارية قال الحنفية لانه صريح في اعارة الاستخدام
وانما قال كسوتك هذا الثوب فهو وابو ذر وهذه سبية قال الله تعالى فكفارته
اطعام عشرة مساكين ولم تختلف الامة ان ذلك تمليك للطعام والكسوة
فلو قال كسوتك هذا الثوب ملة معينة فلم شرط قال ابن بطال وقال
ابن المنير الكسوة للتمليك بلاشك لان طعامها الاصل واراد اذا اصلحا لمباشرة
الاباس لكنا نعلم ان العتق اذا قال للعتيق كسوتك هذا الثوب اي اعتقتك
باشرت الباسك اياه فاذا اتعذر حمله على الوضع حمل على العرف وهو العطية
وقال الكرماني وان كسوتك لم يحتمل ان يكون من تتمة قول الحنفية ومقصود
المؤلف منه انهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذا هبة ويحتمل ان يكون

علقا

عطفا على الترجمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هاجر ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم بسارة زوجه فدخل قرية
فيها ملك جبار من الجبابرة فقيل ان ههنا رجلا معه امراة من احسن الناس
فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناول لها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي
ولا اضرك فدعت الله فاطلق فدعا ببعض حجبته فاعطوها اجر بهمزة بعد
الهاء وفتح الجيم فرجعت سارة الى الخليل فقالت له اشعرت ان الله عز وجل
كبت الكافر اي صرفه واذله واخدم الكافر وليدة جارية اي وهبها لاجل الخد
قال ابن سيرين محمد مما هو موصول في احاديث الانبياء عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخدمها هاجر غرض المؤلف ان لفظ الاخدام
للتمليك وكذلك الكسوة لكن قال ابن بطال استدلاله بقوله فاخدمها
هاجر على الهبة لا يصح وانما صحت الهبة من هذه القصة من قوله فاعطوها
هاجر قال في فتح الباري مراد البخاري انه اذا وجدت قرينة تدل على العرف
حمل عليها فان كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الاخدام منزلة الهبة فالحقه
بخصوص وقصد التمليك نفذ ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالف والله
اعلم وفي هذا الحديث قد مر بتمامه في البيع في باب شراء المملوك من الحربي وساق
هناك قطعة منه وهنا فروح لواعلم انسان اخر دراهم وقال استر لك بها
عمامة او ادخل بها الحمام او نحو ذلك تعينت لذلك مراعاة لغرض الدافع
هكذا ان قصد ستر راسه بالعمامة وتنظيفه بدخول الحمام لما راى به من كشف
الرأس وشعث البدن ونحوه وان لم يقصد ذلك بل قاله على سبيل التبسط
للمتاد فلا يتعين ذلك بل يملكها ويتصرف فيها كيف شاء وكذلك لو طلب
الشاهد من المشهود له مركوبا ليركبه في اداء الشهادة فاعطاه اجرة المركوب
قيل فيها التفصيل السابق لكن قال الاسنوي والصحيح ان له صرفها الى
جهة اخرى كما ذكروه في بابه والفرق ان الشاهد ليس تحت اجرة المركوب فله
التصرف فيها كيف شاء والمذكور اولا من باب الصدقة والبر وفي فيه غرض
الدافع ان اعطاه كفنا لابيه فكفنه غيره فطلبه رده له ان كان فقد التبرك
بابيه وما يحصله خدم الصوفية لهم من السوق وغيره يملكه دونهم لانه ليس
بتوكيل منهم ووفاؤه لهم مردود منه فان قصد دفع الدافع معه فالملك مشترك
او دونه فيختص بهم ان كان وكيلا عنهم باب بالتنوين اذا احمل رجل
رجلا على فرس او بوذر والوقت والاصيلي اذا احمل رجلا بالنصب

على المفعولية والفاعل منعم اى حمل رجل رجلا على فرس فهو اى فحكمه كالعرس
والصدقة فى عدم الرجوع فيه وقال بعض الناس ابو حنيفة رحمه الله له
ان يرجع فيها اى الفرس الذى حمله عليها لانه يجوز عنده الرجوع
فيها للاجنبى وبرقال حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير المكى قال اخبرنا
سفين بن عيينة قال سمعت مالكا الامام الاعظم يسأل زيد بن اسلم
العدوى مولى عمر العدوى قال وانا بذى الحليفة سمعت ابا اسلم يقول قال عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه حملت على فرس اى تصدقت به فى سبيل الله
عز وجل وليس المراد انه جعله كالسبق واسم الفرس المورد فرايته يباع واردت
ان اشتريه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره
اى الفرس والنهى للتنزيه والغير ابى ذر لا تشتر بحذف الضمير المنصوب زاد فى
رواية يحيى بن قزعة وان اعطاكه بدرهم والعائد فى صدقتك والله
اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

جمع شهادة وهى كما فى القاموس خبر قاطع وقد شهد كعلم وكوجر وقد تسكن
هاؤه وشهده كسمعه شهودا حضره فهو شاهد الجمع شهود وشهاد كازيد بكذا
شهادة اى ما عنده من الشهادة فهو شاهد الجمع شهد بالفتح وجمع الجمع شهود
والشهاد واستشهده سأله ان يشهد له والتشهيد وتكسر شينه الشاهد
والامين شهادة انتهى والفرق بين الشهادة والرواية مع انهما جران كما
شرح البرهان لمازرقة ان المخبر عنه فى الرواية امر عام لا يختص بمعين بل هم
جميع الانام بالنسبة الى الشريعة فيما لم يعلم لا يختص بمعين بل عام فى
كل الخلق والاعصار بخلاف قول العدل لنا عند هذا دينار الزم المعين لا
يتعداه وتعقبه الامام بن عرفة باب الرواية تتعلق بالخبر كثيرا لحديث
بحرب الكعبة ذوا السويقتين من الحبشة انتهى وقد تكون مركبة من الرواية
والشهادة كالاخبار عن رؤية هلال رمضان فهو من جهة ان الصوم لا يختص
بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ومن جهة انه يختص باهل
المسافة وبعضهم العام شهادة قال الكرمانى وقد ثبتت المسئلة فى كتاب
الفرع ونسب ذلك فى الفتح لرواية النسفى وابن شبويه وفى بعض النسخ سقوطها

باب ما يجاب البينة على المدعى بكسر العين لقوله او اداء دين تعالى
ولابى ذر زاد ايضا عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين اى اذا داين بعضكم
بعضا تقول داينته اذا عاملته نسيئة معطيا او اخذا الى اجل مسمى معلوم

بالايام

بالايام والاشهر لا بالحصاد وقدوم الحاج فاكتبوه قال ابن كثير هذا ارشاد
من الله تعالى لعباده المؤمنين اذا تعاملوا بمعاملات موجلة انه يكتبوها ليكون
ذلك احفظ لمقاديرها وليقاتها وانضبط للشاهد ويقال تعاذكرا ما تستحق به
مرءاة دينا وكم يكتب فاذا انتهى دينه ويدعوا الله تعالى بان يظهر ليصل الله
تعالى امرئ بالكتابة فعصيت امرى والجمهور على ان الامر هنا للاستحباب
وليكتب بينكم كاتب بالعدل اى بالقسط من غير زيادة ولا نقصان ولا يأب
كاتب ولا يمنع احد من الكتاب ان يكتب كما علمه الله فليكتب
الوثائق عالم يكن يعلم فليكتب تلك الكتابة المعلمة وليملل الذى عليه الحق
وليكن المملل من عليه الحق لانه المقر المشهود عليه وليتق الله ربه اى المملل
او الكاتب ولا يبخس منه شيئا اى من الحق والكاتب لا يبخس مما املى عليه
فان كان الذى عليه الحق سفيها ناقص العقل مبذرا او ضعيفا صبيا او منعتيا
مختلا او لا يستطيع ان يملا هو او غير مستطيع للاملاء بنفسه لخرس او جهل بالعقد
فليملل وليه بالعدل اى الذى يلى امره ويقوم مقامه من قيم لمن كان صبيا
او مختل عقل او وكيل او مترجم ان كان غير مستطيع وهو دليل جواز النيابة فى هذه
الاقرار ولعله مخصوص بما تقاطاه القيم او الوكيل واستشهدوا على حقكم
ايها المسلمون من رجالكم الاحرار البالغين وقال ابن كثير امر بالاستشهاد
مع الكتابة لزيادة التوثقة فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وهذا الحضور
بالاموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص عند ابى حنيفة ممن ترضون
من الشهداء لعلمكم بعدالتهم ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى اى لاجل ان احداهما
ان ضلت الشهادة بان نسيتها ذكرتها الاخرى وفيه اشعار بنقصان عقلهن
وقلة ضبطهن ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا اذا تحملوا الشهادة هذا الحكم فان ادى
اداءها فعليه الاجابة اذا تعينت والا فهو فرض كفاية او التحمل وتسمى شهادة
تنزيلا لما لم يشارف منزلة الواقع ومارسية ولا تسأموا ولا تملوا من كثرة مداينتكم
ان تكتبوه اى الدين او الكتاب صغيرا او كبيرا اى محقرا
كان الكتاب او مسبعا الى اجله الوقت حلوله الذى اقر به المدينون ذلكم الذى
امرتكم به من الكتابة اقسط عند الله اعدل واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا
على اقامتها اذا وضح خطه ثم راه تذكر به الشهادة احتمالا لانه لولا الكتابة لنسيه
كما هو الواقع غالبا وادنى ان لا ترتابوا واقرب ان لا تشكوا انه جنس الدين وقدره
واجله والشهود وخرج ذلك ثم استثنى من الامر بالكتابة فقال الا ان تكون
تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها اى
ان لا تكتبوا بواية اليد فلا باس ان لا تكتبوا لعسر التدارك والنسيان

واشهدوا اذا تبايعتم هذا التبايع او مطلقا انه احوط ولا يضار كاتب ولا
شهيد فيكتب هذا خلاف ما علم ويشهد هذا خلاف ما سمع او الضرار بهما
مثل ان يعجلا عن امر مهم وتكلف الخروج عما حد لهما او لا يعطى الكاتب جعله ٥
والشاهد مؤنة تحمله حيث كاتب وان تفعلوا الضرار بالكاتب والشاهد فانه
فسوق خروج عن الطاعة لاحقكم واتقوا الله في مخالفة امره ونهيه ويعلمكم
الله احكامه المتضمنة لصالحكم والله بكل شئ عليم عالم بحقائق الامور
ومصالحها لا يخفى عليه شئ بل علمه محيط بجميع الكائنات ولفظ رواية ابن ذر بعد
قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم وكذا لابن
شبويه وساق في رواية الاصيلي وكريمة الاية كلها قاله الحافظ ابن حجر وقوله
تعالى في سورة النساء والبوذر والوقت وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
كونوا قوامين بالعدل مواظبين على العدل مجتهدين في اقامته شهداء لله
بالحق تقيمون شهادتكم لوجه الله ولو كانت الشهادة على انفسكم بان تقروا
عليها ان الشهادة بيان الحق سواء كان الحق عليكم او على غيره او الوالدين والاقربين
ولو على اقاربكم ان يكن اى المشهود عليه او كل واحد منهم والمشهود له غنيا
او فقيرا فلا تتبعوا من اقامة الشهادة فلا ترعوا الغنى لغناه ولا تشفقوا على الفقير
لفقره فالله اولى بهما بالغنى والفقير وبالنظر لهما فلولم تكن الشهادة الا لهما
او عليهما صلاحا لما شرعها فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا عن الحق
وان تلووا السنتكم عن شهادة الحق او حكومة العدل او تعرضوا عن ادائها فان
الله كان بما تعملون خبيرا فيجازيكم به ان كاسدا فليلا يقتضيا ادا الشهادة
ولا بكتمها وفي ذر وابن شبويه بعد قوله بالقسط الى قوله بما تعملون خبيرا
ووجه الاستدلال به ذكره على الرجعة كما قاله ابن المنير ان المدعى لو كان مصدقا
بلا بينة لم يحتج الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق واملاكها فالارشاد الى ذلك
يدل على الحاجة اليهم وفي ضمن ذلك ان البينة على المدعى ولان الله تعالى
حين امر الذي عليه الحق بالاملاء اقتضى تصديقه فيما اقر به واذا كان مصدقا
فالبينة على من ادعى تكذيبه ولم يسق المؤلف حديثا كتفاء بالاتيين ٥

باب بالتنوين اذا عدل بتشديد الدال رجلا احدا وفي ذر عن
المستملي رجلا به لا احدا فقال العدل الله اعلم الاخيرا او قال ما وفي ذر والى
الوقت او ما علمت الا خيرا اما الحكم في ذلك اذا ابوذر وساق حديث الافك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة حين عدله قال اهلك ولا نعلم الا
خيرا قال الفتح ولم يقع هذا كله في رواية الباقين وهو اللائق لان حديث
الافك قد ذكر في الباب موصولا وان كان اختصره وبه قال حدثنا حجاج هو

في م

ابن

هو ابن منهال قال حدثنا عبد الله بن عمر بفتح العين وفتح الميم ابن غانم
المنبري بضم النون وفتح الميم قال حدثنا ثوبان كتب الي اليونينية وفرعها
على ثوبان علامة السقوط من غير رقم وابي ذر حدثنا يونس بن يزيد الايلي
وقال الليث بن سعد متابعا وصله في تفسير سورة النور حدثني بالافراد يونس
الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن
العوام وسقط لغير ابن ذر ابن الزبير وابن المسيب سعيد وعلقمة بن وقاص
بتشديد القاف الليثي وعبيد الله بن عبد الله بفتح العين في الاول ابن
عتبة بن مسعود وسقط ابن عبد الله لغير ابي ذر عن حديث عائشة رضي
الله عنها وبعض حديثهم يصدق فيه بعضا اي وحديث بعضهم يصدق بعضا
فيكون من باب المقلوب او المراد ان حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في
بقية حديثه لحسن سياقته وجودة حفظه حين قال لها اهل الافك امرأة
الكذب ما قالوا اما مر موها به وبراها الله وسقط لغير الكشميهني قوله ما قالوا
هو علي بن ابي طالب واسامة الفاني دعا عاطفة على محذوف تقديره وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع ما قيل فدعا عليا واسامة حين
استلبث الوحي استفعل من لبث وهو الابطاء والتاخير والوحي بالرفع فدعا
بالمد بطائر وله بيستامها اي ورماها فراق اهله عدلت عن قولهما وراقي
الى قولك فراق اهله لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها فاقا اسامة
فقال اهلك بالرفع اي مما اهلك وابي ذر اهلك بالنصب على الاغراء اي الزم
اهلك اي العفائف الهروفات بالضيافة ونعلم الاخيرا وهذا موضع الترجمة
لعلمه بما لا يخفى لكن اعترضه ابن المنير بان التعديل انما هو تنفيذ للشهادة
وعائشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل لان
الاصل البراءة وانما كانت محتاجة لنفي التهمة عنها حتى تكون لا دعوى عليها
بذلك غير مقبولة ولا مشبهة فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه
لمن اكتفى بالتعديل بقوله لا نعلم الا خيرا حجة انتهى ولا يلزم من انه لا يعلم الا خيرا
حجة انتهاء ان لا يكون فيه شئ وعند الشافعية لا يقبل التعديل الا من عدل غيره
حتى يقول هو عدل علي وابى قال الامام وهو ابلغ عبارات التزكية ويشترط ان
تكون معرفته به باطنة متقادمة بصحبة او جوار او معاملة وقال مالك لا يكون
قوله لا نعلم الا خيرا تزكية حتى يقول رضى ونقل الطحاوي عن ابي يوسف
انه اذا قال لا نعلم الا خيرا قبلت شهادته والصحيح عند الحنفية ان يقول
هو عدل جائز الشهادة وقال ابن فرشته وانما اضاف الراقي قوله هو عدل
كونه جائز الشهادة لان العدد والمحدود قد يكونا عدلين اذا انابا ولا

فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا

جمه

تعديلا تهما

وقالت يوسوه خادمها حين سألها عليه السلام هل رأيت شيأ يريبك
ان رأيت عليها امرا بكسر همزة ان النافية اى ما رأيت عليها شيأ اعمصه
بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر الميم وبصاد مهملة اى اعيبها مجه
اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتأتى الداجن بدال مهملة وبعد الالف جيم الشاة
تالف البيوت وتخرج الى المرعى فتاكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يعذرنى بالبصر بنا او من يقوم بعذرة فيما رمى اهلى به من المكروه او من يقوم بعذرى
اذا عاقبته على سوء ما صدر منه ورجح النووى هذا الثانى وللكشميهنى
من رجل هو عبد الله بن ابى بكسر الهمزة فيما رمى اهلى به من المكروه فواالله
ما علمت على اهلى الا خيرا ولقد ذكروا رجلا هو صفوان بن
معطل ما علمت عليه الا خيرا وللاربعة ذكر رجلا وهذا الحديث اخرجه
هنا مختصرا واخرجه ايضا فى الشهادات والمغازى والتفسير والايمان
والنذور والتوحيد وسلف فى التوبة والنسائى فى عشرة النساء والتفسير

باب حكم شهادة المختبى بالخاء المعجمة والموحدة اى الذى يختفى

عند تحمل الشهادة واجازه اى الاختباء عند تحملها عمرو بن حريث بفتح العين
وسكون الميم وحريث بضم الحاء المهملة وبالمثلثة اخره مصغرا المخزومى ختن سعيد بن زيد احد
الصحابة رضى الله عنهم وابيه صحبة ايضا وليس لابنه البخارى ذكر الا هذا ورواه
البيهقى قال اى عمرو بن حريث وكذلك يفعل بما ذكر من الاختباء عند تحمل الكافر
الفاجر بيد المديون الذى لا يعترف بالدين ظاهرا بل اذا غلب صاحب
الدين يعترف به فيسمع اقراره من هو مختف عليه بذلك وبه قال الشافعى
فى الجديد ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا وقال الشعبى بفتح المهملة وسكون
المهملة عامر فيما وصله ابن ابى شيبة وابن سيرين محمد وعطاء هو ابن ابى رباح
وقتادة ابن دعامة السدوسى شهادة وان لم يشهدوا المقر وقال ولا اى ذر
وكان الحسن البصرى يقول الذى سمع من قوم شيأ للقاضى ان يشهد ولى على
شىء والى ذر ولكن سمعت هم يقولون كذا وكذا وهذا وصله ابن ابى شيبة
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى
حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال سمعت ابا عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى
ابن كعب الانصارى يومئ ان النخل اى يقصدانه والى ذر عن الحموى والمستملى
الى النخل التى فيها ابن صياد واسمه صافى حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى النخل طفق بكسر الفاء جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبر طفق

قوله

قوله يتقى بجذوع النخل وهو يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء
المعجمة وكسر الفوقية اخره لام اى يحال كونه يطلب اى يسمع من ابن صياد
صياد شيأ من كلامه الذى يقوله لخلوته ليعلم هو واصحابه الكاهن او ساحر
قبل ان يراه اى ابن صياد كما صرح به فى الجنائز وابن صياد بمنطرح الوار
للحال على واسمه فطيفة كما قاله خل له اى لابن صياد فيها اى فى الفطيفة
رمزة براءين مهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الزاى الثانية ميم اخرى اى صوت
خفى او رمزة بزاءين معجمتين ومعناها كالاولى والشك من الراوى فرأت
ام ابن صياد النبى صلى الله عليه وسلم وهو اى والحال انه يتقى بجذوع
النخل حتى لا تراه ام ابن صياد فقالت لابن صياد اى محمد
كفاك اى يا صاف هذا محمد صلوات الله وسلامه عليه فتناهى ابن صياد
اى رجع اليه عقله وتنبه من غفلته او انتهى عن رمزته قال رسول الله
ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم لو تركته اى ولم تعلمه بجيئنا بين لنا من
حاله ما يعرف به حقيقة امره وهذا مقتضى الاحتمال وعلى سماع الكلام وان كان
السامع محتجبا عن المتكلم اذا عرف صوته وهذا الحديث سبق فى الجنائز فى باب
اذا اسلم الصبى فمات هل يصلى عليه واخرجه ايضا فى بدء الخلق وغيره وبه
قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد المسندى قال
حدثنا سفين بن عيينة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها انها قالت جاءت امرأة رفاعة
بكسر الراء القرظى النبى بالنصب والقرظى بضم القاف وفتح الراء وبالظاء
المعجمة من بنى قريظة وهو احد العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول
الاية كما رواه الطبرانى عنه ولابى ذر جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم قال
البغوى ولا اعلم له حديثا غيره واسم زوجها سهيمة وقيل غير ذلك متا
بالمثناة الفوقية ان شاء الله تعالى فى النكاح فقالت له عليه السلام كنت عند رفاعة
فطلقنى فبت طلاقى بميم مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية كذا فى جميع
ما وقفت عليه من النسخ الاصول المعتمدة فابت بالميم من الثلاث المزيد
فيه وقال العينى بت اى من غير ميم من الثلاث المجرد وقال فى النساى
فابت من المزيد انتهى وقد رأيت فى النسخة المقروءة على الصيدلانى فطلقنى
فابت فزاد فطلقنى ولم يقل بعد ابت طلاقى وفى الطلاق عند المؤلف طلقنى فبت
طلاقى اى قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث
فتزوجت بعد انقضاء العدة عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاى
وكسر الموحدة ابن باطا القرظى انما ان الذى معه مثل هدبة الثوب بضم

بضم الهاء وسكون التاء المهملة طرفه الذى لم ينضج شبهوه بهدب العين وهو
شعر جفنها ومرادها ذكره وشبهته بذلك لصغره او استرخائه وعدم انتشاره
قال فى العدة وكان اظهر وجزم به ابن الجوزى انه بيعدان يبلغ ما الصغر
الجدا تنصب منه الحشفة التى يحصل بها التحلل فقال عليه السلام ازيدى
ان ترجعى الى رفاعة سبب هذا الاستفهام قوله زوجها عبد الرحمن
ابن الزبير كما فى مسلم انها ثلاثة زيد رفاعة قال الكرمانى وفى بعضها رجوع
بالنون على لغة من يرفع الفعل بعد ان حلا على ما اختها ارجوع لك الى رفاعة
حتى تذوقى عسيلته اى عسيلة عبد الرحمن ويذوق هو ايضا عسيلتك
بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما كناية عن الجماع تشبيه لذته
بلذة العسل وحلاوته واستحارلها ذوقا وقد روى عبد الله بن ابى
مليكة عن عائشة مرفوعا ان العسيلة هى الجماع رواه الدارقطنى فهو
مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة تسمى العسيلة وحينئذ
مجاز لكن ضعف بان الامر الذى لا يشترط رواه قال به الحسن البصرى وانما
العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل او ان العسل فى الاصل يؤنث
وانما صغر اشارة الى القدر القليل الذى يحصل به الحل قال النووى واتفقوا
على ان تغييب الحشفة او قدرها من عدم انزال وقال الليث بن سعد الحديث
دلالة على انه لا زوج الا ان واقعها وهى كناية او معنى عليها فى اللغة انها
لا تحل للاول لان الذوق ان تخبر اللذة وعائشة اصل العلم ابنا بكر وابو بكر
الصديق رضى الله عنه جالس عند صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن
العاص الاموى بالباب لم يؤذن له فقال له خالد وهو
بالباب يا ابا بكر الا تسمع هذا يجهر بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند النبى صلى الله عليه وسلم من قوله لان سمعه مثل الهدية وكانا استعظم تلفظها
بذلك لحضرته صلى الله عليه وسلم ومن ثم موضع الترجمة لان خالد بن سعيد
انكر على امراة رفاعة ما كانت تكلم به عند النبى صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا
عنها خارج الباب ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فاعتمد خالد على ما عهدها
صوته لما حتى انكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع والاصغى للاشهاد
الا السماع فاذا سمعه فقد اشهده قصد ذلك ام لا وقد قال الله تعالى
ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الاشهاد والسماع شهادة ولكن اذا صرح المقر
بالاشهاد فالاحسن ان يكتب الشاهد اشهدنى بذلك فشهدت عليه
حتى يخلص من الخلاف وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه
فى النكاح والنسائى فيه وفى الطلاق **باب** بالتنوين اذا

شهد

شهد شاهد بتصغير او شهد شهود بشئ فقال بالفا وابى ذر وقال
جماعة اخرون ما علمنا ذلك وابى ذر عن الحموى والمستملى بذلك يحكم
من شهد لانه مثبت فيقدم على النافى قال الحميدى عبد الله بن الزبير المكى فيما
وصله فى الحج هذا اى الحكم كما اخبر بلال المؤذن ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى
جوف الكعبة عام الفتح وقال الفضل بن العباس لم يصل عليه السلام فيها
فاخذ الناس بشهادة بلال فرجحوها على رواية الفضل لانها فيها زيادة علم واطلاع
الشهادة على اخبار بلال يجوز وقال الكرمانى فان قلت هنا ليس
من باب ما علمنا بل بينما شاهدان احدهما قال صلى والاخر قال لم يصل
واجاب بان قوله لم يصل معناه انه ما علم انه صلى قال ولعل الفضل
كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى فنفاه عملا بظنه كذلك الحكم ان شهد
شاهد بان لفلان على فلان الف درهم وشهد اخران بالف وخمسمائة
شملا يقتضى بالزيادة لان عدم العلم لا يعارض علم من علمه وابى ذر يعطى بدل
يقتضى فالثالث بالزيادة على هذا ساقطة او زائدة وبه قال حدثنا حيان بكسر
الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى السلمى المروزى قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزى قال اخبرنا عمر بن سعيد بن ابى حسين بضم العين
فى الاول وكسرها فى الثانى وضم حاء حسين النوفل المكى قال اخبرنى بالافراد
عبيد الله بن ابى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة بالتصغير
واسم ابى مليكة زهير التيمى المدنى عن عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل النوفلى
المكى صحابى من سلمة الفتح بقى الى بعد الخمسين انه تزوج ابنة لابى اهاب
ابن عزيز بكسر همزة اهاب وعزيز بفتح العين المهملة وزاى بن معجمتين
بوزن عظيم وابى ذر عن الحموى والمستملى عزيز بضم العين وفتح الزاى الاولى
لكن قال فى الفتح لم اقف على اسمها فقالت فداء رضعت وعند المؤلف فى باب
الرحلة فى المسكر ان زلة سئل العلم فقالت ان فداء رضعت عقبة بن الحارث
والمراة التى تزوج بحذف بها الثانية فى رواية عند فى باب الرحلة فقال لها
عقبة ما اعلم انك ارضعتنى ولا اخبرتنى بغير مشافهة بعد
الفوقية فيهما فى رواية باب الرحلة باثباتها فيهما وعبر باعلم المضارع
ولعبرت الماضى لان نفى العلم لا يستلزم نفى الحال فلعله نفى الاخبار فان كان فى
الماضى لا غير فارسل عقبة الى ابى اهاب يسالهم اى عن ما قالته المراة
ولابوى ذر والوقت فيسالهم فقالوا ما علمنا بحذف الضمير المنصوب وابى
ذر ما علمناه ارضعت صاحبنا فرحل عقبة الى النبى صلى الله عليه وسلم حال
كونه بالمدينة اى فيها فساله اى سال عقبة النبى صلى الله عليه وسلم عن الحكم

تهن الواقعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تباشرها وتفضي إليها وقد قيل انك اخرها من الرضاع ان ذلك بعيد من ذي المروءة والورع ففارقها زاد في الرحلة ففارقها عقبة الى ظلمها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع قال ابن بطال وقد اتفق على انه لا يجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع اذا شهدت بذلك بعد النكاح لكن تستحب له دعوى الانفاق بان شهادتها وحدها لا تنفيه قول جماعة من السلف ونقل عن احمد حتى المالكية فان عندهم رواية انها تقبل وحدها لكن بشرط ان ينشق ذلك الجبران ونكحت غيره بعد وان عقبة زوجا غيره هو ظريب بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة اخره موحدة ابن الحرث ومطابقته للترجمة من جهة امر صلى الله عليه وسلم بالمفارقة تورعا فجعل كالحكم واخبارها كالشهادة وعقبه بقي العلم وسبق هذا الحديث في باب الرحلة من كتاب العلم **باب بيان الشهداء العدول** جمع عدل وهو مسلم فلا تقبل شهادة كافر ولو على مثله لقوله تعالى شهيدان من رجالكم والكافر ليس من رجالنا بالغ عاقل فلا تقبل شهادة صبي ومجنون حر فلا تقبل شهادة من فيه رق لنقصه غير فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا فخرج من كان فسقه بتا وبل كذي بدعة قبلت شهادته بصير فلا تقبل من اعمى لانه لا طريق له معرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا في نوادر غير مغفل اذ المغفل لا يضبط ولا يوثق بقوله فخرج به العلماء التيسير ان احدا لا يسلم منه ذو مروءة وهو التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل والشرب في سوق لغير سوقي والمشي وفيهم مكشوف الراس وقبيلة زوجته او اسمه بحرفة الناس فاكثار حكايات مضحكة بينهم سقط لا يخل بالعدالة وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق واشهدوا ذوي عدل منكم فالعدالة الشاهد شرط وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء فان لم يرض بهم لمانع عن الشهادة لا تقبل شهادتهم كشهادة اصل لفرع او هو لاصله وبه قال **حدثنا** الحكم بن نافع ابو اليمان النهران الحمصي قال **اخبرنا** شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال **حدثني** بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف بضم حاء حميد مصغرا ان عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود وهو ابن اخي عبد الله بن مسعود المذلي الكوفي المتوفى زمن عبد الملك بن مروان **قال سمعت عمر بن الخطاب** رضي الله عنه يقول ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحي اي كان الوحي يكشف عن سرائر الناس بعض الاوقات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وقد انتهى الان بموافاة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يات الملك بعد الله لشر نختم واما للخير

الآن

الآن بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امنا به بهمزة مفتوحة وميم مكسورة ونون مشددة من الامان اي جعلناه آمنا من الشر او صيرناه عندنا امينا وقربناه اي اكرمناه وعظمناه اذ نحن انما نحكم بالظاهر **وليس لنا من سريرته شيء** الله يحاسبه بمثناة تحتية مضمومة وبالنصب على المفعولية والرفع وقال ابن حجر يحاسبه بموحدة اوله وهاء آخره وكذا في فرع الكشميهني يحاسب بحذف ضمير المفعول ومثناة تحتية مضمومة اوله **في سريرته ومن اظهر لنا سوأ** وفي فرع الكشميهني سيء لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة ويؤخذ منه ان العدل من لم توجد منه ريبة وبهذا الحديث من اراده **باب** بيان **تعديل كم** نفسا يجوز قال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد لا يقبل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يكفي الواحد وبه قال **حدثنا** سليمان بن حرب الواشحي قال **حدثنا** حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن ثابت البناني **عن انس** هو ابن مالك رضي الله عنه **قال** مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر ما وجبت يا رسول الله قال هذا اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض وفي رواية للبخاري فاثنوا عليها خيرا واستعمل الثناء الشرعي اللغة الشاذة المشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا او قال غير ذلك شك الراوي فقال عليه السلام وجبت فقيل للقائل عمر كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وجبت له الجنة قلنا لهذا المثنى عليه خيرا وجبت وله هذا المثنى عليه شرا وجبت قال عليه السلام شهادة القوم المؤمنين مقبولة فشهادة مبتدأ والموصوف صفة القوم المجرور بالاضافة والجار محذوف تقديره مقبولة كائنة **شهداء الله في الارض** خبر مبتدا محذوف اي هم شهداء الله وفي ذر عن الكشميهني شهادة القوم المؤمنون بالرفع مبتدا و**شهداء الله** خبره وشهادة القوم مبتدا حذف خبره اي شهادة القوم مقبولة وقال ابن حجر ووقع في رواية الاصيلي شهادة بالنصب ووجهه في المصابيح بان يكون الناب عن الفاعل ضمير المصدر المستفاد من الفعل خبرا حال منه اي فائتي بصواب الشاهد حالة كونه خبرا وبه قال **حدثنا** موسى بن اسمعيل التبوذكي قال **حدثنا** داود بن الفراهيت بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي قال **حدثنا** عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء ثابت **عن ابي الاسود** ظالم بن عمرو بن سفيان الدؤلي انه **قال اتيت المدينة** يزيد **وقد وقع بها مرض** جملة حالية لقوله **وهم يموتون موتا ذريعا** بفتح المعجمة سريعا **فجلست الى عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **فمرت جنازة فاثني خير** بضم الهمزة مبنيا للمفعول ورفع خير نائب عن الفاعل وحذف عليها وابقى فاثني على الاصل فائتي بضم الهمزة ايضا خيرا صفة لمصدر محذوف اي ثناء خيرا او بنزع الخافض اي

بخير فقال له عمر وجبت ثم مر بضم الميم بالجزء فاثنى خيرا بفتح الهمزة وتضعيف
خيرا كما مر فقال اى عمر وجبت ثم مر بالثالثة فقال اى عمر وجبت ثم مر
بالثالثة وابى ذر بالثالث بحذف ها التانيث فاثنى شرا بضم الهمزة وتضعيف
شرا ايضا اى شاء شرا او لبشر فقال اى عمر وجبت قال ابو الاسود فقلت ما
وابى ذر عن الحموى والمستملى وما اى وما معنى قولك وجبت يا امير المومنين
قال قلت كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ايما مسلم يشهد له اربعة من
المسلمين بخير ادخله الله الجنة فقلنا واثلاثة قال صلى الله عليه وسلم واثلاثة
قلت واثنان قال عليه السلام واثنان ثم لم نسالة عن الواحد استعادا
ان يكتفى بمثل هذا المقام العظيم وسبق هذا الحديث فى الجنائز باب
الشهادة على الانسان بالاضافة المستفيض السابع والاربعون القديم الذى تطاول
عليه الزمان وقال النبى صلى الله عليه وسلم ارضعتنى وابا بالنصب عطفا على المفعول
وكسر اللام ابن عبد الاسد المخزومى زوج ام سلمة ام المومنين وتوفى سنة اربع
فتزوج النبى صلى الله عليه وسلم ام سلمة تسوية بالمسلمة والموحدة مصغرا
ابى لهب وهذا طرف من حديث وصله فى الرضاع وهذا من بقية الترجمة
قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا الحكم
بفتحتين ابن عتيبة مصغرا عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف
الراء عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها انها قالت استاذن
على افلح بتشديد الياء اى طلب الاذن فى الدخول على بعد نزول الحجاب
وافلح هو ابو الجعد اخو ابى القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة واسم ابى
القعيس كما قاله الدارقطنى وابن الاسكرى فلم اذن لكم بالمد فى الدخول على
فقال اى افلح اختجبين منى وانا عمك فقلت وكيف ذاك قال
وابى ذر فقال ارضعتك امراة اخى وابن اخى فقالت اى عائشة سالت
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لغير الكشميهنى قوله عن فقال
صدق افلح الذى لم زاد مسلم من طريق يزيد بن ابى حبيب عن عراك عن عروة
فاختجبى منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب واستشكل
كونه عليه السلام عمل بمجرد دعوى افلح من غير بينة واجيب باحتمال
اطلاعه عليه السلام على ذلك وفيه ان لبن الفحل يحرم وان زوج المرضعة
بمنزلة الوالد للرضيع واخاه بمنزلة العم له ومباحث ذلك تاتى ان شاء
الله تعالى فى محله وهذا الحديث اخرجه ايضا فى التفسير والنكاح وكذا مسلم
وابو داود والنسائى وابن ماجه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى بالفاء
البصرى قال حدثنا هام وهو ابن يحيى العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وكسر

المعجمة

المعجمة البصرى قال حدثنا قتادة بن دعامة عن جابر بن زيد التابعى
الازدى ثم الجوفى بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فا ابو الشعثا البصرى
عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لما قال
له على رضى الله عنه الا تتزوج حمزة بن عبد المطلب عمه صلى الله عليه وسلم
واخيه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابى لهب ان لا يبتز وجها لا
تحل لك وكان اسمها امامة او عمارة او غير ذلك يحرم من الرضاع وابى
ذر من الرضاعة ما يحرم من النسب يستثنى من هذا العموم اربع نسوة
يحرمن بالنسب مطلقا وبالرضاع فقد يحرمن وبات ذكر من ان الله
تعالى فى النكاح وكما ان الرضاع يحرم ما يحرم من النسب بيح ما يبيحه دهو
بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين المرضع واولاد
المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب فى جواز النظر والخلوة والمسافرة لا
باقى الاحكام من التوارث وغيرها كما ياتى ان شا الله تعالى محله متى ابيت
حمزة امامة بنت ابى سلمة اخى حمزة من الرضاعة وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا ومسلم والنسائى وابن ماجه فى النكاح وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابى
بكر اسمه محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى عن عمرة بنت عبد
الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان عائشة رضى الله عنها زوج
النبى صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عندها فى بيتها وانها سمعت صوت
رجل قال ابن حجر لم اعرف اسمه يستاذن فى بيت حفصة بنت عمر بن الخطاب
ام المومنين والجملة فى محل جر صفة لرجل قالت عائشة فقلت يا رسول الله
اراه بضم الهمزة اى اظنه لعم حفصة ام المومنين من الرضاعة فقالت عائشة
يا رسول الله هذا رجل يستاذن فى بيتك الذى فيه حفصة
قالت عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اظنه
فلانا لعم اى عم حفصة من الرضاعة لم يسم عم حفصة هذا وسقط قوله
قالت عائشة فقلت يا رسول الله اراه الخ فى الاصل المقروء على الشيخ وفى
وبيت فى عدة من الفروع المقابلة باصل اليونينية وكذا رايته فيها وسقوطه
اولى لما لا يخفى فقالت عائشة له عليه السلام لو كان فلانا حيا لعمها
واللام بمعنى عن اى عن عمها من الرضاعة دخل على بيتى بتشديد الياء اى كان يجوز
ان يدخل على قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم عم حفصة وسيم من فسر
بافلح اخى ابى القعيس لان ابا القعيس والد عائشة من الرضاعة وانما افلح

هو اخوه وهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى جاء ليستاذن على عائشة فامرها
عليه السلام ان تاذن له بعد ان استثبتت فالمذكور منا عم اخر اخوا بيها ابى بكر
من الرضاع ارضعتهما امراة واحدة وقيل مما واحد وغلطه النووى بان عمها فى حدث
ابى القعيس كان حيا والاخر كان صبيا وانما ذكرت عائشة ذلك لانها
جوزت تبعا للحكم فسالت مرة اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى جوابها نعم اى يجوز دخوله عليك ثم علل جواز ذلك بقوله ان الرضاعة تحرم
بتشديد الراء المكسورة تمع ضم اوله وباى ذر عن الكشميهنى تحرم منها بفتح التاء
المثناة وضم الراء مخففة تايحرم بفتح اوله مخففا من الولادة اى مثل ما يحرم من
الولادة نهو على حذف مضاف وتعبيره بقوله ما يحرم من الولادة هذه الرواية الاخرى
من النسب قال القرطبى ودليل على جواز الرواية بالمعنى او قال عليه السلام
اللفظين مرة وتين وقطع بها الاخيرة بالفتح معللا بان الحديثين مختلفان فى الصفة
والسبب والراوى وسند الحديث اخرجه فى الخمسة ايضا والنكاح ومسلم والنساى
فى النكاح وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدى البصرى
ونقة احمد ورواية المولف ثلاثة احاديث فى العلم والبيوع والتفسير توفى سنة
قال اخبرنا سفيان الثورى عن ابى اسحاق بالشين المعجمة والمثناة فيهما
والاجر محمد ودعن ابيه ابى اسحاق سليم بن الاسود عن مسروق هو ابن الاجدع ان
عايشة رضى الله عنها انها قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم رجل
الواو للحال واخو عايشة من الاعرف اسمه وقوله الجلال البلقينى فيما تعقبه به
فى الصابة انه وجد بخط مغلطاى على حاشية اسد الغابة ما يدل على انه عبد الله بن
يزيد تعقبه فى مقدمة فتح البارى بانه غلط لانه تابعى انتهى يعنى وهذا صحابى
لانه عليه السلام بلا ريب راه عنده عايشة ثم عبد الله التابعى هذا المذكور اخوها
من الرضاعة كما صرح به فى رواية مسلم فى الجنايز وكثير بن عبد الله الكوفى اخوها ايضا
كما عند المولف ايضا فى الادب المفرد وستاتى بايراد وسبق فى التنبيه على ذلك
فى باب الغسل بالصاع قال عليه السلام وابو ذر فقال يا عايشة من هذا قالت
اخى من الرضاعة قال يا عايشة انظرن بهمزة وصل وضم الظاء المعجمة من النظر
بمعنى التفكر والتامل من اخوانكن استفهام فانما الرضاعة الفا تعليلية لقوله انظرن
من اخوانكن اى ليس كل من ادعى ان بينهما بصيرا اخا كن بل شرطه ان يكون من المجاعة بفتح
الميم من الجوع اى ان الرضاعة المعتبرة فى المحرمية شرعا ما كان فيه مقوية للبدن
واستقلالا لسد الجوع وذلك انما يكون فى حالا الطفولية قبل الحولين كما سياتى
ان شا الله تعالى تقريره فى باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وقوله وسند الحديث اخرجه ايضا فى النكاح
وكذا مسلم وابو داود والنساى وابن ماجه تابعه اى تابع محمد بن كثير ابن مهدى

عبد الرحمن

عبد الرحمن بفتح الميم فى رواية الحديث فيما وصله مسلم وابو يعلى عن سفين الثورى
ثم ان المطابقة بين الترجمة والاحاديث والترجمة المسوقة له بها استفادة
منها فانها السبب فى احاديث الرضاعة فانه من لازمه وانما الرضاعة فبالاستفا
واما اللوث القديم فبالالحاق قاله ابن المنير باب حكم شهادة القاذف
بالزنا المحجة الذى يقذف احدا بالزنا والشارق والزانى هل تقبل بعد توبتهم
ام لا وقول الله تعالى بالجر عطفا على ما سبق وللى ذر عز وجل ولا تقبلوا لهم
شهادة قال القاضى اى شهادة كانت لانه مصدر وقيل شهادتهم بالقذف ولا يتوقف
ذلك على استيفا الجلد لقوله تاب ويتب وعند ابى حنيفة الى اخر عمره واولئك
هم الفاسقون المحكوم بفسقهم الا الذين تابوا عن القذف ان الله
تعالى استثنى التايبين عقب النهى عن قبول شهادتهم من بعد ذلك واصلحوا
اعمالهم بالتدارك ومنه الاستسلام للحد او الاستحلال من القذوف فان شهادتهم
مقبولة وقال الحنفية ذكره بالتابيد يدل على انها لا تقبل بعد استيفا الحد
لكل حال والاستثنا مصروف الى ما يليه وهو قوله واولئك هم الفاسقون اذ
التوبة تجب ما قبلها من الذنوب فلا يكون التاب فاسقا واما شهادته فلا تقبل
ابدا الان رد هنا من تتمة الحد لانه ليصلح جزا فيكون مشاركا للاول لانه ليس بخطاب
للائمة بل اخبار عن صفة قائمة بالقاذفين فلا يصلح ان يكون من تمام الحد
لانه كلام مستاند على سبيل الاستيناف منقطع عما قبله لعدم صحته على ما سبق
من قوله واولئك هم الفاسقون جملة خبرية ليس بخطاب للائمة وما قبله انشا
خطاب لهم وقوله واتقبلوا انشاية يصح عطفها على فاجلدوا فاذا لم تقبل
الحد قبل الحد او قبل تمام استيفائه قبلت شهادته فاذا استوفى لم تقبل وان تاب
وكان من حقه ان يتقيدا الابرار لتعلقها باستيفا الحد وتعقبه الشافعى بان
الحدود كفارات لاهلها فهو بعد الحد جزؤه قبله فكيف ترد بخبر حالتيه وتقبل
شهادة وان ادنا كل شئ على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر ابدا اى
ما دام كافرا وجلد بن الخطاب رضى الله عنه فيما وصله الشافعى ابا بكرة
نفيع بن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والمهملة المفتوحات العجابى سئل بن
معبد بكسر الشين وسكون الموحدة وبمعبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح
الموحدة ابن عبيد بن الحارث البلخى احا ابى بكرة لامه سمى وهو معدود فى المخضرمين
ونا قعا وهو ابن الحارث احو ابى بكرة لامه ايضا بقذف المغيرة بن شعبة وكان
امير البصرة لعمر رضى الله عنه وكان معه اخوه لامهم زيادا بن ابى سفين مستلحق
الرقطا ام جميل بنت عمرو بن الافقم الهلالية زوج الحجاج بن عتيك بن الحارث
ابن عوف الجشمى وجلوا الى عمر فشكوه فعزله وولى ابا موسى الاشعرى ولحصر المغيرة

فشهد عليه الثلاثة بالزنا ولم يثبت زياد الشهادة وقال رأيت منظرا قبيحا
وما ادري اخالطها ام لا وعند الحاكم فقال زياد اتيتها ثلاثا وسمعت نفسا عاليا
وما ادري ما وراء ذلك فامر عمر بجلد الثلاثة حد القذف ثم استتابهم وقال من
تاب قبل نصب مفعول قبلت واجازه اي الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود
في القذف عبيد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود
فيما وصله الطبري من طريق عمران بن عمير عنه وعمر بن عبد العزيز الخليفة
المشهور فيما وصله الطبري ايضا والجلاد من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى عنه
وسعيد بن جبير التابعي المشهور فيما وصله الطبري من طريقه وطاوس هو ابن كيسان
اليماني ومجاهد هو ابن جبير المكي فيما وصله عنهما سعيد بن منصور والشافعي والطبري
من طريق ابن ابي نجيح والشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله الطبري من طريق ابن ابي
خالد عنه وعكرمة مولى ابن عباس فيما وصله البغوي في الجعديات عن شعبة عن
يونس هو ابن عبيد عنه والزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن جرير عنه
ومحارب بن دثار بكسر الدال وبالمثلثة ومحارب بضم الميم وبعد الحاء المهملة الهملت
قاضي الكوفة اخرم موحدة الكوفي قاضيها وشريح القاضي ومعوية بن قرة بن
اياس البصري فيما قاله العيني لكن قال ابن حجر لم ار عن واحد من الثلاثة الاخيرة
التصريح بالقبول وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان فيما وصله سعيد بن منصور
الا ترى عندنا بالمدينة طيبة اذا رجم القاذف عن قوله فاستغفر ربه فقبلت
شهادته وهذا بخلاف الحنفية كما مر وقال الشعبي عامر بن شراحيل قبلت شهادة
فيما وصله الطبري عنهما مفرقا اذا اكذب القاذف نفسه حد حد القذف وقبلت
شهادته لقوله تعالى الا الذين تابوا وقد قال ابن المنذر فقال ان كان صادقا في قذفه
ثم يتوب اذا ولجاء بانه يتوب عن الكذب ومن التجرؤ بباراه ه
ويحتمل ان يقال ان كان القاذف للفاحشة ماموراباان لا يكشف صاحبها الا اذا
تحقق كالانصاب معه فاذا كشفه قبل ذلك عصى فيتوب من المعصية
في الاعلان ثم من الصدق ثم عمله ونعقبه بالفتح بان اتى بالبكرة لم يكشف
حتى تحقق كالانصاب ومع ذلك امره عمر بالتوبة ليقبل شهادته وقال
ويجاب عن ذلك بان عمر لعله لم يطلع على ذلك فامره بالتوبة ولذلك
لم يقبل منه ابو بكرة ما امره به لعله بعد فقد نفسه انتهى وقال الثوري
سألت عنه ما هو فجامعه وراجته عبد الله بن الوليد العدني عنه اذا اجلد العبد
بالرفع نائب عن الفاعل ثم اعتق بضم الهمزة مبنيا للمفعول جازت شهادته
وان استعفى للحدود بسكون السين وضم الفوقية وسكون القاف وكسر الصاد
المهملة اي طلب منه ان يكتم بين خصمين فقضى اياه حاجزة وقال بعض الناس

شهادته صح

عنه

يعني

يعني ابا حنيفة رحمه الله لا يجوز شهادة القاذف وان تاب عن جريمة القذف
لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا كما مر ثم قال اي ابو حنيفة لا يجوز
نكاح بغير شاهد بن فان تزوج بشهادة محدودين في قذف جاز النكاح لانهما
اهل للشهادة تحملا وعدم قبولها عند الاداء لجمع تحققها اذ الاداء من مراتبها
وفوت المرتبة لا يدل على فوت الاصل وانعقاد النكاح موقوف على حضور
الشاهدين لا على اداء الشهادة كما علم مما مر عن الحقائق من كتبهم ان محل الخلاف
في المحدودين قبل ظهور التوبة اذ بعده ينعقد اجماعا وان تزوج بشهادة عبدين لم يجز
او الشهادة من باب الولاية لكونها نافذة على الغير رضي او لم يرض والعبد ليس من
اهل الولاية واجاز بعض الناس المذكور شهادة المحدود اي في قذف بعد التوبة
والعبد والامة لرؤية هلال رمضان لجريانه مجرى الخبر وهو مخالف للشهادة
في المعنى قال البخاري وكيف توبته اي القاذف وصدر بن كلام المصنف من
تمام الترجمة وقد قال الشافعي كاكثر السلف لا بد ان يكذب نفسه وعن
مالك اذا اراد خيرا كفاه واتوقف على تكذيب نفسه لجواز ان يكون صادقا
في نفس الامر والى هذا مال المؤلف رحمه الله ثم استدل لذلك بقوله وقد نهى
النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا عن كلامه فيما ياتي موصولا قريبا وسقط قد
عند ابي ذر وهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام كعب بن مالك
ولصاحبيه هلال بن امية ومرارة بن الربيع حتى معنى حتى يؤذن لنا فيه
كلمة ياتي ان شاء الله تعالى موصولا في غزوة تبوك وتغير براءة ووجه
الدلالة من ذلك انه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم كلفهم بعد التوبة بقذف
زائد على النفي والهجران وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد الامام
مما وصله ابو داود لكن بغير هذا اللفظ فظهر ان اللفظ لابن وهب حدثني
بالافراد يونس الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير بن العوام ان امراة سمي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد المخزومية
على الرابع كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود سرقت في غزوة الفتح
وراى ابن ملجه وصححه الحاكم ان الذي سرقته كان قطيفة من بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبابي في الحدود ان شاء الله تعالى الجمع بينه وبين ما رواه
ابن سعد ان الذي سرقته كان حليا فاقت بضم الهمزة مبنيا للمفعول منها اي
بالمراة السارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر عليه السلام وراى ابو داود
عن الكشميهني بها فقطعت يدها اي اليمين وعند النسائي من حديث ابن عمر
ثم يا بلال اذهب بيدها فاقطعها فاتت عنه عليه السلام الفتحي للقطع وعند

لم يجز

عند

ابو داود الطيالسي عن صفية بنت ابي عبيد نحو حديث المخزومية وزاد فيه قال
فشهد عليها قالت عائشة رضي الله عنها ازنت الحدود فتابت فحسنت توبتها
وهذا موضع الترجمة وقد تقدم الطحاوي الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب
وكان المؤلف اراد الحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده وتزوجت وللاصيلي
ثم الشهادات فنكحت رجلا من بني سليم وكانت تاتي بعد ذلك عندي فارفع
حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الحاكم في حديث ابن مسعود
ابن الحكم قال ابن اسحق وحدثني عبد الله بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان بعد ذلك يرحمها ويصلها وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى بقية مباحثه
في غزوة الفتح وكتاب الحدود وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل
بفتح العين الاولى عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني المدني المتوفى بالكوفة
سنة ثمان وستين او سبعين وله ثمانون سنة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه امر من زنى ولم يحصن بكسر الصاد وابي ذر
بحصن بفتحها بمعنى الفاعل وهو الذي اجتمع فيه العقل والبلوغ والحرية
والاصابة في النكاح الصحيح والوطء الحلال يجلد مائة الباء للتعدية ويأمر وتعريب
واستشكل الله اودعه ابو امامة هذا الحديث عند الباب فانه ليس فيه رجم الغزية
عامر توبة توجب قبول الشهادة بالقاذف فكيف يتجه قول البخاري واحاب
ابن المنير بما مر اذ ان الحال يتغير في العام وينتقل الرجال لا يحتاج معها الى تعريب
وكلها مظنة لكسر سورة النفس وتهيجان الشهوة باب بالتنوين
لا يشهد الرجل في بعض الاصول لا يشهد بالجزم على النفي على شهادة جور ظلم او
حيف او ميل عن الحق او الشهد بضم الميم بمعنى المفعول وقال ابو جعفر عن الشعبي
الشعبي لا اشهد على جور كذا هو كالثري مضبب عليه في اليونينية ثابت فيها
في المتن بلا الحاشية فليعلم وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي
قال اخبرنا حيان بالحاء المهملة والشاة التحتية المشددة وبعد الالف نون يحيى
ابن سعيد الكوفي التيمي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن النعمان بن بشير
رضي الله عنهما انه قال سالت امي عمرة
بنت رواحة بفتح الراء والواو المخففة وبالحاء المهملة الى بشير بعض الوسيطة لي
مصدر ميمي بمعنى الهبة من مالها والموهبة عبدا او امة كما صرح به في
وفي رواية غلام من غير شك ولم يسم وفي رواية حديقة وحكمها ابن حبان على
حالتين ثم بدا له بعد ان امتنع اولا من هبتها الى الامة او الحديقة فقالت

قال حدثنا عبد الله
ابن المبارك المروزي
قال ح

امي

امي لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم انك اعطيته فاخذ ابن بيدي
وانا غلام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امه بنت رواحة
سالتني بعض الموهبة له فاقال عليه السلام والى الوقت فقال الك ولد
سواه قال نعم قال اي النعمان فاراه بضم الميم اظنه عليه السلام
قال لبشير لا اشهد الى على جور بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة راء وقال
ابو حريز بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وبعد التحتية الساكنة زاي
بوزن سعيد عبد الله بن الحسين الازدي قاضي سجستان مما وصله ابن
حبان في صحيحه والطبراني عن الشعبي عامر بن شراحيل اي عن النعمان في
هذا الحديث لا اشهد على جور واستدل به الحنابلة على وجوب العدل في
عطية الاولاد واجاب الجمهور بان الجور هو المراد عن الاعتدال
والمكروه ايضا جور وسبق في الهبة مزيد لذلك ووقع في اليونينية انما ثبت
قوله وقال ابو حريز الخ منا بعد ما قدمه على قوله حدثنا عبدان وضبب عليه
والاول هو الصواب لما لا يخفى وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي
قال سمعت زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن
يزيد بضم الميم وفتح العين والمعجمة وتشديد الراء المكسورة الجرمي البصري
قال سمعت عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم اي خير الناس اهل قرني اي
عصري ما حوذ من الاقتران في الامر الذي يجمعهم والمراد هنا الصحابة قيل
والقرن ثمانون سنة او اربعون او مائة او غير ذلك ثم الذين يلونهم اي يقربون
منهم ومن التابعون ثم الذين يلونهم ومن اتباع التابعين قال عمران بن
حصين مما هو موصول بالاسناد السابق لا ادري اذكر النبي صلى الله عليه وسلم
بعد قرنه قرنين او ثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوما
بالنصب اسم ان قال العيني ومعنى رواية السكني وقال الحافظ ابن حجر ويعضهم
قوم بالرفع فيحتمل ان يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف في
المنصوب وقال العيني بفعل محذوف اي ان بعدكم يجيء قوم يخونون الخاء
المعجمة من الخيانة ولا يؤتمنون لخيانتهم الظاهرة بحيث لا يعتمد عليهم
ويشهدون ولا يستشهدون اي يتحملون الشهادة من غير تحميل او يودون من غير
طلب لانا ومعنا لا يعارضه حديث زيد بن خالد المروي في مسلم وفوعا الا
اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسالها لان المراد بحديث زيد

من عنده شهادة الانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي اليه فيخبره بها او
يموت صاحبها العالم بها ويخلفه ورثته فيأتي الشاهد اليهم او الى من يحدث
عنهم فيعلمهم بذلك او ان الاول كان حقوق الادميين وسماه حقوق الله تعالى
التي لا طالب لها او المراد بها الشهادة على الغيب من امر الناس بشهد على قوم
انهم من اهل الجنة بغير دليل كما صنع بذلك اهل الاهواء وسماه حكاه الحاكم
وتبعه جماعة منهم الزركشي وتعقب في المصابيح فقال سماه لا يستقل لان الذم
ورد في الشهادة بدون استشهاد والشهادة على الغيب مذمومة مطلقا
سواء كان باستشهاد او بدونه ويشهدون بفتح حرف المضارعة وبكسر الذال المعجمة
والى ذي يشهدون بضم الذال وينذرون بفتح حرف المضارعة وبكسر الذال المعجمة
والى ذي ينذرون بضم الذال وينذرون من النذر والوفاء وينظهر فيهم السمن بكسر
السين المهملة وفتح الميم اي يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها واشاروا
والترفه في نعيمها حتى تسمن اجسامهم او المراد تكثيرهم بما كسبوا فيهم وادعاوهم
الشركة او المراد جمعهم المال وعند الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران
ابن حصين ثم يجيء قوم يشتنون ويحبون السمن ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله يشهدون ولا يستشهدون لان الشهادة قبل الاستشهاد فيها معنى الجور
وقد اخرجه المؤلف ايضا في فضل الصحابة وفي الرقاق والنذور وسلف في
الفضائل والشهادات في الزور وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي
البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن عبيدة بفتح العين السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس اي افضلهم قرني يعني اصحابه
ثم الذين يلونهم يعني اتباعهم ثم الذين يلونهم يعني اتباع التابعين وهذا
يقتضي ان الصحابة افضل من التابعين والتابعون افضل من اتباع التابعين
لكن هل هذه الافضلية بالنسبة الى المجموع او الاوراد محل بحث والى الثاني
ذهب الجمهور والاول قول ابن عبد البر وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح
المحمدية ساق ذلك وبيان ان شاء الله تعالى يزيد لذلك في فضائل الصحابة
بعون الله وقوته ثم يجيء اقوام يسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه
شهادته اي في حالين لانه حالة واحدة قاله ابن دقيق العيد وقال البيضاوي تبعه الكرماني
ثم الذين يحرصون على الشهادة مكلفون فيؤدونها يجلفون على ما يشهدون به
فتارة يجلفون قبل ان يأتوا بالشهادة وتارة يجلسون ويحتمل ان يكون مثلا
لسرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لكأنه يرى يمينا
يبتدرى فكأنه يسبق احدهما الاخر من قلة مبالاته بالدين قال الثوري والمنع
بها المالكية شاهد شهادة من حلف بهما والجمهور على انها لازمة قال ابراهيم النخعي

بالاسناد السابق وكانوا يضربوننا زاد المؤلف في الفضائل ونحن صغار
على الشهادة والعهد اي قول الرجل اشهد بالله وعلى عهد الله ما كان كذلك
على معنى الحلف حتى لا يصير لهم ذلك عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا
يصلح والله اعلم باب ما قيل في شهادة الزور اي من التغليظ
والوعيد لقول الله تعالى اجل قول الله وابى ذر لقوله عز وجل والذين
لا يشهدون الزور اي لا يقيمون الشهادة الباطلة او لا يحضرون مجالس الكذب
والفسق واللغو واللهو والغناء وقال ابن حجر اشار المؤلف الى ان الآية سيقت
في مدح متعاطي شهادة الزور وهو اختيار بعض من احد ما قيل في تفسيرها وتعقبه
العيني فقال ما سيقت الآية الا لمدح تارك شهادة الزور وقوله وهو
اختيار احد ما قيل في تفسيرها لم يقل به احد من المفسرين وح فاراد المؤلف
للآية ظاهر من التعليل لما قيل في شهادة الزور من الوعيد او رجه له بانها ما سيقت
الا لمدح الذين لا يشهدون الزور وانتهى وما قاله ابن حجر اقعد ليكون ما قاله
المؤلف مطابقا لما استدل له ولعله كالمؤلف وقف على ذلك من قول بعض
المفسرين وجزم العيني بانه لم يقل به احد من المفسرين ودعواه الحصر فيه نظر
لا يخفى وقال في الفتح عن الطبري انه قال واولى الاقوال عندنا ان المراد به مدح
من لا يشهد شيأ من الباطل وما قيل في كتمان الشهادة بكسر الكاف لقوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه اي يأثم قلبه واسناد الاثم الى القلب لان الكتمان يتعلق به
كما ان مضر فيه والله بما تعملون من كتمان الشهادة واقامتها عليهم فيجازي
على كتمان الشهادة واداءها وسقط لغير ابي ذر لفظ قوله الثانية قبل قوله ولا
تكتموا الشهادة وقوله تعالى في سورة النساء وان تلووا اليمين الستكم بالشهادة
كذا فسره ابن عباس كما رواه عنه مرطوف على بن ابي طلحة كما عند الطبري
وروي عنه من طريق العوفي قال تلووا لسانك بغير الحق وهي اللجلجة فلا
يتم الشهادة على وجهها والى التحريف وتعمد الكذب وان المؤلف رحمه الله
بكلمة مزيدة من التنزيل لما مر في الاحتجاج ولم يقل وقوله وان لم يفصل بين
الكلمة الثانية وتفسيرها وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم
وكسر النون آخره راء ابو عبد الرحمن المروزي الزاهد انه سمع وهب بن جرير
ابن حازم الازدي وعبد الملك بن ابراهيم مولى بني عبد الدار القرشي
قالا حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس بتصغير عبد
عن جده انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الكبائر جمع كبيرة واختلف فيها والاقرب انها كل ذنب رتب

الشارع عليه حدا وصرح بالوعيد فيه قال عليه السلام الكبائر الاشراك
بالله رفع جزاء عن الابتداء المقدر وعقوق الوالدين بان يفعل الولد ما يتاذى
به تاذيا ليس باليسير مع كونه ليس من الافعال الواجبة وقتل النفس اى
بغير حق قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وشهادة
الزور الواو فيه للاباحة للعطف على المتابق وليس المراد حصر الكبائر فيما ذكر
بل اقتصر على اكبرها والمشترك اعظمها وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب
والديات ومسلم في الايمان والترمذي في البيوع والتفسير والنسائي في القضا
والقصاص والتفسير تابعه اى تابع وهب بن جرير في روايته عن شعبة عند
وهو محمد بن جعفر وابو عامر عبد الملك العقدي فيما وصلها ابو سعيد النقاش في
كتاب الشهود وابن مندة في كتاب الايمان وهمز بفتح الواو وبعد الالف التاكيدة
زاى ابن اسد العمي فيما وصله احمد وعبد الصمد بن عبد الوارث فيما وصله المؤلف
في الديات الاربعة عن شعبة اى ابن الحجاج المذكور وبه قال حدثنا مسدد بن
مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة
البصري قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس الازدي
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون الثقفي
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط التنوين لالتقاء
الاولى الالف المعوضة وتخفيف اللام للتنبيه ليدل على تحتم ما دخلها الا بكم
بالتشديد والذي في اليونينية بالتخفيف اى اخبركم يا اكبر الكبائر قال ذلك
ثلاثا تاكيدا للتنبيه الشامع على اصغار نفسه قالوا بلى يا رسول الله الخ
اخبرنا قال عليه السلام الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وهذا يدل
على انقسام الكبائر الى كبير واكبر وتوخذ منه ثبوت الصغائر وان الكبيرة
بالنسبة الى اكبر منها واقعا ونقل ذلك استاذ ابو اسحق الاسفرايني والقاضي ابو بكر
الباقلاني والامام وابن القشيري بان كل ذنب كبيرة ونفهم الصغائر نظر الى
عظمة من عصي بالذنب فقد قالوا كما صرح به الزركشي ان الخلاف بينهم وبين
الجمهور لفظي قال العراقي وكانهم كرهوا معصية اى صغيرة اجلالا لله عز وجل
مع انهم وافقوا على انه لا يكون بطلق المعصية وان من الذنوب ما يكون
كبائر بالنظر الى بعض الناس مما لجمع عليه وانما الخلاف في التسمية
والاطلاق والصحيح التفاير لورود القرآن والاحاديث به وان ما عظم مفسدته
احق باسم الكبيرة بل قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه صريح في الفرق
الذنوب الى صغائر وكبائر ولذا قال الغزالي لا يليق انكار الفرق بينهما وقد عرفت
مدارك الشرع انتهى ويلزم من كون هذه المذكورات اكبر الكبائر استوار تبتها

في

نفسها كما اذا قلت زيد وعمرو افضل من بكر فانه لا يقتضي استواء زيد وعمرو
في الفضيلة بل يحتمل ان يكون احدهما افضل من بكر فان الاشراك اكبر
الذنوب المذكورة وجلس وكان متكئا تاكيدا للاول فقال الا وقول الزور والذي
نفسي بيده لقد قالها يكررها حتى قلنا ليته سكت قال في الفتح اى شفقة عليه وكراهية لما يزعجه
وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة
عليه وقال في جمع العدة هو تعظيم لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله
ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس وهذا الحديث
اخرجه ايضا في استتابة المرتدين والاستيذان والادب وسلم في الايمان
والترمذي في البر والنسائي في المحاربة والتفسير وقال اسمعيل بن ابراهيم بن علية
فيما وصله المؤلف في كتاب استتابة المرتدين حدثنا الجريري سعيد
بن اياس الازدي منسوب الى جريربن عبادة قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن ابي
بكرة باب بيان حكم شهادة الاعمى وبيان امره في تصرفاته ونكاحه
بامراة وانكاحه غيره ومبايعته بيعه وشراءه وقبوله في الاذان وغيره كما قالت
الصلاة وامامته اذا تنوقي النجاسة ومايقرن بالاصوات عند تحققها امّا
عند الاشتباه فلا اتفاقا واجاز شهادته قاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق
احد الفقهاء السبعة مما وصله سعيد بن منصور والحسن البصري وابن
سيرين محمد فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما والزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما
وصله ابن ابي شيبة ايضا عنه وعطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله الازرقي وهذا مذهب
المالكية وعبارة المختصر وان اعمى في قوله او اصم في فعل يعني فلا بشرط في
الشاهد ان يكون سميعا بصيرا وعند الشافعي رحمه الله كالجمهور لا تقبل
شهادة الاعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الاتي اربعة
مواضع في رجعته للكلام المخصوص او الشهود للقاضي بانها تعبير للفظ فلا يحتاج
الى معاينة واشارة والنسب ونحو ما يثبت بالاستفاضة كالموت والملك
ان كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب بخلاف مجهوليه او احدهما

وان يقبض على المقر حتى يشهد عليه عند القاضي مما سمعه من نحو طلاق او
عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب وقال الشعبي عامر بن شراحيل
مما وصله ابن ابي شيبة يجوز شهادته اذا كان عاقلا اي فطنا مدركا قال تعالى
الامور بالقرآن وليس احتراز اعن الجنون اذ العقل شرط في البصير والاعمى
وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا رب شيء يجوز
فيه شهادته وقال الزهري محمد بن مسلم مما وصله الكرابيسي في ادب القضا
ارايت ابن عباس لو شهد على شهادة اكنت تنهره مع كونه كان اعمى وكان
ابن عباس رضي الله عنه فيما وصله عبد الرزاق بمعناه يجيء رجلا لم يسم
اذا غابت الشمس يخص عن غروبها للافطار فاذا اخرم انما غربت افطر
من صومه ويتاد عن الفجر فاذا قيل زاد في رواية غير ابي ذر له طلع صلى
ركعتين ولا يرى شخص المخبر له وانما يسمع صوته وقال سليمان بن يسار
ضد اليمين ابو ايوب استاذنت في الدخول على عائشة فعرفت صوتي فقالت
ولابي ذر فقالت سليمان تحارث حرفنا لنذا ادخل فانك مملوك ما بقي
شيء اي من مال الكتابة وكان مكاتبا لام المومنين ميمونة وفيه ان عائشة
كانت لا ترى الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها او ملك غيرها وقال
سمرة بن جندب شهادة امراة مشقية بسكون الشين وفتح الشاة الفوقية
بعدها قاف مكسورة من الاشقاب وابو ذر مشقبة بتقديم الشاة على
الشين وتشديد القاف من التشقيب التي على وجهها نقاب قال الحافظ
ابن حجر لم اعرف اسم هذه المراة بعد وقال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمونة
بفتح عين عبيد مصغرا بن غير اضافة القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل
الكوفي التبان قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن هاشم
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى
الله عليه وسلم رجلا هو عبد الله بن يزيد الانصاري القاري وزعم عبد الغني
ان الخطيب قال ابن حجر وليس في روايته التي ساقها نسبة لذلك وقد فرق ابن
منده بينه وبين الخطمي فاصاب والمعنى سمع صوت رجل يقرا في المسجد فقال
عليه السلام رحمه الله اي القاري لقد اذكرني كذا او كذا اية وسقط لابي
ذر قوله وكذا الثانية استقطعن اي نسيتهن من سورة كذا او كذا كلمة
مبهمة وهي في الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم نقلت فصارت
يكنى بها عن العدد وغيره قال في الفتح ولم اقف على تعيين الايات المذكورة
واغرب من زعم ان المراد بذلك احد وعشرون اية لان ابن عبد الحكم قال فيمن
اقترن عليه كذا وكذا درهما انه يلزمه احد وعشرون درهما وقال الزاودي

يكون

يكون مقرا بدرهمين لانه اقل ما يقع عليه ذلك انتهى وقال المالكية واللفظ
للشيخ خليل في مختصره وكذا درهما عشرون وكذا وكذا احد وعشرون وكذا
وكذا احد عشر وقال الشافعية ويجب عليه بقوله كذا درهم بالرفع درهم
لكون الدرهم تفسيرا لما ابهمه بقوله كذا وكذا او نصب الدرهم او خفضه او سكن
او كرر كذا بلا عطف في الاحوال الاربعة كذلك ولاحتمال التاكيد في الاخيرة
وان اقتضى النصب لزم عشرين لكونه اول عدد مفرد ينصب عقبه اذ الانظر
في تفسيره اليهم الى الاعراب ومتى كررها وعطف بالواو او بثم ونصب الدرهم
كقوله له علي كذا وكذا درهما او كذا ثم كذا درهما تكرر الدرهم بعدة كذا فيلزمه
في كل من الثلاثين درهمان لانه اقر بمبهمين وعقبهما بالدرهم منصوبا والظاهر
انه تفسير لكل منهما بمقتضى العطف غير انا نقدم في صناعة الاعراب تمييزا
لاحدهما ويقدر مثله للاخر فلو خفض الدرهم او رفعه او سكنه لم يكرر لانه
لا يصلح تمييزا لما قبله ووزاد عثمان بن عبد الله بضم العين وتشديد
الموحدة فالالف الاولى ابن الزبير بن العوام التابعي فيما وصله ابو يعلى عن عائشة
رضي الله عنها انها تجدا ي صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد هو
ابن بشر الانصاري الاشهلي الصحابي يصلي في المسجد فقال يا عائشة اصوت
عباد هذا بهمزة الاستفهام قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا وظاهره
ان المبهم الرواية السابقة هو هذا المفسر هنا اذ مقتضى قوله زاد ان
يكون الزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتتحد القصة لكن جزم عبد
الغني بن سعيد بتعددها تبعا لابن المبهم في الاول هو عبد الله بن يزيد كما مر فيحتمل
انه عليه السلام سمع صوت رجلين فعرف احدهما فقال هذا صوت عباد
ولم يعرف الاخر فسال عنه والذي لم يعرفه هو الذي ذكر بقرائنه الاية التي
نسيها وفيه جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه
البلاغ وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في فضائل القرآن ومطابقته
لما ترجم له من ان سنا من كون عليه السلام اعتمد على صوت الرجل من غير رؤية شخصه
وبه قال حدثنا ملك بن اسمعيل بن زياد بن درهم الهندي قال حدثنا عبد
العزيز بن ابي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام وسكون
الماجشون بكسر الجيم وبعدها معجمة مضمومة الدال نزيل بغداد قال
اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن
للصبح بليل اي في ليل فكلوا واشربوا حتى اي الى ان يؤذن او قال حتى تسمعوا
اذان ابن ام مكتوم عمرو او عبد الله بن قيس القرشي العامري الشك من الراوي وكان

ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس اصبحت
في الاذان اصبحت مرتين ومطابقته للترجمة لما ترجم له الاعتماد على صوت الاعمى وقد
سبق في اذان الاعمى من كتاب الاذان وبه قال حدثنا زياد بن يحيى بن زياد
ابو الخطاب البصري قال حدثنا حاتم بن وردان ابو صالح البصري قال
حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة
نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبيد الله بالتصغير واسم ابي مليكة زهير
عن المسور بن مخرمة الزهري رضي الله عنهما انه قال قدمت على النبي
صلى الله عليه وسلم انا نبية وفي نسخة فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا نبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال لي مخرمة انطلق بنا الى هذا الباب فنتكلم
نعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج بالفاء وفي ذر عن
الحموي والمستملي خرج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قباء وفي نسخة
اليه وعليه قباء منها وصوب به نحاسة وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك
هذا لك مرتين ومطابقته للترجمة كالذي قبله كما لا يخفى باب جواز
شهادة النساء وقوله تعالى بالجر عطفا على ما بقبله فان لم يكونا اي الشاهدان رجلين
الشهيدان رجلين فرجل وامرأتان فليشهد رجل وامرأتان كذا قاله
البيضاوي كالزمخشري قال في المصابيح الانسب فان لم يكن الشهيد رجلين
فالشهيدان رجل وامرأتان او فليشهد رجل وامرأتان لان المأمور به الحكم لا الشهود
انتهى وكذا الخصوص بالاموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص عند
ابي حنيفة وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد الجمحي قال اخبرنا محمد بن
جعفر هو ابن ابي كثير قال اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم عن عياض بن عبد
الله بن سعد بن ابي سرح بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة
القرشي العامري المكي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط لابي ذر الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اليس وفي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم
اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل لقوله تعالى فرجل وامرأتان قلنا
بالف بعد النون وفي ذر قلن بل قال وذلك بكسر الكاف من نقصان عقلها
اي الاستظهار بأخرى تؤذن بقلة ضبطها وهو بسكر بقلة عقلها وهذا موضع
الترجمة وأنواع الشهادات تسعة ما يقبل فيه شاهد ويمين واحد وهو رؤية هلال
رمضان لحديث ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فصام وأمر الناس بصيامه
رواه ابو داود وابن حبان وما يقبل فيه شاهد ويمين في الاموال خاصة لحديث
مسلم وغيره عن ابن عباس وما يقبل فيه شاهد وامرأتان في الاموال وعيوب النساء

خاصة

خاصة وما يقبل فيه شاهدان في الحدود والنكاح والقصاص لما روى مالك عن
الزهري مضت السنة ان لا يجوز شهادة النساء في الحدود وفي النكاح والطلاق
وقيل بالاثر ملفقا مفهما كالقصاص ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل
وموت واعسار وما يقبل فيه شاهد ويمين وهو في مسائل دعوى مال بالمبيع
بالعيب ودعوى البكر او الشيب العنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو باطن
ادعى الخصم انه غير سليم ودعوى اعسار نفسه اذا عهد له مال وعلى الغائب
والميت وكل الصغير والمجنون وفيما اذا قال لامرأته انت طالق امس ثم قال
اردت انها طالق من غيري فيقبل منه بغير البينة بما ادعاه ويحلف
معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف في الاول قدم العيب وفي الثانية
عدم الوطء وما يقبل فيه اربعة من الرجال في الشهادة على الزنا فقط
يكفي في الشهادة على الاقرار بها اثنان واجاز الكوفيون شهادة النساء في النكاح
والطلاق والنسب والولاء واختلف فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي
فيه امرأة واحدة فعند الجمهور لا بد من اربع وعن مالك يكفي شهادة البعض
وقال الحنفية يكفي منها واحدة وبهذا الحديث قدم رباعي من سداسي
كتاب الحيض باب حكم شهادة الاماء والعبيد اي في حال الزنى وقال
ابن بطال وصله ابن ابي شيبة من رواية المختار بن فلفل شهادة العبد الرقيق
جائزة اذا كان عدلا واجازه اي حكم شهادة العبد شريح القاضي فيما
وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور في السنن اليسير اذا كان مرضيا وعنه
جوازها الا لسيده واجازه ايضا زرارة بن اوفى قاضي البصرة وقال ابن سيرين
محمد مما وصله عبد الله بن الامام شهادته يعني العبد جائزة الا العبد لسيده
واجازه اي حكم شهادة العبد الحسن البصري وابراهيم النخعي فيما وصله ابن
ابي شيبة عنهما من طريقين في السنن التافه بالمثناة الفوقية وكسر الفاء
الحقير وقال شريح القاضي مما وصله ابن ابي شيبة ايضا كلهم بنو عبد
وما وابن الكن كلهم عبيد وانما اسقط بنو سدا قاله لما شهد عنده واجاز
شهادته وقيل انه عبد واتفق الائمة الثلاثة على عدم قبول شهادة العبد
مطلقا لنقص الحال قيل المبالاة فلا يصلح لهذه الامانة وقال الحنابلة
واللفظ للمرداوي في تنقيحه وتقبل شهادة عبد حتى محرر وفروع نقلوا عنه
تقبل فيها ومما شهر وه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عقبة بن الحارث
ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي الصحابي من مسلمة الفتح وبقي الى بعد
الخمسين ح للتحويل قال المؤلف بالسند وحدثنا علي بن عبد الله المديني

قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك انه قال سمعت
ابن ابي مليكة عبد الله قال حدثني بالافراد عقبة بن الحارث وسقطت بعض
النسخ من قوله وحدثنا على الآخر قوله عقبة بن الحارث او سمعته منه انه
تزوج امرأة يحيى غنية او زينب بنت ابي اهاب بكسر الهمزة قال فجاءت
امة سوداء لم تسم فقالت قد ارضعتكما يعني عقبة والتي تزوجها قال عقبة
فذكرت ذلك الذي قالته الامة للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني
قال فتنحيت اي من تلك الناحية الى قبل وجهه فذكرت ذلك الذي قالته
له عليه السلام قال وكيف جزمه بالمحذوف اي كيف ذلك وكيف بقاء
الزوجية والحال ان قد زعمت اي قالت الامة انها ارضعتهما والنحوي المتأمل ان قد
ارضعتكما فنهاه عنها وهو يقتضي فراقها بقول الامة المذكورة فلو لم تكن
سنة اخرى تقول ما عمل بها واجيب بانها بعض طرق الحديث فجاءت
بصيغة لا تصلح ان يع

C 89

بخرج سفرا اى اوسفرا هو نصب بنزع الخافض وضمن يخرج معنى ينشئ او
فالنصب على المفعولية اقترع بيرا زواجه تطيبا لقلوبهن فايتهن تاتا ثالث
قال الزركشي ولم انقله عن شئ من المصابيح ولم ار هذه النسخة التي وقفت عليها
من التنقيح انه الوجه وروى فايهن بزون تاتا ثالث وتعقبه الدماميني
فقال وكلاهما ان الرواية الثانية ليست على الوجه خطا او المنصوص انه
ان اريد باي الموت جاز لحاق التابع موصولا كان او استفهاما او غيرهما
انتهى ولم اقف على الرواية الثانية سنا نعم وجدتها في التفسير من سورة
النور بغير الف وهو المعنى فاى ازواجه خرج سهمها خرج بها معه ولابي ذر
عن الحموي والمستملي لخرج بزيادة ميم قال في الفتح والاول هو الصواب
ولعل في الميم اخرج بضم الميم مبنيا للمفعول فاقرع عليه السلام
بينهن لغزوة غزاها هي غزوة بني المصطلق من خزاعة لخرج سهمي بالنا
كان ذلك الغزوة وحدها ويؤيده ساق رواية ابن اسحق بلفظ فخرج سهمي
عليهن فخرج لي معه واما ما ذكره الواقدي من خروج ام سلمة معه ايضا في
الغزوة فضعيف قالت عائشة فخرجت معه عليه السلام بعد ما
انزل الحجاب اى الامر به فانا احمل في هودج وانزل فيه بضم الميم
فيهما مبنيا للمفعول والهودج بفتح الهاء وذال معجمة ساكنة بينهما واو ثم
اخره جيم محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب
فيه النساء يكون استرلهن فسرنا حتى اذا فرغ النبي صلى الله عليه وسلم
من غزوته تلك وقفل بقاف ففا اى رجع من غزوته ودنونا اى قربنا
من المدينة اذن بالدال والتخفيف ويجوز القصر والتشديد اى اعلم
ليلة بالرحيل وفي رواية ابن اسحق عند ابي عوانة فنزلنا منزلا فبات به بعض
الليل ثم اذن بالرحيل فقمت حين اذنوا بالرحيل بالدال والقصر كما مر فمشيت
اى لقضاء حاجتي منزوة حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شاني الذي توجهت
له اقبلت الى الرحل الى المنزل فلمست صدري فاذا عقد لي بكسر العين
قلادة من جزع اظفار وسكون الزاي بعدها عين مهملة مضاف لقوله اظفار
بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة والجزع خرز معروف فيه سواد وبياض كالعروق
وقد قال التيفاشي لا يتبين بلبسه ومن تقلده كرمت ثمومه وراى مناماته
رديئة واذا علق على طفل كان للعاهر واذا لف على شعر المطلقة سهل ولادتها
ولابي ذر عن الكشميهني ظفار باسقاط الهمزة وفتح الظاء وتنوين الراء فيهما
كما في الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية اظفار بالف واصل اللغة لا تعرفه
بالف ويقولون ظفار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء مبني

كحضار مدينة باليمن قالوا فدل على ان رواية زيادة الميم وهم وعلى تقدير
صحة الرواية فيحتمل ان كان من الظفر احد انواع القسط وهو طيب الرائحة
يتبخر به فلعله عمل مثل الخرز فاطلعت عليه جزعا تشبيها به ونظمته
قلادة اما لحسن لونه او لطيب ريحه وفي رواية الواقدي كانت الفتح فكان
في عنقي عقد من جزع ظفار كانت امي قد اهدته لي من على رسوله صلى الله عليه
وسلم قد انقطع وفي رواية ابن اسحق عند ابي عوانة قد انسل من عنقي وانا
لا ادري فرجعت الى المكان الذي ذهبت اليه فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه
اى طلبه وعند الواقدي فكنت اظن ان القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيري
حتى اكون انا سودجي واقبل الذين يرحلون لي بفتح اوله وسكون الراء تخفيفا
اى يشدون الرحل على بعيري ولم يبهم سهم احد نعم ذكر سهم الواقدي
ابا موعبة وقال البلاذري انه شهد غزوة الربيع وكان يخدم بعيره
عائشة وابي ذر يرحلون بضم اوله وفتح الراء مشددا فاحتملوا هودجي
يرحلوه بالتخفيف وابي ذر فرحلوه بالتشديد اى وضعوا سودجي على
بعيري الذي كنت اركب اى عليه وفي قوله فرحلوه على بعيري تجوز لان
الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه وهم يحسبون اني
في الهودج وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يغشهن اللحم بكثرة الاكل فلم يستشعر القوم
خفة العدد بضم العين وسكون اللام وبالقاف اى القليل من الطعام فلم يستنكر القوم بالرفع على الفاعلية حين رفعوه
ثقل الهودج فاقتلوه بفتح القاف وكسر المثلثة وفتح القاف الذي اعتادوه منه الحامل
فيه بسبب ما ركب فيه من خشب وحبال وسيور وغيرها ولشدة خافة
عائشة لا يظن لوجودها فيه زيادة ثقل وفي تفسير سورة النور من طريق
يونس خفة الهودج وسدة الاوضح ان مراد ها اقامة عذرهم في تحميل هودجها
وهي ليست فيه كما بخفة جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها
لا يرون عند هم بين وجودها فيه وعدمها ولهذا اردفت ذلك بقولها وكنت
جارية حديثة السن لم تكمل اذ ذاك خمسة عشر سنة فبعثوا الجمل اى
اثاروه وساروا فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش اى ذهب مكانيا وهو
استفعل من مر فجئت منازلهم وليس بها منهم داع ولا مجيب فاممت اقصدت منزلي الذي كنت فيه
فظننت اى علمت انهم سيفقدوني بكسر القاف وحذف النون تخفيفا
وللاصيلي سيفقدوني ثم يرجعون الي فبينا بفتح الموحدة وبغير ميم انا جالسة
وجواب بينا قوله غلبتني عيناي فنمت بفتح الميم اى من شدة الغم الذي

اعتراها اوان الله تعالى لطف بها فالقى عليها النوم لتستريح من وحشة
الانزواء وشدة الريبة بالليل وكان صفوان بن المعطل بفتح الطاء المشددة وفتح
المهملة بعدها لام ثم الذكوانى بالذال المعجمة منسوب الى ذكوان
ابن ثعلبة وكان صحابيا فاضلا من وراء الجيش وفى حديث عمر عند الطبرانى
ان صفوان كان سأل النبى صلى الله عليه وسلم ان يجعله على الساقة فكان
اذا رحل الناس قام يصلى فما اتاهم من سقط منه شئ اتاه به وفى حديث ابى
هريرة عند البزار وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب الفدح والجراب
والاداوة وكل ما سقل من حبال الاكليل للحامل فيحمله ليتقدم به
فيرفه على اصحابه فاصبح عند منزلى كان ناخر فاتكانه حتى قرب الصبح
وركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل وكان ناخر ممن
به عادة من غلبة النوم عليه فرأى سواد انسان اى شخص انسان نائم
لا يدرى ارجل او امرأة فاتانى فاناخ بالتشديد التكثير فرفنى حين رآنى وكان يرانى
قبل الحجاب اى قبل نزوله فاستيقظت من نومى باسترجاعه اى بقوله انا
لله وانا اليه راجعون حتى اناخ راحلته وكان شق عليه ما جرى لعائشة
فلذلك استرجع وطى بالتشديد اى فوطئ
صفوان يد الراحلة ليتمهل الركوب عليها فلا تحتاج الى مساعد فركبها
فانطلق صفوان حال كونه يقود الراحلة حتى اتينا الجيش بعد ما
نزلوا حال كونهم معرسين بفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة اى نزلوها
سين مهملة نازلين فى نحر الظهيرة حتى بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع
كبدها وصلت الى النحر وهو على الصدر اول لها وهو وقت شدة الحر فهلك
من هلك زاد ابو صالح فى شأنى وفى رواية ابى اويس عند الطبرانى فهتك الله قال
اهل الافك فى وفيه ما قالوا وكان الذى تولى الافك اى تصدى له وتقلده
رأس المنافقين عبد الله بن ابى بن سلول بضم الهمزة وفتح الموحدة
وتشديد التحتية وابن سلول يكتب بالالف والراء لان سلول بفتح
السين غير منصرف علم لام عبد الله فهو صفة لعبد الله لا لابى واتباعه
مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وفى حديث ابن عمر
فقال عبد الله بن ابى لخزيمة ورب الكعبة واعانه على ذلك جماعة وشاع
ذلك فى العسكر فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا والناس يفيضون
حين قدمنا وذاع وشاع بها والناس يفيضون بضم اوله يشيعون
من قول اصحاب الافك وسقط للمستملى قوله والناس الخ وبينى
بفتح اوله من رابه ويجوز ضمه من رابه اى ابكنى وبوهمنى وجعى الى الارى

من النبى

من النبى صلى الله عليه وسلم اللطف بضم اوله وسكون الطاء عند ابن
الحطية عن ابى ذر كذا فى حاشية فرع اليونينية كذا وقع مستهل زيادة فتح اللام
والطاء اى الرفق الذى كنت ارى منه حين امرض بفتح الهمزة والراء انما
يدخل علىّ السلام فيسلم ثم يقول والمحوى والمستملى فيقول كيف تيكم
بكسر الفوقية وسكون التحتية اى الاشارة للمؤنث مثل ذا للمذكر قال فى التنقيح وهى
تدل على لطف من حيث سؤاله عنها وعلى نوع جفاء من قوله تيكم لا اسعر بشئ
من ذلك الذى يقوله اهل الافك حتى نقهت بفتح النون والقاف
وقد تكسر القاف اى افقت من مرضى ولم تتكامل الصحة خرجت انا وام
مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين اخرها حاء مهملة قبل
المناصع بكسر القاف وفتح الموحدة والمناصع بالصاد والعين المهملتين
موضع خارج المدينة متبرزنا بفتح الراء المشددة اى وهو متبرزنا اى موضع
قضاء حاجتنا ولغير ابى ذر متبرزنا بالجر بدل من المناصع لا نخرج الا ليلا
الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر
والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة فنريا من بيوتنا وامرها امر
العرب الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو وكسر اللام اى الفزع وغير نعت
للعرب فى نسخة الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت
للام قال النووى وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وضم
اللام وصف الجمع بالضم ثم خرجه على تقدير ثبوته على ان العرب اسم جمع
فى تحته جموع فتصير مفردة بهذا التقدير قال ك والرواية الاولى اشهر وافقه
اى لم تختلطوا باخلاق اهل الحاضرة والعجم فى التبرز البرية بفتح
الموحدة وتشديد الراء والمشاة التحتية خارج المدينة او فى التنزه بمشاة
فوقية فنون ثم زاى مشددة طلب الراحة والمراد البعد عن البيوت
والسائل عن الراوى فانطلقت انا وام مسطح سكلى بنت ابى رهم حال كونها تمشى
اى ماشيتين ورهم بضم الراء وسكون الهاء واسمه انيس نعثرت بالعين المهملة
والمثلثة والراء المفتوحات اى ام مسطح بسكر الميم كما من صوف
او خز او كتان قالته الخليل فقالت تعس مسطح بكسر العين المهملة وفتح الفوقية
قبلها اخر سين مهملة وقد تفتح العين وبرقية الجوهرى اى كب لوجهه او هلك
او لزمه الشر فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا اى عند
الطبرانى انتسبين ابنك وهو من المهاجرين الاولين فقالت يا هنتاه
بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد المشاة الفوقية الف ثم هاء ساكنة
فى الفرع كاصله وقد تضم اى يا هذه للبعيد فخاطبتها خطاب البعيد لكونها

نسبتها للبله وقلة المعرفة بمكايد النساء الم تسمعي ما قالوا فاخبرتني بقول
الافك كان برواية الكشميهني وبرواية غيره بقول اهل الافك فازددت مرضا
الى مرضي ولابوذر والوقت على مرضي قال في الفتح وعند سعيد بن منصور
ابي صالح فقالت ومائة بين ما قال قلت لا والله فاخبرتها باخاض فيه
الناس فاخذتها الحمى وعند الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن ابن ابي مليكة
عن عائشة قالت لما بلغني ما تكلموا فيه سمعت انا في قليبا فاطرح نفسي
فيه فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم
ثم قال كيف تيكم فقلت ائذن لي ان آتي ابوي قالت واناحينئذ اريد
ان استيقن الخبر من قبلهما بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتهما فاذن
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فاتيت ابوي فقلت لام رومان زاد
في التفسير يا امتاه ما يتحدث به الناس بفتح المثناة التحتية من يتحدث ولابي
ذر ما يتحدث الناس به بتقديم الناس على الجار والمجرور فقالت يابنية هوني
على نفسك الشان فوالله لقل ما كانت امراة قط وضيئة بالرفع صفة امراة
او بالنصب على الحال واللام في لقل للتاكيد وقل فعل ماض وفاعله ما
للتاكيد والوضيئة بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضاءة
وهي الحسن والجمال وكانت عائشة رضي الله عنها كذلك ولسلم والبخاري
ابن ماهان حظية من الحظوة اي وجيهة رفيعة المنزلة عند زوجها وله
ضرائر جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تحمل لها الضر من
الاخرى بالغيرة الا كثر اي لنساء ذلك الزمان عليها القول شاعيها وتقصها
فالاستثناء منقطع او بعض اتباع ضرائرها لحمنة بنت جحش اخت زينب ام المؤمنين
فالاستثناء متصل والاول هو الراجح لان امهات المؤمنين لم يعبنها لما لها
متصل والاول هو الراجح لكن المراد ببعض اتباع الضرائر كقوله تعالى حتى اذا
استيأس الرسل فاطلق الاياس على الرسل والمراد ببعض اتباعهم وارادت انها بذلك
ان تهون عليها بعض ما سمعت فان الانسان يتاسى بغيره فيما يقع له وطيبت
خاطرها باشارتها بما يشبه رايها فانقة الجمال والحظوة عنده صلى الله عليه وسلم
فقلت سبحان الله تعجبا من وقوع مثل ذلك ثم تهامع رأيها المحققة عندها
وقد نطق القرآن الكريم بما تلفظت به فقالت تعالى عند ذكر ذلك سبحانك
هذا بهتان عظيم ولقد يتحدث الثاني بالمضارع المفتوح الاول وبالذال
تحدث بالماضي وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت
فسمع ابوبكر صوتها وهو فوق البيت يقرا فقال لامي ما شانها فقالت بلغها
الذي ذكر من شانها ففاضت عيناه فقال اقسمت عليك يا بنية الا رجعت الى

بيتك

فرجعت قالت عائشة فبت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقا
دمع بالقاف والهمزة اي لا ينقطع ولا اكتحل بنوم ان الهموم موجبة للسهر
وسيلان الدموع وفي المغازي عن مسروق عن امرومان قالت عائشة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت وابو بكر قالت نعم فخرمت
مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى بافض فطرحت عليها ثيابها فعلمت
ثم اصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه
واسامة بن زيد حين استلبث الوحي حال كونه يستشيرهما لعلمه باهليهما
للمشورة في فراق اهله لم تقل في فراقي لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها
والوحي بالرفع في الفرع اي طال لبث نزوله وفاك ابن القزاز ضبطناه بالنصب
على انه مفعول لقوله استلبث اي استبطا النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وكلام
النووي يدل على الرفع فاما اسامة فاشار عليه صلى الله عليه وسلم بالذي
يعلم في نفسه من الود لهم فقال اسامة العفاف اللائقات بتلك
وعبر بالجمع اشارة الى تعميم امهات المومنين بالوصف المذكور او ارادة تعظيم
عائشة وليس المراد انه برا من الاشارة ووكل الامر الى النبي صلى
الله عليه وسلم وانما اشار وبراها وجوز بعضهم النصب اي امسك اهلك
كذا الاول الرفع لرواية معمر حيث قال لهم اهلك يا رسول الله ولا نعلم
بنيته الا خيرا انما حلف ليغوى عنه عليه السلام براتها وانشك وسقط
لفظ والله لابي ذر واما علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال يا رسول
الله لم يضيق الله عليك والمحوي والمستملي لم يضيق عليك بحذف الفاعل
للعلم به وبنا الفعل للمفعول والنساء سواها بصيغة التذكير للكل على ارادة
الجنس وللواقعي تداعل الله لك واطاب طلقها واعلم غيرها وانما قال
ذلك لما راى عنده عليه الصلاة والسلام من القلق والغم اجل ذلك وكان
شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فراى ان فراقها ليسكن ما
عنده بسببها الى ان يتحقق براتها فيراجعها فنبذ الفصيحة لما راحته للاعراة
لعائشة وقال لبريرة هجنة النفوس ما قد يرى فيها لم يجرم على الاشارة بفراقها
لما عقب ذلك بقوله وسل الجارية بريرة تصدقك بالجزم على الجزاء فغوص
على الامر ذا ذلك الى نظره عليه السلام فكانه قال ان اردت تحمل الراحة
فارقها وان اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى ان تقطع على
براتها لانه كان يتحقق ان بريرة لا تخبره الا بما علمت وسلم تعلم من عائشة
الا البراءة المحضة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة قال الزركشي
قيل ان سفاوسهفان بريرة انما اشترتها عائشة واعتقتها قبل ذلك ثم قال

والمخلص من هذا الاشكال ان تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من
بعض الرواة ظنا منه انها هي قال في المصابيح وهذا الذي قاله الزركشي
ضيق عطن فانه لم يرفع الاشكال الا بنسبة الوهم الى الراوي قال والمخلص
عندي من الاشكال الرافع لوهم الرواة وغيرهم ان يكون اطلاق الجارية على
بريرة وان كانت معتقة الملاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه واندفع
الاشكال والله اعلم انتهى وهذا الذي قاله في المصابيح بناء على سبقية
عتق بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما خيرت
فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها فاخذ اهل المدينة يبكون عليها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث
لبريرة وبغضها لمغيث فهذا دليل على ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة
او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف
وكان ذلك في اواخر سنة ثمان ويؤيد ذلك قول ابن عباس انه رئي معها بعد
ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وايضا فقول عائشة ان شاء مواليك
ان اعدها لهم عدة واحدة فيها اشارة الى وقوع ذلك في آخر الامر لانهم كانوا في
اول الامر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وقصة الافك
في المريسيع سنة ست وسنة اربع وفي ذلك رد على من زعم ان قصتها
كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك قوله هنا فعاد سبوك
الله صلى الله عليه وسلم بريرة واجيب باحتمال انها كانت تخدم
عائشة قبل ان تراها او اشترتها واخرت عتقها الى بعد الفتح او دام حزن
زوجها عليها مدة طويلة وكان حصل لها الفسخ وطلب ان تردوه بعقد جديد
او كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بالجد الكتابة فقال عليه
السلام يا بريرة هل رايت فيها شيا يريبك بفتح اوله يعني من جنس
ما قيل فيها فاجابت على العموم ونفت عنها كل ما كان من النقائص من جنس
ما اراد صلى الله عليه وسلم السوال عنه وغيره فقالت يوتوة لا
والذي بعثك بالحق ان رايت بكسر الهمزة امرا اغمصه
بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فميم مكسورة فصاد مهملة اعيبه
عليها ان كل امورها وابى ذر عن المستملي فط اكثر من انها جارية حديثة السن
تنام عن العجين لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه فتاتي الداجن
فتاكله بدال مهملة ثم جيم الشاة التي تالف البيوت ولا تخرج الى المرعى
وفي رواية تقسم مولى ابن عباس عن عائشة عند الطبراني ما رايت منها شيا
مذ كنت عندها الا انى عجنت عجينا فقلت احفظي من العجينة حتى

اقتبس

اقتبس نارا الا اخبزها فغفلت فجاءت الشاة فاكلتها وهو تفسير
المراد بقوله فتاتي الداجن وهذا موضع الترجمة لانه عليه السلام سال
بريرة عن حال عائشة واجابت ببراءتها واعتمد صلى الله عليه وسلم على
قولها خبر خطب فاستعذر من ابن لكن قال القاضي عياض وهذا ليس
ببين اذا لم تكن شهادة والمسالة المختلف فيها انما هي في تعديل من لم
تعلم عدالته من ذلك مالك والشافعي ومحمد بن الحسن واجازه ابو حنيفة
في الزنا والرجل لشهادة نفسه في المال واصح الطحاوي لذلك بقوله
في الزانيين والرجل لشهادة نفسه في المال واصح الطحاوي لذلك بقوله
زينب في عائشة وقول عائشة في زينب فعصمها الله بالورع قال
ومن كان بهذه الصفة جازت شهادتها وتعقب بان امامه
ابا حنيفة لا يجيز شهادة النساء الا في مواضع مخصوصة فكيف يطلق
جواز تزكيتهن فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه على المنبر
خطيبا فاستعذر بالذال المعجمة من عبد الله بن ابي ابن سلول فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني بفتح حرف المضارعة وبكسر الذال المعجمة
من رجل يقوم بعذري ان كافاته على قبيح فعله واصل من ينصرني من رجل
يعني اذاه في اهلي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا او في ذكر رجل ما علمت
في رواية صالحا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام
سعد بن معاذ وهو سيد الاوس وسقط لابوي ذر والوقت ابن معاذ
واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست
في غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحق وسعد بن معاذ مات سنة اربع من
الهجرة التي رميها بالخندق واجيب بانه اختلف في المريسيع
وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة انها كانت سنة اربع وكذلك الخندق
فتكون المريسيع قبلها لان ابن اسحق جزم بانها كانت في شعبان وان
الخندق كانت في شوال فان كان في سنة استقام ذلك لكن الصحيح في
النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس كما في البخاري عنه من انها
سنة اربع سبق قلم والراجح ان الخندق ايضا في سنة خمس خلافا لابن اسحق
فيصح الجواب فقال يا رسول الله انا والله ولابي ذر عن المستملي والله انا اعذرك
منه بكسر الذال لان كان من الاوس قبلتنا ضربنا عنقه وانما قال ذلك
لانه كان سيد بني عبد الاشهل من حلفاء الخزرج فجزم بان حكمه فيهم نافذ ومن اذاه صلى الله عليه وسلم
وجب قتله وان كان من اخوان الخزرج امرتنا ففعلنا فيه امرك
وانما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بعد الفتح ان يحكم بعضهم

الخزرج

في بعض فاذا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم استلوا امره فقام سعد بن عبادة
وشهد العقبة وكان احد النقباء ودعا له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل
صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة وشهد العقبة وكما رواه ابو داود
وهو سيد الخزرج بعد ابن فرع سعد بن معاذ من مقالته وكان قبل ذلك
رجلا صالحا اي كاملا في الصلاح ولكن ولا ابوى ذر والوقت وكان احتملته
من مقالة سعد بن معاذ الحمية اي اغضبته فقال لابن معاذ كذبت
زاد في رواية ابي اسامة في التفسير اما والله لو كان من الاوس ما احببت
ان تضرب اعناقهم لعمر الله بفتح العين اي وبقائه لا تقتله ولابي ذر
عن المستملي والله لا تقتله قال في الفتح وفسر قوله لا تقتله بقوله ولا
تقدر على ذلك لان نمنعك منه ولكن رد سعد بن عبادة الرضا بما نقل
عن عبد الله بن ابي ولم ترد عائشة انه ناصل عن المنافقين واما قوله لما قبل
ذلك وكان رجلا صالحا اي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع انفة
الحمية ولم تعصمه دينه لكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الاسلام ثم
زالت بالاسلام وبقي بعضها بحكم الانفة فتكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة
ونفى ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع في بعض الروايات بيان السبب
الحامل لسعد بن عبادة على مقالته سعد لابن معاذ فقي رواية ابن اسحق فقال
سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا لانك علمت انه من الخزرج وفي رواية
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ
والله ما بك نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغائن
في الجاهلية واحقاد لم تحلل لنا بعد وركم فقال ابن معاذ الله اعلم بما اردت
وفي رواية النفوس لها فقال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت لا تقتله اي لا تجد
لقتله من سبيل لما ارتنا قبلك لقتله ولا تقدر على ذلك اي لو امتنعنا
من النصرة فانت لا تستطيع ان تاخذه من بين ايدينا لقوتنا قال وهذا
غاية النصرة اذا نه تخبر انه لكثرة القوة والتمكن بحيث لا يقدر له الاوس مع
قوتهم وكثرتهم مع ذلك بهم تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم
فحملته الحمية مثل ما احتملت الاولى والكرة فلم يستطع ان يرى غيره قادرا في
نصرته صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال وانا فانا
عائشة ولكن احتملته الحمية لتبين شدة نصرته في القضية مع اخبارها بانه
صالح لان الرجل الصالح يعتريه من السكون والناموس لكنه زائل عنه ذلك
من شدة ما تواتى عليه من الحمية لنبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا المحمل
حسن ينفي عما في ظاهر اللفظ مما لا يخفى فقام اسيد بن الحضير بضم الهمزة

من

من اسيد والحاء المهملة وفتح المعجمة من الحضير مصغرا ابن زاد في التفسير
وهو ابن عم سعد بن معاذ من وسطه وابي ذر ابن حضير فقال لابن عبادة
كذبت لعمر الله والله لنقتلنه اي ولو كان من الخزرج اذ الامر بارسول
الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا وقابل قوله
لابن معاذ كذبت لا تقتله لقوله كذبت لتقتلنه فانك منافق قال
له ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله انك تصنع صنيع المنافقين
وفسره بقوله تجادل عن المنافقين قال الماوردي لم يرد تعاطي الكفر وانما
اراد انه يظهر الود للاوس مع ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك فانه حال
المنافق لان حقيقته اظهار شيء واخفاء غيره وقال ابن ابي حمزة وانما صدر
ذلك منه لاجل قوة حال الحمية التي غطت على قلوبهم حين سمعوا ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يملك احد منهم الاقدامة نصرة لما
اورد على القلب ملكه فلا يرى غيرها ولسبيله فلما غلبهم حال الحمية
لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم لشدة انزعاجهم
في النصرة فثار الحيان الاوس والخزرج بمثلثة والحيان بمهملة فتحتية
ساكنة ودة تثنية حي اي نهض بعضهم الى بعض من الغضب حتى هموا زاد في
المغازي والتفسير ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
فلم يزل يخفضهم حتى سكتوا وكت عليه السلام وبكيت يوما بكسر الميم وتخفيف
الياء الا ترقأ بالهمزة لا يكن ولا ينقطع لي دمع ولا اكتحل بنوم
سوجب للسهر وسيلان الدمع فاصبح عندي ابواي ابو بكر الصديق وام رومان
اي جاءا الى المكان الذي هي فيه من بيتهما قد وابو ذر والوقت قد بكيت
ليلتين بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلتي بالافراد ويوما ولابي ذر
والوقت عن الكشميهني ويوما بكسر الميم وتخفيف الياء ونسبتها الى نفسها
لما وقع لها فيهما وقال الحافظ ابن حجر في رواية الكشميهني ليلتين ويوما
اي الليلة التي اخبرتها فيها ام مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه عليه السلام
الناس والتي تليه حتى اظن ان البكاء فالق كبدي قالت فبينما نحن
اي ابواها جالسان عندي وانا ابكي جملة حالية اذ استاذنت امراة من الانصار
لم تسم فاذنت لها فجلست تبكي معي تنجعا لما نزل بعائشة وحزنا عليها
فبينا بغير ميم نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي اسامة عن هشام في التفسير فاصبح ابواي عندي فلم يزالا حتى دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفني ابواي عن
يميني وشمالي فجلس عليه السلام ولم يجلس عندي من يوم قيل لي بتشديد

الياء والى ذر بسكون النون وابو ذر والوقت الى ما قيل قبلها وقد مكث شهرا
لا يوحى اليه فى شأنى امر وحال شئ يعلم المتكلم من غيره وابو ذر والوقت
عن الكشميهنى بشئ قالت عائشة تشهد عليه السلام وفى رواية هشام بن
عروة فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا عائشة فانه بلغنى عنك كذا وكذا
كناية عما رميت به من الافك فان كنت بريئة فسيبرئك الله بوحى يتلى له وان كنت
المممت زاد فى رواية ابو ذر والوقت عن الكشميهنى بذنب اى وقع منك على خلاف
العادة فاستغفرى الله وتوبى اليه وفى رواية ابى اويس عند الطبرانى انما انت
من بنات آدم ان كنت اخطأت فتوبى فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب
اى منه الى الله تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته
قلص بفتح القاف واللام آخره صاد مهملة اى انقطع دمع الحزن والغضب اذا
اخذ احدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة حتى ما احس بقطرة منه بضم الميم
المهملة اى ما احد منه قطرة وقلت لابى اجب عنى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والله ما ادرى ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامى
اجيبى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما ادرى
ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة وانا جارية حديثة السن
لا اقرأ كثيرا من القرآن فقلت وانتفاى لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس
ولا فى ذر لا تصدقون به ذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم انى منه بريئة
بضم القاف وادغام احد النونين فى الاخرى والله ما اجد لى ولكم مثلا الا ابا
يوسف يعقوب عليهما السلام اذ قال حين قال فصبر جميل اى فامرى صبر جميل
لا جزع فيه على هذا الامر وطى مرسل جبان بن ابى جبلة قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل فقال صبر لا شكوى فيه الى احد الخلق قال
صاحب المصابيح انه رأى فى بعض النسخ صبر بغير فاء صحيحا عليه كرواية ابى
اسحق فصبر بنت والله المستعان على ما تصفون تذكرون عنى من تبعيد الله برائتى
منه ثم تحولت على فراشى زاد ابن حريج فى روايته ولم يبرح بوهمى نحو الجدار وانا
ارجو ان يبرئنى الله ولكن بتخفيف النون والله ما ظننت ان ينزل الله بضم
اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به فى شأنى وحيا اى فى
رواية يونس يتلى ولانا احقر فى نفسى من ان يتكلم بالقرآن بضم يا يتكلم وعند
ابن اسحق يقرأ فى المساجد ويصلى فيه ولكنى كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى النوم رؤيا يبرئنى الله بها فوالله ما رام ابو ذر والوقت بتر مثنى
بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل فوالله ما رام اى ما فارق رسول الله صلى الله
عليه وسلم مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت الى الذين كانوا عند ذاك حضورا حتى

انزل عليه

انا حى ودرء انفسكم
وصدقتم به ولئن قلتم
لكم ان برئة والله
يعلم انى لبريئة
لا تصدقونى

اى على يعقوب

فى امرى

انزل عليه زاد الله شرفا وكرامة وابا ذر عن الكشميهنى حتى انزل عليه الوحى
فاخذه عليه السلام ما كان يأخذه من البرحاء بفتح الموحدة وفتح الراء ثم مهملة
ممدودا العرق من شدة ثقل الوحى حتى انه ليتحدر بتشديد الدال واللام
للتاكيد اى ينزل ويقطر منه مثل الجمان بكسر الميم وسكون المثلثة سر يوعا
والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم اى مثل اللؤلؤة من العرق فى يوم شات فلما
سرى بضم المهملة وتشديد الراء الكشوع اى كشف عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يضحك سرورا فكان اول كلمة تكلم بها ان قال لى يا
عائشة احمدى الله وعند الترمذى ابشرى يا عائشة يا عائشة احمدى الله
فقد برأك الله فقالت امه ما نأسبه اقومى اليه فقالت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله الذى انزل براءتى وانتم عصبة
من ان يتكلم الله فى بيوتكم بمثل ما قلتم ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا فى
حالها مع علمهم بحسن طرايقها وجميل احوالها وارتفاعها عما نسب اليها تماما
لحجة فيه ولاشهرة فانزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك بابلغ ما يكون
من الكذب عصبة منكم جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله بن
ابى وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم
فى الاشاعة لا تحسبوه شرا لهم وتهويلا للوعيد لكم بل هو خير لكم لما فيه من اظهار
براءتكم وتعظيم شأنكم لكل منكم ما اكتسب من الاثم والشاغل من خاض
فيه منهم وقد انزل الله عز وجل بعد ذلك براءتى وكلمات الغوص المومنة وتمام
الآيات تشهد بذلك لكل من تكلم من المومنين فى ذلك واقيم الحد على من اقيم عليه قال ابو بكر
الصديق رضى الله عنه وكان ينفق على مسطح بن اثاثة بكسر الميم وسكون
المهملة واثاثة بضم المهملة وتثليث المثلثة بينهما الف لقرابته اى لاجل قرابته منه
وكان ابن خالة الصديق وكان مسكينا لا مال له والله لا انفق على مسطح شيا
ولا فى ذر عن الكشميهنى بشئ ابدا بعد ما قال لعائشة اى عنها من الافك
فانزل الله تعالى بعطف الصديق عليه ولا يأتل اى لا يحلف اولوا الفضل
منكم اى العلو والاحسان والصدقة والسعة فى المال الى قوله غفور رحيم
وابو ذر والوقت والسعة ان يوتوا الى قوله غفور رحيم اى فان الجزاء من
جنس العمل فكما تغفر يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك فقال ابو بكر الصديق
بلى والله انى لاحب ان يغفر الله لى فرجع
كان يجرى عليه من النفقة ويجرى بضم اوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سال ابو ذر والوقت سأل بلفظ الماضى زينب بنت جحش ام المومنين
عن امرى فقال يا زينب ما علمت على ما كنه ما رأيت منها فقالت يا رسول الله

احمى سمى من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصرك من ان اقول بصرت ولم ابصر والله
ما علمت عليها الا خيرا قالت اى عائشة وسمى اى زينب التى كانت تساميني
بفتح التاء وبالتحتية المهملة اى تفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبى
صلى الله عليه وسلم يقال تسامى اذا ترفع من السمو وهو الارتفاع فعصمها الله اى حفظها
الله وسنعها بالورع اى بالمحافظة على دينها ان تقول ليقول اسئل الافك قال
ابو الربيع سليمان بن داود شيخ المؤلف وحدثنا فليح هو ابن سليمان المذكور
عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة رضى الله عنها وعبد الله
ابن الزبير مثله اى مثل حديث فليح عن الزهرى عن عروة قال ابو الربيع
ايضا وحدثنا فليح المذكور عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن شيخ مالك الامام ويحيى
ابن سعيد الانصارى عن القسم بن محمد بن ابى بكر الصديق كلهم والحاصل
ان فليحا روى الحديث عن هؤلاء الاربعة لطيفة قال الصلاح الصفدى
رأيت بخط ابن خلكان ان مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصرانى تناقض كلام
محمد فانى اخاطبه بقبيح افاعيله واسلم كيف كان وحى زوجة نبيكم عائشة تنفى
تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم يا لعين
كان وجهها كوجه بنت عمك لما اتت بعيسى تحمله من غير زوج فهما العقد ثم
ناديك من برأة مريم اعتقد ناسئله ديننا من براءة عائشة زوج نبينا
فانقطع النصرانى ولم يحر جوابا وقد اخرج المؤلف الحديث فى العارية والشهادة
والايمان والنذور والجهاد والتوحيد والشهادات ايضا ومسلم فى التوبة
والنسائى فى عشرة النساء والتفسير وبقية مافيه من المباحث تاتى ان
شاء الله تعالى والله الموفق والمعين باب بالتنوين اذا زنت جارية
واحد رجلا كفاء فلا يحتاج الى اربعة والذى ذهب اليه الشافعية والمالكية
وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين وقال ابو جبيلة بفتح الجيم وكسر
الموحدة واسمه سنين بضم السينين المهملة وفتح النون الاولى مصغرا فيما رواه
البخارى وجدت سنينا بالذال المعجمة اى لقيتهم ايام بسم فلما ولى عمر بن الخطاب
رضى الله عنه قال عسى الغوير بضم الغين المعجمة تصغير غار ابوسا بفتح الهمزة
وسكون الواو بعدها همزة مضمومة فسين مهملة جمع بوس وانتصب على انه
خبر ليكون محذوفة اى عسى الغوير ان يكون ابوسا وهو مثل مشهور يقال فيما
ظاهره السلامة ويخشى من العطب واصله كما قال الاصمعى ان ناسا وجدوا
بيتين نصفا فى نهار يكليهم فقتلهم وقيل اول من تكلم به الزبا بفتح الزاى وتشديد
الموحدة ممدودا المعدل مقصورا بالاحال عن الطريق المألوفة والحذر على الغوير
ابوسا اى عساه ان يأتى بالبأس فى السر واراد عمر بالمثل لعلك زنيت بامة واديت

انتقيط

بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن جده ابن بردة الحارث
او عامر واسمه كنيته عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه انه
قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل لم يسمها او سمعا
مجز وذو النجادين السابقان في الباب السابق وقيطرية بضم اوله من الاطراء
اي يبالغ في مدحه وابو بوذرة الوقت في المدح فقال عليه السلام اهلكتم
او قال قطعتم ظهر الرجل خاف عليه العجب والشك من الراوي ولم يات
المؤلف لما يدل على جزء الترجمة الاخير ويحتمل ان يقال انه الذي يطنب ابدا
ان يقول ما لا يعلم او ان حديثي ابي بكرة وابي موسى يتحدان وقد قال في حديث
ابي بكرة ان كان تعلم ذلك منه والاول اسند في مدح الرجل الرجل وفيه انا الكرة
الاطناب باب حد بلوغ الصبيان وحكم شهاداتهم هل هي معتبرة
امر لاوقول الله تعالى بالجر عطفا على الجوار والسابق وابي ذر عز وجل بدل قوله
تعالى واذا بلغ الاطفال الذين انما كانوا يستاذنون في العورات الثلاث
منكم الحلم فليستاذنوا على كل حال يعني بالنسبة الى اجانبهم وال الاحوال
الذي يكون الرجل مع اهله وان لم يكن في الاحوال الثلاث قال الاول ابدا
عن يحيى بن ابي كثير اذا كان الغلام رباعيا فانه يستاذن في العورات الثلاث
على ابويه فاذا بلغ الحلم فليستاذن على كل حال وقال مغيرة بن مقسم الضبي
الفقيه الاعمى الكوفي المحتلم وانا ابن ثنتي عشرة سنة وقد قال ابو عمرو
ابن العاص لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله في السن سوى اثنتي عشرة سنة
وبلوغ النساء بالجر عطفا على قوله بلوغ الصبيان في نور الرحمة والنون في الفرع
الرفع مبتدا وخبره قوله الحيض وابو ذر والوقت الى الحيض لقوله تعالى
وجعل الذي يئس من المحيض الى قوله وابي ذر والوقت من نسائكم الى
قوله ان ارتبتم فجعل حكم من تعلق الحكم في العدة بالاقراء على حصول الحيض واما
قبله وبعده فبالاشهر فدل على ان وجود الحيض يسقط الملك وقد اجمعوا على ان
الحيض بلوغ في حق النساء قاله في الفتح وقال الحسن بن صالح الهمداني الكوفي
العابد سما وصله الدينوري في المجالسة من طريق يحيى بن ادم عنه ادركت
جارة لنا جدت نصيبا بدل من جارة بنت احدى وعشرين زاد ابو ذر في رواية
عن الكشميهني سنة وبنت نصب صفة جارة وزاد في المجالسة واقل اوقات
الحمل تسع سنين انتهى وقال الشافعي بالجيم سمعت من نسائهن يحضن
لتسع سنين وقال ايضا ان اراجد بنت احدى وعشرين
وانها حاضت واستكمال تسع سنين ووضعت بنتا لاستكمال عشر اووقع لبعضهم
مثل ذلك وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن سعيد بكسر

العين ابو قدامة السرخسي وجزم البيهقي في الخلافيات بانه عبيد بن اسمعيل
بالتصغير ايضا من غير اضافة وهو الهباري القرشي الكوفي احد شيوخ البخاري
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد
نافع مولى ابن عمر قال حدثني بالافراد ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد في سوال سنة ثلاث وهو ابن اربع
عشرة سنة فلم يجزني بفتح اوله من الاجازة وقال الكرماني فلم يثبتني
في ديوان المقاتلين ولم يقدر له رزق مثل ارزاق الاجناد وكان مقتضى السياق
ان يقول عرضه فلم يجزه بدل قوله فلم يجزني وان يقول ثم عرضه بدل قوله
عرضني كالاول لكنه على طريق الالتفات او التجريد وقد وقع في رواية يحيى
القطان عن عبيد الله بن عمر في المغازي فلم يجزه ومسلم عن ابن نمير عن ابيه
عن عبيد الله عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال فلم
يجزني وله ايضا من رواية ادريس وغيره عن عبيد الله فاستصغرني ثم
عرضني يوم الخندق سنة خمس وجمع المؤلف الى قول موسى بن عقبة ان
الخندق في سوال سنة خمس لما ياتي ان شاء الله تعالى وانا ابن خمس عشرة
اذا ابو الوقت وابن ذر عن الحموي سنة واستشكل بذا على قول ابن اسحاق في
مقتضاه ان يكون سن ابن عمر في الخندق سنة عشر سنة واجاب
البيهقي بانه كان في احد دخل في اربع عشرة وفي الخندق تجاوزها فالنفي في الكثر
في الاولى وجبر في الثانية فاجازني استدل لذلك على ان من استكمل خمس
عشرة سنة قربة تحديدية ابتداء وهو من انفصال جميع المولد يكون بالغا
بالسن فتجري عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة
الحدود ويستحق منهم سهم الغنيمة وغير ذلك من الاحكام وقال المالكية
يبلوغه ثمان عشرة وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم
الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده فسره ابن عباس بثمانية عشر سنة
والجارية سبع عشرة لان نساء البنات يبلغن اسرع فتنقص عن ذلك سنة
وقال ابو يوسف ومحمد خمس عشرة في الغلام والجارية وهو رواية عن ابي
حنيفة قال ابن فرشته وعليه الفتوى لان الجارة جارية على ان البلوغ لا
يتاخر عن هذه المدة واجاب بعض المالكية عن قصة ابن عمر بانها
واقعة عين لا عموم لها فيحتمل ان يكون صادف انه كان عند ذلك السن قد
احتلم فاجازه وقال اخر الاجازة المذكورة حكم منوط باطاقة القتال والقدرة
عليه فاجازه عليه السلام ابن عمر في الخامسة عشرة لانه راه مطيقا للقتال

هذا السن ولما عرضه وهو ابن عشرة لم يره مطيقا للقتال فرده قال
فلم يرني بلغت وليل على انه راى عدم البلوغ بالاول وراه الثاني انتهى وهذا
مردود بما اخرجه ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما وعبد الرزاق من وجه اخر
عن ابن جريج اخبرني نافع بلفظ عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد
وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق
وانا ابن خمس عشرة فاجازني ورآني بلغت قال الحافظ ابن حجر وهذه
زيادة صحيحة لا يطعن فيها الجلال ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث
نافع وتصرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وتفسر ابن عمر بقوله
ولم يرني بلغت وابن عمر اعلم بما روى من غيره لسماعه قصة تتعلق به قال
نافع فقلت لعمر بن عبد العزيز هذا الفرق بين المقاتلة والذرية فكتب
ان من راهق الحلم فهو مقاتل ومن لا فلا وهو خليفة
حدثه هذا الحديث اي الذي حدث به ابن عمر فقال ان هذا السن وهو
ابن خمسة عشر سنة فحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله ان يفرضوا
اي يقدروا لمن بلغ خمس عشرة سنة رزقا في ديوان الجند وهذا الحديث اخرجه
ابن ماجه بالحدود وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفين بن عيينة قال حدثنا وابو زرعة بالازد وصفوان بن سليم بضم
السين المهملة وفتح اللام المدني الزهري مولاهم عن عطاء بن يسار بالمثناة
التحتية والمهملة المخففة ابو محمد الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة
لصلاتها واجب اي كالواجب على كل محتلم اي بالغ وكنيه الاشارة الى ان البلوغ
يحصل بالانزال فيستفاد مقصود الترجمة بالقياس على سائر الاحكام من
جهة تعلق الوجوب بالاحتلام وقد تقدم هذا الحديث مع شرحه في كتاب
الجمعة باب سوال الحاكم المدعى بكسر العين وسكون التحتية
والبينة فيهما هل لك بينة تشهد بما تدعي قبل عرض اليمين على المدعى
عليه والمدعى هو من تخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه ولذلك
جعلت البينة على المدعي لانها اقوى من اليمين التي جعلت على المنكر ليجبر
ضعف جانب المدعي بقوة حجته وضعف حجة المنكر بقوة جانبه وقيل المدعي من
لو سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فاذا طالب
زيد عمرا بحق فانكر زيد يخالفه قول الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو
يوافق قول الظاهر ولو سكت لم يترك فكل منهما مدعى عليه وزيد مدع على القولين
وقد يختلف موجبهما غالبا وقد يختلف مثل ان يقول الزوج وقد اسلم هو وزوجته
قبل الوطء اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل اسلمنا مرتبا فالنكاح مرتفع فالزوج

على الاصح

على الاصح مدع لان وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر وهي مدعى عليها وعلى
الثاني هي مدعية لانها لو سكتت تركت وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت
لزعمها انفساخ النكاح فعلى الاول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف
الزوج ويستمر النكاح ولو قال لما اسلمت قبلي لي النكاح بيننا ولا مهر لك وقالت
بل اسلمنا معا صدق بيمينها على الاصح لان الظاهر
معه وصدقت بيمينها على انها لا تترك بالسكوت لان الزوج يزعم
سقوط المهر فاذا سكتت والبينة جملت تاكله وحلف هو وسقط المهر
واليمين لدعوى الرد ومدع لانه يزعم الرد والذي هو خلاف الظاهر لكن يصدق
بيمينه لانه اثبت يده لغرض المالك وقد استمنه فلا يحسن تكليفه بينة
الرد واما على القول الثاني فهو مدعى عليه لان المالك هو الذي لو سكت ترك
والتحالف كل من الخصمين مدع ومدعى عليه لاستوائهما وبه قال حدثنا
محمد قال في مقدمة الفتح جزم ابن السكن بانه محمد بن سلام ونسبه الاصيلي
في بعضها كذلك وقد صرح البخاري بالرواية عن محمد بن سلام بن ابي معوية
في النكاح وغيره قال اخبرنا ابو معوية محمد بن حازم بمعجمتين الضرير
الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على
محلوف يمين ساه بمينا لجاز الملابسة بينهما والمراد ساغا به ان يكون محلوفا
عليه والا فهو قبل اليمين ليس بمحلوف فيكون من مجاز الاستعارة وهو فيها
فاجر كاذب والواو للحال ليقتطع بها اي باليمين مال امرء مسلم او ذمي
او معاهد بان ياخذ بغير حق بمجرد يمينه المحكوم بها ظاهرا لشر والتقييد
بالمسلم جرى على الغالب وفي مسلم من حديث اياس بن عطية الحارثي من اقتطع
حق امرء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقال رجل وان كان
شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك ففيه اشعث بن قيس الكندي في واقعة كان ذلك

بيني وبين أبو الوكت وذر عن الحوى والكشميهني كان ذلك بيني وبين رجل من
اليهود واسم الجشمي بجيم مفتوحة فشاكنة فشين معجمتين بينهما تحتية
شاكنة وسقط من رواية اليهود ارض نزاد مسلم باليمين فجحدني فقدمته الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة
تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته قال الاشعث قلت لا بينة لي فقال
عليه السلام لليهودي احلف وفي رواية عن المستملي قال احلف قال الاشعث
قلت يا رسول الله اذا يحلف بالنصب باذا ويذهب بمالي بضم الباء وسكون الذال
على ما بقيه وفتح الفرع كاصله يحلف ويذهب برفعهما ايضا على لغة من لا ينصب
باذا ولو وجدت شرائطها التي مر ذكرها في بحث القصد والاستقبال وعدم الفصل كما
حكاه سر فانزل الله تعالى وفي رواية عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية من سورة آل عمران فان قلت كيف
يطابق نزول هذه الاية قوله اذا يحلف ويذهب بمالي اجيب باحتمال
كانه قيل للاشعث ليس لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه وباله وغرمه
دليل على ان الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم وهذا الحديث سبق في
الخصومات باب باليمين على المدعى عليه بالتنوين يحلف اليمين بالمدعى عليه من الاموال
والحدود وقال الكوفيون يحلف اليمين بالمدعى عليه من الاموال دون الحدود
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله قريبا شاهداك او يمينه برفع شاهداك
خبر بتقدير المحذوف اي المثبت لدعواك او الحجة لك شاهداك او مبتدأ خبره محذوف
اي شاهداك هو المطلوب لا دعواك او شاهداك بما الثبات لدعواك او
يمينه عطف عليه وقال قتيبة اي ابن سعيد وفي بعض النسخ قال ابن سعيد
قطب الدين الحلبي حدثنا قتيبة قال حدثنا سفين هو ابن عيينة عن ابن شبرمة
بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان
العبسي قاضي الكوفة المتوفى سنة اربع واربعين ومائة انه قال كلمني ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان قاضي المدينة في القول بجواز شهادة الشاهد ويمين المدعي
وكان مذهب ابي الزناد القضاء بذلك كما سيأتي عند صلاة الليل ولا يعمل بالشاهد
وقضى بشاهد ويمين رواه مسلم من حديث ابن عباس وعند اصحاب السنن من
حديث ابي هريرة والترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابو عوانة من
حديث جابر وهو مذهب ابن شبرمة خلافه كما عمل بذلك ولا يعمل بالشاهد
واليمين وهو مذهب الحنفية قال ابن شبرمة فقلت اي ابا الزناد صححا عليه
قال الله تعالى واشهدوا على حتكم شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء العدول ان تضل احداهما

فتذكر

فتذكر احداهما الاخرى الشهادة قال ابن شبرمة قلت اذا كان يكتفى
بضم اوله وفتح الفاء باستشهادة شاهد ويمين المدعي وجواب الشرط مما يحتاج ان
تذكر احداهما الاخرى وما ذكرته قوله فما يحتاج واستفهامية في قوله
ما كان يصنع بذكر عوضه ومعجمة مكسورتين وسكون الكاف وفي نسخة
تذكر بضم الفوقية ومعجمة مفتوحتين وضم الكاف مشددة هذه الاخرى وفي النسخة
تذكر بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الكاف والمعنى اذا جاز ان يكتفى بالشاهد
واليمين فلا احتياج الى تذكير احداهما الاخرى اذ اليمين يقوم مقامها فما فائدة
ذكر التذكير في القرآن واجيب بانه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه
عما عداه وغاية ما في ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث قد
تضمن زيادة مستقلة على ما في القرآن لحكم مستقل وقد اجاب
اماما الشافعي عن الاية كما في المعرفة بان اليمين مع الشاهد لا تخالف من
ظاهر القرآن شيأ انما تحكم بشاهد من وشاهد وامرأتين ويمين فاذا كان شاهد
حكما بشاهد ويمين بالسنة وما ليس هذا سبيله يخالف ظاهر القرآن لم يحرم
ان يجوز اذا تثبت عليه بكتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى ما اراد
الله عز وجل وقد امرنا الله تعالى ان ناخذ ما اتانا به ونتهي عما نهانا عنه وبالله
العصمة والتوفيق انتهى وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا افع بن محمد بن عبد الله بن حميد الجمحي القرشي المكي المتوفى سنة
تسع وستين ومائة عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام مصغرا انه قال كتب ابن عباس رضي الله عنهما اي بعد
ان كتبت اليه اسأله عن قصة المرأتين اللتين اوعت احداهما على الاخرى انها
رجمها كما في تفسير آل عمران وزاد ابو داود قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين على المدعى عليه وعند البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن
جريج وعثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة بلفظ كتبت قاضيا لابن الزبير
على الطائف وذكر قصة المرأتين فكتب الي ابن عباس فكتب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم
ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر واسناده حسن وانما
كانت البينة على المدعي لان حجته قوية لاتفاء التهمة وجانبه ضعيف لانه
خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة ليقوى بها ضعفه وعكسه
المدعى عليه فاكتفى بالحجة الضعيفة وهي اليمين نعم قد يجعل اليمين في
جانب المدعي لموانع مستثناة لدليل كما مان الشاهد لحديث الصحيحين المختصر
لحديث الباب وفي البيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله

عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة وهذا
الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان اليمين متوجهة على المدعى عليه
سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط اولا وقال مالك واصحابه ان اليمين لا
يتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يتبذل الستها امثل الفضل بتحليفهم
مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة لئلا تفضي الى المفسدة وسبق الحديث قريبا
سبق في الزمن وبيان ان شاء الله تعالى في سورة آل عمران **باب**
بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط عند ابوي ذر والوقت وبه قال حدثني
والى ذر حدثني **عثمان بن ابي شيبة** هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم
ابن عثمان العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة انه قال **قال عبد**
الله هو ابن مسعود من حلف على مال بين يستحق بها باليمين مالا لغيره
لقي الله اي يوم القيمة وهو عليه غضبان غير مصروف للصفة وزيادة الالف
والنون مع وجود الشرط وهو ان لا يكون الموت فيه بتا التأنيث فلا يقال
فيه امراة غضبانة بل غضبي والمراد بالغضب لازمه اي ينعذبه او ينتقم منه
ثم انزل الله عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
الى عذاب اليم برفعهما على الحكاية وابو ذر والوقت وابي الوقت ثمنا قليلا
الى عذاب اليم ثم ان الاشعث بن قيس الكندي خرج الينا في المرضع الذي كان
فيه فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن بن مسعود فحدثناه بما حدثنا به فقال
صدق ابن مسعود لفي بلام مفتوحة فقامكسورة فتحتية مشددة فزاي
بضم الميم زادت الرحمن واسقطت منه الاية والى ذر نزلت باسقاط
الميم وفتح النون والزاي والى الوقت نزلت بضم النون وكسر الزاي مشددة
كان بيني وبين رجل اسمه معدان بن الاسود ابن معدي كرب الكندي ولقبه
الجشيش بجيم فشين معجمتين بينهما تحتية ساكنة خصومة
في شيء في الرمن فاستبر وفي رواية فاستبقا الى ارض وفي رواية في ارض باليمن ولا يمتنع ان تكون
المخاصمة في الكل فمرة ذكر الارض لان البئر داخلة فيها ومرة ذكر البئر لانها المقصودة
تنشأ الارض فاختصمنا الى رسول الله وابو ذر والوقت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال شاهداك او يمينه اي لك اقامة شاهديك او طلب يمينه فحذف
الضاف من كل من المتعاطفين واقيم المضاف اليه مقامه قال للاشعث
فقلت له عليه الصلاة والسلام اذا يحلف اي معدان اذا يحلف بالرفع على لغة
من لا ينصب باذا وهي اي اذا لغة كثيرة وربما حذفت انه قيل له بل وزاد مسلم

واصحاب

واصحاب السنن الاربعة نحو سنده القصة من حديث وائل بن حجر ليس لك
الا ذلك واستدل به على الحصر على ان القضاء بالشاهد واليمين وهو مردود
بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وبان المراد بقوله شاهداك اي بينتك
سواء كانت رجلين او رجلا وامراتين او رجل ويمين الطالب فالمعنى شاهداك
او ما يقوم مقامها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثم حلف على يمينه الحلف
هو اليمين فخالف بين العطفين تأكيدا لعقد وسماه يمينا مجازا للملابسة
بينهما والمراد ما شانه ان يكون يحلوف عليه والا فهو قبل اليمين ليس يحلوفا عليه
يستحق بها باليمين ما لا ليس له والجملة صفة ليمين او حال وهو قيها في اليمين
فاجر كاذب لقي الله زاد ابو ذر عز وجل وهو عليه غضبان اسم فاعل من غضب
يقال رجل غضبان وامراة غضبى وهو من باب المجازاة اي يعامله معاملة
المغضوب عليه فينعذبه والواو في وهو للموضعين للحال فانزل الله تصديق
ذلك ثم اقترا صلى الله عليه وسلم هذه الاية اي السابقة ومعنى ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم الى عذاب اليم ومطابقة الحديث للترجمة قوله
شاهداك او يمينه هذا **باب** بالتنوين اذا ادعى رجل شيئا على اخر
او قذف رجل رجلا او قذف امراته بان رماها بالزنا فله اي للمدعي او للقاذف
ان يلتمس البينة ويطلق بالنصب عطفا على ان يلتمس اي يسهل لطلب البينة
نحو كان للنظرة الى الحساب ثلاثة ايام فقط وسهل هذا الامهاد واجب او
مستحب قال الروياني وان امهلناه ثلاثا فاحضر شاهدا بعدها وطلب
الانظار لاتى بالشاهد فان امهلناه ثلاثة اخرى وبر قال **حدثنا محمد**
ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري ابو بكر
ابن بندار قال **حدثنا ابن ابي عدي** هو محمد واسم ابي عدي ابراهيم عن
هشام هو ابن حسان القردوسي البصري انه قال حدثنا عكرمة هو مولى ابن
عباس ابو ذر عن الحوي كالمستملي عن عكرمة **عن ابن عباس** رضي الله عنهما
ان هلال بن امية الانصاري الواقفي قذف امراته قبل اسمها خولة بنت
عاصم رواه ابن منده اي رماها بالزنا **عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك**
ابن سحما بفتح السين وسكون الحاء المهملتين اسم امه واما ابوه فعنبة بفتح
العين المهملة والموحدة ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد
الفوقية اخره موحدة كذا ضبطه النووي وضبطه الدارقطني مغيث بالغين
المعجمة وسكون التحتية اخره مثلثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة
نصب على الحض البينة ويجوز الرفع اي الواجب عليك البينة او حذرا بالنصب
بفعل مقدر والرفع اي الواجب عند عدم البينة حدة ظهرك اي على ظهرك

كقوله واصلينكم نا جذوع النخل فقال هلال والله يا رسول الله اذا
رأى احدنا على امراته رجلا ينطلق حال كونه يلتمس يطلب البينة فجعل
عليه الصلاة والسلام يقول البينة والاحد بنصب البينة ورفع حداى
تحضر البينة وان لم تحضرها فجزاؤك حد فى ظهرك فحذف ناصب البينة وفعل
الشرط والجزاء الاول من الجملة الجزائية وافاقال ابن مالك وحذف مثل
مذا يذكر النحاة انه يجوز الا ان السمع لكنه يرد عليهم وروده نا هذا الحديث
الصحيح وانى الوقت وانى ذو اوتحدا ى تحضر البينة او يقع حد نا ظهرك
قال نا المصابيح ونا هذا التقدير بحافظة على تشاكل الجملتين لفظا
ونا نسخة البينة بدون نا الرفع والتقدير اما البينة واما حد نا ظهرك فذكر
ابن عباس حديث اللعان الآتى تمامه نا سورة النور مع مافيه من المباحث
ان شاء الله تعالى والغرض منه منا تمكين القاذف من اقامة البينة على زنا
المقذوف لدفع الحد عنه والرد عليه ان الحديث ورد نا الزوجين والزوج لا يخرج
عن الحد باللعان ان عجز عن البينة بخلاف الاجنبى نا نقول انما كان ذلك
قبل نزول اية اللعان حيث كان الزوج والاجنبى سواء اذا ثبت ذلك فالقاذف
ثبت لكل منهم نا باب اول قال نا الفتح ومن قبله الزركشى نا تنقيحه
وقال فى المصابيح انه كلام ابن المنير يعنى وهذا الحديث اخرجه المؤلف
نا التفسير والطلاق وابو داود نا الطلاق والترمذى نا التفسير والطلاق

باب اليمين بعد العصر اى بيان ما جاء نا فضلها بعد الحصر وبه
قال وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا جرير بن عبد
الحميد بن قرط بفتح القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة الضبى الكوفى نزيل
الرى وقاضيها عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى
هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من
الناس لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم زاد نا المساقاة يوم القيمة فان من تحط على
غير ما اعرض عنه ولا يزكيهم ولا يطهرهم ولهم عذاب اليم مولم على ما فعلوه رجل على
فضل ما نفضل عن كفاية بطريق يمنع منه اى من الفاضل من الماء ابن السبيل
المسافر ورجل بايع رجلا نا المساقاة بايع اماما او المراد الاعظم لا يبايعه
الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له بتخفيف الفاء يفى بعهده وكذا بالمد واما
بالتشديد فيستعمل نا توفية الحق واعطائه والا بان لم يعطه ما يريد
لم يف له بما عاقده عليه ورجل ساوم رجلا بسلعة جار ومجرور وابو ذر والوقت
سلعة بالنصب على المفعولية بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بفتح الهمزة
بالبناء للمفعول اى اشتراها منه وابو ذر اعطى بضم الهمزة اى اعطاه من يريد شراءها بها

ايلسببها ولغير الكشميهنى بها اى بالمتاع الذى يدل عليه السلعة كذا وكذا
ثمنا عنها فاخذها اى السلعة الرجل الثانى بالثمن الذى حلف عليه المالك
اعتمادا على حلفه وتخصيص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا
قال المهلب لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت قال نا الفتح وفيه
نظر لان بعد صلاة الصبح مشارك له نا شهود الملائكة ولم يات فيهما
ان نا وقت العصر ويمكن ان يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال
وهذا الحديث قد سبق نا باب من منع ابن السبيل من الماء هذا باب
بالتنوين يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع
الى غيره للتغليظ وجوبا وهذا قول الحنفية ولا تغلظ عندهم بمكان
كالتحليف نا المسجد والازمان كالتحليف نا يوم الجمعة قالوا الا ان ذلك
زيادة على النص وقال الحنابلة والليث للمرء اولى نا تنبيحه ولا تغلظ الا
فيما له خطر كجناية وطلاق ان قلنا يحلف فيهما وقال الشافعية تغلظ
مذ با ولو لم يطلب الخصم تغليظها لا بتكرير الايمان لا اختصاصه باللعان والقسامة
ووجوبه فيهما ولا بالجمع لا اختصاصه باللعان بل يتعدد بما اسما الله تعالى
وصفاته وبالزمان والمكان سواء كان المحلوف عليه مالا او غيره كالنكاح
والعتق والحد والولاء والوكالة والوصاية والولادة لكن استثنى من المال
الذى هو عشرون دينارا ومائتى درهم فلا تغليظ نا ذلك الا ان يراه القاضى
لجناية نا الحالف فله ذلك بناء على الاصح ان التغليظ لا يتوقف على طلب
الخصم قضى مروان بن الحكم الاموى وكان والى المدينة من جهة معوية بن ابى
سفين فيما وصله نا الموطا باليمين على زيد بن ثابت على المنبر لما اخصم هو
وعبد الله بن مطيع اليه نا دار فقال اى زيد احلت له مكان زاد نا الموطا فقال
مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق تجعل زيدا يحلف انه صحة لحق والا ان
ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه اى من زيد قال الشافعى لو لم يرو
فى ان اليمين عليه عند المنبر سنة لانكر ذلك على مروان كما انكر عليه مبايعته
المتكوك وهو احجر ضربه نهبا وعظمها المنبر قال الشافعى ورايت مطرفا
يستحلف على المصحف وذلك عندى حسن وقال النبى صلى الله عليه وسلم
فيما تقدم موصولا نا حديث الاشعث شاهداك او يمينه قال المؤلف نفعها
منه فلم يلفا ولا بوى ذر والوقت ولم يخص عليها السلام مكانا دون مكان
واعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر فاثبت تعظيم اليمين بالزمان ولم
يعرج سنا لك بشئ من ذلك نا الاثبات وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد

العبدى مولاهم البصرى عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى وائل شقيق بن
سلمة عن ابن مسعود عبد الله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
من حلف على يمين اى على شئ مما يحلف عليه سمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه
باليمين ليقتطع بها اى بالمين مالا ليس له لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان ٢
اى يعامله معاملة الغضبان وهذا الحديث قد سبق قريبا ولم يظهر لى المطابقة
بينه وبين ما ترجم له فالله يوفق للصواب نعم قال شيخ الاسلام
ذكر ايضا مطابقته من حيث انه يفيد الحكم بمكان باب بالتنوين اذا
ازا تشارع قوم فى اليمين حيث وجبت عليهم جميعا ايهم يبدا اولا وبه قال
حدثنا ابو ذر رواية الوقت حدثنى بالافراد اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم
ابن نصر السعدى البخارى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعانى قال
اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدى مولاهم البصرى
عن همام هو ابن منبه الصنعانى من ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى
الله عليه وسلم عرض على قوم تنازعوا عينا ليست عليه واحد منهم ولا
بينة اليمين فامر عوا اى الى اليمين فامر عليه السلام ان يقرع بينهم اى
اليمين ايهم يحلف قبل الاخر وعند النسائى وابى داود من طريق ابى رافع ان
رجلين اختصما اليه فى شارع ليس لواحد منهما بينة فقال النبى صلى الله عليه وسلم
استهما على اليمين الحديث ورواه احمد عن عبد الرزاق وقال فاكره ذلك ان اليمين
او استحبها الذى استهما عليها فاذا ادعى اثنان عينا فى يد ثالث واقام كل منهما
بينة تعلقتا التاريخ او استفيته واحد منهما طلقا والا فهى موروثة ولم
يثبت لواحد منهما فارقتا ونسا قطتا وكانه لا بينة وان احد الحكم ان
رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام كل واحد منهما
بينة انه نتجه فجعله النبى صلى الله عليه وسلم بينهما فاجيب عنه بانه
يحتمل ان التنازع كان فى قسمة او عتق باب قول الله تعالى وابى ذر
عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله يعتاضون عما عاهدوا الله عليه وايمانهم
الكاذبة ثمنا قليلا من حطام الدنيا اولئك لا خلاق لهم لا نصيب لهم فى الاخرة
ولا يكلمهم الله بكلام يسرهم ولا ينظر اليهم نظر الرحمة ولا يزكيهم ولا يطهرهم من
الذنوب ولهم عذاب اليم مولم موجع قالته الروضة واسنحت الشافعى رحمه الله
ان يقرا على الحالف سنده الاتى به قال حدثنى بالافراد اسحق هو ابن منصور
كما جزم به ابو على الغسانى او ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم الاصبهانى قال
اخبرنا يزيد بن هارون بن زاذان ابو خالد الواسطى قال اخبرنا العوام
بتشديد الراء ابن حوشب قال حدثنى بالافراد ابراهيم بن عبد الرحمن ابو اسمعيل

هذا

التكلى بسينين مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة واخرى بعده
الكانية مكسورة نسبة الى التكالك بن الرس بن كنده الكوفى انه سمع
عبد الله بن ابى اوفى الصحابى بن الصحابى رضى الله عنهما حال كونه يقول
اقام رجل لهم سلعته اى رويها لخلف مابه لقد اعطى بفتح الاول المنزة
والطا بها اى بدل سلعته ما لم يعطها بكسر الطا وضم الاول اى حلف انه
دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه وابو ذر والوقت اعطى ما لم يعطها بضم
الهمزة وكسر الطا وفتح ٢ الاخرى و ٣ باب ما يكره من الحلف ٢ البيع ما لم يعط
بحذف الضمير ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية الى اخرها
وهى متضمنة لذمهم بما ارتكبوه من الايمان الكاذبة الفاجرة وقال ولابى ذر
قال بحذف الواو ابن ابى اوفى عبد الله بالسند السابق الناجش اكل ربا
اى كاكل ربا اخان لكونه غائشا وهو جزء بعد خبر وبه قال حدثنا بشر بن
خالد العسكرى ابو محمد الفزاء البصرى نزيل البصرة قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا
محمد بن جعفر غندر البصرى عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
عن ابى وائل شقيق عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اى على شئ مما يحلف عليه كاذبا
ليقتطع بيمينه مال رجل ولابوى ذر والوقت مال الرجل بالتعريف او قال
اخيه المسلم اخيه بدل رجل تلك الراوى لقى الله يوم القيامة وهو عليه
غضبان بغير صرف والمراد من الغضب لازمه اى بيانه ملة معاملة المغضوب
عليه فيعذبه وانزل الله زاد ابو ذر عز وجل تصديق ذلك فى القران فى سورة
ال عمران ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا عوضا يسيرا الاية زاد ابو
ذر والوقت الى قوله عذاب اليم بالرفع نيهما على الحكاية وزاد ابو الوقت
ولهم فلقينى الاشعث بن قيس الكندى فقال ما حدثكم عبد الله يعنى ابن
مسعود اليوم قلت لنا وكذا قال الاشعث فى انزلت اى اية ال عمران ان
الذين يشترون الاخر ها باب بالتنوين كيف يستحلف بضم
اوله مبنيا للمفعول اى كيف يستحلف الحاكم من يتوجه عليه اليمين
قال الله تعالى يحلفون بالله لكم على معاذيرهم نبيا قالوا وسقط لكم عند
ابى ذر يحلفون بالله حال ان اردنا الا احسانا وتوفيقا اى يحلفون ما اردنا
بذهابنا الى غيرك وتحاكمنا الى من عاداك الا الاحسان والتوفيق اى المداراة
والمصانعة اعتقادا فاسدا صححه تلك الحكومة وزاد فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى
قوله ويحلفون بالله انكم لمنكم اى من جملة المسلمين وقوله تحلفون بالله
لكم ليرضوكم اى يحلفهم وقوله فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما

قليلا هم

هكذا

اى اصدق منها واولى ان يقبل وغرض المؤلف من سياق هذه الايات كما قال
فى الفتح انه لا يجب التغليظ بالقول وقال فى العمدة بل غرضه الاشارة الى ان اصل
اليمين ان تكون بالله تعالى يقال بالله بالموحدة وتالله بالمثناة الفوقية
ووالله بالواو وقال النبى صلى الله عليه وسلم متاوصله عن ابى هريرة فى
باب اليمين بعد العصر بالمعنى ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر هو احد الثلاثة
الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ولا يحلف بغير الله
هذا كلام المؤلف على سبيل التحمل للترجمة ويحلف بغير الياء وكسر اللام ويجوز
ضمها وفتح اللام وكلاهما فى الفرع والذى فى اصله الاول لفظ وبه قال
حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسى قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن
عمه ابى سهيل نافع وابو ذر والوقت زيادة ابن مالك عن ابيه مالك بن عامر
الاصبحى انه سمع طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عثمان التيمى ابا
محمد المدنى احد العشرة استشهد يوم الجمل رضى الله عنه يقول جاء رجل
هو ضمام بن ثعلبة او غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فى باب
الزكوة من الاسلام من اهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته
ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأله اى الرجل نبيا الله صلى الله
عليه وسلم عن الاسلام اى عن اركانه وشرائعه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال الرجل هل على غيرها اى الزيادة على
الخمس هل الاستفهامية وابو ذر الوقت وذر عن المستملى غيره بتقديم الضمير
اى غير المذكور قال عليه السلام لا الى عليك غيرها اى الصلوات الخمس
الا ان تطوع اى لكن التطوع مستحب لك او الاستثناء متصل فيستلزم
على ان من شرع فى تطوع يلزمه اتمامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصيام رمضان وابو ذر شهر رمضان قال الرجل وابى ذر فقال
هل على غيره اى صيام رمضان وابى ذر عن الحموى والكشميهنى غيرها بالتاء
اى باعتبار الايام المقدرة فى صيام رمضان قال عليه السلام لا الا ان
تطوع اى لكن التطوع مستحب ولا يلزمك اتمامه او الا اذا تطوعت فيلزمك
اتمامه قال طلحة وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال الرجل
هل على غيرها وابى ذر عن المستملى غيره اى غير ما ذكر من حكمها قال عليه السلام
لا الا ان تطوع قال طلحة رضى الله عنه فادبر الرجل وهو يقول والله لا
ازيد فى هذا التصديق والقبول على هذا ولا انقص اى منه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افلح اى فاز الرجل ان صدق فى قوله هذا زاد فى الصيام
فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام ويدخل فيها جميع الواجبات

والمنهيات

والمندوبات ومطابقة الحديث لما ترجم به قوله والله لا
ازيد لانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة قاله فى
الفتح وقال فى العمدة ان فيه صورة الحلف بلفظ اسم الله وبالياء الموحدة
والحديث سبق فى كتاب الايمان وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة
المنقرى البصرى قال حدثنا جويرة بن اسماء قال ذكر نافع مولى ابن عمر عن
عبد الله اى ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعن ابيه ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال من كان حالفا اى من اراد ان يحلف فليحلف بالله اى
باسم الله او صفة من صفاته او ليصمت بضم الميم وزاد فى التنقيح وكسرة
قال فى المصابيح يعنى انه مضارع ثلاثى اورباعى يقال صمت يصمت صمتا
وصموتا وصماتا سكت واصمت مثله كذا فى الصحاح ولكن الشان فى الضبط
من جهة الرواية انتهى ولم ار فى الاصول التى وقفت عليها الا بالضم اى
اوليسكت كما فى بعض الروايات والمعنى فلا يحلف اصلا وفيه ان الحلف
بالمخلوق لا يسبق لسان مكروه كالنبى والكعبة وجبريل والصحابة
وفى الصحيحين ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم وعند النسائى وصححه
ابن حبان لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله قال الامام
وقول الشافعى احب الى ان يكون الحلف بغير الله معصية يحمل على المبالغة
فى التنفير عن ذلك فلو حلف به لم ينعقد يمينا كما صرح به فى الرقضة فانه تقدم
فى المحلوف بغير الله ما يستفاد فى الله كراما اذا سبق لسانه اليه بلا قصد
فلا كراهة بل هو لغو يمين وعليه يحمل حديث الصحيحين فى قصة الاعرابى
الذى قال لا ازيد على هذا ولا انقص افلح وابيه ان صدق او هو على حذف مضاف
اى ورب ابيه او هو قبل النهى وضعف بانه يحتاج الى التاريخ فان قلت
قد اقسم تعالى ببعض مخلوقاته كالليل والشمس اجيب بان لله تعالى
ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفها وبقية مباحث هذا الحرف
تاتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الايمان والنذور

باب من اقام البينة بعد اليمين

الصادر من المدعى عليه يقبل وهو مذهب الكوفيين
والشافعى واحمد وقال مالك فى المدونة ان استحلفه ولا علم له بالبينة
ثم علمها قبلت وقضى بها وان علم بها وتركها فلا حق له وقال النبى صلى
الله عليه وسلم فيما وصله فى باب اثم من خاصم فى باطل من المظالم وذكره فى
هذا الباب لعل بعضكم الحن اعرف بحجته من بعض وقال الطاوس هو ابن كيسان
وابراهيم هو النخعى وشريح القاضى من طريق ابن سيرين عن شريح لكن بلفظ
من ادعى قضاى هو عليه حتى ياتى ببينة الحق احق من قضاى الحق احق

من يمين فاجرة البينة العادلة الرضية احق من اليمين الفاجرة والحق
ليس على ما به من الافضلية اذ البينة الفاجرة لا حق فيها وصورة ذلك
ما اذا شهدت على الحالف بانه اقر بخلاف ما حلف عليه فانه يظهر بذلك
ان يمينه فاجرة قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على قول طاوس ابراهيم موصولين
واما شريح فوصله البغوي في الجعديات وبه قال حدثنا عبد الله بن
عن هم مسلمة بن قعنب القعنبي قال مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن زينب ام سلمة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته
اي السن وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة من بعض وفيه حذف اي
وهو كاذب بدليل قوله في الرواية التالية فاقطع الظالم فاحسب انه صادق
فمن قضيت له بحق اخيه شيئا بقوله الظاهر المخالف للباطن وفي المظالم بحق
مسلم او نحوه لانه خرج مخرج الغالب والا فالذمي والمعاهد كذلك
فانما اقطع له قطعة من النار فلا يأخذ اطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول
النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله انما يأكلون في بطونهم نارا وفيه والة
لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور من علماء الاسلام ومتقدمي العلماء
ان حكم القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره
على اصله لان كذب بينة ظاهرا الا باطنا فلا يحل حراما واعكسه فانا اتعبد
شاهدا او رجلا الحكم به لظاهر العدالة لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهد
عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا عليه انه طلق زوجته
لم يحل لمن علم بكذبهما ان يتزوجها بحكم القاضي بالطلاق وقال ابو حنيفة يحل
القضاء بشهادة الزور ظاهرا لا باطنا بيننا وبباطنا ثبوت الحل فيما بينه وبين
الله تعالى في المفقود كالنكاح والطلاق والبيع والشراء اذا ادعيت على
رجل انه تزوجها واقامت عليه شاهدي حل وطئها عند ابي حنيفة ولذا اذا
ادعى عليها نكاحا وبنى بها حل وطئها عن بخلاف الاموال يحل لصاحبه
قال النووي وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح والاجماع من قبله ومخالف
لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي ان الابضاع اولى بالاحتياط من الاموال
فان قلت ظاهر الحديث انه يقع منه عليه السلام حكم الظاهر
مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر
على الخطا في الاحكام واجيب بانه لا معارضة بين الحديث وقاعدة
الاصول لان مراد هم فيما حكم فيه باجتهاده هل يجوز ان يقع فيه خطا خلافا
الاكثرين على جوازه واما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء لانه

حكم

حكم بالبينة فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطا بل هو
صحيح على ما استقر عليه التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا
فان كانا شاهدي زور او نحو ذلك فالتقصير منهما واما الحكم فلا حيلة
له فيه واعتب عليه بسببه قاله النووي وموضع استنباط الترجمة
على انه انما سمى البينة بين اليمين من هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم
لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة لحق المحق بل هي الكاذب بعد يمينه عن
الاخذ فانظر صاحب الحق ببينة ونوبات على القيام بها وقد سبق الحديث
في اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه من المظالم **باب من امر**
بانجاز الوعد اي الوفاء به ونحله اي انجاز الوعد الحسن البصري وذكر الله
عز وجل اسمعيل في كتابه فقال انه كان صادق الوعد وللغير النسفي واذكر
في الكتاب الخ وهذا ثناء من الله تعالى عليه قال ابن جريج فيما نقله عنه
ابن كثير وغيره لم يعد بربه عدة الا انجزها وعند ابن جرير انه وعد رجلا
مكانا ان يأتيه فجاءه ونسي الرجل فظن به اسماعيل وبات حتى جاءه الرجل
فقال ما برحت من ههنا قال فانا ان نسيته فانا لم اكن لابرح حتى
يجيئني فلذلك كان صادق الوعد وقال سفين الثوري بلغني انه اقام في ذلك
المكان ينتظره حولا حتى جاءه وقال ابن سوذب بلغني انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا
لصدق الوعد من الصفات الحميدة كما ان خلفه من الصفات الذميمة وقضى ان
الاسوع بهمزة مفتوحة فسين مهملة ساكنة فواو مفتوحة فعين مهملة غير
مصروف هو سعيد بن عمرو بن الاسوع الهمداني الكوفي قاضيها في زمان امارة
خالد القسري على العراق بعد المائة وابو ذر والوقت ابن اسوع بالوعد اي
بالانجاز وذكر ابن اسوع ذلك عن سمرة وابو ذر والوقت ابن جندب وقد وقع
ذلك في تفسير اسحق بن راهويه وقال المسور بن مخرمة رضي الله عنه
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له يعني ابا العاص بن الربيع
زوج زينب بنته صلى الله عليه وسلم قال وابى فذكر فقال وعدني فوفاني بتخفيف
الفا الثانية وابو ذر والوقت فوعدني فوفاني وابى الوقت وحده فاوفاني
وكان ابو العاص مصافيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وساله المشركون
ان يطلق زينب فان فشكر له عليه السلام ذلك وكان الطلقه من الاسر
شرط عليه ان يرسل زينب الى المدينة فجاء الى مكة وارسلها فلذا قال صلى
الله عليه وسلم حدثني فصدقني ووعدني فوفاني قال ابو عبد الله البخاري
ورأيت اسحق بن ابراهيم اي ابن راهويه وسقطت الواو من قوله ورأيت عند
ابي ذر يخرج حديث ابن اسوع الذي ذكره عن سمرة بن جندب في وجوب انجاز الوعد

وفي حاشية الفرع كما مثله ما نصه عند ابن ذكر بخطوطا على قال ابو عبد الله رايت
اسحق الراين اشوع بجاهكذا حد فيعلم ذلك وانه ثابت عند ابن ذر عن الحموي وبه قال
حدثنا وابن ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة ابو
اسحق الزبيري المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره قال اخبرني ابو سفيان
صخر بن حرب ان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وكلون القاف ملك الروم قال له اراد
سفين ما سالتك ما ذا يامركم عليه السلام به فزعمت انه امركم وذكرت
بالصلق المعهودة والصدق وهو القول المطابق للواقع والعفاف اي الكف
عن الحرام وحوارم المروءة والوفاء بالعهد وادآء الامانة اي هرقل وهذه صفة نبي
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق الوعد لا يعد احدا شيا الا وفا له به

باب بالتنوين وسقط من غير الفرع كاصله وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجا البغلاني قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الزرقي الانصاري
ابو اسحق عن ابي سهيل بضم السين مسعر نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي
النبي المدني عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اية المنافق اي علامته ثلاث اي مذمومة وان كان
اذا حدث كذب بتخفيف الذال المعجمة اي اخبر عن الشيء على خلاف ما هو به وان
اتمن بضم التاء المثناة من فوق وفتح الميم وتشديد النون اي ائتمن
خيانة اخلفت فلم يف لكن لو كان عازما على الوفا فعرض له مانع فلا اثم عليه ولبني
وجدت الثلاثة في مسلم فيدل على ان كل واحدة منها نفاق الخطابي هذا النفاق
سبيل الانذار للمسلم والتحذير له ان يقع وسمه الخصال فيفضي به الى النفاق لا
ان من ندرت منه واحدة فعل شيا منها من غير اعتياد انه منافق وقد سبق هذا الحديث

باب علامة المنافق من كتاب الايمان وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى ابن
يزيد الفراء ابو اسحق الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
ابو عبد الرحمن اليماني قاضي صنعاء عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال
اخبرني بالافراد عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم انه قال لما مات النبي
صلى الله عليه وسلم جا ابا بكر الصديق رضي الله عنه مال من قتل عبد الله بن الخزرمي
بكسر القاف وفتح الموحدة وكان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على
البحرين واقره الشيخان عليها الى ان مات سنة اربع عشرة فقالا ابو بكر رضي
الله عنه من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله

بكسر

بكسر القاف وفتح الموحدة خمسة عشر بتخفيف الذال وعد فليا تاف له
له ذلك قال جابر فعد لي بعدان اتيته ثم عد لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط بديه بالتشديد ثلاث مرات قال جابر فعد ابو بكر رضي الله عنه لي بيدي خمسمائة ثم
خمسمائة ثلاثا كاوعد صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولما كان من خلقه
الوفا بالوعد نفذه ابو بكر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث

باب من تكفل عن ميت دينا من الكفالة وبيان ان شاء الله تعالى باب
فرض الخمس يعون الله وبه قال حدثنا ابو ذر والوقت حدثني بالافراد ومحمد
ابن عبد الرحيم ابو يحيى صاعقة قال اخبرنا سعيد بن سليمان بكسر
العين سعدويه البغدادي قال حدثنا مروان بن معاوية بن محمد
ابن الحكم الفزاري الاسدي الكوفي قال حدثنا حسين بن عبد الله
الاسدي مولاهم الكوفي اذ قال سالني يهودي من اهل الحيرة بكسر الحاء المهملة
بلد معروف بالعراق قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم اليهودي اي الاجلين
قضى موسى اطولهما او اقصرهما كما قال لصهره ان اربع ابيات انكحك احدى ابنتي
هاتين على ان تاجرني اي ان تاجر نفسك سنين فان تممت
عشرا فمن عندك اي فاتمامه من عندك تفضلا مني وما اريد عليك
تحصيل البراءة من العهدة بفعل الاقل ولذا قال ايما الاجلين قضيت فلا
عدوان علي اي فلا حرج علي قال سعيد بن جبير قلت لليهودي ادرى
حتى اقدم مكة على حبر العرب بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ابن عباس رضي
وعند ابي نعيم من حديث ابن عباس مرفوعا ان جبريل حماه بذلك فاسالنه
عن ذلك فقدمت مكة فسالت ابن عباس رضي الله عنه فقال قضى
اكرمهما واطيبهما في نفس شعيب ان رسول الله موسى صلى الله عليه وسلم
او من انصف بالرسالة ولم يرد نبيا بعينه اذ قال لفضل ابن محاسن
اخلاق النبوة مقتضية لذلك وسنا رواه سعيد موقوفا وهو احكم
المرفوع ان ابن عباس كان لا يعتمد على اصل الكتاب وقد صرح برفعه عكرمة
عن ابن عباس كما عند ابن جرير عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سالت
جبريل اي الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما وعند ابن ابي حاتم من
مرسل يوسف بن مهران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ان الاجلين
قضى موسى قال لا علم فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال
لا علم فسال جبريل ملكا فوقه قال لا علم فسال ذلك الملك ربه فقال
الرب عز وجل ابر صاوا تمهما اوقال ارجاهما وزاد الاسمعيلي من الطريق

التى اخرجها البخارى قال سعيد فلقيني اليهودى فاعلمته بذلك فقال
صاحبك والله عالم باب بالتنوين لا اسئال بضم اوله مبنيا
للمفعول اهل الشرك بالرفع نائب عن الفاعل عن الشهادة وغيرها اذ لا تقبل
شهادتهم خلافا للحنفية حيث قالوا بقبول بعضهم من اهل الذمة على بعضهم وان
اختلفت مللهم لانه عليه السلام رجم يهوديين زنيا بشهادة اربعة منهم وقال
الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد بن منصور لا تجوز شهادة اهل الملل
بكسر الميم اى ملل الكفر بعضهم على بعض زاد سعيد بن منصور الا المسلمين لقوله
تعالى والى ذرعز وجل فاغرينا فالزمناهم اغرى بالشئ اذا لصق به بينهم العداوة
والبغضاء ولا يزالون كذلك الى قيام الساعة وكذلك طوائف النصارى على
اختلاف اجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضا فالملكية
تكفر اليعقوبية وكذلك الاخرون كل طائفة تلعن الاخرى الى هذه الدنيا
ويوم يقوم الاشهاد وقال ابو هريرة فيما وصله في تفسير سورة البقرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب اى فيما لا تعرفون صدقه
من قبل غيرهم ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الآية وفيه دليل
لرد شهادتهم وعدم قبولها وسقط قوله الا بر عند ابوى الوقت وذر قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى
وسقط قوله يحيى عند ابوى ذر والوقت قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس وابوى ذر والوقت عن عبد الله
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسألون اهل
من اليهود والنصارى والاستفهام للانكار وكتابكم القرآن الذى انزل بضم
الهمزة وابى ذر انزل بفتحها على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم احدث
الاخبار بالله بفتح الهمزة اى انزلها نزولا اليكم من عند الله عز وجل فالحدوث
بالنسبة الى النزول اليهم وهو تقدم نفسه قديم واحدث رفع كتابكم وانزل
صفته يقرؤنه لم يشب بضم اوله وفتح ثالثه لم يخلط ولم يغير ولم يبدل
وقد حدثكم الله فى كتابكم اى اهل الكتاب صفة من اليهود وعن ابن عباس
هم احبار اليهود وعنه ايضا هم المشركون واصل الكتاب بدلوا ما كتب الله
وغيروا بايديهم الكتاب فقالوا هو وابو ذر عن الكشميهنى هذا
من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا قال الحسن الثمن القليل الدنيا
بحذافيرها افلا ينهاكم ما وابوى ذر والوقت عن المسئلة عما جاءكم من العلم عن
مسايلتهم بميم مضمومة فسين مهملة وبعد الالف شناة فوقية مفتوحة

وابى در

وابى ذر عن مسائلتهم بهمزة بعد الالف بدل الفوقية ممدودا ولا والله ما
رايا رجلا منهم يسألكم عن الذى انزل عليكم فانتهم بالتطريق الاول ان لا
تسألوهم والا فقوله ولا والله لتاكيد النفى وهذا الحديث اخرجه ايضا
فى التوحيد والاعتصام باب مشروعية التزعة فى الاشياء
المشكلات التى يقع النزاع فيها بين اثنين او اكثر وابى ذر عن الحموى والمستملى
من بدل لى اى لاجل المشكلات كقولك تقول هذا خطايا بهم اى لاجل خطاياهم
وقوله زاغوا بوذر عز وجل اى فاقصتهم مزهم اذ يلفقون اى حين يلفقون اقلامهم
للافتراء وقيل اقترعوا بها اقلامهم التى كانوا يكتبون بها التوراة بتركها ايهم
يكفل مريم متعلق بمحذوف دل عليه يلقون اقلامهم اى يلقونها ليعلموا
ايهم يكفلها اى يضمها الى نفسه ويربيها رغبة فى الاجر وذلك لما وضعتها
امها حنة واخرجتها فى خرقتها الى بنى الكاهن ابن هارون اخى موسى بن عمران
وهم يومئذ يلون من بيت المقدس مما يلى الحجبة من الكعبة فقالت لهم
دونكم هذه النذيرة فان حررتها وهى ابنتى وانا لا اردها الى بيتى فقالوا
هذه ابنة امامنا وكان عمران يومئذ فى الصلاة فقال زكريا ادفعوها الى
فان خالتها تحتى فقالوا لا تطيب نفوسنا بذلك حتى نقترع امامنا فعند ذلك
اقترعوا عليها وقال ابن عباس انتزعوا اجريت الاقلام التى القوها فى
هذا الماء مع الجرية بكسر الجيم اى جرية الماء الجمة السيلى وعال يعيل
بعد التحتية وبعد الالف لام اى ارتفع فلم زكريا بالجرية فاخذها وضمها الى
نفسه وللاصيلى وعال بالف بعد اللام وابى ذر عن الكشميهنى وعدا
بالذال بدل اللام كذا فى الفرع واصله وقال فى فتح البارى وفى رواية
الكشميهنى وعلى اى بعين ولام والف من العلق قال وفى نسخة وعدا
وكذا وصله ابن جرير بمعناه فكفلها زكريا وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله
الاولنا قصة يونس فيما وصله قال ابن عباس فيما اخرجه ابن جرير اى اقترع
فكان من المدحضين قال ابن عباس ايضا فيما اخرجه ابن جرير اى من
المسهومين واشار المؤلف بما ذكره من قصة مريم ويونس عليهما السلام الى
الاحتجاج بصحة الحكم بالقرعة وهو مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا
اذا لم يرد شرعنا بخلافه وقال ابو هريرة رضى الله عنه مما وصله فى باب
اذا تساوى قوم فى اليمين عرض النبى صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين
فاسرعوا الى اليمين فامر صلى الله عليه وسلم ان يسهم بينهم بكسرها ايسهم
اى يقرع فى اليمين ايهم يحلف قبل الاخر وفيه دلالة لمشروعية القرعة
على ما لا يخفى وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين

المعجمة اخرسئلته ابن طلق بفتح الطاء وسكون اللام الكوفى قال حدثنا ابى
حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى بالافراد الشعبى انه
سمع النعمان بن بشير رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن
بضم الميم وسكون المثلثة وكسر الهاء اخر نون اى الذى يراى فى حدود
الله المضيع لها والواقع فيها المرتكبها مثل قوم استهموا افترعوا سفينة
مشتركة بينهم تنازعوا فى المقام بها علوا او سفلا فاخذ كل واحد منهم
نصيبا من السفينة بالقرعة فصار بعضهم فى اسفلها وصار بعضهم فى
اعلاها فكان الذين فى اسفلها يمرون بالماء على الذين وللاصيلى وابى
ذر عن الحموى والمستملى على الذى فى اعلاها فتاذوا اى الذى اعلاها به
بالمار عليهم بالماء حالة الستقى او بالماء الذى مع المار فاخذ الذى مر بالماء فاسا
بهمزة ساكنة وقد تبدل لجعل سفر بضم القاف اى يجيز اسفل السفينة
ليخرقها فاتوه الذى اعلاها فقالوا مالك تخرق السفينة قال تاذيتم
بى ولابد لى من الماء فان اخذوا على يديه بالتثنية اى منعوه من الخرق ولابد
على يديه بالافراد انجوه اى الخارق ونجوا انفسهم بتشديد الجيم من الغرق
وان تركوه يخرق اهلكوه واهلكوا انفسهم ومن فوائد هذا الحديث تشبيه
الحكم بضرب المثل ووقع فى الشركة بين وجه امر عن عامر وهو الشعبى مثل
القائم على حدود الله والواقع فيها قال فى فتح البارى وهو اصوب وقال
المهلب والواقع فى الحكم واحد والقائم مقابله وعند الاسمعيلى فى الشركة
مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمراد فى ذلك ووقع عند هناد ايضا
مثل الواقع فى حدود الله والناجى منها وهو المطابق للمثل المضروب فانه وقع
فيه الاذكر وقتين فقط لكن اذا كان المداهن مشتركا فى الدم مع الواقع فيه
صار بمنزلة فرقة واحدة وبيان وجود الفرق الثلاث فى المثل المضروب
ان الذين اراد واخرق السفينة بمنزلة الواقع فى حدود الله ثم من عداهم
اما منكر وهو القائم واما ساكت وهو المداهن ومضى الحديث فى باب
هل يقرع فى القسمة فى الشركة وبرقال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الاموى مولاهم واسم ابيه دينار عن الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنى بالافراد وابن ذر حدثنا خارجة بن
زيد الانصارى احد فقهاء السبعة التابعين الثلثة ان ام العلا بفتح العين
ممدودا بنت الحارث بن ثابت يقال انها امر خارجة الراوى عنها امراة باسعد
صفة للمتابع من نسائهم قد بايعت النبى صلى الله عليه وسلم اى عاقدته اخبرته
بالموضع رفع خبر ان عثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة

وضم العين المهملة الجمحى القرشى طار اى وقع له ولابوك ذر وابو الوقت لنا
سهم بالتثنى حين اقترعت وفى الفرع اقترعت الانصار سكنى المهاجرين
لما دخلوا المدينة ولم يكن لهم مساكن قالت ام العلا فسكن عندنا عثمان
ابن مظعون فاشتكى اى مرض فمرضناه بتشديد الراء اى قمنا باسره حتى
اذا توفى وجعلناه فى ثيابه اى اكفانه بعد ان غسلناه ودخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت له رحمة الله عليك ابا السائب بالسين المهملة
كنية عثمان فشهادتى عليك اى لك لقد اكرمك الله فقال النبى صلى الله
عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اى من اين علمته ان الله اكرمه فقلت
لا ادرى بابى انت وامى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
عثمان فقد جاءه والله اليقين اى الموت واتى لارجو له الخير والله ما ادرى
وانا رسول الله ما يفعل بى اى بعثمان بن مظعون وفى الجنائز فى
رواية غير الكشميهنى ما يفعل بى وهو موافق لقوله تعالى فى سورة الاحقاف
وما ادرى ما يفعل بى ولا بكم وسبق ما فيه قالت ام العلا فوالله لا ازكى احدا
بعده ابدا واحزننى بالواو وذلك ولابى ذر فاحزننى ذلك الذى قاله عليه
السلام قالت فنمت فريت بهمزة مضمومة فراء مكسورة ولابى ذر عن
الكشميهنى فريت لعثمان عينا تجرى فجئت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبرته بمارات لعثمان فقال عليه السلام ذلك عمله اى جزاء عمله
الصالح ولابى الوقت بفتحتها ولابى ذر ذاك عمله قال الكرمانى وقيل انما
عبر بالماء بالعمل وجريانه بجريانه ان كل ميت يختم على عمله الا الذى مات
مرابطا فان عمله ينمو الى يوم القيامة وسبق هذا الحديث فى الجنائز وبيان
ان شاء الله تعالى فى الهجرة والتفسير والتعبير وبرقال حدثنا محمد بن
سنان بكسر السين المهملة وتشديد النون العوقى البصرى قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب انه قال
اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فطيبا
لعلوهن فاينهن خرج سهمها الذى باسمها سهن خرج بها معه فى سفره
وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت
زمعة ام المؤمنين رضى الله عنها وهبت يومها وليلتها لعائشة رضى الله
عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم حال كونها تبتغى بذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا الحديث قد سبق فى الهبة وبرقال حدثنا
بالجمع ولابى ذر حدثنى اسمعيل بن ابى اياس عبد الله الاصبحى قال حدثنى

C90

بالافراد ملك الامام الاعظم عن سمى بضم اوله وفتح الميم اخره تحتيه
مشددة مولى ابى بكر اى ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى صالح
ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه اى رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال لو يعلم الناس ما فى النداء اى الاذان وما فى الصف الاول
الذى يلى الامام من الخير والبركة ثم لم يجدوا الا ان يقترعوا عليه لاقترعوا
يقع التساوى الان يستهموا اى يقترعوا عليه اى على المذكور من الاذان
والصف الاول لاستهموا اى اقترعوا عليه ولو يعلمون ما فى التهجير اى
التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى ثواب اتماما صلاة
العتمة اى العشاء جماعة وثواب اتماما صلاة الصبح لاتوهما ولو حبوا
على اليدين والركبتين وقد سبق هذا الحديث فى الاذان وقد وقع فى رواية
ابوى ذر والوقت حبيا عمر بن حفص بن غياث المسوق لهذا الباب
وحز اهنا بعد قوله ولو حبوا وغرض المؤلف رحمه الله بياق هذه الاحاديث
الاشارة الى سرعة الترعة لفضل النزاع عند التساوى حتى يسقط
اثنين فاكثر وتكون الحقوق المتساوية فى تعيين المالك فى الاول
الامامة الكبرى اذا استووا فى صفاتها وفى الاذان والصف الاول كما فى
حديث ابى هريرة وفى امامة الصلاة وكذا اذا تنازع اخوان او زوجتان
فى غسل الميت وقرع احدهما القرع بينهما وكذا لو اجتمع اثنان فى الصلاة
على الميت وقرع احدهما القرع بينهما واستوت خصالهما المعروفة
وتشاحا وكنا لو سبق اثنان الى مقعد من شارع وتنازعا فيه ولو جاآ الى
مقعد ظاهر كطريق مثلا اقرع بينهما ولو التقطا لقيطا معا واستويا
فى الخصال ولو اجتمع اولياء درجة واحدة وكتابة واختلفت
وتشاحوا واراد كل منهم ان يزوج اقرع ايضا وفى ابتداء القسم بين الزوجات
والسفر بعضهن كان حديث عائشة والحاضنتان الاتى فى درجة
واحدة وولاة القضاء عند الاستواء وكذا اذا زوحم حضور عند القاضى
وجهل الاسبق ارجاء اما معا وكنا عند تعارض البينتين فيما اذا شهدت
بينة انه عتق فى مرضه سالما واخرى انه عتق غانما وكل واحد منهما ذلك
ماله واتحد تاريخ البينتين وان اطلقتا قيل يقرع والمذهب يعتق من
كل نصفه ولو عتق ثلاثة وسلم ما لا يعظم ضرره بالاخر كمثلى من
حبوب ودراهم ودهان وغيرها ودار تشقق بنية وارض مشتبهة الاجزاء
فيجبر الممتنع عليها فتعدل السهام كيلا فى المكيل ووزنا فى الموزون اوذرعا
فى المذروع تعديلا بالقيمة ان استوت كالاثلاث فى زيد وعمرو وبكر ويكتب

فى كل

فى كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او جهة وتدرج فى بنادق مستوية
وزنا وشكلا من طين تجفف وتسمع ثم يخرج من لم يخرج سهمه رقعة على الجزء الاول
ان كتب الاسماء فيعطى من خرج اسمه او على اسم زيد ان كتب الاجزاء فيعطى ذلك
الجزء فى الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثانى او على اسم عمرو وتعين الثالث
للباقى ان كانت ثلاثا ويتعين من يبتدأ به من الشركاء ان اختلفت الانصباء
كنصف وثلث وسدس فى ارض جزئت الارض على اقل السهام وهو السدس
فتكون ستة اجزاء وقسمت كما سبق والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلح

ما جاء فى الاصلاح بين الناس واذا الاصيلى وابو ذر عن الكشميهنى
اذا تفاسدوا وسقط لغير الاصيلى وابى الوقت كتاب الصلح وزاد ابو ذر ما جاء
وزاد فى الفتح بدء كتاب الصلح للنسفى ايضا قال ولغيرهم باب والصلح
لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع فمنه ما يكون بين
المتداعيين وتارة يكون على اقرار وتارة يكون على انكار والاول يكون على
عين كما لو ادعى منها وعلى منفعة نحو داره ويكون الصلح ايضا بين المتجانين
عند الخوف من الجراح كالعفو عن مال وبين الفئة الباغية وقول الله
تعالى بالجر عطفا على قوله فى الاصلاح والبارى عز وجل لا خير فى كثير من
نجواهم من تناجى الناس الا من امر بصدقة او معروف الا نجوى من امر على
انه مجرور بدل من كثير كما تقول ما فى قيامهم الا قيام زيد ويجوز ان يكون
منصوبا على الانقطاع بمعنى ولكن من امر بصدقة فنى نجواه الخير والمعروف
كل ما يستحسنه الشرع ولا ينكره العقل وشرعا ما فسر به او اصلاح بين الناس او اصلاح
ذات البين ومن يفعل ذلك الذى ذكر ابتغاء مرضات الله طلبا لثوابه
لا للرياء والسمعة فسوف نؤتيه اجرا عظيما وصف الاجر بالعظيم تنبيها
على حقارة ما فات وتجنبه من اعراض الدنيا ورفع وابه ابو ذر
والوقت الاقتصار من الاية على قول من امر بصدقة ثم قال الى آخر الاية
وعند الاصيلى الى قوله ابتغاء مرضات الله ثم قال الاية واشار بهذه
الاية الى بيان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح مندوب اليه وعن ابى
الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من
درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين

بني الخالفة رواه احمد وخروج الامام بالجر ايضا عطفا على قوله وقوله تعالى
وهو من بقية الترجمة الى المواضع ليصلح بين الناس بالحاء وبه قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد
الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابو غسان محمد بن
مطرف الليثي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان ناسا من
بني عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم لبسوا وكانت منازلهم
بقباء كان بينهم شيء فخرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه
يصلح بينهم فحضرت الصلاة ولم يات النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بلال
فاذن بلالا بالصلاة حفظا لقوله فجاء بلال لابوي ذر والوقت والاصيلي
وفي نسخة الصدي فجاء بلال فاذن بالصلاة فاسقط لفظ بلالا الثاني
ولم يات النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنه فقال
له ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس بضم الحاء المعجمة المفتوح لسبب الاصلاح
وقد حضرت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس فقال نعم ان شئت فاقام
الصلاة فتقدم ابو بكر ودخل في الصلاة ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الاول وهو جائز للامام
مكروه لغيره فاخذ الناس بالتصفيح بالحاء المهملة ولابي ذر رواية التصفيح
بفي بدل الموحدة وله عن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة وبالقاف وهما
بمعنى اضرب كل يديه بالاخرى حتى سمع لها صوت حتى اكثروا منه وكان
ابو بكر رضي الله عنه لا يكاد يلتفت في الصلاة اختلاسا يختلسه الشيطان
من صلاة الرجل كما عند ابن خزيمة فالتفت لما اكثروا التصفيق فاذا هو
بالنبي صلى الله عليه وسلم وراءه فاشار اليه عليه السلام بيده الكريمة
فامره بصلى وللاصيلي وابي ذر والوقت عن الكشميهني ان يصلي
كما هو فرفع ابو بكر فصلى بالافراد لمحمد الله اي بلسانه زاد في باب
من دخل ليؤم الناس من الصلاة على ما امره به اي من الوجاسة زاد الاصيلي
وائتم عليه ثم رجع ابو بكر القهقرى وراءه حتى لا يسدد
العقبة ولا ينحرف عنها حتى دخل في الصف وتقدم بالواو وابو ذر
والوقت والاصيلي فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ
عليه السلام من الصلاة اقبل على الناس فقال يا ايها الناس اذا نابكم اي اصابكم

شيء من صلاتكم اخذتم بالتصفيح بالموحدة والحاء ولابي ذر عن الكشميهني
بالتصفيق بالموحدة والقاف واذا للظرفية المحضة لا للشرطية وفي
حاشية الفرع كاصله مكتوب صوابه انا نابكم وضبب على لفظ الناس
فليتامل انما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله
وزاد الابوان عن الحموي سبحان الله فانه لا يسمعه احد يصلي سمعا الا
التفت اليه يا ابا بكر ما منعك قال الكرماني مجازا عن دعاك حملا
للتقييض على النقيض قال الكرماني والتعلق بين العارف عن فعل الشيء
والداعي الى تركه يحتمل ان يكون منعك مرادا به دعاك حين اشرت اليك
ولابوي ذر والوقت والاصيلي اشير بضم الهمزة مبنيا للمفعول ثم تعلل
بالناس فقال ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي النبي
وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدامه لما مامابه ولم يقل ما
كان ينبغي لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته وفي الحديث
مشروعية الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك وبه قال حدثنا مسدد
بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد قال حدثنا معتمر
بفتح الميم الثانية قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي البصري
رضي الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن
ابي ابن سلول الخزرجي وكان منزله بالعالية ولو للتمهل فلا يحتاج
الى جواب او على اصلها والجواب محذوف اي لكان خيرا ونحو ذلك فانطلق
اليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حمارا جملة حالية فانطلق
المسلمون حال كونهم يمشون معه عليه السلام وهي ارض التي مر
بها عليه السلام ارض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ تقلوها الملوحة
اذا كادت تنبت الا بعض الشجر فلما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اي عبد الله بن ابي له عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت والاصيلي
قال اليك اي تنح عني والله لقد اذاني نتن حمارك وفي تفسير مقاتل
من صلى الله عليه وسلم على الانصار وهو راكب حمارة بعفور فقال فامسك
ابن ابي بانفه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم خل للناس سبيل الريح من
نتن حمارك فقال رجل من الانصار منهم هو عبد الله بن رواحة والله
لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك برفع اطيب خبر
لحمار واللام للتاكيد فغضب لعبد الله اي لاجل عبد الله بن ابي رجل من
قومه قال ابن حجر لم اعرفه فشتما بالتثنية من غير ضمير اي شتم كل واحد منهما
الاخر وابو ذر عن الكشميهني فشتمه فغضب لكل واحد منهما اصحابه

فطلق بينهما ضرتها بالجيم والراء الغضن الذي تجر وعنه للخوص وان قد
عن الكشميهني بالحديد بالحاء والدال المهملتين والاول اصوب والايبك
والمعالة قال ابن التين من مسك فجلعت انها اي الآية انزلت بهمزة مضمومة
وكابوك ذرو الوقت والاصيلي نزلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما واستشكل ابن بطال نزول هذه الآية هنا لان القصة
من جملة الخامسة وقعت بين من كان معه صلى الله عليه وسلم من
الصحابة وبين اصحاب عبد الله بن ابي وكانوا كفارا واجيب
بان قول انس يظنا انها انزلت لا يستلزم النزول في ذلك الوقت ويؤيد
ان نزول اية الحجرات متاخرة جدا وقال مغلطاي فيما نقله عنه المصابيح وفي
تفسير ابن عباس واعان ابن ابي رجال من قومه وهم مومنون فاقتتلوا
وكذا فيه ما يرد استشكال ابن بطال وذكر سعيد بن جبير انها الاوس
والخزرج **باب** بالتنوين ليس الكاذب اي ليس من يصلح بين
الناس كاذبا فهو من باب القلب قاله ابن المنير وبه قال **حدثنا عبد الله**
ابن عبد الله الاويسي قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن عبد
الرحمن بن عوف **عن صالح** هو ابن كيسان **عن ابن شهاب** الزهري **عن حميد**
ابن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن عوف **اخبره** انه سمع ام
كلثوم بضم الكاف وبالمثلثة بنت عقبة بضم العين وسكون القاف ابن
معيط اخت عثمان بن عفان لامه **اخبرته** انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم **يقول** ليس الكذاب الذي
وان الوقت والاصيلي بالذي **يصلح بين الناس** بضم الياء من الاصلاح والجملة
ثم **يقول** خيرا ليس فيني خيرا بفتح المثناة التحتية وسكون النون
وكسر الميم يقال نميت الحديث بالتخفيف انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح
وطلب الخير واذا بلغته على وجه الافساد والنميمة تلك سميت بها بالتشديد
كذا قال ابو عبيدة وابن قتيبة والجمهور وقال الخليل هي مشددة واكثر الخبر
يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن ومن خفف لزمه
ان يقول خير بالرفع قال ابن الاثير وهذا ليس بشيء فان خيرا ينتصب
بينمي كما ينتصب بيقال او يقول خيرا اسكت من الراوي وليس المراد نفي ذات
الكذب بل نفي اثمه فالكذب كذب سواء كان للاصلاح او لغيره وقد يرخص
في بعض الاوقات من الفساد القليل الذي يوصل فيه الصلاح الكثير كما عند
مسلم والنسائي من رواية يعقوب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه في الحرب هذا
الحديث ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث يعني

الذي يصلح بين الناس

الحرب

الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته والمراة زوجها لكن هذه
الزيادة مدرجة كما بين ذلك مسلم من طريق يونس عن الزهري فجوز قوم
الكذب لهذه الثلاثة وقاس بعضهم عليها امثالها وقالوا ان الكذب مذموم
فيما فيه مضرة او ما فيه مصلحة ومنعه بعضهم مطلقا وحملوا المذكور منها
على التورية كان يقول للظالم دعوت لك امس يعني اللهم اغفر للمسلمين
ويعد امراته بعطية ويريد ان قدر الله وان يظهر من نفسه قوة في الحرب
قال المهلب وانما اطلق عليه السلام للمصلح بين الناس ان يقول ما علم
من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لانه تخبر عن الشيء
على خلاف ما هو عليه واتفقوا على ان المراد بالكذب في حق المراة والرجل
انما هو فيما لا يسقط حقا عليه او عليها او اخذ ما ليس له اولها وعلى جواز
الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله ان
ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك وايامن وقال في المصابيح وليس في تبويب
البخاري ما يقتضي جواز الكذب في الاصلاح وذلك انه قال ليس الكاذب
الذي يصلح بين الناس وسلب الكاذب عن الاصلاح لا يستلزم كون ما يقوله
كذبا بل يجوز ان يكون صدقا بطريق التصريح او التعريض وكذا الواقع في الحديث
فانه ليس فيه ان الكذاب الذي يصلح بين الناس وكذا الحديث ثابت في رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي ساقطا عند غيرهما **باب** **قول**
الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو بالرفع وبه قال **حدثنا محمد بن عبد الله**
ابن عبد الله بن خالد بن فارس الاسدي فيما جزم به الحاكم قال **حدثنا عبد العزيز**
ابن عبد الله الاويسي هو من شايخ المؤلف وروى عنه بلا واسطة
في الباب السابق **واسحق بن عبد الله الفروي** بفتح الفاء وسكون الراء من
مشايخه ايضا قال **حدثنا محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير عن ابي حازم
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري رضي الله عنه ان اهل قبا
بالصرف وتقدم اول كتاب الصلح ان ناسا من بني عمرو بن عوف **اقتتلوا حتى**
تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله بفتح الهمزة وكسر الموحدة وللاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم **بذلك فقال** لبعض اصحابه وسمى منهم ابن
كعب وسهيل ان شيخا كما قاله الطبراني **اذهبوا بنا نصلح بينهم** برفع نصلح
على تقدير نحن نصلح بالجزم على جواب الامر وتقدم الحديث في خروج الامام في اصحابه
للاصلاح بين الناس عند شدة تنازعهم وهذا الحديث طرف من الحديث
السابق اول كتاب الصلح ومطابقته لما ترجم به ساقطا مرة **باب**
قول الله تعالى في سورة النساء **لا خير في كثير من نجواهم** الا من امر بصدقة
او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه
اجرا عظيما وقال **لا خير في كثير من نجواهم** في الاثم والعدوان
ومعصية الرسول الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس
ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما

هو محمد بن يحيى ابن عبد الله

نشوز الرجل عن المراة وتارة تحال انفاقه معها وتارة تحال انفاقه معها وتارة عند فراقه لها ان يصالحا بينهما اصلحا اصله ان يتصالحا فابدلت التا صادا وادغمت في تاليتها ان يصطلحا بان تحط له بعض المهر او القسم وتهب له شيا تستميله به وقرا الكوفيون ان يصالحا من اصلح بين المتنازعين وعلى هذا جاز ان ينتصب صلحا على المفعول به وبينهما ظرف او حال منه او على المصدر كانت القراءة الاولى والمفعول بينهما او هو محذوف والصلح خير من الفرقة وسوا العشرة او من الخصومة ويجوز ان لا يراد به التفضيل كما يقال الخمر كما ان الخصومة من الشر وقرا البيضاوي وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان تفسير قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها توقعت منه لما لعله من الخامل نشوزا انجافا عنها وترفعا عن صحبتها كراهية لها او اعراضا بان تقل مجالستها او محادثتها قالت هو الرجل يرغب عن امراته ما لا يحبه منها بكبر السن او غيره او سوء خلق او خلق والبا ذرع الحموي والمشملي وغيرها بسقاط الالف وله ايضا عن الكشميهني وغيره بشاة فوقية بدل الباء فيريد فراقها فتقول اي المراة لزوجها امسكني ولا تفارقني واقسم لك ما شئت من النفقة وغيرها قالت عايشة فلا بالغا وابى ذر ولا باس بذلك اذا راضيا اي الرجل والمراة وثنا سباحث ذلك في تفسير سورة النسا بعون الله تعالى هذا باب بالتنوين اذا اصطلحوا اي المتخاصمون على صلح جايز بالاضافة اي ظلم وجور وبالفتح وغيره بتنوين صلح فيكون جور صفة لكل فالصلح بالفا جواب اذا المتضمنة معنى الشرط ولا يوفي ذر والاصيلي والوقت فهو مردود وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد ابن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا جا اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بماية من الغنم ووليدة ثم سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد ماية وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد ماية وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها

في القران من هذا الوجه لكن زيادة الجلد مع الرجم منسوخ بانه صلى الله عليه وسلم رجم من غير جلد وبانه عليه السلام انما يحكم بكتاب الله فالمراد ان يفصل بينهما بالحكم المعترف بالصلح اذ للحاكم ان يفعل ذلك برضى الخصوم فقام رخصه هو الاصل يصدر رخصة بخصمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على الخاصم وصار اسما له وكذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا كان الخاصم او مونثا بمعنى ذو وكذا على قول البصريين في رجل عدل وبخوه قال تعالى وهل اتاك نبا الخصم اذ تسوروا المحراب وربما ثنى وجمع نحو لا تخف خصمان ولم يقيم هذا الخصم فقال صدق اقض. وللاصيلي وابوي الوقت وذر عن الكشميهني والمستملي فاقض بيننا بكتاب الله فقال الاعرابي ان ابني لم يقيم كان عسيفا وفي الشروط فقال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال ان ابني كان عسيفا وظاهر هذه الرواية ان هذا القايل ان ابني كان عسيفا هو الثاني لا الاول وجزم الكرماني بانه الاول لا الثاني ولعله تمسك بقوله هنا فقال الاعرابي ان ابني زيادة عاذة وان المحفوظ في سائر الطرق غيرها هنا انتهى والعسف بالسين المهملة المخففة والفا اي اجيرا على هذا لم يقل لهذا ليعلم انه اجير ثابت الاجرة عليه لكونه ابى العمل وانه زنى بامراته ثم قالوا لي على ابني الرجم اي ان كان بكرا واعترف فعدت ابني بماية من الغنم ووليدة اي جارية ومن في قوله منه للبدلية كما في قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة ثم سالت اهل العلم الصحابة الذين كانوا يفتون في عصره صلى الله عليه وسلم ومنهم الخلفا الاربعة وثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وزاد ابن سعد في الطبقات عبد الرحمن بن عوف فقالوا انما على ابنك جلد ماية باضافة جلد لمايه في الفرع اليونيني وفي الفرع المقروء على السيد وفي جلد بالتنوين ماية بالنصب على التمييز وقال القاضي عياض هذه رواية الجمهور قال وجاء في الاصيلي جلد مايه بالاضافة مع اثبات الهاء يعني باضافة المصدر الى ضمير الغاب العاند على الابن هو اضافة المصدر الى المفعول قال وهو بعيد الا ان ينصب مايه على التفسير او يضمر بعض الى عدد مايه او نحو ذلك وتغريب عام الذي وقعت فيه الجناية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكمه اما الوليدة الجارية والغنم اللذين افتديت بهما ابنك فرد اي مردود عليك فاطلق المصدر على المفعول وابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي

فترد على صيغة المجهول من المضارع قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان
ما اخذ بالمعاطاة غير الفاسدة يجب رده وايتلف وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام بالاضافة فيهما راد في باب اقام على امرأة امرأة غيره بالزنا عند
الحاكم من حديث عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وجلد ابنه
مائة وغربه عاما واما انت يا انيس لرجل بن اسلم وهو بضم الهمزة وفتح
النون مصغرا هو انيس بن الضحاك الاسلمي ابن خليفة واخا ومسه عليه السلام
فاغد على امرأة هذا اي اعلمها غدوة او اسر اليها فارجمها ان اعترفت
كما في الرواية الاخرى فغدا عليها انيس فرجمها بعد ان اعترفت وانما خص علي
ان السلام انيسا بهذا الحكم لانه من قبيلة المرأة وكانوا يعترفون من حكم غيرهم
لكن في بعض الروايات فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت
قال القرطبي وهو يدل على ان انيسا انما كان رسولا ليسمع اقرارها وان
تنفيذ الحكم كان منه عليه السلام وليكمل عليه كونه اكتفى في ذلك بشاهد
واحد واجيب بان قوله فاعترفت فامر بها فرجمت هو من رواية
الليث عن الزهري وقد رواه عن الزهري مالك بلفظ فان اعترفت فرجمها فلم
يقل فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت وعند التعارض يخدش مالك
اول لما تقرر من ضبط مالك وخصوصا في حديث الزهري فانهم اعرف الناس
به فالظاهر ان انيسا كان حاكما ولئن سلمنا انه كان رسولا فليس في الحديث
نص على انفراده بالشهادة فيحتمل ان غيره شهد عليها وفيه بحث مر في الحدود
قال ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود وقد سبق بعض الحديث في باب الوكالة
في الحدود ومن كتاب الوكالة ومطابقته لما ترجم به في قوله اما الوليدة والغنم
فرد عليك لانه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولم يكن ذلك
جائزا لو لم يكن جوازا وقال حدثنا يعقوب هو ابن ابراهيم الدورقي
قال حدثنا المغازي في باب من شهد بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب بن ابراهيم
قال ابو ذر في روايته اي الدورقي وبذلك جزم الحافظ ابن حجر خلافا لما اطلقه
البخاري هنا على ما قدمته في المغازي قال ومن عادة البخاري ان يهمل نسبة
الراوي الا اذا ذكر هناك ما لم يكن ثم فيحتمل انه استغنى عنها بما ذكره قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق المدني عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت قال رسول الله وابو ذر وقت النبي صلى الله عليه وسلم
من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه رد اي لا يوجد في كتاب ولا سنة ولابي ذر
الوقت وذر فهو رد من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول اي فهو مردود اي باطل

غير معتمد

غير معتمد

غير معتمد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاقضية وابو داود وابن ماجه
في السنة كقولهم سد اخلق الله اي مخلوقه رواه اي الحديث المذكور عبد الله
ابن جعفر اي ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة المخرمي بفتح الميم الاولى وكسر
الثانية بينهما خاء معجمة ساكنة فراء مفتوحة نسبة الجد الاعلى فيهما وكله
مسلم من طريق ابي عامر العقدي في البخاري في خلق افعال العباد وعبد الواحد
ابن ابي عوف المدني فيما وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد
عنه وليس لعبد الواحد في البخاري سوى هذا عن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف وسعد بسكون العين بالشين باب بالتنوين
كيف يكتب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي كيف يكتب الصلح
يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان ليكتفي بذلك اذا
كان مشهورا ولم ولابي ذر عن الكشميهني وان لم ينسبه الى قبيلة او نسب ولابي
ذر والاصيلي في نسخة الى القبيلة باسقاط المثناة الفوقية التي بعد اللام
اذا كان مشهورا بدون ذلك بحيث يومن اللبس والا فتتعين النسبة وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشدد ابو بكر العبدي
البصري المعروف بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي
انا البراء سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال لما صالح رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية بتخفيف الياء في الزرع كما مثله وغيره قال
القاضي كذا ضبطناه عن المتقنين وعامة الفقهاء والمحدثين ببلدنا وبها
وهي قرية لسيت بالكبيرة سميت ببئر سناك عند مسجد التنعيم كتب
علي بن ابي طالب رضوان الله عليه بامره صلى الله عليه وسلم وسقط
لغير ابوي ذر والوقت ابن ابي طالب بينهم اي بين المسلمين والمشركين كتابا
بالصلح على ان يوضع الحرب بينهم عشر سنين وان يومن بعضهم بعضا
وان يرجع عنهم عامهم فكتب محمد رسول الله فيه حذف اي مما قاضى
عليه محمد رسول الله زاد في رواية غير ابي ذر صلى الله عليه وسلم فقال المشركون
لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسوله لم نقاتلك فقال
صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه امحه بضم الحاء الزرع كما مثله وفي
نسخة بفتحها اي امح الخط الذي لغير بد وابائه يقال كتب الكتاب
ومحيتها فقال ولابي ذر والوقت قال علي رضي الله عنه ما انا بالذي امحاه
ليس بمخالفة للامر عليه الصلاة والسلام بل علم بالقرينة ان الامر ليس
للايجاب فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني

والمستملي بيده وصالحهم على ان يدخلها من قابل واصحابه في العام المقبل مكة
ثلاثة ايام ولا يدخلوا الا بجلبان السلاح بضم الجيم
وسكون اللام وبضمها وتشديد الموحدة وقال عياض بالتشديد ضبطناه
وصوبه ابن قتيبة وبالتخفيف ضبطه الهروي وصوبه وانما اشترطوا ذلك
ليكون امارة للمسلم لئلا يظن انهم دخلوها قهرا انا لوه ما جلبان السلاح
بتخفيف الموحدة وتشديدها فقال ولابي ذر وقال القراب بما فيه ومطابقته
للترجمة في قوله فكتب محمد رسول الله ولم ينسبه الى ابيه وجده واقره صلى الله
عليه وسلم لان اللبس وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الحج وبه
قال حدثنا عيسى الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم
الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق عن جده ابي اسحق السبيعي عن البراء
وللاصيلي زيادة ابن عازب رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
في ذي القعدة بفتح القاف في الفرع كاصله وغيره كما في اهل مكة ان
يدعوه بفتح الدال اي استعدوا ان يزلوه يدخل مكة فتحى قاضاهم
الغضا وهو احكام الامر قاضاه وعلى ان يقيم بها ثلاثة ايام فاعطوه
فلما كتبوا الكتاب بخط علي كتبوا ما قاضى عليه محمد رسول الله
زاد في غير رواية ابي ذر صلى الله عليه وسلم فقالوا اي المشركون لا نقر بهذا
بالرسالة فلو نعلم انك رسول الله علمنا ذلك
من دخول مكة وغير بالمضارع بعد لو التي للماضي ليدل على الاستمرار اي لو استمر
عدم علمنا برسالتك في سائر الازمنة من الماضي والمضارع وهذا كقوله تعالى
لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم قاله في شرح المشكاة لكن انت محمد بن
عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله
بالرفع على الحكاية وفي الوقت امح رسول الله بالنصب على المفعولية به
فقال اي علي لا والله لا امحوك ابدا لعله بالمد ان الامر ليس للايجاب
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب اسناد الكتابة اليه
صلى الله عليه وسلم على سبيل المجاز لانه امر بها وقيل كتب وهو يحسن
بل اطلقت يده بالكتابة وفيه اشعار على هذا الوجه بانه لم يحسن الكتابة لانه ما ورد
بذمه تحريك من يحسن الكتابة انما ورد فيما جاء الكتوب سواء جاء من غير قصد فهو
معجزة ودفع بان ذلك مما فضل لمعجزة اخرى وهو كونه اميا لا يكتب وفي
ذلك الحام الجاحد ولتمام الحجة والمعجزات يستحيل ان يدفع بعضها بعضا
وقيل لما اخذ القلم او حي الله اليه فكتب وقيل مات حتى كتب هذا اشارة
الى ان الزمن ستدا جرى قوله ما قاضى ومفسرة له وابو ذر عن الكشميهني

عليه

عليه محمد بن عبد الله لا يدخل بفتح اوله وضم ثالثه مكة سلاح
بالرفع وللاصيلي ان لا يدخل وفي الوقت لبلاح بزيادة حرف الجر وابو
الوقت وذر لا يدخل بضم اوله وكسر ثالثه مكة سلاحا بالنصب على المفعولية
الا في القراب وقوله لا يدخل مفسر لقوله قاضى ولذا قوله وان لا يخرج بفتح
اوله وضم الراء من اهلها باحد اي من الرجال ان اراد ان يتبعه
بتشديد المثناة الفوقية وابي ذر والاصيلي يتبعه بسكونها وان لا يمنع
احدا من اصحابه ان اراد ان يقيم بها اي بمكة فلما دخلها اي مكة
في العام القابل وقضى الاجل وهو الايام الثلاثة اي قرب انقضاؤها
كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن قال الكرماني فلا بد من هذا التاويل لئلا
يلزم عدم الوفا بالشرط اتوا عليا رضي الله عنه فقالوا لصاحبك اي
النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه اخرج عنا فقد مضى الاجل زاد
البيهقي فحدثه على ذلك فقال نعم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعتهم
ابنة حمزة وللاصيلي بنت حمزة واسمها عمارة او امامة يا عم يا عم
مرتين اي تقول له عليه السلام يا عم لانه عمها من الرضاعة فتناولها
علي وللاصيلي علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاخذ بيدها وقال لفاطمة
عليها السلام دونك بكسر الكاف اي خذي ابنة عمك حملتها بلفظ الماضي
ولعل الناسخ استعطت وقد تثبت في رواية النسائي من الوجه الذي اخرجه
منه البخاري وابي ذر عن الكشميهني احليها وعند الحاكم من مرسل الحسن
فقال علي لفاطمة وهي ثم هو وجها اسكيها عندك فاختصم فيها اي بعد
ان قدموا المدينة كما في حديث علي عند احمد والحاكم علي وزيد وهو ابن
حارثة وجعفر اخو علي لانهم تكون عنده فقال علي انا احق بها وهي
ابنة عمي زاد في حديث علي عند ابي داود وعندي ابنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهي احق فيها وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي اي اسما
بنت عميس تحتي زوجتي وقال زيد ابنة اخي لانه صلى الله عليه وسلم
اخى بين زيد وابيها حمزة فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها زوجة
جعفر في حديث ابن عباس عند ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف
فقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وفي رواية الرجل والمراة وقال
عليه السلام الخالة بمنزلة الام لانها تقرب منها في الحنو والشفقة
والاهتدا الى ما يصلح الولد ولم يقدح في حضانتها كونها متزوجة بمن له
مدخل في الحضانة كالعصبة وهو ابن العم واستنبط منه ان الخالة مقدمة
في الحضانة على العمة لان صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حين

واذا قدمت على العمة مع كونها اقرب العصبات من النسا فهى متقدمة على
غيرها وفيه تقديم اقارب الام على اقارب الاب وغير ذلك مما يأتى ان شاء الله
تعالى في محله وقال عليه السلام لعلى انت منى وانا منك اى في النسب
والسابقة والهجرة وغيرها وقال لجعفر اشبهت خلقى وخلقى بفتح الخا في الاول
وضمها في الثانية وهى منقبة جليلة لجعفر وقال لزيد انت اخونا في
الايمان ومولانا من جهة انا عتقته فطيب صلى الله عليه وسلم قلوبهم بنوع
من التشريف على ما يليق بالحال وان كان ففى لجعفر فقد تبين وجه ذلك
وهذا الحديث اخرجه الترمذى ايضا وباقى بقية مباحثه في عمرة القضية
ان شاء الله تعالى باب حكم الصلح مع المشركين فيه عن ابى سفيان صخر
ابن حرب في شان هرقل قبل المكتوب واول الكتاب والغرض منه هنا الاشارة الى
متن الصلح المذكور في قوله ونحن منه في مدة ونحن في ذلك وقال عوف بن مالك
بفتح العين المهملة وسكون الواو واخره فا الاشجعى الغطفانى فيما وصله
الوكيعى بتمامه في الجزية من طريق ابى ادريس الخولانى عن النبى صلى الله عليه
وسلم ثم تكون هدنة بضم الهاء وسكون الدال اى صلح بينكم وبين بنى الاصفر
هم الروم وفيه اتى في الباب روى سهل بن حنيف بضم الحا المهملة الانصارى
الاوسى فيما وصله في اخر الجزية وللاصيلى وفيه عن سهل بن حنيف وقد
رايتنا يوم ابى جندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة اخره
لام العامرى سهيل بن عمرو من حضر من مكة الحديبية برسالة قتوده الى النبى
صلى الله عليه وسلم وكان يكتب هو وابن سهيل بن عمرو كتاب الصلح وكان
ابو جندل قد اسلم بمكة فحبسه ابوه فهرب وجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم
فاخذ ابو سهيل يجره ليرده الى قريش فجعل ابو جندل يصرخ باعلى صوته اترد الى
المشركين يفتنونى في دينى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا
جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين
بمكة فرجا وفرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا واعطيناهم
وسقط قوله لقد رايتنا يوم ابى جندل لغير ابى ذر وكانا الفرع واصله وقال
في الفتح ولم يقع في رواية ابى ذر والاصيلى لقد رايتنا يوم ابى جندل وللاصيلى
كانا الفرع واصله رايتنا بهمزة مفتوحة ساكنة ففتحت فالف فليتا مثل
وفي الباب ايضا روت اسما بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنها فيما وصله
في الهبة بلفظ قدمت على امى راغبة في عهد قريش ان فيه معنى الصلح
والمسور بن مخرمة فيما وصله في كتاب الشروط عن النبى صلى الله عليه وسلم
وبيان ان شاء الله تعالى بعد سبعة ابواب وقال موسى بن مسعود ابو

حذيفة

حذيفة النهدى فيما وصله ابو عوانة في صحيحه وغيره حدثنا سفيان بن
سعيد هو الثورى عن ابى اسحق هو السبيعى عن البرا بن عازب رضى الله
عنهما انه قال صالح النبى صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية بالتحتية
على ثلاثة اشيا على ان من اتاه من المشركين رده اليهم بدل من قوله
ثلاثة اشيا ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه عليه وعلى ان يدخلها من قابل
اى مكة من عام قابل والواو بمعنى او ومن على العطف السابق ويقيم بالنصب
عطفا على السابق بها اى بمكة ثلاثة ايام اى لا غير وليس معهم الا جلبان
السلاح بتخفيف الوصف وتشديدها السيف والقوس ونحو بالجر
فيهما بدلا من ما بعدها قال في التنقيح كذا وقع منسوبا لسفيان وهو مخالف
لقوله في السياق السابق فسالوه ما جلبان السلاح قال القراب
بما فيه وهو الاصوب قال الازهرى الجلبان شبه الجراب من الادم يضع
فيه الراكب سيفه معموما او يضع فيه سوطه واداته ويجعلها في اخر الرحل
او وسطه انتهى قال في المصابيح فعلى ما قاله الازهرى لا مخالفة ما في حديث
السياق الاول اصلا فانه سمى اخر السلاح الذى يوضع في الجلبان
بالسيف والقوس ونحوه ولم يفسره في الاول حيث قال القراب بما فيه فاى
مخالفة وقع فتامله فجاء وابو ذر عن الحموى والمستملى فجعل ابو جندل
بدل عبد الله العاص بن سهيل بن عمرو فجعل في قيوده بفتح القاف والمهملة وضم
الجيم اى يمشى مثل الجملة الطير المعروف برفع رجلا ويضع اخرى لان القيد
لا يمكنه ان ينقل رجليه معا فرده صلى الله عليه وسلم الى سهيل محافظة
للعهد ومراعاة للشرط وان اباه هو الغالب لا يبلغ به الهلاك قال لم
يذكر ابو ذر والوقت والاصيلى في نسخة قال ابو عبد الله اى البخارى
لم يذكر موسى بتشديد الميم الثانية مفتوحة ابن اسمعيل في روايته لهذا
الحديث عن سفين الثورى ابا جندل فتابع موسى بن اسمعيل الاني نقطة
ابى جندل فلم يذكرها وقال الاجلب السلاح بدل قوله الاجلبان السلاح
بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة واسقاط الالف والنون ولم يشدد
الموحدة في الفرع وطوبق موسى مما اخرجه موصولا احمد ومسدد عنه
وبه قال حدثنا محمد بن سنان بالفا والعين المهملة ابى زيد ابو عبد
الله القزاز البصرى قال حدثنا سريج بن النعمان بسين
مهملة مضمومة اخره جيم البغدادى الجوهرى وهو من شيوخ المؤلف
قال حدثنا فليح هو ابن سليمان بن المغيرة واسمه عبد الملك فشهر بلقبه
فليح عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم خرج من المدينة حال كونه معتمرا فحال كفار بينه وبين
البيت الحرام اى منعوه فنحر هديه وحلق رأسه نازلا بالتخلل من عمرته
بالحديبية وهى من الحل وقاضاهم اى صالحهم على ان يعتمر العام المقبل
ولا يحمل وابوى الوقت وذرعن الحموى والمشتمل ولا يحتمل سلاحا فوقية
بعد الباء سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها الا ما احبوا وفى الرواية
السابقة ويقيم بها ثلاثة ايام فاعتمر من العام المقبل فدخلها على
الصفة والسلام كما كان صالحهم من غير حمل سلاح الا ما استثنى فلما اقام بها
ثلاثا ولا بى الوقت فى نسخة ثلاث امروه عليه الصلاة والسلام ان يخرج
من مكة فخرج عليه السلام وبقال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا بشر بوحن مكسورة فنون ساكنة ابن المفضل قال حدثنا
يحيى بن سعيد الانصارى عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة
مصغرا ابن يسار المملة المخففة المدنى عن سهل بن ابى حثمة بفتح الحاء
المهملة وسكون المثلثة عامر بن ساعدة الانصارى المدنى الصحابى ابن
قال انطلق عبد الله بن سهل الانصارى الحارثى ومحيصة بن مسعود
ابن زيد الانصارى بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية
المكسورة وبالصاد المهملة الحارثى الى خيبر وهى خيبر وهى ارض
الكشيهنى وهم اى اهلها اليهود وللاصيلى وهو يومئذ صلح مع المسلمين
وهذا الحديث اخرجه ابو داود فى الديات والادب والديات فى الاحكام
ومسلم فى الحدود وابو داود فى الديات وكذا الترمذى وابن ماجة
واخرجه النسائى فى القضاء والقسامة باب الصلح بين الناس
وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك
الانصارى البصرى قاضيها قال حدثنى بالافراد حميد الطويل انه سمع
ابن مالك رضى الله عنه حدثهم ان الريح بضم الراء وفتح الموحدة وكسر
المثناة التحتية المشددة اخو عين مهملة وهى ابنة النعمان بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة الانصارية عمة انس بن مالك كسرت ثنية جارية
اى شابة لارقيقة ولم تسم فطلبوا اى قوم الجارية الارش وطلبوا منهم ان
العفو عن الربيع فابوا اى امتنع قوم الجارية فلم يرضوا باخذ الارش ولا بالعفو
عنها فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فخاصموا بين يديه فامر بهم ولابى ذر فامر
بحذف ضمير النصب بالقصاص فقال انس بن النضر وهو عم انس بن مالك
المستشهد يوم احد المنزل فيه قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا
الله عليه اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله والله الذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها

قال

قال البيضاوى لم يرد به الرد على الرسول والانكار لحكمه وانما قاله توقعا
ورجاء لفضله تعالى ان يرضى خصمها ويلقى فى قلبه ان يعفو عنها ابتغاء
مرضاته وقال شارح المشكاة لانه قوله لا والذى بعثك بالحق رد للحكم
بل لفق لوقوعه وقوله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك لما كان له
عند الله من القرب والزلفى والثقة بفضل الله تعالى ولطفه اه حقه
انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو بدليل قوله فى رواية مسلم لا والله لا تكسر
سنها ابدا والله لم يكن يعرف ان كتاب الله القصاص لا التعيين بل ظن
التخيير لهم بين القصاص والدية او ارادوا الاستشفاع به صلى الله عليه
وسلم اتيم فقال وابوى ذر والوقت والاصيلى قال يا انس كتاب الله
القصاص رفعهما على الابتداء والخبر والمعنى حكم الكتاب على حذف المضاف
واشار به الى قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وقوله السن بالسن ان قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له نسخ
ولم يرد عنا قال فى المصابيح كالتنقيح وروى كتاب الله بالنصب على الاغراء
اى عليكم كتاب الله القصاص بالرفع مبتدا حذف خبره اى القصاص واجب
او مستحق او نحو ذلك فرضى القوم وعفوا عن الربيع فتركوا القصاص
فقال صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
فى قسمه وسوغ الحنث وجعله من زمرة المخلصين واولياء الله المطيعين
ابو الهزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى والراء سروان بن معاوية الكوفى
سكن مكة فيها وكملة المؤلف سورة المائدة عن حميد الطويل عن انس رضى
القوم وتسلموا الارش وهذا موضع الترجمة لان قبول الارش عوض القصاص
لم يكن الا بالصلح وهذا الحديث اخرجه فى التفسير والديات ومسلم
والنسائى وابو داود وابن ماجه باب قول النبى صلى
الله عليه وسلم سقط لفظ باب لابى ذر فيكون قول النبى مرفوع على
ما لا يخفى للحسن بن على رضى الله عنهما ابنى هذا سيد وهذا موخر
وسيد خبر بعد خبر واللام فيه بمعنى عن ولعل الله ان يصلح به بين فئتين
عظيمتين الفئة التى من جهته والتى من جهة معاوية عند
اختلافهما على الخلافة وقوله جل ذكره بالجر عطفا على المجرور بالاضافة وبالرفع
عطفا على رواية سقوط لفظ باب وسقط قوله جل ذكره فى رواية ابى ذر
فاصلحوا بينهما فيه اشارة الى ان الصلح مندوب اليه وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابى موسى اسمه
ابن موسى البصرى قال سمعت الحسن البصرى يقول استقبل والله الحسن

ابن على معوية نصب على المفعولية ابن ابى سفين رضى الله عنهم بكتاب
بالمشاة الفوقية اى بحبوبه امثال الجبال اى لا يربط فيها الكرها كما لا يربط
قابل الجبل طرفيه فقال عمرو بن العاصى بالبناء للمجهول معوية
على قتال الحسن انى لارى كتابا لا تولوا لا تفروا حتى تقتلوا اقرانهاء
بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف وهو الكفو والنظير فى الشجاعة والحرب
فقال له معوية جوابا عن مقالته وكان والله خير الرجلين جملة معترضة
من قول الحسن البصرى اى وكان معاوية خيرا من عمرو بن العاص لانه كان يحرض
معوية على القتال ومعوية يتوقع الصلح وان الحسن يبايعه ويأخذ منه ما
يريد من غير قتال اى عمر وحرف نداء ومنادى مبنى على الضم ان قتل هؤلاء هؤلاء
وهؤلاء هؤلاء الاول مرفوع على الفاعلية والثانى منصوب على المفعولية
فى الموضعين اى ان قتل جيشا جيشه او قتل جيشه جيشا من لى اى من تكفل
لى بامور الناس هو جواب الشرط وقوله ان قتل يعنى ان المطالب عند الله على
كلا التقديرين من لى ولابى ذر من لنا يضعفهم بفتح
الضاد المعجمة وسكون التحتية وبالعين المهملة اى يميلهم قال العينى
وروى بصبيتهم يعنى بالصاد المهملة والموحدة قال وعلى هذه الرواية فسره
الكرمانى بقوله والصبية المراد بها الاطفال والضعفاء لانهم لو تزلزلوا لمالهم
لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش انتهى والتى فى النسخة التى وقفت عليها
من الكرمانى والصيعة بالصاد المعجمة روى المولف الحديث فى التفسير بلفظ
قال معوية من لذرارى المسلمين وسهورهم هذا ان معوية كان راغبا فى الصلح
وترك الحرب ليسلم من تبعة الناس دنيا واخرى رضى الله عنه فبعث اليه ابى
بعث معوية الى الحسن جليس بن فزيش من بنى عبد شمس عبد الرحمن بن
سمرة بالنصب بدلا من رجلين بن حبيب بن عبد شمس القرشى من سلمة
الفتح وعبد الله بن عامر بن كريز فى رواية الاصيلى فقال معوية لهما
اذهبا الى هذا الرجل الحسن فاعرضا عليه الصلح وقولا له واطلبا اليه
قال الكرمانى اى يكون مطلوبكما مفوضا اليه وطلبكما منتهيا اليه اى الزما
مطالبته فاتياه فدخلا عليه فتكلما الابوذر والوقت وتكلما بالواو بدل
الفاء قال الله والى ذر وحده فقالا له وطلبا بالواو ولغير ابوذر والوقت
والاصيلى فطلبا اليه فقال لهما اى للرسولين وابوى الوقت وذر عن الحموى
والمستملى فقال لهم الحسن بن على اى للرسولين ومن معهما انا بنو عبد المطلب
فما صبرنا من هذا المال بالخلافة مما صارت لنا به عادة فى الانفاق
والتفضل على الاصل والحاشية فان تحليت من امر الخلافة قطعت العادة

وان

وان تعذه الامة قد عاثت فى دمائها بعين مهملة فالف فمثلثة فتاة
فوقية اى انتشعت فى القتل والافساد فلا تكف الا بالمال قال لا عبد الرحمن
وعبد الله فانه اى معوية يعرض عليك كذا وكذا اى من المال والاقوات
والثياب ويطلب اليك ويسالك وكان الحسن فيما قاله ابن الاثير فى الكامل
قد كتب الى معوية كتابا وذكر فيه شروطا وارسل معوية رسوليه المذكورين
قبل وصول كتاب الحسن اليه ومعهما صحيفة بيضاء مختوم على اسفلها وكتب اليه
ان اكتب الى تحت هذه الصحيفة التى ختمت اسفلها بما شئت فهو لك قال
الحسن فمن لى اى فمن يتكفل لى بهذا الذى ذكرته قال لا تحن تتكفل لك به
فما سالهما الحسن شيا الا قالا لا تحن نتكفل لك به وسقط من قوله قالا لهما
الى آخره فى رواية ابى ذر عن الحموى والكشميهنى فصالحه الحسن على ما وقع
من الشروط رعاية لمصلحة دينه ومصلحة الامة وقيل ان معوية اجاز
الحسن بخمسمائة الف والف ثوب وخمسين عبدا وخمسمائة جمل وفرات
فى كامل ابن الاثير ان الحسن لما سلم معوية امر الخلافة طلب ان يعطيه
الشروط التى فى الصحيفة التى ختم عليها معوية فابى ذلك معوية وقال
قد اعطيتك ما كنت تطلب وكان الذى طلب الحسن سنة آلاف الف وخراج دارابجرد من فارس
ثم انصرف الحسن الى المدينة قال الكرمانى وقد كان الحسن احق الناس
بهذه الامر فدعاه ورعه الى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك
للعلة والذلة ولا لقلة فقد بايعه على الموت اربعون الفا وفيه دلالة
على جواز النزول على الوظائف الدينية والدنيوية بالمال وجواز اخذ
المال على ذلك واعطائه بعد استيفاء شرائطه بان يكون المنزول له اولى من
النازل وان يكون المبذول من ماله لا من بيت المال فقال ولابوذر والوقت
والاصيلى قال الحسن البصرى ولقد سمعت ابا بكرة نفيع بن الحارث
الثقفى يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن
ابن على الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى والواو فى قوله والحسن
فى قوله وهو يقبل للحال ويقول ان ابنى هذا سيد ولعل الله ان يصلح به
بين فئتين تثنية فئة اى فرقتين عظيمتين من المسلمين قال قال على
ابن عبد الله المدينى ولابوى الوقت وذر والاصيلى قال ابو عبد الله اى
البخارى قال لى على بن عبد الله انما ثبت لنا سماع الحسن البصرى من
ابى بكرة نفيع المذكور بهذا الحديث لانه صرح فيه بالسماع فى رواية ابى ذر لهذا
باللام بدل الواو وقد اخرج المولف هذا الحديث عن على بن المدينى

عن ابن عيينة في كتابه الغنى ولم يذكر سنده الزيادة واخرجها ايضا في علامات
النبوة وفضل الحسن وابو داود في السنة والترمذي في المناقب والنسائي
في وفي الصلاة في اليوم والليلة مختصرا باب بالتنوين هل
يشير الامام لاحد الخصمين او لهما جميعا بالصلح وحرف الاستفهام
ساقط لغير ابي ذر عن الحموي والمستملي وبرقاك حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري
وكان له اولاد عشرة رجالا كاملين فكني بابي الرجال انه عمرة بفتح العين
وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية قالت سمعت
عائشة رضي الله عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوت خصوم بضم الخاء جمع خصم بالباب عالية اصواتهما بحيث عالية صفة
لخصوم وفي نسخة عالية بالنصب على الحال من خصوم وان كان نكرة لتخصيصه
بالوصف او من الضمير المستكن في الظرف المستقر او لغير المكتسي على ما مر
فالجمع باعتبار من حضر الخصومة والتثنية باعتبار الخصمين او التخاصم
وقع من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الخصم قال الحافظ
ابن حجر ولم اقف على تسمية احدهما احد الخصمين ستة اجزاء
ليستوضع الاخر بطلب منه ان يضع من دينه شيأ ويسترفقه شيء بطلب
منه ان يرفق به في الاستيفاء والمطالبة وهو يقول والله لا افعل فاين الله
من الخطيئة تخرج ولابوي ذر والوقت والاصيلي خرج بحذف الفاء على الامر
المتخاصمين رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالى ابن المتألي على الله بضم
الميم وفتح المثناة الفوقية والمهزة وتشديد اللام المكسورة الحالف
المبالغ في اليمين لا يفعل المعروف فقال انا يا رسول الله المتألي وله اي الخصم
اي ذلك اجمع من وضع المال والرفق وابوي ذر والوقت فله بالفاء بدل
الواو اي بالنصب وللاصيلي له باسقاط الفاء والواو واستنبط من الحديث
فوائد تخفى على المتأمل وفيه ثلاثة من التابعين وكلهم جالبه مدنيون
واخرجه مسلم في الشرك وبرقاله حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن
كعب بن مالك عن كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد
بفتح الحاء وسكون الدال وفتح الراء اخره دال مهملة الاسلمي مال وكان ارتهنه
كما افاده ابن ابي شيبة في روايته فلقيه وابي ذر عن الكشميهني قال فلقيه

فلزمه

فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما زاد في باب التقاضي والملازمة في المسجد
من كتاب الصلاة حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته
فخرج اليهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم وهما في المسجد فقال يا كعب
زاد في الباب المذكور قال لبيك يا رسول الله فاشار عليه السلام بيده كانه
يقول ضع عنه من دينك النصف فاخذ كعب نصف ما له عليه
وحفظ لغير ابي ذر لفظ والضمير في عليه لابن ابي حدرد وترك نصفا وهذا ٧
الحديث قد سبق في الصلاة مع مباحثه باب فضل الاصلاح
بين الناس والعدل بينهم وبه قال حدثنا اسحق بن منصور ابو يعقوب الكوسج
المروزي وسقط لغير ابي ذر منصور قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال
اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن همام بفتح
الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف
اللام وفتح الميم مقصورا اي كل مفصل من المفاصل الثلاث مائة وستين
التي في كل واحد من الناس عليه في كل واحد منها سنة فتكل يوم تطلع
فيه الشمس بنصب كل ظرف لما قبله وفي الفرع كل بالرفع مبتدأ والجملة
بعده خبره والعامل يجوز حذفه شكرا لله تعالى بان جعل عظامه مفاصل
تسهل لها القبض والبسط وتخصيصها من بين سائر الاعضاء لان في اعمالها
مزيد فائق الصنائع مما تتحير فيه الافهام فهي من اعظم نعم الله على الانسان
وحق المنعم عليه ان يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها فيعطي صدقة كما اعطى
لكن الله تعالى خفف بان جعل العدل بين الناس وغيره صدقة كما قال
يعدل مبتدأ على تقدير العدل كقوله تشبع بالمعيدي خير من ان تراه اي
بعدل المكلف بين الناس وخبره صدقة وسقط موضع الترجمة للاصلاح
كما قاله الكرماني نوع من العدل وعطف العدل عليه في الترجمة من عطف
العام على الخاص وهذا الحديث اخرجه في الجهاد ايضا ومسلم في الزكاة والله
اعلم باب بالتنوين اذا اشار الامام بالصلح فابى استشفع من عليه
الحق من الصلح حكم عليه بالحكم البين الظاهر وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان اباه الزبير بن العوام
كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا هو حميد كما رواه
ابو موسى في الذيل بسند جيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج
بالشين المعجمة المكسورة اخره جيم اي مسايل الماء من الحرة بالحاء المفتوحة

مستفعة

والرماة المشددة المهملتين موضع بالمدينة كانا يسقيان به كلاهما تاكيد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير بهمزة وصل ثم الفرع وغيره
وسبق في المساقاة ان فيه القطع ايضا ثم ارسل بهمزة قطع مفتوحة الى
الجار الانصاري فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان
ابن عمتك اي الزبير كاصله مصححا عليه على الاستفهام وسبق في المساقاة
ان فيه الفرا على الجواز ان كان الزبير بن عمتك صفية بنت عبد المطلب حكمت
له بالتقديم فتكون تغيير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب
لانتهاك حرمة النبوة ثم قال عليه السلام اسق بهمزة وصل زاد في المساقاة
يا زبير ثم احبس بهمزة وصل اي الماء حتى يبلغ الماء الجدر بفتح الجيم وسكون
الدال اي الجدار قيل والمراد به ساعات الحائط وقيل اصول الشجر وقيل جدر
المشارب بضم الجيم والدال التي يجتمع فيها اصول الثمار فاستوعى اي
اي استوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه كاملا بحيث
لم يترك منه شيا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اشار
للزبير برأي سعة بالنصب اي المسعة اي مسامحة له وللانصاري
وتوسيعا عليهما على سبيل التلطف والمجاملة وفي الفرع كاصله سعة بالجر
صفة لما بقه فلما احفظه بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فقاف فطاء مهملة
اي اغضب الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير
حقه صريح الحكم وزعم الخطابي ان هذا من قول الزهري اي اورجه
في الجزء ذلك نظرا ان الاصل انه حديث واحد وليثبت الادراج بالاحتمال
قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الاية التي في سورة النساء نزلت
الا في ذلك فلا وربك اي فورتك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
الاية الى اخرها باب الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث
والحق فذ ذلك عند المعاوضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
ابن ابي شيبة لا باس ان يتخارج الشركاء فياخذ هذا دنانيره وهذا عينا
فان تهوى بفتح الفوقية وكسر الواو وبالمد بفتح الواو على
لغة طي اي هلك احدهما مثلا مما اخذ لم يرجع على صاحبه فانك الهناية
اي اذا كان المتاع بين ورثة لم يقتسموه او بين شركائه بعضهم دون بعض
فلا باس ان يتبايعوه بينهم وان لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه
ولم يقتسمه صاحبه قبل البيع وقد رواه عطاء عنه مسندا فقال لا باس
ان يتخارج القوم في المشركة تكون فياخذ هذا عشرة دنانير نقدا وهذا
عشرة دينا والتخارج تفاعل من الخروج كان كل واحد خرج عن ملكه الى

ملحه

صاحبه بالبيع وبه قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا محمد بن بشار
بالمعجمة المشددة العبدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
ابن الصلت الثقفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن
عمر بن الخطاب عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال توفي ابي عبد الله وعليه دين علانون وسقا
لرجل من اليهود فعرضت عليه ثمرتي ان ياخذ والثمر بالمثناة الفوقية
وسكون الميم بما عليه من الدين فابوا ولم يروا ان فيه وفاء بما لم علمه
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم باهر الدالين من الفرع واصله وغيره مما بالمحجنين
كانه المصابيح اي قطعته فوضعته في المربد بكسر الميم وفتح الموحدة الموضع
الذي يجفف فيه التمر وجواب اذا قوله الا ذنه بهمزة ممدودة وتاء التانيث
ساكنة مفتوحة اي اعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع للظهر
موضع المضمر لتقوية الداعي وللاشعار بطلب البركة منه ونحو في الفرع
ضم التا ايضا فجا عليه السلام ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فجلس عليه
اي على التمر ودعا فيه بالبركة ثم قال ادع غرماءك فاوفهم وبينهم قال
جابر فما تركت احدا له علي اين اليهودي وغيره الا اوفيته وفضل
عنه بعشرة وسق بفتح الضاد المعجمة من فضل وفي رواية ذر وفضل بكسرها فانك
لان يتبين في الحكم فضل الشيء يفضل اي من باب دخل يدخل وفضل يفضل
اي من باب حذر يحذر فيفضل نادر جعلها سيبويه كمت تموت وقال الفحيان
تفضل يفضل كحسب يحسب نادر كل ذلك بمعنى الفضلة ما فضل من
الشيء سبعة بجوة هي من اجود تمر المدينة وستة لون نوع من النخل وقيل
هو الدقل او ستة بجوة او ستة كوة وسبعة شك من الراوي فوافيت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك فتفحك فقال ائت ابا
بكر وعمر رضي الله عنهما فاخبرهما لكونهما كانا حاضرين معه حين جلس على
التمر ودعا فيه بالبركة مرتين بفتحة جابر فقالا لما اخبرهما جابر لقد علمنا
اذ صنع اي حين صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع ان سيكون
ذلك بفتح الهمزة مفعول علمنا وقال هشام هو ابن عروة فيما وصله المولف
في الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان عن جابر صلاة العصر بدل قوله
في رواية عبيد الله عن وهب صلاة المغرب ولم يذكر هشام ابا بكر بل اقتصر على
عمر وذكر قوله في رواية عبيد الله فضحك ابي وقال وترك عليه ثلاثين وسقا
دينا قال ابو اسحق محمد في رواية عن وهب عن جابر صلاة الظهر فاختلفوا
في تعيين الصلاة التي صلاها جابر معه صلى الله عليه وسلم حتى اعلمه

عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال اذا جد ذلك ثمر

لون

بنفقته وسنذا لا يقدح فيما صححه اصل الحديث لان الغرض منه وهو توافقهم
على حصول بركته صلى الله عليه وسلم قد حصل وما يتعين على تلك القلة
كبير معنى وسنذا الحديث قد مضى في الاستئذان في باب اذا قاضى او جازفه
في الدين وتقاضى بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في علامات النبوة

باب العلم بالدرس والعلم وبه قال حدثنا عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس وسقط ابن عمر في رواية
ابي ذر قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد فيما وصله
الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن كعب ان اباه كعب بن مالك
اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد عبد الله دينا وكان اويسين كان لكعب
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد مستلق يتقاضى فارتفعت
واصواتهما حتى ابي ذر في الحجرة والمستملي في المسجد حتى ارتفعت اصواتهما حتى سمع
اي الاصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبيت من سوء جلده
حالية وابي ذر في بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما حتى اتى
كعب حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم ستر بيته فنادى كعب
بن مالك فقال يا كعب فقال اي كعب وابي ذر قال لبيك يا رسول الله
فاشار عليه السلام بيده الكريمة ان ضع الشطر من دينك فقال كعب
قد فعلت ذلك يا رسول الله ما امرتني به وعبر بالماضي مبالغة في امتثال
الامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه بكسر الهاء الضمير
المذكور او ضمير الشطر الباقي من الدين بعد الوضع وكنيه اشارة الى انه لا يجمع
الوضعية والتاجيل وسنذا الحديث قد سبق في رياض الصلاة ابيض

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشروط

جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته فخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني السبب
فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث مقارنة الشرط للسبب فيلزم
الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب
للوجوب ومقارنة المانع كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم
العدم والوجود يلزم الوجود والعدم لذلك لوجود السبب والمانع لذاته
الشرط شرعي هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة وعادي كغسب

لصعود السطح والعلو وهو المخصص هنا في اكرم بني ان جاؤا الى الحاكمين
منهم فينعدم الاكرام المامور به بانعدام المجيء ويوجد بوجوده اذ المثل الامر
قاله الجلال المحلي وسقط قوله كتاب الشرط لغير ابي ذر

ما يجوز من الشروط عند الدخول في الاسلام كشرط عدم التكليف بالنقلة
من بلد الى اخر انه لا يصلي مثلا وما يجوز من الشروط في الاحكام اي العقود
والفسوخ وغيرهما من المعاملات والمتابعة من عطف العام على الخاص وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الجد لشهرته
به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين وفتح القاف ابن خالد الاموي مولاهم عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سمع مروان
ابن الحكم ولا صحبة له والمسور بن مخرمة وله سماع من النبي صلى الله عليه
وسلم لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت قصة الحديبية
الآتي حديثها هنا مختصرا قبل سنتين رضي الله عنهما يخبر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهم عدول لا يقدح عدم معرفة من لم يسم منهم
قال كل منهما لما كاتب سهيل بن عمرو بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين
وتكون الميم احد اشراف قريش وخطيبهم وهم من مسلمة الفتح يومئذ
اي يوم صلح الحديبية كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله
عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد من قريش وان كان على دينك الا رددته
الينا وخليت بيننا وبينه نكره المومنون ذلك وامتعضوا منه
بعين مهملة ففاء معجمة اي غضبوا من هذا الشرط وانفوا منه وقال ابن
الاثير شق عليهم وعظم وابى سهل الا ذلك الشرط فكاتبه النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك فقال عليه السلام يومئذ اباجندل العامري حتى حضر
من مكة الى الحديبية يرسف في قيوده الى ابيه سهيل بن عمرو لانه لا يبلغ
به نائبة الهلاك ولم يات بكسر الهاء عليه السلام احد من الرجال الا
رده الى قريش في تلك المدة وان كان مسلما وفاء بالشرط وجاءت المومنات
مهاجرات نصب على الحال من المومنات وكانت ام كلثوم بضم الكاف وسكون
اللام وضم المثلثة بنت عقبة بن ابي معيط بضم الميم وفتح العين المهملة
وسكون التحتية ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
وهي عاتق بعين مهملة فالف فمثناة فوقية فقاف وهي شابة اول ما تبلغ او ما
لم تحض فجاء اهلها يسالون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم بفتح
الياء المضارعة لان ماضيه ثلاثي قال تعالى فان رجعك الله فلم يرجعها

عليه السلام اليهم بكسر اللام وتخفيف الميم انزل الله فيهن في المهاجرات
اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات من دار الكفر الى دار الاسلام فامتحنوهن
فاختبروهن بالحلف والنظر في المعاملات ليغلب على ظنكم صدق من عاملتموهن
الله اعلم بايمانهن منكم ان علم حقيقة العلم الى قوله تعالى ولا هم يحلون
لهن كانه اجمل بين المؤمنة والمشرك قال عروة بن الزبير متصلا بالاسناد
السابق ولا فاخبرني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يمتحن من يختبر من هذه الآية بما امرهم الله الذين امنوا اذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم وسقط لفظ فامتحنوهن
في رواية ذر قال عروة قالت عائشة فمن اقر منهن بهذا الشرط قال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك حال كونه كلاما يكلمك به والله
ما مست يده عليه السلام امرأة قط الا بما يعذ بفتح الياء وكتابا بعهن
الا بقوله وسند الحديث اخرجه ايضا في الطلاق وفي ان شاء الله تعالى
تاما قاصرا باسقاط وجه اخر عن ابن شهاب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا سفين الثوري عن زياد بن علاقة بفتح العين المهملة وتخفيف
وبقاف الثعلبي بالمثلثة وبالعين المهملة الكوفي عن قوله سمعت عمرو بن الميم
الجيم وكسر الراء الاولى رضي الله عنه يقول بايعت رسول الله وابا زرارة النبي صلى
الله عليه وسلم ناشة رجلا والنصح بالنصب لكل منا ونسخ في الفرع
والاصل وغيرها وعليها شرح الكرماني والنصح بالجر عطفا على مقدر يعلم
من الحديث بعد اي على اقامة الصلاة واتاء الزكاة وبه قال حدثنا اسد
هو ابن موسى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد
البجلي انه قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي البجلي ايضا
عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال بايعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على اقام الصلاة حذف تاء اقامة لان المضاف اليه عوض عنها
واتاء الزكاة والنصح بالجر عطفا على السابق لكل مسلم ولابي ذر والنصح
بالرفع مبتدأ خبره محذوف اي واجب والنصح اصله مذا بالتنوين اذا بان شخص
نخلا حال كونها قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة وابي ذر ابرت
بتخفيفها وهي الاكثر اي تلقح وزاد في رواية ابي ذر عن الكشميهني ولم يشترط
الثمرة اي المشتري وجواب الشرط محذوف تقديره فالثمرة للبايع الا ان
يشترط المشتري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت بتشديد الموحدة
مبنيا للمفعول مع تشديد الراء وابي ذر ابرت بتخفيفها فثمرتها للبايع بالمثلثة
وبالمثناة تعود الراء والى ذر فثمرها بحذف المثناة الان يشترط المبتاع اي
المشتري وتقدم هذا الحديث في باب من باع نخلا قد ابرت من كتاب البيوع
باب الشروط في البيع وابي ذر في ترجمة البيوع بالجمع وبه قال
حدثنا وابي ذر في نسخة اخرى حدثني عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي
القعنبي قال حدثنا الليث بن سعد الامام وابي ذر حدثنا الليث عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها وكانت كاتبت اهلها على
تسع اواق في كل عام اوقية قالت لها
عائشة ارجعي الى اهلك بكسر الكاف اي مواليك فان احبوا ان اقضي عنك
كتابتك واعتقك ويكون بالنصب عطفا على السابق والولاء اي الذي
هو سبب الارث فعلت ذلك فذكرت ذلك الذي قالته عائشة بريرة الى
اهلها وابي ذر لاهلها فابوا امتنعوا وقالوا ان خارت ان اختارت ان تحتسب عليك
بكسر الكاف فلتفعل وليكون بالنصب عطفا على المنصوب السابق لنا
ثم ذكرت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت لها ابتاعي
بهمزة قطع وحذف الضمير المنصوب اي الموصوفين للعلم به فانما
الولاء لمن اعتق وفيه دليل للقول السابق في القديم انه يصح على بيع رقبة
المكاتب ويملكه للمشتري مكاتبا ويعتق باداء النجوم اليه والولاء اما
الجديد فلا يصح وترجمة المولف هنا مطلقة تحتمل جواز الشرط في
البيع وعدم الجواز ومذهب الشافعية لا يجوز بيع وشرط كبيع بشرط
بيع او قرض للنهي عنه في حديث ابي داود وغيره الثالثة عشرة مسئلة
اولها شرط الرهن بالثمن فيها الكفيل المعينين لئلا يؤدي الى الزيادة للحاجة اليهما
في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه
بالثمن او غيره بطل البيع لاشتماله على شرط الرهن سالم يملكه بعد فيها
الاشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ايها الخيار خامسها الاجل
المعين سادسها العتق للمبيع في الاصح لان عائشة اشترت بريرة بشرط
العتق والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء لهم بقوله ما بال
اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الى اخره والا استعقاب
البيع العتق عجمة في شرا القريب فاحتمل شرطه والثاني البطلان كما لو شرط
بيعه او هبته وقيل يصح البيع ويبطل الشرط سابعها شرط الولاء لغير

في باب من

وقف بالازهر في رواق الشوام

المشترى مع العتق في اضعف القولين فيصح البيع ويبطل الشرط الظاهر حديث
بريرة والاصح بطلانهما لما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن اعتق واما قوله
لعائشة وكاشترطي لهم الولاء فاجيب عنه بان الشرط لم يقع في العقد
وانه خاص بقضية عائشة وبان لهم بمعنى عليهم كما منها البراءة من
العيوب في المبيع كاسمها نقلة من مكان البايع لانه تفريج بمنتضى
العقد عاشرها وحادي عشرها قطع الثمار او تبقيتها بعد الصلاح
ثاني عشرها ان يعمل فيه البايع عملا مقصودا كان باع ثوبا بشرط ان يخيطه
في اضعف الاقوال وهي في المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة
وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما
لاحتمال البيع على ان يعمل فيما لا يمكنه بعد ثالث عشرها ان يشترط كون
العقد فيه وصفا مقصودا رابع عشرها ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي
الثمن خامس عشرها الرد بالعيب سادس عشرها خيار الرؤية فيما اذا باع
ما لم يره على القول بصحته للحاجة الى ذلك وهذا الحديث قد سبق في البيع
والعتق وغيرهما هكذا باب بالتنوين اذا اشترط البايع ظهر الدابة
المشترى ظهر الدابة اي ركوب ظهر الدابة التي باعها الى مكان مسمى معين
جاز هذا البيع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا
ابن ابي زايدة الكوفي قال سمعت عامرا الشعبي يقول حدثني عبد الله
جابر هو ابن عبد الله الانصاري اسكان بعير على جمل له قد عرقت
تبوك او ذات الرقاع قد اعيا اي تعب فرآني صلى الله عليه وسلم فزجره
فدعا له بالغفران وكانه عقب الدعاء له بضربه وسلم واحد من سند
الوجه ايضا قلت يا رسول الله ابطا جملي هذا قال الخبر وانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم قال اتبيعني بهذا العصا او اقطع لي عصا من الشجرة فقلت
ناخذها فتصفحه بعا لخيزران ثم قال اركب فركبت فسار سيرا ليس بالعنيف
والجرور والمصدر ورأى ذرباشقاط حرف الجر ليس بسير منكر بلفظ المضارع
وابن سعد من هذا الوجه فابعث فاكرت اسكه ولمسلم من رواية ابي
الزبير عن جابر فكنت بعد ذلك احبس خطامه اسمع حديثه ثم قال
عليه السلام بعنيه اي الجمل بوقية بضم الواو وسع اشقاط الهمزة وابي ذر
باوقية بهمزة مضمومة والتحتية مشددة وفيها قلت لا بيعه ولغساي
من هذا الوجه وكانت لي اليه حاجة شديدة وقال امين الدين قوله لا غير
محفوظ الا ان يريد لا ابيعه هو لك بغير ثمن وكانه نزه جابرا عن قبول السؤال
النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد ثبت قوله لا لكن التي تتوجه لترك البيع

فضربه بر جله ودعا له وقد
من هذا الوجه

وعند احمد

وقف بالازهر في رواق الشوام

وعند احمد من رواية وسيب بن كيسان عن جابر اتبيعني جملك هذا يا جابر
قلت بل اهبه لك ثم قال عليه السلام ثانيا بعنيه بوقية ولابي ذر
باوقية فبعته بها استثنا لا لامر عليه السلام لي الا فقد كان عرض ان يهبه
للرسول صلى الله عليه وسلم فاستثنيت اي اشترطت حملانه بضم الحا المهملة وتكرار
النون اي حمله اياي لخذف المفعول الى اهلي فلما قدمنا المدينة اتيته
بالجمل وفي الاستقراض في باب الشفاعة وضع الدين من طريق مغيرة عن
الشعبي فلما دنونا من المدينة استاذنت فقلت يا رسول الله اني حديث
عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام ثيبا قلت ثيبا اصيب
عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتودبهن ثم قال
ات اهلك فقدمت فاخبرت خالي ببيع الجمل فلامني زاد في رواية وسب
ابن كيسان في البيوع قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين ونقد لي بالنون
والقاف اي اعطاني ثمنه على يد بلال وزاد في الاستقراض وسمعني مع القوم
ثم انصرفت فارسل عليه السلام على اثري بكسر الهمزة وسكون المثلثة فلما
جئته قال ما كنت لآخذ جملك فذلك هبة لك برفع اللام وعند
احمد من رواية يحيى القطان عن مزكر به قال اظنك حين ما كستك اذهب
بجملك خذ جملك وثمنه فذلك والمماكسة المنافصة في الثمن واشار
بذلك الى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع قال ولابي ذر وقال
شعبة بن الحجاج فيما وصله البيهقي بن طريق يحيى بن كثير عنه عن مغيرة
ابن مقسم الكوفي عن عامر الشعبي عن جابر هو ابن عبد المطلب الانصاري
افترق بفتح الميم وسكون الفا فقاف مفتوحة فراء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ظهره اي حملني عليه الى المدينة وقال اسحق بن راهوية
مما وصله في الجهاد عن جرير هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بن مقسم الكوفي
عن عامر عن جابر فبعته على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة فيه الاشتراط
بخلاف التعليق السابق وقال عطا هو ابن ابي رباح وغيره اي عن جابر مما
سبق مطولا في باب الوكالة لذلك ولابي ذر ولذلك ظهره الى المدينة وليس فيه
دلالة على الاشتراط وقال محمد بن المنكدر مما وصله البيهقي بن طريق
المكندر بن محمد بن المكندر عن ابيه عن جابر شرط ظهره الى المدينة وقال
زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع اي الى المدينة وكذا وصله
الطبراني ايضا وليس فيه ذكر الاشتراط وقال ابو الزبير محمد بن اسلم
ابن تدرس مما وصله البيهقي عن جابر افقرنك ظهره الى المدينة وهو عند
مسلم من هذا الوجه لكن قال قلت على ان لك ظهره الى المدينة قال ولك ظهره

الى المدينة وقال الاعمش سليمان بن مهران مما وصله الامام احمد ومسلم
عن سالم هو ابن ابى الجعد عن جابر بتبليغ بفوقية وموحدة مفتوحتين
ولام مشددة ففيه معجمة بصيغة الامر على الاصل وليس فيه ما يدل
على الاشتراط والنسائى من طريق ابن عيينة عن ايوب وقد اعرنك ظهره الى
المدينة قال ابو عبد الله البخارى الاشتراط فى العقد عند البيع اكثر طرقا
واصح عندى مخرجا من الرواية التى لا تدل على ان الكثرة تفيد القوة وهذا
وجه من وجوه الترجيح فيكون اصح ويترجح ايضا بان الذين رووه بصيغة
الاشتراط ثنا فية لرواية من ذكره لان قوله لك ظهره وافقرناك ظهره وتبلغ
عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك وهذا الحديث تمسك الحنابلة
لصحة شرط البائع نفعا معلوما فى المبيع وهو مذهب المالكية فى الزمن
اليسير دون الكثير وذهب الجمهور الى بطلان البيع ان الشرط المذكور ينافى
مقتضى العقد واجابوا عن حديث الباب بان الفاظه اختلفت فمنهم
من ذكر الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على انه كان
بطريق المسامحة ومتى وقعت عين بتطرق لها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشة
انه قصته بريرة ففيه بطلان الشرط المقتضى للعتق وصح من حديث جابر ايضا
النهى عن بيع الثنيا اخرجه اصحاب السنن واسناده صحيح ووهم الطحاوى
عن بيع وشرط وقال الاسماعيلى قوله ولك ظهره وعد قارنا بين الشرطين
وعد اخلف فيه وهبته لا ارجوه فيهما لتنزيه الله تعالى له عن هذه
الاخلاق فكذلك ساغ لبعض الرواة ان يعبر عنه بالشرط وان يجوز ان يصح
ذلك ان حق غيره بحاصله ان الشرط لم يقترن بالعقد وانما وقع
سابقا او لاحقا فتبرع بمنفعته اولا كما يترجح برقبته اخرا وسقط فى بعض
رواية قال ابو عبد الله الخ وقال عبيد الله مصغرا ابن عمر العمرى فيما
وصله المؤلف فى البيوع وابن اسحق محمد مما وصله احمد وابو يعلى والبزار
عن وهب بسكون الهاء ابن كيسان عن جابر رضى الله عنه اشتراه النبى صلى
الله عليه وسلم بوقية وابى ذر بوقية وتابعه ولابى ذر باسقاط الواو اى
تابع وهبا زيد بن اسلم عن جابر فى ذكر الاوقية ومن المتابعة وصلها
البيهقى وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله البخارى فى الوكالة
عن عطاء هو ابن ابى رباح وغيره بالجزء عطفا على المجرور والثابت عن جابر اخذته
اى قال عليه السلام اخذت الجمل باربعة دنانير ذهبا قال البخارى وهذا
اى ما ذكر من الاربعة دنانير بكونه وقية وابى ذر اوقية على حساب الدينار
الواحد بعشرة دراهم قال الكرمانى وتبعه ابن حجر الدينار مذكر اوتوله

بعشرة خبر والحساب مضاف الى الجملة اى دينار من الذهب بعشرة دراهم
واربعة دنانير يكون اوقية من الفضة وتعقبه العينى فقال هذا
تعبير عجيب ليس له وجه امثلا لان لفظ الدينار وقع مضافا اليه وهو
مجرور بالاضافة ولا وجه لقطع حساب عن الاضافة ولا مزورة اليه
والمعنى اصح ما يكون انتهى وسقط قوله دراهم فى رواية ابى ذر وقد بين
الثمن مغيرة بن مسلم فيما وصله فى الاستراض عن الشعبى عامر عن جابر
وكذا بين الثمن ابن المنكدر محمد فيما وصله الطبرانى وابو الزبير محمد
ابن مسلم فيما وصله النسائى عن جابر بغير وقع فى رواية ابى الزبير عند
مسلم تعيينها بخمس اواق وفى رواية تمام باربعين درهما وقال الاعمش
سليمان بن مهران فيما وصله احمد ومسلم وغيرهما عن سالم هو ابن ابى الجعد
عن جابر وقية دينار ولابى ذر اوقية ذهب وقال ابو اسحق عمرو
ابن عبد الله السبيعى مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله عن سالم عن
جابر بما بتى درهم بالتثنية وقال داود بن قيس الفراء الدباغ
ابو سليمان عن عبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين
المهملة وعبيد الله بفتح العين مصغرا القرشى المدنى عن جابر اشتراه
اى اشترى النبى صلى الله عليه وسلم الجمل بطريق تبوك وجزم ابن اسحق عن
يعقوب بن كيسان فى رواية المشار اليها قبل بان ذلك كان فى غزوة ذات
الرقاع قال ابن حجر وهى الراجحة فى نظرى ان اسل الطحان كما ضبط المذكر
من غير هم احسبه قال باربع اواق كقاض وابو ذر والوقت والاصيلى
اواقى بالمثناة التحتية فجزم بزمان العقدة وشك فى مقدار الثمن وتوافقه
على ما جزم به على بن يزيد بن جدعان عن ابى المتوكل عن جابر انه صلى الله
عليه وسلم مر بجابر فى غزوة تبوك وقال ابو نضرة بنون مفتوحة
فضاد معجمة ساكنة المنذر بن مالك العبدى فيما وصله ابن ماجه عن جابر
اشتراه بعشرين دينارا قال المؤلف وقول الشعبى عامر بن شراحيل بوقية
وابى ذر بوقية اكثر من غيره فى اكثر الروايات الاشتراط اكثر طرقا واصح
عندى مخرجا قال ابو عبد الله اى البخارى وهذا قد سبق قريبا وزيد
هنا لنسخة وسقط فى نسخ والحاصل من الروايات ان الثمن انه
فى رواية الاكثر اوقية واربعة دنانير وفى نحاله اوقية ذهب واربع
اواق وخمس اواق وماتا درهم وعشرون دينارا وعند احمد والبزار
من رواية على بن زيد عن ابى المتوكل ثلاثة عشر دينارا او قد جمع القاضى
عياض بين هذه الروايات بان سبب الاختلاف الرواية بالمعنى وان

المراد وقية الذهب والاربع اواق والخمس بقدر عن الاوقية الذهب
والاربعة دنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد وكذلك
رواية الاربعين درهما مع المائتي درهم قال وكان الاخبار بالصفة عما وقع
عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوزن او بالعكس **باب**
الشروط في المعاملة مزارعة وغيرها وبه قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن
نافع قال **اخبرنا** شعيب هو ابن ابي حمزة قال **حدثنا** ابو الزناد عبد
الله بن ذكوان ان الزيادات عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
مهاجرا يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخيل بكسر الخاء المعجمة
قال عليه السلام لا فقسم كراهية ان يخرج عنهم شيء من رقبة نخلهم الذي
به قوام امرهم شفقة عليهم فقالت الانصار لاخيها المهاجرون تكفونا ولا في ذر
تكفونا المؤنة ونحن نشعدها السقي والتربة والحداد ونشرككم بفتح
اوله وثالثه او بضم عم كثرة الثمر وهذا موضع الترجمة لان تقديره ان
تكفونا المؤنة نقسم بينكم او نشرككم وهو شرط لغوي اعتبره صلى الله عليه
وسلم قالوا اي المهاجرون والانصار سمعنا واطعنا وهذا الحديث
قد سبق في المزارعة في باب اذا قال اكفني مؤنة النخل ونحوه قال **حدثنا** موسى
ابن اسمعيل التبوذكي وسقط لابي ذر ابن اسمعيل قال **حدثنا**
جويرية بن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما
وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود
وفي باب المزارعة مع اليهود من طريق عبيد الله عن نافع على ان يعملوها او يعمارها
اشجارها بالسقي واصلاح مجاريها الماء وغير ذلك ويزرعوها ولهم شطر ما
من ثمرها او زرع ومطابقة الترجمة ظاهرة لكن الكثرون على المنع من زرع الارض
بجزء مما يخرج منها لكن حمله بعضهم على ان المعاملة كانت مساقاة على النخل
والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتبع المزارعة تبعا للمساقاة وسبق
الحديث في المزارعة **باب الشروط** في المزارعة عند عقد النكاح
بفتح العين وسكون القاف اي وقت عقده وقال عمر هو ابن الخطاب
رضي الله عنه فيما وصله ابن ابي شيبة ان **مقاطع الحقوق** عند الشروط
وفي ما شرطت وقال **المسور** بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة
فيما وصله في الخمس **سمعت** النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له هو
ابو العاص بن الربيع بن سلمة الفتح فاثنى عليه خيرا في مصاهرته وكان
قد تزوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فاحسن الثناء عليه

قال حدثني

قال **حدثني** وصدقني بتخفيف الدال في حديثه بالواو وفي اليونينية
وفي الفرع فصدقني بالفاء بدل الواو ووعدني اي ان يرسل الى زينب وذلك
لما اسر بعد رهم المشركين فدته زينب فشرط عليه النبي صلى الله عليه
وسلم ان يرسلها عليه فوفى بذلك فاثنى عليه لاجل وفائه بما شرط له وهذا
الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح وبه قال **حدثنا** عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال **حدثني** بالافراد
يزيد بن ابي حبيب من الزيادة البصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير
مرثد بفتح الميم والمثلثة ابن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **احق الشروط** ان
توفوا به ما **استحللتم** به الفروج سماه عند الجمهور اول الشروط وحمله بعضهم على
الوجوب قال ابو عبد الله البابرتي وهو الاظهر ما نه على الاول يكره ان لا
يجب شرط مطلقا وانما كان الشرط الذي يستباح به الفرج ليس بواجب
بغير اجرى ومعلوم ان لنا من المباحات وغيرها شروطا لازمة كما ان لفظ الشروط
سنا عام وانما كان النكاح كذلك لان امره احوط وبابه اضيق والمراد شروط لا
تنافي مقتضى عقد النكاح بل تكون من مقاصده كاشتراط حسن العشرة
بالمعروف وان لا يقصر في شيء من حقوقها اما شرط يخالف مقتضاه كشرط
ان لا يتسرى عليها او لا ينفق عليها فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح
هذا المثل لهو عام مخصوص لم يخرج منه الشروط الفاسدة وقال احمد
يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث احق الشروط قاله النووي وخرج مسلم
لكن رأيت في تنقيح المرداوي من الحنابلة تفصيلا نافلك بها ان شاء الله
تعالى **باب الشروط** في النكاح من كتابه مع بقية ما في الحديث من
المباحث وقد اخرج هذا الحديث ابو داود والترمذي وابن ماجه في النكاح
والنسائي فيه وفي الشروط **باب الشروط** في المزارعة هذه
هذه الترجمة اخص من سابقة التابعة وبه قال **حدثنا** مالك بن اسمعيل
ابن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال **حدثنا** ابن عيينة سفيان
قال **حدثنا** يحيى بن سعيد الانصاري **قال سمعت** حنظلة الزرقي
ابن قيس **قال سمعت** رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال
وبعد التحتية جيم رضي الله عنه **كنا** اكثر الانصار حقلا بحاء مهملة
مفتوحة وقاف ساكنة مصوب على التمييز اي زرعا فكنا كري الارض بضم
النون نكري وفي باب ما يكره من الشروط في المزارعة عن صدقة بن الفضل وكان
احدنا يكري ارضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت هذه القطعة

من الارض ولم تخرج ذه بذال معجمة مكسورة وها مكسورة مع الاختلاس
او الاشباع وحذف الها قبل المعجمة والاصل ذه تخرج آبالها للوقف اى ولم
تخرج منها القطعة الاخرى نيفور صاحب تلك بكل ما حصل وبيبيع الاجر بالكلية
فنهينا وفى حديث صدقة بن الفضل المذكور فنهانا عم النبى صلى الله عليه وسلم
عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة المنهى عنها وكم سته بضم النون الاولى وسكون
الثانية وفتح الهاء بنيا للمفعول اى لم يبعنا النبى صلى الله عليه وسلم عن الورق
بكسر الراء اى عن الاكرا بالدراهم باب ما يكره من الشروط فى
النكاح وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الاولى
ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاى على الراء مصغرا
ابو معاوية البصرى قال حدثنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة
ساكنة ابن راشد الازدى مولاهم البصرى نزيل اليمن عن الزهرى محمد بن
مسلم بن شهاب عن سعيد هو ابن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبيع باب التحتية بعدها
الوحدة على ان لا نافية وللاصيلى لا يبيع بحذفها وسكون العين على انها
ناهية حاضر لباد تقدم بيان الباد فى البيوع يبيعه لبسعر يومه قال
يقول له اتركه عندى لابيعه لك على التدريج باغلى وقال عليه السلام
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وفى حديث احدى الثلاث تحيضهن
بالنون والجيم وهو ان يزيد فى الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره ولا يريد شراءه بنون
التاكيد الثقيلة على بيع اخيه ونهى البيع من حديث على بن المدينى عن ابن
عيينة وبيبيع الرجل على بيع اخيه والخطبة بنون التاكيد الثقيلة على
خطبته بكسر الخاء ولا تسال المراة بكسر اللام للتقاء الساكنين على الفور
طلاق اختها قال النووى نهى المراة الاجنبية ان تسال رجلا طلاق زوجته
فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة وعبر عن ذلك
بقوله لتستكفئ بسين مهملة ساكنة بين المثناتين الفوقيتين اى لتقلب
اناءها فاك والمراد بالاختها نسبا اورضاعا او دينا ويلتحق بذلك الكافرة
عند الحكم وان لم تكن اختا فى الدين لاحتمال ان المراد الغالب او انها اختها فى
الجنس الادمى وقال ابن عبد البر المراد الضرة وهذا الحديث سبق فى البيوع
وبيان ان شاء الله تعالى فى النكاح باب الشروط التى لا تحل
فى الحدود وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البغلانى قال
حدثنا الليث بلام واحدة ابن سعد الامام عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد
الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية

ابن مسعود

ابن مسعود عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما انهما
قالا ان رجلا من الاعراب لم يسم كغيره من المبهمات فى هذا الحديث
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نشدك الله بفتح
النون وضم المعجمة والمهملة اى سالتك الله اى بالله ومعنى السوال
هنا القسم كانه قال اقسمت عليك بالله او ذكرتك الله بتشديد
الكاف وج فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه الا قضيت اى ما اطلب منك
الا القضاء لى بكتاب الله اى بحكم الله او المراد به ما كان متلوا من القرآن
فنسخت تلاوته وبقى حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة نكالا من الله فقال الخصم الاخر وهو افقه منه اى احسن مخاطبة
وادبا وافقه منه لما سمع القصة لوضعها على وجهها نعم فاقض بيننا
بكتاب الله فاجواب شرط محذوف واذن لى هو بهمزتين الاولى همزة
الوصل تحذف فى الدرج والثانية فاء الفعل ساكنة فاذا ابتدات بها
ظهرت همزة الوصل وقلبت همزة الفعل ياء من جنس حركة الهمزة قبلها
على قاعدة اجتماع الهمزتين وحذف المفعول المعدى بحرف الحفظ للعلم
به من السياق والتقدير واذن لى ان اقول وهذا السياق من جنس
الايجاز فى مخاطبة الكبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل تال كان
ابنى كان العسيف القائل ان ابنى اخرج سوا الخصم الثانى كما هو ظاهر السياق
وجزم الكرمانى بانها الاول وعبارته ولفظ اذن لى عطف على اقض اذ
المستاذن هو الرجل الاعرابى الخصم انتهى والظاهر انه استاذن لذلك
كما تقدم فى كتاب العلم عن ادم عن ابن ابى ذئب فقال الاعرابى ان
ابنى بعد قوله فى الحديث جاء اعرابى وفيه فقال خصمه لكن قال الحافظ
ابن حجر ان سند الزيادة شاذة يعنى قوله فقال الاعرابى والمحفوظ فى
سائر الطرق كما هنا انتهى وينظر فى قول الكرمانى ان المستاذن هو الرجل
الاعرابى الخصم حيث جعله علة لقوله اذن لى عطف على اقض مع ان ظاهر
التدافع عمل ما لا يخفى وكذا قول العينى فى باب الاعتراف بالزنا من كتاب الحدود
قوله واذن لى اى فى الكلام التكلم وهذا من جملة كلام الرجل الخصم وهذا
من جملة فقهه حيث استاذن بحسن الادب وترك رفع الصوت انتهى
فليتامل والعسيف بالسين المهملة والفا اى كان اجيرا على هذا فزنى
امراته بامراة الرجل وان اخبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة
ان على ابنى الرجم لكونه كان بكرا واعترف فافتديت ابنى منه بمائة شاة
من الغنم وليدة جارية فسالت اهل العلم الصحابة الذين كانوا يفتون

في العصر النبوي وهم الخلفا الاربعة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن
ثابت الانصاريون وزاد ابن سعد عبد الرحمن ابن عوف فلخبر في انما على
ابني جلد مائة بافاضة جلد المائة وابي ذر مائة جلدة وتغريب عام من
البلد الذي وقع فيه ذلك وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اي
بحكمه وبما كان قرآنا قبل نسخ لفظه الوليدة والغنم رد اي مردودة عليك
فالطرف المصدر على المفعول مثل نسخ اليمين اي يجب ردها عليك وسقط قوله
عليك لغير ابي ذر وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام لانه كان بكرا والعسيف
هو الاجير زنا لان اقرار الاب عليه لا يقبل بغير ان كان مذاهبا باب
الفتوى فيكون المعنى ان كان ابنك زنى وهو بكر فحده ذلك اغد يا انيس
بضم الهمزة وفتح النون مصغرا الى امراة هذا ان اعترفت بالزنا او ثبت
عليها اثنان فارجمها لانها كانت محصنة قال فغدا عليها انيس فاعترفت
بالزنا فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت تحتمل ان يكون بلغه
الامر هو الذي في قوله فان اعترفت فارجمها وان يكون ذكر له انها اعترفت
فامر ثانيا ان يرجمها وبعث انيس كما قاله النووي محمول عند العلماء
من اصحابنا على اعلام المراة بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد
القذف فطالب به او تعفو عنه الان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد
القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التاويل لان
ظاهره انه بعث ليطلب اقامة حد الزنا وسنا غير مراد لان حد الزنا لا
يحتاط له بالتجسس بل الواجب الزجر ان استحب ان لم يرض له بالرجوع وتعلقت
الحنفية للترجمة بقوله فاقتديت منه بما شاة وليدة لان ابن عمك
كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعمل الراة الرجم فجعلوا الحد الفدا
بما شاة وليدة كانهما تقاصرا لسقوط الحد عنهما فلا يحل هذا
الحدود كذا قالوا وفيه تعسف لا يخفى لان الدين وكم انما هو صحيح وهذا
الحديث ذكره البخاري في مواضع مختصرا ومطولا في الصلح والاحكام والمحاربين
والوكالة والاعتصام وجزم الواحد واخرجه بقية الجماعة باب
ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع على انه يعتق بضم اوله
وفتح ثالثه وكلمة على للتعليل كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
اي اذا رضي بالبيع لاجل عتقه وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بفتح الخاء المعجمة
وتشديد اللام ابن صفوان السلمي ابو محمد الكوفي نزيل مكة صدوق ربما
بالاوهام قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن ضد اليسر الحبشي مولى ابن ابي

عمرة المخزومي القرشي المكي عن ابيه ايمن انه قال دخلت على عائشة رضي
الله عنها قبل اية الحجاب او من وراء الحجاب قالت دخلت على بريرة وهي
مكاتبة الواو للحال ولم تكن قضت من كتابتها شيا وكانت كاتبتهم
على تسع اواق في كل سنة وقية فقالت يا ام المومنين اشتريني فان
اهلي يبيعوني ولابي ذر يبيعوني بنونين على الاصل فاعتقيني بهمزة
وطاء قالت عائشة فعلت لها نعم اشتريك فاعتقك قالت بريرة ان
اهلك يبيعوني ولابي ذر لا يبيعوني حتى يشترطوا ولاءك الذي هو سبب
الارث ان يكون لهم قالت عائشة فعلت لها لا حاجة لي فيك حتى
سمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه شان الذي راوى فقال ما
شان بريرة اي فذكرت له شانها فقال ولابي ذر قال اشتريها فاعتقيها
بهمزة وصل في الاولى وقطع في الاخرى وليشترطوا بلام ساكنة ولابي ذر
وليشترطوا باسقاطها ساكنا وقالت عائشة فاشتريتها فاعتقتها ولابي ذر قال
اي الراوي فاشترتها عائشة فاعتقتها واشترطوا عليها ولاءها ان يكون لهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط
وطابقته للترجمة من كون بريرة شرطت على عائشة ان تعتقها اذا اشترتها
وقد تكرر ذكر هذا الحديث مرات باب الشروط في الطلاق وقال ابن
المسيب سعيد والحسن البصري وعطا هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد
الرزاق ان بناء بغير بعض في الفرع واصله وغيرهما باتباعه في الشرط
بالطلاق بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار او اخر بان قال ان دخلت
الدار فانت طالق فهو حق بشرطه وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة
الناجي السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي
سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن النهبى للركبان لشراء متاعهم قبل ان يعرفه سعر البلد وان يبتاع
يشتري المهاجر اي المقيم للاعرابي الذي يسكن البادية وان تشترط المراة في
العقد طلاق اختها اي من ان تكون مهملة العضة كالضرة وان تكون
العضة كالاجنبية وهذا موضع الترجمة كما قاله ابن بطال لان معنى
النهي انها اذا اشترطت ذلك فطلق اختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن النهي
عنه معنى وان تناجش الرجل على سوم اخيه بان يقول لمن اتفق مع غيره في بيع
ولم يعقداه انا اشتريه بازيد او انا ابيعك خيرا منه بارخص فيحرم بعد
استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد وهي عن النجش بنون مفتوحة فجيم

ساكنة ثم نون معجمة وهو ان يبيع الثمر بلا عنبة بل ليعز غيره ومن النضرة
وهي ربط البايع ضرع ذات اللبن من ماكول اللحم ليكثر لبنها فيغر المشتري
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي تابعه اي تابع محمد
ابن عمرو عمرة فيما تقدم بوصل الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم معاذ اي ابن
معاذ اي ابن نصر بن حسان العنبري البصري فيما وصله مسلم
ايضا عن شعبة بن الحجاج وقال قلت لمحمد بن جعفر فيما وصله مسلم
ايضا وابو نعيم فيما ستخرجه عليه كانت المقدمة وعبد الرحمن بن مهدي
بفتح النون وكسر الهاء مصغيا المفعول وقال اي ابن ابي اياس عن شعبة
نهيا بضم النون وكسر الهاء مع صيغ الجمع وقال النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة ابن شميل ومجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون
ثم بفتح النون والهاء مصغيا للمعلوم من المرض المزد ولم يعينا الفاعل وبعد
الهاء نهى كما في رواية ابي ذر كما مر الزبر نهانا بالالف بدلا عن الياء قال الحافظ ابن
حجر في المقدمة وروايته ادرك عبد الرحمن والنضر لم اقف عليها اي موصولة وادرك
مجاج وصلها البيهقي وقال في الفتح من رواية ادم ورويناها في نسخة
واما رواية النضر فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه باب
الشروط مع الناس بالقول اي دون الاشهاد والكتابة وبه قال حدثنا
ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي قال اخبرنا هشام هو ابن
يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز اخبره وابى ان اخبرهم بميم الجمع قال اخبرك بالافراد عيل صبر مسلم
على وزن يرضى بن هرمز وعمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن سعيد
ابن جبير الكوفي بزيادة احد على ما عهد في غيره بالرفع عطفا على فاعل
اخبرك قد سمعته الضمير المرفوع في اخبرني ابن جريج والمنصوب للعنعنة يحدثه عن
سعيد ان جبير انه قال انا هشام بن عمار بفتح اللام للتاكيد رضي الله
عنهما قال حدثني بالافراد ابن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله مبتدا وخبر اي صاحب الخضر هو
موسى بن عمران كليم الله ورسوله لا موسى اخر كما يزعم نوف البكالي فذكر الحديث
بقصته موسى والخضر قال اي الخضر لموسى الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا
كانت المسئلة الاولى من موسى نسيانا بالنصب خبر كان والمسئلة
الوسطى شرطا يعني كانت بالشرط بالقول والمسئلة الثالثة عمدا واشار
الى الاولى بقوله قال لا تواخذني بما نسيت اي بالذي نسيته او بشيء
او بشيء نسيته يعني وصيته بان لا اعترض عليه وهو اعتراض بالنسيان

اخرجه

اخرجه ناموض النهي عن المواخذة مع قيام المانع لما قاله البيضاوي وقال
السبكي تبعا لابن عباس عد من معاريض الكلام ان موسى لم ينس
ولكن قال لا تواخذني بما نسيت اذا كان مني نسيان فلا تواخذني به
ولا ترهقني من امري عسرا لا تكلفني من امري شدة واشار الى الوسطى التي
كانت بالشرط بقوله لقيا غلاما فقتله والى الثالثة بقوله فانطلقا
فوجدا جدارا يريد ان ينقض اي مال الى ان يسقط فاستعيرت الارادة
للمشارفة فاقامه بعمارته او بعمود عمديه وقيل مسحه بيده فقام فزاها
ابن عباس وراءهم من قوله تعالى ايات السفينة فكانت لمساكين يعملون
في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم ملك ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله والوسطى شرطا ان المراد به قوله ان سالتك عن شيء بعدها
فلا تصاحبني والتزم موسى بذلك ولم يكتب ذلك ولم يشهد احدا وفيه
دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط فان الخضر قال لموسى لما اخلف
الشرط هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث اخرجه المولف في مواضع كثيرة تزيد على العشر مطولا ومختصرا
باب الشروط في الولاء وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس الاصبحي بن اخت امام الائمة مالك قال حدثني مالك هو ابن انس
الامام الاعظم عن هشام بن عروة وسقط لابي ذر ابن عروة عن ابيه عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة فقالت
كاتبت اهلي على تسع اواق في تسع سنين في كل عام
اوقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون
ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فابوا عليها اي فامتنعوا ان يكون الولاء
لعائشة فجاءت من عندهم

عوفت

الى عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت انى قد
ذلك بكسر الكاف عليهم يعنى اهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع
النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبى صلى الله عليه وسلم فقال
خذيها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق فاعتقتها واشترط لهم الولاء اى عليهم فاللام بمعنى على كذلك
رويناه عن جرملة عن الشافعى لكن ضعفه النووى بانه عليه السلام
انكر الاشتراط فلو كان بمعنى على لم ينكره قال وافقوى الاجوبة ان هذا
الحكم خاص بعائشة اخذا من القصة وتعقبه ابن دقيق العيد بان
التخصيص لا يثبت الا بدليل او المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم
قد بين لهم ان الشرط لا يصح فلما لجوا اشترطه قال وذلك اى ابائى
به سوء شرطته او لانه الحكمة فى اذنه لهم فى اشتراطه ان يكون ابلغ فى قطع
عادتهم وزجرهم عن مثله وقد اشار الشافعى فى الام الى تضعيف رواية
هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه لكن قال
الطحاوى حدثنى المزنى عن الشافعى بلفظ واشترطى لهم الولاء بهمزة قطع
بغير مثناة فوقية ثم وجهها بان المعنى اظهرى لهم حكم الولاء وابلغى فى
بكون ما نقله الطحاوى عن المزنى ان يكون مذكورا فى الام فانما الولاء لمن
اعتق فعلت عائشة الشراء واعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال
يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله اى ليست فى حكمه
وقضائه ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
اوكد قضاء الله احق اى الحق وشرط الله اى الذى شرطه وحكمه شرعا اوثق
اى اقوى وماسواه واه فاضل التفضيل فيها ليست على بابها واما الولاء
لمن اعتق وهذا الحديث قد ذكره المؤلف فى مواضع كثيرة بوجوه مختلفة
وطرق متباينة قال العينى وهذا هو الرابع عشر موضعا هكذا ...

باب بالتنوين اذا اشترط صاحب الارض فى عقد المزارعة اذا
شئت اخرجتك وبه قال حدثنا ابو احمد غير مسمى ولا منسوب ولابى ذر
وابن السكن عن الغربرى ابو احمد مراد بن حموية بفتح الميم وتشديد الراء الاولى
وابوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة بين فتحتى الميم والمعجمة النهاوندى
وليس له فى الصحيح سوى هذا الحديث وذكر ابو نصر الكلاباذى انه محمد بن يوسف
البيكندى ويقال انه محمد بن عبد الوهاب الفراء قال حدثنا محمد
ابن يحيى بن على ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة
الكنانى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما

ان

ان قال المافدع بالفاء والدال والعين المهملتين محركتين وضبطه
الكرمانى كالصغانى بالعين المعجمة وتشديد الدال المهملة من الفدع وهو
كسر الشئ المجوف اصل خيبر بالرفع على الفاعلية ومفعوله عهد الله
ابن عمر قام ابوه عمر رضى الله عنه خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم اى التمكان لهم قبل ان يفيئها
الله على المسلمين وقال لهم نقركم بضم النون وكسر القاف فيهما ما اقركم
الله اى ما قدر الله انا نتركم فانا اشتاقا خرجناكم منها تبين ان الله قد
اخرجكم وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك يخفض ماله
فعدى عليه بضم العين وكسر الدال المخففة اى ظلم على ماله من الليل
والقوه من فوق بيت فقدعت بضم القاف الثانية وكسر الدال اى نيا
للمفعول والناب عن الفاعل قوله يداه ورجلاه قال فى القاموس
الفدع محركة اعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى تقلب الكف او القدم
الى انسيها او هو المشى على ظهر القدم او ارتفاع اخمص القدم حتى لو وطئ
الارض عصفور ما اذاه وهو عوج فى المفاصل كانها قد زالت عن موضعها
واكثر ما يكون فى الارباع خلقة او ربما بين القدم وبين عظم الساق
وفى حديث ابن عمر ان يهود خيبر دفعوه من بيت فقدعت قدماه
فقال ان هناك عدو غيرهم نهم عدوتنا وتهمتنا بضم الفوقية
وفتح الهاء اى ذو تهمتنا بسكون الهاء اى الذين نتهمهم وقد رأيت
اجلاءهم بكسر الهمزة وسكون الجيم ممدودا اخراجهم من اوطانهم فلما اجمع
عمر على ذلك اى عزم عليه اتاه احد بنى الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح
القاف الاولى وسكون التحتية روى انه يهود فقال يا امير المؤمنين
اتخرجنا بمهزة الاستفهام الانكارى وقد اقرنا محمد صلى الله عليه وسلم
الوانا وقد الحال وعاملنا على الاموال بفتح الميم واللام من وعاملنا
وشرط ذلك اى اقرارنا اوطاننا لنا فقال له عمر اظننت بهمزة الاستفهام
الانكارى انى نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا خرجت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول وتا الخطاب من خيبر بعيد وبعين مهملة اى
تجرى بك فلوصك ليلة بعد ليلة بفتح القاف وضم اللام والصاد
المهملة بينهما واو ساكنة الناقة الصابرة على السير او الانثى او الطويلة
القوائم واشار صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر فهو من اعلام النبوة
فقال احد بنى الحقيق كانت هذه اللحوى والمستملى كان ذلك هزيلة
من ابى القسم بضم الهاء وفتح الزاى اى لم يكن حقيقة وكذب عدو الله قال

ابى ذر

اذا خرجت

عمر وابى رفقا لك ائذن يا عمر والله فاحلامهم عمر واعطاهم بعد
ان احلامهم قيمة ما كان لهم من العمر بالمثلثة وفتح اللام مالا وابلا
وعروضا نصب تمييز للقيمة ثم اقتاب وسماد وغير ذلك والاقتاب
جمع قتب وهو اكاف الجمل وانما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص لانه فدع ليلا
وهو نائم فلم يعرف عبد الله من فدعه فاشكل الامر فسقط اى الحديث حاد بن
سلمة فيما وصله ابو يعلى عن عبيد الله مصغر العمري احد عن نافع
عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حماد وشك فيما وصله
ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك فيما قاله البغوي كتاب
بيان الشروط الجهاد وبيان المصالحة مع اهل الحرب وفي العمري
كما نقله ايضا الحرب بفتح الحاء وسكون الراء وكتابة الشروط اذا بوذر عن
المستملي مع الناس بالقول قال في الفتح وهي زيادة مستغنى عنها لانها تفسير
لترجمة مستقلة الا ان تحمل الاول على الاشتراط بالقول خاصة وهذه
على الاشتراط بالقول والفعل معا انتهى قلت ماتل مع قوله وكتابة الشروط
وبه قال حدثني بالافراد وابي ذر حدثنا عبيد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا عبد الرزاق ابن همام اليماني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون
المهملة بينهما ابن راشد قال اخبرني بالافراد ايضا الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب قال اخبرني بالافراد ايضا عروة بن الزبير بن العوام عن المسور
ابن مخرمة ورواية ابن الحكم ورواية تمام رسلة لان مروان لم يصحبه كما سيوضح
وان كانت له صحبة لكنه لم يحفظ القصة وانما سمعها من جماعة من الصحابة
شهدوها يصدق كل واحد منهما من المسور ومروان حديث صاحبه بزيادة
حالية قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة زمن الحديبية
بالتخفيف يوم الاثنين لهلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة في بضع
عشرة مائة فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدى واشعر واحرم منها بعمرة ربعت
بئرا بضم الموحدة وسكون السين المهملة ابن سفين عينا لخزاعة قريش حتى
كانهم وابي ذر حتى اذا كانوا بعسفان بطريق قال لاصحابه صلى الله عليه وسلم
ان خالد بن الوليد بضم الواو وفتح اللام بوزن عظيم في المشارق
بضم الميم وفتح الميم قال ابن حبيب موضع قريب من مكة بين رابغ والجحفة
تاخيل لقريش وكانوا كامنة ابن سعد ناتي فارس فيهم عكرمة ابن ابي
جهل حال كونهم طليعة وهي مقدمة الجيش وابي ذر طليعة بالرفع فخذوا
ذات اليمين وهي بين ظهري الحمض طريق تخرجه على ثنية المرار بكسر الميم
وتخفيف الراء مهبط الحديبية من اسفل مكة قال ابن شهاب فسلك

الجيش

الجيش ذلك الطريق فلما رات خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم
ركضوا راجعين الى قريش وهو معنى قوله فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم
بقترة الجيش بفتح القاف والمثناة وسكونها اى الغبرة عبارة الاسود
فانطلق خالد حال كونه يركض نحو يزب برجله ودابته استعجالا للسير حال
كونه نذيرا لمنذر قريش يجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسار النبي صلى
الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية اى ثنية المرار بكسر الميم
التي يهبط بضم اوله وفتح ثالثه مبني للمفعول عليهم اى على قريش منها
بركت به عليه السلام راحلته فقال الناس جل جل بفتح الجاء المهملة وسكون
اللام فيهما زجر للراحلة اذا حملها على السير قال الخطابي يقال
جل ياجل نهما لتكون وان احدهما نونت الاول وركت الثانية وحكى
السكون فيهما والتنوين كنظيره من بخ بخ وهو معنى قوله في القاموس جل جل
سوتين او جل واحدة انتهى لكن الرواية بالسكون فالحت بتشديد الحاء
المهملة وفتح الميم اى تمادت في البروك فلم تبرح من مكانها فقالوا خلات
القصوا خلات بالقصوا مرتين وخلات بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة والقصوا
بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وفتح الواو ومهموزا ممدودا اسم لناقته
عليه السلام اجرت وتعصبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلات
القصوا اى ما حرنت وما ذاك لها بخلق بضم الخاء المعجمة واللام اى ليس
ذاك لها بعادة كما حسبتم ولكن حبسها اى القصوا حابس الفيل زاد ابن
اسحق عن مكة اى حبسها الله عن دخول مكة كما حبس الفيل عن مكة ثم
قال ولو خلوا مكة على تلك المثلة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يقضي
الى سفك الدماء وانهب للاموال لكن سبق في العلم القديم انه يدخل في الاسلام
منهم جماعات ثم قال عليه السلام والذي نفسي بيده لا يسالوني اى قريش
ولا ابى ذر لا يسالوني بنونين على الاصل خطة بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء
المهملة اى خصلة يعظمون فيها حرمات الله يكفون بسببها القتال
في الحرم تعظيما له الا اعطيتهم اياها اى اجبتهم اليها ان كان ذلك تحمل
مشقة ثم زجرها اى زجر عليه السلام الناقة فوثبت بالمثلثة واخره مثناة
اى قامت قال فعدل عليه السلام عنهم وفي رواية ابن سعد فنزل راجعا
حتى نزل بالثنية المحبية على ثمد بفتح المثلثة والميم اخره دال
قليل الماء قال في القاموس الثمد ويحرك كجبل وكتاب الماء القليل
او ماء له او ما يبقى في الجلد اساعة ظهر الشاة ويذهب في الصيف انتهى وقوله
قليل الماء قيل تاكيد لرفع توهم ان يراد لغة من يقول ان الثمد الماء الكثير وعورض

بانه انما يوجد ان لو ثبت في اللغة ان الثمد الماء الكثير واعترض في المصابيح قوله تاكيد بانه لو اقتصر على قليل امكن امامع اضافته الى الماء فيشكل وذلك لانا نقول مدلوله قليل الماء نعم قال الداودي الثمد العين وقال غيره حفيرة فيها ماء فان صح فلا اشكال بقي بصه بالموحدة المفتوحة بعد المثناة التحتية والفوقية ثم مشددة فضاد معجمة اي يخلق الناس قريبا نصب على انه مفعول مطلق من باب التفعل للتكلف اي قليلا قليلا وقال صاحب العين البرتن جمع الماء بالكفين فلم يلبثه بضم اوله وفتح اللام وتشديد الموحدة وسكون المثلثة ثم الفرع واصله وغيره بما صححها عليه ولبثه ثم الفتح وتبعه ثم الهروي لقول ابن التين وضبطناه بسكون اللام مضارع البث اي لم يتركوه يلبث اي يقيم انا سرحتي نرجع ليبعثوا منه شيئا يقال ترحت البر على صيغة واحد ثم التعدي واللزوم وشكى بضم اوله مبنيا للمفعول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتقض بالرفع نائب عن الفاعل فانتزع سهما كناية بكسر الكاف جعبته التي فيها النبل ثم امرهم ان يجعلوا اي اصحابهم فيه ثم الثمد وروى ابن سعد من طريق ابي مروان حدثني اربعة عشر رجلا من الصحابة ان الذي نزل البير ناجية ابن الاجم وقيل ناجية بن جندب وقيل البراء ابن معارب وقيل عباد بن خالد حكاه عن الواقدي ووقع في الاستيعاب خالد بن عبادة قال في المقدمة وكذا ثم النسخ وبكن الجمع بانهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره ما زال يجيش بفتح اوله وكسر الجيم اخره شين معجمة بعد تحتية ساكنة بفور وهم تقع لهم بالري بكسر الراء حتى صدروا عنه رجوارا بعد ورودهم وزاد ابن سعد حتى اغترفوا بانيتهم جلوسا على شفة البر فبينما بالميم وابي ذر فبينا باسقاطها ثم كذلك اذ جاء بديل بن ورقا بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغرا وابي بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا الخزاعي بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف عين مهملة الصحابي المشهور في نفر من قومه من خزاعة سنهم عمرو بن سالم وحزائر بن امية فيما قاله الواقدي وخارجة بن كرز وزيد بن امية كما في رواية ابي الاسود عن عروة وكانوا اي بديل والنفر الذين معه عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح العين المهملة المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة وفتح بضم النون اي موضع سره واهاته وتشبيه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع خير الثياب وكانت خزاعة من اهل تهامة بكسر المثناة الفوقية مكة وما حولها زاد ابن اسحق في روايته وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومسركها

لا يخفون

لا يخفون شيأ عنه كان بمكة فقال به بل ان تركت كعب بن لوى وعامر بن لوى بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد الياء فيهما نزلوا اعداد مياه الحديبية وهو الماء الذي اذا انقطع لمادته كالعين والبئر وفيه انه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها ولذا عطش الجيش حيث نزلوا على الثمد المذكور وذكر ابو الاسود في روايته عن عروة وسبقت قريش الى الماء ونزلوا عليه ومعهم العوذ بضم العين المهملة وسكون الواو اخره ذال معجمة جمع عائذ اي الذوات الحديثات النتاج ذات اللبن المطافيل بفتح الميم والطاء المهملة وبعد الالف فاء مكسورة ثم تحتية ساكنة فلام الامهات التي معها اطفالها ومرادهم انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بالبانها ولم يرجعوا حتى ممنوع وقال ابن قتيبة يريد النساء والصبيان ولكنه استعار ذلك يعني انهم خرجوا معهم بنسائهم واولادهم ارادة طول المقام وليكون ادعى لعدم الفرار ويحمل الارادة المعنى الاعم وعند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان وهم نفافو وعاذوا اي كما تقول عن البيت الحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح اوله وبفتح الهمزة وكسرها ثم الفرع كاصله اي بلغت فيهم حتى اضعفت جموعهم ومزلتهم واضعفت اموالهم واصبت بهم فان شاؤا وادوهم اي جعلوا بيني وبينهم مدة معينة اترك فتالهم فيها ويخلوا بيني وبين الناس اي من كفار العرب وغيرهم زاد ابو ذر عن المستملي والكشميهني ان شاؤا وان اظهر به بالجزم فان شاؤا شرط معطوف على الشرط الاول ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس من طاعتي وجواب الشرطين قوله فعلوا والا الم اظهر فقد جموا بفتح الجيم وتشديد الميم اي استراحوا من جبة القتال وابن عايذ من وجه اخر عن الزهري فان ظهر الناس على ذلك الذي يقول فرح باحدى سنامي الغنيمة والرشد وفي قوله فان اظهر ليس شكا وعلما نه سينصره ويظفره بل على طريق التنزل وفرض الامر على ما زعم الخصم وان هم ابوا اي امتنعوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي بالسين المهملة وكسر اللام حتى تنفصل رقبتي اي حتى اموت او حتى الموت وابى مسفرا اي قبري ليبعثن الله امري بفتح الثاة التحتية وسكون النون وبالذال المعجمة وتشديد النون وضبطه في المصابيح كالتسبيح بتشديد الفاء مكسورة اي ليمضين الله امرنا نفرديه فقال بديل سمعي بضم الموحدة وتشديد اللام ما نقول قال فانطلق بديل حتى اتى قريشا قال انا قد جئتكم من عند هذا الرجل يعني النبي صلى الله

انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب

اي وان لم

عليه وسلم وسمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال
سنها وفي قال في الفتح سمى الواقدي منهم عكرمة بن ابي جهل والحكم بن ابي
العاص لا حاجة لنا ان نخبرنا عنه بشيء وقال ذو الرأي منهم هات
بكسر التاء اي اعطني ما سمعته يقول قال سمعت كذا وكذا فحدثهم بما قال
النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود هو ابن معتب بضم
الميم وفتح العين المهملة وكسر الفوقية المشددة الثقفي اسلم ورجع الى قومه
ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال اي قوم الست بالوالد اي مثل الاب
في الشفقة لولده قالوا بلى قال اولستم بالولد مثل الابن في النصح لوالده
قالوا بلى وعند ابن اسحق عن الزهري كان اول عروة بن بسيعة بت عبد شمس
ابن عبد مناف فاراد بقوله الستم بالوالد انكم تدونه قوله في الجملة لكون
اي منكم وفي رفيا قاله الخطابي ابن حجر الستم بالولد والست بالوالد
والاول هو الصواب وهو الذي في رواية احمد وابن اسحق وغيرهما قال فهل
تتهموني وفي رتتهموني بنونين على الاصل اي هل تنسبوني الى التهمة قالوا
لا نتهمك قال الستم تعلمون ان استنفرت اهل عكاظ بضم العين المهملة
وتخفيف الكاف واخره ظاء معجمة غير منصرف وفي رو لغيره بالتنوين اي دعوتهم
للقتال نصرة لكم فلما بجحوا علي بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين
ثم حاء مهملة مضمومة استنفروا اي جزعوا استلم باصلي وندي وابن علي
قالوا بلى قد فعلت ذلك يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عرض لكم وفي رو
عرض الحوذ المستمل عليكم خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة
اي خصلة خير وصلاح وانصاف اقبلوا ودعوني اركن اليه بالدال والباء
على الاستئناف اي انا اليه وفي رو ذرآنه مجزوم بحذف الياء على جواب الامر
والهاء مكسورة اي اجئ اليه قالوا اليه بهمزة وصل فهمزة قطع ساكنة فتاء
فوقية مكسورة فهاء مكسورة امر من اتى يأتي فاتاه عليه السلام عروة
فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعروة
نحوا من قوله لبديل السابق وزاد ابن اسحق واخبره انه لم يأت يريد حربا
فقال عروة عند ذلك اي عند قوله ذلك لهم اي محمد اي يا محمد
ارأيت اي اخبرني ان استأصلت امر قومك اي استهلكتهم بالكلية هل
سمعت باحد من العرب اجتاح بتقديم الجيم على الحاء المهملة اهلك اهله
قبلك بالكلية وفي رو في نسخة اصله كذا في الفرع كاصله وضبب على الاول
وان تكن الاخرى قال الكرماني وتبعه العيني وان تكن الدولة لقومك
فلا يخفى ما يفعلون بكم فجواب الشرط محذوف وفيه رعاية الادب مع رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح الا بشق غالبة وقال في المصابيح
التقدير وان تكن الاخرى لم ينفعك اصحابك واما قول الزركشي
التقدير وان كانت الاخرى كانت الدولة للعدو وكان الظفر لهم عليك
وعلى اصحابك فقال في المصابيح هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه
من تخلف الشرط والجزاء ان الاخرى اي انتصار العدو وظفرهم فيزول الامر
الا ان انتصر اعداك وظفروا وكانت الدولة لهم وظفروا فاني والله لارى
وجوها اي اعيان الناس واني لا ارى اشوابا من الناس بفتح المعجمة وسكون
الشين المعجمة وتقديمها على الواو اخلاطا من الناس من قبائل شتى وفي
ذر عن الكشميهني اوشابا بتقديم الواو على المعجمة وفي رو اوباش بتقديم
الواو والوحشة اخلاطا من السفلة خليقا بالخاء المعجمة والقاف حقيقا
ان يفروا اي بان يفروا ويدعوك يتركوك لان العادة جرت ان الجيوش المجتمعة
لا يوثر عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يأنفون الفرار
لان العادة وما علم عروة ان معودة الاسلام ابلغ من معودة القرابة فقال له ابو
بكر رضي الله عنه وفي رو ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاعدا فيما ذكره ابن اسحق امصص بمثناة فوقية ساكنة فصاد مهملة
مفتوحة فمعجمة ساكنة فصاد مهملة مفتوحة بصيغة الامر من مصصت بمصص من باب علم يعلم
في رو وحكاه ابن التين عن رواية القابسي امصص بضم الصاد وخطأ وها
بظر اللات بفتح الموحدة بعد الجارة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان
في فرج المرأة وقال الداودي البظر فرج المرأة قال الشافعي والذي عند اهل
اللغة ان ما يخفض من فرج المرأة اي يقطع عند ختانها وقال في القاموس
البظر ما بين السكمة المرأة الجمع بظور كالبيظر والبسنظر بالنون كقنفذ والبظارة
وتفتح وامرأة بظرطويلته والاسم البسنظر بحركة واللات اسم احد الاصنام
التي كانت قريش تعتقد بعبدونها وكانت عادة العرب الشتم بذلك
تقول ليمصص بظر امه فاستعار ذلك ابو بكر رضي الله عنه لات اللات
لتعظيمهم اياها فقصد المبالغة في سب عروة باقامة من كان يعبد مقام
امه وحمله على ذلك ما اغضبه به من نسبته الى الفرار وفي رو بظر يا شقاط
حرف الجر الحق نوعه ونعد عده استفهام انكاري فقال اي عروة مرددا
اي المسكلم قالوا ابو بكر فقال له عروة اما بالتخفيف حرف استفهام
والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم اجزك
بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالزاي اي لم اكافيك بها لاجيتك وبين عبد العزيز
الاكامي عن الزهري في هذا الحديث ان اليد المذكورة ان عروة كان يحمل دية

فاعانه فيها ابو بكر بعون حسن وفى رواية الواقدى عشرة الاف قاله ابن حجر
قال وجعل عروة يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة قائم على راس النبى صلى الله
عليه وسلم ومعه السيف فعمد الحراسة وعليه اى على المغيرة المغفر بكسر الميم
وسكون المعجمة وفتح الفا يبسخفى من عروة عمه فكلما اهوى عروة بيده
الى لحية النبى صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف اجلالا للنبى صلى الله عليه وسلم
وتعظيما بنعل السيف وهو ما يكون اسفل القراب من فضة او غيرها وقال
له اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد عروة بن
الزبير فانه لا ينبغى لمشرك ان يمسه فرفع عروة راسه فقال من هذا الذى
يضرب يدى قالوا والى ذر قال المغيرة بن شعبة وعند ابن اسحق فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعروة من هذا يا محمد قال ابن اخيك
المغيرة بن شعبة قال فى الفتح وكذا اخرجه ابن ابى شيبة قال فى العمدة
واخرجه ابن ابى شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح
واخرجه ابن حبان فقال عروة مخاطبا للمغيرة اى غدر بضم المعجمة
وفتح الدال اى يا غدر معدود عن غاد ربما لغدرتنا وصفه بالمصدر مبالغة
اسعى فى غدرتك اى السعى فى دفع شر حياتك بيذل المال وكان
المغيرة قبل اسلامه صحب قوما فى الجاهلية ثم قتلهم واخذ اموالهم ثم جاء
المقوقس بمصر فاحسن اليهم وقصر بالمغيرة فجعل له الغيرة سهما من سهامه ثم لحق
القوم فلما كانوا بالطريق ذكر لهم المغيرة ما كانوا صنعوا معه فقتلهم جميعا
واخذ اموالهم فلما بلغ ثقيفا فعل المغيرة ما فعل تداعوا للقتال فسعى عروة عم
المغيرة حتى اخذ منهم دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا فهذا هو سبب قتوله
اى غدرهم ثم جاء الى المدينة فاسلم فقال له ابو بكر ما افعل الا كيوم الذر كانوا
ملوك فقال تتلتهم وجئت باسلابهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخمس
اولير ى رايه فيها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما الاسلام بالنصب
على المفعولية فاقبل بلفظ المتكلم اى اقبله واما المال فلست منه فى شئ
اى لا اتعرض له لكونه حصل غدرا ان لموا المشركين وان كانت معنوة عند
الفهم فلا يحل اخذها عند الشرع فاذا كان الانسان مصاحبا لهم فقد امن
كل واحد منهما صاحبه فسفك الدم واخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار
وغيرهم محظور وانما حل اموالهم بالمحاربة والمغالبة ولعله صلى الله عليه وسلم

ترك

ترك المال الخ يحتمل ان يسلم قومه فيرد اليهم اموالهم ثم ان عروة جعل يرمق
بضم الميم اى يلحظ اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعينيه بالتشديد قال
فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة بضم النون ما يسقط
من الصدر الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها اى بالنخامة
وجهه وجلده تبركا بفضلاته وزاد ابن اسحق ولا تسقط من شعره شئ الا
اخذوه واذا امرهم ابتدروا امره اى اسرعوا الى فعله واذا توضاكادوا
يقتتلون على وضوئه بفتح الواو وفضله الماء الذى توضا او على ما يجتمع من الفطرات
وما يسيل من الماء الذى يباشر اعضاءه الشريفة عند الوضوء واذا تكلم عليه
السلام وارادوا ان يتكلموا اى الصحابة خفضوا اصواتهم عنده ويلحظونه بضم
المثناة مبنيا للمفعول اليونينية بالحاء المهملة اليه النظر اى ما يملؤ
ولا يديمون النظر اليه تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اى قوم
اى يا قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر غير مصروف
للمعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم وكسرى بكسر الكاف وفتح اسم
لكل من ملك الفرس والنجاشى بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف
شين معجمة وتشديد التحتية لقب من ملك الحبشة وهذا من عطف
العام على الخاص وخص الثلاثة بالذكر لانهم كانوا اعظم ملوك ذلك الزمان
والله ان بكسر الهمزة نافية اى ما ملك قط يعظمه اصحابه ما يعظم
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمدا والله ان بكسر الهمزة اى ما تنخم بلفظ الماضى
والذى فى الفرع تنخم خامتا الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده
واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم
عليه السلام وارادوا ان يتكلموا بضمير الجمع اى الصحابة خفضوا اصواتهم عنده
اجلالا له وتوقيرا وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه بكسر الهمزة
عليه السلام قد عرض عليكم خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة
اى خصلة خير وصلاح فاقبلوها بهمزة وصل وفتح الموحدة فقال رجل من
بنى كنانة هو الحليس بمهملتين مصغر ابن علقمة سيد الاحابيش كما ذكره
الزبير بن بكار تدعون اليه بتحتية قبل الها وبعد الالف راء تحذف لها جزما
مع كسر الها قالوا ائته بهمزة ساكنة وكسر الها فلما اشرف على النبى صلى الله
عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن
بضم الموحدة وسكون الدال جمع بدنة وهى من الابل والبقر
فابعثوها امامه ففعلت له واستقبله الناس حالكونهم يلبون
بالعمرة فلما رأى ذلك المذكور من البدن واستقبال الناس له بالتلبية

قال متعجبا سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا بضم اوله وفتح الصاد
المهملة ان يمنعوا عن البيت فلما رجع اصحابه قال لم رأيت البدن قد قلدت
بفتح القاف وكسر اللام المشددة اى علق في اعناقها شئ ليعلم انها هدى واشعرت
بضم اوله وسكون المعجمة وكسر المهملة اى طعن في سنامها بحيث سال دمها
ليكون علامة للهدى ايضا فاارى بفتح الهمزة ان يصدوا عن البيت زاد
ابن اسحق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم ان تصدوا عن بيت
الله من جاء معظما له فقالوا والات عنا يا حليس حتى نأخذ لانفسنا ما نرضى
فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الزاي
بعدها راى ابن الاخنس بخاء معجمة فنحتية ففا وهو من بني عامر بن لؤى فقال
دعوني اتيه وفي ذراته بحذف التحتية فقالوا ائته فلما اشرف عليهم اى على
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز
وهو رجل فاجر اى غادر لانه كان مشهورا بالغدر ولم يصدر منه في
قصة الحديبية فجور ظاهر فجعل مكرز يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما
بالميم هو اى مكرز يكلمه عليه السلام اذ جاء سهيل بن عمرو تصغير سهل ضد حزن
بفتح العين قال معمر هو ابن راشد بالاسناد السابق فاخبرني ايوب هو
السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس انه لما جاء سهيل بن عمرو حفوظ لابي
ذر ابن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد وابى ذر قد سهل لكم من امركم
بفتح السين المهملة وضم الهاء وسكون الميم مبنيا للمفعول ولابي ذر قد سهل امركم
بضم اوله وفتح الهاء وكسر الميم مبنيا للفاعل وهو موصول عند ابن ابي
شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب
ابن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم
سهيلا قال قد سهل لكم من امركم وهذا من باب التفاؤل وكان عليه السلام
يحب الفال الحسن وابى بن السبعين بتا قوله من امركم ابدا ان الشهولة
الواقعة تاء التقعة ليست عليه قيل ولعله عليه السلام اخذ ذلك
من التصغير الواقع في سهيل فان تصغيره يقتضي كونه ليس عظيما قال معمر
بالاسناد السابق ايضا قال الزهري محمد بن شهاب في حديثه السابق
في حديث عكرمة معترضا ان اتاكم نجاء سهيل بن عمرو وفي رواية ابن اسحق فلما
انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح
على ان يوضع الحرب عشر سنين وان يأمن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم
فقال سهيل هات بكتابنا اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله
عليه وسلم الكاتب هو علي بن ابي طالب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال وابو ذر فقال سهيل اما الرحمن

فوالله ما ادري ما هو ولا ابو ذر عن المستملي والحموي ما هي بتا تانيث الضمير
اى كلمة الرحمن ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب وكان عليه السلام
يكتب كذلك في بدء الاسلام كما كانوا يكتبون بذلك الجاهلية فلما نزلت
اية النمل كتب بسم الله الرحمن فاركتهم حمية الجاهلية فقال المسلمون
والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعل رضي الله عنه اكتب باسمك اللهم ثم قال عليه السلام اكتب هذا
ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول
الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني
بتشديد المعجمة وجزاه بحذف اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق وذلك اى اجابته لسهيل
حيث قال اكتب باسمك اللهم واكتب محمد بن عبد الله لقوله عليه السلام
السابق انا النبي لا كذب اى في دعواي انا ابن عبد المطلب بفتح الطاء
بضم الخاء المعجمة حصلة يعظمون فيها حرمات الله يكفون بها عن القتال
في الحرم الا اعطيتهم اياها اى اجبتهم اليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ان خلوا بيننا وبين البيت العتيق فنطوف به بالتخفيف وبالنصب
عطفا على المنصوب السابق وفي نسخة فنطوف بالرفع على الاستيناف
وفي اخرى فنطوف بتشديد الطاء والواو واصله نتطوف وبالنصب والرفع
فقال سهيل والله لا نخلي نخلي بيك وبين البيت الحرام تحدث العرب
انا اخذنا بضغم الهمزة وكسر الخاء فضغطة بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين
والنصب على التمييز فهذا الجملة استينافية ولبيت مدخولة لا ولكن
ذلك اى التخلية من العام المقبل فكتب علي ذلك فقال سهيل وعلى انه
لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته علينا وفي رواية عقيل
عن الزهري في اول الشروط لا يأتيك منا احد وهي تعم الرجال والنساء
فيدخل في هذا الصلح نسخ ذلك الحكم فيهن او لم يدخلن الا بطريق العموم
فمخصص قال المسلمون قال في الفتح وقائل ذلك لا يستبعد ان يكون عمر كما
سيأتي وممن قال ايضا اسيد بن حضير وسعد بن عبادة كما قاله الواقدي
وسهيل بن حنيف سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما
دينا مسلما كذلك بالميم فيهما أفد خل ابو جندل بن سهيل بن عمرو
بالجيم والنون بوزن جعفر وسهيل بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين
واسم ابي جندل العاص وكان حبس حين اسلم وعذب فخرج من السجن وتنكب

الطريق وركب الجمال حتى هبط على المسلمين حال كونه بروسف بفتح اوله وسكون الراء وضم السين المهملة اخره فاء بمشرق قديد مسيل المتثلث المثقل وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بغمره بين اظهر المسلمين فقال ابوه سهيل بن عمرو يا محمد اوفى وفى رواية عن الكشميهنى من اتانا منك علية ان تركوه على فعالة النبى صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد بنون مفتوحة فقاف ساكنة فضاد معجمة اى لم نفرغ من كتابته وفى رواية عن المستملى والحموى لم نقض بالقاف وتشديد المعجمة قال سهيل فوالله اذا بالنون عن اصالحك وفى نسخة اصاحك على بنى ابدا قال النبى صلى الله عليه وسلم بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فراء ساكنة اى اسرع فاخرجه فيه فلا ارده اليك قال سهيل ما انا بجيزه وفى رواية ما انا بفاعل قال مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وبعد الراء المفتوحة زاى ابن حفص وكان ممن اقبل مع سهيل بن عمرو فى التماس الصلح بل قد اجرناه نحن فى الاضراب اى لكنى نهى كان الفتح بل اى نعم وفى نسخة قال مكرز قد اجرناه لك قال ابو جندل اى معشر المسلمين اردّ بضم الهمزة وفتح الراء المشددة اليكم وقد جئت حال كونى مسلما الا ترون ما قد لقيت بضم القاف اى البلية الشديدة فكاوفى غيرها لقيت بكسرها وكان قد عذب عذابا شديدا فى الله زاد ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر فان الله جاعل لك فرجا ومخرجا وقول الكرمانى قال قلت لم ورد ابا جندل الى المشركين وقد قال مكرز اجزناه لك وجوابه ان المتصدى لعقد الصلح وتنفيذه هو سهيل لا مكرز فالاعتبار بقول المباشر لا بقول مكرز مستعقب مما نقلناه عن فتح البارى عن الواقدى انه روى ان مكرزا كان ممن جاء فى الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى فالمذكور فى رواياتنا ما يدل على ان اجازة مكرز لم تكن فى ان لا يرده الى سهيل بل فى تامينه من التعذيب وان مكرزا وحويطبا اخذا ابا جندل فادخلاه فسطاطا وكفا اباه عنه وقال الخطابى انما رده الى ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الهلاك فقال ابو ذر قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم فقلت له الست نبى الله بالنصب خبر ليس حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطى الدنية بضم الدال المهملة وكسر النون وتشديد التحتية والاصل فيه الهمز لكنه خفف وهو صفة لمحذوف تقديره اى

والخالة الدنية الخسيسة قال يسنا اذا بالتنوين اى حق قال ان رسول الله ولست اعصيه وهو ناصرى فيه تنبيه لعمر رضى الله عنه على ان الذى حصل عنده من القلق وان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك الا لامر اطلعه الله عليه من حسن العاقبة وانه لم يفعل ذلك الا بوحى قال عمر رضى الله عنه فقلت له عليه السلام اولیس كنت تحدثنا انا سنأتى البيت فنطوف به بالتخفيف وفى نسخة فنطوف بتشديد الطاء والواو وعند الواقدى انه صلى الله عليه وسلم كان رأى فى منامه قبل ان يعتمر انه دخل هو واصحابه البيت فلما راوا تاخير ذلك شق عليهم قال عليه السلام بلى فاخبرتك انا نأتيه العام هذا قال عمر قلت لا قال فانك اتيه ومطوف به بتشديد الطاء المفتوحة والواو المكسورة المشددة قال عمر فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبى الله حقا وفى اليونينية نبى الله بالنصب قال بلى قلت الا نا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قال فلم نعطى الدنية الخسيسة فى ديننا اذا اى حينئذ قال ابو بكر رضى الله عنه مخاطبا لعمر رضى الله عنهما ايها الرجل انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه بفتح الغين المعجمة وبعد الراء الساكنة زاى وهو للابل بمنزلة الركاب للفرس اى فتمسك بامره ولا تخالفه كما يتمسك المرء بركاب الفارس فلا يفارقه فوالله انه على الحق قال عمر قلت اليس كان عليه السلام يحدثنا انا سنأتى البيت ونطوف به وفى ذر فنطوف بالغابذ الواو والتشديد قال ابو بكر بلى افاخبرك عليه السلام انك تاتيه العام هذا قال عمر قلت لا قال فانك اتيه ومطوف به بالتشديد مع كسر الواو وكل دلالة على فضيلة ابى بكر ووفور علمه لكونه اجاب بما اجاب الرسول صلى الله عليه وسلم قال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق قال عمر رضى الله عنه فعملت لذلك التوقف فى الامتثال ابتداء اعمالا صالحة وعند ابن اسحق فكان عمر يقول مازلت اتصدق واصوم واصلى واعتق من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به وعند الواقدى من حديث ابن عباس فقال عمر لقد اعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت ودعا الحديث ولم يكن هذا شاكا فى دينه بل ليقف على الحكمة فى القضية وتنكشف عنه الشبهة والبحث على ذلا الكفار كما عرف من فوز ثمرة نصر الدين وقول الزهرى هذا منقطع بينه وبين عمر قال فلما بلغ من قضية الكتاب واستشهد على الصلح رجالا من المسلمين

منهم بويكرز وعمرز وعلى رجالا من المشركين منهم مكرز بن حفص قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا رؤسكم قال فوالله ما قام رجل منهم حتى قالها ثلاثا فلما لم يقم منهم احد من الامر المطلق لا يقتضي الفور
الذكور ليتم لهم فضائلكم او اعتقادهم ان الامر المطلق لا يقتضي الفور
حتى قال عليه السلام لهم ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد
دخل عليه السلام على ام سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس من
كونهم لم يفعلوا ما امرهم به فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك
اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك بضم الموحدة
وسكون المهملة وتدعو حالقك بنصب الفعل عطفا على الفعل المنصوب
قبله فيحلقك فخرج عليه السلام فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك
بضم الموحدة وسكون المهملة وكانوا سبعين بدنة فنحرها جابر الجملي
برة من فضة وقال زر عن الكشي نحر هديه ودعا حالقه فحلق رأسه
امية بن العفل الخزاعي الكعبي فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا واسنم
هديهم متمثلين بما امرهم به اذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر وفعل
بعضهم بحق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا اي از دحاما وقيام
فضيلة ام كلثوم ووفور عقلها وقد قال امام الحرمين في النهاية قبل ان
اشارت امراة نصوابا لا ارسلت ما ملكه القصة ثم اجاره عليه السلام
تسوة موسنات بعد ذلك في ائنا الصلح فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
جاءكم المومنات مهاجرات نصب على الحال فامتحنوهن فاختبروهن مما
يغلب على ظنكم موافقة قلوبهن حتى بلغ بعصم الكوافر ما يعتصم به الكافرات
من عقد ونسب جمع عصمة والمراد به نهي المومنين عن المقام على نكاح المشركات
وبقية الاية الله اعلم بما نهين فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى
الكفار اي الازواج هن الكفرة لقوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم
ما انفقوا اي ما دفعوا اليهن من المهور وهذه الاية على رواية ابا تيك مسالمة
وان كان على دبيله الاردونة تكون مخصصة للسنة وهذا من احسن المسلة
ذلك ويحمل طريقة بعض السلف ناسخة من قبيل نسخ السنة بالكتاب

اما على

اما على رواية لا يأتيك منا رجل فلا اشكال فيه فطلق عمر رضي الله عنه
يومئذ امرأتين قريبة بنت ابي امية وابنة جرول الخزاعي كما في الرواية
التالية فكانت له عادة الشرك لقوله تعالى في الاية لا هن حل لهم ولا هم يحلون
لهن وقد كان ذلك جائزا في ابتداء الاسلام فتزوج احداهما وهي قريبة معوية
ابن ابي سفين والاخرى صفوان بن امية وفي الرواية اللاحقة وتزوج الاخرى
ابوجهم ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير بفتح
الموحدة وكسر الصاد المهملة رجل من قريش يدل من ابو بصير ومعنى كونه من
قريش انه منهم حلفا والا فهو ثقفي واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون
الفوقية ابن اسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفي حليف
بني زهرة وبني زهرة من قريش وهو مسلم جملة حالية فارسلوا في طلبه رجلين
من قريش بخاميين بخاء معجمة مضمومة ونون مفتوحة اخره سين مهملة
معتز ابن جابر وآخر من بني عوف الزهري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا العهد الذي جعلت لنا بوم الحديبية ان نرد الينا من جاءنا وان
كان على دينك وسألوه ان يرد اليهم ابا بصير كما وقع في الصلح فدفعه عليه
السلام الى الرجلين وفاء بالعهد مخ جابر حتى تلقاه الخليفة فزلوا يأكلون
من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين في رواية سعيد لخنيس بن جابر
وفي رواية عن المغازي والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله
الاخر اي اخرج السيف صاحبه من غمده فقال اجل نعم والله انه لجيد
لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه
وفي رواية عن الحموي والمستملي به بدل منه اي بيده فضربه ابو بصير حتى برد بفتح
الموحدة والراء اي مات وفر الاخر بالفاء وعند ابن اسحق وخرج المول بتشديد الواو
هربا وهو مول خنيس واسمه كوثر حتى ان المدينة لتدخل المسجد بعد و
بالعين المهملة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى
هذا ذعرا بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة خوفا فلما انتهى
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل بضم القاف مبنيا للمفعول ولاحمد
ذر قتل بفتح القاف والثاني قتل ابو بصير والله صاحبي وانى لمقتول ان لم
نرد عني فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك
كان القياس ان يقول والله قد وفى الله ذمتك لكن القسم محذوف والذكور
موكد له ولغير ابي ذر الى بك ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه برفع اللام في رواية ابي ذر جر مبتدأ الخبر محذوف
اي هو ويل امه وقطع همزة امه وتشديد ميمها مكسورة وفي نسخة ويل

والله

امه بحذف الهمزة تخفيفا وتا اخرى ويلامه بنصب اللام على انه مفعول مطلق
قاله الجوهري واذا اضفته فلك فيه الا النصب وتا البوبية ويلامه
بكسر اللام وقطع الهمزة قال ابن مالك تبعا للخليل وهي كلمة تعجب وهي من
اسماء الافعال وباللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذف
الهمزة تخفيفا وقد الثرة اصل قولهم ويل فلان اي حزن له فكثر
الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت كانها منها واعربوها مسرحرب
بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بالنصب على التمييز او
الحال مثل لله دره فارسا وان رفسر بالرفع اي هو مسر وحرب بجر ورب بالاضافة
والاصل ويل مبتدا عليه واستعمل مبتدا للنصب هنا لقدامه تا لحرب والايقاد
لنارها وسرعة الهبوب لها لو كان له احد بصيره باسفار الحرب هاثار الفتنة وافد
الضمير فلما سمع ابوسفيان ذلك قرن انه عليه السلام سرده اليهم فخرج
حتى اتى سيف البحر بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبعدها فا اي
ساحلة تا موضع بين العقيق بكسر العين المهملة وسكون التحتية واخره
قاف مهملة على طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام قال وفيه لغات بالفاء
والشاة الفوقية اي وتخلص سهم ابوجندل ابن سهيل اي من اباه وامه
من مكة وعبر بصيغة الاستقبال اشارة الى ارادة ملحمة الخالق على
حد قوله الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية الى الاسود عن عروة
وانقلب ابوجندل بسبعين راكبا مسلمين فلحق بابي بصير حتى اجتمعوا منه
بعير بكسر العين وفتح الموحدة جماعة او واحد لها من لفظها وهي تطلق على
الاربعين فما دونها لكن عند ابن اسحق انهم لم يفوا نحو ابن سبعين بل هم فيما
عروة اثنا للغازي وزاد وكرهوا ان يقدموا المدينة فلحقة الحدبة خشية
ان يعيدوا الى المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة
فوالله ما يسمعون بعير بكسر العين قافلة خرجت من مكة
لقريش الى الشام الا اعترضوها وقتلوها واخذوا اموالها فارسلت قريش
اباسفيان بن حرب الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم
تقول له ناشدك بالله وبحق القرابة وان ذرتناشدة الله والرحم للناشد ولا
الا ارسل الى ابي بصير واصحابه بالامساع عن اباذ قريش فرد اناه منهم سلما لهوا من
مرادة الى قريش فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم زاد في رواية الى الاسود
فقد موا عليه وفيها فعلم الذين كانوا اشاروا بان لا يسلم ابا جندل الا بيه ان

طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير تما كرهوا فانزل الله تعالى وهو
الذي كف ايديهم عنكم اي ايدي كفار مكة وايديكم عنهم ببطن مكة من
بعد ان اظفركم عليهم اظهركم عليهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية
اي التي تمنع الاذعان للحق وسقط لابي ذر قوله ببطن مكة من بعد ان اظفركم
عليهم وقوله الحمية من قوله حتى بلغ الحمية وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه
نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت وظاهر قوله
فانزل الله وهو الذي كف ايديهم انها نزلت عقب ذلك الى بصير وفيه نظر
والمشهور انها نزلت بسبب القوم الذين ارادوا من قريش ان يأخذوا من
المسلمين غرة فظفروا بهم فعفى عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فانزلت رواه
مسلم وغيره زاد ابو ذر عن المستملي قال ابو عبد الله البخاري مفسر البعض
غريب عقب بعض الاية من المجاز لابي عبيدة معمر مفعله اعز بهم العين
وتشديد الراء الجب بالجيم يعني ان العترة مشتقة من عره اذا فطاه ما
يكره ويشق عليه والعر هو الجرب قال الجوهري العر بالفتح الجرب وبالضم
قروح مثل الثعلبة تخرج بالابل متفرقة عقب مشافرها وقوائمها يسيل منها
مثل الماء الاصفر فتكوى الصحاح للاقدمها الراعي تزليوا اعمارها يقصهم وقوله
اي كما يزلق
عمارها والسير في الزرع وامثاله وحميت القوم منعتهم من حصول السرور والاذى
بهم ومصدره حماية على وزن فعالة بالكسر وحميت الحمى بكسر الحاء وفتح الميم
مقصور جعلته حما لا يدخل فيه ويقرب منه وهو بضم الياء وفتح الحاء
مبنيا للمفعول وحميت الحديد في النار نحو حمى واحميت الرجل اذا اغضبته
ومصدره اما بكسر الحاء المهملة والمد وقال عقيل بضم العين فيما تقدم
موصولا بالسر وط عن الزهري محمد بن مسلم قال عروة بن الزبير فاخبرتني
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن
اي يختبر المهاجرات بالحلف والنظر في الاقرارات قال الزهري فيما وصله
ابن مردويه في تفسيره وبلغنا انه لما انزل الله تعالى ان يرد الى المشركين
ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم اي من الصدقة وحكم على المسلمين ان لا يمسكوا
بعصم الكوافر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق امرأتين
قريبة بضم القاف وفتح الراء وبعد التحتية موحدة والكشميهني قريبة
بفتح القاف وكسر الراء ابنتي امية وابنة جرول بفتح الجيم وسكون الراء
وعبد الله بن عمر الخزاعي بالخاء المضمومة والزاي المعجمتين فتزوج قريبة
معاوية والمستملي قريبة بضم القاف معوية بن ابي سفيان وتزوج الاخرى
ابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء ابن حذيفة العدوي فلما ارى الكفار ان

يقروا باداء ما انفق المسلمون على ازواجهم المامور به في قوله تعالى واسالوا
ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا اى فطالبوا بما انفقتم من مهور نسائكم
اللاحقات بالكفار وليطالبوا بما انفقوا من مهور ازواجهن اللاتي هاجرن
الى المسلمين انزل الله تعالى وان فاتكم وكان سبقكم وانفلت منكم مرتدا الى
احد من ازواجكم وايقاع شئ موقع احد للتعميم والمبالغة في التعميم او شئ من
مهور من الى الكفار فعاقبتم والعقب بفتح القاف وسكون القاف في اليونينية
وقد تفتح هو ما يؤدي المسلمين من المهر الذين هاجرت امراة المسلمة من الكفار
الى المسلمين فامر الله تعالى ان يعطى بضم الياء مبنيا للمفعول من ذهب له
زوج من المسلمين الى الكفار مثل ما انفق عليها من المهر بمعنى ان ليعطى
من صداق نساء الكفار الجار والمجرور متعلق بيعطى اللاتي اسلمن وهاجرن
الى المسلمين اذا تزوجن ولا يعطى للزوج الكافر شيا ولا نعلم احدا والله اعلم
ذر وما نعلم ان احدا من المهاجرات ارتددن بعد ايمانهن قال الزهري وبلغنا
ان ابا بصير بن اسيد بفتح الهمزة التقفي بالمثلثة ثم القاف فالفا وبعد الياء
من مرسل الزهري بخلاف ما في رواية معمر فانه موصول المسور قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم حاكما لكونه موسرا وابو ذر عن الحموي والمستملي من بني قال
الحافظ ابن حجر وهو تصحيف مهاجر احد من الاحوال المتزايدة او الملة احد
من الملة التي وقع الصلح عليها فكتب الاخنس بهمزة مفتوحة فخاء معجمة
ساكنة وبعد النون المفتوحة سين مهملة ابن شريق بشين معجمة مفتوحة
فراء مكسورة وبعد التحتية الساكنة قاف الى النبي صلى الله عليه وسلم
يسالهم اياه بعثا به ان يرده اليهم وفاء بالعهد تقدم الحديث الى اخره في
الرواية السابقة فارسلوا في طلبه رجلين وقد سماهما ابن سعد في الطبقات
خنيس بمعجمة ونون مصغرا ابن جابر ومولى له يقال له كوثر وقال ابن اسحق
لكتب الاخنس بن شريق والاخر من عبدوت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتابا وكتابه مع مولى لهما ورجل من بني عامر استاجراه ببكرين انتهى
قال في الفتح والاخنس من ثقيف ربط ابا بصير وازهر من بني زهرة
حلفا ابا بصير فلكل منهما المطالبة برده باب الشروط في القرض وقال ابن عمر
رضي الله عنهما اذا اجله الاجل معلوم في القرض جاز اى التاجيل اى صح
القرض بشرطه وهذا قد سبق معناه في باب اذا اقرضه الى اجل مسمى وقال
الليث بن سعد الامام فيما وصله في كتاب التجارة في البحر من رواية ابي بكر
عن المستملي فقال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني

بالاسناد

بالاسناد جعفر بن ربيعة عن شرحبيل بن حسنة القرشي عن عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ذكر رجلا سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف
دينار فدفعها المسلف اليه اى المستلف الاجل مسمى معلوم
والذي اسلم هو النجاشي كما سماه نعيم في الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد
ابن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاصي مرفوعا والحديث سبق تاما في باب الكفالة في القرض وبهذا الباب
جميعه كاتب في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ساقط لغيرهما وقال
في الفتح انه ساقط للاصيلي لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال باب
الشروط في القروض والمكاتب الى آخره وفي القرع كاهله علامة تاخير الحديث
عن الاشربة باب حكم المكاتب وما لا يحل من الشروط التي
تخالف كتاب الله اى حكم كتابة الله وهو اعم من ان يكون نفيا او اثباتا
وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فيما وصله سفين السوري في كتاب
الفرائض له من طريق بجالد عن جابر في المكاتب شروطهم اى شروط المكاتبين
وسادتهم بينهم معتبرة وقال ابن عمر او ابو عمر بن الخطاب كذا وقع بالشك
ولم يقل في رواية النسفي او عمر رضي الله عنهما كل شرط خالف كتاب الله
اى حكم كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط وقال ابو عبد الله
اى البخاري يقال عن عليها عن عمرة عن عائشة كذا في رواية كريمة وسقط قوله
وقال ابو عبد الله الخ عند ابي ذر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت انتها بريرة تسالها اى تعينها في كتابتها وفي
رواية عروة عن عائشة تستعينها في كتابتها فقالت عائشة لها ان
شئت اعطيت اهلك صبك واعتقتك ويكون الولاء علي لي
فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فلما جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعائشة ذكرت ذلك بتخفيف كاف ذكرت وفي
رواية ذكرته بتشديدها وفتح الراء وسكون الفوقية وفي نسخة بكون الراء
وضم الفوقية قال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها بهمزة وصل اى
اعتقيها بهمزة قطع فانما الولاء لمن اعتق لا لغيره فعل قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر خطيبا فقال ما بال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله اى ليست في كتاب الله الذي كتبه على عباده
وشرعه لهم وان كان الولاء للمعتق غير منصوص في القرآن ولكن الكتاب اصله

عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية

بطاعة الرسول واتباع حكمه وقد حكم بان الولاء لمن اعتق من اشترط شرطا
ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط التقييد
بالمائة للتاكيد وان العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط
على المائة كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة وهذا الحديث قد سبق
غير مرة باب بيان ما يجوز من الاشتراط والثنيا بضم المثلثة
وسكون النون بعدها تحتية مقصورا الاستثناء الازار وبيان
الشروط التي يتعارفها وفي ذر عن الكشميهني يتعارفه الناس بينهم
كشرط نقل المبيع من مكان البائع فانه جائز لانه تصريح بمقتضى العقد او شرط
قطع الثمار او سقيها بعد الصلاح او شرط ان يعمل فيه البائع عملا معلوما
كان يبيع نوبا بشرط ان يخيطه الى اضعف الاقوال وهو في المعنى بيع واجارة
يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل
المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه
بعد واذا قال للفلان على مائة الا واحدة او اثنين بكسر المثلثة وفتح
استثنا قليل من كثير لا خلاف فيه فيصح ونلزمه في قوله الا واحدة تسعة
وتسعون درهما وفي قوله الا اثنين ثمانية وتسعون وقال ابن عون بفتح
العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله بن ارطبان البصري احد سادات
سعيد بن منصور عن هشيم عنه عن ابن سيرين محمد قال دخلت انا وقتادة على
الكشميهني قال الرجل يا ابا الخطاب لكريه بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد
التحتية يوزن فعيل المكاري وقال الجوهري يطلق على المكري وعلى المكتري
ايضا او دخل بهمزة مفتوحة فذال معجمة ساكنة فخاء معجمة مكسورة امر من الادخال
وفي ذر عن الكشميهني ادخل بهمزة مكسورة فذ ساكنة فخاء مفتوحة فكاف
بكسر الراء مسقوب بادخل الابل التي يسار عليها الواحدة راحلة لا واحد
لها من لفظها اي ادخلها فنالك لارحل معك يوم كذا وكذا فان لم ارحل معك
يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج اعلم برحل معه فقال
شريح القاضي من شرط على نفسه حالا كونه طائعا مختارا غير مكره عليه
فهو اي الشرط الذي شرطه عليه اي يلزمه وقال الجمهور هي علة فلا يلزم
الوفا بها وقال ايوب السختياني معا وصله سعيد بن منصور عن ابن سيرين
محمد ان رجلا باع طعاما او اخر وقال المشتري للبائع ان لم ائتك الاربعا
بكسر الموحدة اي يوم الاربعا فليس بيني وبينك بيع فلم يجئ اي المشتري
فقال شريح القاضي للمشتري عند التحاكم اليه انت اخلفت الميعاد فقضى
عليه برفع البيع وسومه سبا لابي حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي

بيع

يصح البيع ويبطل الشرط وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما بالنصب على
التمييز وللبيهقي في غير رواية وقد نقل ابن العربي ان لله الف اسم قال
وهذا قليل فيها ولو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد اسماء
ربي ولو جئنا بسبعة ابحر مثله مدادا وفي الحديث اسالك بكل اسم هو
لك سميت به نفسك او انزلته في كتبك او علمته احدا من خلقك او
استاثرت به في علم الغيب عندك وانا نخص هذه لشهرتها ولما كانت
معرفة اسماء الله تعالى وصفاته توقيفية انما تعلم من طريق الوحي والسنة
ولم يكن لنا ان نتصرف فيها بما لم يهتد اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد
منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك وان جوزه العقل وحكم به
القياس كان الخطاء في ذلك غير عين والمخطئ فيه غير معذور والنقصان
عنه كالزيادة فيه غير مرضي وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه
تسعة وتسعين في رسم الكاتب وهو فوق القلم بسبعة وسبعين او سبعة
وتسعين او تسعة وسبعين بنبتشا الى الف في المسموع من المسطور
اكد حسما للمادة وارشادا للاحتياط بقوله مائة بالنصب على البدلية
الا واحدا او الى ذر الا واحدة بالتانيث ذهابا الى معنى التسمية او
الصفة او الكلمة من احصاها علما وايمانا او وعدا الجاحتى يستوفيها فلا
يقتصر على بعضها بل شئ على الله ويدعو بجميعها او من عقلها وحفاظ
بمعانيها او حفظها دخل الجنة وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء
الله تعالى في محالها وكان المولف اورده ليستدل به على ان الكلام انما يتم
باخره فاذا كان فيه استثنا او شرط عمل به واخذ ذلك من قوله مائة الا
واحدا وهو في الاستثنا مسلم فلو قال في البيع بعت من هذه الصبرة
مائة صاع الا صاعا صح وعمل به وكان بائعا تسعة وتسعين صاعا
وكذا في الاقرار كما مر وحكي بواخذ باول كلامه ويلغي اخره لكن في الاستباط من
هذا الحديث نظر لان قوله مائة الا واحدا انما ذكر تاكيدا لما تقدم فلم
يستقر به فائدة مستقلة حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا
المفهوم بقوله تسعة وتسعين الحاقا واما الشرط فليست صورة الحديث
قال الولي بن العراقي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد والترمذي
في الدعوات والنسائي في النعوت وابن ماجه

باب

الشروط في الوقف وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي
البغلاني قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا ابن عون
عن عبد الله البصري قال انبأني بالازاد اي اجزك والانبا يطلق على الاجازة
ايضا كما عرف في محله نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
يستامره اي يستشيره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت
ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس اي اجود عندي منه فما تامرني به اي ان افعل فيها قال
عليه السلام ان شئت حبست باسكان الموحدة اي وقفت اصلها
وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب
ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى الزاية في الرحم وفي فك الرقاب
وهم المكاتبون بان يدفع اليهم شيء من الوقف تفك به رقابهم وفي سبيل
الله منقطع الحاج ومنقطع الغزاة وابن السبيل الذي لا مال له في بلده وان
اليها وهو فقير والضيف من عطف العام على الخاص اجناح اثم على من
وليها اي ولا اتحرف على تلك الارض ان ياكل منها اي ربعها بالمعروف
بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد ويطعم بالنصب عطفا على
المنصوب بمتم البارز الاطعام بان يطعم غير حال كونه غير متمول
ان يكون تحدث به هذا الحديث ابن سيرين محمدا فقال غير متاثل بفتح
الميم وفتح الفوقية وبعد الهمزة المفتوحة مثلثة ساكنة مكسور اي
فلام اي جامع مالا وقولها الزركشي ما الا نصب على التمييز قال الدماميني
بدر الدين الدماميني اخطا وانما نصب على انه مفعول به اي لم اصب مالا وهذا
الحديث اخرجه البخاري في الوصايا وكذا مسلم واخرجه النسائي في الاحباس

كتاب الوصايا

جمع وصية وهي لغة الاتصال من وصى الشيء بكذا اوصله به لان الموصي
وصل خير دنياه بخير عقباه وشرها بشر وحق مضاف الى ما بعد الموت
ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما لما بهما من الشك
كالتبرع المنجز تاما من الموت او الملحق به بسم الله الرحمن الرحيم
باب حكم الوصايا وقدم النسفي رواية البسملة على
لفظ كتاب وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل
مكتوبة عنده التنبيه بالرجل خرج مخرج الغالب والا فلا فرق في الوصية

الصحيحة

الصحيحة بين الرجل والمراة لكن قال الحافظ ابن حجر انه لم يقف على هذا
الحديث باللفظ المذكور وكانه رواه بالمعنى فان المراد هو الرجل وباب
قول الله تعالى وما اوصى وقال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت اي حضر اسبابه وظهرت امارات ان ترك خيرا مالا وقيل مالا كثيرا
المذكور عن علي رضي الله عنه ان مولى له اراد ان يوصي فقال له سبعمائة
وهم فسئله وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير هو المال الكثير
الوصية مرفوع بكتب وتذكير فعلها على تاويل ان يوصي او الايصاء
للوالدين والاقربين بالمعروف بالعدل فلا يفضل الغني ولا يجاوز الثلث
حقا على المتقين مصدر مؤكد اي حق حقا اي واجبا فمن بدله اي بدل
ما ذكر من الوصية بعد ما سمعه وعقل اليه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ووقع اجر الميت على الله ان الله سميع للوصية عليم بما بدل منها فمجازي
المبدل بغير حق وهذا الحكم كان بعد الاسلام قبل نزول اية المواريث
فلما نزلت نسختها وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله ياخذها
اهلوها حتما من غير وصية ولا تحمل اثم الموصي وفي حديث عمرو بن خارجة
في السنن مرفوعا ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فمن خاف
من موص تورع وعلم جنفا او اثما بان تعمد الجور في وصيته فرد او على الثلث
فاصلح بينهم بين الموصى لهم برد ما زاد فلا اثم عليه في هذا التبديل باطل الى
حق بخلاف الاول ان الله غفور رحيم حيث لم يعجل على عباده حرجاني
الدين وقال البخاري مفسرا لقوله جنفا اي مائلا ولغيره اي وكذا في فتح الباري متمايلا وسقط
عطا باسناد صحيح بخلاف اي مائل ولغير ابي ذر من الاخرين الى الاخر وقال بعد قوله للوالدين الجنفا
وللنسفي كذا في النسخة الاتية وفي نسخة والاقربين بالمعروف قال فقوله ان الله
غفور رحيم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابي ذر عبد
الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اي ليس حق امرئ اي رجل
مسلم او ذمي وللمسلم عن ايوب عن نافع ما حق امرئ يومن بالوصية قال ابن
عبد البر فسر نافع ابن عيينة اي يومن بانها حق لشيء صفة لشيء حال كونه
يوصي فيه اخرى لامرئ ومفعول يبيت محذوف تقديره امسا او ذكرا
او موعوكا وعند البيهقي ليلة او ليلتين وللمسلم والنسائي ثلاث ليال والاصل
دال على التقريب والتحديد والمبدا الذي هو ما حق محصور خبره الا وقد بعد الا من
قوله الا ووصيته اي ما حقه الا اللبيب ووصيته مكتوبة عنده مشهود بها

بيبيت ض

فانا الغالب ان يكتب العدول قال الله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم
الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم وان اكثر الناس يحسن الكتابة
فلا دلالة فيه على اعتماد الخط ونقل في المصابيح فيما اذا وجدت وصيته
بخط الميت من غير اشهاد في تركته ويعرف انه بخطه بشهادة عدلين عن
الباجي لانه لا يثبت سماعي لانه قد يكتب ولا يلزم رواه ابن القسم في المجموعة
والعتبية ولم يجعل ابن عرفة فيها خلافا واوان في وصية للحال قال
في العدة ويحتمل ان يكون خبر المبتدا بيبيت بتاويله بالمصدر تقديره مباحة
بيتوتة ليلتين الا وهو بمكان الصفة وهذا معنى قوله في المصابيح ان يبيت
ارتفع بعد حذف ان مثل قوله تعالى ومن اياته ان يريكم البرق وقال
في الفتح نحو وتعتقه العينى فقال هذا قياس فاسد وفيه تغيير
المعنى الى هذا وانما قدر ان في قوله تعالى يريكم البرق في موضع الابتداء لان
قوله ومن اياته في موضع الخبر والفعل الذي يقع مبتدا فقد رأن فيه حتى يكون
في موضع المصدر فيصح ح وقوعه مبتدا فتأمله ذوقي في العربية يفهم منه ان يفعل
تغيير المعنى فيما قال انتهى ولم يجب عن ذلك في انتقاض الاعتراض من بنى
بل يبقى له كثير من الاعتراضات التي اوردها العيني عليه لكن يرد الى ما له
رواية النسائي من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر حيث قال فيها ان يبيت فصرح بان المصدرية والتعبير بالمسلم
جرى على الغالب والا فالذمي كذلك فان الكفار مخاطبون بالفروع قال
قلت الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له
بعد الموت انتهى اجيب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق فانه
صحيح من الذمي والحربي او التعبير بالمسلم من الخطاب المسمى عند البيانيين
بالتهييج اي الذي يمتثل امرا سه ويجتنب نواهيه انما هو المسلم ففيه
استعارة تبعية الاسلام عن تارك ذلك قال الشافعي فيما حكاه النووي
معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده
وروى البيهقي في المعرفة مما قرأته فيها عن الشافعي ايضا انه قال في قوله
ما حق امرئ يحتمل ما الامر ان يبيت ليلتين الا وصيته مكتوبة عنده ويحتمل
ما المعروف في الاخلاق الا هذا لامن وجه الفرض انتهى وقد اجمع على ان امرها
لكن مذهب الاربعة انها مندوبة لا واجبة وادلتهم في حديث الباب لم
قال بالوجوب وكيف وفي رواية مسلم من طريق عبيد الله عن عمر وايوب يريد
ان يوصي فيه فجعل ذلك متعلقا بارادته سلمنا انه يدل على الوجوب لكن
صرفه عن ذلك ادلة اخرى لقوله تعالى فيما قاله السهيلي من بعد وصية

يوص

بوصي بها او دين فاذكر الوصية كاذكر الدين ولوكانت الوصية واجبة
لقال من بعد الوصية نعم روى ابن عوف عن نافع عن ابن عمر الحديث
بلفظ لا يحل لامرء مسلم وقال المنذري انها تؤيد القائل بالوجوب لكن
لم يتابع ابن عون على هذه الرواية وقد قال المنذري انها شاذة نعم
تجب الوصية على من عليه حق لله كزكوة وحج او حق لادمي بلا شهود فلان
فان كان به شهود فلا تجب وعلى الحكم كذلك في السير التي جرت العادة
بردها مع الغرب فيه كلام لبعضهم قال فيه الى اي شئ تذهب الوصية
فيه على التضييق والفور مراعاة للشفقة وهذا الحديث رواه مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه تابعه اي تابع مالكا في اصل الحديث
محمد بن مسلم فيما رواه الدارقطني في الافراد عن عمر وهو ابن دينار عن ابن عمر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابراهيم بن
الحارث البغدادي مكن نبيا بور قال حدثنا يحيى بن ابي بكير بضم
الموحدة مصغرا العبدي الكوفي الكرماني قال حدثنا الليث
قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن الحارث
ابن ابي ضرار الخزاعي ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الخاء المعجمة
والثناة الفوقية والجر وصف لعمرو او عطف بيان او كل وهو من كان
من قبل المرأة مثل الاب والاخ اخي جويرية بنت الحارث ام المؤمنين رضي
الله عنها واخي بالجر عطف على المجرور السابق انه قال ما ترك رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة الا بغلته الشهباء
من عطف العام على الخاص وعد ابو ذر عن الكشميهني ولا شاة قال ابن حجر
والاول اصح وزاد مسلم وابو داود ومعاوية بضم الراء وفتح الهاء مصغرا
الجعفي والنسائي ولا بعيرا ولا اوصى بشئ الا بغلته البيضاء وسلاحه الذي
اعده للحرب كالسيوف وارضا جعلها صدقة قال ابن التين فيما نقله
العيني عن ذلك والذي يخبر وانا نقدن بهذا صحته واجز بالحكم عند
وفاته والى هذا اشارت عائشة بقولها ما حصرها الذي رواه مسلم وغيره المذكور
ولا اوصى بشئ وقال الكرماني الضمير في قوله وجعلها راجع الى الثلاثة
اما البغلة والسلاح والارض الى الارض فقط ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان فيه التصدق بما ذكر وحكمه حكم الوقف وهو في معنى الوصية
لبعدها بعد الموت قال العيني وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في
الخمس والجهاد والمغازي والنسائي في الاجناس وبه قال حدثنا خلاد بن
يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي قال حدثنا مالك زاد ابو ذر عن المستملي

والكشميهني هو ابن معقل بكسر الميم وسكون العين المعجمة وفتح الواو
آخره لام البجلي الكوفي وهذه الزيادة من قول المؤلف قال الكرماني لو لم
يقلها كان افتراء على شيخه اذ الشيخ لم ينسبه بل قال مالك فقط قال
حدثنا طلحة بن مصرف بفتح الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة
آخره فاء اليامي من بني يام من همدان قال عبد الله بن ابي اوفى اسمه
علقمة رضي الله عنهما هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى فقال لا لم
يوص وصية خاصة فالنفي ليس للعموم لما ثبت بعد ذلك انه اوصى بكتاب
الله والمراد انه لم يوص بما يتعلق بالمال قال طلحة فقلت لابن ابي اوفى اين
لانهم مع عمود النفي كيف كتب على الناس الوصية في قوله تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية سببيا للمفعول وامروا كلتب ه
والسائل من الراوي فقال في الجواب اوصى بكتاب الله اي بالتمسك به
والعمل بمقتضاه واقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه اعظم ولما كان
فيه تبيان كل شيء لما بطريق النص واما بطريق الاستنباط فاذا تعوارضا
في الكتاب عملوا بكل منهما امر نبيهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى وما
اتاكم الرسول فخذوه واما ما صح عنه صلى الله عليه وسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم اوصى
عند موته بثلاث اتبعين بجزيرة العرب وقوله اجيزوا الوفد بما كنت
اجيزهم به ولم يذكر الراوي الثالثة وغير ذلك فالظاهر انها بر او اذن لم يرد
نفيه قاله الفتح ومطابقة الحديث لقوله نكيف كتب على الناس على
الناس الوصية والحديث اخرجه المغازي وفضائل القرآن ومسلم والوصايا
وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح
العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى ابن واقد
الكلابي النيسابوري قال اخبرنا اسمعيل بن علية عن ابن عون عبد الله
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم انه قال ذكروا عند
عائشة رضي الله عنها ان عليا رضي الله عنه كان وصيا صلى الله عليه وسلم اوصى له
بالخلافة قالت متى اوصى اليه فلقد كنت مسندته حرك كان بلفظ اسم الفاعل من الاسناد الى صدره اي او قالت حجري بفتح الحاء
والشك من الراوي فدعى بالطست فلقد انخنث بنون ساكنة فحاء معجمة
فنون فمثلثة مفتوحات اي مال واسترخى اعضاءه الشريفة في حجري
عند وفاته الحياة فما شعرت انه قد مات فمتى اوصى اليه بالخلافة فنفت
ذلك مسندة الملازمة الى ان مات ولم يقع منه نفي ذلك وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم في الوصايا والنسائي في

الطهارة

الطهارة والوصايا وابن ماجه في الجنائز هذا باب بالتنوين
يذكر فيه ان يترك ورثته اغنياء بفتح همزة ان في الفرع كاصله على انها
مصدرية اي بان يترك اي تركك ورثتك مستغنين خير من ان يعيلوا الامول
ان يترك بكسر الهمزة على انها شرطية والجزاء محذوف تقديره ان يترك ورثته
اغنياء فهو خير من ان يتكففوا الناس وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن خاله عامر بن سعد بسكون العين كالسابق عن
ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال جاء النبي صلى الله
عليه وسلم يعودني زاد الزهري في روايته في المرة من
وجع اشفيت منه على الموت وانا بمكة في حجة الوداع او في الفتح او كل سنهما
وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم او سعد يكره ان يموت بالارض التي هاجر
منها قال يرحم الله ابن عفراء وفي رواية الزهري عن عامر في الفرائض لكن
البائس سعد بن خولة قال الدمياطي قال الزهري احفظ من سعد بن ابي وقاص
فلعله وهم في قوله ابن عفراء ويحتمل ان يكون له اسمان خولة وعفراء او
يكون احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما اسم امه والاخر اسم ابيه قال
سعد بن ابي وقاص قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت
فالشطر بالرفع اي يوصي شطر اي الوقت اي فيجوز الشطر وهو النصف والجر
عطفا على قوله بمالي كله اي فاوصي بالنصف وقال الزمخشري هو
بالنصب على تقدير فعل اي اعني النصف او اسق النصف قال لا قلت الثلث
الثلث بالرفع والجر والنصف وابى ان قال الثلث بالفا والرفع والجر قال
عليه السلام فالثلث بالنصب على الاغراء او بالرفع على الفاعل اي يكفيك
الثلث او على تقدير الابتداء والخبر محذوف اي الثلث كاف او بالعكس والجر
ابى ان قال الثلث بغير فا والثلث كثير بالمثلثة بالنسبة الى ما دونه
قال في الفتح يحتمل ان يكون لبيان التصدق بالثلث هو الاكمل ويحتمل
ان يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي رحمه الله ومعنى اول معانيه
يعني ان الكثرة امر نسبي انك بالكسر على الاستيناف وبفتح بتقدير
حرف الجر اي لانك ان تدع ورثتك اي بنته واولاده اخيك عتبة بن ابي وقاص
سهم هاشم بن عتبة العجاب والمراد ان تدع انت ورثتك اغنياء وهمزة
ان تدع مفتوحة على التعليل لمحل ان تدع مرفوع على الابتداء اي تركك اولادك
اغنياء والجملة بأسرها جزاء بكسرها على الشرطية وجزاء الشرط قوله خير
على تقدير وهو خير وحذف الفاء الجزائية شائع غير مختص بالضرورة ومن

ذلك قوله في حديث اللقطة فان جاء صاحبها والا استمتع بحذف الفاء
في اشباه لذلك ومن خص هذا الحرف بضرورة الشعر فقد حاد عن الطريق
وضيق حيث لا تضييق كما قاله ابن مالك ورد بانه يبقى الشرط بلا جزاء
واجيب بانه اذا صحت الرواية فلا التفات الى من لم يجوز حذف الفا
من الجملة الاسمية بل يعود ليل عليه قال ابن مالك الامثل ان تركت ورشك
اعتباك فهو خبر لمحذوف الفا والمبتدا ونظيره قوله فان جاء صاحبها والا
استمتع بها وذلك مما زعم النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا
بل يكثر استعماله في النثر ونقل في غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر
حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق من ذلك قوله عليه السلام
بتخفيف اللام فقرا يتكففون الناس ليسالونهم بالكف بان يبسطوها
للسؤال او يسالون ما يكف عنهم الجوع باعطائهم او يسالونهم بان
يبسطوها للسؤال ووضع المسؤل في ايديهم وانك مهما عطف على انك
تدع اي وتركك ان عشت فيها انفقت من نفقة وجه انه تاجر
صدقة فالاجر حاصل لك حيا وميتا واجر الواجب يزكا وبالنية فانهم
حتى اللقمة بالجر على ان حتى جارة وبالرفع على ان ما بعدها كون ابتدائية
والخبر محذوف تقديره حتى اللقمة التي ترفعها الى امرأتك فيها وعسى الله ان يرفعك
اي يطيل عمرك وقد حقق الله ذلك فانتفعوا على انه عاش بعد ذلك قريبا من خمسين سنة
فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ويقال لك اخرون من الشر بكسر الذين يهلكون على
يديك ولم يكن له من ابن وقاص يومئذ وارث منه بالفرض او من
الاولاد الا ابنة واحدة قيل اسمها عائشة وقال في الفتح الظاهر انها ام
الحكم الكبرى وقال في مغازيه ومنهم من قال هي عائشة كان عائشة
اصغر اولاده وعائشة الى انه ذكرها مالك بن انس وقد كان لابن ابي وقاص
عدة اولاد منهم عمر وابراهيم ويحيى واسحق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران
وصالح وعثمان وبين البنات ثنتي عشرة بنتا وهذا الحديث مضى في باب
رثا النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة من كتاب الجنائز وباقي ان
شاء الله تعالى في البر وغيرها باب الوصية بالثلث وقال
الحسن البصري لا يجور الذي وصيته الثلث فلو اوصى بالكثر انتقص
وصيته الزايد وقال الله تعالى ولابي ذر عز وجل وان احكم بينهم اي بين

اليهود

اليهود بما انزل الله بالقرآن او بالوحي فاذا حكم ورثة الذمي اينا
لا تنفذ من وصيته الا الثلث لا ان لا حكم فيه الا حكم الاسلام بهذه
الاية قاله ابن المنير وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الغلاني قال
حدثنا سفين بن عيينة عن بعض اهل بن الزبير عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لو غض الناس بفتح الغين المعجمة وضاد مشددة معجمتين اي لو
نقصوا من الثلث الى الربع في الوصية كان اولى وفي رواية ابن ابي عمر
في مسنده عن سفين كان احب الي وعند الاسمعيلي كان احب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث
والثلث كثير بمثلثة او كبير موحدة بالشك وسقط بيستحب النقص
عن الثلث لهذا الحديث قال النووي ان كان الورثة اغنيا فلا وان كانوا
فقرا استحب وقال ابن الصباغ عند هذه الحالة يوصي بالربع فما دونه
وقال القاضي ابو الطيب ان كان ورثته ماله عن غنائم فالافضل ان
لا يوصي واطلق الرافعي النقص عن الثلث لخبر سعد ولقوله على لان اوصي
بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع وبالربع احب الي من الثلث والتفصيل
الاول هو الذي جزم به في التنبيه واقره عليه النووي في التصحيح وجزم
به في شرح مسلم وحكاه عن الاصحاب وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الفرايض والنسائي وابن ماجه في الوصايا وقال حدثنا ابو ذر حدثني
بالافراد محمد بن عبد الرحيم الحافظ المعروف بصاعقة قال حدثنا
زكريا بن عدي ابو يحيى الكوفي قال حدثنا مروان بن معوية الفزاري عن هاشم
ابن هاشم بالف بعدها لها فيهما ابن عتبة بن ابي وقاص الزهري رضي الله عنه
انه قال مرضت بمكة فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني
ارى لا يردني على عقبي بكسر الموحدة وتخفيف التحتية ثم الفوقية
وغير الاسمعيلي الدار التي هاجرت منها وهي مكة وقال العيني
كالكرماني عقبي بتشديد التحتية قال عليه السلام لعل الله يرفعك
يقيمك من مرضك وينفع بك ناسا من المسلمين زاد في رواية الباب السابق
ويضر بك اخرون قلت اربد ان اوصي وانما لي من اصحاب الفروض
ابنة واحدة هي ام الحكم الكبرى قلت وابو ذر فقلت اوصي بالنصف قال
النصف كثير بالمثلثة قلت فالثلث بالجر عطفا على المجرور السابق وابو
ذر فالثلث بالرفع اي فيجوز الثلث قال الثلث يكفيك والثلث كثير
بالمثلثة او كبير بالموحدة شك الراوي قال سعد فما زلت ارددها
بالفاء ولابي ذر واوصي الناس بالثلث وجاز بالواو ولابي ذر وجاز ذلك لهم وهذا

الحديث قد سبق قريبا باب قول الموصي بكسر القاف لوصيه
الذي اوصى اليه تعاهد ولدي بالنظر وما يجوز للوصي من الدعوى اذا
ادعى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي
وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة بفتح الزاي
وسكون الميم والى ذر زمعة بفتح الميم ابن قيس العامري ولم تسم الوليدة
واما ولد فان اسمه عبد الرحمن سمي باسم ابيه فاقبضه اليك بكسر الموحدة فلما
كان عام الفتح بالرفع اسم كان والى ذر بالنصب بتقدير دعى اخي سعد
فقال ابن اخي وعندا اخي فيه فقام عبد بن زمعة بسكون
الميم والى ذر بفتحها فقال اخي ابن امة ابي وابن امة ابي زمعة ولد على فراشه
من امته المذكور فنشأ وفي رواية اي تساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سعد يا رسول الله ابن اخي اي هذا عبد الرحمن بن اخي كان عهد
الي فيه انه ابنه فقال عبد بن زمعة بسكون الميم وفتحها اخي وابن
وليدة ابي زمعة وقال بالواو والى ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي عبد الرحمن لك اخ يا عبد بن زمعة بنصب ابن الولد للفراش لمن هو
وللعاهر اي الزاني الحجر الخيبة ثم قال عليه السلام لسودة بنت زمعة ام
المؤمنين رضي الله عنها احتجبي منه اي من عبد الرحمن لما راى من شبهه بعتبة
اي ابن ابي وقاص فما راها عبد الرحمن حتى لقي الله تعالى والمراد بالحجاب
للندب والا حتياط ولما قد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع والحديث
قد سبق مرارا هذا باب بالتنوين اذا اومى المريض اشار
برأسه اشارة بينة اي ظاهرة جازت كذا في فرع اليونينية كاصلها باثبات
جازت وسقط في بعض الاصول وح فتقدر بعد بينة هل لها او نحو ذلك
وبه قال حدثنا حماد بن ابي عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة قال
حدثنا همام بن يحيى العوذي بفتح العين عن قتادة بن دعامة عن
انس رضي الله عنه ان يهوديا لم يسم رضخ اي دق راس جارية وكانت من
المنعار كما في رواية ابي داود ولم تسم بين حجرين فقيل لها من فعل بك
هذا الرضخ افلان فعل بهمزة للاستفهام للاستخبار اي افلان مرتين
ليعرف فيطالب فيقتص منه حتى سمي اليهودي بضم السين وكسر الميم مبنيا
للمفعول واليهودي بالرفع نايب الفاعل فاومأت بهمزة بعد الميم اشارت
برأسها ثم قتي به باليهودي الذي اشارت اليه فلم يزل بفتح الاول والثاني حتى

اعترف

اعترف بانه الرأس فامر النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه بالحجارة وفي رواية
موسى بن اسماعيل التبوذكي في الاشخاص بين حجرين قال في الروضة لو اعتقل لسانه
صحت وصيته بالاشارة والكتابة هذا باب بالتنوين لا وصية لوارث
ولو بدون الثلث ان كان ممن لا وارث له غير الموصي له والا فموقوف على اجازة بقية
الورثة لحديث البيهقي وغيره من رواية عطاء عن ابن عباس لا وصية لوارث
لكن قال البيهقي انه صالح للاسناد لكن قال البيهقي ان عطاء غير قوي
ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث ابي امامة ان الله قد اعطى كل ذي
حق حقه فلا وصية لوارث وفي اسناده اسماعيل بن عياش وقد قوي حديثه
من الشاميين جماعة منهم الامام احمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل
ابن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال
الترمذي حديث حسن وقد ورد من طرق باسانيد لا يخلو واحد منها عن مقال
لكن مجموعها يقتضي ان له اصلا بل صحح الامام الشافعي في الام ان متنه متواتر
لكن نازع القمولي الرازي في ذلك وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن ورقا
بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدود ابن عمر بن كليب ابو بشر اليشكري
عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله
عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان المال
للولد عن الميت للولد ميراثا وكانت الوصية في اول الاسلام واجبة للوالدين
والاقربين فجعل الله من ذلك ما احب بابة
للذكر مثل حظ الانثيين لفضلهم وجعل للابوين مع الولد
لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة مع وجود الولد الثمن وعند عدمه الربع
وللزوج عند عدم الولد الشطر اي النصف وعند وجوده الربع واحتج
بحديث لا وصية لوارث من قال بعدم صحتها للوارث مطلقا ولو اجازة الورثة
وبه قال المزني وداود واحتج الجمهور بالزيادة المتقدمة وهي قوله الا ان يجيز
الورثة وبان المنع انما كان هو في الاصل لحق الورثة فاذا اجازوا لم يمتنع ولم
ار للاجازة والرد من الورثة قبل موت الموصي فلو اجازوا قبله فلهم الرد بعده
وبالعكس اذ لا حق قبله لهم ولا للموصي له فلا اثر للاجازة الا بعد موته ولو قبل
القسمة والعبرة في كونه وارثا او غير وارث بيوم الموت فلو اوصى لغير وارث
كاخ مع وجود ابن فصار وارثا بان مات الابن قبل موت الموصي او معه فوصية
لوارث فتبطل ان لم يكن وارث غيره والا فتوقف على الاجازة ولو اوصى لوارث
كاخ فصار غير وارث بان حدث للموصي ابن صحت فيما يخرج من الثلث والزايد
عليه يتوقف على اجازة الوارث وهذا الحديث اخرجه في الوصايا والتفسير

باب فضل الصدقة عند الموت وان كانت عند الصحة افضل وبه قال

حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن سفيان الثوري عن ابي زرعة هرم وقيل عمرو بن عمرو اليمني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رجل لم يسم للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اي الصدقة افضل قال افضلها ان تصدق بتشديد الصاد والدال في محل رفع خبر المبتدا المحذوف وانت صحيح جملة حالية حريص وفي رواية موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد في الزكاة تواتي تصح بدل حريص حال كونك تامل الغنى بسكون الهمزة وضم الميم تطمع فيه وتخشى الفقر وتمهل بالجزم بلا الناهية وفي ذرواية تمهل اصله تمهلي حذفت احدى التاءين تخفيفا حتى اذا بلغت الروح اي قاربت الحلقوم بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا مر بيانه كناية عن الموصى له والموصى به فيهملهما وقد كان لفلان اي قد صار ما اوصى به للوارث فيسطلم لان شأن الانسان اذا ازاد على الثلث واوصى به لوارث اخر ويحتمل ان يراد بالثلاثة ما فوقها لم والمراد خل كان في الحديث اشارة الى تقدير القرب وفي الحديث ان التصدق في الصحة ثم في الحياة افضل من صدقة مريضا وبعد الموت وفي المرض وفي الترمذي باسناد حسن وصححه ابن حبان عن ابي الدرداء مرفوعا مثل الذي يتصدق عند موته مثل الذي يهدي اذا شبع وعن بعض السلف انه قال في بعض اهل الترف يعصون الله في اموالهم مرتين يبخلون بها وهي في ايديهم ويسرفون فيها اذا خرجت عن ايديهم يعني بعد الموت فان الشيطان ربما زين له في الوصية

باب قول الله تعالى ولابويه لكل واحد من ابويه من بعد وصية يوصي بها او دين

قال البيضاوي كالزمخشري متعلق بما تقدم من قسمة الوراثة كلها اي هذه السهام للورثة من بعد ما كان من وصية او دين وانما قال بها والتي للام دون الوالد لانها على النصف مما بقي بعد الفرض والدين مقدمان على القسمة مجموعين ومنفردين وقدم الوصية على الدين وهي متاخرة في الحكم لانها مشبهة بالميراث شاقة على الورثة مندوب اليها والدين انما يكون على الندور وقال غيره انما تجوز بالوصية عن المال الموصي به والتقدير من بعد اداء وصية او اخراج وصية وقد تكون الوصية مصدرا كالفريضة وتكون من مجاز التغيير بالقول عن القول فيه لان الوصية قول واجاب ابن الحاجب عن تقدم الوصية على الدين وان كان الدين اقوى وعقدمة الوجه بان حكم او في كلام العرب والقران حكم استئنافي ان ما بعدها يرفع ما قبلها بدليل قتالوهم او يسلمون فان المسلام رافع للمقاتلة وكانه قال تقاتلونهم الى ان يسلموا او ان لم يسلموا فكذلك هذه الاية فكانه قال من بعد وصية يوصي بها الى ان يكون دينا فلا

يقدم

العلة صحيح

ويجوز رفع احرج

يقدم ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه ان شريحا القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد فيه جابر الجعفي وهو ضعيف وعمر بن عبد العزيز مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله وطاوس مما وصله ابن ابي شيبة باسناد فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وعطا وهو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وابن اذينة بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وبعد التحتية الساكنة نون عبد الرحمن قاضي البصرة التابعي الثقة مما وصله ابن ابي شيبة ايضا باسناد رجاله ثقات اجاز واقرار المريض بدين وقال الحسن البصري مما وصله الدارمي احق ما تصدق به الرجل على وزن تفعل بصيغة الماضي اخر يوم اي في اخر يوم من الدنيا الخبر احق واول يوم من الاخرة بنصب اول عطفا على اسم ما بعد ويجوز الرفع كما مر في اخره وقال العيني كما ذكره ما في ما يصدق بالبناء للمفعول من التصديق قال الكرماني وهو المناسب للمقام اي ان اقرار المريض في مرض موته حقيق بان يصدق به ويحكم بانفاذه وقال ابراهيم النخعي والحكم بن عتبة فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما اذا ابرا المريض الوارث من الدين برئ واوصى رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال اخره جيم لمولى له نصراني مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا ان لم تكفه اجراته بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة تبينا للمفعول وامراته رفع نائب عن الفاعل وسقط امراته للكشميهني القرارية بفتح القاف والراي وبعد الالف راء ثانية مخففة تحتية ثقيلة عن ما اغلق عليه بابها رفع نائب عن الفاعل واغلق مبنيا للمفعول وللحموي والمستملي عن مال اغلق عليها قال العيني والظاهر ان المراد ان المراة بعد موت زوجها لم تقرض لها فان جميع ما في بيته لها وان لم يشهد لها زوجها بذلك وانما يحتاج الى الاشهاد والاقرار اذا علم انه لغير زوجها فتقرة وان ما في بيتها من متاع الرجال وبه قال مالك انتهى وقال الحسن البصري مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا اذا قال لمملوكه عند الموت كنت اعتقتك جاز وعتق وخالفه الجمهور فقالوا لم يعتق الا من الثلث وقال الشعبي عامر بن شراحيل اذا قالت المراة عند موتها ان زوجي قضاني اداني حقي وقبضت ذلك منه جاز اقرارها قال بعض الناس قيل انسادة الحنفية لم يجز اقراره اي المريض لبعض الورثة لسوء الظن به اي بهذا المقر للورثة ولم يذكر عثمان الحموي بسوء بالموحدة بدل اللام قال العيني ولم يعلل الحنفية عدم جواز اقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل لانه ضرر لبقية الورثة ومذهب المالكية وابي حنيفة اذا اتهم وهو اختيار الروياني من الشافعية ولم يظهر عندهم انه يمثل مطلقا كما لم حنبلي لعموم ادلة المقرار ولم انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر انه لم يتراجع بتحقيق ثم استحسن اي بعض الناس فقال

يجوز اقرار ابي المريض بالوديعة والبضاعة والمضاربة والفرق بين هذه والدين
ان مبنى الاقرار بالدين على اللزوم ومبنى الاقرار بهذه على الامانة وبين اللزوم والامانة
فرق ظاهر قاله العيني وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث اي الكذب في الحديث من غير مراعاة الصدق والكذب يوصف بهما
القول بالظن وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في الادب وساقه هناك لاجل
الرد على من اساء الظن بالمريض فمنع تعرفه وهذا مبني على تقليل بعض الناس
بسوء الظن وقد علموا بخلافه كما مر ولم يحل مال المسلم اي القرار له من الورثة
لقول النبي صلى الله عليه وسلم السابق موصولا في كتاب الايمان من حديث ابي هريرة
آية المنافق اذا ائتمن خان قال الكرماني فان قلت ما وجه دلالته عليه
قلت اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه فاذا اقر لم يبق من
اعتبار اقراره والا لم يكن لايجاب الاقرار فائدة وقال الله ان الله يأمركم ان
تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يخص وارثا ولا غيره اي لم يفرق بين الوارث
وغيره في ترك الخيانة ووجوب ادا الامانة اليه فيصح الاقرار للوارث وغيره
قاله الكرماني ونازع العيني البخاري في الاستدلال بهذه الاية لما ذكر بانه
على تقدير تسليم اشتغال ذمة المريض بشيء في نفس الامر لم يكونوا مضمونا
فلا يطلق عليه الامانة قال فلا يصح الاستدلال بالاية الكريمة على ذلك على
ان يكون الدين في ذمته فيه اي في قوله اية المنافق اذا ائتمن خان عبد الله
ابن عمرو بفتح العين عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اربع من كن فيه كان منافقا
خالصا ومن كانت فيه اذا ائتمن خان وقد سبق في كتاب الايمان وبه قال حدثنا سليمان
ابن داود ابو الربيع الزهراني العتكي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري
مولاهم المدني قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل بضم السين
مصغرا الاصبحي عن ابيه مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اية المنافق ثلاث فان قلت القياس
جمع الامانة ليطابق ثلاث اجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظ مفرد على
ان التقدير اية المنافق معدودة بالثلاث وسقط لفظ ثلاث لابي ذر اذا حدث
في كل سنتي كذب واذا ائتمن خان فيها واذا وعد تخير في المستقبل
اخلف فلم يف وهذا الحديث سبق في كتاب الايمان باب
تاويل قول الله ولابي ذر قوله تعالى من بعد وصية توصون بها ولابي ذر
يوصى بها اودين اي ببيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين
هو المقدم في المراد قال ابن كثير اجمع العلماء سلفا وخلفا ان الدين مقدم على الوصية
وبعد الوصية تم الميراث وذكر عند اعوان التظريغم من فحوى الاية ويذكر

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية رواه الائمة احمد والترمذي
وابن ماجه عن علي بن ابي طالب بلفظ قال انكم تقرؤن من بعد وصية يوصي
بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية الحديث وفيه
الحارث الاعور تكلم فيه لكن قال الترمذي ان العمل عليه عند اهل العلم وقد قال
السهيلي قدمت الوصية في الذكر لانها تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين
لانه يقع قهرا فكانت الوصية افضل فاستحقت البداة وقيل الوصية توخذ بغير
عوض فهي اشق على الورثة من الدين وفيها مظنة التفريط فكانت اهم فقدمت وقد
نازع بعضهم في اطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الاية لانه ليس فيها صيغة
ترتيب بل المراد ان الوارث انما ينتفع بعد قضا الدين وانفاذ الوصية واني با والتي
للاباحة وهي قولان جالس الحسن او ابن سيرين اي ذكر مجالسة كل منهما اجتمعا
او افترقا وقوله بالجر عطفا على ساهمه وزاد ابو ذر عن وجل ان الله يأمركم ان
تؤدوا الامانات الى اهلها خطاب يعم المكلفين والامانات وان نزلت يوم الفتح
في عثمان بن طلحة لما اغلق باب الكعبة واني ان يدفع المفتاح اليه فذل فيها فلوي
علي يده واخذه منه فامر الله تعالى رسوله عليه السلام ان يرده اليه فاذا الامانة
الذي هو واجب احق من تطوع الوصية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله
في كتاب الزكاة لا صدقة الا عن ظهر غنى لفظة ظهر مقحمة والمعنى ليس بغنى
فان بوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين قاله الكرماني وقال ابن عباس
رضي الله عنهما اما وصله ابن ابي شيبة لم يوص العبد الا باذن اهله اي سيده
وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا في باب كراهة التطاول على الرقيق
من كتاب العتق العبد راع في مال سيده وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
بكسر الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
ابن العوام ان حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال يا حكيم
ان هذا المال في الرغبة والميل اليه كالنفاسة حضر في المنظر حلو في الذوق وذكر الخير
هنا واتبعه في الزكاة وتقدم توجيهه ثم من اخذه بسخاوة نفس من غير حرص عليه
او بسخاوة نفس المعطي بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس بكسر الهمزة وكون
الشين المعجمة تملكتا له بطلب النفس وحرصها عليه ونظلعها اليه لم يبارك له فيه
اي للآخذ في المأخوذ وكان كالذي ياكل ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب بسبب
علة من خلط سوداوي او اتة ويعرض الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد
العليا المنفقة خير من اليد السفلى المتفق عليها قال حكيم فقلت يا رسول الله

كاملة

والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بفتح الهمزة وتقديم الزاي الساكنة على الراي اخره همزة
مضمومة لا اخذ من احد بعدك شيأ من ماله حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق
رضي الله عنه يدعوه حليما ليعطيه العطا فيابى ان يقبل منه شيأ خوفا من الاعتياد
فتتحاوز به نفسه الى ما لا يريده ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه في
الضمير ولابي ذر عن المستملي دعاه اي حليما ليعطيه فيابى ولابوي ذر والوقت
فابى بلفظ الماضي ان يقبل فقال اي عمر يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه
الذي قسم الله له من هذا الفيء فيابى بلفظ المضارع ولابي ذر فابى اي ان يأخذه
فلم ار احدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رحمه الله
لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة في الاحتراز وليظهر لي وجه المطابقة
وما ذكر وما يخلو عن تعسف كبير فالله اعلم وهذا الحديث قد سبق في الزكاة وبه
قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني بفتح السين
المهملة وكسر المثناة الفوقية المروزي وسقط لابي ذر السختياني قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم عن ابن عمر عبد الله ابنه رضي الله عنهما
انه قال اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع حافظ مؤتمن مسؤول
ما اقام عليه وما هو تحت نظره ومسيول في الاخرة عن رعيته والامام راع
فيمن ولي عليهم ومسيول في الاخرة عن رعيته والرجل راع في اهل بيته زوجة وعيال
ومسيول في الاخرة والمراة في بيت زوجها راعية بحسن تدبيرها في المعيشة
والنصح والصيانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها ومسيولة عن
رعيتها والخادم في مال سيده راع بحفظه والقيام بخدمته ومسيول عن رعيته
قال ابن عمر وحسبت بلفظ الماضي ولابي ذر واحسب ان قد قال اعليه الصلاة
والسلام والرجل راع في مال ابيه يحفظه ويدبر مصلحته وفي كتاب الجمعة
ومسيول عن رعيته وحد فرعها للعلم به هنا باب بالتنوين
اذا وقف شخص او اوصى لاقاربه ومن اقاربه استفهام وقد اختلف في ذلك
فقال الشافعية لو اوصى لاقارب نفسه لم تدخل ورثته بقرينة الشرع لان الوارث
لا يوصي له عادة وقيل يدخلون لوقوع الاسم عليهم ثم يبطل نصيبهم لعدم اجازتهم
لانفسهم ويصح الباقي لغيرهم ويدخل في الوصية لاقارب زيد ورحم الوارث وغيره
القريب والبعيد والمسلم والكافر والذكر والانثى والفقير والغني لشمول الاسم لهم
ويستوي في الوصية الاقارب قرابة الاب والام ولو كان الموصي عربيا لشمول الاسم
وقيل لا يدخل قرابة الام ان كان الموصي قريبا لان العرب لا تعد ها قرابة ولا
تفتخر بها وهذا ما صححه في المنهاج كاصله لكن قال الرافعي في ترجيحه الموافق لما ورد

وصحح

وصححه في اصل الروضة وان اوصى لاقرب اقاربه دخل الابوان والمولود كما يدخل
غيرهم عند عدمهم لان اقربهم هو المتفرد بزيادة القرابة وعلى ذلك وان لم يطلق
عليهم اقارب عرفا وقال احمد كالشافعية الام انما اخرج الكافر وقال ابو حنيفة القرابة
كل ذي رحم محرم من قبل الاب او الام ولكن يبدا بقرابة الاب قبل الام وقال ابو يوسف
ومحمد من جهتهم اب منذ الهجرة من قبل الاب او الام سواء بتفصيل زاد زفر ويقدم من
قرب وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا واقل من يدفع له ثلاثة وعند محمد اثنان وعند
ابي يوسف واحد ولم يصرف للاغنياء عندهم الا ان يشترط ذلك وقال مالك يعتبر
بالعصبة سواء تداخلوا او بعدوا يبدا بفقرائهم حتى يعطى الاغنياء وقال ثابت مما
اخرجه مسلم عن انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة زيد بن
سهل الانصاري الخزرجي مشهور بكنيته لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قال ابو طلحة اري ربنا يسالنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله
اني جعلت ارضي بيرحا وفي نسخة بئر حاء الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلها اي البير ولابي ذر اجعله لفقراء اقاربك فجعلها لحسان بن ثابت
شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب وكانا من بني عمه وسلم فيه ان الصدقة
على الاقارب افضل من اجانب اذا كانوا محتاجين غير وارثة ولو اوصى لفقراء اقاربه
لم يعط ملكي بنفقة قريب او زوج ولو اوصى لجماعة من اقرب اقاربه زيد فلا
يعطى من صرف الى ثلاثة من الاقربين وقال البخاري محمد بن عبد الله بن المثنى
هكذا وصله المولف في تفسير سورة آل عمران مختصرا حدثني بالافراد ابي عبد الله
ابن انس عن عمه ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بن عبد الله بن انس عن جده
انس بن مالك ولابي ذر مثل حديث ثابت السابق قريبا قال اجعلها للفقراء اقربائك
قال انس فجعلها ابو طلحة لحسان وابي بن كعب وكانا اقرب اليه مني زاد في تفسير
سورة آل عمران في غير رواية ابي ذر ولم يجعل في منها شيأ ولابي ذر هنا عن الكشميهني
والسمتي الى اقرب اليه مني بالتقديم والتاخير قال البخاري او ابنه وهو
الصواب كما وقع التصريح في سنن ابي داود وكان قرابة حسان وابي من ابي
طلحة واسمه ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد
مناة بفتح الميم وتخفيف النون واضافة زيد الى مناة وليس بين زيد ومناة
لفظ ابن لانه اسم مركب منهما قاله الكرماني وحرام بحاء وراء مهملتين وعمرو بفتح العين
كما في ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار لانه اختتن بالقدوم اوضرب رجل
بقدوم فتحمره فقيل له النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بهما مهملتين
يجتمعان ابا بعد ابي طلحة وحسان الى حرام وهو الاب الثالث لهما فوجد ابيهما
وحرام بن عمرو بن زيد بن مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار فهو

وسلم يزورها وهو ابن حرام بن عمرو يجامع حسان وابا طلحة على مالهم يعني وقد تبين ان
قوله وحرام بن عمرو مسوق لغاية ذكره يجامعهما نعم ما بعد ذلك الى النجار مستغنى
عنه مما سبق فليتامل وابي بالرفع جملة اي وابي يجامعهما الى ستة اباه من اباه الى ابي
عمرو بن مالك النجاري السادس ابي بن كعب السابع للاخرين يجمع الثلاثة حسان
وابا طلحة وابيا هذا ما ظهر لي من شرح ذلك مع ما فيه من التكرار وانما استقام
على ثبوت الواو وقبل ابا طلحة من قوله فهو يجامع حسان ابا طلحة لكن لم ارها
ثابتة في شيء من النسخ التي وقفت عليها نعم في الفرع كاصله في موضعها
بشبه انها كانت ثابتة ثم ازيلت واصلحت القصة التي على حسان بضمة علامة
للرفع ووضع عليها وحينئذ فيكون قوله هو ضمير الشان مبتدا واخبره الجملة
الفعلية وحسان رفع على انها علمية اي حسان يجامع ابا طلحة في حرام وابي بالرفع
جملة مستانفة او عطف على حسان اي وابي يجامع ابا طلحة الى ستة اباهم زايت
الواو وبعد حسان قبل ابا طلحة ثابتة في بعض النسخ وفي نسخة حسان بالرفع
ايضا ونصب تاليه والضمير للشان اي حسان يجامع ابا طلحة الى حرام ويجامع
ابيا الى الستة اباه وجوز رفع الثلاثة قال ابن الدماميني كالزركشي وبوجه ايضا انتهى اي حسان وابو طلحة وابي يجامع كل منهم الى حرام وانما كان حسان وابي
اقرب الى ابي طلحة من انس لان الذي يجمع ابا طلحة وانسا النجاري هو انس بن
ابن مالك بن النضر بفتح النون وسكون الضاد بن ضمضم بفتح الضادين المعجمتين
ابن زيد بن حرام بضم المهملتين بن عامر بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون
ابن عدي بن النجار وابو طلحة ابن كعب كما مر من بني مالك بن النجار فلذا
كان ابي بن كعب اقرب الى ابي طلحة من انس وقول الكرماني وتبعه العيني
انما كان اقرب اليه منه لانهما يلتقيان الى عمرو بن مالك بواسطة ستة انفس
وانس يبلغ اليه بواسطة اثني عشر نفسا لم ساقا نسبه الى عدي وقال ابن عمرو
ابن مالك بن النجار فيه نظر لان عديا المذكور في نسب انس هو اخو مالك
والد عمرو فلا اجتماع لهم فيه ولين سلمنا ثبوت عمرو بن مالك في هذا كما ذكرا
فانس انما يبلغ اليه بتسعة انفس باثني عشر قلت تامل وقال بعضهم اراد به
ابا يوسف صاحب الامام ابا حنيفة اذا اوحى لغرابته فهو الى ابا يد الذين كانوا
في الاسلام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة سقط ابن ابي طلحة لمالك في ذراية
سمع انسا رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اري
ان تجعلها في الاقربين اختصره هنا ولفظه في باب الزكاة على الاقارب من
كتاب الزكاة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة

مالا من نخل وكان احب اموالهم اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله
ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت
واني اريان تجعلها في الاقربين قال وابي ذر فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله
فقسمها ابي بيرحا في اقاربه وبني عمه هو من عطف الخاص على العام وقال
ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء
لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني
فهر بكسر الفاء وسكون الهاء يا بني عدي لبطون قريش زاد في سورة ثبت بعد
قوله عشيرتك المقربين ورهطك منهم المخلصين وهذه الزيادة كما قال القرطبي
كانت قرانا فنسخت وزاد ايضا في تفسير الشعراء بعدها صعد النبي صلى الله
عليه وسلم على الصفا وهذا يدل على ان هذا الحديث مرسل وبذلك جزم المهلب
لان ابن عباس كان حين اذ لم يولد واما طفلا لكن روى الطبراني من حديث
ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم جمع بني هاشم ونساءه واهله وفيه فقال يا عائشة
يا ابا بكر يا حفصة بنت عمر يا ام سلمة فهذا ان ثبت كما قاله في الفتح يدل على التعدد
وان القصة الاولى وقعت بمكة لتقدم كم في الشعراء بانه صعد الصفا ولم تكن
عائشة وحفصة وام سلمة عنده من ازواجه لم بالمدينة فتكون متاخرة عن
الاولى فيحضر ابن عباس ذلك ويحمل قوله جعل اي بعد ذلك بانه وقع على
الفور وقال ابو هريرة رضي الله عنه لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين
قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش وهذا طرف من حديث وصله من
الباب اللاحق هذا باب بالتنوين هل يدخل الشعار الولد
في الاقارب اذا اوصى لهم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة عبد الله او اسمه اسمعيل بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين اي
الاقرب فالاقرب منهم فان الاهتمام بشانهم اهم وهذا الحديث مرسل ابو هريرة
لان اسلامه انما كان بالمدينة نعم ان قلنا بالتعدد المفهوم من حديث ابي امامة
عند الطبري من حيث قال يا عائشة الخ اتفاقا كونه مرسلا ويحمل على ان ابا هريرة
حضر القصة بالمدينة كما مر في الباب السابق قال عليه السلام يا معشر قريش

او كلمة نحوها اشتروا انفسكم من الله بان تخلصوها من العذاب يا سلامكم لا اغني
لم ادفع عنكم من الله شيا يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيا يا عباس بن
عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيا ويا صفية عمة رسول الله لا اغني عنك
من الله شيا ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني ما شيت من مالي
لا اغني عنك من الله شيا سقطت التصلية بعد قوله بنت محمد من نسخة
وثبتت في اخري بعد عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعباس وصفية وفاطمة
بالنصب على الضم وقول الزركشي يجوز في عباس الرفع والنصب وكذا في يا صفية
عمة وكذا يا فاطمة بنت قال في المصابيح يريد بالرفع والنصب الضم والفتح اذ
سلم من المنادي مبني على الضم وفتح للاتباع او ليتركيب على الخلاف والمطابقة
بين الحديث والترجمة في قوله يا صفية ويا فاطمة فتنبه بسلمة على دخول النسا
في الاقارب وكذا الفروع وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولو ممن كان مسلما
قاله في الفتح لكن مذهبنا كابي حنيفة انه لا يدخل في الوصية للاقارب الام والجد
والام والاولاد ويدخل الجد دون الوالد والولد لا يعرفان بالقرب في العرف بل القرب
من ينتمي بواسطة فتدخل الام فقط والجد فقط وقيل لا يدخل احد من الام والجد
والفروع وقيل يدخل الجميع وبه قطع المتولي تابعه اي تابع ابا الهيثم ليث
ابن الفرج عن ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهذه المتابعة اخرجها مسلم هذا باب
بالتنوين هل يتنفع الواقف بوقفه اذا اوقف على نفسه ثم على غيره ما شرط لنفسه
جزا معينا او يجعل النساظر على وقفه شيا ويكون سواء الناظر والصحيح من مذهب
الشافعية بطلان الوقف على النفس وهو المنصوص ولو وقف على الفقرا وشرط
ان ينفق من غلة الوقف زكاته ودينه فهذا وقف على نفسه ففيه الخلاف وكذا
لو شرط ان ياكل من ثماره او ينتفع به ولو استبقى الواقف لنفسه التولية وشرط اجرة
وقلنا لا يجوز ان يقف على نفسه فالارجح جوازه ولو وقف على الفقرا ثم صار فقيرا
ففي جواز اخذه وجهان اذا قلنا لا يقع على نفسه لانه لم يقصد نفسه وقد وجدت
الصفة والاصح الجواز ورجح الغزالي المنع لانه مطلقا ينصرف الى غيره وقد اشترط
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تحبيس ارضه التي بخيبر المسمى بسمع السابق موصولا
في اخر الشروط لا جناح لا اثم على من وليه اي ولي التحدث عليه ان ياكل او ادبوذر
عن الكسهين منها بالتانيث اي من الامر من الحبسة قال البخاري تفقهها منه وقد يلي
الواقف التحدث على وقفه وقد يليه غيره واستنبط منه ان للواقف ان يشرط لنفسه
جزا من ريع الموقوف لان عمر شرط لمن وقفه ان ياكل منه ولم يستثن ان كان هو الناظر
او غيره فدل على صحة الشرط واذا جاز في المبهم القديم لم يعينه كان فيما عينه اجوز وقال

المالكية

اري ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل فقسمها في اقاربه وبني عمه
واستشكل الداودي الاستدلال بهذا على صحة الوقف قبل القبض بانه محمل للشيوع
عنده وتمسك بخبر جنسه فانه رد صدقة ابي ابن كعب وحسان واجاب
ابن المنير بان ابا طلحة اطلق صدقة ارضه وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم مصرفها
فلما قال له اري ان تجعلها في الاقربين فوض له قسمتها بينهم صار كانه اقرها
في يده بعد ان امضيت الصدقة انتهى وقد وقع التصريح في الحديث كما سيأتي
ان شاء الله تعالى بان ابا طلحة هو الذي تولى قسمتها قال في الفتح وبذلك يتم
الجواب انتهى وقرات في المعرفة للبيهقي في ترجمة تمام الحبس بالكلام دون القبض
قال الشافعي ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بامر النبي صلى الله عليه وسلم
يلي فيما بلغنا صدقته حتى قبضه الله ولم يزل علي بن ابي طالب يلي صدقته
حتى لقي الله ولم تزل فاطمة تلي صدقتها حتى لقيت الله اخبرنا بذلك اهل
العلم من ولد علي وفاطمة وعمر وموالیهم ولقد حفظت الصدقات عن عدد
كثير من المهاجرين والانصار لقد حكى لي عدد كثير من اولادهم واهليهم انهم
لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة يحكون
فيه وان اكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات كما وصفت لم يزل يتصدق
بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا هذا باب بالتنوين
اذا قال الشخص داري صدقة لله عز وجل والحال انه لم يبين هل هي قليلة او كثيرة
فهو جائز اوتتم قبل تعيين جهة مصرفها ويضعها بعد ذلك في الفقراء
وهو الذي ذرعه الكرماني والمستملي وبعطها للاقربين او حيث اراد قال النبي صلى الله
عليه وسلم لابي طلحة حين قال احب اموالي الي بيرحا بكسر الموحدة وفتحها
وسكون التحتية من غير همز وفتح الراء وضمها اخره همزة مصروف وغير مصروف
وهو الذي ذرعه بكسر الموحدة وسكون التحتية من غير همز وضم الراء اخره الف
من غير همز وفيه وجوه اخر بينتها في سيئة وانها صدقة لله ولم يعين المتصدق عليه
والمتصدق عنه قال المؤلف تفقها فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من غير
تعيين وقال بعضهم لم يجز هذا الوقف المطلق حتى يبين وافقه المهلب بصرف
وهذا احد قولي الشافعي لكن قال بعض الشافعية ان قال وقفته واطلق فهو
محل الخلاف وان قال وقفته لله خرج عن ملكه جزما واستدل لبعضهم بقصة
ابي طلحة والاول اظهر بالجواز اصح باب بالتنوين اذا قال
الشخص لارض او بستاني صدقة زاد ابو ذر لله عن امي فهو جائز وان لم يبين
ذلك لمن الوقوف للفقراء او غيرهم فهي كالترجمة السابقة الزائدة عين في هذه
المتصدق عنه وبه قال حدثنا محمد بن سلام وسقط لغير ابي ذر ابن سلام

قال

قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وزيد
في الزيادة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد
يعلى بن مسلم المكي البصري لم اصل كما سماه عبد الرزاق في رواية عن ابن جريج
عنه انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول انبانا بن لما يستعمله المتاخرون
في الاجازة المجردة ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة الانصاري
سيد الخزرج رضي الله عنه توفيت امه عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس
ابن عمرو الانصارية الخزرجية سنة خمس وتوفي عنها مع النبي صلى الله عليه
وسلم في غزوة دومة الجندل وكانت اسلمت وبايعتكما عند ابن سعد والحلة
المسمية حالية فقال سعد يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها
اينفعها شيء ان تصدقت به ابي بشيء وبمرة ان مكسورة عنها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم ينفعها عند الله قال سعد فاني اشهدك ان حائطي بستاني المخراف
بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة اخره فاء عطف بيان لحائطي لم اووصف الي للمتصدق
صدقة عليها ولابي ذر عن الكشميهني عنها وهو واضح وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الوصايا باب بالتنوين اذا تصدق بغنم فرأوقف بالهمزة
قيل الواو لغة شاذة ولابي ذر ووقف بعض ماله او بعض رقيقه او بعض وابه
فهو جائز اذا كان غير مريض لكن يستحب ان يبقي لنفسه منه ما يعيش به فوق
الحاجة والقول او بعض رقيقه من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يحيى
بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن
عبد الله بن كعب ان اباه عبد الله بن كعب قال سمعت ابي كعب بن مالك رضي الله
عنه يقول اي حين تخلفت عن غزوة تبوك وتبت عليه قلت يا رسول الله
ان من توبتي ان انخلع اي ان اخرج من مالي بالكلية صدقة بالنصب
اي لاجل التصدق او حال اي متصدقا الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم
قال عليه السلام امسك عليك بعض مالك فهو خير لك من انك تركه كله ليلا
تتضرر بالفقر وعدم الصبر على الاضاقة قال كعب قلت يا رسول الله فاني
امسك سهمي الذي بخيبر واستدل به على كراهة التصدق بجميع المال وجواز وقف
المنقول ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد سبق هنا مختصرا كما في باب صدقة المرء
ظهر غنى وبيانه في المغازي باب من تصدق الى والكشميهني
على وكيله ثم رد الوكيل الصدقة اليه الى الموكل وقال اسماعيل كذا ثبت في اصل
ابي ذر بن عبد ان ينسبه وجزم ابو نعيم في مستخرجه انه ابن جعفر واسنده الدينوري
في اصل مخطه فقال حدثنا اسماعيل قال الحافظ بن حجر فان كان محفوظا تعين

كعب

انه ابن اويس وبه جزم المزي قال اخبرني بالمفراد عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة
زيد بن سهل الانصاري عن انس رضي الله عنه وجزم به ابن عبد البر
في تمهيده والظاهر كما في الفتح ان الذي قال اعلمه الزهري عن انس البخاري انه قال
لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا بكسر
الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وهمزة غير منصرف وفيه لغات سبقت
قال وكانت ايم بيرحا حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل
فيها ويشرب من مائها جملة متعرضة بين قوله وان احب اموالي الى بيرحا وبين
قوله فهي لله والى رسوله صلى الله عليه وسلم اي خالصة لله ولرسوله ارجو
برها وذخرها بالذال المضمومة والخاء الساكنة المعجمة بينهما اي رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا ابا طلحة بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة من
غير تكرار كلمة تقال عند المدح والرضى بشيء ذلك الشيء ذلك مال رابح بالموحدة اي
يربح صاحبه فيه في الاخرة فيثاب اي المال منك ورددناه عليك فاجعله في الاقربين
فتصدق به ابو طلحة على ذوي رحمه الشامل لقرابة الاب والام بلا خلاف في العرب
والعجم قال انس وكان منهم ابي بن كعب وحسان بن ثابت فقال انس
وباع حسان حصته منها من ذلك المتصدق به من معاوية بن ابي سفيان
قيل انما باعها من ابي طلحة ثم ابقفها بل ملكها لهم اياها ان صح بيع الموقوف
وح فكيف يستدل به لمسائل الوقف واجاب الكرماني بانه استدل على
العين بمثلين له قال العيني وفيه نظر لا يخفى واجاب ابن بطال ان ابا طلحة جعله
وقفها شرط جواز بيعهم عند الحاجة فان الوقف بهذا الشرط قال بعضهم يجوز ان
فاسه اعلم فقيل له اي لحسان تبيع صدقة ابي طلحة بحذف همزة الاستفهام
فقال له ابيع مما عامة تمر بيعاع بدراهم ونقل في الفتح عن اخبار المدينة لعمر بن
شبة الخزومي من طريق ابي بكر بن حزم ان ثمن حصة حسان مائة الف درهم فقبضها
من معاوية بن ابي سفيان فقال وكانت تلك الحديقة المتصدق بها في موضع
قصر بني جديلة بجيم مفتوحة فذال معجمة مكسورة كذا في الفرع واصله وضبب
عليه والصواب انه بالحاء المضمومة وفتح الدال المهملتين كما ذكره المجد اللغوي ابو نصر
وابو علي الصدفي والقاضي عياض بطن من الانصار وهو بنو معاوية بن عمرو
ابن مالك بن النجار وجديلة امهم واليهم ينسب القصر المذكور الذي بناه معاوية
ابن ابي سفيان لما اشترى حصة حسان ليكون حصنا لما كانوا يتحدثون به بينهم
مما وقع لبني امية وكان الذي تولى بناه معاوية الطفيل بن ابي كعب قال عمر
ابن ابي شيبة في اخبار المدينة وابو عمر بن المدني وغيرهما وليس هو معاوية بن
عمرو بن مالك بن النجار كما ذكره الكرماني قال في الفتح وهذا الباب وحديثه سقط

من

الماحشون واسم
ابي سلمة دينار عمر
اسماعيل بن عبد الله
ابن ابي طلحة هو

جا ابو طلحة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد ابن
عبد البر يا رسول الله ملي الله
عليه وسلم اعلى لكنه مرفقا قال
يا رسول الله يقول الله
تبارك وتعالى في كتابه
لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون وهم

من اكثر الاصول وثبتا في رواية الكشميهني فقط نعم ثبت الترجمة وبعض الحديث
للحموي الى قوله مما تحبون ومطابقته للترجمة في قوله فجعلناه منك ورددناه عليك
فهو شبيه بما ترجم به **باب** قول الله تعالى ولي ذي عز وجل **واذا**
حضر القسمة قسمة المواريث **اولوا القربى** من ليس بوارث **واليتامى والمساكين**
فارزقوهم منه ارضخوا لهم من التركة نصيبا قبل القسمة وذلك كان واجبا
في ابتداء الاسلام لان انفسهم تتشوف الى شيء من ذلك اذا راوا هذا ياخذ
وهذا ياخذ وهم ايسون لم يعطوا شيئا فامر الله تعالى برحمة وترحمة ان يرضخ لهم
من الوسط احسانا اليهم وجبرا لقلوبهم ثم نسخ ذلك بآية المواريث وهذا مذهب
الجمهور وقالت طائفة هي محكمة وليست بمنسوخة وبه قال **حدثنا** محمد بن الفضل
ابو النعمان وفي نسخة حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل بالتقديم والتاخير
قال **حدثنا** ابو عوانة الوضاح اليشكري **عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري البصري **عن سعيد بن جبير عن**
ابن عباس رضي الله عنهما انه **قال** بر قوفا عليه **ان ناسا** يزعمون منهم عايشة
ان هذه الاية واذا حضر القسمة الخ **نسخت** بضم النون وكسر السين بآية المواريث
لا والله ما نسخت بل هي محكمة فيعطى الحاضر من ذكر من التركة ولكنها اي
فطنة الاية مما تهاون **الناس** فيها ولم يعملوا بها مما اي المتقرفان في التركة
والقرابة اسرها واليأس **والبرث** المال كما للعصبة مثلا **وذاك** بغير الوارث
وذلك **الذي يرزق** برفع الحاضرين من اولي القربى واليتامي والمساكين **وقال**
لو كنت وصي اليتيم **فذاك** ولي ذي قرابتك **الذي يقول** بالمعروف **يقول** لا املك
لك **ان اعطيك** شيا منه انما هو لليتيم ولو كان لي منه شيء لاعطيتك وسقط قوله
لك في رواية المستملي **باب ما يستحب لمن يتوفى** بضم اوله وفتح
ثالثه ولغير ابي ذر توفى بحذف التحتية وضم الفوقية والواو وكسر الفاءات **فجاة** بفتح
الفاء وسكون الجيم من غير مد ولغير ابي ذر فجاة بضم الفاء وفتح الجيم مخففة ممدودا
بغتة **ان يتصدقوا** اهله واصحابه عنه **واستحباب** قضاء النذور بالمعجمة والجمع
عن الميت الذي مات وعليه نذر وبه قال **حدثنا** اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد **مالك** الامام **عن هشام** ولغير ابي ذر زيادة ابن **عروة عن ابيه**
عروة بن الزبير **عن عايشة** رضي الله عنها **ان رجلا** هو سعد بن عبادة **قال** لنبي
صلى الله عليه وسلم **ان امي** عمرة بن مسعود **افتلتت** بالفاء الساكنة والفوقية المضمومة
وكسر اللام مبنيا للمفعول **نفسها** بالنصب مفعول نائب عن الفاعل ايي افتلتها الله نفسها ولغير
ابي ذر نفسها بالرفع مفعول لم يسم فاعله اي اخذت بنفسها فجاة والتقدير هذا الروح
اي ماتت بغتة دون تقدم مرض ثم سيب **واراها** بضم الهمزة اي اظنها العيني عمرو عما علي

الخير لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها قال عليه السلام نعم تصدق عنها يجزم
تصدق علي الم مرو عند النسائي قلت فاي الصدقة قال سقي الماء وفيه سلمة علي ان
الصدقة تنفع الميت وهذا الحديث اخرجه النسائي في الوصايا وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم عين الم وفتح صغر اللام عمري عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان امي عمرة ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال اقضه عنها وفي رواية سليمان
ابن كثير عند النسائي افيجزي عنها ان اعتق قال اعتق عن امك باب
الم شهاد في الوقف والصدقة وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفرا
الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد
الملك اخبرهم قال اخبرني بالم فرادي يعلى بن مسلم المكي البصري الم صل
انه سمع عكرمة اي مولى ابن عباس يقول لنا نا اي اخبرنا ان سعد بن عبادة رضي الله
عنه اجابني ساعة اي واحدا سهم انه انصاري ساعدي توفيت امه عمرة وهو غائب
زاد ابو ذر عنها اي مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل سنة خمس
فاتى سعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا
غايب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به اي شيء عنها قال نعم فتصدق عنها قال
فاني اشهدك ان حايطي بستاني المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالراء وفا
اسم للبستان او وصف له بالثمر ومعي بذلك لما يخرف منه اي يجتنى منها الثمرة
تقول نخرة مخراف ومثمار قاله الخطابي وفي رواية عبد الرزاق للمخراف فهو لك
صدقة عليها اي مصروفة على مصالحها وسقط قوله قال من قوله قال فاني اشهدك
للكرماني والكشميهني ومطابقته الحديث للترجمة في قوله اشهدك ان حايطي صدقة
والحق الوقف بالصدقة وعورض بان قوله اشهدك يحتمل ارادة الاشهاد للعتق
او الم علام واستدل له المهلب بقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم كما مر اذ الامر بالاشهاد
في البيع الذي لا عوض فلان يشرع في الوقف الذي لا عوض له اولى وهذا الحديث
سبق قبل ثلاثة ابواب باب قول الله تعالى وم ذر عز وجل
بدل قوله تعالى وآتوا واعطوا اليتامى اموالهم اليهم اذا ابلغوا الحلم كاملة موفرة
ولم تتبدلوا الخبيث من اموالهم الحرام عليكم بالطيب الحلال من اموالكم وقال سعيد
ابن جبير والزهري ولم تقطوا لهم زيالا وتاخذوا سمينا وقال السدي كان احدهم ياخذ
الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة الهزيلة ويقول شاة بشاة وياخذ
الدراهم الجيدة ويطرح مكانها الزايف ويقول درهم بدرهم فنهوا عن ذلك ولا تاكلوا
اموالهم اي اموالكم اي مع اموالكم انه اي اكل اموالهم كان حوبا كبيرا عظيما فان خفتم
ان لا تقسطوا

ان لم تقسطوا اي لم تعدلوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهم ورواية
ابي ذر بعد قوله اي اموالكم بعد قوله فانكحوا ما طاب لكم وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال كان عروة بن الزبير يحدث انه سال عايشة رضي الله عنها
عن هذه الاية وان وم ذر فان بالغاية لا الواو والم ول لفظ التالو فخفتم
ان لم تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء سقط قوله من النسا
لم ذر قال اي عروة مخبرا عن عايشة وم ذر عن المستملي قالت عايشة هي اليتيمة
في حجر وليها الذي يلي مالها فترغب في جمالها ومالها ويريد ان يتزوجها بادني من
سنة نسايها اي باقل من مهر مثلها من قرابتها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا
اي يعدلوا لهن في المال الصداق بيان للالحاق بسنتهن واسروا بنكاح من سواهن
اي سوي اليتامي من النساء قالت عايشة ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد اي بعد نزول قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الم يعني
فانزل الله عز وجل ويستفتونك يطلبون منك الفتوى وم ذر يستفتونك
بعد ف الواو في النسا قل الله يفتيكم فيهن قالت عايشة فبين الله عز وجل
في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال يرغبون في نكاحها ولم وللكشميهني
اولم يحبونها نسبتها بهر مثلها من قرابتها بالكمال الصداق فاذا كانت في اليتيمة
قلة مال وجمال تركوها واستوعبوا غيرها من النساء قال
الله تعالى تركوها حين رغبوا عنها لقلة مالها وجمالها فليس لهم ان ينكحوها الا ان
يقسطوا فيها الما لها وجمالها الم ان يقسطوا لها لذات الجمال والمال المرغوب فيها
الم وفي من الصداق ويعطوها حقها كاملا وهذا الحديث سبق في باب شركة
اليتيم واهل الميراث ويأتي ان شاء الله تعالى بقية مباحثه في التفسير وغيره
باب قول الله تعالى وم ذر عز وجل وابتلوا اليتامى في عقولهم
وادياتهم وحفظهم اموالهم حتى اذا ابلغوا النكاح يعني الحلم بان يروا في منامهم ما يخرج
به الماء الدافق او يستكمل خمس عشرة سنة فان انستم ابصرتم منهم رشدا صلاحا
في دينهم وحفظا لاموالهم فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا ومبادارة
اسرافا بغير حق وبدارا مبادرة وانتصابا على الحال اي مسرفين ومبادرين
ان يكبروا اي حذر ان يكبروا اي يبلغوا فيلزمكم تسليم المال اليهم ثم بين ما يحل
لهم فقال ومن كان غنيا فليستعفف فليمتنع عن مال اليتيم فلا يرزقه قليلا ولا
كثيرا ومن كان فقيرا الى مال اليتيم وهو يحفظه ويتعهده فليأكل بالمعروف
اجرة عمله فاذا دفعتم اليتامى اموالهم فاشهدوا عليهم بعد
بلوغهم الحلم وايناس الرشد والم مر للندب خوفا من الانكار وكفى بالله حسيبا للرجال

نصيب حظ مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
مما قل منه من المال او كثر اي الجميع فيه سوي في حكم الله يستوون في اصل الوراثة وان
تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم عليه في الميت من قرابة او زوجية او ولاء فانه
لحمة كلحمة النسب نصيبا مفروضا اي مقدرا وقال الواقف سفر القول حسيبا يعني كافيا
وسقط لهمي ذر لفظة يعني وقال غيره محاسبا ومجازيا وشاهدا به وقد كان المشركون
لا يورثون النساء والصغار شيأ فانزل الله ذلك ابطالا لتعالم ثم بين تعالى مقادير
ما قل بقوله سبحانه يوصيكم الله في اولادكم اي اوامركم اي اخرها وسياق وابتلوا اليتامى الي
اخر قوله نصيبا مفروضا ثابت في رواية الاصيلي وكريمة وقال ابو ذر في روايته بعد
قوله فادفعوا اليهم اموالهم الي قوله مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا كذا في الفرع
وقال في الفتح بعد قوله رشدا باب ومما للوصي سقط لهمي ذر لفظ
باب ولفظ ما قضا وللوصي ان يعمل في مال اليتيم وما ياكل منه بقدر عمالته
بضم العين وتخفيف الميم اي بقدر حق سعيه واجرة مثله ومذهب الشافعي ان ياخذ
اقل الامرين من اجرته ونفقته ولا يجب رده علي المعتمد وقال سعيد بن جبير
ومجاهد اذا اكل ثم ايسر قضي وعن ابن عباس ان كان ذهب او فضة لم يحل له
ان ياخذ منه شيأ الا علي سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة وبه
قال حدثنا ولهمي ذر حدثني بالافراد هارون بن اسحاق بسكون الهاء وبالمهملة
والعين المهملة والمثلثة الهمداني الكوفي ثم البخاري ولم يخرج عنه البخاري
سوي هذا وسقط لغير ابي ذر من لهمي سمع قال حدثنا ابو سعيد عبد الله بن سعيد
عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ مولي بني هاشم قال حدثنا ضمرة بن جويرية
بصاد مهملة مفتوحة فميم ساكنة وجويرية بالجيم مصغر البصري عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اباه عمر ابن الخطاب تصدق بمال له ايا بارقة
له فهو من اطلاق العام علي الخاص علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم
اي زمنه وكان يقال له للمال ثمغ بمثلثة مفتوحة فميم ساكنة فغين معجمة
وحكي المتري فتح الميم ارض تلقاء المدينة وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله
اني استفدت مالا وهو عندي نفيس اي جيد فاردت ان اتصدق به فقال
النبي صلي الله عليه وسلم تصدق باصله بالجزم علي الامر لا يباع ولا يوهب
ولا يورث هذا حكم الوقف ويخرج به التمليك المحض ولكن ينفق ثمره فتصدق
به عمر فصدقته ذلك المذكور ولهمي ذر عن الكشميهني تلك في سبيل الله
الغزاة الذين لم يرزق لهم في الغني وفي الرقاب وفي الصرف وفي الرقاب والمساكين
الذين لا يملكون ما يقع لموقعا من كفايتهم والضيف الذي ينزل بالقوم للقري
وابن السبيل المسافر والذي القربي الشامل لجهة الاب والام ولا جناح اي ولا اثم
علي

علي من وليه وفي التحدث عليه ان ياكل منه بالمعروف بقدر اجرة عمله او بوكل صديقه
بضم الياء وكسر الكاف وصديقه نصب به اي يطعم صديقه منه حال كونه غير متمول
به اي بالمال الذي تعمه في به عمر وبه لمهمي ذر قال الكرماني ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة ان المقصود جواز اخذ الاجرة من مال اليتيم لقوله عمر لا جناح علي ان ياكل
منه بالمعروف وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا وكان
اسمه عبد الله بالتكبير مع الاضافة الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها في قوله تعالي ومن كان غنيا من الله وصيا فليستعفف عن مال اليتيم ولا
ياكل منه شيأ ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف بقدر اجرة عمله قالت اي عائشة
انزلت في والي اليتيم ولهمي ذر عن المستملي في مال اليتيم ان يصيب من ماله اذا
كان الولي محتاجا بقدر ما له بكسر اللام في الموضعين اي مال اليتيم بالمعروف
بيان لهمي ذر عن الحموي والكشميهني ان يصيب اي الولي منه ولبا وهذا الحديث اخرجه
مسلم ايضا باب قول الله تعالي ولهمي ذر عز وجل ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما حرفا بغير حق انما ياكلون في بطونهم نارا اي ياكلون
الي النار وكانه نار في الحقيقة وفي حديث الاسراء المروي عند ابن ابي حاتم عن
ابي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله مررت ليلة اسري بك قال انطلق بي الي
قوم لهم مشافر كمشافر البعير وكان بهم رجال يفكون لحي
احدهم ثم يجاء بصخرة من نار فيقذف في في احدهم حتي يخرج من اسفله وله خوار
وصراخ قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين اموال اليتامى ظلما وسيصلون
سعيرا نارا ذات لهب اي يقاسون شدتها وحرها وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الهويسي القرشي قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال ابو ايوب
القرشي التيمي عن ثور بن يزيد المدني وسقط المدني لهمي ذر عن ابي الغيث
مراد ق المطر واسمه سالم مولي ابن مطيع القرشي عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات قالوا
يا رسول الله وما هن قال احدها الشرك بالله بان يتخذ معه الها غيره والثاني
السحر وهو لغة صرف الشيء عن وجهه وباي مباحثه في كتاب الطب بعون الله
وقوته والثالث قتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق والرابع اكل الربا وهو
لغة الزيادة والخامس اكل مال اليتيم الذي مات ابوه وهو دون البلوغ والسادس
التولي يوم الزحف اي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين والتابع
قذف المحصنات بفتح الصاد اسم مفعول اللاتي احصنهن الله وحفظهن من الزنا
المومنات احتراز به عن قذف الكافرات الغافلات بالغين المعجمة والفاء اي عما

ياكلون
هم

نسب اليهن من الزنا والتنصيص على عدد معين في ازيد منه في غير هذا الحديث كالزنا
بحليلة الجار وعقوق الوالدين واليمين الغموس وغير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى
بعونه وفضله وهذا الحديث رواته كلهم مدنيون واخرجه ايضا في الطب والمحاربين
وسلم في الايمان وابو داود في الوصايا والنسائي فيه وفي التفسير **باب**
قول الله تعالى ويسألونك وسقطت لابي ذر لفظ قول الله تعالى والواو
من ويسألونك **عن اليتامى** قال ابن عباس فيما رواه ابن جرير بسند حسن وابو داود
والنسائي والحاكم لما نزلت لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين يأكلون
اموال اليتامى ظلما الاية انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه
من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله او يفسد فاشتد
ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسألونك
عن اليتامى **قل اصلاح لهم** اي لهم صلاح لمواليهم من غير اجر ولا عوض **خير** واعظم
اجرا **وان تخالطوهم** تشاركوهم في اموالهم وتخلطوها باموالكم فتصيبوا من اموالهم
عوضا من قيامكم بامورهم فاخوانكم فهم اخوانكم وللاخوان يعين بعضهم بعضا
ويصيب بعضهم من مال بعض والله يعلم المفسد لمواليهم من المصلح لها فيجازي الذي
يقصد بالمخالطة الخيانة وافساد مال اليتيم والمصلح غير حتى من الذي يقصد
الاصلاح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز في ملكه حكيم فيما امر به وقال البخاري
مشترا لقوله تعالى لاعنتكم ايلما حرجكم وضيق عليكم وسقط لفظ قال لغير ابي ذر
وثبت في فرعه وهذا تفسير ابن عباس فيما اخرجه ابن المنذر وزاد فوقع في نفسي
ويسر وعنت اي خضعت كذا اورده المؤلف وعورض بانه لم يعلق له باعليكم
لانه من العنوبفتح العين المهملة والنون وتشديد الواو وليس هو من العنت
في شيء واجيب بانه اورده هنا استطرادا قال البخاري وقال لنا سليمان بن حرب
الواشحي حدثنا حماد بن اسامة عن ايوب السختياني عن نافع مولى
ابن عمر انه قال ما ردا بن عمر على احد وصية يبتغي بذلك الاجر لحديث انا وكافل
اليتيم كهاتين نعم يكره الدخول في الوصايا عند خشية التهمة او الضعف عن القيام
بحقها وقول سليمان هذا قال ابن حجر انه موصول وقال الكرماني وقال بلفظ قال
لانه لم يذكره على النقل والتحميل وتعقب العيني ابن حجر فقال كيف يكون موصولا
وليس فيه لفظ من الالفاظ الدالة على اتصال التحديث ولا خبار
والسماع والعنعنة فالذي قال الكرماني هو الظاهر وكان ابن سيرين يحب
المرأة اليه في مال اليتيم بنصب احب ولابي ذر عن الكشميهني ان يخرج اليه
فيحاوه بضم النون جمع ناصح **واوليائه** فيتظروا والذي نفسي بيده لخير له وفي الاصل
المقروء على المديوني فينظرون بالنون اي فهم ينظرون وهذا التعليق قال ابن حجر

احب بالرفع مبتدأ وخبره
اليه عنتاي ذر وسقط لفظ
اليه عنتاي ذر ولابي ذر

لم اقف عليه موصولا وكان طاوس هو ابن كيسان اليماني مما وصله سفيان بن عيينة
في تفسيره اذا سيل عن شيء من امر اليتامى قرأ قوله تعالى والله يعلم المفسد من والي
اليتامى من المصلح لها وقال عطا مو ابن رباح مما وصله ابن ابي شيبة **في يتامى الصغير**
والكبير بالجر فيهما على البدل مما قبلهما ولابي ذر الصغير والكبير بالرفع اي الوضع
والشريف بشق الوالي ولابي ذر عن المستملي الوالي على كل انسان منهما بقدره
بقدر الرجل الانسان اللايق بحاله **من حسبته باب** حكم استخدام اليتيم
في السفر والحضر اذا كان لاستخدام صلاحا لهم فيهما وحكم نظر الام او نظر زوجها
لليتيم وان لم يكونا وصيين وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير بالمثلثة
الدورقي حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم
ام اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه
انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فاخذ ابو طلحة
زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس فانطلق بي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام لبيب ينفتح الكاف وبعد التحتية
المشددة المكسورة سيء مملكة عاقلا او غير احمق فليخدمك بسكون اللام والجزم
على الامر قال انس فخدمته على السلم في السفر والحضر ما قال لي لشيء صنعته لم
صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم تصنع هذا هكذا او هذا من محاسن
اخلاقه العظيمة ومطابقة الحديث للترجمة في السفر والحضر من قوله فخدمته
في السفر والحضر وفي قوله ونظر الام من جهة انه اذا طلحة لم يتعارفا لكن الام بعد
رضي ام سليم وفي قوله وزوجها من قوله واخذ ابو طلحة بيدي الخ ورواة الحديث
كلهم بصريون واخرجه البخاري ايضا في الديات ومسلم في فضائل النبي
صلى الله عليه وسلم هذا **باب** بالتنوين اذا وقف **لمخصم ارضا**
والحال انه لم يبين الحد ولا البينة فهو جائز اذا كانت الارض مشهورة متميزة
بحيث لا تلتبس بغيرها وكذلك الصدقة اي الوقف بلفظ التصدق وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة الانصاري انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة الانصاري
اكثر انصاري اي اكثر مالا واحد من الانصار قال الكرماني اي اذا اريد التفضيل اضيف
الى النكرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اكثر الانصار بالمدينة مالا ونصب على
التمييز من نخل حرف الجر كالبيان وكان احب اموالهم اليه بيرحا بفتح الموحدة وكسرها
وسكون التحتية وفتح الراء وفتحها اخره همزة مصروف وغير مصروف وغير اي دار
بالقصر من غير همز قال في الشارق وفي رواية الهمذاني والمغاربة بضم الراء الرفع
وفتحها في النصب وكسرها في الجر مع الاضافة اي حاء على لفظ الحاء من حروف

حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن ابي التياح بفتح المثناتين الفوقية والتحتية
المشددة بينهما الف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس رضي الله عنه قال
امر النبي صلى الله عليه وسلم ببنا المسجد الذي وراء في الصلاة فارسل الى ملا من
بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة ساومني بحائطكم
هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه من احد لكنه مصروف الى الله فالى ستشا استطع
او معناه لا نطلب ثمنه مصروفا الا الى الله او ثمنها ومنتهيا الى الله فالا ستثنا
متصل قاله الكرماني وقال في الفتح ظاهره انهم تصدقوا بالارض لله عز وجل
قبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيه دليل لما ترجم له كذا قال فتامل فانه
ليس فيه تصريح بقبوله عليه السلام ذلك منهم وانما اراد واوقفه حيث قالوا
لا نطلب ثمنه الا الى الله ولم يبين لهم عليه السلام ان هذا الذي قصدوه باطل
وعند ابن سعد في الطبقات عن الواقدي انه صلى الله عليه وسلم اشتراه بعشرة
دنانير دفعها عنه ابو بكر الصديق رضي الله عنه لانه كان ليتيمين لم يبلغا من بني
النجار الى بالثمن فالمطابقة كما في الفتح من جهة تقريره عليه السلام لقول بني النجار
وعدم انكاره عليهم فلو كان لا وقف الشائع يجوز له انكر عليهم وبين لهم الحكم وهذا
الحديث قد سبق في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية في اوائل الصلاة
تام الوقف كيف يكتب ولابي ذر وكيف بالواو وبا بغير تنوين
بصيغة الماضي كذا في الفرع واصله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يزيد بن زريع من الزيادة وزريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا وزاد
ابو داود وبشر بن المفضل ويحيى بن القطان قال حدثنا يزيد بن زريع من
الزيادة وزريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا وزاد ابو داود وبشر بن المفضل ويحيى
ابن القطان قال حدثنا ابن عوف عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال اصاب عمر بخيبر ارضا وعند احمد من رواية ايوب ان عمر اصاب ارضا
من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ وقال البكري في المعجم ثمغ موضع تلقا المدينة
كان فيه مال لعمر بن الخطاب فخرج اليه يوما ففاتته صلاة العصر فقال
شغلتني ثمغ عن الصلاة اشهدكم انها صدقة وعند النسائي انه قال للنبي صلى الله
عليه وسلم كان لي مايه راس فاشتريت بها مايه سهم من خيبر من اهلها قال
ابن حجر فيحتمل ان يكون ثمغ من جملة اراضي خيبر وان مقدارها كان مايه سهم
من السهام التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المايه
سهم غير المايه سهم التي كانت لعمر بخيبر التي حصلها من جزيه من الغنيمة وغيرها
وكانت قصة عمر هذه فيما ذكره ابن شبه باسناد ضعيف عن محمد بن كعب سنة
سبع من الهجرة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا لم اصب مالا قط

المعجم وكذا وجدته بخط الدمياطي قال الباجي وانكر ابن دريد الضم والمعروف في الدار وقال
انما هي بفتح الراء على كل حال قال الباجي وعليه ادركت اهل العلم بالمشرق وقال لي ابو عبد الله
القضوري انما هو بفتح الباء والراء على كل حال واختلف في حاء هل هي بين ممرجل او امراة
او مكان اضيفت اليه البير او كلمة زجر للابل فكان الرجل كانت ترعى هناك وتزجر
بهذه اللفظة فاضيفت البير الى هذه اللفظة المذكورة مستقبلة المسجد وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يدخلها زاد عبد العزيز ويستظل فيها ويشرب من ماء فيها طيب
قال انس فلما تركت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال
يا رسول الله ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب
اموالي الي بيرحا بالضبط المتقدم مصروف والى ذر غير مصروف وانما صدقتها
ارجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث اراك الله فقال عليه السلام بخ
بفتح الموحدة وسكون المعجمة من غير تكرير ومعناه تفخيم للامر والاعجاب به
ذلك مال رابح بالموحدة او رايح بالمثناة تحت مسلمة عبد الله القعنبي
وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة
افعل ذلك يا رسول الله بضم اللام افعل على انه من قول ابي طلحة
وسقط لابي ذر لفظة ذلك فقسمها ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه وفي رواية
ثابت الثابتة فجعلها حسان وابي وفي رواية الماجشون الثابتة ايضا فجعلها
ابو طلحة في ذوي رحمه فكان منهم حسان وابي بن كعب ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم
غير هما ايضا وسقط لابي ذر لفظة في من قوله وفي بني عمه واخرجه اسماعيل
ابن ابي اويس فيما وصله في التفسير وعبد الله بن يوسف التنيسي
فيما وصله في الزكاة ويحيى بن يحيى بن بكير ابو زكريا التميمي الحنظلي فيما وصله
في الوكالة الثلاثة في رواياتهم عن مالك الامام رابح بالمثناة التحتية وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة اخبرنا
روح بن عبادة بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة ابن العلاء البصري
قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي الثقة قال حدثني بالافراد عمرو بن دينار عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا هو سعد بن عبادة
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امه توفيت زاد في رواية يعلى بن مسلم عن
عكرمة وهو غائب معها اينفعها ان تصدقت عنها قال عليه السلام نعم فيتفعها قال
ابو طلحة فان لي مخرفا بالاف قال الدمياطي وصوابه مخرف او مخراف البستان
واشهدك ولابي ذر فانا اشهدك اني قد تصدقت عنها ولابي ذر به عنها
هذا فاك بالتنوين اذ الوقف بالالف وهي لغة ولابي ذر وقف جماعة
ارضا شركة مشاعا فهو جايز وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال

حدثنا

انفس اي اجود منه قال الداودي سمي نفيسا لانه ياخذ بالنفس فكيف تامرني
ان افعل به من افعال البر والتقرب الى الله تعالى قال عليه السلام ان شيت حبست
اصلها بتشديد الموحدة للمبالغة ولهذا كان صريحا في الوقف اقتضاء عب
الغلبة استعمال الحبس على الدوام وحقيقة الوقت تحبيس مالا يمكنه الانتفاع
مع بقائه عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ليصرف ريعه في جهة خير تقربا
الى الله تعالى الى انه تعالى وتصدقت بها اي بالعرض المحبس فهو صريح بنفسه
او اذا قيد بقرينة او الضمير راجع الى الثمرة والغلة وح فالتصدق على بابها
او على معنى التحبيس لكنه يكون على حذف في مضاف اي وتصدقت بثمرتها وريعها
او بغلتها وبه جزم القرطبي فتصدق عمر اي بها انه اي باع اصلها ولا يوهب
ولا يورث زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع حبس ما دامت
السموات والارض وظاهره ان الشرط من كلام عمر لكن سبق في باب قول الله
تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح وما للوصي ان يعمل في مال اليتيم
من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن نافع فقال ابني صلى الله عليه وسلم تصدق
باصله لا يباع ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر اي كما امره صلى الله
عليه وسلم في الفقراء الذين لا مال لهم ولا كسب يقع موقعا من حاجتهم والقربى
اي القارب والمراد قربى الواقف لما ثبت في الحديث بصدقة قرابته ويحتمل ان
يراد قربى النبي صلى الله عليه وسلم كما في الضحية والرقاب اي في شرائها
من غلتها رقابا فيعتقون وفي سبيل الله اي في الجهاد وهو اعم من الغزاة ومن
شراء الات الحرب وغير ذلك والضيف وهو من نزل بقوم يريد القرب وابن
السبيل المسافر او من يريد السفر والطارق عليه ابن السبيل لشدة ملازمته للسبيل
وهو الطريق ولو بالقصد لا جناح لا اثم على من وليها ان ياكل بمعنى بالمعروف
اي بالقدر الذي يتعارفه الناس بينهم ولا يثبون فاعله لفراط او لا تفريط
او يطعم وفي رواية صحح المذكور او يوكل صديقا لم حال كونه غير متمول
فيه اي غير متخذ منها مالا اي ملكا والمراد انه لا يتملك شيا من رقابها وزاد
الترمذي من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن علية عن ابن عون حدثني به
رجل انه قراها في قطعة ادیم احمر غير مقابل قال ابن علية وانا قراتها
عن عبيد الله بن عمر فكان فيه غير متاثل مالا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
ان شيت حبست اصلها الخ اذ فيه شروط تكتب كلها في كتاب الوقف وقد كتب
عمر رضي الله عنه كتاب وقفه هذا بخط مسيقب كما رواه ابو داود من طريق
يحيى بن سعيد الانصاري بلفظ قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله بن عمر

في ثمغ

في ثمغ فقص من خبره حمزة نحو حديث نافع قال ستاتي ما لم اعرفه من ثمره
فهو للسايل والمحروم وساق القصة قال فان شاء ولي ثمغ اشتري من ثمره رقيقا
لعمله وكتب مسيقب ومحمد عبد الله بن الارقم بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المومنين ان حدث به حدث ان ثمغا وصرمة
ابن الاكوع والعبد الذي فيه والمايتة سهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمايتة
التي اطعم محمد صلى الله عليه وسلم بالوديه تليم حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الراي
من اهلها ان لا يباع ولا يشترى يتقى حيث راى من الاصل والمحروم وذي
القربى ولا حرج على من وليه ان اكل او اكل او اشترب رقيقا منه والكل الكاسية
بالمد اي اطعم ووصفه بامير المومنين يشعر بانه كتبه في زمان خلافته وقد
كان مسيقب كاتبه اذ ذاك وحديث الباب يقتضي ان الوقف كان في زمنه
صلى الله عليه وسلم فيكون وقفه حينيذ باللفظ وكتب بعد وقد قال الشافعي فيما
قراته من كتاب المعرفة للبيهقي ولم يحبس اهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا ارضا
تبررا بحبسها وانما حبس اهل الاسلام انتهى وعند احمد عن نافع عن ابن عمر
عن عمر قال اول صدقة كانت اي موقوفة في الاسلام صدقة عمر تابعه
الكثير الرواة عن نافع ثم عن ابن عون جعلوا هذا الحديث من مسند ابن عمر
كما ساقه المولف واخرجه مسلم والنسائي من رواية سفين الثوري عن مسند
عمر والمشهور الاول قاله في الفتح وقد سبق في باب الشروط في الوقف وفي
اي غيره باب جواز الوقف للغني والفقير والضيف وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد المشهور بالنبيل قال حدثنا ابن عون
بالنون عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابا عمر رضي الله عنه وجد مالا بخيبر
وهو اجمع لما يملك من ذهب وفضة وحيوان وارض وغراس وبنا
وغيرها وانما استعمل خاصا كما في حديث نهي عن اضاعة المال واكثر ما يطلق
عند العرب على المال الذي له نهاء كثرت اموالهم فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره اي فقال كما في الرواية السابقة اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس
منه فكيف تامرني به قال ان شيت تصدقت بها بالعرض لا يباع ولا توهب
ولا تورث فتصدق بها عمر كما قال عليه السلام في الفقراء والمساكين وذي القربى
الى اهل الغنى والفقير والضيف سواء كان محتاجا او غير محتاج باب
جواز وقف المرض للمسجد اي لاجل ان يبنى عليها المسجد وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالمفرد فرادا اسحاق غير منسوب وللاصيلي كما في الفتح ابن منصور
وهو الكوسج قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الصمد قال سمعت ابي عبد الوارث

ابن سعيد العنبري ومولاهم التوري بفتح الفوقية وتشديد النون البصري قال
حدثنا ابو التياح بفتح المثناتين الفوقية والتحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي
قال قال بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه لما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة مما امر بالمسجد ولابي ذر عن الكشميهني امر ببنا المسجد وقال
يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي ساوموني بحايطكم هذا ولابي ذر حايطكم بحذف
حرف الخفض فينصب قالوا ولابي ذر فقالوا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل
اي من الله وقد اختلف فيما اذا بين صورة المسجد ولم يصرح باسبله بالوقف والجمهور
لم يثبت الا ان صرح به وعن الحنفية اذا اذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت والله اعلم
باب وقف الدواب والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء الخيل من عطف
الخاص على العام والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع لا نقد فيه
والصامت ضد الناطق اي التقدين الذهب والفضة قال ولابي ذر وقال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب مما اخرجه عنه ابن وهب في موطاه فيمن جعل الف
دينار في سبيل الله ودفعها الى غلام له تاجر يتجر بها بفتح التحتية وضم
الفوقية وفتح الجيم وتكسر وجعل له نجعا اي ربح المال المتجر به صدقة للفقراء
والمعوزين هل للرجل ان ياكل ربح ذلك المال شيأ ولابي ذر وبعض الحموي
والمستملي تدرك المال بالتاء بدل الياء وهو ظاهر ووجه التذكير باعتبار المعنى ان
لم يكن جعل ربحها صدقة شرط على سبيل المبالغة يعني هل له ان ياكل في الحال
ربحها صدقة قم في الساكبة قال الزهري ليس له ان ياكل منها وان اجعل وقال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر حمل على فرس له في سبيل الله فنحذف
المفعول اي حمل رجلا على فرس والمعنى انه وهبه اياه وجعله مركوبا له يقاتل
عليه في سبيل الله اعطانا رسول الله برفع رسوله وفي اليونينية بالنصب صلى الله
عليه وسلم له ليحمل عليها رجلا ولابي ذر فحمل اي عمر عليها فاضاع عمر عند الرجل انه
قد وقفها بفتح القاف مخففة يبيعها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يبتاعها
من الرجل فقال عليه السلام له لا تبتعها بسكون العين مجزوما على النهي للتزيه
ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا تبتاعها بالف قبل العين ورفعها ولا ترجعن
بنون التوكيد الثقيلة في صدقتك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله حمل
على فرس في سبيل الله قال العيني وفيه نظر لانه انما تصدق به على الرجل
من غير ان يقفه ويد له لذلك انما اراد بيعه ولم ينكر عليه ذلك ولو كان
حمل تحبيس لم يبع الا ان يحمل على انه انتهى الى حال لا ينتفع به فيها حبس عليه ولكن

ليس

ليس في اللفظ ما يشعر به ويدل لذلك ايضا قوله ولم يعد في صدقتك ولو كان
تحبيسا ووقفا لعاد اليه دون الهبة وهذا الحديث قد مر في كتاب الهبة باب
نفقة القيم للوقف ولابي ذر نفقة بتاء التوقف قال في الفتح والاول اظهر
لان المراد بالقيم القيم وهو العامل على الوقف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقسم ولابي ذر لا تقتسم بالرفع على الخبر ورثتي دينارا وما ابو ذر
عن الكشميهني ولابي ذر ربما وتوجيه الرفع انه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما يورث
عنه وانما النهي فعلى تقدير ان يخلف شيأ فنهاهم عن قسمته ان اتفق انه
يخلفه وسماهم ورثة مجازا او لانهم قد قالوا انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركت
بعد نفقة نسائي احتج به ابن عيينة فيما قاله الخطابي بانهن في معنى المعتدات
لانهن لم يجز لهن انه لما كن ابدا مجرات لهن النفقة وترك مجرهن لهن يسكنها
ومؤنة عاملي فهو صدقة بالجر عطفا على نفقة نسائي وهو القيم على المرضى والخليفة
بعده عليه الصلاة والسلام ففيه دليل على مشروعية اجرة العامل على الوقف
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الفرايض وسلم في المغازي وابو داود
في الخراج وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البغلاني قال حدثنا
حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه اياه عمر اشترط في وقفه المرضي التي اصابها بخيبر ان ياكل من وليه
اي الوقف ويوكل اي يطعم صديقا منه حال كونه غير متمول اي متخذ منه مالا وهذا
الحديث قد سبق قريبا ومطابقته للترجمة في قوله اشترط الخ وهذا باب
بالتنوين اذا وقف ارضا او بيرا واشترط ولابي ذر واشترط للقسم مثل
سهم السليم هل يجوز ام لا واوقف بالجزم لغة ولابي ذر ووقف انس بن مالك
دارا بالمدينة فكان اذا اقدم المدينة نزلها وبالنصب في نسخة باليونينية اذا قدم نزلها
وهذا وصله البيهقي وتصدق الزبير بن العوام فيما وصله الدارمي في مسنده
بدورهم وقال لتمرد وده اي المطلقة من بناته ان تسكن بفتح الهمزة اي ان تكن
حال كونه غير مضرة بكسر الضاد اسم مفعول فان استغنت بزوج فليس لها حق
في السكنى ومطابقة هذا لما ترجم به من جهة ان البنت قد تكون بكرا فتطلق قبل
الدخول فتكون مؤنتها على ابيها فلذلك رغبه اسكانها فاذا سكنها فانه اشترط
على نفسه رفع كلفته وجعل ابن عمر نصيبه الذي خصه من دار ابيه عمر الذي يتصدق
بها وقال لحفصة ولاختها ولها تزوجا هذه الدار ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لذوي الحاجة من آل عبد الله كبارهم وصغارهم وهذا وصله ابن سعد

بمعناه وقال عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي فيما وصله الدارقطني
ولاسماعيل وغيرهما اخبرني بالافراد ابي هو عثمان عن شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب
السلمي الكوفي القاري ان عثمان بن عفان رضي الله عنه حين
حين حوصر اي لما حاصره اهل مصر في داره ثم جل تولية عبد الله بن سعد بن ابي
سرح واجتمع الناس اشرف عليهم قال انشدكم الله زاد النسائي من رواية
ثمامة بن حزب عن عثمان ولمسلم وفي روايته ايضا من طريق الاحنف انشدكم
بالله الذي لا اله الا هو وسقط لفظ الجلالة هنا عند غير ابي ذر والا انشد لهم
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها المشهور انه اشتراها ثم انه حفرها كما في الترمذي
بلفظ هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء
يستعذب غير بير رومة فقال من يشتري بير رومة يجعل دلوه مع دلاء
للمسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي الحديث وعند النسائي
انه اشتراها بعشرين الفا واربعة وعشرين الفا لكن روى البغوي الحديث
في الصحابة بلفظ وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة واذا كانت
عينا فيحتمل ان يكون عثمان حفر فيها بيرا او كان العين تجري الى البئر فوسعها
عثمان او طواها فنسب حفرها اليه قاله في فتح الباري الستم تعلمون ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من جهز جيش العسرة بضم العين وسكون السين الاميلة لموجي غزوة
تبوك فله الجنة فجهزتهم وفي رواية عند الكشميهني فجهزته قال فصدقوه بما كان
والضمير للصحابة ورواه النسائي من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه
هم علي بن ابي طالب وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فيما سبق موصولا في وقف تدنى الارض لا جناح لا اثم على من
وليه من ناظر ومتخذ ان ياكل اي منه بالمعروف قال البخاري وقد يليه
اي الوقف الواقف وغيره فهو واسع لكل من الواقف وغيره وقد استدل
المؤلف وغيره بما ذكره على جواز اشتراط الواقف لنفسه منفعة منه وقفه
وهو مقيد بما اذا كانت المنفعة عامة كالصلاة في بقعة جعلها مسجدا والشرب
من بير وقفها وكذا كتاب وقفه على المسلمين للقراءة فيه ونحوها وقد يلحق
فيها وكيزان للشرب ونحو ذلك والفرق بين العامة والخاصة ان العامة في
عادة اي ما كانت عليه من المباحة تخلاف الخاصة هذا باب
بالتنوين لم تطلب ثمنه الى الله فهو جايز وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم عن

ابي التياح

ابي التياح يزيد بن حميد الضبعي عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لما اراد بنا مسجده يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي ساوموني حايطكم
اي بستانكم قالوا لا نطلب ثمنه لم الى الله عز وجل اي منذ لا يصير الملك وقفا
بقولهم لا نكلم لا نطلب ثمنه لم الى الله لكن اجاب ابن المنير بان مراد البخاري ان
الوقف يصح بايّ لفظ دل عليه لما يحرره او بقرينة منها والغالب الوقف صريحة
لوقفت كذا وحبست وسبلت او ارضي موقوفة او محبسة او مسبلة او كتابة حرمت
هذه البقعة للمساكين او ابدتها او داري محرمة او مؤبدة ولو قال تصدقت به
على المساكين ونوى الوقف فوجهان اصحهما النية تلحق باللفظ ويصير وقفا
وان اضاف الى معين فقال تصدقت عليك او قال لجماعة معينة لم يكن وقفا
على الصحيح بل يتنفذ فيملكونه ويصح فيه ويبطل التملك المحض ولو قال جعلت هذا
المكان مسجدا صار مسجدا على الاصح لما شعاره بالقصود واشتهاره فيه هذا
باب بيان سبب نزول قول الله تعالى وهو الى ذي عز وجل يا ايها
الذين امنوا شهادة بينكم اي شهادة اثنين بينكم فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه او التقدير فيما امرتم شهادة بينكم والمراد بالشهادة الاشهاد واضافتها
الى الظرف على الاتساع اذا حضر احدكم الموت احدكم نصب على المفعولية واذا
ظرف للشهادة وحضور الموت مشارفته وظهور اماراته بلوغ الرجل حين
الوصية بدل من اذا حضر قال في الكشاف وفي ابدال منه دليل على وجوب
الوصية وانها من الامور اللازمة التي ما ينبغي ان يتهاون بها المسلم وبذا هو عنها
وخبر المبتدا الذي هو شهادة بينكم قوله اثنان وجوز الزمخشري ان يكون
اثنان فاعل شهادة بينكم على معنى فيما فرض عليكم ان يشهد اثنان ذوا عدل
اي امانة وعقل منكم من المسلمين او من اقاربكم او اخران من غيركم من غير المسلمين
يعني اهل الكتاب عند فقد المسلمين او من غير اقاربكم ان انتم ضربتم في الارض
اي سافرتم فاصابتكم مصيبة الموت اي قاربتموه وهذا شرط في جواز استشهاد
الذميين عند فقد المسلمين ان يكون ذلك في سفر ويكون في وصية وهذا مروي
عن الامام احمد وبه قال من افراده وخالفه الائمة الثلاثة في ذلك وان هذه
الآية منسوخة بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقد اجمعوا على رد شهادة
الفاسق والكافر من الفاسق نعم جوز ابو حنيفة شهادة الكفار بعضهم
على بعض تحبسونهما تقفونهما اللذين بالجملتين من بعد الصلاة صلاة العصر
او صلاة اهل دينهما فيقسمان فيحلفان بالله ان ارتبتم ان ظهرت لكم ريبة في الدين
ليشتان اهل ملتكم انهما خانا فيحلفان بالله لا نشتري به بالقسم ثمنا لم نعتاض
عنه بعوضا قليلا من الدنيا الفانية الزايلة ولو كان المشهود عليه ذا قربى اي قريبا

البناء وجوابه يحذف في اي لم نشتر به ولم نكتم شهادة الله اي الشهادة التي امر الله بادائها منها
انا اذا لمن الآثمين ان كتمناها فان عثر فان اطلع على انهما اي الشاهدين استحقا
اثما اي استوجبا به الخيانة والكذب في اليمين فاخران فشاهدان اخران من قرابة
الميت يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان الجرم اي فيهم ولم اجلهم ويم ورثة
الميت استحق الحالفان بسببهم الجرم ففعل بمعنى في كقوله على ملك سليمان اي
في ملكه الاوليان بالرفع خبر المبتدا محذوف في اي هما الاولى بالميت كما انه قتيل ومن
هما قتيل هما الاولى وقيل بدل من الضمير في يقومان او من الموصول اي الاولى حلفا بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما عند الحاجات فيقسمان بالله لشهادتنا
احق من شهادتهما اي اصدق منها او في بانه يقتل وما اعتدينا فيما قلنا
فيهما من الخيانة انا اذا لمن الظالمين ان كنا قد كذبنا عليهما وسمي اليمين
كما قاله القاضي اي المحتضر اذا اراد الوصية ينبغي ان يشهد عدلين من ذوي
نسبه او دينه على وصيته او يوصي اليهما احتياطا فان لم يجد هما بان كان
في سفر فاخران من غيرهم ان وقع نزاع وارتياب اقتسما على صدق يمينهما ان
بالتغليظ في الوقت فان اطلع على انهما كذبا بامارة او مظنة حلف اخران من اولياء
الميت والحكم منسوخ ان كان الشاهدان شاهدين فانه لم يحلف الشاهد بعارض
يمينه يمين الوارث وبانت اذا كانا وصيين ورد اليمين الى الورثة بعد الظهور
خيانة الوصيين فان تصديق الوصي باليمين لهما شرط او لتغليظ اليمين وذلك
ذلك الذي تقدم من بيان الحكم ادنى اقرب ان ياتوا اي الشهداء على نحو ما ذكر
الحادثة بالشهادة على وجهها من غير تحريف وخيانة فيها او يخافوا ان ترد
ايمان بعد ايمانهم اي اقرب الى ان يخافوا رد اليمين بعد تيمنهم على المدعين فيحلفون
على خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا ويغرموا واعلم ان مجمع الخصمين انما هو حكم بعد الشهود
كلهم واتقوا الله ان تحلفوا كاذبين واتقوا سمعوا الموعظة والله لا يهدي
القوم الفاسقين لا يرشد من كان على معصية وساق في رواية اي زمن قوله
يا ايها الذين امنوا الى قوله من غيركم ثم قال الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين
وقال المولف الاوليان احدهما اولى ومنه اولى به اي احق به وقوله عثر اي
اظهر قاله ابو عبيدة في المجاز اعثرنا اظهرنا قاله الفراء وهذا كله ثابت في رواية
الكشميهني فقط وقال لي علي بن عبد الله المديني حدثنا وهذا وصله المولف
في التاريخ فقال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان الفزوي
قال حدثنا ابن ابي زايدة يحيى بن زكريا واسم ابي زايدة ميمون الهمداني الكوفي
عن محمد بن ابي القاسم الطويل عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رجل من بني سهم هو زيد بضم الواو

وفتح

وفتح الزاي مصغرا عند ابن ماكولا وهو ابن منده من طريق السدي عن الكلبي بديل بن
ابي مارية بدال مهملة بدل الزاي وليس بوبديل بن ورقا فانه خزاعي وهذا سهمي
وفي رواية ابن جريج انه كان مسلما مع تميم الداري الصحابي المشهور وكان نصرانيا
وكان ذلك قبل ان يسلم وعدي بن بداء بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة محدود
مصروف وكان عدي نصرانيا قال الذهبي لم يبلغنا اسلامه خرج للتجارة
الى ارض الشام فمات بديل السهمي بارض ليس بها مسلم وكان لما اشتد وجعه
اوصى الى تميم وعدي وامرهما ان يدفعا متاعه الى اهله فلما قدما عليهم
بتركته فقدوا بفتح القاف جاما بالجيم وتخفيف الميم قال في الفتح اي انا وتفقته
العيني فقال هذا تفسير الخاص بالعام وسيأتي ما في الجام والجلم
من الكاس انتهى والذي ذكره البغوي وغيره من المفسرين انه اناء من فضة
منقوش بالذهب فيه ثلثمائة مثقال وكذا في رواية ابن جريج عن عكرمة
ان السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم اوصى اليهما
فلما مات فتحا متاعه ثم قدما ما على اهله فدفعا اليهما ما اراد فقتموا اهله متاعه
فوجدوا الوصية وفقدوا اناء فسألوهما عنه فجحدا فرفعوهما الى النبي صلى الله
عليه وسلم فنزلت هذه الآية الى قوله لمن الآثمين فاحلفهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا اي الذين وجد الجام معهم ابتعناه من تميم
وعدي فقام رجلان عمرو بن العاصي والمطلب بن ابي وداعة من اولياء اي
اولياء زيد السهمي فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما يعني يمينا احق من يمينهما
وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم
زاد ابو داود اذا حضر احدكم الموت باب جواز قضاء الوصي دين الميت
بغير محضر من الورثة ودين الله مقضية ومكسورة كما في اليونينية وبه
قال حدثنا محمد بن سابق بالسين المهملة وبعد الالف موحدة ثم قاف
ابو جعفر التميمي مولاهم البغدادي والد احمد بن محمد بن سابق الصالحي الكوفي او الفضل
ابن يعقوب الرخامي بالخاء المعجمة البغدادي عنه اي محمد بن سابق بواسطة قوله
حدثنا في هذا الباب وفي المغازي والنكاح والهجرة وغيره بغير واسطة
الا في هذا الموضع مع التردد في ذلك قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن ابو معاوية
النحوي البصري ثم الكوفي عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين
مهملة ابن يحيى الهمداني الحارثي الكوفي انه قال قال الشعبي عامر بن شراحيل
حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان اباه استشهد
يوم احد وترك ستة بنات وترك علينا دينا لليهودي وغيره فلما
حضر جداد النخل بفتح الجيم وبعد الهملتين اي اوان قطع ثمرتها وهي ذر

فلما حضر جذاذ النخل بضم المعجمة وجذاذ بذال معجمة وكسر الجيم يقال جذ ذت
النخي كسرته وقطعته اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت
ان والدي استشهد يوم احد وترك عليه دينا كثيرا واني احب ان تراك الغرما قال
اذهب فبيدر بفتح الموحدة وسكون التحتية وكسر الدال المهملة امر من بيدر يبيدر
اي اجعل كل صنف في بيدر اي جرن يخصه وللحموي فبادر زرعن الحموي فبادر كل ثمر على ناحية
ففعلت ذلك ثم دعوته رسول الله صلى الله عليه وسلم وللزرعني الحموي والمستملي
دعوته وللكشميهني فدعوته بالفاء ثم نظروا اليه الغرما له عليه الصلاة
والسلام اعزوا بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة وبالزاي المهملة مبنيا للمفاعلة يعني فاعلم
اي لهم اي وقال في النهاية لجواني سطالبني والمواعلي تلك الساعة فلما رأي
عليه السلام ما يصنعون بي اطاف بالهمزة قبل الطاء وللزرعني الحموي فطاف باسقاطها حول
اعظمها بيدر اثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع اصحابك اي غرمائك فما زال يكيل لهم من ذلك البيدر وانا والله راض ان يودي الله امانة
والدي من ذلك البيدر حتى ادى الله امانة والدي وانا والله راض لان يودي
الله امانة والدي وما ارجع الي اخواتي الستة بتمرة بمثناة فوقية بعد الجيم
وسكون الميم وللزرعني الحموي والمستملي تمرة باسقاط الوحدة فما وصل الي بيادر
كلها حتى اتى بفتح الهمزة انظر الي البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
كأنه لم ينقص تمرة واحدة قال ابو عبد الله البخاري في تفسيره قوله اعزوني
يعني هيجوا بكسر الهاء وسكون التحتية فاغزها بينهم العداوة في الموسم قال
ابو عبيدة في المجاز الاغراء التهييج والاغراء وسقط قوله قال ابو عبد الله صالح للحموي
والكشميهني وثبت للمستملي وحده وقد سبق الباب غير مرة منها في الصحيح ايمان
والهبة ويأتي في علامات النبوة بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد والسير

بكسر السين المهملة وفتح التحتية وزاد في الفرع بفتح السين وسكون التحتية
جمع سيرة وهي الطريقة والطلق ذلك على ابواب الجهاد لما يشتمل من
احوال النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهدت
العدو مجاهدة وجهادا واصله اجتهادا كاقتتال فحذف بعد فاء الفعل وهو مشتق من
الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة لما فيه من ارتكاب ذلك او من الجهد بالضم وهو
الطاقة لان كل واحد منهما يبذل طاقته في دفع صاحبه وهو في الاصطلاح قتال
الكفار لنصرة الاسلام واعلاء كلمة الله ويطلق ايضا على جهاد النفس والشيطان
وهو من اعظم الجهاد والمراد بالترجمة الاول والاصل فيه قبل الاجماع آيات
كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة وكان قبل الهجرة محرما ثم أمر
صلى الله

صلى الله عليه وسلم بعدها بقتال من قاتله ثم ابيح له ابتداء في غير الاشهر الحرم ثم
امر به مطلقا ثم اما الجهاد فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية بحسب الكفار
ان دخلوا بلادنا واسروا مسلما يتوقع فكه فرض عين وان كان ببلادهم فرض
كفاية وياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب وجوب النفير

بسم الله الرحمن الرحيم قدم التسمي للبسملة
وسقط كتاب والترجمة للزركشي ذكرها في الفرع واصله باب
فضل الجهاد والسير سقط لفظ باب للاربعة ذروح قوله فضل رفع بالابتدا
وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور وبالرفع وللاربعة ذروعز وجل بدل قوله
تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة اي طلب من
المؤمنين ان يبذلوا انفسهم واموالهم في الجهاد في سبيل الله ليقيم لهم الجنة وذكر الشرا
على وجه المثل لان النفس والمال كلها لله وهي عنده تعالى عارية وكنه تعالى
اراد التحريض والترغيب في الجهاد وهذا كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا والباقي بان للمعاوضة وهذا من فضله تعالى وكرمه واحسانه فانه قبل العوض
عما يملكه بما تفضل به على عباده المطيعين له ولذا قال الحسن البصري بايعهم والله
فاغلا ثمنهم وقال عبد الله بن رواحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اشترط
لربك ولنفسك ما شئت فقال اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا
واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم وابنائكم قالوا فما لنا اذا فعلنا
ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ان الله اشترى من
المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله اي في طاعة مع العدو
وهذا كما قال الزمخشري في معنى الجهاد ويجوز ان يكون استئنافا فيقتلون ويقتلون
اي يقتلون العدو ويقتلهم وعدا عليه حقا مصدر مؤكد اي ان هذا الوعد الذي
وعده للمجاهدين في سبيله وعد ثابت قد اثبته في التوراة والانجيل والقرآن
ومن اوفى بعهده من الله مبالغة في الانجاز وتقرير لكونه حقا فاستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به اي ففرحوا به غاية الفرح فانه اوجب لكم عظائم المطالب
وذلك هو الثواب الفائز الي قوله وبشر المؤمنين اي الموصوفين بتلك الفضائل
من التوبة والعبادة والصوم وغير ذلك مما في الآية وساق في رواية ابي ذر
الي قوله وعدا عليه حقا ثم قال الي قوله والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين
وللنسفي وابن شبوية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة للآية
الي قوله وبشر المؤمنين وساق في رواية الاصيلي وكريمة الآيتين جميعا قال في فتح
الباري قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في تفسير قوله تعالى
تلك حدود الله الحدود الطاعة وكانه تفسير بالملزوم لان من اطاع الله وقف عند

امتثال الامر واجتناب نهيه وبه قال حدثنا ولم يذكر حدثني بالافراد الحسن بن
صباح بتشديد الموحدة البزار اخو رزا ابو علي الواسطي قال حدثنا محمد سابق التميمي
البزار الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين
المعجمة وفتح الواو الكوفي قال سمعت الوليد بن العيزار بفتح العين المهملة وسكون
التحتية وبالزاي وبعد الالف راء ابن حريث العبدي الكوفي ذكر عن ابي عمرو بفتح
العين سعد بن اياس الشيباني بالشين المعجمة المفتوحة انه قال قال عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله
اي العمل افضل قال الصلاة على ميقاتها على بمعنى في اي في زمن الوقت ظرف لها قلت
ثم اي بالتشديد منونا قال ابن الخشاب لم يجوز غيره لانه اسم معرب غير
مضاف وسبق زيادة بحث في هذا في المواقيت قال عليه الصلاة والسلام
بتوبر الوالدين بالاحسان اليهما وترك عقوقهما قلت ثم اي قال الجهاد
في سبيل الله بالنفس والمال وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على
ما سواها من الطاعات لان من حافظ عليها كان لما سواها احفظ ومن ضيعها
كان لما سواها اضيع قال ابن مسعود فسكتت عن سوال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حج ولو استزدته اي طلبت منه الزيادة في السوال لزاد في الجواب
وهذا الحديث قد سبق في المواقيت من كتاب الصلاة وبه قال حدثني يحيى
ابن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد سفيان
هو ابن العيزار عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم
المكي الامام في التفسير عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يوم فتح مكة سنة ثمان للهجرة واجبة
من مكة الى المدينة بعد الفتح اي فتح مكة لانه استغنى عن ذلك اذ كان معظم الخوف
من اهلها فامر المسلمون ان يقيموا في اوطانهم والمراد بالهجرة بعد الفتح لمن لم
يكن هاجر قبل بدليل الحديث الاخر يتم المهاجر بمكة ثلاثا بعد قضاء النسك ولكن
جهاد في الكفار ونية في الخير حاصلون بهما الفضايل التي في معنى الهجرة وقال
النووي معناه ان تخصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حاصلون
بالجهاد والنية الصالحة قال وفيه حث على نية الخير والتاهب لها واذا بالواو
وفي ذرعن الحموي والمستملي فاذا استنفرتم بضم الكاف وكسر الفا فانفروا بهمزة
وصل وكسر الفا ايضا اي اذا طلبكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه وهذا
دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية وهذا الحديث سبق في كتاب
الحج في باب لا يحل القتال بمكة وبه قال حدثنا مسدد بالسين وتشديد الدال
الموحدة ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال

حدثنا

حدثنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الاسدي القصاب عن عايشة
بنت طلحة التيمية القرشية عن عايشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله
نزى بضم النون وفي نسخة بفتحها وفي اخرى بمثناة فوقية مضمومة وهي التي
في الفرع واصله اي تظن او تعتقد الجهاد افضل العمل وللنسائي من رواية جرير
عن حبيب فاني لا ارى في القرآن افضل من الجهاد افلا نجاهد قال لكن افضل
الجهاد بضم الكاف وتشديد النون لابي ذر ولغيره لكن بكسر الكاف وزيادة الف
قبلها افضل الجهاد بنصب افضل بلكن حج مبرور خبر مبتدا محذوف اي هو حج وهذا
الحديث قد سبق في الحج وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور وسقط لابي ذر ابن
منصور قال اخبرنا عفان بن مسلم الصفار قال حدثنا همام بتشديد الميم الدوسي
ابن يحيى بن دينار العوذي البصري قال حدثنا محمد بن جحادة بجيم مضمومة
فحاء مهملة مخففة الحمايي قال اخبرني بالافراد ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي ان ذكوان الزيات حدثه ان ابا هريرة
رضي الله عنه حدثه قال جاء رجل قال ابن حجر لم اقف على اسمه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال دلني بفتح اللام على عمل يعدل الجهاد اي يساويه ويما
قال عليه السلام اي هل اجد العمل الذي يعدل الجهاد ثم قال عليه السلام مستانفا
هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم بالنصب عطفا على السابق قال الرجل
ومن يستطيع ذلك قال ابو هريرة موقوفا عليه وباقي ان شاء الله تعالى في باب
الخيل ثلاثة من طريق زيد بن اسلم عن ابي صالح موقوفا ان فرس المجاهد ليستن
من الاستنان وهو العدو وقال الجوهري هو ان يرفع يديه ويطرحهما معا في طوله
بكسر الطاء المهملة وفتح الواو وجبله الشد وربه الطول لكي يرعى ويوسيد صاحبه
فلكت له حسنات الى فتلكت لم استبنها حسنات فالضمير راجع الى المصدر
الذي دل عليه ليستن فهو مثل اعدلوا هو اقرب للتقوى وحسنات نصب على انه
مفعول ثان وهذا الحديث اخرجه النسائي في الجهاد ايضا وهذا باب
بالتنوين افضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ولغير الكشميهني
مجاهد بالميم صفة لمؤمن وقول تعالى بالرفع عطفا على افضل يا ايها الذين
امنوا هل ادلكم على تجارة استفهام في اللفظ ايجاب في المعنى تنجيكم تخلصكم من
عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم
استيناف مبين للتجارة وهو الجمع بين الايمان والجهاد والمراد به الامر واغاجي
به بلفظ الخبر للايذان بوجوب المامور به كانها وجدت وحصلت ذلكم اي ايمانكم
من الايمان والجهاد خير لكم في انفسكم واموالكم ان كنتم تعلمون العلم يقتضي لكم ذلك

بكم

جواب للامر المدلول عليه بلفظ الخبر قال القاضي ويبعد جعله جوابا للعلم اذ لكم لا ان
مجرد دخول الجنة لا يوجب الغفرة ويدخلكم عطف على يغفر جنات تجري من تحتها الانهار
ومساكن طيبة في جنات عدن اي مقيمين فيها ذكر من المغفرة وادخال الجنة الفوز العظيم وفي نسخة
بدل قوله من عذاب اليم الى الفوز العظيم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري بحدثني مسلم بن شهاب انه قال
حدثني بالافراد عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة ان ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه حدثه قال قيل يا رسول الله اي الناس افضل قال في الفتح لم اقف
على اسم السايل وقد سبق ان اباذر سال عن نحو ذلك والمحكم اي الناس اكمل
ايمانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مومن اي افضل الناس مومن يجاهد
في سبيل الله بنفسه وماله لما فيه من بذلهما مع النفع المتعدي وعند النسائي
ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه ثم بين التبعيضية وذلك
بتوي قول من قال ان قوله مومن يجاهد الخ تفسير لقوله افضل الناس مومن يجاهد
عام مخصوص وتقديره من افضل الناس ثم ان العلماء الذين جعلوا الناس على اقسام
واثنت وقادوم الى الخير افضل وكذا الصديقون قالوا ثم من يلي المومن المجاهد
في الفضل قال عليه السلام مومن اي ثم يليه مومن في شعب من الشعاب
بكسر المعجمة وسكون العين المهملة في الاول وفتحها في الثاني اي موحدة
سوا انفرج بين الجبلين وليس بقيد بل على سبيل المثال والغالب على الشعاب
الخلوة عن الناس فلذا مثل بها للفرار فكل مكان يبعد عن الناس
فهو داخل في هذا العين كالمساجد والبيوت ولمسلم من طريق معمر عن الزهري
رجل معتزل يتقي الله ويدع الناس من شره وفيه فضل العزلة لما فيها من السلامة
من الغيبة واللغو ونحوهما وهو بعيد بوقوع الفتنة وفي حديث بعجة بفتح الموحدة
والجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله عن ابي هريرة مرفوعا ياتي على
الناس زمان يكون خير الناس فيه رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله
يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويوتي
الزكاة ويدع الناس من خير رواه مسلم وابن حبان وروى البيهقي في الزهد
عن ابي هريرة مرفوعا ياتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من
هرب بدينه من شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر فاذا كان ذلك لم تقم
المعيشة الا بسخط الله فاذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يدي
زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يدي ابويه فان لم يكن
له ابوان كان هلاكه على يد قرابته او الجيران قالوا اليف ذلك يا رسول الله قال
يعيرون بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي تهلك فيها نفسه

اما

ذلك
صح

اما عند عدم الفتنة فمذهب الجمهور ان المخالطة افضل لحديث الترمذي المومن الذي
يخالط الناس ويصبر على ايذائهم اعظم اجرا من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على ايذائهم
وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الرقاق ومسلم وابو داود في الجهاد وابن ماجة
في الفتن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان
ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولابي ذر
عن الحموي والمستملي قال سئل المجاهد في سبيل الله والله اعلم من يجاهد في سبيل
اي الله اعلم بعقد نيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيل الله وان
كان في نيته حب المال والدنيا والكتساب الذكر فقد اشرك مع سبيل الله الدنيا والجملة
معترضة بين قوله سئل المجاهد في سبيل الله وبين قوله كمثل الصايم نهاره القايم
ليله وزاد مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فمثل الصايم القايم القانت باياته
الله لا يفتر من صيام ولا صلاة وزاد النسائي من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد
ومثله بالصايم لان الصايم ممسك لنفسه عن الاكل والشرب والملذات وكذلك
المجاهد ممسك لنفسه عن محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله وكان القائم
القايم الذي لا يفتر ساعة من العبادة مستمرا اجره كذلك المجاهد لا يضيع ساعة
بعد ساعة بغير اجر قال تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة
الى قوله المحسنين وتوكل الله اي تكفل تعالى على وجه الفضل منه للمجاهد في سبيله بان يتوفاه اي يدخله الجنة اي يتوفيه
بدخول الجنة في الحال بغير حساب ولا عذاب كما ورد ان ارواح الشهداء تسرح
في الجنة او يرجعه بفتح اوله اي او ان يرجعه الى مسكنه حال كونه سالما مع اجر
او غنيمة مع اجر وحذف لان الاجر من آثار العلم به انما يخلو المجاهد عنه فالقضية
مانعة الخلو لا مانعة الجمع او لتقصه بالنسبة الى اجر الذي بدون الغنيمة ان
القواعد تقتضي انه عند عدم الغنيمة افضل منه واتم اجرا عند وجودها وقد
روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ما من غازية تغزو
في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم ويبقى لهم الثلث فان لم
يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم فهذا صريح يقابل بعض الاجر مع حصول الغنيمة فتكون
الغنيمة في مقابلة جزء من ثواب الغزو وفي التعبير بذلك لاجر حكمة لطيفة
وذلك ان الله تعالى اعد للمجاهد ثلاث كرامات دنيوية واخروية فالدنيوية
السلامة والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثنتا
ما اعد الله له وبقي له عند الله الثلث وان رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك
ثوابا في مقابلة ما فاته وليس المراد ظاهر حديث الباب انه اذا غنم لم يحصل له اجر

ثنيوتان

وقيل ان او بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحه النووي في شرحه للمصابيح والتقدير باجر وغنيمة وكذا رواه مسلم بالواو في بعض رواياته ورواه النوناي وجماعة عن يحيى بن يحيى بصيغة او وكذا مالك في موطايه ولم يختلف عليه الهي رواية يحيى بن بكير عنه فيها بالواو ولكن في رواية ابن بكير عن مالك قال وكذا وقع عند النساي وابي داود باسناد صحيح فان كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بان او في هذا الحديث بمعنى الواو كما ذهب نحاة الكوفة لكن استشكل ابن دقيق العيد من حيث انه اذا كان المعنى يقتضي اجتماع الامرين كان ذلك داخلا في الضمان فيقتضي انه لم يدر من حصول الامرين لهذا المجاهد وقد لا يتفق له ذلك فما فرضه الذي ادعى ان او بمعنى الواو وقع في تخيير من لم يدر على ظاهرها ان من رجع بغنيمة رجع بغير اجر كما يلزم على انها بمعنى الواو ان كل غازٍ يجمع لم يبن له اجر والغنيمة معا واجاب في المصابيح بانه انما ورد الاشكال اذا كان التقابل بانها للتقسيم قد فسد المراد مما ذكره من قوله فله اجران فانه اذا لم يكن التقدير او رجعه سالما مع اجر وحده او اجر وغنيمة كما مر والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال ساقط مع انه لو سلم ان التقابل بانها للتقسيم صرح بان المراد فله اجران فانه الغنيمة وان حصلت فلا يرد الاشكال المذكور عليه لاحتمال ان يكون تنكير اجر لتعظيمه ويراد به الاجر الكامل فيكون معنى قوله فله اجران فانه الغنيمة وان حصلت فلا يحصل له ذلك الاجر الخصوص وهو الكامل فلا يلزم استفاد مطلق الاجر عنه انتهى وهذا الحديث اخرجه النساي في الجهاد ايضا **باب الدعا بالجهاد** كان يقول اللهم اجعلني من المجاهدين في سبيلك **والشهادة** اي والدعا بالشهادة **للرجال والنساء** ان يقول اللهم ارزقنا الشهادة في سبيلك **وقال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه مما سبق موصولا باتم منه في اواخر كتاب الحج ارزقني وهلي ذرعن التشهيني اللهم ارزقني **شهادة في بلد رسولك** وهلي بن سعد عن حفصة انها سمعت اباها عمر يقول ارزقني قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك الحديث وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي **عن مالك** الامام الاعظم **عن اسحاق** ابن عبد الله بن ابي طلحة **عن انس** بن مالك رضي الله عنه انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بنت الحا والرا الملحتين بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحا المهملة وبعد الالف نون وبي احت ام سليم وخالة انس بن مالك **فتطعمه** من ما في بيتها من الطعام **وكانت** ام حرام تحت عبادة بن الصامت الانصاري اي زوجا له **فدخل عليها رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فاطعمته وجعلت تفلي راسه** بفتح المثناة الفوقية واسكان

الفا

الفا وكسر اللام من فلي يفلي من باب ضرب يضرب يعني تفتش شعر راسه لتستخرج هوامه وانما كانت تفلي راسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالها ثم ان ام عبد المطلب كانت من بني النجار وقيل كانت احدى خالاته عليه السلام من الرضاعة قال ابن عبد البر في ذلك كان قائما محرم محرم منه ونقل النووي الاجماع على ذلك قال وانما اختلفوا هل ذلك من النسب او الرضاع وجوب بعضهم انه لمحرمية بينهما كما بينه الحافظ الدمياطي في جزء افرده لذلك وقال وليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان مع ولد او زوج او خادم او تابع والعادة تقتضي المخالطة بين المحرم واهل الخادم لسيما اذا كان مستانسا مع ما ثبت له صلى الله عليه وسلم من العصمة او بموت خصايصه عليه السلام **فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم استيقظ وهو يضحك** فرحا وسرورا لكون امته يبقى بعده مظاهرة امور الاسلام قايمة بالجهاد حتى في البحر والجملة حالية **قالت ام حرام فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي حال كونهم غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر** بمثلثة مفتوحتين فجيم وسطه او معظمه او هو له اقوال **ملوكا** نصب بنزع الخافض اي مثل ملوك **على الاسرة** اي في الجنة كما قاله ابن عبد البر قال النووي والاصح انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لشعة حالهم وانتظامهم امر بهم وقال مثل الملوك على الاسرة شك اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة **قال فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهذا ظاهر فيما ترجم له المولف في حق النساء ويوخذ منه حكم الرجال بطريق الاولى ولم يقل الترجمة مطابقة بينهما لانه ليس في الحديث تمني الشهادة وانما فيه تمني الغزو ولان الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو واستشكل الدعا بالشهادة اذ حاصله ان يدعو الله ان يمكن منه كافرا يعصي الله بقتله فيقتل عبد المسلم ويدخل السرور على قلوب المشركين ومقتضى القواعد الفقهية ان لا يتمنى معصية الله لنفسه ولغيره واجاب ابن المنير بان المدعو به قصدا انما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدة للشهيد واما قتل الكافر للمسلم فليس ممتنعا للذي وانما هو من ضرورات الوجود لان الله اجرى حكمه ان لا يناله تلك الدرجة الرفيعة للشهيد **ثم وضع عليه الصلاة والسلام راسه الشريفة ثانيا فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول الله** وسقطت الواو من قوله وما لهي ذر **قال ناس من امتي عرضوا علي حال كونهم غزاة في سبيل الله** قيل ايركبون البحر كما قال في الاول **ملوكا على الاسرة** ولهي ذر في الاولى بالتانيث **قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين** الذين يركبون ثبج البحر فركبت البحر في زمان معاوية بن ابي سفيان مع زوجها

في اول غزوة كانت الى الروم مع معاوية زمن عثمان بن عفان سنة ثمان وعشرين
وهذا قول اكثر اهل السير وقال البخاري ومسلم في زمان معاوية فعلى الاول يكون
المراد زمان غزو معاوية بي البحر لا زمان خلافته فصرعت عن دابتها حين خرجت
من البحر فهلكت بي الطريق لما رجعوا الى غزوهم بغير مباشرة للقتال وقد قال
عليه السلام من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد
رواه مسلم وروي ابو داود ومن حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا من
وقصته فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه فهو شهيد وقال
تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد
وقع اجره على الله وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وكذا ابو
داود والترمذي والنسائي **باب درجات المجاهدين**
في سبيل الله يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي يريد المؤلف ان السبيل يؤنث
ويذكر وبذلك جزم الفراء قال ابو عبد الله البخاري **عزا** بضم المعجمة وتشديد
الزاي **واحدها غازم درجات** اي لهم درجات اي منازل قال ابو عبيدة
وقال غيره اي هم ذوو درجات وثبت قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي وبه قال **حدثنا** يحيى بن صالح الوحاظي الشامي
قال **حدثنا** فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة
عبد الملك بن سليمان **عن** هلال بن علي الفهري المدني **عن** عطاء بن يسار
بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني **عن** ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امن بالله وبرسوله واقام الصلاة
وصام رمضان لم يذكر الزكاة والحج ولعله سقط من احد رواته وقد ثبتا معا
في الترمذي في حديث معاذ بن جبل وقال فيه والداري اذكر الزكاة ام لا
وايضا فان الحديث لم يذكر لبيان المراد كان فكان المراد قصارا على ما ذكر ان كان
محفوظا لانه هو المتكرر غالبا وات الزكاة فلا يجب الا على من له مال يشترط
والحج لم يجب الا مرة على التراخي **كان حقا على الله** بطريق الفضل والكرم لا بطريق
الوجوب **ان يدخله الجنة جاهد في سبيل الله او جلس في ارضه التي ولد فيها**
وفي نسخة في بيته الذي ولد فيه وفيه تأنيس لمن حرم الجهاد وانه ليس محرما
من الهجرة بل لمن سلم له ايمانه والتزام الفرائض ما يوصله الى الجنة وان قصر
عن درجة المجاهدين **فقالوا يا رسول الله** في الترمذي ان الذي خاطبه بذلك
هو معاذ بن جبل وعند الطبراني ابو الدرداء **افلا نبشر الناس** بذلك **قال**
ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين
كما بين السماء والارض قال الطيبي وتبعه الكرماني لما سوى النبي صلى الله عليه وسلم

ولهذا ذر قال النبي ﷺ

بين

بين الجهاد وبين عدمه وهو المراد بالجلوس في ارضه التي ولد فيها في دخول المؤمن
بالله ورسوله المقيم للصلاة الصائم لرمضان في الجنة استدرك صلى الله عليه وسلم
قول المؤلف بقوله الثاني ان في الجنة مائة درجة الخ وتعقب بان التسوية ليست على
عمومها وانما هي في اصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات كما مر وقال الطيبي
في شرح المشكاة هذا الجواب من الاسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول الجنة بالايمان
والصوم والصلاة ولم تكتف بذلك بل زدت على تلك البشارة بشارة اخرى وهي
الفوز بدرجات الشهداء فضلا من الله ولم تقنع بذلك ايضا بل بشرتهم بالفردوس
الذي هو اعلاه وتعقبه في فتح الباري فقال لو لم يرد الحديث الا كما وقع هنا لكان
ما قال متجها لكن ورد في الحديث زيادة دلت ان قوله في الجنة مائة درجة تعليل
لتلك البشارة المذكورة فعند الترمذي من رواية معاذ قلت يا رسول الله
الا اخبر الناس قال ذر الناس يعملوا فان في الجنة مائة درجة فظهر ان المراد بالتبشير
الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الاعمال المفروضة عليه فيقعر عند
ذلك ولم يتجاوز الى ما هو افضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد وهذه هي
النكتة في قوله اعدها الله للمجاهدين وتعقبه العيني بان قوله لكن ورد
في الحديث زيادة الخ غير مسلم لان الزيادة المذكورة في حديث معاذ بن جبل
وتعليم الطيبي وغيره في حديث ابي هريرة وعلى واحد من الحديثين مستقل بافادة
المراد فكيف يكون ما في حديث معاذ تعليلا لما في حديث ابي هريرة
على ان حديث معاذ لم يعارض لحديث ابي هريرة ولحديث انس فان عطاء بن يسار
لم يدرك معاذا انتهى وهذا الذي قاله العيني ليس مانعا مما ذكره الحافظ ابن حجر
فالحديث يبين بعضه بعضا وان تباينت طرقه واختلفت مخارجه ورواته على ما لا يخفى
فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه اوسط الجنة اي افضلها **واعلى الجنة** يعني
ارفعها وقال ابن حبان المراد بالاوسط السعة وبالاعلى الفوقية قال يحيى بن
صالح شيخ البخاري **اراه** بضم الهمزة اي اظنه **قال فوقه عرش الرحمن** بفتح الفاء
قيل وقيده الوصيلي بضمها ولم يصححه ابن قرقول بل قال انه وهم عليه قاله
في المصابيح ووجه ان فوق من الظروف اللازمة للاضافة فلا تستعمل غير مضافة
اصلا والضمير المضاف اليه فوق ظاهر التركيب عوده الى الفردوس وقال الكرماني
راجع الى الجنة كلها قال في المصابيح والتذكير حينئذ باعتبار كون الجنة مكانا
ولم تقتض الظاهر على ذلك ان يقال وفوقها **ومنه** اي من الفردوس **تفجر**
انهار الجنة الاربعة المذكورة في قوله تعالى فيها انهار من ماء غير آسن وانهار من
لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى واصل
تفجر تتفجر فحذفت احدى التاءين تخفيفا وقيل الفردوس منتزه اهل الجنة وفي الترمذي

ابو ربوة الجنة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التوحيد والترمذي قال محمد بن
فليح فيما وصله في التوحيد عن ابيه فليح وفوقه عرش الرحمن فلم يشك كما شك يحيى بن
صالح حيث قال اراه بضم الهمزة اي اظنه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا ابو رجاء عمران بن ملحان العطاردي
البصري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
رأيت الليلة رجلين اي ملكين وهما جبريل وميكائيل اتياني فصعدا بي الشجرة فادخلا
بالفاء ولابي ذر وادخلاني دارا هي احسن وافضل اي من التي ولي المذكورة في هذا
الحديث المسوق مطولا في التعبير حيث قال وادخلاني دارا لم ار قط احسن منها فيها
رجال وشيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة
فادخلاني دارا هي احسن وافضل لم ار قط احسن منها قال اي الملكان ولابي ذر
عن المستملي قالا اما هذه الدار فدار الشهداء وبه اعلى ان منازل الشهداء ارفع
المنازل باب الغدوة والروحة في سبيل الله بفتح الغين
المعجمة المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من اول النهار الى
انتصافه والروحة بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في اي وقت
كان من زوال الشمس الى غروبها وقاب قوس احدكم من الجنة بفتح القاف وبالباء عطفا
على الغدوة المجرور وبالرفع على الابتداء وخبره محذوف تقديره ما بين الوتر والقوس او قدر
طولها وما بين السية والفرض او قدر ذراع او ذراع يقاس به وكان المبين
بيان فضل قدر الذراع من الجنة ولابي ذر عن الكشميهني في الجنة وبه قال
حدثنا المعلى بن اسد العمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا
ابن خالد البصري قال حدثنا حميد هو الطويل عن انس بن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغدوة في سبيل الله مبتدا مخصص
بالصفة وهي قوله في سبيل الله والتقدير لغدوة كائنة في سبيل الله واللام
في لغدوة للتاكيد وقال ابن مجر للتقسيم ولابي ذر عن الكشميهني الغدوة في
سبيل الله او روحة عطفه عليه واو للتقسيم اي لخرجة واحدة في الجهاد من اول
النهار او اواخره خير من الدنيا وما فيها اي ثواب ذينك الزمنين القليل في الجنة
خير من الدنيا وما اشتملت عليه وكذا قوله لقاب قوس احدكم اي ما صغر في الجنة
من المواضع كلها بانيتها وارضها فاخبر ان قصير الزمان وصغير المكان في الجنة
خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا ترهيدا وتصغيرا لها وترغيبا
في الجهاد فينبغي ان يغتبط صاحب الغدوة والروحة بغدوته وروحته اكثر مما
يغتبط ان لو حصلت له الدنيا بحذافيرها بغير محاضها محاسب عليه مع ان
هذا لا يتصور وهذا الحديث من هذا الوجه من افراد البخاري وبه قال حدثنا

ابراهيم

ابراهيم بن المنذر الحزامي بالمهملة والزاي المدني قال حدثنا محمد بن فليح قال
حدثني بالافراد ابي فليح اسمه عبد الملك بن سليمان عن هلال بن علي الفهري
المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري واسم ابي عمرة
عمرو بن محصن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لقاب قوس مبتدا واللام للتاكيد في الجنة صفة قوس خير مما تطلع عليه الشمس
وتغرب لم تدخل الجنة مع الدنيا تحت افضل الم كما يقال العسل احلى من الخل فالغدوة
والروحة في سبيل الله وثوابهما خير من نعيم الدنيا كلها وملكها وتصور تنعم بهما
كلها لم تزل ونعيم الاخرة باق وقال لغدوة ولابي ذر الغدوة او روحة في سبيل الله
خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال
حدثنا سفيان الثوري عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الروحة والغدوة
ولمسلم من طريق وكيع عن سفيان غدوة او روحة في سبيل الله افضل من الدنيا
وما فيها وفي معنى تطلع الشمس وتغرب وقد بينا ان بينهما تفاوتا فان احدهما
وما فيها يشتمل ما تحت طلعاتها مما اودعه الله تعالى من الكنوز وغيرها وحديث
ما طلعت عليه الشمس وغربت يشمل ما تطلع وتغرب عليه من بعض السموات
او الثانية في الرابعة او السابعة على الخلاف والمتكلمون قولان في حقيقة الدنيا احدهما
انها ما على الارض من الهواء والجو والثاني انها كل المخلوقات من الجواهر والاعراض
الموجودة قبل الدار الاخرة والحاصل من احاديث هذا الباب ان المراد تسهيل امر
الدنيا وتقليم امر الجهاد وان ما حصلت له من الجنة قدر سوط يصير كانه حصل
له اعظم من جميع ما في الدنيا فليغبط من حصل له من اعلا الدرجات باب
بيان الحور العين وبيان صفتهن وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وحور
فالثلاثة بالرفع فالحور مبتدا والعين وصف له وصفتهن عطف على المبتدا والخبر
محذوف اي صفتهن ما يذكر والحور بضم الحاء وسكون الواو وتحرك قال في القاموس
ان يشتد بياض بياض العين وسواد سوادها وتشتد حدقتها وترق جفونها
ويبيض ما حولها او شدة بياضها وسوادها في شدة بياض الجسد واسوداد
العين كلها مثل الظباء وليكون في بني ادم بل استعارها والعين بكسر العين
جمع عيناء بحار فيها الطرف اي يتحير فيها البصر لحسنها شديدة سواد العين شديدة
بياض العين كانه يريد تفسير العين بالكسر وبه قال ابو عبيدة وقال في القاموس
وعين كفرح عينا وعينة بالكسر عظم سواد عينه في سعة فهو اعين وزوجها
بضم الزاي وبالجيم ابن الجنام قاله ابو عبيدة وسقط لغير ابي ذر بضم وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين المازني

البغدادي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري عن حميد الطويل انه
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما من عبد يموت فيرى مقعده من خير اي ثواب والجملة صفة اخر لعبد يسره
ان يرجع الى الدنيا اي يرجوه فان مصدرية والجملة وقعت صفة لقوله خير وان لم
الدنيا وما فيها بفتح الهمزة عطفا على انه يرجع ويجوز الكسر على ان يكون جملة حالية
الا الشهيد مستثنى من قوله يسره ان يرجع فما يرى من فضل الشهادة بكسر
اللام التعليلية فانه يسره ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى فيقتل بضم التحتية
وفتح الفوقية مبنيا للمفعول منصوب عطفا على ان يرجع وسمعت وما يرى ذر عن المستملي
قال ابي حميد الطويل وسمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لروحة في سبيل الله او غدوة بفتح الراء والغين خير من الدنيا وما
فيها ولقاب قوس احدكم من الجنة او قال والملك من الراوي موضع قيد
بكسر القاف وسكون التحتية دون اضافة فتح السوط الذي يسوق به الفرس للرهف فتحوا قيل
اليه يعني سوطه تفسير للقيد غير مصروف ومن ثم جزم بعضهم بان الثوب
قد بكسر القاف ونسبه بيد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد وان زيادة الياء تحتيف
واما قول الكرماني انه لم يتحيف فيه وان المعنى صحيح وان غايته انها ان
يقال قلب احد الدالين ياء وذلك كثير فتعقبه العيني فقال فيه التحتيف
غير صحيح وتعليله لما ادعاه تعليل من ليس له وقوف على علم التصريف وان ذلك ان
قلب احدى الحرفين المتماثلين يائيا انما يجوز اذا سبق الاول ولم يلبس وهذا سبق
ذلك اذ القيد بالياء المقدار والقد بالقاف السوط المتخذ من الجلد وبينهما
بون عظيم وعبر بموضع السوط لانه الذي يسوق به الفرس للرهف فهو اقل
لمرات المجاهد ومع كونه تافها في الدنيا تحمله في الجنة او ثواب العمل به اورث خيرا عظيما
بحيث انه خير من الدنيا وما فيها ومن ثم تنزيل المغيب منزلة المحسوس والمراد
فليس في الاخرة بينه وبين الدنيا توازن حتى يقع فيه التفاضل والمراد ان انفاق
الدنيا وما فيها لا يوازن ثوابه ثواب هذا فيكون التوازن بين ثواب عملين فليس
فيه تعسف الياء بالغاي ولو ان امراة من اهل الجنة اطلعت بتشديد الطاء المفتوحة
وفتح اللام الى اهل الارض لاضاءت ما بينهما اي بين السماء والارض ولملاته ريحا
عن ابن عباس فيما ذكره ابن الملقن في شرحه خلقت الحور من اصابع رجليها
الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثديها من المسك الهاذر ومن ثديها
الى عنقها من العنبر الماشهب ومن عنقها من الكافور الابيض او لنصيفها بفتح
ثم التاكيد والنون وكسر الصاد المهملة وسكون التحتية وبالفاء الذي خمارها على
راسها خير من الدنيا وما فيها وعند الطبراني من حديث انس مرفوعا النبي صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم عن جبريل لو ان بعض بنانها بدا لغلب ضوءه ضوء الشمس والقمر ولان طاقة
من شعرها بدت لملات ما بين المشرق والمغرب من طيب ريحها الحديث باب
بيان ندب تمني الشهادة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده بسكون الفاء قال عياض واليد هنا الملك
والقدرة لولا ان رجالا من المومنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا
اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله بالزاي ولابي ذر
تغذو بالدال المهملة بدل الزاي من الغدو وفي رواية ابي ذر عنه في باب
الجهاد من الايمان لوددت ان اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل
ويجوز ان تنوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على الذهاب لعجزهم عن الة السفر
من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبي صلى الله عليه وسلم صرح بذلك
في رواية همام عند مسلم ولفظه ولكن لا اجد سعة احملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني
ولا تطيب انفسهم ان يتعدوا بعدي قال في الفتح والذي نفسي بيده لوددت
بفتح الواو واللام وكسر الدال المهملة وتسكين الثانية اني اقتل في سبيل الله ثم
احيا بضم الهمزة على البناء للمفعول ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل
ثلاثا ثم ستة مرات قال الطيبي فهو اذا دلت على التراخي في الزمان لكن المحل
على التراخي في الرتبة هو الوجه لان التمني حصوله درجات بعد القتل والاحياء
لم يحصل قبل ومن ثمة كررها لينال مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس
الاعلا ولابي ذر فاقتل بالفاء في الثلاثة عوض ثم وقال في الفتح ثم ان السكتة
في ايراد هذه عقب تلك ارادة تسلية الخازجيته في الجهاد عن مرافقتهم
فكانه قال الوجه الذي يشرون به الفضل ما التمني لاجله ان اقتل مرات
فيها فاتكم من مرافقتي والتعود معي من الفضل يحصل لكم مثله او فوقه من فضل
الجهاد فراعى خواطر الجميع واشكل هذا التمني مسئلة علية الصلاة والسلام مع علمه
بانه لم يقتل واجيب بان تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فكانه عليه السلام
اراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المومنين عليه وبه قال حدثنا يوسف
ابن يعقوب الصفار بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وبعد الالف راء الكوفي وليس
له في البخاري سوى هذا الحديث قال حدثنا اسماعيل بن علية بضم العين المهملة
وفتح اللام وتشديد التحتية عن ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي
البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ان ارسل سرية الى موتة في جمادي الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال

وقال ان اصيب يزيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله
ابن رواحة فاقتلوا مع الكفار فاصيب يزيد فقال عليه السلام اخذ الراية يزيد
فاصيب اي قتل ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غير
امرة بكسر الهمزة وسكون الميم اي من غير ان يامره احد لكنه لما راى المصلحة تزيد بذلك
فعلم ففتح لم بضم الفاء الثانية وقال عليه السلام ما يسرنا انهم اي الذين اصيبوا
عندنا واما قال عليه السلام ذلك لعلمه بما صاروا اليه من الكرامة قال ايوب السختياني
او قال عليه السلام ما يسرهم انهم عندنا للتحقيقهم خيرية ما حصلوا عليه من السعادة
العظمى والدرجة العليا قال ذلك وعيناه تذرفان بفتح الفوقية وسكون الذال
المعجمة وكسر الراء تسيلان دمعا على فراقهم او رحمة لما خلفوه من عيال واطفال يحزنون
لفراقهم ولا يعرفون مقدار عاقبتهم وما لهم عند الله تعالى والجملة حالية باب
فضل من يصرع في سبيل الله فمات عطف على يصرع وعطف الماضي
على المضارع قليل وكان الاصل ان يقول من صرع فمات او من يصرع فيموت
وسقط للتسمي لفظ فمات وجواب الشرط قوله فهو منهم اي من المجاهدين وقوله
الله تعالى بالجر عطفا على فضل وللاربعة عز وجل بدل قوله تعالى وهو بالجر خرج
من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت بنصبهما ووقوع ذلك اوعلى
ذلك فقد وقع اجره على الله وقع اي وجب هذا تفسير ابي عبيدة في المجاز
وستطلق لم وقع وجب للتمثيل وروى الطبري ان الاية نزلت في جندب بن ضمرة كان
شيخا بمكة فلما سمع قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها قال
لاهله وهو مريض اخرجوني الى جهة المدينة فاخرجوه فمات في الطريق فنزلت
واسمه ضمرة على الصحيح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني يحيى بن سعيد الانصاري عن
محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة عن انس بن مالك
عن خالته ام حرام بفتح الحاء والراء المهملتين بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام
بعدها حاء مهملة انها قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ
حال كونه يتبسم وفي رواية مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عند انس في باب الدعاء بالجهاد وهو يضحك فقلت ما اضحكك قال ناس
من امتي عرضوا علي يركبون هذا البحر الاخضر قال الزركشي وشبهه الدماميني
قيل المراد الملوك وقال الكرماني الاخضر صفة لازمة للبحر اذ لا مخصصة اذ كل
البحار خضر فان قلت الماء بسيط اللون لم قلت تشوم الخضرة
من انعكاس الهواء وسايره مقابلة اليه انتهى كالملوك على الاسرة في الدنيا
او في الجنة قالت فادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم نام عليه الصلاة والسلام

الثانية

الثانية ففعل مثلها اي من التبسم فقالت مثل قولها اي ما اضحكك فاجابها مثلها
اي مثل الاولى من العرض لكن قيل ان العرض ضربان راكبوا البحر فقالت ادع الله ان
يجعلني منهم فقال انت من الاولين اي الذين يركبون البحر الاخضر فخرجت مع
زوجها عبادة بن الصامت حال كونه غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية
ابن ابي سفيان في خلافة عثمان رضي الله عنهم فلما انصرفوا من غزوتهم ولاي ذر
من غزوهم بزيادة تا التانيث قافلين اي راجعين فنزلوا الشام فقربت اليها
دابة لتركبها فصرعتها فماتت والنافي فصرعتها فصيحة اي فركبتها فصرعتها
وهذا الحديث قد سبق في باب الدعاء بالجهاد باب فضل من ينكب
في سبيل الله بضم اوله وفتح ثالثه واخره موحدة اي من ادمى عضو منه او اعم
وفي بعض النسخ تنكب على وزن تنعل وبه قال حدثنا حفص بن عمر الرقاشي
بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وبالضاد المعجمة نسبة الى حوض راود محلة
ببغداد وسقط الرقاشي لابي ذر قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الهوزني
ابن يحيى البصري عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه
انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني سليم الى بني عامر في سبعين
ويوم المشهورون بالقراء لانهم كانوا اكثر قراءة من غيرهم وسليم بضم السين المهملة
وفتح اللام وسكون التحتية وقد وهم الدمياطي هذه الرواية بان بني سليم
ليسوا منهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار وقال ابن حجر التحقيق
ان المبعوث اليهم بنو عامر ولما بنو اسليم فقد روا بالقراء المذكورين والوهم
في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري فقد اخرجه هو في المغازي
عن موسى بن اسماعيل عن همام فقال بعث اخالهم سليم في سبعين راكبا
وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل الحديث فالفعل للاصل بعث اقواما منهم
اخوالهم سليم الى بني عامر فصارت من بني سليم فلما قتلوا مواليه ومعونة قال لهم خالي
حرام بن ملحان اتقدمكم اي اتي الى بني عامر سليم فان امنوني بتشديد الميم حتى
ابلغهم بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اندعوهم الى الاسلام والا اي وان لم يومنوني كنتم مني قريبا فتقدم
اليهم فامنوه فبينما بتحتية ثم نون هو يحدثهم اي يحدث بني سليم عن النبي صلى الله عليه
وسلم اومى بواو جواب بينما اي اشار واوما في رواية اومى بضم الهمزة وكسر الميم اي اشير
الى رجل منهم بنو عامر بن الطفيل فطعنه برمح فانفذه بالفاء والذال المعجمة في جنبه
حتى خرج من الشق الاخر فقال اي حرام لما طعن الله اكبر فزت بالشهادة ورب
الكعبة ثم صاحوا على بقية اصحابه اي اصحاب حرام فقتلوهم الا رجلا اعرج
بالنصب وهذا النصب الرجل موكب بن زيد الانصاري وهو من بني امية

كما عند الحسماعيلي ولابي ذر رجلا اعرج بالرفع وقال الكرماني وفي بعضها يكتب بدون الف
على اللغة الربيعية صعد الجبل قال حمام الراوي فاراه بضم الخاء المعجمة بعد الفا ولابي ذر واراه
بالواو ايا الظنه الرجل اخر معهم بو عمرو بن امية الضمري فاخبر جبريل النبي صلى الله
عليه وسلم انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وارضاهم وكنا نقرا ايي في جملة القرآن ان
بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم نسخ لفظه بعد من التلاوة
وهذا تنبيه وسوهل يجوز بعد نسخ تلاوة المؤيد ان يسمى المحدث ويتراها الجنب
قال المهلب يتردد فيه الاصوليون ولا مانع المنع من ذلك وكلام السهيلي يقتضي
خلاف ذلك فانه قال ان هذا المذكور ليس عليه رونق الاعجاز ويقال انه لم يزل
بهذا النظم ولكن بنظم معجز كنظم القرآن فان قيل انه خبر فلا ينسخ قلنا لم
ينسخ منه الخبر وانما نسخ منه الحكم فان حكم القرآن يتلى في الصلاة وان
لم يعمل الحائض وان يكتب بين الدفتين وان يكون تعلم فرض كفاية
وكل ما نسخ رفعت منه هذه الاحكام وان بقي محفوظا فهو منسوخ فان تضمن
حكما جاز ان يبقى ذلك الحكم محمولا به انتهى وزاد ابن جرير من طريق
عمر بن يونس عن عكرمة عن اسحاق بن ابي طلحة عن انس وانزل الله ولا
تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فدعا
عليهم صلى الله عليه وسلم اربعين صباحا في القنوت على رعل لحيان الذين
اغروا المسلمين اخرجه الحاكم مجرورية لمن عليهم باعادة العامل ورعل هم بطن
من بني سليم وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف وبني لحيان بكسر اللام
وسكون الحاء المهملة وبني عصية بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد
التحتية الذين عصوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسياتي في اوائل الجهاد
ان شاء الله تعالى انه دعا على احياء من بني سليم حين قتلوا القراء قال في الفتح
وهو اصرح في المقصود وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن اسود بن قيس وابي ذر بواو قيس
عن جندب بن سفيان بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن
عبد الله بن سفيان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض
المشاهد اي امكنة الشهادة وقيل كان في غزوة احد وقد دميت اصبعه بفتح
الدال اي جرحت اصبعه فظهر منها الدم فقال مخاطبا لها هل انت الا اصبع دميت
الا استعارة او حقيقة على سبيل التجريد تسلية لها وفي رواية دميت بفتح
الدال وسكون التحتية وكسر الفوقية صفة للاصبع والاستفهام فيه اعم من الصفة
اي ما انت باصبع موصوفة بشيء الا بان دميت فتسبيتي فانك ما اتيت
بشيء سوى الهلاك والقطع الا انك دميت ولم يكن ذلك هدرا ولكنه في سبيل الله

ورضاه ما لقيت بسكون التحتية وكسر الفوقية ولغير ابي ذر دميت لقيت بسكون الفوقية
وهذا مما تعلق به الملحدون في الطعن فقالوا هذا شعر نطق به والقرآن ينفي عنه
ان يكون شعرا واجيب بانه رجز والرجز ليس بشعر على مذهب الاكثر
وانما يقال لصاحبه فلان الراجز لان الشاعر اذا قصد الشعر لم يكن الا بيتا تاما
يقفى على احد انواع العروض المشهورة وبان الشعر لا بد فيه من قصد ذلك
فما لم يكن مصدره عن نية له ودربة فيه وانما هو اتفاق الكلام يقع موزونا
ليس منه فالمنفي صنعة الشاعر بتعاطيه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في الادب وسلم في المغازي والترمذي في التفسير والنسائي في اليوم والليلة

باب فضل من يجرح في سبيل الله عز وجل بضم التحتية وسكون
الجيم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله الذي
نفسي بيده بقدرته او في ملكه لا يكلم بضم التحتية وسكون الكاف وفتح اللام
اي لا يجرح احد مسلم في سبيل الله اي في الجهاد ويشمل من جرح في ذات الله
وكل ما دافع فيه المرء بحق فاصيب فهو مجاهد كقتال البغاة وقطاع الطريق
واقامة المرء بالمعروف والنهي عن المنكر وعند مسلم من طريق همام عن
ابي هريرة كل كلم يكلمه المسلم والله اعلم بمن يكلم يجرح في سبيله جملة معترضة
بين المستثنى والمستثنى منه لكرة تقرره بعين المعترض فيه وتفخيم شان من يكلم
في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم
بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظائم الامور ويجوز ان يكون تتميما للصيانة
عن الرياء والسمعة وتنبيها على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور انما هو
لمن اخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا الا جاء يوم القيامة وجرحه
يثعب بالمثلثة والعين المهملة يجري دما اللون لون الدم والريح ريح المسك
اي كريح المسك اذ ليس موسكا حقيقة بخلاف اللون لون الدم فلا حاجة فيه
لتقدير ذلك بما لم دم جثة قليس لدم احكام الدنيا والصفات فيها الحكم اللون
فقط وظاهر قوله في رواية مسلم كل كلم يكلمه المسلم انه لا فرق في ذلك بين ان يشهد
او يثبت جراحته لكن الظاهر ان الذي يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دما من
فارق الدنيا وجرحه كذلك ويؤيده ما رواه ابن حبان في حديث معاذ بن علي
طابع الشهداء والحكمة في بعثهم كذلك ان يكون معه شاهد فضيلة يبذل نفسه
في طاعة الله عز وجل ولاصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من
حديث معاذ بن جبل من جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجيء يوم القيامة

وما وضعت وليس الذكر كالانثى اي والله اعلم

كما عذر بها كانت لونها الزعفران وريحها المسك قال الحافظ بن حجر وعرف بهذه الزيادة
ان الصفة المذكورة لم تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من جرح كذا قال فليتامل
وقال النووي قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار فيدخل
فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ونحو ذلك وكذا قال ابن عبد البر واستشهد على ذلك بقوله
عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد لكن قال الولي بن العراقي
قد يتوقف في دخول المقاتل دون ماله في هذا الفضل لاشارة النبي صلى الله عليه
وسلم الى اعتبار الاخلاص في ذلك بقوله والله اعلم بمن يكلم في سبيله والمقاتل
دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله وانما يقصد صون ماله وحفظه فهو بفعل
ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولم يلزم من كونه شهيدا ان يكون دمه
يوم القيامة كريح المسك وايجاب بذل نفسه فيه حتى يستحق هذا الفضل
وهذا الحديث اورده المؤلف في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب
الطهارة وسبق البحث في وجه ذكره ثم باب ذكر قول الله تعالى
ولي ذي زعز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون بنا الاحاديث الحسنين الاولى والثانية
العاقبتين اللتين كل منهما احسن العواقب الفتح او الشهادة وسقط قوله قال العيني الى
الوقت ولحرب تحال بكسر المهملة وتخفيف الجيم اي تارة وتارة فمن غلبة المسلمين
يكون لهم الفتح ومن غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن بكير نسبة الى جده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين من الاول وبصغر الاول ابن عتبة بن
مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان زاد ابو ذر وحرب
ان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وآخره لام ملك الروم واللاتي بقصر قال
له اي لابي سفيان سالتك كيف كان قتاله اياه عليه السلام بفصل ثاني الضميرين
قيل ومنوا صوب من وصله ونصب عليه الزمخشري فزعمت ان الحرب تحال ودول بكسر
الدال ولابي ذر دول بضمها قال القزاز العرب تقول الايام دول ودول ودول ثلاث
لغات فقيل بالضم الاسم وفي الفتح المصدر وفي بدء الوحي من طريق سعيد عن
الزهري الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه فكذلك الرسل تبتلى اي تختبر
ثم تكون لهم العاقبة وهذا قطعة من حديث سبق اوائل الكتاب باب
قول الله تعالى ولي ذي زعز وجل من المومنين رجال مبتدا وخبر تقدم صدقوا
ما عاهدوا الله عليه اولا ما حرفوا الى آخره ويقولون الحرب دائرة قال المقاتل ليلة
العقبة من الثبات مع الرسول عليه السلام والمقاتلة لاعلاء الدين من صدقني اذا

قال

قال لي الصدق فان العاهد اذا وفى بعهده فقد صدق وفيه فمنهم من قضى نحبه
اي نذره بان قاتل حتى استشهد كانس بن النضر وطلحة والنحب النذر استعير للموت
لانه كنذر لازم في رقبة كل حيوان ومنهم من ينتظر الشهادة كعثمان وما بدلوا
العهد ولم يغيروه تبديلا بل استمروا على ما عاهدوا الله عليه وما تضمنه كتعلل
المنافقين الذين قالوا ان بيوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا وقد كانوا
عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار وبه قال حدثنا محمد بن سعيد بكسر
العين المخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة البصري المعقب بمثناة
قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى الساسي بالسين المهملة عن حميد الطويل
قال سالت انسا حدثنا ولابي ذر قال وحدثني بالافراد وفي نسخة ح للتحويل
السند وحدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزراع بضم الزاي وتخفيف
الراء بينهما الف بن واقد الهلالي قال حدثني بالافراد حميد الطويل عن انس
رضي الله عنه انه قال غاب عمي انس بن النضر بالنون والضاد المعجمة عن قتال بدر
فقال يا رسول الله غبت عن اول قتال قاتلت المشركين لئن عزوة بدر ياتي اول
غزوة غزاها عليه السلام وكانت في السنة الثانية من الهجرة لين الله اشهدني
احضرني قتال المشركين ليرين الله بنون التاكيد الثقيلة واللام جواب القسم
الله ولابي ذر عن المستملي ليرى الله بالف بعد الراء وتخفيفة بعد النون للكسرة
المقدرة ما اصنع فلما كان يوم احد برفع يوم على انه فاعل بكان التامة وفي الفرع
واصله يوم بالنصب ايضا على الظرفية اي يوم قتال احد او الحق اليوم واراد الوقعة
فهو اقيما رواه ابو مجاز قاله الكرماني وانكشف المسلمون وفي رواية للاسماعيلي وانهزم
الناس وبمعنى انكشف قال انس بن النضر اللهم اني اعتذر اليك مما صنع
هؤلاء يعني اصحابه المسلمين من الفرار وابرا اليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين
من القتال فاعتذر عن الهزيمة وليا وتبرا عن الهزيمة ايضا ثم مر فاذا بسعد بن معاذ
ثم تقدم نحو المشركين فاستقبله ابو استقبل انس بن النضر سعد بن معاذ بفتح
الميم اخر زاي بعجمة وزاد في مسند العليا السني من طريق ثابت عن انس منهزما
فقال يا سعد بن معاذ اريد الجنة ورب النضر اي والده اي اجد ريحها اي
ريح الجنة حقيقة او وجد ريحا طيبة دلته طيبها بطيب الجنة من دون احد اي
عنده قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع من اقدامه
ولا صنيعه في المشركين من التقدم اي شجاع كامل القوة ولا ما وقع له من الصبر
بحيث وجد في جسده ما يزيد على الثمانين من ضربه وطعنه ورميه قال
انس فكنا نرى ما نظن او وجدنا به اي باخي النضر بضعا بكسر الموحدة وقد تفتح
وثمانين ضربة بالسيف او طعنة برمح او رمية بسهم قال العيني وكلمة او في الموضعين

للتتويج وفي رواية عبد الله بن بكير عن حميد عن الحرث بن ابي اسامة قال انس
فوجدناه بين القتلى ووجدناه قتل وقد مثل به المشركون بفتح الميم وتشديد المثلثة
من المثلة اي قطعوا اعضاءه من انف واذن وغيرهما فما عرفه احد الا اخته ببنانه
باصبعه او ببرق اصبعه قال انس بوابن ملك كنا نرى يعني النون او نظن
شك من الراوي وبهما بمعنى واحد ان هذه الاية نزلت فيه وفي اشباهه من
المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الى اخر الاية وقال ان اخته هي اخت
انس بن النضر وهي عمة انس بن مالك وبني فتحي الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد
التحتية كسرت ثنيته امراة ازادت في الصلح فطلبوا الارش وطلبوا العفو فابوا فاتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال
انس بوابن النضر المستشهد يوم احد يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا تكسر
ثنيتها قال يو فعاود جاءت فقبل تعالى ان يبر في حلفها ليعفو عنها ابتغاء مرضاة
فرضوا بالارش عوضا عن القصاص وتركوا القصاص فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره في قسمه وبه وضد للحنث وقسم
الربيع هذه سبقت في باب الصلح في الدية من كتاب الصلح وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بوابن ابي حمزة عن الزهري حدثني محمد بن مسلم بن شهاب
وحدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد والاسقاط والعطف وفي نسخة حدثني بالتحويل
وحدثني بالافراد والواو اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ايضا ابو بكر
عبد الحميد بن سليمان بن بلال اراه بضم الهمزة اي اظنه عن محمد بن ابي عتيق عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن خارجة بن زيد الانصاري ان زيد بن ثابت
الانصاري رضي الله عنه واللفظ لابن ابي عتيق وباقي لفظ شعيب ان شاء الله تعالى
في سورة الاحزاب قال نسخت الصحف في المصاحف فقدت بفتح القاف اية
من سورة الاحزاب وسقط لابي ذر سورة كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ بها فلم اجدها الا مع خزيمة بن ثابت الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهادته شهادة رجلين خصوصية له رضي الله عنه لما علم عليه السلام رجلا
في شك فانكر فقال خزيمة انا اشهد فقال عليه السلام اتشهد ولم تستشهد فقال
نحن نصدقك على خبر السماء فكيف بهذا فامضى شهادته وجعلها بشهادتين
وقال لم اعدهم وهو قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
واستشكل كونه اثبتها في الصحف بقول واحد واثنين اذ شرط كونه قرانا التواتر
واجيب بانه كان متواترا عندهم ولذا قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ بها وقد روي ان عمر رضي الله عنه قال اشهد لسمعتها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذا عن ابي بن كعب وهلال بن امية فهو لاء جماعة وهذا
الحديث

الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير وفي فضايل القران والترمذي والنسايي في التفسير
هذا باب بالتنوين يذكر فيه عمل صالح قبل القتال وفي نسخة باب عمل صالح
بالاضافة وقال ابو الدرداء اعوعمر بن مالك الانصاري مما ذكره الدينوري في المجالسة
انما تقاتلون باعمالكم اي ملتبسين باعمالكم وقوله عز وجل بالرفع عطفا على الموصول
السابق يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كان الوسنون يقولون لو علمنا
اي للجهاد احب الى الله لعملنا فانزل الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون فكرهوا
القتال فوعظهم الله وانبهم فقال لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون اي عظم ذلك في البغض وهذا من افصح الكلام وابلغه في معناه
قصد في كبر التعجب من غير لفظ ومعنى التعجب تعظيم الامر في قلوب السامعين
لان التعجب لا يكون الا من شيء خارج عن نظايره واشكاله واسند كبر الى ان تقولوا
ونصب مقتا على تفسير وعلة لان قولهم ما لا تفعلون مقت فالصواب فيه لفظ لم تكن المقت مثله واختير لفظ المقت لانه اشد البغض وابلغه ان الله يحب
الذين يقاتلون في سبيله اي في طاعته صفا صافين انفسهم كانهم بنيان مرصوص
اي كانهم في تراصهم بنيان رص بعضه الى بعض والمراد انهم لا يزالون عنا كانهما
ولفظ رواية ابي ذر بعد قوله ما لا تفعلون الى قوله كانهم بنيان مرصوص فلم
يذكر ما بينهما قال ابن المنير ومناسبة الاية للترجمة فيها ضمنا وكانه من جهة
ان الله تعالى عاتب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله واثنى على من وفى وثبت
عند القتال ومن جهة انه انكر على من قدم على القتال قولا غير مرضي ويفهم منه ثبوت
الفضل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء وذلك من اصل الاعمال وقال
الكرماني والمقصود من ذكر هذه الاية ذكر صفا اذ هو عمل صالح قبل القتال وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال
حدثنا مئابة بن سوار بفتح الثاء المثلثة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة
ثانية وسوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبعد الالف راء الفزاري بفتح
الفاء وتخفيف الزاي قال حدثنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق عن جده ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول اتى
النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ بن حجر لم اعرف اسمه لكنه انصاري
اوسي من بني النبيت بنون مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة فمثناة فوقية كما في مسلم
ولولا ذلك لامكن تصحيفه بعمرو بن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها
معجمة وهو العرفي باصبريم بني عبد الاشهل فان بني عبد الاشهل بطن من الانصار
من الاوس وهم غير بني النبيت ويمكن ان يحمل على ان له في بني النبيت نسبة فانهم
اخوة بني عبد الاشهل يجمعهم الانتساب الى الاوس مقنع بفتح القاف والنون المشددة

ايه غلى وجهه بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل واسلم وفي رواية ذر عن السمتي او اسلم
قال عليه السلام اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال يا رسول الله حيلي الله
عليه وسلم عمل قليلا واجر بضم الهمزة مبنيا للمفعول اجروا كثيرا بالمثلثة واخرج ابن
اسحاق في المغازي باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول اخبرني
عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو بن ثابت من اتاه سهم غرب باب
فقتله بفتح الغين المعجمة وسكون الراء اخره موحدة منونا السهم صفة له والمراد ابن
قتيبة السكون ونسبه لقول العامة وجوز الفتح واضافة سهم لغرب وقال ابو عبيد
وغيره ايهم يعرف راميه اولم يعرف من اين اتى او جاء على غير قصد من غير
راميه وعن ابي زيد فيما حكاه الهروي ان جاء حيث لم يعرف فهو بالتنوين ولم
وان عرف راميه لكن اصاب من لم يقصد فهو بالاضافة وفتح الراء وبه قال مكان
حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي كما جزم به الكلاباذي
وتبعه غيره وقد نسبه جد ابي المؤلف قال حدثنا حسين بن محمد بضم الحاء وفتح
السين ابو احمد بن بهرام التميمي المروزي سكن بغداد قال حدثنا شيبان بفتح
المعجمة ابو معاوية النحوي عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك
ان ام الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت البراء بن
بنت وكيف ذكرا البراء وهذا وهم والصواب المعروف ان الربيع بنت النضر بن
فنعم عمة انس بن مالك بن النضر بضم فسكون وقال ابن الاثير في جامعه
انه الذي وقع في كتب الفقه والمغازي وانما الصحابة قال ابن محمد وليس هذا
بقادح في صحة الحديث ولم في ضبط رواية وهي ام حارثة بن سراقة بضم الشين
المهملة وتخفيف الراء والقاف وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة الانصاري ابن النضر
صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله الا تحدثني عن حارثة برفع المثلثة على تحتية
وكان قتل يوم وقعة بدر اصابه سهم غرب بتنوين سهم وغرب مع سكون الراء ولابي
ذر غرب بفتح الراء قال ابن قتيبة وهو الوجه ولكنه ذكر مع اضافة سهم لغرب وقد
سرمع غيره اولا فان كان في الجنة صبرت قال المنير انما خلت فيه لان العدو لم
يتله قصدا وكانها فهمت ان الشهيد هو الذي يقتل قصدا لمزيد الغلبة فنزلت الكلام
على الغالب حتى بين لها الرسول العموم وان كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكا
نقل الحافظ بن حجر وتبعه العيني عن الخطابي ما نصه اقرها النبي صلى الله عليه وسلم
على هذا فيه حزمة لجواز انكم تعتقدوا بان ذلك كان قبل تحريم النوح فلا دلالة
فيه فان تحريمه كان في غزوة احد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر وفي هذا
نظر اي حتى فانها لم تقل اجتهدت عليه في النوح والبكاء وسيأتي اجتهاد في البكا
النوح وليس فيما نقلاه عن الخطابي ما يفهم ذلك بل قوله اقرها على هذا اشارة

الى

الى البكاء المذكور في الحديث ولم يرد ان البكاء على الميت قبل الدفن وبعده جائز اتفاقا
فليتامل قال عليه السلام يا ام حارثة انها جنان اي درجات في الجنة وان ابنك اصاب
الفردوس الاعلى فرجعت وهي تضحك وتقول بخ بخ لك يا حارثة والضمير في قوله
انها بهم يفسره ما بعده كقولهم ربه رجلا تقول ما شاء ويجوز ان يكون الضمير للشان
وجنان مبتدا والتنكير فيه للتعظيم والمراد بذلك التفخيم والتعظيم بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لابي ذر باب فضل من قاتل لتكون كلمة الله
هي العليا وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مرة عن ابي وائل شقيق بن سلمة
عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه انه قال جاء رجل هو اعرابي من
ضبة الباهلي كما عند ابي موسى المديني في الصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر بفتح اللام وتشهر بالشجاعة
والرجل يقاتل ليرى بضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول مكانه بالرفع نائب عن
الفاعل اي مرتبته في الشجاعة وفي رواية الاعمش عن ابي وائل الموتيقان شا
الله تعالى في التوحيد ويقاتل رياء وزاد في رواية منصور عن ابي وائل الاتية
في العلم وللاعمش ويقاتل حمية وفي رواية منصور ويقاتل غضبا فتحمل ان
المراتب اقتال خمسة طلب المغنم واظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب فمن
في سبيل الله قال عليه السلام من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة التوحيد هي
العليا بضم العين المهملة فهو القاتل في سبيل الله عز وجل لان طالب الغنيمة والشهرة
وان مظهر الشجاعة والحمية والغضب فلو اضاف الى الله او لغيره اخل بذلك
نعم لو حصل ضمنا لا اصلا وبتصور ذلك وقد رواه ابو داود والنسائي
من حديث ابي امامة باسناد جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا
غزا يلتمس الاجر والذكر ما له قال لا شيء له فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شيء
له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له
خالصا وابتغي به وجهه وقال ابن ابي جمرة ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث
الاول قصد اعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه انتهى وفي جوابه عليه السلام
بما ذكر غاية البلاغة والايجاز فهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم كانه لو
اجابه بان جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل ان يكون ما عداه في سبيل الله
وليس كذلك فعدل الى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال
الى حالة المقاتل فتضمن الجواب وزيادة وقد يفسر القتال للحمية بدفع المضرة
والقتال غضبا بجلب المنفعة والذي يظهر لي ان قتاله في سبيل الله فتاول ذلك
المدح والذم فلذا لم يحصل الجواب بالمباشرة ولهذا قال النووي في فتح الباري وهذا

وهذا الحديث اوجبه ايضا في الخمر والتوحيد وسبق في العلم في باب من سال وهو قايم عالما

جالسا باب فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله عند الحاكم في المعارك

لقتال الكفار وخص الشيخان بكونهما للعمرة في ساير الحركات وقول الله تعالى بالجر

عطفا على السابق ولي ذي زعر وجل بما كان لاهل المدينة ظاهر خبر ومعناه النهي

ومن حولهم من الاعراب سكان البوادي مزينة وجهينة واشجع واسلم وغفار

ان يتخلفوا عن رسول الله اذا غزا لان الله لا يضيع اجر المحسنين ولغير ابي ذر

ما كان لاهل المدينة الي قوله ان الله لا يضيع اجر المحسنين ومناسبة الجملة الثانية للترجمة

كما قال ابن بطال ان الله تعالى قال في الجملة الاولى ولا يطئون موطيا يغيظ

الكفار وطيهم اياها ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح قال فوصل الله عليه وسلم العمل الصالح بالاجر

الذي لا ينقطع من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعاته انتهى وعن

عباية ابن رفاعة قال ادركني ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي

صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار رواه

البخاري وفيه استعمال اللفظ في عمومه لكن المتبادر عند الاطلاق من لفظ

سبيل الله الجهاد وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور كما نسبه الاصيلي

فيما ذكر الجياني قال اخبرنا بالمعجمة محمد بن المبارك الصوري قال حدثنا

يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي القاضي دمشق قال حدثني بالافراد

يزيد بن ابي مريم زيد من الزيادة ابو عبد الله قال اخبرنا عباية بن رفاعة

بفتح عين عباية وتخفيف الموحدة والتحتية ورفاعة بكسر الراء وبالفاء وبعد الالف

عين مهملة ابن رافع بن خديج بالفاء والعين المهملة وخديج بفتح الخاء المعجمة

وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم وسقط لغير ابي ذر ابن رفاعة

وسقط لابي ذر ابن خديج قال اخبرني بالافراد ابو عبس بفتح العين وسكون

الموحدة آخره سين مهملة هو عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة آخره

راء وسقط هو عبد الرحمن بن جبر لابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ما اغبرت قدما عبد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما اغبرتا بالتثنية وهي

لغة والاولى افصح وزاد احمد من حديث ابي هريرة ساعة من نهار في سبيل الله

فتمسه النار بنصب عتسه اي ان المس يقتضي بوجود الغبار المذكور واذا كان

مس الغبار قد منع دافعا لمس النار ايا ه فكيف اذا سعى بهما واستفرغ جهده

فقاتل حتى قتل وفي الاوسط للطبراني عن ابي الدرداء رفوعا من

اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله ساير جسده على النار وحديث الباب

قد سبق في باب المشي الى الجمعة في كتاب الجمعة باب عدم كراهة

مسح

مسح الغبار عن الناس في السبيل كذا في عدة نسخ مقابلة على اليونينية وفي بعض

الاصول عن الراس في سبيل الله وقيل ان التعبير بالناس تصحيف قال العيني ولم

يجد لدعوى التصحيف دليلا فانى لم يذكر مسح الغبار عن راس من مر في سبيل الله

فلذلك مسح غيرها وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي الصغير قال

اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة ان

ابن عباس رضي الله عنهما قال لاي لعكرمة ولعلي ابي ولابن علي بن عبد الله

ابن عباس ابي الحسن الغابر ايتيا ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فاسمعا من

حديثه فاتيناه ولابي ذر عن الكشميهني فاتيا وهو واخوه اي من الرضاعة

وليس لابي سعيد اخ شقيق ولا اخ من ابيه ولا من امه الا قتادة بن النعمان

ولا يصح ان يكون هو فان علي بن عبد الله بن عباس ولد في اخر خلافة علي ومات

قتادة بن النعمان قبل ذلك في اخر خلافة عمر في حايط ايستان لهما يستقيان

فلما راانا ابو سعيد جا فاخذ رداه فاحتبى وجلس فقال كنا ننقل لبن المسجد

بفتح اللام وكسر الموحدة طوبة اللبن المتخذ لعمارته لبنة لبنة مرتين وكان عمار

هو ابن ياسر ينقل لبنتين لبنتين ذكر بهما مرتين كل لبنة فمر به النبي صلى الله

عليه وسلم ومسح عن راسه الغبار وقال ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم

الى الجنة ويدعونه الى النار وفي رواية ابي ذر قولهم تقتله الفئة الباغية وفي البزار ان ابا سعيد هذا

انما قاله عند ابي ذر من اصحابه بلا من النبي صلى الله عليه وسلم عمار يدعوهم

الى الله ويدعونه الى النار وهم اصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين

الى طاعة الله اذ طاعة علي امام زمانه اذ ذاك من طاعة الله وقال ابن بطال يريد

والله اعلم اهل مكة الذين اخرجوا عمارا من ديارهم وعذبوه في ذات الله قال

ولا يمكن ان يتاول ذلك على المسلمين لانهم اجابوا دعوة الله تعالى وانما

يدعو الى الله من كان خارجا عن الاسلام ويدعونه اي الفئة الباغية واهل

مكة الى سبب النار لكنهم معذورون للتاويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا يعتقدون

ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم

في اتباع ظنونهم الناشية عن الاجتهاد واذا قلنا المراد اهل مكة وانهم دعوه الى

الرجوع الى الكفر وان هذا كان اول الاسلام فلم قال يدعوهم بلفظ المستقبل

فيكون قد عبر بالمستقبل موضع الماضي كما يقع التعبير بالماضي موضع المستقبل

فيدعوهم رعاهم الله فانه عليه السلام لما اخبر بذكر هذه الملابسات شدد تا

في نقله لبنتين لبنتين شدد تا في صبرهم بمكة على العذاب تنبيها على فضيلة

وثباتهم في امر الله قال ابن بطال وانما هو ظاهر السياق لما سيمر في قوله

تقتل الفئة الباغية ولا يصح ان يقال ان مراده الخوارج الذين بعث علي عمارا

يد عوم الى الجماعة كان الخوارج اما خرجوا على علي بعد قتال عمار بلا خلاف فان ابتدا
امر الخوارج كان عقب التحكيم وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار
قبل ذلك قطعا لكن ابن بطال تاب حيث لم يتعرض لذكر صفين ابعاد المهلب
عن نسبة البغي اليهم وفيما تقدم عن المهلب عذار عنهم بكونهم مجتهدين والمجتهد اذا اخطا
له اجر ما يكفي عن هذا التاويل البعيد وهذا الحديث قد مر في باب التعاون في بنا
المسجد من كتاب الصلاة **باب** جواز الفصل بعد الحرب والقتال
وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد** بغير نسبة وعند ابوذر عن الكشميهني
فقال محمد بن سلام بتخفيف اللام بن الفرج السلمي البيكندي قال **اخبرنا عبدة** بفتح
العين وسكون الموحدة بن سليمان **عن هشام** بن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **لما رجع يوم الخندق**
الذي حزم الصحابة لما تحزبت عليهم الاحزاب بالمدينة سنة اربع او سنة خمس
ووضع السلاح وسقط الي ذر لفظ السلاح **واغتسل فاتاه جبريل** عليه السلام
وقال انه ولابي ذر عن الحموي والمستملي **قد عصب** بتخفيف الصاد المهملة ايركب على
رأسه الغبار بتخفيف الصاد المهملة ايركب على رأسه الغبار
وعلق به كالعصابة تخيط الراس **فقال** له **وضعت السلاح** **والله ما وضعته**
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم **فاين** وفي المغازي من طريق محمد بن
ابي شيبة عن ابن عيينة عن هشام **والدموا** وضمناه فاخرج الهمزة **فقال** في ايرا
قال **ههنا واوما الى بني قريظة** بضم القاف وفتح الراء وسكون الظاء المعجمة قبيلة من اليهود **قالت عائشة** رضي الله عنها **فخرج اليهم رسول الله**
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد اخرجه في المغازي ايضا **باب** **فضل**
قوله تعالى اي فضل من ورد فيه قول الله تعالى وهو اي ذو زغر وصل الفضل
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء اي بل هم احياء **عند ربهم** فهو زائد من
يرزقون من الجنة **فرحين** حال من الضمير في يرزقون **بما اتاهم الله** من فضله وهو
شرف الشهادة والفوز بالحياة الابدية والقرب من الله تعالى والتمتع بنعيم
الجنة **ويستبشرون** عطف على فرحين اي يسرون بالبشارة **بالذين لم يلحقوا بهم**
اي باخوانهم المومنين الذين قاربوهم احياء فيلحقوا بهم **من خلفهم** اي هو في عليهم
من خلفوه من ذريتهم **ولا هم يحزنون** على ما خلفوا من اموالهم **ويستبشرون** قال
القاضي كرر للتوكيد او لتعلق بما سوى ان لقوله الخوف والحزن ان يكونا في الحال
بحال اخوانهم وهذا لا تقسم **بنعمة من الله** ثواب لا يحاط به **وفضل** زيادة
عليه لقوله للذين احسنوا الحسنى وزيادة وتكبير بما للتعظيم **وان الله لا يضيع**
اجر المومنين من جملة الاستبشار به عطف على فضل وفي حديث ابن عباس عند
الامام احمد مرفوعا الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضر يخرج عليهم رزقهم

بكرة

بكرة وعشيا وقال سعيد بن جبير لما دخلوا الجنة ورأوا ما فيها من الكرامة قالوا
يا ليت اخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما عرفناه من الكرامة فانا نشهد والقتال بشروها
بانفسهم حتى يستشهد وا فيعيشوا اما بنا من الخير فاخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم باصرهم وما هم فيه من الكرامة واخبرهم انه قد انزلت علي نبيكم واخبرته بامركم
وما انتم فيه فاستبشروا وذلك قولهم ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم
للمومنة وسياق المتن الكريمتين ثابت في رواية المستملي وكريمة وقال في رواية
ابي ذر يرزقون اي وان الله لا يضيع اجر المومنين وبه قال **حدثنا اسماعيل بن**
عبد الله ابن ابي اويس المدني قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن اسحاق بن عبد الله**
ابن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه **انه قال دعا النبي** صلى الله
عليه وسلم **على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة** بفتح الميم وضم العين المهملة وبعد
الواو الساكنة نون من جهة بني سليم بين حرة بني سليم وارض بني عامر **قنوت**
شهرا بدل من الذين قتلوا باعادة العامل وذكر ان بالذال المعجمة **وعصية**
بضم العين وفتح الصاد المهملة وتشديد التحتية **عصت الله ورسوله قال انس**
انزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرانا به **قرانا** ثم نسخ لفظه **بعد بلغوا قومنا**
انا قد لقيناربنا فرضي عنا وارضانا عنه زاد عمر ان يونس عن عكرمة عن اسحاق
في الحديث عن ابي حمزة عن ابن عباس **فدعا عليهم** اي على الذين قتلوا في سبيل الله وبهذه الزيادة
يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في المغازي
ومسلم من هذا واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين **بن دينار** المكي **انه سمع جابر بن عبد الله**
الانصاري رضي الله عنهما **يقول اصيب ناس منهم** اي من المسلمين **والدجابر** الخمر اي شربوها فاخذ
يوم احد وكان اذ ذاك مباحة **ثم قتلوا شهدا** والخمر في بطونهم فلم يعلموا مكانها
في علم الله من تحريمها وكونها في بطونهم من حكم الشهادة وفضلها لان التحريم
انما يلزم بالنهي وما كان قبل النهي فغير مخاطب به **فقتل** بالبناء للمفعول **سفيان بن عيينة من**
اخر ذلك اليوم اي في الحديث هذا اللفظ موجود **قال سفيان ليس هذا فيه** واما
مطابقة الحديث للترجمة فقال ابن المنير عسر جدا الا ان يكون مراده التنبيه على ان
الخمر التي شربوها لم تضرهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن
وما ذاك الا ان الخمركات يومئذ مباحة وما يتعلق التكليف بفعل الا باعتبار
ما في علم الله تعالى حتى يبلغ رسوله انتهى قال في المصابيح بعد ذكره لهذا لم تحصل
النفس على شفا من مطابقة الحديث للترجمة تامة هو لاء الذين اصيبوا ماتوا
وهي في بطونهم لم يفعلوا ما يتوقع عليه عقاب ولا عقاب ضرورة انها كانت مباحة
حتى تغير كغيرها من المباحات صدرت منهم ذلك اليوم فالحكمة في تخصيص هذا الماء

دون غيره انتهى واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون اورد الحديث للاشارة الى
احد الوجوه في سبب نزول الاية المترجم بما فقد روى الترمذي من حديث جابر ايضا
ان الله تعالى كلم والد جابر وقد قتل ابوه يوم احد فقال يا رب بلغ من ورائي
فانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الاية وحديث الباب
قد اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والتفسير **باب ظلت الملائكة تظله** اي
الشهيد وبه قال **حدثنا صدقة** بن الفضل المروزي **قال اخبرنا** ابن عيينة
سفيان **قال سمعت** محمد بن المنكدر وسقط لابي ذر **محمد انه سمع جابر** الانصاري
يقول جيء بي الى **عبد الله** اي يوم وقعة احد **الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مثل به**
بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة اي جدع انفه واذنه واشيء من اطرافه
ووضع بيديه فدهبت اكشف عن وجهه الثوب **فنهاني قومي فسمع** عليه
السلام **صوت امراة صائحة** ولابي ذر عن الكشميهني صوت نائحة زاد في الجنائز
فقال من هذه فقيل ابنة عمر فاطمة اخت المقتول لعمة جابر **او اخت عمر** وعند
عبد الله والشك من الراوي **فقال** عليه السلام **لم تبكي** بكسر اللام وفتح الكاف اي
لم تبكي هي فالخطاب لغيرها ولم فلو كان مخاطبا لقال لم تبكين او لم تبكي
شك من الراوي هل استفهم او نهى **مازالت الملائكة تظله** بجناحيها **فلبث**
يبكي عليه **بقية** هذه المنزلة قال البخاري رحمه الله تعالى في **قلت لصدقة**
اي الفضل شيخه **افيه** اي الحديث **حتى رفع قال** اي سفين **بن عيينة رفعه قال**
اي جابر ولم يجزم وقد جزم به في الجنائز من طريق علي بن عبد الله بن المديني وكذلك
رواه الحميدي وجماعة عن سفين كما افاده في فتح الباري وهذا الحديث قد
سبق في الجنائز واخرجه ايضا في المغازي **باب تمني المجاهد** الذي
قتل في سبيل الله **ان يرجع الى الدنيا** لما يرى من الكرامة وبه قال **حدثنا محمد بن بشار**
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار العبدي البصري قال **حدثنا غندر** بضم الغين
المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة اخره راء لقبه محمد بن جعفر قال **حدثنا**
شعبة بن الحجاج **قال سمعت قتادة** بن دعامة **قال سمعت انس بن مالك** رضي الله
عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى**
الدنيا وله الجبال اي ولو كان له ما على الارض من شيء وفي رواية مسلم من طريق ابي خالد
الاحمر وان له الدنيا وما فيها **الا الشهيد** بالرفع ولابي ذر الا الشهيد بالنصب
يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل بالنصب **عشر مرات** اي في سبيل الله لما باللام اي
لاجل **ما يرى من الكرامة** ولابي ذر عنا بالموحدة اي بسبب ما يرى وهذا الحديث
اخرجه مسلم والترمذي في الجهاد هذا **باب** بالتنوين **الجنة تحت بارقة**
السيوف من اضافة الصفة الى الموصوف والبارقة اللمعان **وقال الغيرة بن سبعة**

مما وصله المصنف تاما في الجزية **اخبرنا نبيشا** وللاصيلي وابي الوقت نبيشا محمد ليس
في اليونينية لفظ محمد نعم هو في فرعها **صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا** ان
قد منا اي في سبيل الله **سار الى الجنة** وثبت قوله عن رسالة ربنا للكشميهني والمستملي
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله في قصة عمر الحديبية **للنبي صلى الله**
عليه وسلم اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى وبه قال حدثنا ولابي ذر
بالجمع **فروة** بفتح الفاء **عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو** بفتح العين بن
المهلب الازدي **قال حدثنا** ابو اسحاق **ابراهيم بن محمد الفزاري** السبيعي وسبي
الكرماني **عن موسى بن عقبة** بضم العين وسكون القاف الامام في المغازي
عن سالم بن النضير بفتح النون وسكون الضاد المعجمة **ابن ابي امية مولى عمر**
ابن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن معمر التيمي **وكان ابو سالم كاتبه** اي لعمر بن
عبيد الله وفي الفرع كان كاتبه قال الكرماني وتبعه البرماوي وقد وقع التصريح
بذلك في باب لم تتوالى العدد ومن رواية يوسف بن موسى عن عاصم بن يوسف
اليربوعي عن ابي اسحاق الفزاري حيث قال فيها حدثني سالم ابو النضر كما تبا
لعمر بن عبيد الله وحينئذ فقول الحافظ ابن حجر قوله وكان كاتبه اي ان سالما كان
كاتب عبد الله اي ابن ابي اوفى سهو وتبعه فيه العلامة العيني وزاد فقال وقد
سبق الكرماني سهوا فاحسأ حيث قال وكان سالم كاتب عمر بن عبيد الله وليس
ذلك بالصواب ما ذكرناه اي من كونه كاتب عبد الله بن ابي اوفى **قال** ابو
سالم **كتب اليه** اي الى عمر بن عبيد الله **عبد الله بن ابي اوفى فاعلمه** ولابي ذر فاعلمت
رضي الله عنهما زاد في رواية يوسف بن موسى فقرانه قال الدارقطني لم يسمع ابو النضر
من ابن ابي اوفى فهو منجة في رواية المكاتبة وتعقب كما في فتح الباري بان شرط الرواية
بالمكاتبة عند اهل الحديث ان تكون الرواية صادرة الى المكتوب اليه وابن ابي اوفى
لم يكتب لابي سالم انما كتب الى عمر بن عبيد الله ورح فتكون رواية سالم له عن عبد الله
ابن ابي اوفى من صور الوجادة قال الحافظ ابن حجر ويمكن ان يقال الظاهر انه من
رواية سالم عن مولاه عن عبيد الله بقرائن عليه لما كان كاتبه عن عبد الله بن ابي اوفى
انه كتب اليه فيصرح من صور المكاتبة انتهى وفيه التصريح بان سالما كاتب عمر
ابن عبيد الله فترجح ان قوله الاول سهو او سبق قلم ويستانس لبقول الدارقطني
لم يسمع النضر من ابن ابي اوفى تامل **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واعلموا**
ان الجنة تحت ظلال السيوف اي ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب
بالسيوف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشيء لما كان ملازما له ولا شك
ان ثواب المجاهد الجنة فكان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة اي ملازمها
استحقاق ذلك وخص السيوف لانها اعظم آلات القتال وانفعها لانها اسرع الى الزهوق

وفي حديث عمار بن ياسر عند الطبراني باسناد صحيح انه قال يوم صفين للجنة تحت البارقة
وفي ترجمة عمار بن ياسر من طبقات ابن سعد تحت البارقة بغير همز قال ابن مجرو هو
الصواب والبارقة اللمعان وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيف وقيل الطريق
السهلة ودخلت الهاء عوضا عما ليا ولم يذكر المؤلف سند الحديث ما يوافق لفظ الترجمة
وكانه اشار بها الى حديث عمار بن ياسر المذكور ولم يسقه لكونه ليس على شرطه
واستنبط معناها مما هو على شرطه كانه اذا ثبت لها ظلال ثبت لها بارقة ولمعان
قال ابن المنير تابعه اي تابع معوية بن عمرو الهروي عبد العزيز بن عبد الله مما
رواه المؤلف في غير كتابه هذا عن ابن ابي الزناد عبد الرحمن مفتي بغداد واسم
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني عن موسى بن عقبة قال في الفتح وقد
رواه عمر بن شبة عن الهروي فبين ان ذلك كان يوم الخندق وهذا الحديث
ذكره هنا مختصرا وفي باب الصبر عند القتال وباب تاخير القتال حتى تزول
الشمس مطولا وفي باب النهي عن تمني لقاء العدو واخرجه مسلم في المغازي
وابو داود في الجهاد باب من طلب الولد للجهاد اي ليعينه الله
بان ينوي ذلك عند المجامعة وقال الليث بن سعد الامام الاعظم مما وصله
ابو نعيم في مستخرجه من طريق يحيى بن بكير عنه وكذا اسحق بن راهويه
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة على مائة امراة او تسع
وتسعين بالشك من الراوي اي والله جامعن مائة او تسعا وتسعين
وفي رواية ستين وليس في ذكر القليل ما ينفي الكثير كلهن ياتي بالتحتية ولابي ذر
تاتي بالفوقية بفارس يجاهد في سبيل الله صفة لفارس فقال له صاحبه وهو
الملك وفي مسلم فقال له صاحبه او الملك بالشك من احد الرواة قل ان شاء الله
لنسيانه فلم يقل عليه السلام ان شاء الله بلسانه الذي في الفرع واصله حذف قل ولم
يكن عقل عن التفويض الى الله بقلبه حاشا سبب النبوة عن ذلك فلم يحمل
بالتحتية ولابي ذر فلم تحمل بالفوقية منهن اي المراة واحدة جاءت بشق رجل
اي بنصف رجل كما في رواية اخرى والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله
لجاهدوا في سبيل الله عز وجل حاله كونهم فرسانا جمع فارس اجمعون رفع
تاكيد لضمير الجمع في قوله لجاهدوا قال شيخنا السراج بن الملقن هذا الحديث
اخرجه البخاري هذا معلقا واسنده في ستة مواضع منها في كفارة اليمان والنذور
باب مدح الشجاعة في الحرب وذم الجبن بضم الجيم وسكون
الموحدة اي فيه وبه قال حدثنا احمد بن عبد الملك بن واقد بالقاف الحراني بفتح

الحاء المهملة

الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الجهضمي
البصري عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم احسن الناس لان الله تعالى قد اعطاه كل الحسن واشجع الناس اذ هو اكملهم
واجود الناس لتخلقه باصفات الله التي منها الجود والكرم ولقد فزع بكسر الزاي اي
خاف اهل المدينة ليلا وزاد في رواية فانطلق الناس قبل الصوت فكان النبي
صلى الله عليه وسلم سبقهم على فرس عري استعاره من ابي طلحة يقال له المندوب وكان
يقطف اي يبطئ المشي وقال حين رجع وجدناه اي الفرس بحرا اي جوادا واسع الجري
وفيه استعمال المجاز حيث شبه الفرس بالبحر لان الجري منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر
وستاتي واو وقال لابي ذر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والهبة والترمذي
في الجهاد والنسائي في السير وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
عمر بن محمد بن جبير بن مطعم عمر بضم العين ومطعم بكسرها وضم الميم النوفلي المدني
ان اباه محمد بن جبير قال اخبرني بالافراد ايضا جبير بن مطعم عمر بضم العين ومطعم
بكسرها وضم الميم النوفلي المدني رضي الله عنه انه بينما بالميم هو يسير مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعه اي والحال انه عليه السلام معه الناس منقلة بفتح الميم
وفتح القاف وفتح اللام مصدر ميمي او اسم زمان اي زمان رجوعه من حنين
وهي بين مكة والطائف ستة ثمان فعلقته الناس بفتح العين وكسر اللام الفقفقة
بالقافين ثم الهاء اي تعلقوا به ولابي ذر تعلقت بتاء التانيث بدل الياء الاعراب
بدل الناس ولابن السكن فطفقت الاعراب جاء كونهم يسالونه
حتى اضطروه اي الجاوه الى سمرة بفتح السين وضم الميم وبي بجرة من سمر البادية
ذات شوك فخطفت رداءه بكسر الطاء اي علق شوكها برداءه الشريف فجبذه
فهو مجاز لانه اسند لها الخطفة والمراد خطفة الاعراب فوقف النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اعطوني ردائي بهمزة قطع لو كان لي عدد هذه العضاة نعما
بكسر العين وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء وقفا وصلا شجر كثير الشوك ونعما
نصب على التمييز ولي خبر كان ويجوز ان يكون نعما خبر كان ولي الجمل او البقر
والغنم ولابي ذر عدد بالنصب خبر كان مقدما ثم بالرفع اسمها وخبر القسمة
بينكم ولابي ذر من غير اليونينية عليكم ثم لا تجدوني واحدة ولابي ذر
لم تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا اي اذا اجربتموني اي لم تجدوني ذا بخل
ولا ذا كذب ولا ذا جبن فالمراد نفي الوصف من اصله لا نفي المبالغة التي يدل
عليها الثلاثة لان كذوبا من صيغ المبالغة وجبانا صيغة مشبهة وبخيلا يحتمل
الامرين قال ابن المنير رحمه الله تعالى وفي جمعه عليه السلام بين هذه الصفات

لطيفة وذكر لها متلازمة وكذا اضدادها الصدق والكرم والشجاعة واصل المعنى
هنا الشجاعة فان الشجاع واثق من نفسه بالخلف من كسب سيفه فالضرورة لا يتخل
وانما اهمل عليه العطاء لم يكذب بالخلف في الوعد لامكان الخلف انما ينشأ من البخل
وقوله لو كان لي مثل هذه العضاة نبه بطريق الملازمة على انها اذا اصبحت بيد نفسه
فلان يسمح بقسم غنايهم عليهم او ليواسيهم اولى هنا بعد ما تقدم ذكره ليس
مخالفا لما اقتضاها وان كان الكرم يتقدم العطاء لكن علم الناس بكرم الكريم انما يكون
بعد العطاء وليس المراد هنا بيان الرتبة بل على تراخي العلم بالكرم عن العطاء وانما التراخي
هنا بالرتبة الوصف كانه قال لو اعلاما من العطاء بما لا يتقارب ان يكون العطاء
عن كرم فقد يكون عطاء بلا كرم كعطاء البخيل ونحو ذلك انتهى وفيه دليل
على جواز تعريف الانسان نفسه بالوصاف الجميلة لمن لم يعرفه ليعتمد
عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس **باب ما يتعوذ** بضم اول
مبنيا للمفعول اي بيان التعوذ **من الجبن** وبعوض الشجاعة وبه قال **حدثنا**
موسى بن اسمعيل المنقري قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكري
وبه قال **حدثنا عبد الملك بن عمير** بضم العين مصغرا بن سويد الكوفي الثقة
بفتح الفاء والراء آخره نسبة الى فر من لبن سابق قال **سمعت عمرو بن حريث** بضم
بفتح المهملة وسكون الواو وبالمثلثة نسبة الى اوريث بن سعد بن ذابحة قال
كان سعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة **يعلم بنيه** بفتح الموحدة **هؤلاء الكلمات كما يعلم**
المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منهن
بالميم وفي بعض الاصول بهن **دبر الصلاة** بعد السلام منها **اللهم اني اعوذ بك**
من الجبن وبعوض الشجاعة **واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر** هو الخرف بضم معجمة
كهيئة الهرمى في زمن الطفولية سكينة العقل قليل الفهم او هو اوله وهو
حال الهرم والضعف عما كان قادرا عليه من خدمة نفسه فيكون كلا على اهله
مستثقلا بينهم يتمنون موته فان لم يكن له اهل فالمصيبة اعظم **واعوذ بك**
من فتنة الدنيا زاد في باب التعوذ واعوذ بك من عذاب القبر من رواية ادم
عن شعبة عن عبد الملك عن مصعب عن سعد واعوذ بك من فتنة الدنيا
يعني فتنة الدجال وحكى الكرماني ان هذا من زيادات شعبة عن الحجاج قال
ابن حجر وليس كما قال فقد رواه يحيى بن ابي بكير عن شعبة انه من كلام عبد
الملك بن عمير راوي الخبر اخرجه الاسماعيلي من طريقه وفي اطلاق الدنيا
على الرجال اشارة الى ان فتنتهم اعظم الفتن الكائنة في الدنيا **واعوذ بك**
من عذاب القبر الواقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين بعطارق من
حديد يسمعه خلق الله كلهم الا الجن والانس اعاذنا الله من ذلك ومن

سائر

سائر المهالك بمنه وكرمه والم فناقة هنا من اضافة المظروف الى ظرفه فهو على تقدير
في اي من عذاب في القبر قال عبد الملك بن عمير **حدثت به** اي بهذا الحديث **مصعبا**
بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح العين بعده هاء موحدة ابن سعد بن ابي وقاص
فصدقه ومطابقته للحديث للترجمة واضحة وانما استفاد من الجبن لانه يورث
الى عذاب الآخرة كما قال المهلب لانه يفر من قرنه في الزحف فيدخل تحت الوعيد
لمن ولي فقد باء بغضب من الله وربما يفتن في دينه فيرتد بجبن او ركون وخوف
على بعجمة من الهمز والعبودية ثبتنا الله على دينه القويم وهذا الحديث اخرجه
الترمذي في الدعوات والنسائي في الاستعاذة وبه قال **حدثنا مسدد** هو
ابن مسرهد قال **حدثنا معتمر** بكسر الميم الثانية **قال سمعت ابي** سليمان بن
طرخان التيمي **قال سمعت انس بن مالك** رضي الله عنه **يقول كان النبي**
ولي ذرية **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز**
وبعوذ هاب القدرة **والكسل** بفتح السين وفي اليونينية بكونها وهو التعود
عن الشيء مع القدرة على عمله اثار الراحة البدنية على التعب **والجبن** وهو الخور
من تقاعل الحرب ونحوها خوفا على المهجة **والهرم** هو الزيادة في كبر السن المؤدي
الى ضعف الاعضاء وتساقط القوة قال ابن المنير فيه دليل على ان العزيز قد تتبدل
ضعفا فهو الى شر ومن شر الى خير ولو لم ذلك لما صح تعوذ الجبان من الجبن
واعوذ بك من فتنة المحيا اي بفتنة بالدنيا ويشتغل بها عن الآخرة واعظمها
والعياذ بالله تعالى امر الخاتمة عند الموت او هي فتنة الدجال على ما مر في تفسير
عبد الملك بن عمير **والممات** قيل المراد فتنة القبر كسؤال الملكين ونحو ذلك
والمراد من شر ذلك والله اعلم اصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعي برفعه وفي الحد
انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال فيكون عذاب القبر مسببا
عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد بالفتنة قبيل الموت واضيفت الى
الموت لقربها منه فعلى هذا تكون فتنة المحيا قبل ذلك **واعوذ بك من عذاب**
القبر فيه دليل لاهل السنة على اثبات عذاب القبر وقد كان صلى الله عليه وسلم
يتعوذ من جميع ما ذكر تشريعا لامته ليبين لهم ما هم مبه الى مرعية وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الدعوات وكذا مسلم واخرجه النسائي في الاستعاذة وابو داود في الصلاة

باب من حدث بمشاهده في الحرب ليتاسى بذلك ويرغب
فيه المرتاد والسمعة **قال ابو عثمان** عبد الملك النهدي **عن سعد** هو ابن ابي
وقاص فيما وصله في المغازي وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفي ابو
رجاء البغلاني قال **حدثنا حاتم** هو ابن اسمعيل الكوفي **عن محمد بن يوسف** الكندي
عن السائب بن يزيد الصحابي بن ضحابين وهو جد محمد بن يوسف ثمة انه

قال صحبت طلحة بن عبيد الله بفتح العين وصحبت سعدا بوابن ابي وقاص وصحبت
المقداد بن الاسود وصحبت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فما سمعت احدا
منهم اي من هؤلاء الصحابة الاربعة وسقط لفظ منهم لغير تعالى يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خشية التزيد والتقصان والدخول في الوعيد الا اني سمعت
طلحة ابن عبيد الله يحدث عن يوم احد اي بما وقع له فيه من ثبات القدم او نحو ذلك
وقد كان من النجدة وذكر المولف في المغازي عن قيس قال رايت يد طلحة شلاء
وقاها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وعن ابي عثمان النهدي انهم يبق
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الايام غير طلحة وسعد فلذا احدث عن طلحة
عن مشاهدة يوم احد ليقتدي به ويرغب الناس في مثل فعله وقال الحافظ
ابن حجر اليهثمي في هذا الحديث ما حدث به ابو طلحة من ذلك وقد اخرجه ابو
يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السايب بن يزيد عن عمه عن طلحة - انتهى
فالايام بين درعين يوم احد **باب وجوب النفير** بفتح النون وكسر الفاء اي الخروج الى قتال الكفار **ومايجب** اي وبيان القدر الواجب **منه بالنهار**
ومسروعيته الليل في ذلك **وقوله** بالجر عطفا على الجر والسابق وفي نسخة
وقول الله عز وجل امرا بالنفير العام مع الرسول عليه الصلاة والسلام عام
غزوة تبوك لقتال اعداء الله من الروم الكفرة من اهل الكتاب لهم على المؤمنين
في الخروج معه على كل حال في المنشط والمكره والعسر واليسر فقال تعالى **انفروا**
خفافا النشاطكم لقلة عيالكم او لقلة عيالكم ولكثرتها او ركبانا ومشاة
ومشاة ارفاقا او فقرا من السلاح وصحاحا واصحاء او مراضا وقيل نسخ بعض المعاجم بهذا
هذا الامر العموم ولم يتخلفوا عن الغزو حتى ماتوا منهم ابو ايوب الانصاري
والمقداد بن الاسود ثم رغب تعالى في بذل المهج في سرضاته والنفقة في سبيله
فقال **وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله** اي مما امكن لكم منهما لهما
او احدهما **ذلكم خير لكم** من تركه **ان كنتم تعلمون** الخير **لو كان عرضا قريبا** اي
لو كان ما دعوا اليه تمتاعا دنيويا قريبا سهل المتناول **وسفرا قاصدا** متوسطا **لاتبعوك**
طمعا في ذلك النفع **ولكن بعدت عليهم الشقة** اي المسافة التي تقطع بمشقة
وسيحلفون بالله لكم اذا رجعتم اليهم لو استطعنا لخرجنا معكم **لهلكوا انفسهم**
وساقها الى الحرام بقوله بالله وقال في رواية ابي ذر بعد قوله باموالكم وانفسكم اي
انهم لكاذبون وحذف ما بعد ذلك وقد ذكر سفيان الثوري عن ابيه عن ابي الضحى
ان هذه الاية انفروا خفافا الى اواخر السورة براءة نقله ابن كثير الحافظ
وقوله تعالى بالجر والرفع على الاستيناف **يا ايها الذين امنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا**
في سبيل الله اثاقلتم تباطاتم **الى الارض** متعلق به كانه ضمن معنى الاخلاد

والميل

والميل معدي بعلى وكان هذا في غزوة تبوك حيث امروا بها بعد رجوعهم من الطايف
حين طاب الثمار والظلال في شدة الحر مع بعد المشقة وكثرة العدو فشق عليهم
ارضيتم بالحياة الدنيا وغرورها من الحرث بدل الاخرة ونعيمها **الى قوله على كل**
شيء قدير وقال في رواية ابي ذر بعد قوله الى الارض الى قوله والله على كل شيء
قدير **ويذكر** بضم اوله ببنيا للمفعول بغير واو ولابي ذر ويذكر **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه **انفروا** خفافا وثقالا كونكم
ثبات بضم المثلثة وتخفيف الموحدة نصب بالكسر كهذات جمع ثبة ولابي ذر
والقابسي ثبتا بالمثناة بالمالك قال ابن مجرور وهو غلط لا وجه له وقال العيني وهو غير
صحيح لانه جمع المونث السالم وكذا قال ابن الملقن والزركشي وتعقبه العلامة
ابن قاسم بان مذهب الكوفيين جواز اعرابه في حالة النصب بالفتح مطلقا
وجوزه قوم في محذوف اللام وعلى كل من الروايتين يكون لهذه الرواية وجه
ومن ثم الذي يظهر وجوب اتباع المذهب البصري والغا المذهب الكوفي حتى يقال
بان هذه الرواية لا وجه لها انتهى والمعنى انفروا جماعات في تفرقة حال كونكم
متفرقين سرايا جمع سرية من يدخل دار الحرب مستخفيا حال كونكم **متفرقين**
نفال احد الثبات ولابي ذر يقال واحد الثبات **ثبة** بضم المثلثة فيهما وهذا
قول ابي عبيدة في المجاز وبه قال **حدثنا عمرو بن علي** بفتح العين ويكون الميم
ابو حفص الباهلي البصري قال **حدثنا سفيان** هو الثوري قال **حدثني**
سليمان فراد **منصور** هو ابن المعتمر **عن مجاهد** هو ابن جبر المفسر **عن طاوس** عن
ابن عباس رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح** فتح مكة
لا هجرة اي واجبة من مكة الى المدينة **بعد الفتح ولكن جهاد** في الكفار **ونية**
واذا استنفرتم فانفروا بهمزة وصل وكسر الفا اي اذا طلبكم الامام الى النفر وفاذهبوا
اليه وجوبا فيتعين على من عينه الامام وكذا اذا وطي الكفار بلدة للمسلمين
واظلوا عليها وتزلوا امامها قاصدين ولم يدخلوا صار الجهاد فرض عين او كفاية
قال الماوردي كان عينا على المهاجرين فقط وقال السهيلي كان عينا على الانصار
دون غيرهم لمبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يووه وينصروه
وقيل كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها عليه السلام دون غيرها والتحقيق انه
كان عينا على من عينه صلى الله عليه وسلم في حقه ولو لم يخرج عليه السلام وهذا
الحديث قد سبق في باب فضل الجهاد **باب حكم الكافر يقتل المسلم**
ثم يسلم القاتل فيسدد بالسين المهملة وكسر الدال المهملة المشددة ولابي ذر فيسدد
بفتح الدال **بعد** بالضم اي بعد قتله المسلم **ويقتل** بضم اوله وفتح ثالثه وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **اخبرنا مالك** الامام **عن ابي الزناد** عبد الله

حدثنا عمرو بن علي
ولابي ذر بن علي
قال ابو

٣٠٧

ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله عز وجل اي يقبل بالرضى الى رجلين اي مسلم
وكافر للشاي ان الله ليحب من رجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة وزاد
مسلم من طريق همام قالوا كيف يا رسول الله قال يقاتل هذا اي المسلم في سبيل الله
عز وجل في سبيل الله عز وجل فيقتل اي فيقتل الكافر ثم يتوب الله على القاتل فيسلم
فيستشهد ولاحد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قيل كيف
يا رسول الله قال يكون احدهما كافرا فيقتل الاخر ثم يسلم فيغزو فيقتل قال ابن عبد
البر يستفاد من الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة انتهى ومطابقة الحديث
للترجمة على ما سبق ظاهرة فلو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل
واستشهد في سبيل الله فقال ابن عباس رضي الله عنهما لم تقبل توبته اخذا بظاهر
قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد
له عذابا عظيما وفي رواية النسائي واحمد وابن ماجه عن سالم بن ابي الجعد عنه
قال ان الآية نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد روى الامام احمد والنسائي من طريق ادريس الخولاني عن معاوية سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا
او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا الكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك والظاهر انه
اراد بتوقف الغفران التشديد والتغليظ وعليه جمهور السلف وجميع اهل السنة
وصححوا توبة القاتل كغيره وقالوا المراد بالخلود المكث الطويل قال تعالى حكاية قول
ستظاهرة على ان عطاة المسلمين لهم يدومون عذابهم وباي ان شاء الله تعالى مزيد
بحث في هذا يعون الله في تفسير سورة النساء والفرقان وبه قال حدثنا
الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عنبسة بن سعيد بفتح
العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة وسعيد بكسر العين
ابن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وبنو بجيلة سنة سبع والجملة حالية بعدما افتتحوها فقلت
يا رسول الله اسهم لي من غنايم خيبر وبمزة اسهم قطع فقال بعض بني سعيد
ابن العاص هو ابان بن سعيد بكسر العين لم تسهم له يا رسول الله فقال
ابو هريرة هذا يا ابان بن سعيد قاتل بن قوقل بقاف فيهن مفتوحة بينهما
واو ساكنة اخره لام بوزن جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن ام
بضاد معجمة بوزن احمد بن قيم بن عتم بفتح المعجمة وسكون النون بعدها ميم

ابن عمرو بن عوف بفتح العين فيهما الاوسي الانصاري وقوقل لقب ثعلبة او لقب
اصرم وعند البغوي في الصحابة ان النعمان بن قوقل قال يوم احد قال اقسمت عليك
يا رب ان لم تغيب الشمس حتى اطأ بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأيته في الجنة وما به عرج فقال ولابي ذر قال ابن سعيد
ابن العاص ابان واعجبا بالتنوين اسم فعل بمعنى اعجب وواصلها واها وعجبا
للتوكيد واذا لم ينون فاصله واعجبي فابدلت كسرة الياء فتحة والياء الفا كما فعل
في يا اسفي ويا حسرتي وفيه شاهد على استعماله والي في منادى غير مندوب بكما مر
راي المبرد واختيار ابن مالك ونصب عجبا واو في رواية علي بن عبد الله المديني
واعجباه لنور بلام مكسورة فواو مفتوحة فموحدة ساكنة فراء قال الكرماني
في كتاب الحيوان دويبة اصغر من السنور كحلة اللون لها ذنب طويل يحمل اكلها والناس يسمونها عتم بمن اسرائيل ويزعمون انها مسخت قال
اي احمد بفتح الدال المهملة وفي الفرع ما صورته تدل فنظر والذي في اليونينية تدلي
بشدة فوق الدال ونصبه فوقها مع كسر اللام من غير شدة الى علينا من قدوم
ضأن بفتح القاف وضم الدال المخففة وضأن بالضاد المعجمة وبعد الهمزة نون اسم
جبل في ارض دوس قوم ابي هريرة وقيل بموضع الجبل سمي به في الغالب مرعى
الضم قال الخطابي اراد ابان تحقير ابي هريرة وانه ليس في قدر من يسير
مطولا ممنوع وانه قليل القدرة على القتال يتعى بفتح اوله وسكون النون وفتح
العين المهملة اي يتعب على قتل رجل مسلم اكرمه الله عز وجل بالشهادة على
يديه بتشديد التحتية تثنية يد ولابي ذر بان لم يتد ربوبية كافر اعلى يدم بالتثنية
فاد خلنا ره وقد عاش ابان حتى تاب واسلم قبل خيبر وبعد الحديبية قال
اي عليسة او من دونه فلا ادري اسهم عليه السلام له ام لا ولابي ذر
او لم يسهم له ورواه ابو داود وقال ولم يقسم له قال سفيان بن عيينة ثه
بالاسناد السابق وحدثنيه السعيدي بفتح السين المهملة وكسر العين عن
جده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك
لابي ذر السعيدي هو عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم كما في ابن سعيد
ابن عمرو بن سعيد بن العاص بكسر عين سعيد فيهما وسقط لغير ابي ذر
لفظ عمرو يا ـــ مع اختيار الغزو على القوم وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني
بضم الموحدة وتخفيف النون قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال
كان ابو طلحة زيد بن سهل لم يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من اجل
التقوي على الغزو فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وكثر الاسلام واشتد

وطاة اهله على عهد ومهما رأى ان ياخذ بحظه من الصوم لم اره مفطرا اليوم فطر
او اضحى منونا اي فكان لم يصم يوما والمراد بيوم لم اره مضى ما تشرع فيه لم فحينئذ تدخل
ايام التشريق هذا باب بالتنوين الشهادة سبع سوى القتل
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
الامام دار الهجرة عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية
ابي عبد الله مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي
المدني عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمسة وعند مالك في الموطا من حديث جابر
ابن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله وهو موافق لما ترجم به لكنه
ليس على شرطه فلم يورده بل نبه عليه في الترجمة ايذانا بان الوارد في عدها
من الخمسة والسبعة ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص اشار اليه
ابن المنير المطعون الذي يموت بالطاعون وهو غدة كغدة البعير تخرج في الباط
والمراق والمبطون المريض بالبطن والغرق بفتح الغين المعجمة وبضم الراء
المشهورة قال الذي يموت بالغرق وصاحب الهدم بفتح الهاء وسكون الدال
الذي يموت تحته والشهيد الذي قتل في سبيل الله عز وجل وقد اخبار بن
عتيك في حديثه الحريق وصاحب ذات الجنب والمراة تموت بجمع بهم بالجيم
وفتحها وكسرها التي تموت حاملا اجامعة ولدها في بطنها او هي البكر او هي
النفساء زاد مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة ومن مات في سبيل الله
فهو شهيد واحمد من حديث راشد بن حبيش والسيل بكسر السين المهملة وبالام
وفي الستة وصححه الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله
فهو شهيد وقال في الدين والدم واهل مثل ذلك وللنسائي من حديث سويد
ابن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعند الدارقطني وصححه من حديث
ابن عمر موت الغريب وفي حديث ابي هريرة عند ابن حبان والمرابط وللطبراني
من حديث ابن عباس اللديغ والذبيح يفترسه السبع ولابي داود في حديث
ام حرام المائد في البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد ومن قال حين يصبح
ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرا ثلاث ايات
من اخر سورة الحشر فان مات من يومه مات شهيدا قال الترمذي حسن غريب
وعند ابي نعيم عن ابن عمر من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من كل شهر ولم يترك
الوتر كتب له اجر شهيد وعن ابي ذر وابي هريرة اذا جاء الموت طالب العلم وهو
على حاله مات شهيدا رواه ابن عبد البر في كتاب العلم وعند الخطيب في تاريخه في ترجمة
محمد بن داود الواسطي من حديث ابن عباس مرفوعا من عشق فعف وكتم فمات

فهو شهيد

فهو شهيد ورواه السراج في مصارع العشاق من عشق فظهر فعف فمات مات شهيدا
والمراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله ان يكون لهم في الاخرة ثواب الشهداء
فضلا منه سبحانه وتعالى وقد قسم العلماء الشهداء ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة
وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الاخرة دون احكام الدنيا وهم المذكورون هنا
وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهو من غل في الغنيمة او قتل مدبرا والشهيد فعيل
من الشهود بمعنى مفعول لان الملائكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة او بمعنى
فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم ومن الشهادة
فانه يبذل صدقه في ايمانه والاخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله
او يكون تلو الرسل في الشهادة على الامم يوم القيامة ومن مات بالطاعون او
البطن او نحو هما مما سيلحق به قتل في سبيل الله لمشاركته اياه في بعض
ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة مما في جملتها احكام والفضائل
وهذا الحديث قد سبق في الصلاة واخرجه الترمذي في الجنائز والنسائي في الطب
وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني
المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا عاصم
هو ابن سليمان المحول عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين عن انس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطاعون شهادة
لكل مسلم وفي حديث ابي عسيب عند احمد مرفوعا وزجر على الكافر وفي حديث
عتبة بن عبد عند الطبراني في الكبير باسناد لا باس به مرفوعا ابي الشهداء والمتو
بالطاعون فقال اصحاب الطاعون نحن شهداء فقال انظروا فان كان جراحهم
كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك وحديث الباب
اخرجه المؤلف ايضا في الطب ومسلم في الجهاد باب قول الله تعالى
ولهم ذو عز وجل لا يستوي القاعدون عن الجهاد من المؤمنين في موضع الحال
من القاعدين او من الضمير الذي فيه ومن للبيان والمراد بالجهاد غزوة بدر
قاله ابن عباس وقال مقاتل غزوة تبوك غير اولي الضرر برفع غير صفة للقاعدين
والضرر كالعمى والعرج والمرض والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم
عطف على قوله القاعدون اية مساواة بينهم وبين من قعد عن الجهاد من غير علة
وفائدته تذكير ما بينهما من التفاوت ليرغب القاعد في الجهاد رفعا لمرتبته
وانقة عن انحطاط منزلته فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين
درجة ينعب بنزع الخافض او بدرجة والجملة موضحة للجملة الاولى التي قبلها
عدم استوا القاعدين والمجاهدين كانه قيل ما بالهم لا يستوون فاجيب بقوله
فضل الله المجاهدين وكلا من القاعدين والمجاهدين وعد الله الحسنى المثوبة

الحسنى وهي الجنة لحسن عقيدتهم وخلوص نيتهم وانما التفاوت في زيادة العمل المقتضي لمزيد الثواب وفضل الله المجاهدين على القاعدين كانه قيل واعطاهم زيادة على القاعدين اجرا عظيما واراد بقوله اي لقوله غفورا رحيما تمام الاية اي غفورا لما عسى ان يفرط منهم رحيما بهم وقال في رواية ابي ذر بعد قوله غيرا ولي الضرر الى قوله غفورا رحيما وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول لما نزلت اي كادت تنزل لا يستوي القاعدون من المؤمنين وعار رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد سوى ثابت الانصاري فجاء وفي ذرعن الحوك والمستملي فجاه بكتف بفتح الكاف وكسر المثناة الفوقية عظم عريض يكون في اصل كتف الحيوان كانوا يكتبون فيه لقلة القراهيم فكتبها فيه وفي رواية خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عند احمد وابي داود اني لقاعد الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اذ اوحي اليه وغشيته السكينة فوقع فخذه على فخذي قال زيد فلا والله ما وجدت شيا قط اثقل منها فسري عنه فخرج فارجة بان نزولها كان بعضرة زيد فيحتمل قوله في رواية الباب وعار زيد فلعلها علمت انها لما كادت ان تنزل كما مر وابن ام مكتوم عمرو او عبد الله بن ام مكتوم واسم ام مكتوم اسمه واسمها عاتكة ضرارة بفتح الضاد المعجمة اي ذهاب بصره غير لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر فان قلت لم ذكر الراوي لا يستوي القاعدون وهلا اقتصر على قوله غير اولي الضرر اجاب ابن المنير بان المستثنى والمنعت لا يجوز فصلهما عن اصل الكلام فلا بد ان تعاد لام الجحود حتى يتصل بها المستثنى والمنعت وقال السفاقسي ان كان الوحي نزل بقوله غير اولي الضرر فقط فكان الراوي رايه اعادة الجملة ثم اولها حتى يتصل المستثنى منه وان كان الوحي نزل باعادة الجملة بالزيادة بعد ان نزل بدونها فقد حكى الراوي صورة الحال قال ابن الحجر والاول اظهر لرواية سهل بن سعد فانزل الله غير اولي الضرر وقال ابن المرابط سيق هذا الحديث لقوله ان المستثنى والوصف لا يجوز فصلهما الخ ليس هذا فصلا ولا يضر ذكره مجردا اما قبله لان المراد حكاية الزايد على ما نزل اولا فيقتصر عليه لانه الذي يتعلق به الغرض ولذا قال في الطريق الثانية عن زيد بن ثابت مع كونه لم يصل المستثنى والنعت بما قبله والحق ان كلا الامرين سايغ ثم ان استثنى اولي الضرر يفهم التسوية بين القاعدين للعذر وبين المجاهدين اذ الحكم المتقدم عدم المساواة فيلزم ثبوت المساواة المستثنى ضرورة انه لم واسطة بين المستوى وعدمه وحديث الباب اخرجه ايضا في التفسير وسلم في الجهاد وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم

ابن سعد

نزل لما نزل لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر فاذا ابن ام مكتوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن سعد بسكون العين الزهري قال احدثني بالافراد صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتية عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وقال الترمذي لم يسمع منه صلى الله عليه وسلم فهو من التابعين قال ابن حجر لم يلزم من عدم السماع عدم الصحبة انه قال لمروان بن الحكم التابعي امير المؤمنين زمن معاوية ثم صار خليفة بعد جالسا في المسجد فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبر بان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم املى عليه وفي ذرعن الحوك والمستملي املى علي لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال فجاه ابن ام مكتوم وهو يملها علي بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام مشددة وهو يملها علي ويملل بضم اللام ولعل الياء منقلبة عن احد لامي الادغام فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد جاهدت ايد لو استطعت وعبر بالمضارع اتى به استحضارا لصورة الحال وكان رجلا اعمى وهذا يفسر قوله في الرواية السابقة وشكى ضرارته فانزل الله تبارك وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي بالذال المعجمة والواو للحال فثقلت علي فخذه السريعة من ثقل الوحي حتى خفت ان ترض بضم المثناة الفوقية وبعد الراء المفتوحة ضاد معجمة مثقلة اي تدق فخذي ولغير ابي ذر ان ترض بفتح اوله ثم سكون بضم المهملة وتشديد الراء اي كسرت عنه فانزل الله عز وجل غير اولي الضرر وفي رواية خارجة بن زيد عند احمد وابي داود قال زيد بن ثابت فوالله لكاني الان انظر الى ملحمتها عند صدع كان بالكتف وحديث الباب من افراد البخاري وسلم باب فضل الصبر عند القتال مع الكفار وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين الازدي البغدادي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري عن موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن ابي اوفى كتب اي الى عمر بن عبيد الله فقرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لقيتموهم اي الكفار عند الحرب والتصاف فاصبروا ولا تصرفوا عن الصف وجوبا اذ الم يزيدوا الكفار على مثلكم خلافا فيما اذا زادوا لقوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين الاية ويؤخذ من لفظ الخبر اذ لو كان خبرا لم يقع بخلاف المخبر عنه لم يحضر القتال لكن ينصرف ليكمن في موضع فيهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل للقتال او يتحيز الى فيئة يستنجد بها او لوبيدة فلا يحرم انصرافه قال تعالى لم يحضر القتال او تحيز الى فيئة او خرج بالتصاف ما لو لقي مسلم كافرين فلا ينصرف وان كان هو الذي طلبهما لان فرض الجهاد والثبات انما يلزم في الجملة وقد مضى هذا الحديث في باب الجنة تحت بارقة السيوف لكنه لم يذكر فيه قوله

اذا لقيتموهم فاصبروا اعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف فقول بعض الشراح
هنا ذكر الوقف فيه طرفا من حديث ابن ابي اوفى وقد تقدم التنبيه عليه قريبا في باب
الجنة تحت بارقة السيوف لا يخفى ما فيه من التجوز اذ لم يقع ذلك هنا في المتن ولا في الشرح
واسم الموقف **باب التحريض على القتال** وقوله تعالى يا ايها
عطفا على المجرور السابق ولابي ذر وقول الله عز وجل **حرض** المؤمنين **على القتال**
اي احثهم عليه وبه قال **حدثنا** عبد الله بن محمد المسندي قال **حدثنا** معاوية
ابن عمرو البغدادي قال **حدثنا** ابو اسحاق ابراهيم القزاري عن حميد بضم المهملة
وفتح الميم مصغرا الطويل انه قال **سمعت** انس **رضي الله عنه** يقول **خرج رسول الله**
صلى الله عليه وسلم الى **الخندق** في شوال سنة خمس من الهجرة **فاذا المهاجرون**
والانصار يحفرون فيه بكسر الهاء حال كونهم في غداة باردة **فلم يكن لهم عبيد يعملون**
ذلك الحفر **لهم فلما رأى** عليه السلام **ما بهم** اي الامر الملتبس بهم **من النصب**
اي التعب **والجوع** قال عليه السلام محرضا لهم على علم الذي هو سبب الجهاد **اللهم**
ان العيش اي المعتبر او الباقي المستمر **عيش الآخرة** لا عيش الدنيا **فاغفر للانصار**
والمهاجرة بضم الميم وكسر الجيم وهذا من قول ابن رواحة تمثل به لنبينا عليه
وسلم وللانصار بلام الجر ويخرج به عن الوزن وفي نسخة فاغفر الهاء بدل اللام
بدل اللام قال الداودي وانما قال ابن رواحة لهم هذا لانه رأى في وجه
بعض الرواة على العين وانما يترنم هكذا وتعقبه في الصابيح فقال هذا توهم
للرواة من غير داع اليه فلا يمتنع ان يكون ابن رواحة قال اللهم اغفر الخ ولهم
على جهة الخبر يعني بالحاء والزاي وهو الزيادة على اول البيت حرفا فحرفا الى
اربعة وكذا على اول النصف الثاني حرفا او اثنين على الصحيح هذا مراد الزراع
فيه بين العروضيين ولم يقل احد منهم بامتناعه وانما لم يستحسنوه ولا قال احد
ان المخرم ينتفي القاء ما هو فيه حتى انه لم يعد شعرا نعم الزيادة لم يعتد بها
في الوزن ويكون ابتداء النظم ما بعدها فكذا ما نحن فيه انتهى وقال ابن بطال
ليس هو من قول عليه السلام ولو كان لم يكن به شاعرا وانما يسمى به من قصد صناعة
وعلم السبب والوتد وجميع معانيه من الزحاف والخرم والقبض ونحو ذلك
انتهى وفيه نظر لان شعر العرب لم يكونوا يعلمون ما ذكره من ذلك **فقالوا**
المنصار والمهاجرة حال كونهم **مجيبين** له عليه السلام **نحن الذين بايعوا** ولابي ذر
عن الحموي والمستملي ق **بايعنا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا** **باب**
حفر الخندق حول المدينة وبه قال **حدثنا** ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين
مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المقعد قال **حدثنا** عبد الوارث بن سعيد قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب البصريون **عن انس رضي الله عنه** انه **قال جعل**

المهاجرون

المهاجرون والانصار في غزوة الاحزاب **يحفرون الخندق** حول المدينة وكان
الذي اشار بحفره سلمان رضي الله عنه **وينقلون التراب على متونهم** جمع متن
وهو الظهر ويكتنف الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم يذكر ويؤنث **ويقولون**
نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
على الجهاد ويترنمون البيتة بهذه الرواية وقال الزركشي هو الصواب ونقله الدماميني
بان كونه غير موزون لا يعد خطأ فلم يجوز ان يكون هذا الكلام نثرا اشجعا وان
وقع بعضه موزونا بحيث اذا روي احد فيها شيئا لم يدخل في الوزن حكم بخطائه
والنبي **صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم لا خير** مستمر **الا خير الآخرة فبارك**
في الانصار والمهاجرة وفي الحديث السابق انهم كانوا يجيبونه عليه السلام فقد
كان تارة يجيبهم وتارة يجيبونه وبه قال **حدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج **عن** ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال
سمعت البراء بن عازب **رضي الله عنه** يقول **كان النبي صلى الله عليه وسلم** يوم حفر
الخندق ينقل **التراب** ويقول **لولا انت ما اهتدينا** وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الجهاد والمغازي ومسلم في المغازي والنسائي في السير وبه قال **حدثنا** حفص
ابن عمر الحوضي قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج **عن** ابي اسحاق السبيعي **عن البراء**
ابن عازب **رضي الله عنه** **قالت رأيت رسول الله** ولابي ذر رأيت النبي **صلى الله**
عليه وسلم يوم الاحزاب سمي بذلك لاجتماع القبايل واتفاقهم على محاربته صلى الله
عليه وسلم وهو يوم الخندق **ينقل التراب من الخندق** ولابي ذر واري اي ستر التراب
بياض بطنه وهو يقول **لولا انت ما اهتدينا** قال الزركشي هذا روي لولا
وصوابه في الوزن لم هم او نا لله لولا انت ما اهتدينا قال في المصابيح هذا عجيب
فان النبي صلى الله عليه وسلم هو الممثل بهذا الكلام والوزن لم يجر على لسان
الشريف قالا **ولا تصدقنا ولا صلينا فانزل السكينة** اي الوقار **علينا** وللاصيلي
وابوي الوقت وذر عن الكشميهني فانزلن بنون التوكيد الخفيفة سكينة بالتكبير
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فانزل بحذف النون والخرم سكينة بالتنكير
وثبت الاقدام ان لاقينا الكفار ان الذين وفي نسخة من الهمزة موصولات لما من
اسماء الاشارة جمعا للمذكر **قد بغوا علينا** من البغي وهو الظلم وهذا ايضا غير
متزن فيتزن بزيادة هم فيصير ان الذين هم قد بغوا علينا **اذا ارادوا فتنة**
ابينا من الاباء **بالفاء من حبسه العذر** بالذال المعجمة وهو الوصف
الطاري على المكلف المناسب للتسهيل عليه **عن الغزو** فلم اجر الغازي وبه
قال **حدثنا** احمد بن يونس اليربوعي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله
قال **حدثنا** زهير بن معاوية الجعفي قال **حدثنا** حميد الطويل **ان انسا**

بن مالك حدثهم قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم
قال المؤلف حدثنا مسلم بن مسلم بن حرب الواسطي قال حدثنا حماد وفي بعض
النسخ المؤلف بالتعريف وحدثنا ابن زيد عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة هي غزوة تبوك كما في رواية زهير تقال
انه اقوانا بالمدينة خلفنا بسكون الدال اي وراءنا ساسكنا سعبا بكسر السين المهملة
وسكون العين المهملة بعدها موحدة طريقا في الجبل وكل واد يا الواو وبهم معانيه
اي في ثوابه وفي حبان وابي عوانة من حديث جابر لهم اشركونا في اجر بدل
قوله الواو بهم معكم وللاسماعيلي من طريق اخرى عن حماد بن زيد الواو بهم معكم قيد
بالنية وفي رواية ورد عن حماد لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم من مسير ولا انفقتم
من نفقة ولا قطعتم واديا الواو بهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون
معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر بفتحتين اعم من المرض فيشمل عدم القدرة على
السفر وغيره وفي مسلم من حديث جابر حبسهم المرض وهو محمول على الغالب
وقال موسى بن اسماعيل شيخ المؤلف حدثنا حماد هو ابن سلمة عن حميد الطويل
عن موسى بن انس عن ابيه انس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابو عبد الله البخاري المؤلف السند المذكور وفي منه موسى بن حميد واشار بعض الرواة
المثبت موسى والذي ذكره المؤلف عندي اصح واعترضه الاسماعيلي بان حماد اعلم
بحديث حميد متقدم فيه على غيره قال في الفتح وانما قال ذلك لتاخر سماع حميد
لحديث انس لانه كما تراه ولم يمانع ان يكون حميد سمع هذا من موسى عن ابيه
ثم لقي انسا فحدثه به او سمع من انس فثبته فيه ابن موسى انتهى وفيه ان الرجل
يبلغ بثبته او العامل اذا اسقط العذر عن العامل كتب عليه الثواب عن صلاة القاعد له
فانه يكتب له اجر صلاة ويكون ثوابه صدقة عليه مرة بعد مرة رواه ابن حبان في صحيحه
من حديث ابي ذر واصله عند ابي داود والنسائي بسند صحيح عن ابي موسى مرفوعا ورواه ابن خزيمة موقوفا

باب فضل الصوم في الجهاد في سبيل الله

اي المراد انتفاء وجه الله ليلا يعارض اولوية الفطر في الجهاد عن الصوم لانه يضعفه عن اللقاء
لكن يريد المؤلف ما في حديث ابي هريرة المذكور في فوائد ابي الطاهر الذهلي ما من
سرية تغزو في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله الحديث وفيه قالا ولو يوجد
الذكور محمولة على من يضعفه الصوم عن الجهاد اما من لم يضعفه الصوم فصومه
افضل لانه يجمع بين الفضيلتين وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق
ابن ابراهيم بن نصر فنسبه الى جده ويعرف بالسعدي لانه نزل بباب بني سعد
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري وسهيل بن ابي صالح

انهما

انهما سمعا النعمان بن ابي عياش بتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة واسمه
زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان الزرقي الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صام يوما في سبيل الله عز وجل بعد الله بتشديد العين وجهه
اي ذاته كلها عن النار سبعين خريفا اي سنة وعند ابي يعلى من طريق زيان بن
فايد عن معاذ بن انس بعد من النار مائة عام سير الجواد المضمر وعند الطبراني
في الصغير والاوسط باسناد حسن عن ابي الدرداء اجعل الله بينه وبين النار خندقا
كما بين السماء والارض وفي كامل بن عدي عن انس تباعدت منه جهنم خمسمائة عام
قيل ظاهرها التعارض واجيب بالاعتماد على رواية سبعين بالاتفاق عليها فانها
في الصحيح اولى او ان الله اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بالواقع ثم بما بعده على التدريج
او ان ذلك بحسب اختلاف احوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه

باب فضل النفقة

اي الانفاق في الجهاد في سبيل الله او في الجهاد دون غيره
مما يقصد به وجه الله تعالى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعد
ابن حفص ابو محمد الطلحي الكوفي قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون
التحتية وفتح الموحدة بن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي عن يحيى بن ابي كثير
قال ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من انفق زوجين اي صنفين مقترنين شكليه كانا او نقيضين
وكل واحد منهما زوج ومراده ان يتصدق بما ينفقه من دينار او درهم او سلاح
او غيره وقال الداودي ويقع الزوج على الواحد والاثنين وهو صادق على الواحد جزءا
وفي رواية اسماعيل القاضي من انفق زوجين من ماله في سبيل الله عام في جميع
انواع الخير وخاص بالجهاد دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي خزنة كل باب فهو
من المقلوب اي فل بضم اللام واسكانها وليس ترخيما لانه لا يقال الا باسكون اللام
ولو كان ترخيما لقيدوها او ضمنوها قال ثعلب ليس ترخيما وانما هي صيغة ارتجلت
في باب النداء وقد جاء في غير النداء في لغة امسك فلانا عنا فل بكسر اللام للقافية
وقال الخليل هي ليست بترخيم فلان ولكنها كلمة على حدة فيثنوا ويجمعوا تقول
على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد وغيرهم يثنيه ويجمع ويؤنث
فيقول يا فلان ويا فلانان ويا فلانون ويا فلة ويا فلتان ويا فلات وفلان وفلانة كناية
عن الذكر والمنثى من الناس فان كنيت بهما عن غير الناس قلت الفلان والفلانة
وقال قوم انه ترخيم فلان فحذف النون للترخيم والف لسكونها وتفتح
اللام وتضم على مذهبي الترخيم قال ابن الطيب اي فلان هم بفتح الهاء وضم اللام
وتشديد الميم ايه تعال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ذاك الذي

يدعو خزنة كل باب لمن يؤيى عليه بفتح المثناة التحتية والواو ومقصورا اى يدعو باسر عليه
ان يدخل بابا ويترك اخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكون منهم
اى ممن يدعى من تلك الابواب كلها وهذا الحديث قد سبق في الصيام واخرجه ايضا
في فضل ابي بكر وسلم في الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف
النون العوقي الباهلي العمي قال حدثنا فليح هو ابن سليمان قال حدثنا هلال هو
ابن ابي ميمونة الفهري عن عطاء بن يسار بالمهملة المخففة عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر وفي طريق معاذ بن
فضالة عن هشام عن هلال في باب الصدقة على اليتامى جلس ذات يوم على المنبر
وجلسنا حوله فقال انما اخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الارض
قيل وما بركات الارض اي حسنا وبجمعها الفاتنة قيل ايأتي الخير بالشر اي بركات الارض
وثنى بالاخرى اي بزهرة الدنيا فقام رجل لم اعرف اسمه فقال يا رسول الله
او يأتي الخير بالشر بفتح الواو اي بتصير النعمة عقوبة فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم
قلنا يوحى اليه وسكت الناس كان على رؤوسهم الطير كانهم ريد ون صبي ولا
يتحركون مخافة ان يطير فخرانه عليه السلام مسح عن وجهه الرحضاء بكسر الراء وفتح
الحاء المهملة والضاد المعجمة عرق والعرق الذي اذره عند نزول الوحي عليه فقال
اين السائل او اتفاهمة بكسر الهمزة وكسر النون الحمد لله او خير هو بفتح الواو وتشديد الراء استفهام
على سبيل الانكار اي المال لا يأتي الا بالخير وهذا ليس بخير يشتي بالقبلة
من الفتية بالاستغناء عن كمال الاخرى والا لقال الا بالخير وانه كلما بفتح اللام والذي قرر
كل ما يضعما ينبت الربيع بضم الفوقية من النبات والربيع رفع على الفاعلية
وهو الجدول الذي يستقي به ما يقتل قتلا حبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة والطاء
المهملة منصوب على التمييز وهو انتفاخ البطن من كثرة الاكل وسقط قوله ما الذي ذر
وحده وقوله حبطا له والذي الوقت والاصل ويلم بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد
ثالثه اي يقرب اي يقتل كلما اكلت ضبطه على كلما في اليونينية وكتب على الحاشية
صوابه الخاء الخضرة بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين واكلة بضم الهمزة والمثناة
بفرغ والاصل كلما نبت الربيع ما يقتل اكلة الماشية التي تاكل الخضر تنفخ اكلت
اي اكلة الخضر حتى اذا امتلأت والذي ذر حتى اذا امتدت خاصرتاها شبعا
استقبلت الشمس فثلطت بفتح المثلثة واللام المخففة والطاء المهملة اخرجت فوقية
اي الثلث بعرها سهلا رقيقا وبالت فزال عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها
تاكل بطونا ولا تثلط ولا تبول فتقتل بطونها فيعرض لها المرض فتهلك ثم
رتعت وهذا مثل ضربه للمتصدق في جمع الدنيا الوبيء حتها الناجي من وبا
كانت اكلة الخضر وان المال خضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اي من حيث

المنظر

المنظر واشتبه ان المال مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا فالتانيث وقع على التشبيه او التا
للمبالغة كراوية وعلامة حلوة اي من حيث الذوق ونعم اي المال صاحب المسلم لمن اخذه
بحقه بان جمعه من حلال فجعله في سبيل الله جميع انواع الخير ومنها الجهاد وهو
موضع الترجمة وقد روي النسائي والترمذي وقال حسن وابن حبان في صحيحه والحاكم
والحاكم من حديث خريم بن فاتك بالفاء والفوقية المكسورة رفعه من انفق نفقة
في سبيل الله كتبت له بسبع مائة ضعف وعند ابن ماجه من حديث ابي هريرة
وغيره مرفوعا من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة
درهم ومن غزا في سبيل الله بنفسه وانفق في وجه ذلك فله بكل درهم سبعمائة
الف درهم ثم تلى هذه الاية والله يضاعف لمن يشاء واليتامى والمساكين ولذي
قربى الكشميهني زيادة وابن السبيل ومن لم ياخذ ما ايى المال بحقه ولذي ذر
ياخذها اي زهرة الدنيا فهو كالاكل الذي لا يشبع لانه كلما نال منها ازداد
رغبة واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه وسقط ما ذر لفظ الذي ويكون
ماله عليه شهيدا يوم القيامة بان ينطق الله الصامت منه كما فصل او يمثل
مثاله وهذا الحديث قد سبق في باب الصدقة على اليتامي من كتاب الزكاة
وبالله ان شاء الله تعالى بمنه وعونه في الرقاق

باب فضل من جهز غازيا او خلفه

بتخفيف اللام اي قام بعده في اهله ومن يتركه بخير بان قام
عنه بما كان يفعله وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين بضم الحاء وفتح السين بن ذكوان المعلم
البصريون قال حدثني بالافراد يحيى هو ابن ابي كثير اليمامي الطائي قال حدثني
بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد كذلك
بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر العين سعيد مولى الحضرمي
من اهل المدينة قال حدثني بالافراد ايضا زيد بن خالد ابو عبد الرحمن الجهني
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله
فقد غزا بان هيأ له اسباب سفره من ماله او من مال الغازي فقد غزا اي فله مثل
اجر الغازي ان لم يغز حقيقة من غير ان ينقص من اجر الغازي شيء لانه لم يغز
حقيقة لان الغازي لم يتاتى منه الغزو الا بعد ان يكفيه ذلك العمل فصار
كانه باشر معه الغزو ولكنه يضاعف الاجر لمن جهز من ماله ما يضاعف
لمن دله او اعانه اعانة مجردة عن بذل المال نعم من تحقق عجزه عن الغزو
وصدقت نيته ينبغي ان لا يختلف ان اجره يضاعف كاجر العامل المباشر لعامر
فيمن نام عن حزبه ومن خلف غازيا في سبيل بخير في اهله ومن يتركه بان
ناب عنه في مراعاتهم وقضاء ما يهمهم زمان غيبته فقد غزا اي شاركه في الاجر

بالراء المصغرا

ت

بلغ

من غير ان ينقص من اجره شيء لان فراغ الغازي لما اشتغل به بسبب قيامه بامر عياله فكانه مسبب من فعله وفي حديث عمر عند الخطاب مرفوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع رواه ابن ماجه وفي الطبراني الاوسط رجاله الصحيح مرفوعا من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا في اهله بخير واتفق على اهله فله مثل اجره وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح ابن حبان مرفوعا من اظل راس غاز اظله الله يوم القيامة الحديث فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال وخلفه بخير في اهله له اجر غازيين او غاز واحد اجاب ابن ابي جمرة بان ظاهر اللفظ يفيد ان له اجر غازيين لانه عليه السلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير مرتبط بغيره وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الجهاد وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل المنقري وسقط ابن اسماعيل لغير ابي ذر قال حدثنا همام بتشديد الميم ابن يحيى السيباني عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيتا يكثر دخوله بالمدينة غير بيت ام سليم سهلة او اسهما رسيلة او الغميصا وهي ام انس ابن مالك فقيل له ايدخل بيوت امهات المؤمنين رضي الله عنهن فقيل له انك لم تكن ام سليم بكثرة الدخول اليها ولم يسم القائل فقال عليه السلام اني ارحمها قتل اخوها معي ام حرام من ملحان يوم بير معونة معي اي في عسكري او على امري وفي طاعتي ولا يعارضه قول انس لم يشهد بير معونة كما مر في ان شاء الله تعالى في المغازي وتعليل الراوي بقوله عليه السلام على ام سليم بانها كانت خالة من الرضاعة او النسب وان المحرمية سبب لجواز الدخول لم يحتاج اليه لمن خصايصه عليه الصلاة والسلام جواز الخلوة بالاجنبية لثبوت عصمته وقد ظهرت مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان عليه السلام خلف اخاها في اهله بخير بعد وفاته وحسن العهد من الايمان وكفى بخبر الخاطر والتودد خيرا السماعه عن سيد الخلق صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل **باب التخمط** اي استعمال الخموط وهو ما يطيب به الميت **عند القتال** وبه قال حدثنا خالد ابن الحرث عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الهجيمي البصري قال حدثنا خالد ابن الحرث الهجيمي بفتح الهاء وفتح الجيم قال حدثنا ابن عون عبد الله عن موسى بن انس اي ابن مالك انه قال وذكر بواو الحال ولابي ذر عن الحموي ذكر باسقاطها يوم وقعة اليمامة التي كانت بين المسلمين وبين بني حنيفة اصحاب مسيلمة في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة في خلافة ابي بكر واليمامة بتخفيف الميم مدينة مرة اليمن على مرحلتين من الطايف سميت باسم امراة نزلتها

كانت

كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام **قال اتى ابي** انس بالرفع على الفاعلية **ثابت بن قيس** هو ابن شماس بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم آخره سين مهملة الخزرجي خطيب الانصار **وقد حسر** بمهملتين مفتوحتين اي كشف **عن فخذيه** بالذال المعجمة واستدل به على ان الفخذ ليس بعورة **ويتحنط** يستعمل الحنوط في بدنه والواو للحال **فقال** ايا **انس لا ثابت يا عم** دعاه بذلك لانه كان اسن منه ولانه من قبيلة الخزرج **ما يحبسك** ايما **يوخرك** الرجتي بتشديد اللام وتجي بالنصب **قال** ايا **ابن اخي** اجيبي **وجعل يتحنط** بعين من الحنوط ثم جاز الطبراني وقد تحنط ونشر اكفانه **مجلس** وذكر انس في الحديث **انكشافا** اي نوع انهزام **من الناس** وعند ابن ابي زايدة عن ابن عون عند الطبراني فجاء حتى جلس في الصف والناس ينكشفون **فقال هكذا عنك** وجوهنا ايا **فنحوا** الناحتي **نضارب** القوم ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالقوم بزيادة حرف الجر **ما هكذا كنا نفعل** مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان الصف لم ينحرف عن موضعه **بيس** ما **عودتم** اقرانكم من الفرار من عدوكم حتى طمعوا فيكم وزاد ابن ابي زايدة فتقدم فقاتل حتى قتل واقرانكم بالنصب على المفعولية جمع قرن بكسر القاف وهو الذي يعادل الرجل في الشدة ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عودكم اقرانكم بالرفع فاعل عودكم **رواه** اي الحديث **حماد** هو ابن سلمة **عن ثابت** هو البناني **عن انس** هو ابن مالك ولفظه فيما رواه الطبراني ان ثابت ابن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبي بياض يكفن فيهما وقد انهزم القوم فقال اللهم اني ابرا اليك مما جاء هولاء واعتذر اليك مما صنع هولاء ثم قال بيسما عودتم اقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فجعل يقاتل حتى قتل وكانت درعه قد سرقت فرآه رجل فيما يرى النايم فقال انها في قدر تحت الكاني بمكان كذا وكذا فاوصاه بوصايا فوجد والدرع واتفذ واوصاياه وعند الحاكم انه اوصى بعتق بعض رقيقه **باب فضل الطليعة** بفتح الطاء المهملة وكسر اللام اسم جنس يشمل الواحد فاكثر وهو من يبعث الى العدو ليطلع على احوالهم وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن محمد بن المنكدر** بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني **عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه **وعن ابيه** انه **قال قال النبي** صلى الله عليه وسلم **من ياتينا بخبر القوم** يعني قريظة **يوم الاحزاب** لما اشتد عليهم وذلك ان الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاوا الى المدينة وحفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ المسلمين ان بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين **قال** ولابي ذر فقال

ابن قيس ص

الزبير انا مرتين وعند النسائي من رواية وهب بن كيسان انه سمع جابرا يقول لما انتدب الناس يوم بني قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتينا بخبرهم فلم ينهض احد فذهب ابن الزبير وفيه ان الزبير توجه اليهم ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا بفتح الحاء المهملة والواو وبعد الراء المكسورة فتحتية مشددة اي خاصة من اصحابه وقال الترمذي الناصر وسمي الحواريون اصحاب عيسى بن مريم عليهما السلام اي خلصاؤه وانصاره وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق في الوزير وحواري الزبير اضافة اي يا المتكلم فحذف الياء وقد ضبطه جماعة بفتح الياء وهو الذي في الفرع وغيره واخرون بالكسر وهو القياس لكنهم حين استثقلوا ثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة وقد اشكل ذكر الزبير هنا فقال ابن الملقن في التوضيح المشهور كما قاله شيخنا فتح الدين اليعمري ان الذي توجه ليأتي بخبر القوم حذيفة بن اليمان قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذا الحصر مردود فان القصة التي ذهب لكشفها غير القصة التي ذهب حذيفة لكشفها فقصة الزبير كانت لكشف خبر بني قريظة هل نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق وتمالأت عليهم الطوائف فرفع بيده المحراب الى الله وحذرت كل طائفة من الاخرى وارسل الله عليهم الريح واشتد البرد تلك الليلة فانتدب عليه السلام ما ياتيه بخبر قريش فانتدب حذيفة بعد تكراره طلب ذلك وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي في السير وابن ماجة في الجهاد

هذا باب بالتنوين هل يبعث الطليعة بالرفع نعت لباب عند الفاعلي ولابي ذر يبعث بفتح اوله الطليعة بالنصب على المفعولية اي هل يبعث الامام الى كشف العدو وحده وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا ابن المنكدر محمد انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال ندب اي دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس قال صدقة بضم المولف الظنه اي الندب يوم الخندق وقد رواه الحميدي عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق من غير شك فانتدب الزبير وسقط لفظ الناس اي ثم ندب الناس فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة وسقط للاربعة ذر النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا بفتحتين الواو ناصرا او وزيرا وان حواري ولابي ذر عن الحموي والمستملي وحواري الزبير بن العوام وسقط لفظ النبي صلى الله عليه وسلم للاربعة ذر وفيه تثنية للزبير وقوة قلبه وشجاعته

باب جواز سفر الشخصين المرتين معا وبه قال حدثنا احمد ابن يونس

ابن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو شهاب موسى بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون مشهور بكنيته وسمي الاكبر عن خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة مما وداعة ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد البصري عن مالك بن الحويرث بفتح الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة مصغرا انه قال انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا اذا سافرتما فاذنا وليؤمكما احدكما وليؤمكما بكسر الميم اي من احب منكما ان يؤمنا فليؤمنا والمراد ان احدهما يؤمنا والآخر يجيب لما انهما مؤمنان معا وليؤمكما بسكون اللام وفتح الميم اكبركما وسقط لفظ الحديث للترجمة سكونهما لما اراد السفر قال لهما عليه السلام اذنا فاقيما علي ذلك وحديث الركبان شيطانان المروي باسناد حسن وصححه ابن خزيمة قال الطبري انه زجر ادب وارشاد حسما للمادة فلا يتناول ما اذا وقعت الحاجة له ويأتي ان شاء الله تعالى البحث في ذلك في محله وقد سبق الحديث في باب الاذان للمسافر من كتاب مواقيت الصلاة هذا

باب بالتنوين الخيل معقود في نواصيها الخير اي لازم لها الى يوم القيامة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة لفظ عام والمراد به الخصوص اي الخيل الغازية في سبيل الله لقوله في الحديث الآخر الخيل لثلاثة او المراد جنس الخيل ايا نها بصدد ان يكون فيها الخير فما من ارتبطها العمل غير صالح مخصوصا الوزر لظهران ذلك امر عارض وفي ذر معقود في نواصيها الخير فانث لفظة معقود كما مر اسماعيلي من رواية عبد الله عن مالك عن نافع وسقطت في الموطأ رواية عن ابي ذر وكذا في مسلم من رواية مالك ايضا ومعنى معقود ملازم لها كانها معقود فيها قال في شرح المشكاة ويجوز ان يكون الخير المنسوب الى الاجر والغنيمة في الحديث المار في الباب اللاحق استعارة مكنية كان الخير ليس بشيء محسوس حتى تعقد عليه الناصية لكنه شبه بالظهور وملازمة بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع فنسب الخير الملازم المشبه به وذكر الناصية تجريد للاستعارة والحاصل انهم يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم على المحسوس مبالغة في اللزوم والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل بين مقدم الفرس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس قال الولي العراقي ويمكن انه اشير بذكر الناصية الى ان الخير انما يكون في سنه مهيأ للاقدام به على العدو دون موخرها لما فيه من المشارة الى المؤبار وفي هذا الحديث كما قال القاضي عياض مع وجيز

لفظه من البلاغة والعذوبة مالم مزيد عليه في الحسن مع الجناس الذي بين الخيل والخير
وقال ابن عبد البر فيه تفضيل الخيل على سائر الدواب لمزيته عليه السلام لما يات عنه
في غير هاهنا مثل هذا القول وروى النسائي عن انس لم يكن شيء احب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وفي طبقات ابن سعد عن عرب بضم المهملة
الملكي ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن قوله تعالى ان الذين ينفقون اموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانية قلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
من هم قال عليه الصلاة والسلام هم اصحاب الخيل ثم قال ان النفقة على الخيل كباسط
يده بالصدقة لا يقبضها وابو الهواء وانها كذلك يوم القيامة ويروى ان
الفرس اذا التفت الفتيان يقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح ويروى اشد
الدواب عدوا وفي طبعه الخيلاء في مشيه والسرور بنفسه والمحبة لصاحبه ولهذا
عم الفرس الى شعيره مئنة وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا في المغازي وبه
قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملة عبد الرحمن السلمي وابو الجعد بضم
بفتح السين المهملة والفاء سعيد كلاهما عن الشعبي عامر بن شراحيل بفتح
ابن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة البارقي الازدي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الخيل اي المعدة للجهاد في سبيل الله وجمع الخيل معقود في
نواصيها الخير الى يوم القيامة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والخمس
وعلامات النبوة وسلم في المغازي والترمذي في الجهاد والنسائي في الخيل
وابن ماجه في الجهاد قال سليمان اي ابن حرب شيخ المولف ايضا عن شعبة بن الحجاج
في مستخرجه موصولا مخالفا لحفص بن عمر شيخ المولف ايضا عن شعبة بن الحجاج
انه قال في روايته اياه عن حصين وابن ابي السفر عن الشعبي عن عروة بن
ابي الجعد فزاد لفظ ابي بين ابي والجعد على رواية حفص وليس مراده ان
شعبة يروي عن عروة كذلك وشعبة لم يدركه وانما مراده ان شعبة قال
في روايتيه عروة بن ابي الجعد كما مر تابعه اي تابع سليمان بن حرب على زيادة
ابي مسدد هو ابن مسرهد احمد سبوح المولف ايضا موصولا في مسند
مسدد عن هشيم بالتصغير هو ابن بشير بوزن عظيم السلمي الواسطي عن
حصين هو ابن عبد الرحمن السابق عن الشعبي عن عروة بن ابي الجعد
فاثبت لفظ ابي وصوبه ابن المديني وذكر ابن ابي حاتم ان اسم ابي الجعد سعد
وسيكون لي عودة الى زيادة كلام في هذا في علامات النبوة ان شاء الله تعالى
بعون الله ومنه وقوته وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد البصري قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح الفوقية
والتحتية

والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة حاصلة في نواصي
الخيل وعند احمد على الخيل البركة تنزل في نواصي الخيل فصرح به بما يتعلق به الجار
والمجرور ولم يقل في هذا الحديث الى يوم القيامة وقد يراد بالبركة هنا الزيادة
بما يكون من نسلها والكسب عليها والمغانم والاجر وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات
النبوة وسلم في المغازي والنسائي في الخيل هذا باب بالتنوين
للجمهور ماض اي مستمر مع الامام البر اي العادل ومع الامام الفاجر اي الجائر لقوله
النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة للوصول
في السابق واللاحق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا
ابن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي انه قال حدثنا عروة بن ابي الجعد او ابن
ابي الجعد السابق قريبا البارقي بالموحدة والراء بعد الالف فالقاف نسبة الى
بارق جبل باليمن او قبيلة من ازد بن غوث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل
معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة والخير هو الاجر اي الثواب في الاخرة
والمغنم اي الغنيمة في الدنيا فهما بدل من الخير او خبر مبتدا محذوف اي هو
الاجر والمغنم كما مر وذكرنا الخير في نواصي الخيل الى يوم القيامة وفسره بالاجر
والمغنم والمغنم المقترن بالاجر انما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك
بحال الامام عدلا فقد لا يعلم الناس فرق في حصول هذا الفضل بين ان
يكون الغزو مع الامام العادل او الجائر وان السلام باق واهله الى يوم القيامة
لزمن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وفي حديث ابي داود
عن مكحول عن ابي هريرة مرفوعا الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا
وان عمل الكبائر واسناده لا باس به لكن ان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة وفي
حديث انس عند ايضا مرفوعا والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر
امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل وفي حديث جابر عند الامام احمد
من الزيادة على حديث الباب في نواصيها الخير والاجر بفتح النون وسكون
التحتية بعد هاء مرفوعا هما ونون عليها فخذ وابنوا صيها واوعوا بالبركة وزاد
ابن سعد في الطبقات وابن مندة في الصحابة والمنفق عليها كباسط كفه في الصدقة

باب فضل من احتبس فرسا

اي لاجل سبيل الله لقوله تعالى ومن رباط الخيل اي للغزو وبه قال حدثنا علي بن حفص المروزي
وقيل حفص اسم جده قال ابن ابي حاتم والصواب انه علي بن الحسن بن نسطا
بفتح النون وكسر المعجمة بوزن عظيم قال حدثنا ابن المبارك عبد الله قال
اخبرنا طلحة بن ابي سعيد المرثدي نزيل المكنة رية المدني الاصل قال

سمعت سعيد المقبري يحدث انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله بنية جهاد العدو ولم لقصد الزينة
والترفع والتفاخر ايمانا بالله بالنصب على انه مفعول له اي ربطه خالصا لله تعالى
امتثالا لامره وتصديقا بوعده الذي وعده به من الثواب على ذلك فان
شبعه بكسر المعجمة اي ما يشبع به وريه بكسر الراء وتشديد التحتية اي ما يروى به من
الماء وروثه بالمثلثة وبوله ثواب في ميزانه يوم القيامة وعند ابن ابي عاصم في
الجهاد عن زيد بن عبد الله بن عريب بفتح العين المهملة وكسر الراء بعدها تحتية
ساكنة ثم موحدة المكي عن ابيه عن جده مرفوعا في الخيل ابو لها واروا وانها
كف من مسك الجنة وزاد ابن سعد في الطبقات بلفظ التنق على الخيل كباسط
يده بالصدقة لا يقبضها وابو لها واروا وانها عند الله يوم القيامة كذكي المسك وعند
ابن ماجة من حديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعا من ارتطم فرسا في سبيل الله
ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة ورواه ابن ابي عاصم ايضا من حديث
ابن مسلم ان روح بن زنباع الجزامي زار تميما الداري فوجده ينقي لفرسه شعيرا ثم
يعلفه عليه وحوله اهله فقال له روح اما كان لك من هو اهل يكفيك هذا يا تميم بلى
ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم يقتني فرسا
شعيرا ثم يعلفه عليه لله كتب الله له بكل حبة حسنة ورواه الطبراني في مسنده

باب اسم الفرس والحمار

اي مشروعية تسميتهما كغيرهما من الدواب
باسما تخصهما لتميزهما عن غيرهما من جنسهما وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي
قال حدثنا فضيل بن سليمان عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه
مع النبي ولابوي ذر ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عام الحديبية فتخلف ابو قتادة
مع بعض اصحابه وهم محرمون وهو غير محرم لبنه عليه السلام بعدم
لكشف حال عدو لهم يحتمل الباحل فراوا حمارا وحشيا ولابوي ذر حمارا وحش فلان
يراه ابو قتادة فلما راوه تركوه حتى راه ابو قتادة فركب فرسا له يقال له
بالتذكير ولابوي ذر لها الحراده بضم الجيم والراء المخففة والفرس واحد الخيل والجمع
افراس الذكر والمؤنث فيه سواء واصله الثابت وروى ابو داود من حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للرجل من الخيل فرسة قالوا ولا يقال
لها فرسة نعم حكى ابن جني والفراء فرسة وتصغير الفرس فريس وان اردت
المؤنث خاصة قلت الفريسة بالهاء والجمع افراس وفروس ولفظها مشتق من
الفرس كانها تفترس المرض لسرعة مشيها وللفرس كنى منها ابو سماع وابو مدرك
والمجر المؤنث من الخيل قال في القاموس وبالهاء خنزر قال بعضهم لم يد خلوا فيه الها

لانه

لم يسم لها يسر كما فيه الذكر والجمع اجارد وجمور لكن روى ابن عدي في الكامل من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ليس في مجرة ولا بغلة زكاة وهذا يدل
على انه يقال مجرة بالتاء فسالهما اي سالا ابو قتادة اصحابه المحرمين ان يناولوه
سوطه فابوا ان يناولوه فتناوله فحمل ابو قتادة على الحمار فعقره ثم اكل منه
فاكلوا فقدموا بالقاف ولابوي ذر في نسخة والوقت والاصيلي فندموا بالنون بدل
القاف من الندامة اي انه مواعلى اكلهم لكونهم محرمين فلما ادركوه صلى الله عليه وسلم
وكان قد سبقهم وسالوه عن حكم اكله قال هل معكم منه شيء قالوا نعم رجل فاعطوها
النبي صلى الله عليه وسلم فاكلها وهذا الحديث قد مضى بعضه في الحج بدون تسمية
فرس ابي قتادة ووقع في سعيد ابن هشام ان اسمها الجروة بفتح الجيم المهملة وسكون
الراء بعدها واو والذي في التصحيح هو الصحيح او يكون لها اسمان وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني قال حدثنا معن بن عيسى بفتح الميم
وسكون العين المهملة اخو نون القزاز بالقاف وتشديد الزاي المدني المولى الديلمي
قال حدثنا ولابوي ذر حدثني بالافراد ابو بن عباس بن سهل بضم الموحدة وفتح
الموحدة وتشديد التحتية وعباس بالموحدة اخو سيء مهملة ومهل بفتح الميمين
المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي عن ابيه عن جده انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم في حائطنا بستاننا فرس يقال له اللحيف بضم اللام وفتح
الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها فاء مصغرا وضبطه بعضهم بفتح اوله وكسر
ثانيه على وزن رغيف وزعم محمد الدمياطي وجزم به الهروي وقال سمي به لطول
ذنبه فعيل بمعنى فاعل كان يلحف المرض بذنبه وزاد ابو ذر والوقت والاصيلي
هنا قال ابو عبد الله اي البخاري وقال بعضهم اللحيف اي بضم اللام وفتح الحاء
المهملة قال عياض وبالاول ضبطناه عن عامة شيوخنا وبالثاني عن ابي الحسين
الفارسي وقيل الاول وجه لضبطه بالحاء المهملة وفي النهاية انه روي بالجيم بدل الحاء
المهملة وعند ابن الجوزي بالنون مكرر ابدل اللام من الحاء قوهذا الحديث من
افراد الثلاثة وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه
المروزي انه سمع يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الكوفي قال حدثنا ابو بكر
حوه
موسلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي وعليه يدل كلام المزي او هو عمار
ابن زريق وبه جزم ابن حجر اخراج النسائي الحديث وصرح فيه به وجزم
الكرماني بالاول وتبعه العيني وقال لم يصح ان يكون ابو عمار الراوي عما انفرد به
مسلم ولم يخرج له البخاري عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن
عمرو بن ميمون بفتح العين وسكون الياء المثناة التحتية وضم الهمزة وسكون الواو وبالنون
المهملة عن معاذ هو ابن جبل الانصاري رضي الله عنه انه قال كنت ردف النبي

ل

صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال اي راكب خلفه على حمار له عليه السلام يقال
له عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راء تصغير اعفر اخرجوه
عن بنا اصله كما قالوا سويد في تصغير اسود ماخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها
بياض ووهم عياض في ضبطه له بالغين المعجمة وهو غير الحمار الوحشي الذي يقال له
يعفور وابن عبد وس حيث قال انهما واحد فان عفيرا اهداه المقوقس لم صلى الله
عليه وسلم ويعفور اهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس فقال يا معاذ هل تدري ويلك
وهل تدري حق الله كذا باسقاط ما في الفرع وغيره وفي نسخة ما حق الله على
عباده وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على
العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا
وحق العباد بالنصب عطفا على ان حق الله ولابي ذر وحق العباد على الله بادراج
على الاستيناف فضلا منه ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا فقلت يا رسول الله
افلا اي اقلت ذلك فلا اشر به الناس فالمعطوف عليه مقدر بعد الجملة
قال لا تبشرهم بذلك فيتكلوا لتشديد للشاة الفوقية من الاتكال وللكشميهني
فينكلوا بالنون اثر الكاف من النكول وفي اليونينية بضم الكاف في الاول
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله على حمار يقال له عفير اذ الرأس جنس
سمي ليتميز به عن غيره والحديث خرجه ايضا في الرقاق تكلة ايتم فيه الخمار وله
قال حدثنا محمد بن بشار بموحدة فمعجمة مشددة قال حدثنا غندر بموحدة محمد
ابن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال كان فزع اي خوف بالمدينة اي ليلا فاستعار النبي
صلى الله عليه وسلم فرسا لنا يقال له مندوب بغير الف ولام وكان يقال له البحر
فقال حين استبرا الخبر ورجع ما رايناس فزع وان وجدناه اي الفرس لبحرا
شبه جريه لما كان كثيرا بالبحر لكثرة مائه وعدم انقطاعه وقال الخطابي
ان هنا قلبة والدام في البحر اي بمعنى الرجاب اي ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول
ان زيدا لعاقل اي ما زيد الا عاقل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد كان للنبي
صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون فرسا لكل واحدة منهن اسم مخصوص يعينه ويميزه
عن غيره من جنسه وكان لم بغلة تسمى دلدل وناقة تسمى القصوي واخرى
تسمى العضباء وغير ذلك باب ما يذكر في الحديث من شوم الفرس
بالهمزة وتخفيفها لواو وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني
بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الشوم كائن في ثلاثة في الفرس اي اذا لم يغز عليه

اوشموسا

اوشموسا والمراة اذا كانت غير ولود او غير قانعة او سليطة والدار ذات الجار السوء
او الضيقة او البعيدة من المسجد لم تسمع الاذان وقد يكون الشوم في غير هذه
الثلاثة فالحصر فيها كما قاله ابن العربي بالنسبة الى العادة لم بالنسبة الى الخلقة وقال
الخطابي اليمن والشوم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولم يكن شيء
من ذلك لم بقضاء الله وهذه الاشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع للاقضية ليس
لها بانفسها وطبايعها فعل ولا تاثير في شيء من الاشياء انما الاشياء التي يقتنيها
الانسان وكان في غالب احوال الناس يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس
يرتبطها ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانها فاضيف اليمن والشوم اليها اضافة
مكان وبما صدر ذلك عن مشيئة الله عز وجل انتهى وقد روي الحديث باثبات ياء
وبغير الرواة بدون انما واتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة
نعم زاد ابو سلمة في حديثها المروي في ابن ماجه السيف ولمسلم من
طريق يونس عن ابن شهاب لم عدوة ولا طيرة وانما الشوم في ثلاثة المراة
والفرس والدار وظاهره ان الشوم والطيرة في هذه الثلاثة وعند ابي داود
من حديث سعد بن مالك مرفوعا لم عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة
في شيء ففي الدار والفرس والمراة قال الخطابي وكثيرون نحوه في معنى المستثنى
من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا في هذه الثلاثة وقال الطيبي في شرح المشكاة
يحتمل ان يكون معنى المستثنى على حقيقته وتكون هذه الثلاثة خارجة من
حكم المستثنى منه اي الشوم ليس في شيء من الاشياء الا في هذه الثلاثة قال ويحتمل
ان يرد على قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر سبقته العين والمعنى
ان قرين شيء له قوة وتاثير عظيم يسبق القدر لكان عينا والعين لم تسبق فكيف
بغيرها وعليه كلام القاضي عياض حيث قال وجه تعقيب قوله ولا طيرة لهذه
الشريطة جدا على ان الشوم ايضا منفي عنها والمعنى ان الشوم لو كان لوجود في شيء
لكان في هذه لانها اقل الاشياء لها لكن لم وجود لم فيها فلا وجود لم اصلا
انتهى قال الطيبي فعلى هذا الشوم في الاحاديث المستثنية بما محمول على الكراهة
التي سببها ما في الاشياء من مخالفة الشرع او الطبع كما قيل شوم الدار ضيقتها وسوء
جيرانها وشوم المراة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحو ذلك وسوء الفرس امتناع الرجل
عليها فالشوم فيها عدم موافقتها لشرعا او طبعا ويويد ما ذكره في شرح السنة
كانه يقول ان كان لاحدكم دار يكرهها وامراة يكرهها او فرس لا يحبه
فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده
في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا
كنا في دار كثير فيها عددنا واموالنا فتحولنا الى اخرى فقل فيها ذلك ذروها

ذمية رواه ابو داود وصححه الحاكم فامريم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استقذار واستخفاف
فامريم صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة من اجلها سبب
في ذلك وقيل بحمل الشوم هنا على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع كما في حديث سعد
ابن ابي وقاص عند احمد مرفوعا من سعادة المرء المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب
الهني ومن شقاوة المرء المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وقد جاء عن عائشة
رضي الله عنها انها انكرت على ابي هريرة تحديثهم بذلك فعند ابي داود الطيالسي
في مسنده عن مكحول قال قلت لعائشة ان اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشوم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود
يقولون الشوم في ثلاثة فسمع آخر الحديث ولم يسمع اوله لكنه منقطع لان مكحولا
لم يسمع من عائشة نعم روى احمد وابن خزيمة وصححه الحاكم من طريق قتادة
عن ابي حسان ان رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا ان اباهريرة
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة في الفرس والمراة والدار فغضبت
غضبا شديدا وقالت ما قالها وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك
فاخبرت انه عليه السلام انما قال ذلك حكاية عن اهل الجاهلية فقط فلم ينكر
لانكار ذلك على ابي هريرة مع موافقته من ذكر من الصحابة له في ذلك وهذا
الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء به قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن ابي حازم بن دينار واسمه سلمة بن سعد بن حرام الساعدي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الشوم
في شيء ففي المراة والفرس والمسكن اخبار انه ليس فيهن شيء فان لم يكن
في هذه الثلاثة فلا يكون في شيء واتفقت النسخ على اسقاط قوله الشوم ولكن
ثبوتي الموطا نعم زاد في اخره يعني الشوم وكذا رواه مسلم ورواه الدارقطني
عن اسماعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان الباغندي عن مالك بلفظ اذا كان الشوم
في شيء ففي المراة الخ الا ان اسماعيل لم يقل في شيء وهذا الحديث اخرجه ايضا
في النكاح والطب ومسلم في الطب وابن ماجه في النكاح هذا باب
بالتنوين بيد كر فيه الخيل للثلاثة وقوله تعالى ولذي ذر وقول الله عز وجل
والخيل اي وخلق الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة منصوب لانه عطف على محل
لتركبوها واستدل به على حرمة لحومها والدليل فيه انه يلزم من تعليل الفعل
بما يقصد منه غالبا انه لا يقصد منه غيره اصلا وقيد له لان الاية تكلمت وعامة
المفسرين والمحدثين على ان لحم الخيل اهلية حرمت عام خيبر وزاد ابو داود ويخلق
ملم تخلقوا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن انس امام
دار الهجرة ابن انس عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن ابي صالح ذكوان السمان

عن

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة
جار ومجرور وللرجل متعلق بمحذوف تقديره الكسيهن ثلاثة باسقاط حرف الجر والرفع لرجل اجر
ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها للجهاد
في سبيل الله عز وجل فاطال اي في الحبل الذي ربطها فيه حتى تسرح للرعي في مرج
بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم موضع كلا او روضة بالشك من الراوي كما في
فما اصابت اي مما اكلت وشربت ومشت في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة وفتح
التحتية حبلها المربوطة فيه من المرج او الروضة كانت لها اي لصاحبها حسنات
يوم القيامة يجدها موفورة ولو انها قطعت طيلها حبلها المذكور فاستنت
بفتح الفوقية وتشديد النون عدت ممرح ونشاط شرفا او شرفين بفتح الشين
المعجمة والراء والفا فيهما شوطا او شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها
فيه ترعى وترعت في غيره كانت ارواثها بالمثلثة وآثارها بالمثلثة في المرض
بكوافرها عند خطوها حسنات لها اي لصاحبها يوم القيامة ولو انها مرت بنهر
بفتح النون وسكونها فشربت منه بغير قصد صاحبها ولم يرد ان يسقيها كان ذلك
ايضا حسنات لها ايضا بطنها فخرا بالنصب للتعليل اي لاجل التحمل اي تفاخرا
للطائفة والباطن بخلافه ورئاء بكسر النون وفتح الواو والمد عدوة اهل الاسلام
وزرا اي اثما عليه ذلك وقيل الواو في رياء ونواء بمعنى او لان هذه الثلاثة
قد تفترق في الامر شخاص وكل واحد منها مذموم على حدته وحذف من هذه
الرواية احد هذه الثلاثة اختصارا وهو كائن في ام كتاب السرب رجل ربطها
تغنيا وتغففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها ففي ذلك سترها اي
في علامات النبوة وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم النابل صعصعة بن ناجية
جد الفرزدق عن لحم الخيل اي عن حد قتها فقال عليه السلام ما انزل علي فيها شيء
منصوص الا هذه الاية الجامعة العامة الفاذة بالفاء والذال المعجمة
المشددة القليلة المثل المنفردة في معناها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره وفي هذه الاية كما قال ابن بطال تعليم للاستنباط والقياس
لانه شبهه بما لم يذكر اسم الله حكمه في كتابه وهي الحمر بما ذكره وتعقبه ابن المنير
بان هذا ليس من القياس في شيء وانما استدل بالعموم وبابات لصيغة خلافا
لمن ينكره ووقف وستكون لنا عودة الى الكلام على هذا الحديث في علامات النبوة
ان شاء الله تعالى باب من ضرب دابة غيره في الغزو
ونحوه اعانة له وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بالفا قال حدثنا ابو عقيل
بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدوراقي البصري قال حدثنا ابو المتوكل

علي بن داود الناجي بالنون والجيم نسبة الى بني ناجية بن سامة قبيلة كبيرة منهم
قال اتيت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قلت له حدثني بما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سافرت معه في بعض اسفاره قال الوعقيل
بسكون المهملة المذكور لم ادر ما هي قال ابو المتوكل غزوة او عمرة وللاربلي ذكر عن الحموي والمستملي
انها عمرة بالميم بدل الواو وقال الحمد داود بن قيس يعني الفراء الدباغ فيما علقه الوليد
في الشروط عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك فمن الغزوة
جازما بها ووافقه على ذلك علي بن زيد بن جدعان عن ابي المتوكل لكن جزم
ابن اسحاق بانه كان في غزوة ذات الرقاع ورجح بان اهل المغازي اضبط فلما ان
اقبلنا زاد في رواية قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من احب
ان يتعجل الى اهله فليتعجل بسكون اللام وضم التحتية بعدها عين وتشديد
الجيم للكشميهني وللاربلي ذكر عن الكشميهني فليستعمل بشاة فوقية بعد التحتية من باب
التفعل قال جابر فقلنا وانا على جمل لي ارمك بهمزة مفتوحة فراء ساكنة ثم
مفتوحة فكاف فخالط حمرته سواد قليل فيه اي في الجمل وللاربلي ذكر فيها اي الراحلة
لان الجمل راحلة شية بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية المخففة علامة اي لمن فيه
لمعة من غير لونه اولم يعب فيه والناس خلفي جملة حالية من قوله وانا على جمل لي
اي ان جملة كان يسبق جمال غيره فيما بقي معه ثم انا اكذبت لا انا ضجرت اي وقفا
جلي من الرعيا والكلال لقوله تعالى واذا اظلم عليهم قاموا اي وقفوا فقال لي النبي
صلى الله عليه وسلم يا جابر امسمك قضيب بسوطه مرة فوقعت البعير امامه فزجرته
قلت يا رسول الله ابطأ جملي هذا قال انخه وانخ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال اعطني هذه العصا فقعلت فاخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركبه فركبت
فقال اتبيع الجمل قلت نعم وفي باب اذا اشترط البايع ظهر الدابة من كتاب الشروط
من طريق عامر الشعبي عن جابر قلت لهم قال بعنيه بوقية فبعته وفي رواية
داود بن قيس احسبه باربع اواقي فاستثنيت حملانه الى اهلي فلما قدمنا المدينة
رحل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد في طريق اصحابه فرحلت اليه وللاربلي
عن الكشميهني عليه وعقلت الجمل بالثنايا في ناحية البلاط بفتح الموحدة الحجارة
المفروشة عند باب المسجد فعلت له عليه السلام هذا جملك الذي ابتعته
مني فرح من المسجد فجعل يطيف بالجمل ويقول الجمل جملنا فنعت النبي
صلى الله عليه وسلم اواتى من ذهب فقال اعطوها جابرا بقطع همزة اعطوها
مفتوحة ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم قال الثمن والجمل لك هبة
قال السهيلي ما محصله انه صلى الله عليه وسلم لما اخبر جابرا بعد قبل ايسه باحد ان
الله احياه وقال ما تشتهي فازيدك الحديث صلى الله عليه وسلم الخبر بما يشتهيه فاشترى

منه

منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم ثم وفر عليه الجمل والثمن وزاده على الثمن كما اشترى
من المومنين انفسهم واموالهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم انفسهم وزادهم كما قال تعالى للذين
احسنوا الحسنى وزيادة فتامل السياق الخبر وهذا الحديث قد سبق مختصرا في المظالم
وشرطه في الشروط **باب الركوب على الدابة الصعبة** بكون العين
اي الشديدة **والفحولة من الخيل** جمع فحل والانثى فحلة كما قال الكرماني لعلها تاكيد
للجمع كما في الملايكة **وقال اسيد بن سعد** بكون العين المقرى بفتح الميم وضمها
وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة نسبة الى قرية من قرى دمشق تابعي ليس
له في البخاري سوى هذا الحديث **كان اتلف** اي من الصحابة فمن بعدهم يستجون
الفحولة من الخيل اي يتاثلوا عليها في الجهاد **انها اجرى** بهمزة مفتوحة فجيم
ساكنة فراء مفتوحة بغير همز من الجري وفي بعض الاصول اجر ابالهمز من
الجراة **واجسر** بالجيم والسين المهملة اي من الاناث وروى الوليد بن مسلم
في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة مصغرا ابن
عبد بن انهم كانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات ولما ظهر من ابور
الحرب ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون ولما ظهر من ابور الحرب ويحبون
الفحول وبه قال **حدثنا احمد بن محمد** قال الدارقطني هو احمد الملقب بشويه
والجم حدث ثابت وقال الحاكم هو احمد بن محمد بن موسى ولقبه مقرد وبه المروزي وهذا
اشهر واكثر من الاول كما قاله في الفتح قال **اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك
المروزي قال **اخبرنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة انه قال **سمعت**
انس بن مالك رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزع بفتح الفاء والزاي بعدها
فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب كان
بطيء المشي قوله وقال حين استبرء الخبر ورجع ما رايتا من فزع وان وجدناه
الفرس لبحرا ان في قول الكوفيين بمعنى ما والام في لبحرا بمعنى الا اي ما وجدنا
الفرس الا بحرا وعند البصريين انه مخففة من الثقيلة قاله ابن المنذر وقال
ابن المنير ولا دليل في لفظ الفرس في الحديث لما ترجم له حيث قال والفحولة
من الخيل لان الفرس يتناول الفحل والانثى وانما الحجة ان يخص الفحل الا ان
يستدل البخاري بان محلا يعود ضمير المذكر عليه يعني في قوله وان وجدناه
وعواسته لا ضعيف ايضا لان العود يقع ايضا على اللفظ كما يقع على المعنى
ولفظ الفرس مذكر وان كان يقع على الانثى عكس لفظ الجماعة فانه مونث
ولكنه يقع على المذكر فيجوز اعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى لانهم قالوا في تصغير
الفرس الذكر فريس وفي الانثى فريسة فاتبعوا المعنى في اللفظ فهذا يقوي
استدلاله قال في المصابيح لم يقوه ولم يعضده بوجه فتامل بخده كما قلنا

باب كمية سهام الفرس وقال مالك امام دار الهجرة يسهم للفحل
والبراذين بفتح الباء والدال وبالذال المعجمة جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الرا
وفتح المعجمة وسكون الواو والنون سميت الخيل وخلافا العراب والانثى برذونة
قراد في الوطاء والمهجين للقوم تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها ان
الله تعالى امتن بركوب الخيل واسهم لها صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون
والمهجين بخلاف البغال والحمير والمراد بالمهجين ما يكون احد ابويه غير عربي والاخر
عربي ولا يسهم لاكثر من فرس هو بقية قول مالك وهو مذهب الشافعية
والحنابلة وابي يوسف ومحمد وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين
مصغرا وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي الكوفي عن ابي اسامة حماد بن اسامة
عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله جعل للفرس سهمين وللصاحبه سهما اي غاز سهمي الفرس فصير
للفارس ثلاثة اسهم وليزاد الفارس على ثلاثة وان حضر بأكثر من فرس كما
لم ينقص عنها وقال ابو حنيفة سهم للفارس لسهم واحد ولفرسه سهم وقال
الكرماني افضل بهيمة على مسلم واحتجوا له في ذلك بظاهر ما رواه الدارقطني من
طريق احمد بن منصور الرمادي عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وابن نمير
كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ اسهم للفارس سهمين واجيب بان العمري
اسم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به فلا حجة لهم فيه وروى
ابو داود من حديث ابي عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين وللرجل
انسانا سهما فكان للفارس ثلاثة اسهم وفي رواية ابي داود تقدم هذا الحديث
على قول مالك باب من قاد دابة غيره في الحرب
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن يوسف الرماطي عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال قال رجل في رواية عنه لما توجه في غزوة
حنين انه من قيس للاشعث بن قيس رضي الله عنه اقرنتم وفي باب بغلة
النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي اولبيتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم وقعة حنين وكانت تلك من شوال سنة ثمان قال لكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يفر بتشديد النون لكن اي نحن فررنا ولكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يفر وحده في ظنه ثم يرد ان يصرح بفرارهم ومعلوم من حال
نبينا وغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام عدم الفرار لقرط اقدامهم وشجاعتهم
وثقتهم بوعد الله في رغبتهم في الشهادة ولم يثبت عن احد منهم انه فر وسئل قال
ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستلب عند مالك ان ثبت هوازن وهي قبيلة
كبيرة من العرب ينسبون الى هوازن بن منصور كانوا قوما رماة جمع رام

وانا

وانما لما التقينا هم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا اي
هوازن ولم ير فاستقبلونا بالفاء بدل الواو وبالسهام قاتارسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يغر اي فانا نحن فقد فررنا وانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر فيه
شعبة ان قرارهن فرار لكن على نية الحمير ارى في الفرار وانما انكشفوا حين وقع
السهام والفرار المتوعد عليه هو ان ينوي عدم العود واما من تحيز الى فئة او كان
فراره لكثرة عدد العدو وبان كان ضعفهم او اكثر او نوى العود اذا امكنه فليس
داخلا في الوعيد فلعل رايته عليه السلام وانه لعلى بغلته البيضا التي اهداها له
ملك ايلة او فروة الجذامي وان ابا سفيان بن الحرث بن عبد المطلب اخذ بلجامها
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب اي انا النبي والنبي لا يكذب
فلست بكاذب فيما اقول حتى انهزم وانا مشيقن ان الذي وعدني الله به من
النصر حق فلا يجوز على الفرار وقوله لا كذب بسكون الباء وحكى ابن التين
عن بعض اهل العلم انه كان يقوله بفتح الباء لكن رجح عن الوزن قال في المصابيح
وهذا تغيير للرواية الثابتة بمجرد خيال يتوهم في النفس وقد سبق ما يدفع
كون هذا شعرا فلا حاجة الى اخراج الكلام عما هو عليه في الرواية انا ابن عبد المطلب
انتسب الى جده لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول
العمر بخلاف عبد الله ابيه فانه مات شابا او لم ينه استهر انه يخرج من ذرية
عبد المطلب من يدعو الى الله ويهدي الله الخلق به وانه خاتم الانبيا فانتسب
اليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه باب الركاب بكسر الراء والغرز
للدابة بالغين المعجمة المفتوحة وتقديم الراء الساكنة على الزاي واختلف هل
الركاب والغرز متراد فان والغرز للجمل والركاب للفرس او الركاب يكون من الحديد
والخشب والغرز لا يكون الا من الجلد وبه قال حدثني بالافراد عبيد بن اسماعيل
الهباري عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دخل حائط
السرينة في الغرز واستوت به ناقته حال كونها قائمة اهل بالحج او العمرة من
عند مسجد ذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام قرية خربة على ستة اميال من
المدينة والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة في الغرز والركاب في معناه
فالحقه به او اشار به الى انهما مترادفان باب ركوب الفرس العري
بضم العين المهملة وسكون الراء وقال الشافعي بفتح العين وتشديد التحتية
وقال ابن فارس عروت الفرس اذا ركبته عريا وهي عارة والمراد ليس له سرج
ولا اداة ولم يقل سلما هذا في المادميين انما يقال اعريان وبه قال حدثنا
عمرو بن عون بفتح العين وسكون نائبها فيهما ابن اوس التميمي الواسطي قال

حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم لما قفر عوا ليلة بالمدينة وكان قد سبقهم الى الصوت على فرس لابي طلحة عري ما عليه سرج حال كونه في عنقه سيف معلق وقيل كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد ما بلغه **باب الفرس القطوف** بفتح القاف وضم الطاء البطيء المشي مع تقارب الخطو وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي البصري ثم البغدادي قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا وزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اهل المدينة فزعوا مرة ليلا فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب استعاره منه كان يقطف بكسر الطاء المهملة وتضم او كان فيه قطاف بكسر القاف والسابق من الراوي وعند المولف في باب السرعة والركض طريق محمد بن سيرين عن انس بلفظ فركب فرسا لابي طلحة بطيا فلما رجع بعد ان استبرء الخبر قال وجدناه بحرا هذا بحر قال في اساس البلاغة وصفه بالبحر لسعة جريه فكان بعد ذلك لا يجارى بضم اوله وفتح الراء مبنيا للمفعول اي لا يطيق فرس الجري ان يجاريه في سيره الرسول صلى الله عليه وسلم **باب غاية السبق للخيل المضمرة** بفتح السين المهملة وسكون الموحدة مصدر زوات ابتعتها فهو المال الذي يبتاع فهو اي السابق وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية المثناة الساكنة صاد مهملة ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اجريت اي سابق النبي صلى الله عليه وسلم بالخيل بضم الخاء المعجمة وكسر الياء المشددة من الخيل اي عدنا حتى سمن وقوي ثم قلد علفها الوقوتا ثم اردفت بيت اكيدا وغشيت بالجلال حتى جيت وعرقت وجف عرقها فحثى لحمها وقويت على الجري من الحفيا بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها مثناة تحتية ممدودا ويقصر كان خارج المدينة اي ثنية الوداع بفتح الواو والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية اعلى الجبل او الطريق فيه او غير ذلك وسميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها واجريت اي سابق عليه السابق حالم يضمر من الخيل من الثنية المذكورة الى مسجد بني زريق بتقديم الزاي المضمومة على الراء آخره قاف مصغرا قبيلة من الانصار واضيف المسجد اليهم لصلاتهم فيه فالاضافة اضافة تعريف لا ملك قال ابن عمر رضي الله عنه وكنت فيمن اجرى اي سابق قال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد عبد الله بن عمر العمري ومراد المولف من هذا بيان تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية الماضي فانها بالعنعنة

قال

قال سفيان الثوري بالسند السابق بين الحفيا وهي ذو من الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة وبين ثنية بالجر وهي ذو ثنية بالفتح الى مسجد بني زريق ميل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اجري وقد مضى في باب هل يقال مسجد بني فلان من كتاب الصلاة **باب اضمار الخيل للسبق** اي اهزالها اي لم اجر السبق وسبقت كيفية ذلك في الباب السابق وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده واسم ابيه عبد الله اليربوعي الكوفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق اي بنفسه او اسر اوباح المسابقة بين الخيل التي لم تضمر بتشديد الميم المفتوحة وكان امدها اي غايتها من الثنية المعروفة بثنية الوداع الى مسجد بني زريق بضم الزاي بعدها الف مفتوحة وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها اي بالخيل التي لم تضمر وفيه دليل على ان المراد بالمسابقة بين الخيل سركوبة وليس المراد ارسال الفرسين ليجريا بانفسهما قال ابو عبد الله البخاري بتعاريفي عيسة في المجاز امدا اي غاية فطال عليهم الامد وهذا مما اتفق عليه اهل اللغة وقد سقط قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية المروي والكشميهني وقد اورد ابن بطال هنا سؤالا وجوابه كيف ترجم على اضمار الخيل وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي لم تضمر واجاب بانه اشار بطرف من الحديث الى بقيته واحاله على سايره لان تمام الحديث انه عليه السلام سابق بين الخيل التي تضمر وعقبه ابن المنير فقال انما كان البخاري يترجم على الشيء بعينه لقوة الحجة العامة لما قد يكون ثابتا وانما قد يكون منفيا لمعنى قوله باب اضمار الخيل للسبق اي هل هو شرط او لا فبين انه ليس بشرط لامر النبي صلى الله عليه وسلم سابق بها مضمرة وغير مضمرة وهذا اقعد لمقاصد البخاري من قول الشارح انما ذكر طرفا من الحديث لدلالة على تمامه لان للقايل ان يقول اذا لم يكن بد من الاختصار فذكر الطرف المطابق المطابق للترجمة اولى في البيان لم سميا والطرف المطابق هو اول الحديث اذ اول حديث ابن عمر سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي اضمرت من الحفيا الى ثنية الوداع فكم ذكر الخيل التي لم تضمر كما سياتي في هذه الترجمة فحمله على تاويل لا يحتاج عليه قال ابن محمد ولم اقف على كلام ابن بطال بل افاد الكلمة في الاقتضاب **باب غاية السبق للخيل المضمرة** بتشديد الميم المفتوحة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو الازدي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحرث الفزاري عن موسى بن عقبة الاسدي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد اضمرت بضم الهمزة وكسر الميم فارسلها من الحفيا

وكان امدها اي غايتها ثنية الوداع واضيفت الثنية الي الوداع لانها موضع التوديع
قال ابو اسحاق فقلت لموسى اي ابن عقبة فكم كان بين ذلك قال ستة اميال او سبعة
وقال سفين في الرواية السابقة خمسة او ستة وهو اختلاف قريب وسابق عليه
السلام بين الخيل التي تضمر بتشديد الميم المفتوحة فارسلها من ثنية الوداع وكان
امدها غايتها مسجد بني زريق قلت اي لموسى فكم بين ذلك
قال ميل او نحوه وقال سفين ميل ولم يشك وكان ابن عمر من سابق فيها وذكر
المؤلف هذا الحديث في هذه الباب بواب الثلاثة من ثلاثة طرق فاشار في الاول الى
مشروعية السبق بين الخيل وانه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة
الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة والاصل في الخيل
والابل قال صلى الله عليه وسلم السبق لا في نصل او خف او حافر رواه الترمذي من
حديث ابي هريرة وحسنه وابن حبان وصححه قال الامام الشافعي رحمه الله الخيل
والحافر الخيل وتجوز المسابقة على الفيل والبغل والحمار على المذهب الجديد من الحديث
السابق والثاني لم قصر الحديث على ما فسره به الشافعي والمشهور الثاني الى ان الستة
ان تتقدم اضمار الخيل وانه لا يمتنع المسابقة عليها عند عدم ذلك والثالث غاية السبق
فيشترط لها علامة التي يبدي بتاخري منه والموضع المنتهي اليه وتساوي الخيل ابتداء
فيهما فلو شرط تقدم مبتدا احدهما او منتهاه لم يجز وفي الحديث ان المضمر اسابق
مع غيره وهو محل اتفاق ولم يتعرض في هذا الحديث الى ذلك وليس
في الكتب الستة له ذكر لكن ترجم الترمذي له باب ما جاء في الرهان والسبق وانه اشار
الى ما اخرجه الامام احمد والبيهقي والطبراني من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن واتفقوا على جواز المسابقة بغير عوض وبعوض
لكن يشترط ان يكون العوض من غير المتسابقين اما الامام او غيره من الرعية
بان يقول من سبق منكما فله في بيت المال كذا او علي كذا فاما في ذلك بين المحلل على
المسابقة وبذل مال في طاعة وكذلك يجوز ان يكون من احد المتسابقين بان يقول
ان سبقتني فلك كذا او سبقتك فلا شيء لك علي فان اخرج كل منهما مالا على
ان سبقه الاخر فهو لهما لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو
صورة القمار المحرم الا ان يكون معهما محلل فيجوز ويكون ذلك على فرس كما في الزوضة
ولم يخرج المحلل من عنده شيء ليخرج هذا العقد عن صورة القمار وصورته ان يخرج
كل منهما مالا ويقول للثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شيء
لك وهو فيما بينهما ايهما سبق اخذ الجعل من صاحبه وهذا مذهب الشافعي واحمد
والجمهور ومنع المالكية اخراج السبق منهما ولو بمحلل ولم يعرف ملك المحلل لثالث رواه
ابو داود وابن ماجه من رواية سفين بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين يعين ويو
من ايمن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار
ولم ينفرد به سفين بن حسين كما زعم بعضهم فقد رواه ابو داود ورواه ايضا من طريق سعيد
ابن بشير عن الزهري باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قال
ولابي ذر وقال ابن عمر رضي الله عنهما اراد النبي صلى الله عليه وسلم اصلتة بن زيد
على القصوا بفتح القاف وسكون القاف المهملة ثم مد واسم ناقته عليه السلام
وهذا طرف من حديث وصله في الحج وقال المسور بن مخرمة فيما وصله في باب
الشروط في الجهاد من كتاب الشروط مطولا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلات
القصوا اي ما حرنت وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
معاوية بن عمرو الازدي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم الفزاري عن حميد الطويل
قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها
العضبا بعين مهملة مفتوحة فضاد معجمة ساكنة ثم موحدة وبه قال حدثنا مالك
ابن اسماعيل بن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن معاوية
الجعفي الكوفي عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال كان للنبي صلى الله
عليه وسلم ناقة تسمى العضبا لم تسبق قال حميد الطويل بالاسناد المذكور او لا
فكانها لم تسبق على الشك في اثر ابي قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسم هذا الرجل عن ابي
بعد التتبع الشديد على فعول وبفتح القاف وبعدها استحمق المركوب من الخيل واقل
ذلك ان يكون ابن ستة اي الذي يدخل السادسة فيسمى جملا او لا يقال له المذكر
فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه اي عرف صلى الله عليه وسلم كونه شاقا
عليهم فقال عليه السلام حق على الله ان لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه وفي رواية
ان حقا فعلى الله متعلق بحقا وان لا يرتفع خبر ان وان مصدرية فيكون معرفة
والاسم نكرة فيكون من باب القلب اي ان عدم ارتفاع حق على الله طوله اي
رواه مطولا يحيى بن اسماعيل البلوذي عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله ابو داود ووقع في رواية
المستملي وحده عقب حديث عبد الله بن محمد ووقع في رواية غير ابي ذر الهروي
بعد رواية زهير وليس سياقه عند ابي داود بطوله من سياق زهير بن ابي معاوية
عن حميد نعم هو اطول من سياق ابي اسحاق الفزاري فتعين حمل رواية المستملي
وكانه اعتمد رواية ابي اسحاق لما وقع فيها من التصريح بسماع حميد من انس
واشار البخاري مطولا من طريق ثابت ثم وجده من رواية حميد تطويلا فاخرجه
قال في فتح الباري ومطابقة الترجمة لما ذكر من حيث ان ذكر الناقة يشمل القصوا
وغيرها قال في النهاية القصوا الناقة التي قطع طرف اذنها وكما قطع من الاذن

فهو جذع فاذا بلغ الربع فهو قصوٌ فاذا جاوز ذلك فهو عضب فاذا استوصلت فهو صلم
يقال قصوته قصواً وانما كان هذا القبيل تسمى العضباء ويقال لها العضباء لركبات
تلك صفتها لم يحتج لذلك وقيل قد جاء انه كان لها ناقة تسمى العضباء واخرى تسمى
الجذعاء واخرى صلماء واخرى محضرمة وهذا كله في الامر فيحتمل ان يكون كل واحدة
صفة ناقة مفردة وان يكون الكل صفة ناقة واحدة فسماها باحد اسمائها تخيل
فيها وبه ذلك جزم الخربي ويؤيد ذلك ما روي في حديث علي حيث بعثه عليه الصلاة
والسلام ببراءة فروي ابن عباس انه ركب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
القصوى وروي جابر العضباء ولغيرهما الجذعاء فهذا يصرح ان الثلاثة صفات ناقة
واحدة او انها قصة واحدة **باب الغزو على الحمير** كذا وقع للمستملي
وحده من ذكر حديث ويناسبه حديث معاذ السابق كنت ردف النبي صلى الله عليه
وسلم على حمار يقال له عفير فيحتمل ان المؤلف رحمه الله تعالى يرى ان لفظه
من غير الطريق السابقة كعادته فاختار سياقة المتن قبل وضع الترجمة هذه الترجمة
لتاليتها فقال باب الغزو على الحمير وبغلة النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل
بانه لم يذكر للحمير في حديثي الباب واجيب باحتمال ان يوجد حكم الحمار من
البغلة او ان المؤلف يرى ان لفظ البغلة في حديث الباب مدرج **باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم**
البيضاء قال انس في حديثه الطويل في قصة حنين وقال ابو حميد عبد الرحمن
ابن سعد الساعدي في حديثه الطويل في غزوة تبوك السابق موصولا في اواخر
الزكاة اهدى ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية بينهما لام مفتوحة على ساحل البحر
بين مصر ومكة في قول ابي عبيد وقال غيره هي اخر الحجاز واول الشام بينها وبين
المدينة خمس عشرة مرحلة واسم ملكها يوحنا بن رؤبة واسم امه العلمى فلبسها النبي
صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وهذه غير البغلة التي كان عليها يوم حنين وزاد
عن العباس ان البغلة التي كانت تحته يوم حنين اهداها له فروة بن نفاثة
بضم النون وبعد الفا المخففة الف فمثلثة وهذا هو الصحيح وبه قال حدثنا
عمرو بن علي ابو حفص الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد ابو اسحاق عمرو بن
عبد الله السبيعي قال سمعت عمرو بن الحارث المصطلقي الخزاعي اخا ام المؤمنين
جويرية بنت الحرث رضي الله عنها قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم عند موته
الا بغلته البيضاء اي دلالة لان اهل السير لم يذكروا بغلة بقيت بعده
عليه السلام سواها والشهرة غلبة البياض على السواد فيما يضاف لذلك وسلاحه
الذي اعده للحرب وارضا تركها وفي الوضايا جعلها صدقة اي في محتمد واخبر عنها
بعد وفاته والمراد من بني نضير فدك وتلك ارض وادي القرى وسهمه من خمس
خيبر

خيبر وصفيه سهم بني النضير قال الكرماني رحمه الله تعالى وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الجهاد والمغازي والنسائي في الجنائز وسنن في الوضايا وبه قال حدثنا محمد بن
المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
الثوري انه قال حدثني بالافراد ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء
ابن عازب رضي الله عنه انه قال لرجل من قيس يا ابا عمارة وليتم وفي باب
من قاد دابة غيره افررتم يوم وقعة حنين قال لا والله ما ولى النبي صلى الله
عليه وسلم قال النووي هذا الجواب من بديع المذهب لما تقرر ان الكلام افررتم كلكم
فدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال البراء والله ما فر صلى الله عليه وسلم ويكتمل
ان السائل اخذ التعميم من قوله تعالى ثم وليتم مدبرين فبين له البراء انه من
العموم الذي اريد به الخصوص ثم اوضح سبب ذلك بقوله ولكن ولى سرعان
الناس بفتح السين المهملة والراء وقد تسكن اي المستعجلون منهم فلقيهم هوازن
بالنبل بفتح النون وهو واحد له وفي باب من قاد دابة غيره ان هوازن كانوا قوما
رماة وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنايم فاستقبلونا
بالسهام فبين السبب في الاسراع والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلة البيضاء
الى آخره هذا له فروة بن نفاثة كما مر عند رواية مسلم وهو اي ذو على بغلة بيضاء
وفي يوسف بن الحرث بن عبد المطلب اخذ بلجام بغلته والنبي صلى الله عليه وسلم
يقول انا النبي لا كذب اي فلا انهزم وان الذي وعدني الله به من النصر حق
لم اخلف لسعاده تعالى انا ابن عبد المطلب انتسب لجده لشهرته به كما قال ضمام
ابن ثعلبة لما قدم عليكم ابن عبد المطلب **باب جهاد النساء**
وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي قال اخبرنا سفيان
الثوري عن معاوية بن اسحاق بن طلحة التيمي اي المزهر عن عمة عايشة
بنت طلحة التيمية عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت استاذنت
النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد وهو القتال في سبيل الله فقال عليه السلام
جهادكن الحج وسبق هذا الحديث بمعناه في اول الجهاد واواخر الجهاد وقال عبد الله
ابن الوليد العدني حدثنا سفيان الثوري تاما موصولا في جامعه عن معاوية
ابن اسحاق بهذا وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة التوابي العامري قال حدثنا
سفيان ابن سعيد بن مسروق الثوري عن معاوية بن اسحاق بهذا الحديث وعن
حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب ابو عبد الله الحاني بكسر
المهملة وتشديد الميم الكوفي عن عايشة بنت طلحة التيمية عن عايشة ام المؤمنين
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سالته فساوم عن الجهاد في سبيل الله
هل يغلبه فقال عليه السلام نعم جهادكن الحج بكسر النون وسكون العين المهملة

وروايته حبيب هذه قال الحافظ ابن حجر انها موصولة من رواية قبيصة المذكورة
قال والحاصل ان عنده يعني المولف فيه عن سفينة اسنادين وفيه كما قال ابن بطال
ان المسلم يجب عليه الجهاد مع امرائه من البر منهم والفاجر للغزو والمطلوب
منه الستة وبجانبة الرجال فلهذا كان الحج افضل لهن نعم لهن ان يتطوعن
بالجهاد وللامام ان يستعين بالمراة وحتى ومراهق اذا كان فيهم غنى في
القتال وغيره كسقي الماء ومداواة الجرحى كما مر في قريبا ان شاء الله تعالى

باب غزو المراة وقال ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم غزو المراة في البحر وقال

حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا ابو
اسحاق هو ابراهيم بن الحرث وزاد ابو ذر هو الفزاري بفتح الفاء والزاي
عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري اي طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو وليس بينه وبين سابقه زايدة بن قدامة كما زعم ابو مسعود والد
للاطراف واقره المزي عليه فقد اخرجه الامام احمد وغيره كما بحاري ليس فيه
زايدة عن ابي طوالة وقد ثبت سماع ابي اسحاق عن ابي طوالة انه قال سمعت
انسا رضي الله عنه يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام حرام
بكسر الميم وسكون الراء بعدها حاء مهملة قالت فنوم ثم قام ثم جاء وام حرام خالة انس قالت
عندها فنام ثم ضحك بعد ان استيقظ من نومه فقلت ام حرام ما يضحكك
يا رسول الله فقال ناس من امتي يركبون البحر غازين في سبيل الله
مثلهم في الدنيا او في الجنة مثل الملوك على الاسرة فقلت يا رسول الله
ادع الله ان يجعلني منهم قال اللهم اجعلها منهم ثم عاد
الى النوم ثم استيقظ فضحك فقالت له مثل او مثل ما قال اي مثل قولها الاول فضحك
او قالت ثم ذكر في اي الضحك فقال لها مثل ذلك ناس من امتي يركبون الخ
لكن قيل في هذا يركبون البر وهو الظاهر فقالت ادع الله ان يجعلني منهم قال
انت من الاولين الذين يركبون البحر وليست من الاخرين الذين يركبون البر
قال ابو طوالة فلم ترزأ ام حرام بنت ملحان بن خالد بن الصامت وفي رواية اسحاق عن
انس في اول الجهاد وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وظاهر هذا انها كانت تحته وزوجته بخلاف الولي واجيب بانها
كانت اذ ذاك زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك قاله ابن التين وقيل انما
تزوجها بعد ذلك وهذا اولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن انس عند ابن سعد ان
عبادة تزوجها بعد كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب ركوب البحر وبحمل قوله
في رواية اسحاق وكانت تحت عبادة جملة معترضة اراد الراوي وصفها به غير
مقيد بحال من الحوال وظهر من رواية غيره انها تزوجها بعد ذلك قاله في الفتح

فركبت

فركبت البحر مع بنت قرظة بالقاف والراء والظاء المعجمة المفتوحات فاخته امراة
معاوية بن ابي سفيان وكان اخذها معه لما غزا قبرس في البحر سنة تمان وعشرين
وهو اول من ركب البحر للغزاة في خلافة عثمان رضي الله عنهما وقرظة هو ابن
عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف وليس بقرظة بن كعب الانصاري فلما قفلت
اي رجعت ركبت دابتها فوقصت بها بفتح الواو وفسقطت عنها فماتت الوقص
كسر العنق يقال وقصت عنقه اقصها وقصا ووقصت به راحلته كقوله خذ الخطام
وخذ بالخطام ولا يقال وقصت العنق نفسها ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوص

باب حمل الرجل امراته في الغزو دون بعض نسايه وبه قال

حدثنا نجاح بن منهال بكسر الميم ابو محمد السلمي الجرمي مولاهم العابد البصري قال
حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال اسمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
سمعت عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص
الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي عن حديث
عايشة رضي الله عنها كلا حدثني طايفة اي قطعة من الحديث عنها انها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج اي الى سفر اقرع بين نسايه
بضمها لقلوبهن فايتهن خرج بتاء التانيث يخرج بفتح حرف المضارعة وضم الراء
سهمها خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم فاقرع بيننا في غزوة غزاها هي
غزوة بني المصطلق فخرج فيها سهمي فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ما انزل الحجاب اي الامر به وفي رواية ابن اسحاق فخرج سهمي عليهن
فخرج لي معه وبهذا ظاهر بانه خرج بها وحدها وليس ما ذكره الواقدي من ان
ام سلمة خرجت معه ايضا في هذه الغزوة بصحيح باب غزو النسا
وقتالهن مع الرجال وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة
عبد الله بن عمرو بن الحجاج بليرة المقعد التميمي المنقري وبهم البصري قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي
الله عنه انه قال لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وثبت صلى الله عليه وسلم وليبق معه من اصحابه الا اثنا عشر رجلا وكان سبب الهزيمة
اشتغالهم بغنيمة الكفار لما مر مع السهو كما ياتي ان شاء الله تعالى في المغازي قال
انس ولقد رايت عايشة بنت ابي بكر الصديق وام سليم بيني ام انس وانهما
لمشمرتان بكسر الميم الثانية المشددة اراي ابصر خدم سوقهما بفتح الخاء المعجمة
والدال المهملة خلاخيلهما وقيل سمي الخلخال لخدمة الساق من سوار مركب فيه
الذهب والفضة والخدمة في الاصل السير والمخدم موضع الخلخال من الساق وانما
رويته لذلك كانت عن غير قصد للنظر او قبل الحجاب سقران القرب بفتح حرف

حرف المضارعة وسكون النون وضم القاف وبعد الزاي الف فنون والتقزالوثب
وهو لزمايتبان وتقزان من سرعة السير والقرب بالنصب واستبعد ان يتقز
غير مستعد واوله بعضهم على نزع الخافض اي يتبان بالقرب وقراه بعضهم بالرفع على
انه مبتدا خبره على متونهما والجملة حالية وضبط اخر تقزان بضم حرف المضارعة
من اتقنز فعداه بالهمزة اي تمر كان القرب لشدة عدوهما ويصح نصب القرب
على هذا الوجه واعربه الدماميني على انه مفعول باسم فاعل منصوب على
الحال محذوف اي تتقزان جاعلتين القرب اوناقلتين القرب على متونهما قال
وحذف العامل لدلالة الكلام عليه وقال غيره اي غير اي معمر وبه جعفر بن مهران
عن عبد الوارث تتقلان القرب باللام بدل الزاي على متونهما اي ظهورهما واو
الحال في النصب على هذه الرواية كما اشار اليه في شرح تقزغانه بضم حرف المضارعة
من اقزع اي تفزع الحال الذي في القرب ثم افواه القوم ثم ترجعان فتملانهما ثم
تجيان فتقزغانها اي القرب ولمسلم فتقزغانه اي الحال في افواه القوم قال ابن
المنير يعكر على قائلهن وليس هو في الحديث فاما ان يريد ان اعانتهن للغزاة تقرو
واما ان يريد انهن ساعيات للمداواة ولبستي الجرحى والمرضى بيد انفيه عنه التصريح
وهو الغالب فاضاف اليهن القتال لذلك انتهى ويؤيد الثاني حديث انس عند مسلم ايضا
ان ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته ان دنا مني احد من المشركين
بقرت به بطنه وقد روى ان ام سليم كانت تسقي السبعين في الجهاد وثبتت
يوم حنين والمقدام قد زلت القصوف قد استقضت والمنايا تفرث فاها فاخذت
اليمار سول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها خنجر فقالت يا رسول الله اقتل هؤلاء الذين
ينهزمون عنك كما يقتل هؤلاء الذين يحاربون فليسوا اشر منهم فقال يا ام سليم ان الله
قد كفى واحسن وقد قاتلت قريش يوم اليرموك حين دهمتهم جموع الروم
وخالطوا عسكر المسلمين بضرب النساء بالسيوف وذلك في خلافة عمر
وحديث الباب اخرجه ايضا في فضل ابي طلحة وفي المغازي ومسلم في المغازي

باب حمل النساء القرب الى الناس في الغزو

وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال ثعلبة بن ابي
مالك ابو يحيى القرظي امام بني قريظة ولد في عهد صلى الله عليه وسلم وله رواية
وطا عمر قال الذهبي وقال غيره اختلف في صحبته وله حديث مرفوع مرسل حسن
ابو حاتم بانه مرسل وصرح الزهري عنده باخبار في حديث اخر باني آل سمعت الله
تعالى في باب لواء النبي صلى الله عليه وسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم

مروطا

مروطا اي اكسية من صوف او خز كان يأتزر بها بين نسا
من نسا المدينة فبقي منها مرط جيد بكسر الميم وسكون الرا
فقال له بعض من عنده قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم يا امير
المؤمنين اعط بهمزة قطع مفتوحة هذا ابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي عندك يريدون زوجته ام كلثوم بضم الكاف
والمثلثة بنت علي وكان اصغر بنات فاطمة الزهراء اولاد بناته
عليه السلام ينسبون اليه فقال عمر ام سليط بفتح السين المهملة
وكسر اللام افق به وام سليط هي كما ذكره ابن سعد ام قيس
بنت عبيد بن زيد بن ثعلبة من بني مازن تزوجها ابو سليط
ابن ابي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار فولدت
سليطا وفاطمة فلقيت بام سليط لذا في من نسا
ايم نصار من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عمر فانها كانت تزفر بفتح المثناة الفوقية وسكون الزاي وبعد
الفا المنصورة راء اي تحمل لنا القرب يوم احد وسيجيء ايضا
حيث وخيطنا قال ابو عبد الله البخاري تزفر اي تخيط
قال العيني وهذا غير معروف في اللغة ولعل البخاري
انما سمع في ذلك ما روي عن ابي صالح كاتب الليث
حيث قال فيما رواه ابو نعيم عنه تزفر تخرز وسقط قوله
قال ابو عبد الله الخ من رواية الحموي والكسمهيني وحديث
الباب اخرجه ايضا في المغازي

باب مداواة النساء الجرحى

من الرجال وغيرهم في الغزو وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ابن المديني
قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة بن ابراهيم الرقاشي بقاف ومعجمة
البصري قال حدثنا خالد بن ذكوان
المدني نزيل البصرة عن الربيع بضم الرا وفتح الموحدة
وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ بضم الميم
وفتح العين وتشديد الواو المكسورة وبالذال المعجمة
ابن عفراء الانصارية من المبايعات رضي الله عنهن
انها قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزو
نسقي اصحابه ونداوي مسهم الجرحى من غير

لمس بان يصنعن الدوا ويضعنه غير هن على
الجرح او المراد المتجلدات منهن بان موضع
الجرح لم يلتذ به بلمسه بل يقشعر منه الجلد
وتنهاب النفس ولمسه مؤلم للاناس والملموس
والضرورات تبيح المحظورات وبه قال القتلى
منهم من المعركة الى المدينة وزاد لاسماعيل
من طريق اخرى عن خالد بن ذكوان ولا تقاتل
وسقط قوله الى المدينة لابي ذر وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الباب التالي لهذا والنسائي
في التيمم باب رد النساء الجرحى والقتلى
الرجال الكسيهن الى المدينة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل
عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ
انها قالت كنا نغزو مع النبي صلى الله
عليه وسلم فنسقي القوم اي الصحابة
ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى منهم الى المدينة
قال الشافعي كانوا يوما واحدا يحملون الرجلين
والثلاثة من الشهداء على دابة ويردهن
النساء الى موضع قبورهن باب
جواز نزع السهم من البدن وبه قال حدثنا
محمد بن العلاء بفتح العين واللام عن كريب الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء ابي بردة
عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن
ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
انه قال الزبيري بضم الزاي بصيغة المجهول ابو عامر عبيد بن وهب بضم العين
مصغر الاشعري عم ابي موسى وكان من كبار الصحابة في مركبته سهم في غزوة اوطاس
رماه جشمي فانتهيت اليه قال وانا ازيد زفقال انزع بكسر الزاي يعني هذا السهم فنزعته
مدريكم بفتح الزاي المفتوحتين اي جرى منه الدم ولم ينقطع فدخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم زاد في الغازي في بيته فاخبرته بذلك فقال عليه السلام اللهم

اغفر

اغفر لعبيد بالتنوين ابي عامر وزاد في المغازي ورايت بياض ابطيه ثم قال
اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس وانما دعا له لانه
علم انه ميت من ذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا مقطعا وباتي ان شاء الله
تعالى تاما في المغازي باب فضل الحراسة بكسر الحاء المخففة
في الغزو وفي سبيل الله وبه قال حدثنا اسماعيل بن خليل الخزاز بمعجمات
الكوفي قال اخبرنا عبد الله بن عامر بن زرعة علي بن مسهر بضم الميم وسكون
المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل قال اخبرنا يحيى بن سعيد
الانصاري قال اخبرنا عبد الله بن عامر بن زرعة القرشي العامري قال
سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم سهر
بفتح السين المهملة وكسر الهاء فما قدم المدينة بعد ما قال الشهر قال البيت
رجلا من اصحابي صالحا صفة لرجلا يحرسني الليلة وعند مسلم من طريق الليث
عن يحيى بن سعيد سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا
صالحا الخ فظاهره ان السهر والقول معا كانا بعد قدومه المدينة بخلاف
رواية الباب فان ظاهرها ان السهر كان قبل القدوم والقول بعده وملتزم
الاول على التقديم والتاخير اني سمعت عائشة تقول لما قدم سهر وقال
ليت رجلا الخ ورواية النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم
المدينة سهر وليس الجواد بقيد ومد المدينة اول قدومه واليها من الهجرة
لان عائشة اذ ذاك لم تكن عنده اذ سمعنا صوت سلاح فقال عليه السلام
من هذا فقال انا سعد بن ابي وقاص جئت لاحرسك وفي رواية مسلم
المذكورة فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت
احرسه فدعا له رسول الله عليه وسلم ونام ولابي ذر فنام النبي صلى الله عليه
وسلم زاد المؤلف في المتن من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا
غطيطه وفي الباب احاديث تحديث عثمان مرفوعا احرس ليلة في سبيل الله
خير من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها رواه الحاكم وصححه ابن ماجه
وحديث انس مرفوعا عن ابن ماجه ايضا احرس ليلة في سبيل الله افضل من
صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة السنة ثلثمائة يوم اليوم كالف سنة
لكن قال المنذري ويشبه ان يكون موقوفا وحديث ابن عمر مرفوعا الا ابئكم
بليلة افضل من ليلة القدر احارس حرس في ارض خوف لعله ان لا يرجع الى اهله
اخرجه الحاكم وقال على شرط البخاري وفي الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الاية
والله يعصمك من الناس اسناده حسن لكنه اختلف في وصله وارساله

وهو يقتضي انه لم يحرس بعد ذلك بناء على سبق نزول الاية لكن ورد في عدة اخبار انه حرس في غزوة احد والخندق ورجوعه من خيبر وفي وادي القرى وعمرة القضية وفي حنين وكان الاية نزلت متراخية عن قصة حنين ويؤيده ما في المعجم الصغير الطبراني عن ابي سعيد كان العباس فيمن يحرس النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت مدة الاية تركوا العباس لما لا مر فلعله بعد فتح مكة فيحمل على انها نزلت بعد حنين وحديث حراسته ليلة حنين اخرجه ابو داود والنسائي وقد تتبع بعضهم اسماء من حرسه صلى الله عليه وسلم فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وابا ايوب وذكوان بن عبد قيس والادرع السلمي وابن الادرع اسمه مجزن ويقال سلمة وعباد بن بشر وابا العباس وابو ريحانة وبه قال حدثنا يحيى بن ابي كثير ابو يوسف الزمي بكسر الزاي وتشديد الميم الحراساني نزيل بغداد قال اخبرنا ابو بكر الحناط بالنون المغيري ولاذا بود ريحي ابن عياش بتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة عن ابي حديد بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفس بفتح الفوقية وكسر العين المهملة وتفتح بعدها سين مهملة انكب على وجهه اوبعد او هلك او شقي عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الطريفة بفتح الطاء وكسر الراء وعبد الخميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم ثوب مربع له اعلام وخطوط يعني ان طلبه لذلك قد استعبده وصار عمله كله في طلبها كالعبادة لها فهو مجاز عن حرصه عليه وتحمله الذل لاجله ان اعطي بضم اوله وكسر ثالثه اي ان اعطي ماله عمل رضي عن خالقه وان لم يعط لم يرض بما قدر له فصار انه عبد في طلبه ذلك فوجب الدعاء عليه بالنكس لانه اوقف عمله على متاع الدنيا الفاني وترك النعيم الباقي تعس بفتح العين وضم السين اي لم يرتفع الحديث اسرائيل بن يونس ومحمد بن جحادة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة وبعد الالف دال مهملة كلاهما عن ابي حصين بضم الحاء عثمان الاسدي الوقاعي عليه وقط لغير الحذر ومحمد بن جحادة قال البخاري وزادنا عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مرزوق احد مشايخه في نسخته وزادنا عمرو قال اخبرنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة لم يقل وعبد الطريفة ان اعطي رضي وان لم يعط سخط بكسر الخاء المعجمة ذكره في الاولى لم يرض والذي زاده عمرو وهو قوله تعس وانتكس بالسين المهملة اي عاودة المرض كما بدا به وانقلب على رأسه وهو دعاء عليه بالخيبة لان من انتكس فقد خاب وخسر

وان

وان اشيك بكسر الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة كاف اصابته شوكة فلا انتقش بالقاف والشين المعجمة اي فلا اخرجت شوكته بالمنقاش يقال نقشت الشوك اذا استخرجته طوبى اسم الجنة او شجرة فيها لعبد احد بعد الهمزة وبعد الحاء المهملة المكسورة ذال معجمة اسم فاعل من الاحذ مجرور صفة لعبد بعنان فرسه بكسر العين اي لجامها في الجهاد في سبيل الله اشعث بالمثلثة مجرور وربما بالفتحة لمنع الصرف على انه صفة للمجرور ومن قوله طوبى لعبد راسه بالرفع فاعل ولابي ذر اشعث بالرفع قال في الفتح على انه صفة الراس اي راسه اشعث وتعقبه في العمدة فقال لا يصح عند المعربين والراس فاعل وكيف يكون صفته والموصوف لا يتقدم على الصفة والتقدير الذي قدره يودي الى الغاء قوله راسه بعد قوله اشعث انتهى والظاهر انه خبر مبتدا محذوف وفي تقديره هو اشعث مغبرة قدماه بسكون الغين وتشديد الراء اعوزاه مثل اشعث راسه وقال الطيبي في شرح مشكاته اشعث راسه ومغبرة قدماه حالان من العبد لانه موصوف ان كان في الحراسة وهي مقدمة الجيش وان كان في الساقة مؤخر الجيش كان في الساقة وهي في الحاء الشرط والجزاء دالة على تخامة الجزاء وكماله اي فهو في امر عظيم فهو حري فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وقال ابن الجوزي المعنى انه حاضر الذكر لا يقصد السمو فاي موضع اتفق له كان فيه فمن لزم مرتبته الطريقة كان حريا ان استاذن لم يؤذن له وان شفع اي عند الناس لم يشفع بتشديد الفاء المفتوحة اي لم تقبل شفاعته قال ابو عبد الله البخاري لم يرفعه اسرائيل ومحمد بن جحادة عن ابي حصين وسبق مذا قريبا وهو ساقط في رواية ابي ذر قال يعسا لفظ القرآن فنعسا لهم كانه يقول فانعسهم الله واما طوبى فمعنى فعلى بضم الفاء وسكون العين وفتح اللام من كل شيء طيب ومعنى يا في الاصل اي طيبي لنا فطابت مضمومة فياسا كنة ثم حولت اي لنا الى الواو ولانضمام ما قبلها ومعنى من يطيب بفتح اوله وكسر ثانيه قال في الفتح ان قوله نعسا الخ في رواية المستملي وحده وهو على عادة البخاري في شرح الالفاظ التي توافق ما في القرآن والحديث اخرجه ايضا في الرقاق وابن ماجه في الزهد باب فضل الخدمة في الغزو بكسر الخاء وبعد الدال المهملة ساكنة ثم ميم مفتوحة ثم ذال معجمة ثنا محمد بن عوف بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية اخرى مفتوحة ابن البرندل بكسر الموحدة والراء وسكون النون اخره دال مهملة الساعي بالمهملة البصري قال حدثنا شعيب بن الحجاج عن يونس بن عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة العبدي عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر لفظ

ابن مالك انه قال صحبت جرير بن عبد الله البجلي زاد مسلم في سفر وما علمت ان
يكون في الغزو وغيره فكان يخدمني وما اكبر من انس كان الاصل ان يقول وما
اكبر مني لكنه فيه التفات او تجريد ويحتمل ان يكون قوله وما اكبر من انس من قول
ثابت قال جرير البجلي اني رايت الانصار يبسطون من تعظيم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخدمته شيئا لا اجد احدا منهم لا اكرمته قال في فتح الباري
وهذا الحديث من الاحاديث التي اوردها المصنف في غير مظنتها واليق المواضع
به المناقب انتهى وفيه اشعار بانه لا مطابقة بين الحديث والترجمة لكن
قال العيني ان مطابقته تؤخذ مما اراده مسلم وهو قوله في سفر لشمول الغزو
وغيره كما سبق وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري عن عمرو
ابن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن حنطب بفتح الحاء والطاء المهملتين
بينهما نون ساكنة الخزومي موحدة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة خيبر سنة سبع او تسع
حال كوني خادمه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم حال كوني ذاهبا الى المدينة
وبدا اي وظهر له احد الجبل المعروف قال عليه السلام هذا اي المشار الى الحد
جبل يحبنا حقيقة ونحبه فاجزاؤه من باب لا يحب او الحب واجد بحذف احد جزئي المركب
وسكانها لقوله تعالى واسئل القرية والاولى ويؤيده خبر الاسطوانة
على مغارقتنا صلى الله عليه وسلم اشار عليه السلام بيده الى المدينة قال
اللهم اني احرم ما بين لابتيها بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة والمدينة
بين حرتين سقط لفظ اللهم للمستملي وفي نسخة وقال باثبات الواو وتحريمه
ابراهيم الخليل مكة في الحرمة فقط لا في وجوب الجزاء اللهم بارك في صاعنا ومدنا
دعا بالبركة في اقواتهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومسلم
في المناسك والترمذي في المناقب وبه قال حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة العتكي الزهراني البصري عن اسماعيل بن زكريا الخلقاني
بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف ابو زياد الكوفي الملقب بشقوصا بفتح
الشين المعجمة وضم القاف الخفيفة وبالصاد المهملة قال حدثنا عاصم هو ابن
سليمان الاحول عن مورق بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة اخره
قاف ابن مشمرج بضم اوله وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وكسر الراء
بعدها جيم ابن عبد الله العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري
عن انس رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم
من وجه اخر عن عاصم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا

في

في يوم حار اكثرنا ظلا من وفي الفرع الذي بيستظل من الشمس بكسائه وزاد
مسلم ومنا من يتقي الشمس بيده واما الذين صاموا فلم يعملوا شيئا للجزم واما
الذين افطروا فبعثوا الركاب بكسر الراء الابل التي يسار عليها واحده
راحلة ولا واحد لها من لفظها اي اثاروها الى الماء للسقي وغيره وامتهنوا
بفتح الفوقية والهاء وعالجوا اي خدموا الصائمين وتناولوا السقي والعلف
وفي رواية لمسلم فضربوا الابنية اي البيوت التي يسكنها العرب في الصحراء
كالخباء والقبة وسقوا الركاب فقال النبي وفي نسخة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر الوافر وملؤا جروما فعلوه
من خدمة الصائمين بضرب الابنية والسقي وغير ذلك لما حصل منهم من النفع
المتعدي ومثل اجر الصوام لقيامهم بشغالهم واشغال الصوام واما الصائمون
فحصل لهم اجر صومهم القاصر عليهم ولم يحصل لهم من الاجر ما حصل للمفطرين
من ذلك ولم يظهر لي المطابقة بين الترجمة والحديث ثم يحتمل ان يكون
مما اراده مسلم حيث قال في سفر الشامل لسفر الغزو وغيره مع قوله فبعثوا
الركاب وامتهنوا وعالجوا المفسر بالخدمة وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الصوم وكذا النسائي باب فضل من حمل متاع
صاحبه في السفر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن نصر
هو ابن ابراهيم بن نصر السعدي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
ابن نافع الصنعاني اليماني عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل سلامى بضم السين
المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم عظام الاصابع عليه صدقة كل يوم
بنصب كل على الظرفية تعني الرجل مبتدا على تاويل المصدر بحو تسمع بالمعيدي
اي دعاءك الرجل في دابته يحامله بالحاء المهملة يساعده في الركوب
عليها اي الدابة ولابي ذر عليها اي على الركوب او يرفع عليها متاعه وخبر
المبتدا قوله صدقة والكلمة الطيبة وكل خطوة بفتح الخاء المعجمة المرة
الواحدة ولابي ذر خطوة بضمها ما بين القدمين يمشيها الى الصلاة صدقة
ودل الطريق بفتح الدال المهملة وتشديد اللام اي الدلالة عليه للمحتاج
اليه صدقة ومطابقته للترجمة في قوله يعين الرجل في دابته وسبق
بعض الحديث في الصلح باب فضل رباط يوم في سبيل
الله بكسر الراء رباط وتخفيف الموحدة مصدر رابط ووجه المفاعلة في هذا
ان كلا من الكفار والمسلمين يربط الفرس على حامية طرف بلاد هم من غدر هم
والرباط مواقبة العدو في الثغور المتاخمة لبلاد هم لحراسة من بها

من المسلمين وملو في الاصل الاقامة على الجهاد وقيل الرباط مصدر رابط يعني
لازم وقيل بالعكس لما يربط به الشيء اي يشد فكانه يربط نفسه عما يشغله
عن ذلك او انه يربط فرسه التي يقاتل عليها وقول ابن حبيب من الما لكية
ليس من سكنى الرباط باهله وماله وولده مرابطا بل من يخرج عن اهله
وماله وولده قاصد الرباط تعقبه في الفتح فقال في اطلاقه نظر فقد
يكون وطنه ويبنى بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف
سكنى الثغور وقول الله تعالى بالجر عطفا على رباط المجرور والا في ذر عز
وجل بدل قوله فعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا اي على مشاق الطاعات
وما يصيبكم من الشدائد وصابروا وغالبوا اعداء الله في الصبر على شدائد
الحرب ورابطوا ايدانكم وخيولكم في الثغور ما تر صدين للغزو والنفسكم
على الطاعة وفي الموطا حديث ابي هريرة مرفوعا وانتظار الصلاة فذلكم
الرباط وروى ابن مردويه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال اقبل علينا
ابو هريرة يوما فقال اتدرى يا ابن اخي فيما انزلت هذه الاية يا ايها
الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قلت لا قال انما انزلت
لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزو ورابطون فيه ولكنها انزلت
في قوم يعمرون المساجد يصلون الصلاة في مواقيتها ويذكرون
الله فيها فقيهم انزلت اصبروا على الصلوات الخمس وصابروا ورابطوا
ورابطوا في مساجدكم الحديث كذا رواه الحاكم بنحوه في مستدركه لكن
حمل الاية على الاول اظهر كما قاله في الفتح وعلى تقدير تسليم انه لم يكن في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم رباط فلا يمنع ذلك من الامر به والترغيب
فيه انتهى وعن محمد بن كعب اصبروا على دينكم وصابروا لوعدي الذي وعدتكم
عليه ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يتزل ذينه لديكم واتقوا الله في جميع
اموركم واحوالكم لعلكم تفلحون عند اذا القيتموه تعالى وفي رواية عنه
الى ذر بعد قوله اصبروا الى اخر الاية فحذف ما بينهما وبه قال
حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي انه سمع ابا النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القسم التميمي الليثي الكناني
البغدادي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر
عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم اي ثواب
رباط يوم في سبيل الله خير من النعيم الكائن في الدنيا وما عليها
كملو ملكه انسان وتنعم به لان نعيم زائل بخلاف نعيم الاخرة فانه

باق

باق وعبر بعليها دون فيها لما فيه من الاستعلاء وملو اعم من الظرفية
واقوى وفيه دليل على ان لرباط يوم صدق بيوم واحد وكثيرا ما يضاف
السبيل الى الله والمراد به كل عمل خالص يتقرب به الى الله تعالى كاداء
الفرائض والنوافل لكنه غلب اطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة
شرعية فيه في مواضع وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا
وما عليها عبر بالسوط دون غيره مما يقاتل به لانه الذي يسوق به
الفرس للزحف فهو اقل الات الجهاد ومع كونه تافها في الدنيا فمحله
في الجنة اعلى ثواب العمل به والروحة بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح
وملو السير فيما بين الزوال الى الليل والغدوة بفتح الغين المعجمة المرة من الغدو وملو السير من اول النهار الى الزوال
خير من الدنيا وما عليها واوثرنا للتقسيم لا للشك ومذا شامل
لقليل السير وكثيره في الطريق الى الغزو او في موضع القتال وملذا
الحديث اخرجه الترمذي باب من غزا يبتغي
الخدمة بطريق التبعية لانه مخاطب بالغزو وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني قال حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن بن محمد القاري بتشديد الياء من القارة المدني الاصل نزل
الاسكندرية عن عمرو ملو ابن ابي عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
زوج ام انس الغميصاء وعين لي غلاما من غلمانكم يخدمني بالرفع في الفرع
اي ملو يخدمني وفي نسخة يخدمني بالجزم جواب الامر حتى اخرج الى غزوة
خيبر وكانت سنة سبع بتقديم السين على الموحدة واستشكل من حيث
ان ظاهره ان اول خدمته كانت حج فيكون انما خدم اربع سنين وقد
صح عنه انه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وفي
رواية عشر سنين واجيب بان يحمل قوله لابي طلحة التمس
لي غلاما من غلمانكم على ان يعين له من يخرج معه في تلك السفرة
فيخط الالتماس على الاستبداد ان في المسافرة يدلا في اصل الخدمة
لانها كانت مقدمة فخرج لي ابو طلحة تمود في اي ارد في خلفه
على الردابة وانا غلام راهقت الحلم اي قاربت البلوغ والواو
للحال فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل
فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم
على ما يتوقع ولم يكن والحزن على ما وقع وملو بفتح الحاء والزاي

اوالهم بالوالم والحزن يقول اسمعني هذا الامر واحزنني والعجز بالضد
القدرة والكسل وبالواو نقل عن الشيخ وجود القدرة عليه والبخل
والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وضلع الدين بفتح
الضاد المعجمة واللام ثقله وغلبة الرجال الهرج والموج او توحد الرجل
في اموره وتغلب الرجال عليه ع ومما خيبر فتحها فتح الله عليه الحصن
المسمى بالقموص ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب بفتح الهمزة ه
وسكون الحا المعجمة وفتح الطا المهملة اخوه موحدة وحيي بضم الحا
المهملة وفتح التحتية الاولى وتشديد الثانية وقد قتل زوجها
كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق ولا نت عروسا قال الخليل رجل
عروس في رجال عروس وامرأة عروس في نساء عرايس قالوا العروس
نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في تعريسهما اياما فاصطفاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه لانها بنت ملك من ملوكهم ه
فخرج بها من خيبر حتى بلغنا ولابي ذر عن الكشميهني حتى اذا بلغنا ه
سد الصهباء بفتح السين وتضم وتشديد الدال المهملتين والصهبا
بفتح الصاد المهملة وسكون الهاء وبعد موحدة ممدود كسكير موضع
حلت اي طهرت من الحيض فبنى بها عليه السلام ع ضرب حيمة ثالثة الخا مهملة
مفتوحة ثم مثناة تحتية ساكنة فسين مهملة ط فاطعمنا من سويقا وفوط
وسمن في نطع صفري بكسر النون وفتحها وفتح الطا وسكونها اربع
لغات ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاناس اذن بعد الهمزة
وكسر المعجمة اعلم من حولك من المسلمين قد عرسنا بصفية بنت حيي
تلد وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية فما كان فيها من
ولا لحم ع فخرجنا الى المدينة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحوي بضم اوله وفتح الحا المهملة وتشديد الواو لها اي لاجلها
وراءه بعباءة اي يجعلها لها حوية تدار حول سنام البعير ع فجلس
عند بعيره فوضع ركبته فتنع صفية رجلها على ركبته حتى تركب
فسرنا حتى اذا اشرفنا على المدينة نظروا الى جبل احد فقال هذا
جبل يحبنا حقيقة ومجازا على حذف مضاف اي اهل احد ونحبه ع نظر
الى المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين لابتيها اي حرمتها مثل ما حرم
ابراهيم مكة الاني وجوبا لجزا اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم يريد
ان يبارك الله لهم في الطعام الذي يكال بالصاعين والامداد ان

باب ركوب البحر اي للجهاد وغيره للرجال والنسا

وكره

وكره مالك ركوبه للنسا في الحج خوفا من عدم التستر من الرجال ومنع
عمر رضي الله عنه ركوبه مطلقا فلم يركبه احد طول خلافته ولا يحتج بذلك
لان السنة اباحته للرجال والنسا في الجهاد كما في حديث الباب
وغيره ولو كان يكره لنهى عنه عليه السلام الذين قالوا انا نركب
البحر الحديث لكن في حديث زيد بن عبد الله مرفوعا من ركب البحر
عند ارتجاجه فقد برئت منه الذمة ومفهومه الجواز عند عدمه ه
الارتجاج وهو المشهور وقد قال مطرف الوراق ما ذكره الله الا بحق
قال تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر فان غلب الهلاك في ركوبه
حرم وان استويا فقي التحريم وجهان صحح النووي في الروضة التحريم
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم البصري السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن
يحيى بن حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ الانصاري
المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حدثتني ام حرام بنت
ملحان خالة انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي نام في الظهيرة يوما
وهي بيتها فاستيقظ وهو يضحك من الفرح قالت ولابي ذر قلت
وهو قال قالت يا رسول الله ما يضحكك قال عجبت من قوم من امتي وسقط
لابي ذر من قوم يركبون البحر كالملوك على الاسرة في الدنيا السعة
حالهم واستقامة امورهم او في الجنة فقلت يا رسول الله ادع الله ان
يجعلني منهم فقال انت منهم ولابي ذر عن الكشميهني منهم ثم نام فاستيقظ
وهو يضحك فقال مثل ذلك القول الاول مرتين او ثلاثا فقلت يا رسول
الله ادع الله ان يجعلني منهم فيقول اجيبها انت من الاولين
الذين يركبون البحر فتزوجها عبادة بن الصامت اي بعد ذلك وظاهر
قوله في رواية اسحق في اول الجهاد وكانت ام حرام تحت عبادة بن
الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كانت
زوجته قبل وهو محمول على ان قوله وكانت تحت عبادة جملة معترضة
قصد بها وصفها بذلك غير مقيد بحال كما سبق في باب غزو المرأة
تخرج بها الى الغزو وزاد في اول الجهاد عن اسحق فركبت البحر في زمان
معوية بن ابي سفين اي لما غزا قبرص في البحر سنة ثمان وعشرين
فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقصت فاندقت عنقها اي

باب من استعان بالضعفا والصالحين في الحرب اي بحركتهم ودعائهم

وقال ابن عباس فيما سيتى موصولا اول البخارى فى باب بدء الوحى اخبرنى
بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب انه قال قال لى قيصر لابى لقب ما ل قل
سالت اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فزعمت
ضعفاؤهم بالنصب وفى بدء الوحى قد كونت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع
الرسل اى فى الغالب وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدى
الواشحى قال حدثنا محمد بن طلحة عن ابيه طلحة بن مصرف اليامى عن
مصعب بن سعد بسكون العين انه قال رايت اى ظن سعد رضى الله عنه
ان له فضلا على من دونه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم
زاد النسائى بصلوتهم ودعائهم واخلاصهم وجد بان عبادة الضعفاء
اشد اخلاصا لخلا قلوبهم من التعلق بالدنيا وصفا نياتهم بما يقطعهم
عن الله فجعلوا همهم واحدا فزكت اعمالهم واجيب دعاؤهم وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصارى الصحابى عن ابى سعيد
سعد بن مالك الانصارى الخدرى رضى الله عنهم وسقط لفظ الجلالة لكريمة
لابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ياتى على الناس زمان يغزو فئام بكسر
الغاء وفتح الهمزة وبعد الالف ميم اى جماعة من الناس والغيام لا واحد
له من لفظه والجار والمجرور فى موضع رفع صفة لزمان والعائد
محذوف اى فيه وللحموى والكشميهنى يغزو افئام فيقال
فيكم بحذف همزة الاستفهام من محمد النبى صلى الله عليه وسلم فيقال نعم
فيفتح عليهم ثم ياتى زمان فيقال فيكم من صحب اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيقال نعم فيفتح اى عليهم ثم ياتى زمان فيقال فيكم من صحب اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح اى عليه وحذفت منهما
لدلالة الاولى والمراد من الثلاثة الصحابة والتابعون واتباع التابعين
وهذا الحديث اخرجه ايضا فى علامات النبوة وفضايل الصحابة ومسلم
فى الفضايل من هذا باب ——— بالتنوين لا يقول فلان شهيد
على سبيل القطع بذلك الا ان ورد به الوحى قال ابو هريرة فيما وصله فى
باب افضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله ولابى ذر والله اعلم من يكلم

انه قال الله اعلم بمن يجاهد فى سبيله والله اعلم بمن يكلم بضم
اوله وفتح ثالثه اى يجرح فى سبيله فلا يعلم ذلك الا من علمه الله وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القارى
بتشديد الياء الاسكندرانى عن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار
الاعرج عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فى حديث ابى هريرة الاتى ان شاء الله
تعالى فى باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر فتقرح بوقوع ذلك
فى خيبر لكن فى كون اتحاد القصتين نظر لما وقع بينهما من الاختلاف
فى بعض الالفاظ وقد جزم ابن الجوزى بان قصة سهل هذه وقعت باحد
وبوبذه ان فى حديث الباب عند ابى يعلى الموصلى انه قيل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم احد ما رايتنا مثل ما ابلى فلان الحديث وفى ذلك شئ
ياتى ان شاء الله تعالى فى المغازى فاقتتلوا فلما مال النبى صلى الله عليه
وسلم الى عسكره اى رجع بعد فراغ القتال فى ذلك اليوم ومال الاخرون
الى عسكرهم وفى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل ولمسلم فوقف ما
بفتح الفاف وسكون الواو بعدها ميم فالف فنون لا يدع لهم اى للمشركين
شاذة بشين معجمة وبعد الالف ذال معجمة مشددة ولا فاذة بالفا
والذال المعجمة ايضا والاولى التى تكون مع الجماعة ثم تفارقهم والاخرى
التى لم تكن قد اختلطت بهم اصلا اى انه لا ترى شيا الا اتى عليه فقتله
والثانية اما ان يكون للمبالغة كعلامة ونسابة او نفت لمحذوف
اى لا يترك لهم نسمة شاذة الا اتبعها يضربها بسيفه فقال اى قايل
وعند الكشميهنى فى المغازى فان كانت محفوظة فهو سهل الساعدى
ما اجزا اجيم وزاى فهمزة اى ما اغنى منا اليوم احد كما اجزا فلان
اى فى زمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتخفيف الميم استفتاحية
تكسر الهمزة من قوله انه من اهل النار لنفاقه فى الباطن فقال رجل
من القوم انا اكم بن اى الجون الخزاعى انا صاحبه اى اصحبه والازم لا نظر
السبب الذى يصير به من اهل النار فان فعله فى ظاهر جميل وقد اخبر
صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فلا بد له من سبب عجيب قال فخرج
معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل
جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه
اى طرفه الذى يضرب به بين ثديه بفتح المثلثة تثنية ثدى ثم تحامل
على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل الكتم الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال اشهد انك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام
وما ذاك قال الرجل الذى ذكرت انفا بمد الهمزة وكسر النون اى الان
انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت فى طلبه
فخرج يضم الجيم شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه فى الارض
وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه واستشكل القطع
بكونه من اهل النار بمجرد عصيانه من قتل نفسه والمومن لا يكفر
بالمعصية واجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم علم بالوحى
انه ليس مومنا او انه سيرتد ويستحل قتل نفسه وفى حديث
اكثم بن ابى الجون عند الطبرانى فقلت يا رسول الله اذا كان فلان فى
عبادته واجتهاده وليس جانبه فى النار فاين نحن قال اذا اخبانا
النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل
ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو اى يظهر للناس وهو من اهل النار وان
الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو ويظهر للناس وهو من اهل الجنة
قال النووى فيه التحذير من الاغترار بالاعمال وانه ينبغى للعمل
ان لا يتكل عليها ولا يوكن اليها مخافة من انقلاب الحال للعقد والسباق
وكذا ينبغى للعاصى ان لا يقنط ولغيره ان لا يقنطه من رحمة الله تعالى
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم شهد وابو جهانه فى امر الجهاد فلو
كان قتل لم يمتنع ان يشهد والله بالشهادة فيما ظهر وانه لم يقاتل لله وانما
قاتل غضبا على انه لا يطلق على كل مقتول فى الجهاد بانه شهيد لاستلزام ان
يكون مثل هذا مما اطلقها السلف والخلف بنا على الظاهر ما من استشهد
معه صلى الله عليه وسلم كشهداء احد وبدر وخيبر فلا خفاء به ظاهرا والظاهر
ان من بعدهم كذلك وقد اجمع الفقها على ان شهيد المعركة لا يغسل ولا يصلى
اذا سيل عن مومن قتل كذلك ان يقول هو شهيد والذى منعه صلى الله
عليه وسلم ان يطلق الانسان جزما على الغيب وهذا ممنوع حتى فى زمانه
صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى قال ابن المنير وهذا الحديث اخرجه
ايضا فى المغازى ومسلم فى الايمان والقدر

باب التحريض على الرمى

بالسهام وقول الله تعالى بالجر عطفا على التحريض ولابى ذر
عز وجل بدل قوله تعالى واعدوا ايها المومنون لهم لنا فى الجهد
او للكفار ما استطعتم من قوة من كل ما يتقوى به فى الحرب وفى حديث
مسلم قالها ثلاثا اى عقبة مرفوعا واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
الا ان القوة الرمى قالها ثلاثا وخصه عليه السلام بالذكر لانه اقواه

قاله

قاله البيضاوى كالزمخشرى وتعقبه الطيبى بان تفسير النبى صلى الله
عليه وسلم القوة بالرمى يخالف ما ذكره ولان ما فى قوله ما استطعتم موصولة
والعايد محذوف ومن قوة بيان له فالموادبها نفس القوة وفى هذا
البيان والمبين اشارة الى ان ملاك العدة لا تثبت بدون المعالجة
والادمان الطويل وليس شى من عدة الحرب واداتها احوج الى المعالجة
والادمان عليها من مثل القوس والرمى بها ولذلك فسر عليه السلام
تفسيرا القوة بالرمى ومن رباط الخيل اى الذى تربط فى سبيل الله
فقال بمعنى مفعول ومن عطفها على القوة من عطف الخاص لعطف جبريل
وميكائيل على الملائكة ترهبون به تخوفون به عدو الله وعدوكم
يعنى كفار مكة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال
حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحا المهملة بعدها الف فمثناة فوقية الكوفى
عن يزيد بن ابى عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة مولى سلمة
ابن الاكوع انه قال سمعت سلمة بن الاكوع اسم الاكوع سنان بن عبد
الله الاسلمى رضى الله عنه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على نفر
عدة من رجال من ثلاثة الى عشر من اسلم القبيلة المشهورة ومعى
بلفظ افعل التفضيل من السلامة حال كونهم يتضلون بالضاد المعجمة
اى يترامون والنضال الرمى مع الاصحاب قال الجوهرى يقال ناضلت
فلانا فضلته اذا غلبته وانتضل القوم وتناضلوا اى رموا للسبق
فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارموا بنى اسماعيل اى يا بنى اسماعيل
ابن ابراهيم الخليل وابوا العرب ففيه كما قال الخطابى ان اهل اليمن من ولده
اوارد بنوة القوة لانهم رموا مثل رميه ودرج على الاول لما سيأتى ان شا
الله تعالى فى مناقب قريش فان اباكم اسماعيل عليه السلام كان راميا
ارموا فانا مع بنى فلان وفى حديث ابى هريرة عند ابن حبان فى صحيحه
ارموا وانا مع ابن الادرع واسمه محجن كما عند الطبرانى وقيل سلمة كما عند
ابن منده قال والادرع لقبه واسمه ذكوان قال فامسك احد الفريقين
بايديهم من الرمى والباقى بايديهم زايدة فى المفعول فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مالكم لا ترمون قالوا كيف نرمى وانت معهم ذكر
ابن اسحق فى المغازى عن نعيمان بن قوقة الاسلمى عن شياخ من قومه من الصحابة
قال بينا محجن بن الادرع بنا مثل رجلا من اسلم يقال له نضلة الحديث
وفيه فقال نضلة والتى قوسه من يده والله لا ارمى معه وانت معه
وفيه فقال نضلة لا يغلبنى من كنت معه قال ولابى ذر فقال النبى صلى الله

عليه وسلم ارموا فانا بالفا معكم كلكم بكسر اللام تاكيد للضمير المجرور
واستشكل كونه عليه السلام مع الفريقين واجاب بانه مما مغلوب
واجاب الكرماني بان المراد بالمعية معية النصد الى الخير واصلاح
النية والتدرب فيه للقتال وبهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث
الانبيا ومناقب قريش وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله
ابن حنظلة غسيل الملائكة الانصاري المدني عن حمزة بن ابي اسيد
بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية ولابوذر في نسخة
اسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة وقد حكى البعوي الخلاف في فتح
الهمزة وقال الدوري عن ابن معين الضم اصوب الانصاري الساعدي
عن ابيه ابي اسيد مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة
بعدها نون شهد بدرا واحدا وما بعدها وهو اخو البدريين مويتا
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا
صففتم لقريش وصفوا لنا اذا اكثبوكم بهمزة مفتوحة فكاف ساكنة
فمثلثة مفتوحة فموحدة مضمومة اي ادنوا منكم وقاربوكم قربا
نسبيا بحيث يبلغهم السهام لا قرب تلتحموا معهم بل فعليكم اي الزموا
بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة جمع نبلة هي للسهام العربية
اللطاف والهمزة في اكثبوكم للتعدية كثب ولذلك عداه الضمير هم
واما اموهم بالرمي عند القرب لانهم اذا رموهم عن بعد قد لا يصل اليهم
فيذهب في غير منفعة والى ذلك الاشارة بقوله في رواية ابي داود
واستبقوا نبلكم وليس المراد الرمي الذي لا يليق به الا المطاعنة
بالرماح والمضاربة بالسيوف كما لا يخفى وفي رواية ابي ذر اكثبوكم
بالمثناة الفوقية بدل المثلثة والكثيبة بالمثناة القطعة من
العظيمة من الجيش والجمع الكتائب ولعل الراوي رحمه الله تعالى
شرح على ملذة الرواية فقال المعنى كاثروكم فليتامل باب
اللبوس بالحواب ونحوها من الات الحرب كالسيف والقوس وبه قال
حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي الفراء الصغير قال اخبرنا هشام
هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني عن معمر بسكون العين بن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال بينما بغير ميم الحبشة عند النبي صلى الله عليه
وسلم قال الحافظ بن حجر وبعد العيني ولم يقع في رواية الرواية ذكر

الجواب

الجواب فكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما تقدم بيانه في باب
اصحاب الحراب في المسجد من كتاب الصلاة انتهى ومراده حديث ابن شهاب
عن عروة عن عايشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة
يلعبون بحرابهم وهذا مجيب فقد ثبت ذكر ذلك في حديث هذا الباب
في غير ما نسخة من فروع اليونينية بل ورد ايضا من رواية ابي ذر
بلفظ يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم بحرابهم دخل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فاهوى اي قصد الى الحصى يحصبهم بها اي يرميهم بالحصبا
لعلمه علمه بالحكمة وظنه انه من اللهو الباطل فقال صلى الله عليه وسلم
دعهم يا عمر اي اتركهم يلعبون للتدرب على مواقع الحروب والاستعداد
للعدو وزاد بالواو ولابوذر عن الحموي والكشميهني زاد باسقاط الهاء
وللكشميهني زادنا بضمير المفعول على لغة ابن المديني فقال حدثنا
عبد الوارث بن تميم قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قوله في المسجد بيني
ان لعبهم وقع في المسجد وانما جاز ذلك فيه لانه من منافع الدين وبهذا
الحديث اخرجه مسلم في العيد باب ذكر المجن بكسر الميم
وفتح الجيم وتشديد النون الدرقة وفي النهاية هو الترس لانه يستتر
بالمجن والميم زايدة ومن يترس بتحتية ففوقية ثم راء مشددة مهملة
اي يستتر ولابي ذر يترس بفوقية واحدة مشددة وكسر الراء يترس صاحبه
عند القتال وبه قال حدثنا احمد بن محمد ابو الحسن الخزاعي المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان ابو طلحة رضي الله عنه
يترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد لانه روي بالسهام والراي
يرمي بيديه جميعا فلا يمكنه غالبا ان يمسك الترس فيستره النبي صلى
الله عليه وسلم خوف ان يرميه العدو وكان ابو طلحة حسن الرمي بالنبل
وزاد في غزوة احد من المغازي كسر يومئذ قوسين او ثلاثا اي من شدة
الرمي فكان في اوله فاو في نسخة بالواو واذا رمى يشرف بفتح الفوقية
والشين المعجمة والراء المشددة والفا اي تطلع عليه النبي صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي يشرف بضم التحتية وكسر الراء من
الاشراف فينظر بلفظ المضارع في اوله فا ولابي ذر عن الكشميهني نظر
الى موضع نبله اين يقع وبهذا الحديث اورده المولف مدنيا مختصرا من
هذا الوجه وياتي ان شا الله تعالى باتم من هذا السياق في المغازي

وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بالمهملة والفا
مصغرا الانصاري مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
ابن محمد بن عبد الله القاري بتشديد التحتية عن ابي حازم سلمة
ابن دينار الاعرج عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه
قال لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الموحدة والضاد
المعجمة بينهما تحتية خودته على راسه يوم احد وادمي وجهه وكسرت
رباعيته بفتح الراء والموحدة المخففة السفلى التي بين الثنية والناب
وكان الذي كسر رباعيته ابن اي وقاص ومن ثم لم يولد من نسله ولد
يبلغ الحنث الا وما بعدها مكسورا لكنا يظن اصلها يعوض ذلك
في عقبه وعند ابن بشكوال انها اليمنى السفلى وزاد وجرح شفته السفلى
وان عبد الله بن شهاب الزهري شجه في جبهته وان ابن قميئة جرح
وجنته فدخلت حلقتان من المغفر في وجنته وعند الطبراني من طريق
الله بن محمد رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فشج وجهه وكسر
رباعيته فقال خذها وانا ابن قمئة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اقماك الله فسلط الله عليه تيسا جبليا فلم يزل ينطحه حتى وطئه قطعا
وعند الحاكم في مستدركه من حديث حاطب بن ابي بلتعة رمى النبي صلى الله
عليه وسلم قال له باخذ ان عتبة بن ابي وقاص هشم وجهه وقد رباعيتي
بحجر رمى به الحديث وفيه ان حاطبا ضرب عتبة بالسيف فطرح
راسه وعند ابن عايذ من طريق الاوزاعي بلغنا انه صلى الله عليه وسلم
لما جرح يوم احد اخذ شيا فجعل ينشف دمه وقال لو وقع منه شيء
على الارض لنزل عليهم العذاب من السما وكان علي رضي الله عنه يختلف
بالماء في المجن يزلمنه في الترس بالمهملة بعد اخرى وكانت فاطمة
ابنته صلى الله عليه وسلم تغسله بفتح اوله وسكون المعجمة من الدم
يدل له الما فلما رات الدم علي الما كثرة بالنصب على التمييز عمدت
بفتح المهملة والميم الى حصير فاحرقتها وعند الطبراني من طريق
زيد بن محمد عن ابي حازم فاحرقت حصيرا حتى صارت رمادا والصقتها
على جرحه بضم الجيم فوق الدم بهمزة بعد القاف اي انقطع وفيه
امتحان الانبيا ليعظم اجرهم ويتاسى بهم من نالته شدة فلا يجد في
نفسه غضاضة وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والطب
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب

عن

عن ما الله بن اوس بن الحدثان بالحا والدال المهملتين والمثلثة المفتوحات
وبعد الالف نون ثانية النصري بالنون المدني له رواية عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال كانت اموال بني النضير بفتح النون وكسر الضاد
المعجمة السافط بطن من اليهود مما افا الله مما اعاده الله على رسوله
صلى الله عليه وسلم بمعنى صيره له فانه كان حقيقا بان يكون له لانه
تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته
ولم يجد بان يكون للمطيعين منهم من بني النضير مما لم يوجف المسلمون
عليه بكسر الجيم لم يحملوا في تحصيله خيل ولا ركاب اي ولا ابل والمعنى انهم
لم يقاتلوا الا حد افيها بالمبادرة والمصادلة بل حصل ذلك بما نزل عليهم
من الرعب الذي القى الله في قلوبهم من هيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانت اموال بني النضير اي معظمها بسبب ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم خاصة فالاموال فيء مفوض للامام يضعه حيث شا فلا يقسم قسمة
الغنايم التي قوتل عليها وكان عليه السلام ينفق منه على اهله نفقة
سنة ثم يجعل ما بقي منه في السلاح الشامل للمجن وغيره من الات
الحرب وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة والكراع بضم الكاف
الخيل حال كونه عدة بضم العين وتشديد الدال المهملتين استعدادا في
سبيل الله عز وجل وبهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود
في الخراج والترمذي في الجهاد والنسائي في عشرة النساء وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
انه قال حدثني بالافراد سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن شداد هو ابن
الهاد الليثي المدني عن علي هو ابن ابي طالب كذا ساقه وهو ساقط في رواية
ابي ذر وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة
ابن محمد السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد الكوفي وليس
هو بضعيف قبيصة بالمثناة الفوقية بعد القاف المضمومة كما زعم ابو نعيم
في مستخرجه قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سعد بن ابراهيم انه قال
حدثني بالافراد عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة
الاولى ابن الهاد المدني قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول ما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يفدي رجلا بضم حرف المضارعة وفتح الفا
وتشديد الدال المهملة مضارع فداه اذا قال له جعلت فداك بعد
سعد هو ابن وقاص واسمه مالك بن وهيب احد العشرة المبشرة
سمعته يقول يوم احد ارم اي الكفار بالنبل فداك ابي وامي بكسر

الفا قال ابن التين كذا في الحوان كلمة التقدية نقلت بالفوق عن ذهنها
او صارت علامة على الرضى فكانه قال الارم مرضيا عنه وزعم انها لب
ان هذا مما خص به سعد وعورض بان في الصحيحين انه عليه السلام
فدى الزبير وجمع له بين ابويه يوم الخندق لكن ظاهر هذا ان قول
على ما رايته يفدى رجلا بعد سعد التعارض وجمع بينهما باحتمال
ان يكون علي رضي الله عنه لم يطلع على ذلك او مراده ذلك بقيد يوم
احد وقول صاحب المصابيح متعقبا للزركشي في التنقيح حيث قال
قيل وقد صح انه فدى الزبير ايضا فلعل عليا لم يسمعه انما يحتاج الى
الاعتذار اذا ثبت انه فدى الزبير بعد سعد والا فقد يكون فداه
قبله فلا يعارض قول علي هذا انتهى عجيب فانه ثبت في باب مناقب
الزبير من البخاري انه عليه السلام لما قال يوم الاحزاب من ياتي
بني قريظة فيأتيني بخبرهم انطلق الزبير اليهم فلما رجع جمع له عليه السلام
بين ابويه وغزوة الاحزاب المفدى فيها الزبير كانت سنة اربع وخمس
واحد المفدى فيها سعد كانت سنة ثلاث اتفاقا فوقوع فداء الزبير
كان بعد سعد بلا خلاف كما لا يخفى ولم يظهر المناسبة بين الحديث والترجمة
فليتامل وهذا الحديث اخرجه في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي
في المناقب وابن ماجة في السير **باب** مشروعية
اتخاذ الدرق وبه قال **حدثنا** اسماعيل بن ابي اويس قال **حدثني**
بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال **عمرو** بفتح العين ابو الحرث
المصري **حدثني** بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن المعروف بيتيم
عروة وكان وصيه **عن عروة** بن الزبير **عن عايشة** رضي الله عنها
انها قالت **دخل علي رسول الله** صلى الله عليه وسلم اي ايام مني **وعندي**
جاريتان اي دون البلوغ من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم
بعاث كما في الطبراني وكلاهما لعبد الله بن سلام كما في الاربعين للسلمي **تغنيان**
كما في الطبراني وكلاهما لعبد الله بن سلام كما في الاربعين للسلمي **تغنيان**
تزفنان اصواتهما **بغناء بعاث** بضم الموحدة وفتح العين المهملة وبعد
الالف مثلثة غير مصروف اسم حصن كان عنده وقعة بين الاوس
والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين كما قاله المعتمد وكاد كل من الفريقين
يستاصل الشعوب ذكر معناه صاحب نفسه **فاضطجع على الفراش وحول وجهه**
للاعراض عن ذلك لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي
اقره **فدخل ابو بكر الصديق فانتهرني** اي لتقريرها لهما على الغناء
وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحذف

اداة الاستفهام وكسر الميم اخره ها تانيث يعني الغنا او الصوت الذي
له صفير او الصوت الحسن واضافها الى الشيطان لانها تلهي القلب
عن ذكر الله وانما قاله ذلك لانه لم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهما
على هذا القدر ليسير لكونه ظنه تاما لما راه مضطجعا **فاقبل عليه**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال دعهما** وزاد هشام بن عروة
عن ابيه عن ابن ابي الدنيا في العيدين له باسناد صحيح يا ابا بكر ان لكل
قوم عيدا وهذا عيدنا فعرف عليه السلام الشان مع بيان الحكمة
بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر
في الاعراس قالت عايشة **فلما غفل** بفتح الغين المعجمة والفاء وتحمى
والمستملي بضم مكسورة بدل الفاء اي اشتغل ابو بكر بعمل **غمزتهما**
فخرجتا قالت عايشة **وكان يوم عيد** بفتح يوم وفي نسخة يوم بالرفع
والفتح افصح وللحموي والمستملي وكان يوما عند **يلعب السودان**
الحبوش **بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله** صلى الله عليه وسلم
النظر الى لعبهم **واما قال تشتهين تنظرين فقالت** ولابوي ذر والوقت
والاصيلي ان تنظري اي النظر الى لعب السودان فقلت **نعم فاقامني**
وراءه حال كونه **مندي على خده** متلاصقين **ويقول** اي للسودان وفي
العيدين وهو يقول **دونكم** بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء اي الزموا
هذا اللعب **يا بني ارفدة** بفتح الهمزة وكسر الفاء وفتحها وهو جد
الحبشة الاكبر **حتى اذا ملكت** بكسر اللام الاولى **قال حسبك** اي
يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام **قلت نعم حسبي قال**
فاذهبي قال احمد بن ابي صالح المصري ولابي ذر قال ابو عبد الله اي
المولف قال احمد **عن وهب** عبد الله **فلما غفل** بالفاء من الغفلة وسقط
لابي ذر وهب وسيق هذا الحديث في باب الحراب والدرق يوم العيد
في ابواب العيد **باب** ذكر الحجاب جمع حجاب كالثياب جمع ثوب
بكسر وتمي علاقة السيف وجواز **تعليق السيف بالعنق** وبه قال **حدثنا**
سليمان بن حرب الواشحي قال **حدثنا حماد بن زيد** اي ابن درهم
الجهضمي **عن ثابت** البناني **عن انس** رضي الله عنه انه **قال كان**
النبي صلى الله عليه وسلم **احسن الناس واشجع الناس** زاد في باب
الشجاعة في الحرب واجود الناس **ولقد فزع** بكسر الزاي اي خاف
اهل المدينة ليلة سمعوا **فخرجوا نحو الصوت** وسقط لابي ذر ليلة
فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا وهم ذاهبون **وقد استبرا**

الخبر اى حقيقته وهو على فرس لابى طلحة استعار منه وكان بطئ السير
عرى بضم العين وسكون الراء صفة لفرس وفى عنقه صلى الله عليه وسلم
السيف معلق بالحمايل قال الجوهرى وهو السيف الذى يقلده المتقلد
وهو يقول لم نراعوا لم نراعوا كذا فى رواية الكشميهنى والحموى مرتين
كما فى الفتح وفى رواية غيره مرة واحدة اى لا تخافوا قال الكرمانى
والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضعة لم موضع لا قال عليه السلام
وجدناه اى الفرس لبطئ فى السير بحرا واسع الجرى وقال عليه السلام
انه لبحر بالشك من الراوى وسبق الحديث مرارا باب
حلية السيوف بالجر بالاضافة والنصب من الجواز وعدمه ولابى ذر
باب ما جاء فى حلية السيوف وبه قال حدثنا احمد بن محمد ابو العباس
مردويه المروزى قال الكلاباذى وابو عبد الله الحاكم زاد الكلاباذى
السمار قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا الاوزاعى
عبد الرحمن بن عمرو قال سمعت سليمان بن حبيب المحاربى قاضى دمشق
فى زمن عمر بن عبد العزيز قال سمعت ابا امامة حدرى بضم الصاد وفتح
الدال المهملتين وتشديد الراء المثناة التحتية بن عجلان الباهلى الصحابى
رضى الله عنه يقول لقد فتح الفتوح قوم اى من الصحابة رضى الله عنهم ما كانت
حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة بضم الحاء وكسرها اى ما كانت
حليتهم المذكورة الا بضم العين المهملة واللام المخففة وتحتية ساكنة
وتشديد التحتية جمع علبا بكسر العين عصب فى عنق البعير يشق
ثم يشد به اسفل جفير السيف واعلاه يجعل فى موضع الحلية منه وفى غيره
الاوزاعى فى رواية الى يعيم فى المستخرج فقال العلباى الجلود الحمام التى
ليست بمدبوغة وقال الداودى هى خرز من الرصاص ولذا لله فزى
بالانك وخطاه فى الفتح ولعله لقول القزاز انه غير معروف واجيب
بان كونه غير معروف عنده القزاز لا يستلزم تخطئته القابل به لا سيما
وقد قال الجوهرى هو الرصاص او جلس منه لكن قال فى المصابيح ان قوله
بالانك ليشبه ان يكون مما نعاه من تفسيره بالرصاص لاقتضاء وقع عند
ابن ماجه للحديث الى امامة بدل ذلك سيب وهو دخلنا على ابى امامة
فراى فى سيوفنا شيا من حلية فضة فغضب وقال لقد فتح قوم الفتوح
ذكره والانك بعد الهمزة وضم النون بعدها كما فى مخففة الرصاص
وهو واحد لا جمع والحديد ولا يلزم من كونه حلية سيوفهم ما ذكر عدم
جواز غيره فيجوز للرجل تحلية السيف وغيره من آلات الحرب بالفضة

كالسيف

كالسيف والرمح واطراف السهام والدرع والمنطقة والموازين بالوا
المهملة والنون خف يلبس الساق ليس له قدم بل يكون ما بين الركبة
والكعبين وكذا الخف لانه يغيظ الكفار وقد كان للصحابة رضى الله عنهم
غلبة عز وجل لشدتهم فى انفسهم وقوتهم فى ايمانهم ولا يجوز تحلية شئ
مما ذكر بالذهب قطعا ويحرم على النساء تحلية الآلات الحروب بالفضة
والذهب جميعا لان فى استعمالهن ذلك تشبيها بالرجال وليس لهن التشبه
بالرجال كذا قاله الجمهور فيما حكاه فى الروضة وصوبه ومدار الحديث
اخرجه ابن ماجه فى الجهاد باب من علق سيفه بالشجر
فى السفر عند النوم وقت القايلة اى الظهيرة وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد سنان بن ابى سنان بن يزيد بن اهبة
الدؤلى بضم الدال وفتح الهمزة نسبة الى الدول بطن كنانة وابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف ان جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما
اخبر ولابى ذر اخبره اى ان كلا من سنان وابى سلمة قال ان جابرا اخبره
انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة
الى ناحية نجد فى غزوة ذات الى عطفان وهى غزوة ذى امر بفتح الهمزة والميم
موضع من ديار غطفان وكانت على راس خمس وعشرين شهرا من الهجرة
فلما قفل اى رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل اى رجع معه فادركتهم
القايلة الظهيرة فى وادى كثير العضاه بكسر العين المهملة وفتح الضاد
المعجمة وبعد الالف هاء مكسورة شجر ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك
فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بالشجر
من حر الشمس فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة بفتح السين
وضم الميم شجر الطلح ولابى ذر عن الكشميهنى تحت شجرة وعلق بها سيفه
ونمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا واذا اعرابى
اسمه غورث بضم الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء وخره مثلثة فقال
عليه السلام ان هذا الاعرابى اخترط اى سل على سيفى من غمده وانا نائم
فاستيقظت وهو فى يده صلتا بفتح الصاد المهملة وسكون
اللام اى مصلتا مجردا من غمده فقال اى الاعرابى من يمنعك منى بضم العين
ومن استفهام تضمن النفى كانه قال لا مانع لك منى زاد ابو ذر منى يمنعك
منى مرة اخرى بل كتب بالفوع واصله بازيادة الزيادة ثلاثا بالقلم
الهندى ومفهومه تكريرها ثلاثا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت

الله اى يمنعنى منك ثلاثا اى قال له ذلك ثلاث مرات وعند ابن ابى شيبة
من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة قال يا محمد من يعصمك منى فانزل الله تعالى
والله يعصمك من الناس وهذا من اعظم الخوارق للعادة فانه عدو متمكن
بيده سيف مشهور فلم يعصل للنبى صلى الله عليه وسلم رد ع ولا جزع ولم يعاقبه
ولم يعاقبا النبى صلى الله عليه وسلم الاعرابى المذكور وجلس حال من المفعول
وعند ابن اسحق ان الكفار قالوا الدعثور وكان شجاعا فاتاه يوما فعليه
به فاقبل ومعه صارم حتى قام على راسه فقال من يمنعك منى فقال صلى الله
الله فدفع جبريل عليه السلام فى صدره فوقع من يده فاخذه النبى صلى الله
عليه وسلم وقال من يمنعك انت منى اليوم قال لا احد فقال قم فاذهب لشانك
فلما ولى قال كنت خير امنى فقال صلى الله عليه وسلم انا احق بذلك اسلم بعلم
وفى لفظ قال وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم اتى قومه فدعاهم
الى الاسلام وقال لقد جئتكم من عند خير الناس وقد اخرج البخارى هذه القصة
قال البخارى من حديث جابر وتعقبه الجلال البلقينى فقال ما نسبه من
اسلامه الى البخارى كم اقف عليه قال البخارى اعاد هذا الحديث فى الغزوات
بعد غزوة ذات الرقاع ثم فى غزوة بنى المصطلق وهى التى نسبه وهم بذكر
اسلامه فليحرر وحديث الباب اخرجه ايضا فى المغازى والجهاد ومسلم
فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم والنسائى فى السير **باب** مشروعية
بسم البيعة وهى الخودة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبى قال حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه ابى حازم واسمه
سلمة بن دينار الاعرج عن سهل هو ابن سعد الساعدى رضى الله عنه انه
سئل عن جرح النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح النبى صلى
الله عليه وسلم جرح وجدشت ابن قمئة وكسرت رباعيته كسرها عتبة بن ابى
وقاص وشجت البيضة وهى الخودة على راسه كسرها عبد الله بن شهاب
فكانت فاطمة الزهراء عليها السلام تغسل الدم وعلى رضى الله عنه
يسكب فلما رات فاطمة ان الدم لا يزيد من الزيادة ولابى ذر عن الحموى
والمستملى لا يزيد الا كثرة اخذت حصيرا فاحرقته حتى صار رمادا
ثم الصقته بالنون اى الرماد بالجرح وسقط القطع لابى ذر فاستمسك الدم
اى انقطع وهذا الحديث قدم قريبا **باب** من لم ير كسر السلاح
عند الموت وبه قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم
وعباس بالموحدة اخره مهملة ابو عثمان البصرى الاملوازى قال
حدثنا عبد الرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى البصرى عن سفيان

الثورى

الثورى عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى عن عمرو بن الحارث
بفتح العين ابن المصطلق الخزاعى ام المومنين جويرية رضى الله عنهما انه
قال ما ترك النبى صلى الله عليه وسلم عند موته الا سلاحه الذى اعده
لحرب الكفار كالسيوف وبغلته البيضاء التى كان يركبها وارضا تركها صدقة
فدل جعلها فى صحته صدقة واخبر بحكمها عند موته وخالف صلى الله عليه
وسلم اهل الجاهلية فيما كانوا يوصون به من كسر السلاح وعقر الدواب
وحرق المتاع من ترك بغلته وسلاحه وارضه من غير ايقاف فى ذلك
بشئ لاصدقة فى سبيل الله وفى ابقاء السلاح كما قاله ابن المنير عنوان
للمسلم على ابقاء ذكره واستنها اعماله الحسنة التى يسنها للناس وعادته
الجميلة التى يحمل عليها العباد بخلاف اهل الجاهلية ففى فعلهم ذلك اشارة
الى انقطاع اعمالهم وذهاب اثارهم وقدم الحديث فى اول الوصايا **باب**
تفوق الناس على الامام عند القايلة والاستظلال
بالشجر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا ولابى ذر
حدثنى بالافراد سنان بن ابى سنان بن يزيد بن اسمية وابو سلمة بن عبد
الرحمن ان جابرا اخبره وبالسند قال حدثنا ولابى ذر وحدثنا وفى نسخة
صح وحدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين قال اخبرنا ابن شهاب الزهرى عن سنان بن ابى سنان
الدؤلى بضم الدال المهملة وفتح الهمزة ان جابر بن عبد الله الانصارى
رضى الله عنهما اخبره انه غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم زاد فى باب
من علق سيفه بالشجر قبل نجد وسبق انهما غزوة ذى امر فادركتهم القايلة
فى واد كثير العضاه بكسر العين المهملة والهما بينهما ضاد معجمة قال
شجر ام غيلان فتفرق الناس فى العضاه يستظلون بالشجر وفى حر
الظهيرة فنزل النبى صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق بها سيفه
ثم نام فاستيقظ وعنده رجل ولابى ذر ولابوى ذر فقال النبى صلى الله
عليه وسلم لاصحابه ان هذا اخترط بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية والراء
اخره طاء مهملة اى سل سيفى فقال من ولابى ذر عن المستملى فمن يمنعك
اى منى كما فى الرواية السابقة قريبا والمعنى لا مانع لك منى قلت الله
اى يمنعنى منك فشام السيف بالفاء والشين المعجمة اى اعمده فهما هنا ذا جالس
بالرفع فى الفرع كاصله والجمهور على ان ذا خبر المبتدا وجالسا حينئذ قيل وروى
جالسا بالنصب على الحال على جعل ذا خبر المبتدا وصاحب الحال ما فيها من

معنى التنبيه او فى ذا من معنى الاشارة ثم يعاقبه اى لم يعاقب النبى صلى الله
عليه وسلم الرجل وهذا الحديث قد سبق قريبا باب ما قيل
فى اتخاذ الرماح واستفادها من الفضل ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابن عمر
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال جعل رزقى تحت ظل رمحى اى من الغنيمة وجعل
الذلة والصغار بالذال المعجمة والصغار بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة
اى بذل الجزية على من خالف امرى وهذا طرف من حديث رواه احمد وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء سالم بن ابى امية مولى
عمر بن عبيد الله بضم العين مصغرا المدنى عن نافع مولى ابن عباس بموحدة
مشددة اخره سين مهملة ويقال عياش بتحتية ومعجمة مولى ابى قتادة
الحارث بن ربعى الانصارى وانما قيل له ذلك للزومه وكان مولى عقيلة
الغفارية عن ابى قتادة رضى الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الحديبية حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف اى ابو قتادة
مع اصحاب له محرمين اى بالعمرة وهو غير محرم لان النبى صلى الله عليه وسلم
كان بعثه لكشف حال عدو لهم بمهملة الساحل والجملة حالية فرأى حمارا
وحشيا ولابى ذر حمار وحش فاستوى على فرسه الجواد فسأل اصحابه
ان يناولوه سوطه فابوا اى امتنعوا ان يناولوه فسألهم رمحه اى ان يناولوه
اياه فابوا وهذا موضع الترجمة فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه
منه بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم اى امتنع ان يأكل منه
فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك اى عن الحكم فى
اكله فقال عليه السلام انما هى طعمة بضم الطاء المهملة وسكون العين
اطعمكموها الله وعن يزيد بن اسلم العدوى المدنى عن عطاء مولى ابن ابى يسار
عن ابى قتادة بن الحرث الانصارى فى الحمار الوحشى مثل حديث ابى النضر
المذكور الا انه قال اى النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر وقال
هل معكم من لحمه شىء وهذا وصله المولف فى الذبائح فى باب ما جاء فى الصيد
ولم يذكر فى هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها ثم فى الهبة
ثنا ولثة العضد فاكلها حتى تقرقما وقد سبق بهذا الحديث فى الحج
مع كثير من مباحثه والله الموفق وبه المستعان باب

ما قيل فى درع النبى صلى الله عليه وسلم من اى شىء كانت وبيان حكم التمتع
فى الحرب وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف فى الزكاة اما خالد
فانكم تظلمون ابن الوليد فقد احتبس ادراعه اى وقفها فى سبيل الله والادراع جمع

درع بكسر الدال المهملة وسكون الزاى قال حدثنى بالافراد محمد بن المثنى
الزمن العنزى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا
خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم غزوة بدر وهو فى قبة
الخيمة من بيوت العرب اللهم انى انشدك بفتح الهمزة وضم الشين اى
اسالك عهدك اى بالنصر لرسلك ووعدك بالحدى الطائفتين وملزم
حزب الشيطان اللهم ان شئت هلاك المومنين لم تعبد بعد اليوم
وهذا تسليم لامر الله فيما يشاء ان يفعله وفيه رد على المعتزلة القايلين
بان الشر غير مراد الله وانما قال ذلك لانه علم انه خاتم النبيين فلو
هلك ومن معه لم يبعث احد من يدعو الى الايمان وفيه ان نفوس البشر
لا يرتفع الخوف عنها والاشفاق جملة واحدة لانه عليه السلام كان وعد
النصر وهو الوعد الذى لنشده وبذا قال يقال اعن موسى حيى الى السحرة
حبالهم وعصيهم فاخبر تعالى بعد ان علمه انه ناصره وانه معهما يسمع ويرى
فاوجس فى نفسه خيفة موسى فاخذ ابو بكر الصديق رضى الله عنه بيده
عليه السلام فقال حسبك اى يكفيك مناشدتك يا رسول الله فقد
الحاحك على ربك حاث مهملتين الاولى مفتوحة والاخرى ساكنة داومت
الدعاء وبالغت واطلقت فيه وهو فى الدرع جملة حالية وهى موضع
الترجمة فخرج عليه السلام لما علم انه استجيب له لما وجد ابو بكر
فى نفسه من القوة والطمانينة وهو يقول سيهزم الجمع اى سيتفرق
شملهم ويولون الدبر اى الادبار وافراده لارادة الجنس ولان كل واحد
يولى دبره وعند ابن ابى حاتم عن عكرمة لما نزلت سيهزم الجمع ويولون
الدبر قال عمر اى جمع يهزم اى جمع يغلب قال عمر فلما كان يوم بدر رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يثب فى الدرع وهو يقول سيهزم الجمع
ويولون الدبر فعرفت تاويلها يومئذ بل الساعة موعدهم اى موعد
عذابهم الاهيل وما يحيق بهم فى الدنيا من طلايعه والساعة ادهى واشد
والدنية امر فظيع لا يهتدى له وانهم اى امر هذا قائم من عذاب الدنيا
وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المغازى والتفسير والنسائى فى التفسير
وقال وصليب بضم الواو وفتح الفاء ابن خالد بن عجلان البصرى فيما وصله
المولف فى سورة القمر حدثنا خالد الحذاء اى عن عكرمة عن ابن عباس وزاد
ان الذى قاله كان يوم بدر وبه قال حدثنا محمد بن كثير البصرى
قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى الضحى

النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه ذات الفضول مرهونة عند
يهودي يسمى بابي الشحم بثلاثين صاعا اي في مقابلة ثلاثين صاعا
من شعير فالبا للمقابلة وقال يعلى بفتح اوله وثالثه بوزن يرضى بن عبيد
الطنافسي الكوفي مما سبق موصولا في الرهن في السلم حدثنا الاعمش في
رواية عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وزاد فقال انه درع من حديد
وقال معلى بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد
العمي البصري مما وصله في الاستقراض حدثنا عبد الواحد بن زياد
البصري قال حدثنا الاعمش سليمان اي عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
وقال في فيه ايضا رهنه درعا من حديد وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال حدثنا
ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة قد اضطرت
ايديهما الى ثديهما جمع ثدي قوة وهي للعظم الكبير الذي بين الترقوة
النحر والعاتق ومما ثدوتان من الجانبين وخصهما بالذكر لانهما عند
الصدر وهو مسلك القلب وملوي الامور وبنياه فكلما هم المتصدق
بصدقة ولابي ذر عن الكشميهني بصدقة انبسطت عليه حتى تغشى
اثره بضم الفوقية وسكون المعجمة وفي الفرع واصله بفتح العين وتشديد
الغين اي تحق الجنة اثر مشيه لسبوغها ومراده ان الصدقة تبسط
خطايا المتصدق كما يبسط الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه
بمرور الذيل عليه وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة بسكون
اللام من الجبة اي ما حيتها وتقلصت اي انزوت عليه وانضمت
يداه الى ثوابقه والمعنى ان البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة
شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يده فسمع اي ابو هريرة النبي
صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها فلا تتسع
قال الكرماني فان قلت مجموع الحديث سمعه ابو هريرة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما وجه اختصاصه بالكلمة الاخيرة واجاب
بان لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعله عليه السلام كررها
دون اخواتها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جبتان فانه
روي بالموحدة وهو المناسب لذكر القميص في الترجمة وروى

بالنون كما عند المولف في باب مثل المتصدق والبخيل من الزكاة من طريق
ابي حنظلة وابن ماجه من وجه آخر المناسب للدرع باب
لبس الجبة في السفر والحرب اي بيان لبسها وعطف الحرب على السفر من
عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي الضحى مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره
حاء مهملة العطاردي وسقط لابي ذر مسلم هو ابن صبيح عن مسروق
هو ابن الاجدع انه قال حدثني بالافراد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته في غزوة تبوك
ثم اقبل فلقيته بما بكسر القاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي فتلقيته
بمثناة فوقية قبل اللام وفتح القاف مشددة زاد في رواية ابوي
ذر والوقت والاصيلي فتوضأ وعليه جبة شامية من نسج الكفار
القادمين بالشام لانها اذ ذاك كانت دارهم فمضمض واستنشق وغسل
وجهه فذهب يخرج يديه من كميه بالتثنية فيهما فكانا بالفا ولابي
ذر وكانا ضيقين فاخرجهما من تحت بالبناء على الضم فغسلهما
ومسح برأسه وعلى خفيه وسبق هذا الحديث في الصلاة باب
جواز لبس الحرير في الحرب بما مهملة وسكون الواو في رواية الى ذر وله
في نسخة بجيم وفتح الواو والاولى والحاء بواب الجواب على ما لا يخفى
وبه قال حدثنا احمد بن المقدام ابو الاشعث العجلي البصري قال
حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسقط لغير ابي ذر
ابن الحرث قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة
ابن دعامة ان انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثهم ان النبي صلى
الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي والزبير
ابن العوام في لبس قميص من حرير من اجل حكة كانت بهما قال النووي
وغيره والحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وتعقب
بان الحرير حار فالصواب فيما ان الحكمة فيه لخاصية فيه تدفع الحكة
ولمسلم من طريق ابي كريب عن ابي اسامة عن سعيد بن ابي عروبة رخص
لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة
كانت بهما او وجع كان بهما اخرجه مسلم في اللباس وكذا ابو داود وابن
ماجه واخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي

عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه وبه قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين وتخفيف النون العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف
المكسورة كان يأتل العوقة وهم بطن من عبد القيس فنسب اليهم
قال حدثنا همام العودي عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان عبد
الرحمن بن عوف وابن الزبير بن العوام شكوا بالواو ولابي ذر الاصيلي
شكيا بالياء وصوب ابن التين الاولى لان لام الفعل منه واو وكذا قالوا الله
ربهما واجيب بان في الصحاح يقال شكيت وشكوت الى النبي
صلى الله عليه وسلم يعني الحكة وكان الحكة تنشأ عن اثر القمل فنسبت
العلة الى السبب او العلة باحد الوجلين فارخص لهما في لبس
الحرير بهمزة مفتوحة فراسكنته قال انس فرايته عليهما بالهاء ولابي
ذر فرايت عليهما في غزاة والظاهر ان المولف اخذ قوله في الترجمة في الحرب
من قوله هنا في غزاة وقد اجاز الشافعي وابو يوسف استعمال الحرير للحكة
كجاة حرب ولم يجد غيره ومنعه مالك وابو حنيفة مطلقا لعموم الحديث
لم يبلغهما وقال ابن حبيب عن الماجشون استحباب لبس الحرير في الجهاد
والصلاة بدح ارهابا للعدو ولقوة الرعب والخشية في قلوبهم ولذا
رخص في الاختيال في الحرب وقد قال عليه الصلاة والسلام لابي دجانة
وهو يتبختر في مشيه انها لمشية يبغضها الله الا في هذا الموطن وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن يحيى بن ابي
اسحاق الحجاج انه قال اخبرني بالافراد قتادة بن دعامة ان انسا حدثهم
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام في لبس حرير ولم يذكر العلة والسبب فيما
محمول على السابقة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة
والشين المعجمة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد
ابن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قالت سمعت قتادة عن
انس رضي الله عنه انه قال رخص بفتح الراء والخاء مبنيا للفاعل واخرجه
احمد عن غندر بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم او رخص
بضم الراء وكسر الخاء مبنيا للمفعول والشك من الراوي وزاد ابو ذر لهما
اي لعبد الرحمن والزبير اي في الحرير لحكة اي لاجل حكة بهما ولم يذكر في هذه
الرواية الحرير للعلم به من السابقة ولا الحكة فيما ذكر الحرب وانما ذكر
ودفع القمل وسوائي ذلك السفر والحضر وقيل يجوز في السفر دون
الحضر لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداواة وسوف يكون لنا

عودة ان شاء الله تعالى الى مباحث ذلك في كتاب اللباس بعون الله وقوته

باب ما يذكر في السكين

بكسر السين اي من جواز الاستعمال
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال حدثني
بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني عن ابن شهاب الزهري عن جعفر بن عمرو بن امية المدني
ولابي ذر زيادة الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم عن ابيه
عمرو بفتح العين رضي الله عنه انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يحتز من كتف شاة اي من لحم كتف شاة في بيت ضباعة بنت الزبير
ابن عبد المطلب او في بيت ميمونة حال كونه يحتز بالحاء المهملة والزاي
المشددة اي يقطع منها ثم دعي الى الصلاة في النساء كان الذي دعاه
بلال فصلى ولم يتوضا فلم يجعلها ناقضا للوضوء وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب الخ وزاد قال ابو عبد الله وزاد ابن اسحاق عن الزهري
ابن شهاب الخ وهذه الزيادة تحصل المطابقة بين
الترجمة والحديث ووجه ادخال الحديث هنا كون السكين من انواع
السلاح وقد مر الحديث في باب من لم يتوضا من لحم الشاة من كتاب
الوضوء وياتي ان شاء الله في الاطعمة

باب ما قيل في قتال

الروم اي من الفضل وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن يزيد من الزيادة
هو ابن ابراهيم ونسبه لجده لشهرته به الفراديسي الدمشقي قال حدثنا
وفي نسخة بالافراد يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ابو عبد الرحمن الدمشقي
قال حدثني بالافراد ثور بن يزيد من الزيادة وثور بالمثلثة الحمصي عن
خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة الكلاعي ابن عمير
ابن الاسود بضم العين مصغرا العنسي بفتح العين المهملة وسكون
النون وبالسين المهملة حمصي سكن داريا بمخضرم من كبار التابعين
ليس له في البخاري سوى هذا الحديث حدثنا انه ابو عبادة بن الصامت
وليس بازد في سائر حمص وليلي في بالد ومعدز وجند ام حرام بنت
ملحان قال عمير فحدثتنا ام حرام انها سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اول جيش من امتي يغزون البحر يوجيش معاوية قد
اوجبوا الا قسم المغفرة والرحمة باعمالهم الصالحة قالت ام حرام
قلت يا رسول الله انا فيهم قال عليه السلام انت فيهم ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر ملك
الروم يعني القسطنطينية مغفور لهم قالت ام حرام قلت انا

فيهم يرسول الله قال لا فركبت البحر من معاوية لما غزا قبرس سنة
ثمان وعشرين فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت
عنقها فماتت وكان اول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية ومعه
جماعة من سادات الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابي ايوب
الانصاري وتوفي بها سنة اثنتين وخمسين من الهجرة واستدل به المهلب
على ثبوت خلافة يزيد وانه من اهل الجنة لدخوله في عموم قوله مغفور
لهم واجيب بان هذا اجار على طريق الحمية لبني امية ولا يلزم من دخوله
في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص ذا خلاف ان قوله عليه السلام
مغفور لهم مشروط بكونه من اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها
بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا قاله ابن المنير وقد اطلق بعضهم
فيما نقله المولى سعد الدين اللعن على يزيد انه لما كفر حين امر بقتل الحسين
واتفقوا على جواز اللعن على من قتله او امر به او اجازه ورضي به والحق
ان رضى يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك واهانته اهل بيت
النبي هما تواتر معناه وان كان تفاصيلها احادا فنحن لا نتوقف في شانه
بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه ابد الآبدين ودهر الداهرين
باب اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عما يكون من امر القبلة
الى يوم القيامة وذكر الدجال وصفته وما معه من الفتن
وبدء قال حدثنا اسحق بن محمد الفروي بفتح الفا وسكون الراء المنسوبة
الى جدة ابي فروة قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فيهم
مخاطبا للحاضرين والمراد غيرهم من امته تقاتلون اليهود لان بعضهم
انما يكون اذا نزل عيسى عليه السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود
مع الدجال حتى يختبئ بالخاء المعجمة والهمز وتركه اي يختفي احدهم وراء الحجر
فيقول اي الحجر حقيقة يا عبد الله هذا يهودي وراي فاقتله
وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير
البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود الذين يكونون
مع الدجال عند نزول عيسى عليه السلام حتى يقول الحجر وراءه
اليهودي يا مسلم هذا يهودي وراي فاقتله فيه اشارة الى بقاء دين
المسلمين الى ان ينزل عيسى فانه الذي يقاتل الدجال وليستاصل اليهود

الذين

الذين بعد باب قتال المسلمين مع الترك الذين هم من
اشراط الساعة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال سمعت الحسن
البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم وتغلب
بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وبعد اللام المكسورة
موحدة العبدي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة
من علامات يوم القيامة ان تقاتلوا قوما ينتعلون نعال الشعر
بفتح النون وتشكن والنعال جمع نعل اي انهم يجعلون نعالهم من جلال
صغار من الشعر والمراد طول شعورهم وكثافتها وطولها فهم لذلك
ممشون فيها وان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما عراض
الوجوه كان وجوههم المجان بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مشددة
جمع مجن بكسر الميم اي الترس المطرقة بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح
الراء مخففة ولابي ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء والاولى هي الفصيحة
المشهورة في الرواية وكتب اللغة وهي التي لبست المطارق وهي جلدة
تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها قال البيضاوي شبه وجوههم
بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله عراض الوجوه لانه وصف للترك وهذا
الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة وابن ماجه في الفتن وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد بن محمد بالجرمي بالجيم المكي
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك
هم كما قال ابن عبد البر وله يا فث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن
وحصون ومنهم قوم في رؤس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد
ويا كلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس
وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وفيهم سحرة لهم سحرة بالسكان الميم اي بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على اجسادهم
ذلف الانوف بنصب الثلاثة صفة للمفعول السابق وذلف بضم الذال
المعجمة وسكون اللام جمع اذلف اي فطس الانوف قصار هامع انبطاح
وقيل غلظ في الارنبة وقيل نظام من وكل متقارب كان وجوههم

الجمان المطوقة ولابي ذر المطوقة بتشديد الواو اى التى ليست الا طوقة
من الجلود ومنى الاعشية تقول طاوقت بين النعلين اى جعلت
احداهما على الاخرى ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم
الشعر ولمسلم من طريق سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة يلبسون الشعر
ويمشون فى الشعر يا قتال القوم الذين ينتعلون
الشعر وسيأتى فى التوحيد ايضا وسقط لغير الكشميهنى لفظ الشعر
وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما اى من الترك نعالهم الشعر
اى متخذة منه ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان
وجوههم المجان المطرقة الذى يطرق بعضها على بعض والعمل
المطرقة المخصوفة اذا طرق بعضها فوق بعض ولابى ذر المطرقة
بتشديد الواو قال سفيان بن عيينة بالسند السابق وزاد فيه
ابو الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه زاد ابو اليمان عن شعيب
المذاكرة اى قاله عند التقاول والتحمل لا عند القال والقيل فقال له
الكرمانى وقال الحافظ بن حجر رواية عوض قوله عن النبى صلى الله
صغار الاعين بالنصب على المفعولية ذلف الانوف فطسها مع قصر
كان وجوههم المجان المطرقة ولابى ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد
الراء وياتى ان شاء الله تعالى مزيد لما ذكرهنا فى علامات النبوة
بعون الله وعند البيهقى ان امتى يسوقها قوم عراض الوجوه
كان وجوههم المجف ثلاث مرات حتى يلحقوا بجزيرة العرب
قالوا يا نبى الله من هم قال الترك والذى نفسى بيده ليربطن خيولهم
الى سوارى مساجد المسلمين باب من صف اصحابه
عند الهزيمة وثبت هو ونزل عن دابته واستنصر اى بالله ولابى
ذر فاستنصر بالفاء بدل الواو وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح
العين وسكون الميم الحرانى الجزاى وسقط لفظ الحرانى لغير ابى ذر
قال حدثنا زهير بضم الزاى مصغرا ابن معاوية قال حدثنا
ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى قال سمعت البراء بن عازب
رضى الله عنه وسأله رجل هو من قيس كما عند المؤلف فى غزوة

حنين اكنتم فررتم يا ابا عمارة بضم العين وتخفيف الميم ومنى كنيته
الى الآن ردا ليوم وقعة حنين اى افررتم فلم تفد خل فيه النبى عليه السلام
قال اى البراء لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه
خرج شبان اصحابه واخفاؤهم الذين ليس معهم سلاح يثقلهم ولابى
ذر عن الحموى والمستملى وخفافهم حال كونهم حسرا بضم الحاء وفتح
السين المشددة المفتوحة المهملتين ليس بسلاح اى ليس احدهم
ملتبسا بسلاح فاسم ليس مضمر وقيل الحاسر الذى لا درع له ولا مغفر
فاتوا قوما رماة بالنصب صفة قوما جمع رام وازن بنصب جمع
بدل من قوما ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اى هم جمع
ازوان وجر ازن بالفتحة لانه لا ينصرف وبنى نضر بالصاد
المهملة قبيلة من بنى اسد ما كاد يسقط لهم سهم فى الارض من جودة
رميهم ويحتمل ان يكون فى كاد ضمير شان مستتر والجملة الفعلية
خبرها وهو اكثر ويحتمل ان يكون سهم اسمها ويسقط خبرها مثل ما كاد
يقوم زيد على خلاف فيه فرشقوهم رشقا اى رموهم بالنبل ما
يكادون يخطئون فاقبلوا اى المسلمون بما لك الى النبى صلى
الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء التى اهداها له ملك
ايلة او فروة الجذامى وابن عمه مبتدا او لواء والحال ابو سفيان
ابن الحرث بن عبد المطلب يقوده به خبر المبتدا او فى طريق
شعبة عن ابى اسحق فى باب من قاد دابة غيره فى الحرب وان ابا
سفيان اخذ بلجامها فنزل عليه الصلاة والسلام عن بغلته
واستنصر اى دعا الله بالنصر فنصره الله تعالى اذ رماهم
بالتراب كما سيأتى ان شاء الله تعالى بعونه فى المغازى ثم قال
انا النبى لا كذب اى فلست بكاذب فى قولى حتى انهزم انا ابن
عبد المطلب بسكون الباء الكذب والمطلب وانتسب لجده لشهرته
بخلاف ابيه عبد الله فانه مات شابا او لغير ذلك مما سبق
عند ذكره فى الجهاد ثم صف اصحابه الذين ثبتوا معه بعد
الهزيمة من انهزم لكثرة العدو بان كانوا ضعفهم او اكثر ونزلوا
العدو عند الامكان باب الدعاء اى دعاء الامام
على المشركين عند الحرب بالهزيمة والزلزلة وبه قال حدثنا
ابو الوليد بن موسى بن زياد الفراء الدمشقى الصغير قال اخبرنا
عيسى بن يونس بن ابى اسحق السبيعى قال حدثنا الاوزاعى قال

في الفتح هو الدستوائي ورغم الاصيلي انه ابن حسان ورام بذلك تضعيفه
فاخطأ مرتين وتجاسر الكرماني فقال لعله ناسب بانه هشام بن عروة
وتعقبه في العمدة فقال بل الذي تجاسر حيث قال انه هشام الدستوائي
وليس هو بالدستوائي وانما هو هشام بن حسان مثل ما قال الاصيلي
وكذا نص عليه الحافظ المزي في الاطراف في موضعين وكذا قال الكرماني
ثم قال لكن لعله ناسب لما مر في شهادة الاعمى بشهادة هشام بن عروة فلم يظهر منه
تجاسر لانه لم يجزم بانه هشام بن عروة وانما عزته رواية عيسى
ابن يونس عن هشام عن ابيه عروة في الباب المذكور فظن انه هو هنا
ايضا كذا له انتهى وسيأتي في غزوة الاحزاب ان شاء الله تعالى ان
ابن حجر قال فيها كنت ذكرت في الجهاد انه الدستوائي لكن جزم
المزي في الاطراف بانه حسان ثم وجدته معينا بانه في غزوة طوق
فهذا المعتمد واما تضعيف الاصيلي للحديث به فليس بمعتمد كما
سأوضحه في التفسير ان شاء الله تعالى عن محمد هو ابن سيرين عن عبيدة
بفتح العين ابن عمرو السلماني الكوفي عن علي هو ابن ابي طالب رضي
الله عنه انه قال لما كان يوم وقعة الاحزاب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ملأ الله بيوتهم اي بيوت الكفار المحاربين وقبورهم
اموتانا نارا لشغلونا بقتالهم عن الصلاة ولابي ذر عن الصلاة الوسطى
حتى اي وقت ولابي ذر حتى غابت الشمس وفي مسلم عن ابن مسعود
ان المشركين حبسوه عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت
ومقتضاه انه لم يخرج الوقت وجمع بينه وبين سابقه بان الحبس
انتهى الى وقت الحمرة او الصفرة ولم تفت الصلاة الا بعد المغرب
واختلف في الصلاة الوسطى على اقوال والمحافظ الشرف الدمياطي
تاليف مفرد في ذلك سماه كشف المغطى عن حكم الصلاة الوسطى
قيل والمطابقة بين الترجمة والحديث في قوله ملأ الله بيوتهم
وقبورهم نارا الان في احراق بيوتهم غاية التزلزل في نفسهم وهذا
الحديث اخرجه ايضا في المغازي والدعوات والتفسير ومسلم
في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي واخرجه الترمذي في التفسير
وبه قال حدثنا قبيصة عن عقبة قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن ابن ذكوان عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في القنوت
في الصبح بعد الرفع من الركوع في الثانية اللهم العن سلمة بن هشام

اللهم

اللهم العن الوليد بن الوليد اللهم العن عياش بن ابي ربيعة اللهم العن
المستضعفين من المؤمنين من العام بعد الخامس وسبعمائة الخ في الاربعة
بهمزة قطع مفتوحة والجيم مكسورة اللهم اشدد وطأتك بفتح
الواو وسكون الطاء المهملة اي بأسك وعقوبتك او اخذتك الشديدة
على مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف لانه علم للقبيلة
اللهم سنين نصب بتقدير اجعل كسني يوسف بن يعقوب صلى الله عليهما
وسلم اي عددا كاعداد الواقع في زمنه بمصر ومطابقة الحديث للترجمة
من قوله اللهم اشدد وطأتك لانها اعم من ان تكون بالهزيمة والزلزلة
او بغيرهما فالمراد من الشدائد والحديث في اول الاستسقاء
قال حدثنا احمد بن محمد هو ابو ثابت المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي
واسم ابي خالد سعد انه سمع عبد الله بن ابي اوفى علقمة بن خالد
الاسلمي رضي الله عنهما يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب
على المشركين فقال اللهم اي يا الله يا منزل الكتاب القرآن يا سريع
الحساب قال الكرماني اما ان يراد به حساب يجيء وقته واما انه سريع
في الحساب اللهم اهزم الاحزاب اي اكسرهم وبدد شملهم اللهم اهزمهم
وزلزلهم فلا يثبت واعدائك لقتالك تقديره عقولهم وتزعدا قدامهم
ومطابقة هذا للترجمة ظاهرة وانما خص الدعاء عليهم بالهزيمة والزلزلة
دون ان يدعو عليهم بالهلاك لان الهزيمة فيها سلامة نفوسهم وقد
يكون ذلك رجاء ان يتوبوا من الشرك ويدخلوا في الاسلام والاهلاك
الماحق لهم مفوت لهذا المقصد الصحيح وهذا الحديث اخرجه ايضا
في المغازي والتوحيد والدعوات ومسلم في المغازي والترمذي
وابن ماجه في الجهاد والنسائي في السير وبه قال حدثنا عبيد
الله بن ابي شيبة العبسي الكوفي اخو عثمان قال حدثنا حفص بن غياث
بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة ثون القرشي الكوفي قاضي
حدثنا سفيان الثوري عن ابي اسحق عمرو السبيعي عن عمرو بن ميمون
بفتح العين الازدي الكوفي ادرك الجاهلية عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ظل
الكعبة فقال ابو جهل عمرو بن هشام فرعون هذه الامة وملأ
من قريش سموا في الدعاء الاتي فيه وخوت جزور بناحية مكة جملة
حالية معترضة بين قول ابي جهل ومن معه ومقولهم المحذوف والمقدر

يتولها ثوامن سلا الجزور التى تخرت فارسلوا اليها فجاوا بشئ من
سلاها بفتح السين المهملة وفتح اللام مقصور من جلدتها الرقيقة
التى يكون فيها الولد من المواشى وطرحوه عليه ولابى ذر وطرحوا
بحذف الضمير وكان الذى طرحه عقبة بن معيط فجات فاطمة
الزهراء رضى الله عنها فالقته عنه عليه السلام واستدل به
لما لكية على طهارة روث الماكول لحمه واجاب من قال بنجاسته
بانه لم يكن فى ذلك تعبد وايضا ليس فى السلا دم فهو كعضو منها
فان قيل لو ميتة اجيب باحتمال انه كان قبل تحريم ذبائح
اهل الاوثان وان قيل كان معه فرث ودم قيل لعله كان قبل التعبد
بتحريمه فقال عليه السلام اللهم عليك بقريش اللهم عليك
بقريش اللهم عليك بقريش قالها ثلاثا لابى جهل بن هشام
اللام للبيان كموسقيت لك اى بعدا لك دعا مختص بدا وللتعليل
اى دعا او قال لاجل ابى جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة
والوليد بن عقبة بضم العين وسكون القاف وابى بن خلف بضم
الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وعقبة بن ابى معيط بضم
الميم وفتح العين المهملة وعقبة بسكون القاف قال ابن مسعود والله لكانى
انظر الى الذين صرعوا يوم قليب بدر قتلى مفعولا بتاد لرايتهم
والتقليب البئر قبل ان تطوى قال ابو اسحق السبيعى بالسند السابق
ونسيت السابع هو عمارة بن الوليد قال يوسف بن اسحق فى
ولابى ذر قال ابو عبد الله اى البخارى قال يوسف بن ابى اسحق فى
نسبة الى جده عن ابى اسحق عمرو السبيعى مما وصله فى الطهارة
امية بن خلف بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية دل قوله
فى رواية سفيان الثورى عند ابى بن خلف وقال شعبة بن الحجاج فيما
وصله فى كتاب المبعث عن ابى اسحق امية او ابى بالشك وكانه حدث
بدعوة امية ومرة ابى وحدث بدا خرى فشك فيه او الشك من شعبة
وهو الظاهر قال البخارى والصحيح انه امية لا ابى لان ابيا قتله
النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد بعد بدر وهو واه هذا الحديث
كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وسبق فى باب
المراة تطرح عن المصلى شيا من الاذى من كتاب الصلاة وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب
السختيانى عن ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية

وفتح

ونتح الكاف عبد الله واسم ابى مليكة زهير بن عبد الله بن جزعان
التيمى الاحول عن عائشة رضى الله عنها ان اليهود دخلوا على النبى
صلى الله عليه وسلم فقالوا السام بتحقيق اللام الموت عليه قالت
عايشة فلعنتهم ولابى ذر عن الحموى والمستملى ولعنتهم فقال عليه
السلام ما لكم بكسر اللام اى شئ حصل لكم حتى لعنتموهم فاجابت
بقولها قلت ولابى ذر قالت اولم تسمع ما قالوا قال فلم تسمعى ما قلت
وعليكم السام فرديت عليهم ما قالوا فان ما قلت يستجاب لى
وما قالوا لا يرد عليهم قال الخطابى رواية المحدثين وعليكم بالواو
وكان ابن عيينة يرويه بحذفها والصواب لانه اذا حذفها صار
قولهم مردودا عليهم واذا اثبتها وقع الاشتراك معهم والدخول
فيما قالوه لان الواو حرف عطف ولا اجتماع بين السلامين قال الزركشى
وفيه نظر اذ المعنى وعليكم ما دعوتم به علينا على انا اذا
فسرنا السام بالموت فلا اشكال لاشتراك الخلق فيه انتهى وقال من
فسرها بالموت فلا يعد الواو ومن فسرها بالسامة فاسقاطها
يوهم الوحدة وقال ابن الجوزى وكان قتادة يعد الفا لسام انتهى لكن
اثبات الواو اصح فى الرواية واشهر وسيكون لنا عودة الى مباحث
هذا مع مزيد فوايد الفوائد ان شاء الله تعالى فى محالها بعون الله وقوته
وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الادب والدعوات هذا باب
بالتنوين يهدى رشد المسلم اهل الكتاب الى طريق الهدى ويعرفهم محاسن
الاسلام ليوجعوا اليه او يعلمهم الكتاب اى القران رجاء ان يرغبوا
فى دين الاسلام وبه قال حدثنا اسحق بن منصور بن كوسج المروزى
قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف القرشى الزهرى قال حدثنا ابن اخى بن شهاب محمد بن عبد الله
عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عبيد
الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون
الفوقية بعدها موحدة ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضى الله
عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر وهو من
ملك الروم وقال فيما كتبه اليه فان توليت عن الاسلام فان عليك
مع اثمك اثم الاريسيين بضم الهمزة مفتوحة فراء ساكنة فتحتية ساكنة
فسين مهملة مكسورة فتحتية مشددة فاخرى ساكنة اخره نون
اى الزراعين فارشده الى طريق الهدى والحق والظاهر ان المولف

استنبط ما ترجم به من كونه عليه السلام كتب له بعض القرآن بالعربية
فكانه سلطه على تقليده او لا يقرأ انه حتى يترجم له ولا يترجم حتى يعرف
المترجم كيفية استخراجه فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
من كتابته القرآن ومن مكاتبته وقد منع مالك من تعليم المسلم
الكافر القرآن واجازه ابو حنيفة واصح له الطحاوي بهذا الحديث
مع قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع
كلام الله وبحديث اسامة مر النبي صلى الله عليه وسلم على ابي ان
قبل ان يسلم وفي المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين فقرأ عليهم
القرآن وبهذا احمد قول الشافعي قال في فتح الباري والذي يظهر
ان الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه
مع الامن منه ان يتسلط بذلك الى الطعن فيه وبين من يتحقق
ان لا ينجع فيه او يظن انه يتوصل بذلك الى الطعن في الدين
انتهى
الدعا للمشركين بالهدى الى الاسلام لعلهم يسلمون وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قدم طفيل بن عمرو
بفتح العين وطفيل بضم الطا المهملة وفتح الفا وسكون المثناة
تحته ابن اخو لام الدوسي بفتح الدال المهملة وبالسين المهملة المكسورة
واصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر وكان اصحابه
ثمانين او تسعين وهم الذين قدموا معه وهم اهل بيت من دوس
وكان قدم قبلها بمكة واسلم وصدق فقالوا اي طفيل واصحابه
يا رسول الله ان دوسا قد عصت وابت
ان تسلم كلام طفيل حين دعاهم الى الاسلام فادع الله عليهم
اي بالهلاك فقيل هلكت دوس قال عليه السلام اللهم اهد
دوسا الى الاسلام وات بهم مسلمين وهذا من كمال خلقه العظيم
ورحمته ورافته بامته جزاه الله عنا افضل ما جازى نبيا عن امته
وصلى عليه وعلى آله وصحبه وسلم واما دعاوه عليا السلام على بعضهم
فذلك حيث لا يرجو وتخشى ضررهم وشوكتهم يا حث
دعوى اليهود والنصارى اي الى الاسلام ولا تزد دعوة اليهود
والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه بفتح الفوقية من يقاتلون وبيان
ما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى ملك الفرس وقيصر

ملك

ملك الروم ومعنى قيصر البقاء في لغتهم لانه لما اتاه الطلب به مات
فبقي بطنها عنه فخرج حيا وسمي بذلك لانه لم يخرج من فرج
وبيان الدعوة الى الاسلام قبل القتال وبه قال حدثنا علي بن
الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري الهاشمي
مولاهم البغدادي قال اخبرنا بالمعجمة شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول لما اراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الملوك الروم قيل له انهم لا يقرؤن
كتابا الا ان يكون مختوما كرامية ان يقرأ كتابهم غيرهم وروى
من كتابة كرامة الكتاب ختمه وعن ابن المقفع من كتب الى اخيه كتابا
ولم يختمه فقد استخف به فاتخذ خاتما اي فامر ان يصنع له خاتما
من فضة سنة ست وكاني انظر الى بياضه في خنصر يده اليسرى كما
في مسلم او اليمنى كما في الترمذي ونقش فيه محمد رسول الله ثلاثة اسطر
محمد سطر ورسول سطر والله سطر لكن لم تكن كتابته على الترتيب لعارض
فان ضرورة الاحتياج الى ان يختم به تقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة
معقولة ليخرج الختم مستويا ولعل مراد المؤلف من الحديث قوله
لما اراد ان يكتب لانه يدل على انه قد كتب وهو الذي ذكره ابن عباس
في حديث طويل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بتصغير عبد ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
بكتابه مع عبد الله بن حذافة السهمي الى كسرى فامره اي امر صلى الله
عليه وسلم ابن حذافة ان يدفعه الى عظيم البحرين المنذر بن ساوى
بفتح السين المهملة والواو وكان من تحت يد كسرى والبحرين تثنية
بحر موضع بين البصرة وعمان وعبر بعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا له
سلطنة للكفار يدفعه عظيم البحرين الى كسرى فذهب به الى عظيم
البحرين فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه كسرى
خرقه بتشديد الراء بعد الخا المعجمة وفي طريق صالح عن ابن شهاب
عند المؤلف في كتاب العلم مزقه بدل خرقه قال ابن شهاب فحسبت
ان سعيد بن المسيب قال لما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
غضب فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ان اي بان يمزقوا

اى بالتمزيق كل ممزق بفتح الزاى فيهما اى يفوقوا كل نوع من التفريق فسلط
على كسرى ابرويز فقتله بان ممزق بطنه سنة سبع فتمزق
ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم
وفى هذا الحديث الدعا الى الاسلام بالكلام والكتابة وان الكتابة
تقوم مقام النطق وقد اختلف فى ايشترط الدعا قبل القتال
وهذا مذهب الشافعية وجوز عروض الاسلام اولا على الكفار بان
يدعوهم اليه ان علمنا انهم لم تبلغهم الدعوة والا استحب
ان يدعوا النبى صلى الله عليه وسلم الى الاسلام
ولا فى الوقت لناس الى الاسلام والنبوة اى الاعتراف بهما وان لا
يتخذ بعضهم بعضا ارباما من دون الله لان كلا منهم بشر مثلهم وقوله
تعالى بالجر عطفا على السابق ما كان لبشر ان يؤتيه الله وزاد فى رواية
الى ذكر الكتاب الى الخر الاية وسقط لابى ذر لفظ الى الخر والمعنى ينبغى
لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ان يقول للناس يجب وفى
مع الله واذا كان لا يصلح لنبى ولا لمرسل فلان لا يصلح لاحد من الناس
غيرهم بطريق الاولى وقد كان فى اهل الكتاب بتعبد ودى لاحبارهم
ورهبانهم كما قال تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون
الله والمسيح بن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو
سبحانه عما يشركون وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة
والزاى ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام ابو
اسحاق القرشى الاسدى المدنى قال حدثنا ابو مصعب
سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى
القرشى عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب الزهرى
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
رضى الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
كتابا الى قيصر ملك الروم واسمه هرقل يدعوه فيه الى الاسلام
ويبعث عليه السلام بكتابه هذا اليه الى قيصر مع دحية الكلبى فى اخر
سنة ست بعد ان رجع من الحديبية وامره رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى امره دحية ان يدفعه الى عظيم اهل بصرى بضم الموحدة وسكون
الصاد المهملة وفتح الراء مقصورا مدينة حوران ذات قلعة بين الشام
والحجاز وعظيمها امير ها الحرث بن ابى شمر الغسانى ليدفعه الى قيصر
وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس عند غلبة جنود الروم

عليهم

عليهم فى سنة عمرة الحديبية مشى من حمص بحور وبا لفتحة لانه ممنوع
للعلمية والتانيث وزاد ابن اسحق عن الزهرى انه كان ببسط له
البسط ويوضع عليها الوبا جين فيمشى عليها الى ايليا بكسر الهمزة
واللام بينهما تحتية ممدود وهى بيت المقدس شكرا لما ابلاه الله بهمزة
مفتوحة وموحدة ساكنة اى انعم الله عليه بدفع فارس عنه بعد ان
ملكوا الشام وما والاها من الجزيرة واقاصى بلاد الروم واضطروا
هرقل حتى الجاوه الى القسطنطينية وحاصروه فيها مدة طويلة
فلما جا قيصر وملوبا ايليا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى
بعثه مع دحية فاعظاه دحية لعظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى الى قيصر
فلما وصل اليه قال حين قرأه التمسوا لى هاهنا احدا من قومه لاسئله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عن نسبه وصفته ونعته وما
يدعو اليه قال ابن عباس بالسند السابق فاخبرنى ابو سفيان بن حرب
وسقط لغير ابى ذر ابن حرب انه كان بالشام فى رجال من قريش صفة
لرجال وكانوا ثلاثين رجلا كما عند الحاكم حال كونهم قدموا تجارا
بكسر الفوقية وتخفيف الجيم فى المدة التى كانت بين رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبين كفار قريش وهى مدة صلح الحديبية
قال ابو سفيان فوجدنا بفتح الدال وفعل ومفعول رسول قيصر برفع
رسول فاعل بمعنى الشام قبل غزوة المدينة المشهورة فانطلق
بى وباصحابى ورسول قيصر حتى قدمنا ايليا فادخلنا عليه بضم الهمزة
مبنيا للمفعول فاذا هو جالس فى مجلس ملكه وعليه التاج واذا
حوله عظما الروم وعند ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون
والرهبان فقال لترجمانه بفتح التا وقد تضم وضم الجيم وهو المفسر
لغة بلغة سلهم ايهم اقرب نسبا الى هذا الرجل الذى يزعم انه نبى
قال ابو سفيان فقلت انا اقربهم اليه نسبا فقال قيصر ما قرابة
ما بينك وبينه فقلت هو ابن عمى لانه من بنى عبد ومناف والا لان الرابع له
صلى الله عليه وسلم ولابى سفيان ولابى ذر ابن عم باسقاط الياء وبتنوين
الميم وليس فى الركب يومئذ احد من بنى عبد مناف غيرى فقال
قيصر ادنوه بهمزة مفتوحة اى قربوه زاد فى اول الكتاب بمنى وانما
اراد بذلك الامعان فى السوال وامر بصحابى القوشيين فجعلوا خلف
ظهرى عند كتفى ليريه ان يواجهوه بالكذب ان كذب
وكتفى بكسر الفا وتخفيف الياء فى الفرع ثم قال لترجمانه قل لاصحابه

انى يأمر بهذا الرجل ابا سفيان عن الرجل الذى يزعم انه نبى فان كذب
فى حديثه عنه فكذبوه بتشديد الذال المكسورة قال ابو سفيان
والله لولا الحياء يومئذ من ان يأثروا بضم المثلثة بعدها همزة الساكنة
اى يروى ويحكى اصحابى عنى الكذب لكذبته حين سألنى عنه عليه السلام
لبغضى اياه اذ ذاك ولكنى استحييت ان يأثروا الكذب عنى فصدقته
بتخفيف الدال ثم قال لترجمانه قل له كيف نسب هذا الرجل فيكم
اى ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا قلت هو فينا ذو نسب اى عظيم قال
فهل قال هذا القول احد منكم ممن قبله قلت لا فقال لكنتم اى
بل كنتم تتهمونه على الكذب وفى رواية شعيب عن الزهرى اول بلد هذا
الكتاب فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال
فهل كان من ابائه من ملك بكسر ميم من حرف جر وكسر لام ملك صفة
مشبهة ولابى ذر عن الحموى والمستملى من ملك بفتح من اسم موصول وفتح
لام ملك فعل ماض قلت لا قال فاشراف الناس بل الضعفة والمساكين
منهم يتبعونه بتشديد الفوقية واسقاط همزة الاستفهام وما بعده
قليل ام ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم اتبعوه قال يزيدون
او ينقصون وفى رواية شعيب ام بالميم بدل الواو قلت بل يزيدون
قال فهل يرتد احد اى منهم كما فى رواية شعيب سخطة لدينه بالنصب
على الحال اى ساخطا بعد ان يدخل فيه قلت لا قال فهل يغدر اى
ينقض العهد قلت لا ونحن الان منه فى مدة اى مدة صلح الحديبية
نخاف ان يغدر قال ابو سفيان ولم تمكنى بالواو فيه والراء فى
اليونينية بالتحتية كلمة ادخل فيها شيأ انتقصه به وسقط فى
رواية شعيب لفظ انتقصه به لا احاف ان يثوروا بتشديد المثلثة وروى على غير هذا
قال فهل قاتلتموه او قاتلكم قلت نعم قال فكيف كانت حربه وحربكم
قلت كانت دولا بضم الدال وكسرها وفتح الواو وسجالا بكسر السين
وبالجيم اى نوبانوبة لنا ونوبة له مما قال يدال علينا المرة وندال
عليه الاخرى بضم اوله يدال وندال بالبناء للمفعول اى يغلبنا مرة ونغلبه
اخرى قال فما ذا يأمركم زاد ابو زرعة قال ابو سفيان فقلت يأمرنا
ان نعبد الله وحده لا نشرك ولابى الوقت ولا نشرك به شيأ بزيادة
الواو وقبل لا وبينا نا عما كان يعبد اباؤنا من عبادة الاصنام ويأمرنا
بالصلاة المعهودة والصدقة المفروضة وفى رواية شعيب والصدق
بدل الصدقة والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروة

والوفا

قد زعمت انه لا يغدر فعلمت ان الرسل كذلك لا تغدر احد منكم قال هذا القول له

حين صح

والوفا بالعهد واداء الامانة فقال لترجمانه قلت ذلك له قل
له انى سألتك عن نسبه فيكم فزعمت انه ذو نسب اى عظيم وكذلك
الرسل تبعث فى اشرف نسب قومها وسألتك هل قال احد منكم هذا
القول قبله قلت لا قال لترجمانه قل له اى يقتدى بقول قد قيل قبله وسألتك
هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فعرفت
انه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله وسألتك
هل كان من ابائه من ملك فزعمت ان لا فقلت لو كان من ابائه ملك قلت يطلب ملك ابائه
بالجمع وفى رواية شعيب ابيه بالافراد وسألتك اشراف
الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم فزعمت ان ضعفاؤهم اتبعوه
وهم اتباع الرسل غالبا وسألتك هل يزيدون او ونقصون وفى رواية
شعيب ام ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان
حتى يتم امره بالصلاة والزكاة والصيام ونحوها
ولذا نزل فى اخر سنيه عليه السلام اليوم اكملت لكم دينكم الاية وسألتك
هل يرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت لا فكذلك
الايمان حين تخالط بفتح المثناة وسكون الخاء المعجمة وبعد اللام المكسورة
فوقانية بشاشته القلوب بفتح الموحدة والاضافة الى ضمير الايمان
والقلوب نصب على المفعولية اى تخالط بشاشة الايمان القلوب التى تدخل
فيها لا يسخطه احد وفى رواية ابن اسحق وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل
قلبا فتخرج منه وسألتك هل يغدر فزعمت ان لا وكذلك الرسل
لا تغدر ون وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت ان قد فعل وان
حربكم وحربه يكون دولا ويدال بالواو وسقطت لابى ذر عليكم المرة
وتدالون عليه الاخرى وكذلك الرسل تبتلى اى تختبر بالغلبة عليها
ليعلم صبرهم وتكون لها ولابى ذر عن الحموى والمستملى لداى للمبتلى منهم
العاقبة وسألتك بما ذا يأمركم بإثبات الالف مع ما الاستفهامية
وهو قليل وسبق فى اول الكتاب مزيد فوائد فلينظر فزعمت انه
يأمركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وانهاكم عما كان يعبد اباؤكم
اى من عبادة الاوثان وانه يأمركم بالصلاة والصدقة والعفاف
والمستملى والصدق بدل الصدقة والعفاف والوفا بالعهد
واداء الامانة قال ابن قرقول وصفه النبى ولابى ذر عن الكشميهنى
لم اعلم والمستملى نبى قد كنت اعلم انه خارج قال ذلك لما رأى من علامة

بعوته التالية في الكتب السابقة ولكن لم اطلع ولا وقع لي الكشف بعد لما اعلم
انه منكم اي من قريش وان يده ما قلت حقا فيوشك بكسر الشين المعجمة
اي فيوسع ان يملك عليه السلام موضع قدمي هاتين اي ارضي بيت المقدس
او ارضي مملكة ولو ارجو ان اخلص بضم اللام اصل اليه لتجشمت بالجيم
والشين المعجمة لتكلفت لقيه ولاني وقع لي الكشف بعد لقاءه وفي مرسل
ابن اسحاق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم انه نبي مرسل
ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته ولو كنت عنده لغسلت
قدميه وفي رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفيان لو علمت انه يملك حتى
اليه حتى اقبل راسه واعسل قدميه قال ابو سفيان ثم دعا بالكتاب فقرئ
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من وقع ذلك اليه او من يأتي به وزاد
في رواية شعيب عن الزهري الذي بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه
الى هرقل فقرأه اذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله
قدم لفظ العبودية على الرسالة ليدل على ان العبودية اقرب طرق العباد
اليه وتقدم بيانه لبطلان قول النصارى في المسيح انه ابن الله لان الرسول
مستوون في انهم عباد الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من
اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بداعية الاسلام بمعنى الدعوة
كالعافية وفي رواية شعيب بدعاية الاسلام اي بدعوته وهي كلمة الشهادة
التي يدعى اليها اهل الملل الكافرة اسلم تسلم واسلم بكسر اللام في الاولى
والاخيرة وفتحها في الثانية وهذا في غاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني
مع ما فيه من بديع التجنيس فان تسلم شامل لسلامته من خزي الدنيا بالحرب
والسبي والقتل واخذ الديار والاموال ومن عذاب الاخرة يؤتك الله اجرك
مرتين اي من جهة ايمانك بنبيك ثم بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم او من جهة
ان اسلامك سبب لاسلام اتباعك فان توليت اعرضت عن الاسلام
فعليك مع اثمك اثم الاريسيين بالهمزة وتشديد الياء بعد السين مع ترك همز
اي الاكارين وهم الفلاحون والزراعون والمراد هنا في دلائله عليك اثم الاكارين
اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك ويعتقدون بانقيادك وبنبذهم ولا
على جميع الرعايا لانهم الاغلب واجوع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع
امتنعوا ويا اهل الكتاب بواو العطف على ادعوك اي ادعوك بداعية الاسلام
وادعوك بقوله تعالى يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم
ان لا نعبد الا الله نوحده بالعبادة ونخلص له فيها ولا نشرك به شيئا
ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا

من دون

من دون الله فان تولوا عن توحيد الله ولا تطيعوا الاحبار فيما احدثوه من التحريم
والتحليل فان تولوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي
لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم واعترفوا بانكم كافرون بانطقت
به الكتب وتطابقت عليه الرسل فلما ابو سفيان فلما ان قضى هرقل
مقالته علت اصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم اي
صياحهم وشغبهم فلا ادري ماذا قالوا وامرنا فاخرجنا بضم الهمزة
وكسر تاليها في الموضعين بالبناء للمجهول فلما ان خرجت مع اصحابي
وخلوت بهم قلت لهم لقد امر بفتح الهمزة وكسر الميم اي كثر وعظم
امر ابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة كنية رجل من خزاعة
حالف قريشا في عبادة الاوثان فعبدا لشعرى فنسبوه اليه للاشتراك
في مطلق المخالفة وقيل غير ذلك مما سبق اول الكتاب في بدء الوحي
اي لقد عظم شانه هذا ملك بني الاصفر وهم الروم يخافه قال
ابو سفيان والله ما زلت ذليلا مستيقنا بان امره علية الصلاة
والسلام سيظهر حتى ادخل الله قلبي الاسلام وانا كاره اي
للاسلام وكان ذلك يوم فتح مكة وقد حسن اسلامه وطاب به قلبه
بعد ان لله رضي الله عنه وهذا الحديث سبق في بدء الوحي من زيادات
فيما حدث والله الموفق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه اي حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي رضي
الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر في اول سنة
سبع لاعطين الراية اي العلم رجلا يفتح الله على يديه زاد ابن اسحق
عن عمرو بن الاكوع ليس بفرار قالوا اي الصحابة الحاضرون يرجون
لاي لانفسهم يعطى بضم اوله مبنيا للمفعول اي فقام الحاضرون من الصحابة
حال كونهم راجين لاعطاء الراية لكي يفتح الله على يديه فغدوا كلهم
اي كل واحد منهم يرجو ان يعطاها وكلمة ان مصدرية فقال عليه الصلاة
والسلام اين علي اي ما لي لا اراه حاضرا وكانه عليه السلام استبعد
غيبته عن حضرته في مثل هذا الموطن لاسيما وقد قال لاعطين الراية
الى اخره وحضر الناس كلهم طمعا ان يفوز وا بذلك الوعد فقيل على
سبيل الاعتذار عن غيبته يشتكي عينيه من الرمد فامر صلى الله عليه
وسلم باحضاره فدعي له بضم الدال مبنيا للمفعول اي دعي علي للنبي صلى الله
عليه وسلم فبصق في عينيه فبرا مكانه بفتح الموحدة والراء حتى كانه

لم يكن به شيء من الوعد فقال اى على يا رسول الله نقاتلهم حتى يكونوا مسلمين
مثلنا فقال عليه السلام له على رسلك بكسر الواو وسكون السين
اى اتئد فيه وكن على الهينة حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام
اى قبل القتال وهذا موضع الترجمة واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان
بفتح اللام وفى اليونينية بكسرها يهدى بك رجل واحد بضم اول يهدى
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول خير من حمر النعم بضم الحاء المهملة والميم كذا فى
اليونينية بضم الميم فليتنظر والنعم بفتح النون اى حمر الابل وهى احسنها
واعزها اى خير لك من ان تكون لك فتتصدق بها وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا فى فضل على ومسلم فى الفضايل وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندى قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين قال حدثنا
ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزارى عن حميد الطويل انه قال سمعت
انسا رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا بنا
قوما لم يغر بضم اوله من الاغارة حتى يصبح فاذا سمع اذانا امسك
عن قتالهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم بعد ما يصبح اى اذا كان
اذا لم يعلم حال القوم هل بلغتهم الدعوة ام لا ينتظر بهم الصباح ليستبرئ
حالهم بالاذان فاذا سمعه امسك عن قتالهم والا اغار عليهم قال لنا حميد
ليلا نصب على الظرفية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر اى ابن ابى كثير عن حميد الطويل عن انس ان النبى صلى
الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا هذا طرف من الحديث السابق بتمامه
فى الصلاة بلفظ اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فان
سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم الحديث وبه قال
حدثنا ولابى ذر وحدثنا بالواو والعطف عبد الله بن مسلمة القعنبى
عن مالك الامام عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم خرج الى خيبر فجاها ليلا نصب على الظرفية وكان اذا جاء
قوما بليل لا يغير وفى رواية لم يغر عليهم حتى يصبح اى يطلع الفجر
فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم بتخفيف الياء كما فى المجاز وقد الاتها
من يديد ومكاتلهم تفعيم لزعمهم فلما راوه قالوا محمد والله محمد
والخميس بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم اى الجيش لانه خمس فوق المقدمة
والقلب والميمنة والميسرة والساقة فقال النبى صلى الله عليه وسلم
الله اكبر بثبتا الطبرانى فى روايته خربت خيبر قاله بوحى او تفاؤلا
لما راى آلات الخراب معهم من المساحى والمكاتل انا اذا نزلنا بساحة

قوم

قوم فساء صباح المنذرين وهذا طريق ثالث لحديث انس واخرجه
المولف ايضا فى المغازى والترمذى والنسائى فى السير وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابى حمزة عن
الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى سعيد
ابن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم امرت ان بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى امرنى الله بان
اقاتل الناس اى بمقاتلة الناس وملوك العامر الذى اريد به الخاص
فالمراد بالناس المشركون حتى اى الى ان يقولوا لا اله الا الله ولمسلم
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وزاد فى حديث
ابن عمر عند المولف فى كتاب الايمان اقاموا الصلاة وايتوا الزكاة فمن
قال لا اله الا الله فقد عصم اى حفظ منى نفسه وماله الا بحقه اى
الاسلام من قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد عن
الدين وحسابه على الله فيما يسره من الكفر والمعاصى بعنى انا نحكم عليه
بالاسلام ونواخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله رواه عمر
وابن عمر بضم العين فيهما مثل حديث ابى هريرة هذا عن النبى صلى الله
عليه وسلم وقد وصل المولف رواية عمر فى الزكاة ورواية ابنه فى الايمان
ان بالتنوين من اراد غزوة فورى بتشديد
الراء اى ستر بها وكنى عنها بغيرها اى بغير تلك الغزوة التى اراد ها
والتورية ان يذكر لفظا يحتمل معنيين احدهما اقرب من الاخر فيسال
عنه وعن طريقه فيفهم السامع بسبب ذلك انه يقصد المكان القريب
والمتكلم صادق لكن الخلل وقع من فهم السامع خامسة واصله من وراء
انسان الارض من ورى يرى فكانه جعله وراءه وقيده السيرافى فى شرح
سيبويه بالهمز قال واصحاب الحديث يسقطونها انتهى وليس ذلك
خطا منهم ففى الصحاح واريت الشىء اى اخفيته وتوارى بمعنى استتر
قال وتقول وريت الخبر توريه اذا سترته واظهرت غيره لا يقال ان
كونه ماخوذا من وراء الانسان يقتضى ان يكون مهموزا لان همزة وراء
السببية مبدلة وانما هى منقلبة عن ياء اذ الواو خط فى فعل معتل ورام يجز
فيه الاتيان بالهمز لفقدان الموجب لقلبها فى الفعل وثبوته فى وراء
وهذا مما يقتضى القطع بخطا من خطا المجد ثابت ولا ادرى مع هذا كيف
يصح كلام السيرافى فتامله قاله فى المصابيح وبيان من احب الخروج
الى السفر يوم الخميس روى فى حديث ضعيف عند الطبرانى عن بليط

عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد
حجة الوداع صلى بالمدينة الظهر اربعا يوم السبت لخمس عشرة
القعدة الا الوقعة بعرفة كانت يوم الجمعة فاول الحجة الخميس قطعا
ولا يقال الخامس والعشرين من القعدة الجمعة لانه عليه الصلاة
والسلام صلى الظهر اربعا فتعين ان يكون اول القعدة الاربعا والخامس
والعشرين منه يوم السبت فيكون ناقصا وصلى عليه السلام العصر
بذي الحليفة ركعتين قصرا قال انس وسمعتهم يصرخون بضم الرا
في الفرع وجوز فتحها ولم يضبطها في اليونينية الى يلبون برفع الصوت
بهما اي بالحج والعمرة جميعا وفي الحديث اشارة الى جواز التصرف في
غير وقت البكور لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان بعد الظهر
وحينئذ فلا يمنع حديث بورك لامتي في بكورها المروي في السنن
وصحيح ابن حبان من حديث صخر الغامدي بالغين المعجمة والدال المهملة
جواز ذلك وانما كان في البكور بركة لانه وقت نشاط

باب جواز الخروج الى السفر اخر الشهر من غير كراهة وقال لي يحيى بن موسى الى ابن عباس
فيما وصله المولف في حديث طويل في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما
انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لخمس بقين
من ذي القعدة يوم السبت اي في اثنا ء حالة الخروج من غير تقدير تمام
فانقل ان كان الشهر ناقصا فاخبر عما كان في الابتداء بيوم الخروج لان
الاصل التمام او ضم يوم الخروج الى ما بقي لان التلبس وقع في اوله كانهم
لما باتوا ليلة السبت على سفر اعتدوا به من جملة ايام السفر قاله في
الفتح وفيه جواز السفر في اخر الشهر خلافا لما كان عليه اهل الجاهلية
حيث كانوا يتخيرون اوائل الشهر للاعمال ويكرهون فيه التصرف قال
وقدم عليه الصلاة والسلام مكة لاربع ليال يخلون من ذي الحجة
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال الامام عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية
المدنية انها سمعت عايشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن المستملي خرج لخمس بقين من
ذي القعدة بفتح القاف وكسرها سمي به لانهم كانوا يقعدون فيه عن
القتال ولابوي ذر بضم النون وفتح الراي لا تظن الا الحج فلما دنونا بفتح
الدال والنون اي قربنا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من
لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة

ان

ان حل بفتح اوله وكسر ثانيه من نسكه قالت عايشة رضي الله عنها
فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه اي البقر واستعمل النحر موضع الذبح قال يحيى بن سعيد
الانصاري فذكرت هذا الحديث للقسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم فقال القسم انك لتتك عمرة والله بالحديث الذي حدثتك
به على وجهه لم تحضر منه شيئا ولا غيرته

باب جواز الخروج
الى السفر في رمضان من غير كراهية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود الهذلي المدني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم الى مكة في غزوة فتحها يوم الاربعا بعد العصر في
رمضان لعشر مضين منه فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وبالدالين
المهملتين الاولى مكسورة على وزن رغيف عين جارية على نحو مرحلتين
من مكة وماء بين قديد وعسفان افطر وفي رواية للنسائي
حتى اتى قديدا عام اتى بقدح من لبن فشرب فافطر هو واصحابه فقال
سفيان بن عيينة بالسند السابق قال ابن شهاب الزهري اخبرني
بالافراد عبيد الله بن عبد الله السابق قرينا عن ابن عباس رضي
الله عنهما وساق الحديث بطوله كما سبق عند المولف في باب اذا صام
اياما من رمضان في كتاب الصيام وافاد في هذه ان الزهري كذا رواه عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بالاخبار خلافا لاولى فيها لعنعنة
وزاد المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري هذا قول الزهري ومحمد
ابن مسلم ولعل مذهبه ان طرو السفر في رمضان لا يبيح الفطر لانه
شهد الشهر وفي وله فمن كطرده في اثنا اليوم قال المولف وانما يقال
بالاخير من فعل رسول الله لانه ناسخ للاول وقد افطر عند الكديد
وهو افضل في السفر لانه انما يفعل في المخير فيه الافضل فهم ان لم يتضرر
بالصوم فهو افضل عند الشافعية وفيه رد على من كره السفر في رمضان

باب بيان مشروعية التوديع عند السفر من المسافر
للمقيم ومن المقيم للمسافر وقال بالواو ولابي ذر قال ابن وهب عبد الله
المصري مما وصله النسائي والاسمعيلي وكذا المولف لكن في وجه اخر كما
سياتي ان شا الله تعالى اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين بن الحرث المصري

عن بكير بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار
ضد اليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بعثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعث اي جيش امير حمزة بن عمرو الاسلمي و قال
عليه الصلاة والسلام بوا العطف ولابي ذر فقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا
لرجلين ولابي ذر عن الحموي والمستملي للرجلين من قريش سماهما عليه
السلام نحرقوهما بالنار بما مدبار بن الاسود بتشديد الموحدة
ونافع بن عبد عمرو كما عند ابن بشكوال من طريق ابن لهيعة عن بكير او مدبار
وخالد بن قيس كما في سيرة عقبة كما حرره البلاذري وهو الذي تخلص
بزينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم لبعيرها وكانت حاملا فالقت
ما في بطنها وكان هو ومدبار معه فلذا امر عليه الصلاة والسلام بحرقهما
قال قال ابو هريرة ثم اتيناه عليه الصلاة والسلام نودعه حين اردنا الخروج
للسفر فنودع المسافر للمقيم فتوديع المقيم للمسافر بطريق الاولى
وهو اكثر في الوقوع فقال عليه الصلاة والسلام اني كنت امرتكم ان تحرقوا
فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله عز وجل خبر
معنى النهي وظاهره التحريم فان اخذ تموهما فاقتلوهما اي اذا تقرر امره
باحراقهما فعبد النسخ قبل العمل او قبل التمكن من العمل لا يحسب في قصة
العرنيين حيث سمل عليه السلام اعينهم بالحديد المحمولة لما كانت قصاصا
او منسوخة كذا قاله ابن المنير وفيه كراهة مثل قتل البرغوث بلهب النار
باب وجوب السمع والطاعة للامام ما لم يأمر بمعصية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير بن عمر بن حفص العمري
قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال السمع لاولي الامر بالخاء المعجمة اقوالهم
لا اوامرهم حق واجب وهو شامل لامرا المسلمين في عهد الرسول وبعده
ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة ما لم يامروا بمعصية لله ولا اذى
فيه بمعصية فاذا امر احدكم بمعصية فلا سمع لهم ولا طاعة اذ لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق وانما الطاعة في المعروف وفي الفعلان مفتوحان
والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية هذا باب
بالتنوين يقاتل بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول
من ورا الامام القائم بامور الانام ويتقى به بضم اوله وفتح ثالثه
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة

قال

قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نحن الاخرون في الدنيا السابقون في الاخرة وهذا طرف من حديث
وقد سبق الكلام فيه في كتاب الطهارة والجمعة ومطابقته لما ترجم له
ظاهرة غير خفية لكن قال ابن المنير ان معنى يقاتل من ورائه يقاتل من امامه
فاطلق الورا على الامام لانهم وان تقدموا في الصورة فهم اتباع في الحقيقة
والنبي صلى الله عليه وسلم تقدم غيره عليه بصورة الزمان لكن المتقدم
عليه ماخوذ عهده ان يؤمن به وينصره كما حاد امته وذلك يئول عيسى
ابن مريم مامومًا فيهم في الصورة امامهم وفي الحقيقة خلفه فلذلك ناسب
قوله يقاتل من ورائه وهذا الذي تراه في غاية من التكلف والظاهر انه
انما ذكره جريا على عادته ان يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة
المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا وبهذا الاسناد السابق
قال صلى الله عليه وسلم من اطاعني فيما امرت به فقد اطاع الله لانه
عليه الصلاة والسلام في الحقيقة مبلغ او الامر بالله عز وجل ومن
عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير امير السرية او الامرا مطلقا
فيما يامر وندب فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني قيل وسبب
قوله عليه الصلاة والسلام ذلك ان قريشا ومن يليهم من العرب لا يرون
الامارة ولا يطيعون غير رؤسائهم فاعلمهم عليه الصلاة والسلام
ان طاعة الامر احق واجب وانما الامام القائم بحقوق الانام حدثنا بضم
المهملة وتشديد النون ستره ووقايته يمنع العدو من اذى المسلمين ويحمي
بيضة الاسلام يقاتل بضم اوله مبنيا للمفعول معه الكفار والبغاة من
ورائه اي امامه فغير بالورا عند كقوله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم
فالمراد المقاتلة للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خلفه حقيقة او قدامه
فان لم يقاتل من ورائه والى عليه عدح الناس امر السلطان وسطا القوي
على الضعيف وضيعت الحدود والفرايض ويتقى به بضم اوله مبنيا للمفعول
فلا يعتقد من قاتل عنده انه حماه بل ينبغي ان يعتقد انه احقر به لانه لتثبيته
وبه قويت همته وفيه اشارة الى بقاء الجهاد وان لا بد من لثنا قص
وان توهم فيه ذلك لان كونه جنة يقتضي ان يتقدم وكونه يقاتل من
امامه يقتضي ان يتاخر فجمع بينهما باعتبارين وجهتين فان امر بتقوى
الله وعدل فيهم فان له بذلك اجرا وان قال اي امر او حكم
بغيره اي بغير تقوى الله وعدله فان عليه منه وزرا كذا ثبت هذه

يعني وزرا في بعض طرق الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى وحذفت منا
لا للتقابل السابق عليه ومنه للتبعيض فيكون المراد ان بعض الوزر
عليه او المراد الوبال الحاصل منه عليه لا على المأمور وحكى صاحب النهج
انه وقع في رواية ابي زيد المروزي فان عليه منه بضم الميم وتشديد
النون بعدها تاء تانيث قال وهو تصحيف بلا ريب وبالاول جزم ابو ذر

باب البيعة في الحرب على ان لا يفروا وقال بعضهم
على الموت اي على ان لا يفروا ولو ماتوا لقوله تعالى ولا ياتين بهتان يفترينه
بدل قوله تعالى لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك بوم الحديبية
بيعة الرضوان تحت الشجرة السمرة او ام غيلان وهم يومئذ الف
وخمسمائة واربعون رجلا وقد اخبر سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع تحت
الشجرة انه بايع على الموت وليس المراد ان وقع الموت ولا دليل على عدم
الفرار ولو ماتوا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا ابن اسماء الضبعي
البصري عن نافع مولى ابن عمر قال قال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
رجعنا من العام المقبل الذي بعد صلح الحديبية اليها اي جمع منا
اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها اي ما قومنا وجلدون على مدرة الشجرة
انها هي التي وقعت المبايعة تحتها بل خفي مكانها او اشتبهت عليهم
لئلا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير فلو ابقيت لما امن من تعظيم
الجهال لها حتى ربما يفضي بهم الى اعتقاد انها تضر وتنفع حتى كان في اخفائها
رحمة والى ذلك اشار ابن عمر بقوله كانت رحمة من الله قال جويرية
فسالته ولابي ذر عن الكشميهني فسالنا نافعا مولى ابن عمر على اي شيء
بايعهم عليه السلام على الموت وبمزة الاستفهام مقدرة قال لا بايعهم
ولابي ذر عن الكشميهني بل بايعهم على الصبر اي على الثبات وعدم الفرار
سواء افضى ذلك بهم الى الموت ام لا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي وسقط عند ابي ذر اسماعيل قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا
ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم الانصاري
المدني عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم
عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري المدني رضي الله عنه قال لما كان
زمن الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء اي زمن الحرة الواقعة في خلافة يزيد
او قام بالمدينة سنة ثلاث وستين وسببها ان عبد الله بن حنظلة
وغيره من اهل المدينة وفدوا الى يزيد بن معاوية فراوا منه ما لا يصلح

فرجعوا

فرجعوا الى المدينة فخلعوه وبايعوا عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فارسل
يزيد بن مسلم بن عقبة فاوقع باهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه
الناس الفا وسبعمائة ومن احلاط الناس عشرة الاف سوى النساء
والصبيان اتاه ات فقال له ان ابن حنظلة هو عبد الله بن حنظلة
ابن ابي عامر الذي يعرف ابوه بغسيل الملائكة وكان اميرا على الانصار
يبايع الناس على الموت فقال عبد الله بن زيد لا ابايع على هذا احدا
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والفرق انه عليه الصلاة والسلام
يستحق على كل مسلم ان يفديه بنفسه بخلاف غيره وهل يجوز لاحد ان
يستبد في على احد بقصد وقايته او يكون ذلك من لقاء الله الى التهلكة
تردد فيه ابن المنير قال الاحلاق انه لا يتوعر احد احدا بنفسه لوما ما في
مخصصة ومع احد ما فوت نفسه خاصة قاله في المصابيح وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في المغازي وكذا مسلم وابو داود قال حدثنا الملكي بن ابراهيم
ابن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة
ابن الاكوع عن سلمة بن الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان بالحديبية تحت الشجرة ثم عدلت
الى الشجرة المعهودة ولابي ذر الى ظل شجرة فلما خف الناس قال عليه
الصلاة والسلام يا ابن الاكوع الا تبايع قال قلت قد بايعت يا رسول الله
قال وبايع ايضا مرة اخرى فبايعته الثانية واما ما يعد مرة ثانية
لانه كان شجاعا عابدا لا لنقسه فاكد عليه العقد احتياطا حتى يكون بذله
لنفسه عن رضى متاكد وفيه دليل على ان عادة لفظ النكاح وغيره ليس
فسخا للعقد الاول خلافا لبعض الشافعية قاله ابن المنير قال يزيد بن
ابي عبيد فقلت له اي لسلمة بن الاكوع يا ابا مسلم على اي شيء
كنتم تبايعون يومئذ قال كنا نبايع على الموت اي على ان لا نفر ولو متنا
وفي هذا الحديث الثلاث التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في المغازي والترمذي والنسائي في السير وبه قال حدثنا حفص بن عمر
ابن الحارث الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل
قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت الانصار يوم حفر الخندق
تقول نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما حيينا ابدا وفي بعض الاصول
ما بقينا عليه البرماوي نحن الذي بايعوا بنون وهاء على حد وحضضن كالذين خاضوا
وسبق في باب حفر الخندق بلفظ على الاسلام بدل قوله منا على الجهاد وهو
المروون فاجابهم متمثلا بقول ابن رواحة يجيبهم على العمل فقال ولفظ ابي ذر

فاجابهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم لكن قال الداودي انما قال ابن واضح لاتم بغير الف ولام فانى به بعض الرواة على المعنى وليس بموزون ولا مأثور لاعيش يعتد به او يبقى لاعيش لاخرة فاكرم الانصار والمهاجرة ومطابقته للترجمة من قوله على الجهاد ما حيينا ابدا فان معناه بوؤك الى انهم لايفرون عنه فى الحرب اصلا وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه انه سمع محمد بن فضيل بضم الفاء تصغير فضل ابن غزوان الكوفى عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابى عثمان عبد الرحمن النهدى بالنون البصرى عن محاشع بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة اخوه عاين مهملة ابن مسعود السلمى بضم السين قتل يوم الجمل رضى الله عنه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفتح انا واخى محا لد بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر اللام اخوه دال مهملة ابن مسعود قال محاشع فقلت يارسول الله بايعنا بكسر المثناة التحتية وسكون الموحدة على الهجرة فقال عليه السلام مضت الهجرة اى حكمها لاهلها الذين ياجروا قبل الفتح فلا هجرة بعده ولكن جهاد ونية فقلت يارسول الله على م نحدث الالف والقاء الفتحة دليلا عليها كعيم للفرق بين الاستفهام والخبر ولابى ذر قلت على باسقاط الفاء قبل القاف واثبات الالف بعد اللام اى على اى شئ نبايعك قال عليه الصلاة والسلام بايعكم على الاسلام والجهاد اذا احتيج اليه وقد كان قبل من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد ابدا ما عاش لا بعذر ومن تخلف بعده فقد ان يجاهد دوله التخلف عنه بنية صالحة الا ان احتيج كتعين وعلا وقيل لزم كما اخذ وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المغازى والجهاد ومسلم فى المغازى

باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون اى ان وجوب طاعة الامام على الناس محله فيما الهم به طاقة فالجار والمجرور متعلق بمحذوف من اللفظ وبه قال حدثنا عثمان بن ابى شيبة هو عثمان ابن محمد بن ابى شيبة ابو الحسن العبسى الكوفى قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازى عن منصور هو ابن المعتمر عن ابى وايل شقيق بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لقد اتانى اليوم رجل لم يعرف اسمه فسالنى عن امور ما دريت بفتح الدال والراء ما رد عليه فى موضع نصب مفعول دريت فقال ارايت رجلا مودبا اى اخبرنى فقيه امور ان اطلاق الرؤية وارادة الاخبار واطلاق الاستفهام وارادة الامر كما قال اخبرنى عن امر هذا الرجل ومودبا بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الدال وتخفيف المثناة التحتية اى قويا من ود الرجل قوى وقيل مودبا كامل

الاداة

الاداة اى السلاح ومنه وعليه اداة الحرب واداة كل شئ آلته وما يحتاج اليه وفى هامش الفرع ما نصه الى ذى ربيعى اداة وسلاح وقال النضر المودى القادر على السفر وقيل المنتهى الجلد لذلك اداته ولا يجوز حذف الهمزة منه لئلا يصير من ود اذا احبه نشطا بنون مفتوحة ومعجمة مكسورة من النشاط وهو الذى ينشط له ويخف اليه وهو ثمر فعله يخرج بالمثناة التحتية وسكون الخاء اى الرجل مع امرائنا فى المغازى فنيد النفقات والاقتار يقول مع امرائه ليوافق رجلا وضبط الحافظ بن حجر بالنون وقال كذا فى الرواية ثم قال والمراد بقوله رجلا احدنا او هو محذوف الصفة اى رجل منا وفيه حينئذ النفقات فيعزم علينا الامير اى يشدد علينا فى اشيا لا نحصيها بضم النون لانطيقها اولا نرى اطاعة تلك الامر معينة يجب على هذا الرجل طاعة الامير ام لا قال عبد الله بن مسعود فقلت له اى للرجل والله ما ادرى ما اقول لك سبب توقفه ان الامام اذا عين طائفة للجهاد او لغيره من المهمات تعينوا وصار ذلك فرض عين عليهم فلو استثنى احد عليه وادعى انه كلف ما لا طاقة له به التشهى اشكلت الفتيا حينئذ لانا ان قلنا بوجوب طاعة الامام عارضنا فساد الزمان وان قلنا بجواز الامتناع فقد يفضى ذلك الى الفتنة فالصواب التوقف لكن الظاهر ان ابن مسعود بعد ان توقف افتاه بوجوب الطاعة بشرط ان يكون المامور به موافقا للتقوى كما علم ذلك من قوله الا انا كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم نخشى ان لا يعزم علينا فى امر لامرة اذ لولا صحة الاستثنا لما اوجبه الرسول حتى تفعله غاية لقوله لا يعزم او للعزم الذى يتعلق به المستثنى وهو موه وان احدكم لن يزال بخير ما اتقى الله عز وجل واذا شك فى نفسه شيا مما تردد فيه انه جايز لام لا وهو من باب القلب اى شك نفسه فى شيا سالا الشاك رجلا عالما فتفاه عنه اى بان الامر المرضى تردده عنده باجابته له بالحق فلا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسال عنه من عنده علم واوشك بفتح الهمزة والشين اى كاد ان لا تجدوه فى الدنيا الذاهبا لصحابة رضى الله عنهم فتفقدوا من يفتى بالحق ويشفى القلوب عن الشبه والشكوك والذى لا اله الا هو ما اذكر ما غبر بفتح الغين المعجمة والموحدة اى ما بقى او مضى من الدنيا الا ما لتغب بفتح المثلثة والكاف لغتين المعجمة وقد تفتح اخره موحدة الما المستنقع فى الموضع المطمئن شرب صفوه وبقى كدره شبه بقا الدنيا بقاء غدير ذهب صفوه وبقى كدره هذا باب بالتنوين كان النبى صلى

الله عليه وسلم ان لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس
لان رياح النصر تهب حينئذ غالبا ويتمكن من القتال بتمام يده حدة
السلاح وزيادة النشاط لان الزوال وقت مطلوب للصلاة الذي اختص
عليه الصلاة والسلام بالنصر بها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي
البغدادي قال حدثنا ابو اسحق بن ابراهيم بن محمد ماوا الغزاري بفتح الفا
والزاي عن موسى بن عقبة بن ابي عياش بالشين المعجمة اخره امام المغازي
عن سالم ابي النضر بالضاد المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله
مصغرا ابن معمر التيمي وكان سالم كاتبا له اي لعمر بن عبيد العزيز كما قاله
كما قاله البرماوي كالكرماني لكن خطاه العيني كالحافظ بن حجر وتم بذكر
له دليلا وفيه نظر كما لا يخفى ويؤيد ما قاله الكرماني قوله في باب
لا تتمنوا لقاء العدو وحدثني سالم بن النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله
فهو صريح في ان عبيد الله سالما كاتب عمر بن عبيد الله لا كاتب عبيد الله
ابن ابي اوفى وكيف يرجع الضمير على متاخر رتبة والاصل خلافه قال
كتب اليه اي لعمر بن عبيد الله عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفا
رضي الله عنهما فقوله ان بفتح الهمزة وكسرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض ايامه اي غزواته التي لقي فيها العدو والحرب واللفظ
يحتملها انتظر حتى مالت الشمس اي زالت ثم قام فينا خطيبا
خطيبا قال ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو لان المرء لا يعلم ما يئول اليه
الامر وبويده قوله وسلوا الله العافية اي من شدة المحذور التي تتضمنه
للقاء العدو ثم امرنا بالصبر عند وقوع الحقيقة فقال فاذا لقيتموهم
فاصبروا فان النصر مع الصبر واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف
اي السيف الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله وهو من
المجاز البديع لان ظل الشيء لما كان ملازما له وكان تاتي الجهاد الجنة
كان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة اي ملازمتها استحقاق
ذلك ومثله الجنة تحت اقدام الامهات او هو كناية عن الحض على مقارعة
العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تقصر السيوف
تظل المقاتلين قال ابن الجوزي اذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل
سيف صاحبه لحرصه على قده عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال
ثم قال عليه الصلاة والسلام اللهم منزل الكتاب اي القرآن الموعود
فيه بالنصر على الكفار قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم

وينصركم

وينصركم عليهم او المراد الجنس فيشمل سائر الكتب المنزلة على الانبياء فيكون
المراد شدة الطلب للنصر فيكون كنصرة هذا الكتاب بحذ لان من يكفر به
ويجحده ويا مجري السحاب بقدرته اشارة الى سرعة اجرامها بقدره فانه
قد يجري السحاب على اسرع حال وكان يسال بذلك سرعة النصر
والظفر ويا هازم الاحزاب وحده لا غير اهزمهم وانصرنا عليهم فانت
المنفرد بالفعل من غير حول منا ولا قوة او ان المراد التوسل اليه بنعمه
واشار بالاولى الى نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثاني الى نعمة الدنيا وجاه
القوس يا مجري السحاب الذي جعله سببا في نزول الغيث والارزاق وبالثالثة
الى انه حصل حفظ النعمتين فكانه قال اللهم كما انعمت بعظيم نعمتك الاخروية
والدنيوية وحفظتهما فاتمهما وقد وقع لهذا السجع اتفاقا من غير قصد
وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في باب لا تتمنوا لقاء العدو
باب استيذان الرجل الامام في الرجوع من الرعية في الوجوع والتخلف
عن الخروج في الغزو لقوله زاد في رواية عز وجل انما المؤمنون الذين
امنوا بالله ورسوله من صميم قلوبهم واذا كانوا معه على امر جامع كقتال
امر الجهاد والحرب لم يذهبوا عن حضرته حتى يستاذنوه صلى الله عليه
وسلم فاذن لهم فاعتباره في كمال الايمان لانه كالمصداق لصحته والمميز
للحضر فيه عن المنافق ان الذين يستاذنونك الى اخر الاية يفيد ان
المستاذن مومن لامحالة وان الذاهب بغير اذنه ليس كذلك وفيه ان
الامام اذا جمع الناس لمهم يرى امره من امور المسلمين ان لا يرجعوا الا باذنه
وكذلك اذا خرجوا للغزو ولا ينبغي لاحد ان يرجع بغير اذنه ولا يخالف
امير السرية لا يقال لا يستاذن غيره عليا الصلاة والسلام اذ الحكم
السابق من خصوصياته عليه الصلاة والسلام لانه اذا كان ممن عينه
الامام فظاهر الامر يقتضي التخلف والرجوع فانه يحتاج الى الاستيذان
والاحتجاج بالاية للترجمة في تمام الاية فاذا استاذنوك لبعض شانهم
فاذن لمن شئت منهم قال مقاتل نزلت في عمر رضي الله عنه استاذن في
الرجوع الى اهله في غزوة تبوك فاذن له وقال انطلق لست بمنافق
يريد بذلك تشييع المنافقين ولابي ذر على امر جامع الاية ولابن عساكر
الى قوله تعالى ان الله غفور رحيم وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن
راهويه قال اخبرنا جرير بالجيم لموان عبد الحميد بن قرط بضم القاف
وسكون الراء وبعدها طاء مهملة الضبي الكوفي عن المغيرة بن مقسم بكسر
الميم عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي

الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك
كما في البخاري او ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد او الفتح كما في مسلم
بلفظ اقبلنا من مكة الى المدينة قال فقلا حق لي النبي صلى الله عليه
وسلم وانا على ناضح لنا بنون وشاد معجمة بعير يستقى عليه وسمي بذلك
لتضحه بالماء اي سقيه وعند البزار انه كان احمر قد اعيا بهمزة مفتوحة
قبل العين اي السكتة اي تعب وعجز عن المشي فلاياكاد يسير فقال لي
عليه السلام ما لبعيرك قال قلت عي ولابي ذر عن الكشميهني اعيا
بالهمز قبل العين قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي
ذر سقوط التصلية فزجره ودعا له ولمسلم واحمد فضربه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودعى له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها فما زال
بين يدي الابل قدامها يسير فقال لي عليه الصلاة والسلام كيف ترى
بعيرك قال قلت بخير قد اصابته بركتك قال افتبيعنيه بوقية
وتخلية بعد العين ولابن عساكر افتبيعه باسقاطها فاستحييت
منه ولم يكن لنا ناضح غيره قال قلت له عليه الصلاة والسلام
قال فبعنيه زاد في الشروط باوقية فبعته اياه على ان لي فقار ظهره
بفتح الفاء خرزات عظام الظهر ومن مفاصل عظامه اي على ان لي الركوب
عليه حتى اجي الى ان ابلغ المدينة وفي الشروط وغيرها فاستثنيت
حملانه الى اهله بضم الحاء اي الحمل والمفعول محذوف اي حملانه اياي
او متاعي ونحو ذلك فالمصدر مضاف للفاعل واختلف في جواز بيع
الدابة بشرط ركوب البايع فجوزه المؤلف لكثرة رواية الاشتراط وعليه
احمد وجوزه مالك اذا كانت المسافة قريبة ومنعه الشافعي وابو
حنيفة مطلقا لحديث النهي عن بيع وشرط واجيب عن هذا الحديث
بانه صلى الله عليه وسلم لم ير حقيقة البيع بل اراد ان يعطيه الثمن
بهذه الصورة او ان الشرط لم يكن في نفس العقد بل كان سابقا او لاحقا
فلا يؤثر في العقد ووقع عند النسائي اخذته بكذا واعوتك ظهره الى
المدينة فزال الاشكال لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة
وحماد اعرف بحديث ايوب من سفيان والحاصل ان الذي ذكروه بصيغة
الاشتراط اكثر عددا من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح
فيكون اصح ويترجح بان الذين ردوه بصيغة الاشتراط معهم زيادة
وهم حفاظ فتكون حجة قال فقلت يا رسول الله اني عروس ولم يستوف
فيه الذكور والانثى وفي النكاح قريب عهد بعرسي اي قريب عهد بالدخول

على

على المرأة فاستاذنته عليه الصلاة والسلام في التقدم فاذن لي
فتقدمت الناس الى المدينة حتى اتيت المدينة فلقيني خالي اسمه
ثعلبة بن عنمة بن عدي بن سنان وله خال اخر اسمه عمرو بن عنمة وعمار
ابن عساكر اسمه الجد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس وقد ذكروا
انه خاله من جهة بجازية فيحتمل ان يكون لابي لام على بيع الجمل لانه
كان يتهم بالنفاق بخلاف ثعلبة وعمرو وابني عنمة فسالني عن البعير
فاخبرته بما صنعت فيه ولابي ذر صنعت به فلامني على بيعه من
جهة انه ليس لنا ناضح غيره ولاحمد من رواية بنيح بضم النون وفتح
الموحدة واخوه حاضر مملة فاتت عمتي بالمدينة ويحتمل انهما جميعا
لم يجبهما بيعه لما ذكر من انه لم يكن عنده ناضح غيره قال وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استاذنته في التقدم
الى المدينة هل تزوجت بكرا ام ثيبا قال ابن مالك في توضيحه
فيه شاهد على ان بل يتبع موقع الهمزة المستفهم بها عن التعيين
فتكون ام بعدها منفصلة غير منقطعة لان استفهام النبي صلى الله
عليه وسلم جابر لم يكن الا بعد علمه بانه تزوج اما بكرا او ثيبا وطلب منه
الاستفهام عالما بالتعيين كما كان يطلب باي فالموضع لهمزة
يكن يستغني عنها بهل وثبت ذلك ان ام المتصلة قد تقع بعد هل كما تقع
بعد الهمزة انتهى وتعقبه في المصابيح فقال يمكن ان يقال لانسلم انها
في الحديث متصلة ولم لا يجوز ان تكون منقطعة وثيبا مفعول لفعل
محذوف فاستفهم اولا ثم اضرب واستفهم ثانيا والتقدير اتزوجت
ثيبا قال ولا شك ان المصير الى حذف الاول والباقي في الاول من اخراج ام عما
عهد فيها من كونها لاتقدر الهمزة فقلت له عليه الصلاة والسلام
تزوجت ثيبا اي سهلة بنت معوذ الاوسية فقال عليه الصلاة
والسلام بفاقل لقاف هل لا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك المواد
الملاعبة المشهورة بدليل بحيثه في رواية اخرى بلفظ تضاحكها
وتضاحكك فقال يا رسول الله توفي والدي واستشهد ولي اخوات
صغار ولمسلم قلت ان عبد الله هلك وترك تسع بنات فكرهت ان اتزوج
مثلهن فلا تودبهن بالرفع ولابي ذر فلا تؤدبهن بالنصب ولا تقوم
بالرفع ولابي ذر ولا تقوم بالنصب عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم
عليهن وتودبهن بالرفع والنصب قال فلما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير واعطاني ثمنه ورده اي

السير على فحصل لجابر الثمن والثمن معاوفي رواية معمر الماضية في الاستقراض
فاعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم وكلها بطريق المجاز لان العطية
انما كانت بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه فلما قدمت
المدينة قال لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني وقية
وزادني قيراطا فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المغيرة المذكور بالسند السابق وهو من التعليقات هذا اي
البيع بمثل هذا الشرط في قضائنا حكمنا حسن لازوم به ياسا لانه امر
معلوم لا خداع فيه ولا موجب للنزاع وهذا الحديث ذكره المولف
في عشرين موضعا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
باب من غزا وماوى والحال انه حديث عهد بعروسه
بضم العين كما في الفرع واصله اي بزمان عروسه وبكسرها اي بزوجته
ولابي ذر عن الكشميهني بعروس بغير ضمير مع ضم العين فيه جابر اي في
الباب حديث جابر السابق قريبا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاتقوا
بالقوس عن التسياق باب من اختار الغزو بعد البناء
اي الدخول بزوجته لاقبله لعدم تفرغ قلبه للجهاد وافاد له عليه
بشاط لان الذي يعقد عقاده على امراة يصير منعلقا بها خاطره بها خلافا
ما اذا دخل بها فانه يصير الامر حقدا خوفا لها فيه ما ذكره اي
في الباب حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم الاتي في الخمس من طريق
همام عنه بلفظ غزا نبي من الانبياء فقال لاتبعني رجل ملك بضع امراة
ولما يبن بها ولا احد بنى بيوتا ولم يرفع سقوفها ولا اشترى غنما او خلفات وهو
ينتظر اولادها فتبعه رجال حتى دنا من القرية فقال للشمس انت مامورة
وانا مامورة اللهم احبسها شيئا فحبست حتى فتح عليه الحديث
لايعيد الحديث لو اتحد اذا اتحد مخرجه في مكانين بصورته غالبا بل
يتصرف فيه بالاختصار واما قول الكرماني وانما لم يذكره واكتفى
بالاشارة اليه لانه لم يكن على شرطه فاراد التنبيه عليه فليس بجيد
باب مبادرة الامام بالركوب عند وقوع الفزع هو
وما لا عاثة وفي الاصل الخوف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة قال حدثني بالافراد قتادة
ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزع فركب
رسول الله ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم فرسا هو المندوب لابي طلحة
زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس بن مالك فقال ما راينا من شيء يوجب
الفزع وان وجدناه اي الفرس لبحرا بلام التاكيد وان مخففة من
الثقيلة والمعنى انه كالبحر في سرعة جريه كانه تسيح جريه كما يسبح

ما البحر اذا ركب بعض الواجد بعضا باب السرعة والركض
وهو ضرب من السير في الفزع وبه قال حدثنا الفضل بن سهل بفتح السين
المهملة وسكون الهاء الاعرج البغدادي قال حدثنا حسين بن محمد هو ابن
بهرام التيمي قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم في الاول وبالحاء المهملة
والزاي في الاخر ابن زيد الازدي البصري عن محمد هو ابن سيرين عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال فزع الناس فركب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة بطيا فخرج عليه السلام يركض الفرس
وحده من غير رديف فركب الناس يركضون خلفه فقال عليه الصلاة
والسلام لم تراعوا اي لا تراعوا ولم بمعنى لا اي لا تخافوا وهو مجزوم
بحذف النون انا اي الفرس لبحر اي كالبحر في سرعة سيره فما سبق
بضم السين مبنيا للمفعول ولابي الوقت قال فما سابق بعد ذلك اليوم
باب الخروج في الفزع وحده كذا ثبتت
هذه الترجمة في اليونينية وغيرها من غير ترجمة ولعله اراد ان يكتب
فيه حديث الثمن من وجه اخر فلم يتيسر له ذلك وقد رقم عليه
اليونينية علامة الى ذرباب الحمائل بالجيم والعين
المفتوحتين بينهما جميلة تما يجعل القاعد من الاجرة لمن يغزو عنه
والحملان بضم الحاء المهملة وسكون الميم مجرورا عطفا على ما قبله
مصدر كالحمل في السبيل اي في سبيل الله وهو الجهاد وقال مجاهد
هو ابن جبير هذا الكسر المفسر التابعي مما وصله المولف في غزوة الفتح
بمعناه قلت لابن عمر ابن الخطاب اغزو واريد بالرفع كما في الفرع مبتدا
خبره محذوف ولابي ذر عن الكشميهني اغزو بالنون المفتوحة وضم
الزاي بعدها واو وفي بعض الاصول لاغزو بالنصب مفعول بفعل محذوف
اي اريد اغزو وقول ابن حجر على الاغزو او التقدير عليك الغزو هو
وتعقبه العيني بانه لا يستقيم ولا يصح معناه لان مجاهدا يخبر
عن نفسه انه يريد الغزو ولا انه يطلب من ابن عمر ذلك ويدل له قوله
فقال ابن عمر اني احثك اعينك بطائفة من مالي قلت او سع الله علي
فقال ان عثمان لله واني احب ان يكون من مالي في هذا الوجه فيه انه
لا يكره اعانة الغازي بنحو فرس ثم اختلف فيما اذا اجر الغازي نفسه
او فرسه في الغزو فجوزه الشافعية وكرهه المالكية وكذا الحنفية
لكنهم استثنوا ما اذا كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء
وان اعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل وقال عمر بن الخطاب مما

وصله ابن ابى شيبة وكذا المولف فى تاريخه من هذا الوجه ان ناسا ياخذون
من هذا المال ليجاهدوا بنصب بلام كى بحذف النون ثم لا يجاهدون فمن
فعل اى لاخذ ولم يجاهد ولابى ذر فمن اخذ حق ما لا حق له ان ياخذ منه ما اخذ
اى الذى اخذه وفيه ان كل من اخذ شيا لا من بيت المال على عمل اذا اهمل العمل
رد ما اخذ بالقضاء وكذلك الاخذ منه على عمل لا تنبغى له وقال طاوس
ويجاهد داد دفع اليك شيء يضم الدال مبنيا للمفعول تخرج به فى
سبيل الله فاصنع به ما شئت مما يتعلق بسبيل الله وضعه
اى حتى لو وضع عند اهلك فانه ايضا من تعلقاته وبه قال حدثنا
المكى بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت
مالك بن انس الاصبحى امام دار الهجرة سال زيد بن اسلم فقال زيد
سمعت ابا اسلم مولى عمر بن الخطاب يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله
عنه حملت على فرس فى سبيل الله اى مكلد وعند المولف انه اعطانيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها فحمل عليها رجالا الحديث
قال عمر فوابتاعه اى الفرس يباع فسالت النبى صلى الله عليه وسلم
اشاله بهمزة استفهام محذوفة فقال لا تشترِه بحذف الياء قبل الهاء
جزم على النهى ولا تعد اى ترجع فى صدقتك ومطابقته لهذا الحديث
للترجمة من حيث ان الفرس الذى حمل عليه فى سبيل الله بانه كان حملانا
ولم يكن حبسا اذ لو كان حبسا لم يجز بيعه وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ولابى ذر عن ابن عمر رضى الله عنهما ان عمر بن الخطاب سقط فى
رواية ابى ذر ابن الخطاب حمل على فرس فى سبيل الله فوجده يباع بضم
اوله مبنيا للمفعول فاراد ان يبتاعه اى يشتريه فسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه بسكون الموحدة وجزم العين على
النهى اى لا تشتره ولا تعد فى صدقتك وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصارى قال
حدثنى بالافراد ابو صالح ذكوان الزيات قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان شق على امتى لالزمتهم
لاتطلب بالتخلف ولا يقدرون على التاهب لعجزهم عن آلة السفر
ما تخلفت عن سرية اى القطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة
تبعث الى العدو ولكن لا اجد حمولة اى التى يحمل عليها من كبار الابل
ولا اجد ما احملهم عليه ويشق على ان يتخلفوا عنى ولوددت اى والله

لوددت

اسمعيل بالحا المهملة الكوفي سكن المدينة عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين
وفتح الموحدة مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كان على
ما ابن ابي طالب رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
خيبر وكان به رمد فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني
لاجل الرمد والهمزة في انا للاستفهام مقدرة او ملفوظة للانكار كانه
انكر على نفسه تخلفه فخرج على فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر
او في اثنا الطريق فلما كان مسا الليلة التي فتحها في صباحها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية بضم الهمزة وفي اليونينية
لاعطين بفتحها او قال ليأخذن شك الراوي ولابي ذر الا ويأخذن
فاسقط لفظ قال غدا رجل بالرفع على الفاعلية وللحموي والمستملي
رجلا بالنصب مفعول لاعطين يحب الله ورسوله او قال يحب الله
ورسوله بفتح الله عليه خيبر فاذا نحن بعلي قد حضر وما نرجوه اي
قد رمد في ذلك الوقت للرمد الذي به فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
هذا علي قد حضر فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتح
الله عليه خيبر والغرض منه قوله لاعطين الراية غدا رجلا يحبه
الله فانه يشعر بان الراية لم تكن خاصة بشخص بعينه بل كان يعطيها
في كل غزوة لمن يريد وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة
عن ابيه عروة بن الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس
ابن عبد المطلب يقول للزبير بن العوام رضي الله عنهما هيهنا امرك النبي صلى الله عليه وسلم ان تكر الراية بفتح التاء وضم الكاف
وتمامه قال نعم والحديث مطول في غزوة الفتح تأتي ان شاء الله تعالى
مع مباحثه وفيه ان الراية لا تكر الا باذن الامام لانها علامة عليه
وعلى مكانه فلا ينبغي ان يتصرف فيها الا بامره

باب الاجير

في الغزو هل يسهم له او لا وقال الحسن البصري وابن سيرين محمد هما وصله
عبد الرزاق عنهما بمعناه يقسم للاجير من المغنم حضر الشافعية يا الاجير
لغير الجهاد كسياسة الدواب وحفظ الامتعة ونحو مما مع القتال
لانه شهد الوقعة وتبين بقيته انه لم يقصد بخروجه محض غير الجهاد
بخلاف ما اذا لم يقاتل ومحل ذلك في اجير وردت الاجارة على عينه فان
وردت على ذمته اعطي وان لم يقاتل سواء تعلقت بعين معينة ام لا اما
الاجير للجهاد فان كان ذميا فله الاجرة دون السهم والراجح ان لم يحضر

بجامد الا عوامنه عنه بالاجارة او مسلما فلا اجرة له لبطلان اجارته
لانه يحضر الصف يتعين عليه وما ليستحق السهم فيه وجهان في الروضة
واصلها احدهما لشهود الوقعة والثاني لاوبه قطع البغوي سواء
قاتل ام لا اذا لم يحضر بجامد الا عوامنه عنه بالاجارة وكلام الرافعي
يقتضي ترجيحه وقال المالكية والحنفية اذا استاجر ولان يقاتل
لا يسهم له واخذ عطية بن قيس الكلاعي الحمصي او الدمشقي المتوفى
سنة عشر ومائة فرسا لم يسهم صاحب الفرس على النصف مما يحضر
غيرها من الكراع وقت القسمة فبلغ سهم الفرس اربعمائة دينار
فاخذ مائتين واعطى صاحبه النصف مائتين وقد وافقه على ذلك
الاوزاعي وانما خلافا للائمة الثلاثة وقد زاد المستملي هنا باب
استعارة الفرس في الغزو وقال الحافظ ابن حجر وهو خطا لانه يستلزم
ان يخلو باب الاجير من حديث مرفوع ولا مناسبة بينه وبين حديث
يعلى بن امية انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن جريج ما لو
عبد الله بن عبد العزيز بن جريج عن عطا ما لو ابن ابي رباح عن صفوان
ابن يعلى عن ابيه يعلى بن امية رضي الله عنه قال غزوت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فجعلت على بكر فتى من الابل فمر به
او تواعماني على نفسي بالمثلثة قبل القاف واعماني بالعين المهملة
او للحموي وفوقاعماني بالقاف بدل المثلثة والحا المهملة بدل العين
والمستملي وثوا جماني بالمثلثة والجيم وصوب الدمياطي الاول فاستاجرت
اجيرا لم يسم وفي رواية ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو
وانا شيخ ليس لي خادم فالتمست اجيرا يكفيني واجرى له سهمان فوجدت
رجلا فمادنى لرحيله اتاني فقال ما ادري ما السهمان فسم لي شيئا كان
السهم ولم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فقال الاجير رجلا ما ويعلى بن
امية نفسه فعين احدهما الاخر في مسلم ان القائل هو يعلى بن امية فانتزع
المعضوض يده ممن هي في الكمائن وترع ثنيته واحدة الثنايا من
الاسنان فابى الكمائن الذي نزعت ثنيته النبي صلى الله عليه وسلم
فاهدرها اي اسقطها فقال يا لكاع ولابي ذر وقال ايدفع يده اليك
تقضمها بفتح المثناة الفوقية والضاد المعجمة من القضم وهو الاكل
باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة بالكسر تقضم بالفتح كما يقضم
الفحل بالحا المهملة لا الفجل بالجيم والغرض منه قوله واستاجرت

اجير اباب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة
شهر اى مسافته وقوله جل وعلا قال اهل التفسير يريد ما قذف في قلوبهم
من الخوف يوم الاحزاب حتى تركوا القتال ورجعوا من غير سبب زاد في غير رواية
ابي ذر يعني اشركوا بالله اى بسبب اشراكهم به قال ولابي ذر قال اى بعثره عليه
الصلاة والسلام بالرعب جابر مما وصله المولف في اول كتاب التيمم عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظه اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب
مسيرة شهر الحديث وانما اقتصر على الشهر لانه لم يكن بينه وبين الممالك
الكبار كالشام والعراق ومصر اكثر من شهر وليس المراد بالخصوصية
مجرد حصول الرعب بل هو وما يشاء عند من الظفر بالعدو وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم
العين وفتح القاف عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة
التحتية عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بعثت بضم الموحدة بجوامع الكلم من اضافة الصفة الى الموصوف ومعنى الكلمة
الموجزة لفظ المتسعة معنى وهذا شامل للقرآن والسنة فقد كان عليه
الصلاة والسلام يتكلم بالمعاني الكثيرة في الالفاظ القليلة ونصرت
على الاعداء بالرعب اى الخوف زاد في رواية التيمم لسابقة مسيرة شهر وللطبراني
من حديث السايب بن يزيد شهرا امامي وشهرا خلفي ولاشافي بيننا وبين حديث
جابر على ما لا يخفى بينما انا نائم اوتيت بضم الهمزة وواو بعدها
وحذف المفعول مفاتيح خزائن الارض خزائن بكسر الخاء المعجمة
كسرى وقيصر ونحوهما ومعادن الارض التي منها الذهب والفضة فوضعت
في يدي كناية عن وعد ربه له بما ذكر انه يعطيه امته وكذا وقع فتح لامته
مما الله كثيرة ففتحوا اموالها واستباحوا خزائن ملوكها وقد حمل ذلك بعضهم
على ظاهره فقال ابن خزائن الجنان لعالم ليخرج لهم بقدر ما يطلبون لذوائهم
فكل ما ظهر من رزق العالم فان الاسم الالهي لا يعطيه الا على محمد صلى الله عليه
وسلم الذي بيده المفاتيح كما اختص تعالى بمفاتيح الغيب فلا يعلمها الا هو واعطى
هذا السيد الكريم مثل ذلك الاختصاص باعطائه مفاتيح الخزائن انتهى قال ابو هريرة
رضي الله عنه وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها بفتح
المثناة الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر المثلثة اى تستخرجونها
اى الاموال من مواضعها يشير الى انه عليه الصلاة والسلام ذهب ولم ينل منها
شيا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة بالزاي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير

ابن

ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا
سفيان صخر بن حرب اخبره ان هرقل عظيم الروم الملقب بقيصر ارسل
اليه وهم بايلياء بيت المقدس بعد ما جاءه كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل
فقرأه فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب اختلاط الاصوات
ولابي ذر كثرت بتا التانيث فارتفعت الاصوات بالغا ولابي ذر
وارتفعت الاصوات واخرجنا من مجلسه قال ابو سفيان فقلت لاصحابي
حين اخرجنا لقد امر امر ابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة يريد النبي صلى الله عليه
وسلم انه بكسر الهمزة على الاستيناف البياني ويجوز فتحها على انه مفعول
لاجله يخافه ملك بني الاصفر الروم وهذا موضع الترجمة لانه
كان بين المدينة وبين الموضع الذي يأتيه قيصر مسيرة شهر او نحوه
باب حمل الزاد في الغزو وقول الله تعالى ولابي ذر عز
وجل بدل قوله تعالى وتزودوا في سفوكم للحج والعمرة مما تكفون به وجوهكم
عن المسئلة فان خير الزاد التقوى كان ناس من اهل اليمن يحجون بلا زاد
فانزل الله تعالى هذا فامروا بالتزود وامروا ايضا بالتقوى كان ناس من اهل اليمن يحجون بلا زاد
فعلم ان التوكل ليس بالتواكل الناس فنزلت اى فحق التقوى الكف عن السوال
والابرام وقال بعضهم تزودوا السفر الدنيا بالطعام وتزودوا السفر
الاخرة بالتقوى فان خير الزاد التقوى وبه قال حدثنا عبيد بن
اسماعيل بضم العين مصغرا الهباري الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة
ابن الزبير بن العوام وحدثني بالافراد ايضا فاطمة بنت المنذر زوج
هشام كلاهما عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها وعن ابيها عن زاد
ابي بكر رضي الله عنه قالت صنعت سفرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بضم
سين سفرة وسكون فائها طعام يتخذه المسافر وهو اكثر ما يحمل في جلد مستدير
فتنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية في بيت
ابي بكر رضي الله عنه حين اراد ان يهاجر من مكة الى المدينة قالت
اسماء فلم نجد لسفرته ولا لسقائه بكسر السين ظرف لما من الجلد ما
نربطهما به بالنون وكسر الموحدة كاللامعة كما في الفرع واصله وهذا
موضع الترجمة لانه يدل على حمل الزاد لاجل السفر لكنه استشكل لكونه
لم يكن سفر غزو واجيب بالقياس عليه فقلت لابي بكر والله ما
اجد شيا اربطه به الا نطاقي بكسر النون ما تشد به المراة وسطها

ليرتفع بدنوها من الارض عند الممدتة او ازارفيه تكة او ثوب تلبسه المواة
ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلا على الاسفل قال لها ابو بكر فشققته
باثنين فاربطيه وللاصيلي فاربطي بواحد السفلا وبالاخر السفوة
ففعلت ذلك بفتح اللام وسكون الفوقية مصححا عليه في الفرع
وفي اليونينية ففعلت بسكون اللام وضم الفوقية قال الراوي
فلذلك سميت اسما ذات النطاقين وقيل لانها كانت تحمل نطاقا
على نطاق وكان لها نطاقان تلبس احدهما وتحمل في الاخر الزاد والمحفوظ
الاول وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار قال اخبرني بالافراد
ولابي ذر قال عمرو اخبرني عطاء هو ابن ابي رباح سمع جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي بفتح الدال كما في اليونينية
وبجوز التخفيف جمع اضحية ما يذبح في يوم عيد الاضحى على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهذا وان لم يكن سفر غزو فلكونه سفر
الغزو مقاس عليه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كنا نتزوده
وهذا الحديث اخرجه المولف في الاضاحي والاطعمة ومسلم في الاضاحي
والنسائي في الحج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي هو ابن معاذ
البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت
يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد بشير بن يسار بضم الموحدة
وفتح الشين المعجمة ويسار هذا اليماني الحارثي المدني ان سويد بن النعمان
ابن مالك الانصاري رضي الله عنه اخبره انه خرج مع النبي صلى الله عليه
وسلم عام خيبر في غزوها سنة سبع وخيبر غير منصرف للتانيث والعلمية
حتى اذا كانوا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالصهباء بالمهملة والموحدة
والمد وهي اي الصهباء من خيبر وهي اذ ذاك في خيبر اي اسفلها فصلوا العصر
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة فلم يوت بالفا ولابي ذر ولم يوت
النبي صلى الله عليه وسلم الا بسويق وهو ما يجرش من الشعير والحنطة
وغيرهما للزاد فلكنا بضم اللام وسكون الكاف مضغنا السويق اي درناه
في الفم فاكلنا وشربنا من الما او من زبد السويق ثم قام النبي صلى الله
عليه وسلم الى صلاة المغرب فمضمض قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا كذلك
وصلينا نحن والنبي صلى الله عليه وسلم ولم يتوضا وموضع الترجمة في قوله
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة ومن قوله الا بسويق وتقدم الحديث
في باب من مضمض من السويق من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم

بكسر

بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بالحا المهملة واسم ابيه
عنبس بالعين والسين المهملتين العطار البصري مولى ابن معاوية قال
حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحا المهملة وكسر المثناة الفوقية ابن اسماعيل
الكوفي عن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه قال خفت اي قلت ازواد الناس واملقوا اي افتقروا
وفنيت ازوادهم كذا قرره الزركشي وابن حجر والبرماوي والعيني
ورده في المصابيح بان قبله خفت ازواد الناس مع ان الواقع انهم لم تفض
بالكلية بدليل انهم جمعوا فضل ازوادهم فبرك عليها الصلاة والسلام
عليها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في نحرها بلهم فاذن
لهم عليه الصلاة والسلام في نحرها فلقيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فاخبروه بذلك فقال ما بقاؤكم بعد نحر ابلكم فدخل عمر على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد نحر ابلهم اي
بقاؤهم يسير لغلبة الهلاك على الرجال وقول ابن حجر والدماميني
تبعا للزركشي وهذا اخذه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من نهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر استبقا للظهور رها يحمل عليها
المسلمين ويحمل ازوادهم تعقبه صاحب اللامع بان الراجح تحريم الحمر لعينها
قال ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادي في الناس يا نوف
بفضل ازوادهم قال ابن حجر اي يا نوفل ولا للذ رفعه وتعقبه العيني
فقال كونه حالا لا وجه له على ما لا يخفى فدعا صلى الله عليه وسلم وبرك
بتشديد الراي دعا بالبركة عليه اي على الطعام ولابي ذر عن المستملي عليهم على الازواد
ثم دعاهم بادعيتهم فاحثنا الناس بالحا المهملة والمثلثة اي اخذوا
بالحثيان اكثر تة اي ملاوا ايديهم من ذلك حتى فرغوا من حاجتهم ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واشهد اني ام
رسول الله اشارة الى ان ظهور المعجزة يؤيد الرسالة ومطابقته للترجمة
في قوله فخفت ازواد الناس باب حمل الزاد على الرقاب
عند تعذر حمله على الدواب وبه قال حدثنا مدرقة بن الفضل المروزي
قال اخبرنا عبدة بسكون الموحدة بعدها العين المفتوحة ابن سليمان
عن هشام هو ابن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه
ولابي ذر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرجنا اي في رجب سنة
ثمان من الهجرة في بعث قبل الساحل وكان اميره ابو عبيدة بن الجراح ونحن
ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا فمشى زادنا هذا موضع الترجمة

والظاهر انه كان لهم زاد بطريق العموم وزاد بطريق الخصوص فلما فني
الذي بطريق العموم فتغنى راى ابي عبيدة ان يجمع الذي بطريق الخصوص
للواساة بينهم في ذلك وجوز الكشميهني ان يكون معنى فني اشرف على الفنا
حتى كان الرجل ياكل تمرة وللكشميهني في كل يوم تمرة قال ابو الزبير
فقال رجل ما وجد ابو الزبير لها في مسلم وسياتي ان شاء الله تعالى في المغازي ما يدل على انه وجد
ابن كيسان يا ابا محمد الله مالي كيف تجابر وان كانت التمرة تقع اي من
جهتنا لعدمها او القوت من الرجل قال لقد وجدنا فقدها اي حزنا على
فقدها او وجدناه مؤلما حين فقدناها بفتح القاف وفي رواية
ابي الزبير فقلت كيف كنتم تصنعون بها فقال كنا نمصها كما يمص الصبي
ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا الى الليل حتى انتهينا البحر اي ساحله
فاذا حوت زاد في رواية عمرو سيد البحر من المغازي مثل الطرب
بفتح المهملة وكسر الراء آخره موحدة الجبل الصغير والحوت اسم جنس
لجميع السمك او ما عظم منها وفي رواية الحولاني فهبط ناسا حتى البحر
فاذا نحن باعظم حوت قذفه والكشميهني قد قذفه البحر
فاكلنا منه ثمانية عشر يوما ما احبينا وفي رواية ابي عمرو وابن
دينار نصف شهر وفي رواية ابي الزبير اقمنا عليها شهرا ورجح النووي
هذه الاخيرة لما فيها من الزيادة وفيه جواز اكل الحوت للحاج باب
ارداف المراة خلف اخيها الراكب وبه قال حدثنا عمرو بن علي
بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي البصري قال حدثنا ابو عاصم
النبيل واسمه الضحاك قال حدثنا عثمان بن الاسود المكي قال اخبرني
ابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه
ابي مليكة زهير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله
يرجع اصحابك باجر حج وعمرة وانا ارجع على الحج فقال لها اذهبي
وليردفك بفتح الياء وضمها في اليونينية اخوك عبد الرحمن وهذا
موضع الترجمة فامر عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم بفتح المثناة
الفوقية مكان معروف خارج مكة وهو على اربعة اميال من مكة الى جهة
المدينة كما نقله الفاكهي وزاد ابو داود في روايته فاذا مدبطت
بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وروى الفاكهي من طريق
محمد بن عمير قال انما سمي التنعيم لان الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم
والذي عن اليسار يقال له منعم في الوادي نعمان فانتظرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعلى مكة حتى جاءت وبه قال حدثني بالافراد

عبد الله

ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة
سفيان عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم ولابي ذر وما ابن دينار
عن عمرو بن اوس بفتح العين والهمزة ابن ابي اوس لا ثقفي الطائفي وليس
بصحابي عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قال اموني
النبي صلى الله عليه وسلم ان ارد ف اختي عائشة رضي الله عنها واعمرها
من التنعيم بضم المهملة ان ارد ف واعمرها فان قلت فما وجه دخول
احد هذين الحديثين من الحديث بالحتمال ان يكون من قوله عليه الصلاة
جهاد كن الحج باب الارتداف في سفر الغزو وسفر الحج
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط في رواية ابي ذر ابن سعيد
قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي
قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه قال
كنت رديف ابي طلحة وانهم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ليصرخون
بلام التاكيد اي يرفعون اصواتهم بهما جميعا الحج والعمرة بالجر فيهما
بدلا من الضمير ويجوز النصب على الاختصاص وبالرفع خبر مبتدا محذوف
اي احدهما الحج والاخر العمرة وموضع الترجمة ظاهر وقيس الغزو على الحج
باب الردف بكسر الراء اي الموتدف الراكب خلف الراكب على
الحمار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو صفوان عبد الله
ابن سعيد الاموي عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن
الزبير عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركب على حمار على اكاف بكسر الهمزة ويقال وكاف بالواو وهو ما يشد
على الحمار كالسرج للفرس عليها اي على الاكاف قطيفة دثار يحمل واردف
اسامة بن زيد وراءه والحديث اخرجه المولف ايضا في اللباس وفي
التفسير والادب والاستيذان والطب ومسلم في المغازي والنسائي
في الطب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال
حدثنا الليث بن سعد قال يونس بن يزيد الايلي اخبرني بالافراد نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقبل يوم الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة من اعلا مكة
مؤكدا بالفتح والمد على راحلته حال كونه مردفا اسامة بن زيد
خادمه وهذا موضع الترجمة ويلحق الارتداف على الراحلة بالارتداف
على الحمار بل هو عليه اقوى في التواضع ومعه بلال المؤذن ومعه عثمان
ابن طلحة بن ابي طلحة بن عبد العزى لكونه من الحجبة بفتح الحاء المهملة

والحجر اى حجبة الكعبة وسدنتها الذين بيدهم مفاتيحها حتى اناخ عليه
السلام راحلته فى المسجد الحرام فامره ان ياتى بمفتاح البيت العتيق
فاتى به من عند امه سلافة بضم السين المهملة ففتح عليه الصلاة
والسلام به الكعبة ولابى ذر ففتح بضم ثانيه مبنيا للمفعول ودخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ومعه اسامة وبلال وعثمان
ابن طلحة الحجبى فمكث فيها ما شاء الله يصلى ويكبر ويدعو ثم خرج
منها فاستبق الناس اى فتسابقوا للوصول الى الكعبة وكان بالواو
ولابى ذر فكان عبد الله بن عمر بن الخطاب اول من دخل الكعبة فوجد
بلالا وراء الباب قائما فسالهم اين صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى الكعبة فاشار بلال له الى المكان الذى صلى فيه منها وفى رواية
مسلم انه قال صلى بين العمودين اليمانيين قال عبد الله بن عمر فنسيت
بالفا ان اساله اى بلالا كم صلى النبى صلى الله عليه وسلم من سجدة اى من ركعة
ولا يعارضه نفى اسامة صلاته عليه الصلاة والسلام فيه لان المراد فى
فى مسلم لان بلالا لم يثبت فهو معقد على اثباتى نعم روى عن اسامة اثباتها
كما عند احمد والطبرانى ولا تناقض فى روايته لان النفى بالنسبة
لما فى علمه لكونه لم ير النبى صلى الله عليه وسلم حين صلى لاشتغاله فى ناحية
من نواحى الكعبة او لانه شاهد ما يحول النبى صلى الله عليه وسلم الصور التى
كانت بالكعبة والاثبات اخبره به غيره فرواه عنه ثانيا
من اخذ بالركاب للراكب ونحوه كالاعانة على الركوب ونحوه قالت
حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا اسحق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج
المروزى كما رجحه الحافظ بن حجر قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال
اخبرنا معمر بسكون ثانيه عن همام هو ابن منبه عن ابى هريرة رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين وفتح
الميم مقصورا الانملة من انامل الاصابع من الناس او كل عظم مجوف من
صغار العظام قال التوربشتى وفى معناه خلق الانسان على ثلاثمائة
وستين مفصلا عليه ان يتصدق عن كل مفصل بصدقة وقال فى الفتح
والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى
شكرا له بان جعل العظام مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط وخصت
بالذكر لما فى التصرف بها من دقائق الصنايع التى اختص بها الادمى انتهى
وقال البيضاوى المعنى ان كل مفصل من عظام يصبح سليما من الافات
باقيا على الهيئة التى يتم بها منافعه وافعاله صدقة شكرا لمن صوره

ورقاه عما يعتريه ويوذيه انتهى وكل سلامى مبتدا مضاف ومن الناس
صفة لسلامى عليه صدقة جملة من المبتدا والخبر خبر للمبتدا الاول فان
قلت كان القياس ان يقول عليها لان السلامى مونثة اجيب
بانه جاء على قول من قال كل او انه ضمن لفظ سلامى معنى العظم او المفصل واعاد
الضمير عليه كذلك كل يوم تطلع فيه الشمس بنصب كل على الظرفية يعدل
المسلم المكلف اى يصلح بالعدل بين الاثنين صدقة بفتح اول يعدل وكسر
ثانيه وهو مبتدا نكرة ان يعدل مثل قوله تسمع بالمعيدى خير من ان
تراه ويعين المسلم المكلف الرجل اى يساعده على دابته فيحمل عليها
الراكب وقوله فيحمل بفتح الميم الاولى وسكون الحاء المهملة او يرفع
عليها متاعه صدقة وهذا موضع الترجمة فانه يدخل فيه الاخذ
بالركاب وغيره او للشك من الراوى او للتنويع والكلمة الطيبة يكلمها
اخاه المسلم صدقة وكل خطوة بفتح الخاء ولابى ذر خطوة بضمها يخطوها
الى الصلاة تمشيها او راجعا صدقة ويميط اى يزيل الاذى عن الطريق
صدقة تام المسفر وللمستملى كرامية السفر بالصاحف
الا ارضى لعبد وكذا لابى ذر والقول بالكرامة الثابتة عند المستملى
كلاهما عن محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفرافصة
العبدرى الكوفى مما وصله اسحاق بن راهويه فى مسنده عن عبيد الله
بضم العين بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه
وسلم ولفظ رواية اسحاق كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران
الى ارض العدو والحديث والاد بالقران المصحف تابعه اى تابع محمد بن
بشر عن اسحاق صاحبا المغازى مما رواه احمد بمعناه عن نافع عن ابن عمر
عن النبى صلى الله عليه وسلم وانما ذكر المولف هذه المتابعة لبيان زيادته
بعضهم فى هذا الحديث وهو قوله مخافة ان ينالها العدو وزعما انه من
قول الرسول الله لا يصح مرفوعا وانما هو من قول مالك لما اخرجه ابو داود
عن العقبى عن مالك فقال قال مالك اراه مخافة وكذا اكثر الرواة عن
مالك جعلوا التعليل من كلامه واشار ابن عبد البر الى ان وهيب تفرد بها
كذا قرره ابن بطال وغيره ثم لم ينفرد بها ابن وهيب فقد اخرجه من طريق
عبد الرحمن بن مهدى عن مالك فقال قال ولم يقل مخافة ان ينالها العدو
وكذا رواها اسحق مرفوعة فى مسنده المشار اليه قويا وكذا مسلم
والنسائى وابن ماجه ايضا من طريق الليث عن نافع ومسلم من طريق ابوب
بلفظ فانى لا آمن ان ينالها العدو فصح انه مرفوع وليس بمدرج وبهذا

فالمتابعة انما هي في اصل الحديث قاله في الفتح والعطف في قوله وكذلك يروى صحيح على رواية المستملي اما على رواية غيره فاستشكله الخطابي من حيث انه لم يتقدم ما يعطف عليه واجاب باحتمال غلط النساخ بالتقديم والتاخير وقد سقط قوله النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم في ارض العدو وهم يعلمون القرآن بفتح المثناة التحتية وسكون العين كذا في الفرع واصله واصل الدمياطي وغيرهم فالنهي عن السفر بالقرآن انما هو الموارد بالسفر بالمصحف خشية ان يناله العدو ولا السفر بالقرآن نفسه لان القرآن المنزل لا يمكن السفر به فدل على ان المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن اي بالمصحف الى ارض العدو وخوفا من الاستهانة به واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود العلة وهي التمكن من الاستهانة به وكذا الكتب فقد فيها آثار السلف قال السبكي الاحسن ان يقال كتب علم وان خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعي يفيد جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية ويبقى المنع من بيع ما يتعلق منها بالشرع قال ولده الشيخ تاج الدين وقوله لتعظيم العلم الشرعي يفيد جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية ويبقى المنع من بيع ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة انتهى فان قلت ما الجمع بين هذا وبين كتابه عليه الصلاة والسلام الى هرقل من قوله يا اهل الكتاب الآية اجيب بان المراد به النهي حمل المجموع او المتبادر والمكتوب لهرقل انما هو في ضمن كلام آخر غير القرآن باب مشروعية التكبير عند الحرب وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن انس رضي الله عنه قال صبح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر لاثنتين بقيتا من المحرم وبين قوله في رواية حميد عن انس انهم قدموا ليلا فانه يحمل على انهم لما قدموا ناموا وتهاموا ركبوا اليها فصبحوها وقد خرجوا اي اهلها بالمساحي على اعناقهم طالبين مزارعهم فلما راوه عليه الصلاة والسلام قالوا محمد والخميس محمد والخميس مرتين اي الجيش وسمي به لانه مقسوم بخمسة المقدمة والساقة واليمنة والميسرة والقلب والمعنى ان محمدا جاء بالجيش ليقاتلهم فلجوا الى الحصن الذي بخيبر ولجوا باللام المفتوحة والجيم وبالهمزة المضمومة اي تحصنوا به فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال الله اكبر

كذا بزيادة التكبير في معظم الطرق عن انس وهذا موضع الترجمة خربت خيبر قاله عليه الصلاة والسلام تفاؤلا لما رأى معهم آلة الهدم او قاله بطريق الوحي ويؤيده قوله انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة واصبنا حمرا بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار والمراد الاهلي فطبخنا فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابو طلحة زيد بن سهل كما في مسلم ان الله ورسوله ينهيانكم بالتثنية وللكشميهني ينهاكم بالافراد عن لحوم الحمر الاهلية لانها رجس فخرجي بها الوحشية لانها ليست رجسا ولا لكونها تاكل العذرة ولانها كانت حمولتهم فالفيت القدور اي اميلت او قلبت بما فيها قاله بعد اي تابعه عبد الله بن محمد المسندي على هذا ابن المديني عن سفيان رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي او هو الفربري كما نص عليه ابو نعيم قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن ابن مل عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنا اذا اشرفنا اي طلعنا اعلى واد هللنا وكبرنا قال ارتفعت اصواتنا جملة فعلية حالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم بكسر الهمزة وفتح الموحدة اي ارفقوا وانتظروا واسكنوا عن الجهر وقفوا عند واعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم انه سميع في مقابلة اصم قريب في مقابلة غائب زاد في غير رواية ابي ذر تبارك اسمه وتعالى جده قال الطيبي اي فيه كراهة رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين وموضع الترجمة من معنى الحديث لان حاصل المعنى فيه انه عليه السلام كره رفع الصوت بالذكر والدعاء باب التسبيح اذا هبط اي نزل المسافر واديا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفربري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حصين ابن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين عن سالم بن ابي الجعد بضم الجيم وسكون العين عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنا اذا صعدنا بكسر العين اي طلعنا موضعا عاليا كالجبل او التل كبرنا استشعارا للكبرياء لله تعالى عند ما يقع البصر على الامكنة العالية لان الارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار انه اكبر من كل شيء واذا نزلنا الى مكان منخفض نزهنا سبحنا استلهاما من قصة يونس وتسبيحه في بطن الحوت لينجو من بطن الاودية كما نجى يونس بالتسبيح من بطن الحوت وعن بعضهم لما كان التكبير لبعد رؤيته

عظيم من مخلوقاته وجاز ان يكون ما انخفض من الارض تسبيح لله تعالى لان تسبيحه تعالى تنزيه عن صفات الانخفاض والضعة وقال ابن المنير ينبغي ان يكون التنزيه في محل الانخفاض والاستفلال لان جهتي العلو والسفل كلاهما محال على الله تعالى فالعلو ان كان معنويا كالعلم والقدرة وصف به ولم يوذن في وصفه بالانخفاض المنتة ولانه اسم مشتق في حقه وقد ورد ينزل ربنا الى سماء الدنيا واولنناه بالمعنى لكنه لم يشتق لنا منه اسم لتعالي اسمه المتعال سبحانه وتعالى انتهى

من المصابيح **باب التكبير اذا علا المسافر في الحج او العمرة او الغزو او غيرها شرفا** اي مكانا مشرفا عاليا وبه قال **حدثنا** محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة العبدي البصري قال **حدثنا** ابن ابي عدي ابو محمد ابن ابي عدي واسم ابي عدي ابراهيم السلمي **عن شعبة** بن الحجاج **عن حميد** بضم الحاء وفتح الميم الاولى ابن عبد الرحمن **عن سالم** هو ابن ابي الجعد **عن جابر** هو ابن عبد الله **رضي الله عنه** قال **كنا اذا صعدنا** بكسر العين اي علونا مكانا عاليا **واذا نصوبنا** اي انحدرنا ونزلنا **سبحنا** وبه قال **حدثنا** عبد الله هو ابن يوسف كما قاله ابن السكن وتردد ابو مسعود الدمشقي بين ان يكون هو او ابن صالح كاتب الليث وبين ان يكون ابن رجا الغداني والمعتمد الاول كما قاله الجياني قال **حدثني** بالافراد **عبد العزيز** بن **سلمة** بفتح اللام **عن صالح** بن كيسان بفتح الكاف **عن سالم** بن عبد الله **بن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما** قال **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل** بالقاف ثم فاء اي رجع **من الحج او العمرة** ولابي ذر عن الكشميهني **او الغزو** بالنصب على المفعولية والجر عطفا على الحج والسابق ومدة الجملة كالاصرار عن الحج والعمرة كانه قال اذا قفل من الغزو ثم ان ظاهره اختصاص قوله ذلك بالمذكورات والجمهور مشروعيته لكل سفر طاعة **يقول** على اثره الصلاة والسلام **كلما اوفى** بفتح الهمزة والفاء وسكون الواو واشرف وعلا **على ثنية** بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية اعلا الجبل او الطريق في الجبال **او فى على فدفد** بفاء مفتوحتين بينهما دال ساكنة وبعد الاخيرة اخرى مهملتين الفلاة من الارض لا شيء فيها او الغليظة او ذات الحصى المستوية او المرتفعة **كبر الله ثلاثا** هو جواب الشرط وموضع الترجمة كما لا يخفى **ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير** قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى ان المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الامكنة وقال في الفتح يحتمل انه عليه السلام كان يأتي بهذا الذكر

عقب

والمعنى اصطحبه معه في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له ابو بردة
سمعت ابا موسى الاشعري رضي الله عنه مرارا يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد المؤمن وكان يعمل عملا قبل مرضه ومنعه
منه المرض وثبته لولا المانع مداومة عليه او سافر فسفر طاعة ومنعه
السفر ما كان يعمل من الطاعات وثبته المداومة كتب له مثل ما كان
يعمل حال كونه مقيما وحال كونه صحيحا فهما حالان ما تراد فان لم تتراخيا
وفيه اللف والنشر الغير المرتب لان مقيما يقابل المسافر وصحيحا
يقابل المريض وحمل ابن بطال الحكم المذكور على النوافل لا الفرائض فلا
تسقط بالسفر والمرض وتعقبه ابن المنير بان تحرم واسعا بل تدخل الزيادة
التي شانها ان يعمل بها وهو صحيح اذا عجز عن جملتها او بعضها بالمرض
كتب له اجر ما عجز عنه فعلا لانه قام به عزما ان لو كان صحيحا حتى سيدة
العالمين في المرض لو مرضت يكتب لها عنها اجر صلاة القائم انتهى وهذا ذكره
في المصابيح من غير عزو وسكتا عليه وتعقبه صاحب الفتح في البلقا
وليس اعتراضه بجيد لانهما لم يتواردا باب كون السير حال
كون السائر وحده من غير رفيق معه بل يكره ام لا وقد قال حدثنا الحميدي
بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثني بالافراد محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول كنا اي دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس
يوم غزوة الخندق وهي الاحزاب سبق في غزوة الطريفة من رباعياته سمي
بها القوم وسياتي ان شاء الله تعالى في مناقب الزبير وبه قال حدثنا ابو الوليد
فانتدب اي اجاب الزبير ثم ندبهم عليه الصلاة والسلام ثانيا فانتدب
اي اجاب الزبير ثم ندبهم عليه الصلاة والسلام ثالثا فانتدب الزبير زاد في رواية الى ثلاثا وفيه شدة شجاعته رضي الله
عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا بفتح الحاء المهملة
منونا اي خاصة من اصحابه وحواري الزبير قال الزجاج الحواري ينصرف
لانه منسوب الى حوار وليس كبخاتي وكراسي لان واحده بختي وكرسي فاذا
اضيف الى ياء المتكلم فقد حذف وقد ضبطه جماعة بفتح الياء وهو الذي
في الفرع واكثر هم بكسرها وهو الفتيان الذين يكنسون لسلتقوا الكسرة
وثلاثا بالتحذف فوايا المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة قال سفيان
ابن عيينة الحواري هو الناصر وهذا اخرجه الترمذي وغيره عنه وعن
ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم سمي الحواريون لبياض ثيابهم وانهم كانوا

صيادين

صيادين واخرج عن الضحاك ان الحواري هو الغسال بالنبطية وعن قتادة
الحواري الذي يصلح للخلافة وعند هما الزبير ووجه المطابقة بين الحديث
والترجمة من حيث انتداب الزبير وتوجمته وحده كما يدل على ذلك ما سياتي
ان شاء الله تعالى في مناقب الزبير وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك قال حدثنا عاصم بن محمد والمستملي زيادة ابن زيد بن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهم قال حدثني بالافراد ابي محمد عن جده بن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم للتحويل وسقطت في الفرع واصله
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما
في الوحدة بفتح الواو وكسرها وانكر بعضهم الكسر كما حكاه السفاقسي
ونصبه على الظرفية عند الكوفيين والمصدرية عند البصريين ما اعلم
جملة في محل نصب مفعول يعلم ما يسار راكب وكذا ماش فالاول خرج مخرج
الغالب بليل وحده وهذا الحديث رواه النسائي من رواية عمرو بن محمد اخي
عاصم بن محمد وهو رد على الترمذي حيث قال ان عاصم بن محمد تفرد بروايته
ويوخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة في المصلحة التي
لا تنتظم الا بالانفراد كالارسال للجاسوس والطليعة والكمين تلاعدا
الله ويحتمل ان تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة
المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة باب السرعة في السير
عند الرجوع الى الوطن قال ابو حميد بضم الحاء المهملة عبد
الرحمن الساعدي مما سبق في حديث مطولا في الزكاة قال النبي صلى الله
عليه وسلم الى متعجل بميم مضمومة ففوقية ففاء مفتوحة ثم جيم مكسورة
الى المدينة ثم اراد ان يتعجل معي فليعجل بضم التحتية وكسر الجيم مشددة
ولابي ذر فليتعجل بفتح التحتية والفوقية والجيم قال المهلب فتعجله
عليه الصلاة والسلام الى المدينة ليريح نفسه ويفرح اهله وبه
قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
قال ارسل اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال البخاري قال ابن المثنى
كان يحيى القطان يقول يقليقا عن عروة او مسند اليه سيل اسامة
وانا اسمع السوال قال يحيى فسقط عني معترضة بين قول سيل اسامة بن
زيد رضي الله عنهما وبين قوله عن مسير النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع حين افاض من عرفة فقوله عن مسير متعلق بقوله سيل على ما لا

يعني قال اي اسامة ولابي ذر فقال وكان يسير العنق بفتح العين والنون
وهو السير السهل فاذا وجد فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم المفرجة بين الشيئين
نص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة والنص السير الشديد حتى يستخرج
اقاصي ما عنده فهو فوق العنق المفسر بالسير السهل دائما تعجل عليه
الصلاة والسلام الى المزدلفة ليتعجل الوقوف بالمشعر الحرام وبله
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم نسبه لجده الاعلا والا فهو سعيد بن الحكم بن
محمد بن ابي مريم الجمحي البصري قال اخبرنا محمد بن جعفر المدني قال اخبرني
بالافراد زيد بن اسلم عن ابيه اسلم قال كنت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي عبيد
بالتصغير الصحابية الثقفية اخت المختار وكانت من العابدات شكوة
وجع فاسرع السير ليدرك من وجيعها ما يمكنه ان تعهد اليه بما لا تعهده
الى غيره حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل عن دابته فصلى المغرب
والعتمة يجمع بينهما ولابي ذر جمع بينهما بصيغة الماضي وقال اني رايت
النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اي اشتد قال في مناسك المحكم
وقال القاضي عياض من اسرع كذا قال وكانه نسب الاسراع الى السير توسعا
احوا المغرب وجمع بينهما اي المغرب والعشا كذلك للاربعة وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي اخبرنا مالك الامام عبد الله بن دينار بفتح السين وكسر الفاء
المدني مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه بفتح النون وسكون الواو
اي من نومه او مفعول ثان ليمنع لانه يطلب مفعولين كاعطى طعامه وشرابه
اي كمال نومه وكمال طعامه وشرابه وكره ذلك لما فيه من المشقة والتعب
ومعاناة الحر والبرد والخوف والسرى ومفارقة الاهل والاصحاب
وخشونة العيش فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون اي بلغ مقصده
من مطلوبه فليعجل الى اهله بضم التحتية وكسر الجيم الى اهل هذا يؤيد
الترجمة على ما لا يخفى قال في معالم السنة فيه الترغيب في الاقامة ليلا
يفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا في
الاسفار لغير واجبة الاتواه يقول عليه الصلاة والسلام فاذا قضى نهمته
فليعجل الى اهله اشار الى السفر الذي له نهمة وارب من تجارة او غيرها
دون السفر الواجب كالحج والغزو وهذا باب بالتنوين
اذا حمل رجل اخر على دابة ليجاهد عليها في سبيل الله فرآها تباع هل له

ان يشتريها

ان يشتري بها ام لا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان عمر بن الخطاب حمل على فرس اي اركبه غيره في الجهاد في سبيل الله
بلبة لا وقفا فوجده اي الفرس يباع وكان اسمه الورد وكان لتميم
الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر رضي الله عنه
فاراد ان يبتاعه اي يشتريه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل يشتريه فقال لا بالفاء قال الفاكهاني ولابي ذر قال لا تبتعه اي لا تشتره
ولا تعد في صدقتك سمي الشراء عودا في الصدقة لان العادة جرت
بالمسامحة من البايع في مثل ذلك للمشتري فاطلق على العقد الذي
يسامح به رجوعا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم قال سمعت عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس في الجهاد في سبيل الله
فاباعه اي باعه محاجا اشتراه بمعنى باع او الاصل اباعه فهو بمعنى عرضه
للبيع او فاضاعه الذي كان عنده بان فرط في القيام به واو للشك
من الراوي فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص بضم الراء مصدر
رخص السعر وارخصه الله فهو رخيص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تشتره نهي تنزيه لا تحريم والصارف له عن التحريم تشبيهه بالعايد
في قيئه وان كان به رحم مبالغة في حضه فان العايد الراجع في هبته
كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه فياكله وهو دليل لمنع الرجوع في الصدقة
لما اشتمل عليه من التنفير الشديد حيث شبه الراجع بالكلب والموجوع
فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه باب
الجهاد باذن الابوين المسلمين وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت قيس بن دينار
الاسدي الكوفي قال سمعت ابا العباس السايب بن فروخ الكوفي الاعمى
الشاعر فكان لا يتهم في حديثه قال له ابن عباس لعله ليلا يظن انه بسبب كونه
شاعرا يتهم قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما
يقول جاء رجل هو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسائي واحمد
او معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه
في الجهاد فقال له عليه الصلاة والسلام احي والداك قال نعم حيان
قال ففيهما اي الوالدين فجاهد الجار متعلق بالامر قدم للاختصاص
والفا الاولى جواب شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام

معنى الشرط اى اذا كان الامر كما قلت فاخصصهما بالجهاد نحو قوله تعالى
فاياى فاعبدون اى اذا لم يتسهل لكم اخلاص العبادة فى بلدة ولم يتيسر
لكم اظهار دينكم فهاجروا الى حيث يتمشى لكم ذلك فحذف الشرط وعوض
منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمنا وقوله فجاهدوا جئ به للمشاكلة
ومدار ليس ظاهره مرادا لان ظاهر الجهاد ايصال الضرر للغير وانما
المراد المقدار المتزايد من كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيؤول
المعنى ابذل مالك واتعب بدنك فى رضى والديك والمطابقة بين الحديث
والترجمة مستنبطة من قوله ففيهما فجاهد لان امره بالمجاهدة فيهما
يقتضى رضاهما عليه ومن رضاهما عليه الاذن له عند الاستيذان وفى حديث
ابى سعيد عند ابى داود فارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا
فبرهما وصححه ابن حبان والجمهور على حرمة الجهاد اذا منعا او احدهما
بشرط اسلامهما الان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين
الجهاد فلا اذن وعلل بتحقق الحدة والحرة بهما فى ذلك الاصح نعم لشفوق
طلب البر **باب ما قيل فى الجرس** بفتح الجيم والراء آخره سين
مهملة المصوت ونحوه مما يعلق كالقلايد فى اعناق الابل من الكوامة
وتخصيصه الابل كالحديث لاعلميتها وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف
التنيسى قال **اخبرنا** مالك بن انس الامام **عن** عبد الله بن ابى بكر
بن محمد بن حزم **عن** عباد بن تميم المازنى **ان** ابا بشير بفتح الموحدة وكسر
المعجمة **الانصارى** قيل اسمه قيس او ابن عمرو بن عتيك بتاء بين الاخريين
مثناة تحتية ساكنة واوله مضموم مصغرا وليس له فى هذا الكتاب
سند غير هذا **رضى الله عنه اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله**
عليه وسلم فى بعض اسفاره قال فى الفتح لم اقف على تعيينها قال عبد الله
ابن ابى بكر بن حزم الراوى **حسبت انه قال والناس فى مبيتهم** كان
شك فى بعض الجملة **فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا** ولابى
ابن حارثة رواه الحرث بن ابى اسامة فى مسنده **لا يبقين** بالمثناة الفوقية
والقاف المفتوحتين ولغير ابى ذر لا يبقين بزيادة ان والتخفيف
بدل الفوقية **فى رقبة بعير قلادة من وتر** بالمثناة الفوقية لا تحتية
بالموحدة **او قال قلادة الا قطعت** كذا هنا بلفظ او للشك او للتنويع
والنهى للتنزيه كما حكاه النووى والجمهور وقيل فى حكمة النهى خوف
اختناق الدابة عند شدة الركض او لانهم كانوا يعلقون بها الاجراس
وفى حديث ابى داود والنسائى عزام جبلية مرفوعا لا تصحب الملايكة

رفقة فيها جرس او انهم كانوا يقلدونها اوتارا لقسي خوف العين فامروا
بقطعها اعلاما بان الاوتار لا ترد من الله شيأ ومدار الاخير قالة مالك
واما المطابقة فمن جهة ان الجرس لا تعلق فى اعناق الابل الا بقلادة وعلى
الوتر ونحوه فذكروا المولف فى الجرس الذى يعلق بالقلادة فاذا ورد النهى
عن تقليد القلايد فى اعناق الابل دخل فيه النهى عن الجرس ضرورة
والاصل فى النهى عن الجرس لا تصحب الملايكة رفقة فيها جرس فافهم
ورواه الحديث ثلاثة انصاريون وثلاثة انصاريون وفيه تابعيان
والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم فى اللباس وابو داود
فى الجهاد والنسائى فى الكسير **باب من اكتتب فى جيش**
فخرجت امرأته حال كونها **حاجة وكان** ولابى ذر او كان **له عذر** غير
ذلك **هل يؤذن له** فى الحج معها وبه قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال
حدثنا سفيان بن عيينة **عن** عمرو بفتح العين هو ابن دينار **عن** ابن معبد
بفتح الميم والموحدة بينهما مهملة ساكنة اسمه نافذ بالنون والفاء
واكد الالمجمة مولى عبد الله بن عباس **عن** ابن عباس **رضى الله عنهما**
انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن
امرأة سفرا طويلا او قصيرا **الا ومعها محرم** بنسب او غيره او زوج
لها التام من على نفسها ولم يشترط فى المحرم والزوج كونهما ثقتين
وهو فى الزوج واضح واما فى المحرم فنبه عليه كما فى الهمات ان الوازع الطبيعى
اقوى من الشرعى وكالمحرم عبدها الامين والاستثناء من الجملتين كما هو
مذهب الشافعى فى الجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه متى كان معها
محرم لم تبق خلوة فالتقدير لا يتعددن رجل مع امرأة الا ومعها محرم
واستشكل بان الواو تقتضى معطوفا عليه واجيب بان الواو للحال
اى لا يخلون فى حال الا فى مثل هذا الحال والحديث مخصوص بالزوج
فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل اولى بالجواز **فقام رجل** لم يعرف
اسمه **فقال يا رسول الله اكتتبت فى غزوة كذا وكذا** بضم التاء اكتتبت
مبنيا للمفعول كما فى الفرع وفى بعض الاصول للفاعل اى اثبت اسمى فى جملة
من يخرج فيها من قولهم اكتتب الرجل اذا كتب لنفسه فى ديوان السلطان
ولم تعين الغزوة **وخرجت امرأتى حال** كونها **حاجة** ولم يعرف اسم المرأة
قال عليه الصلاة والسلام **اذهب فحج** ولابى ذر فاحجج بفتح الالف امر
مع امرأتك فقدم الامر لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج
معها وليس لها محرم غيره وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الجهاد

باب ما حكم الجاسوس اى اذا كان من جهة الكفار ومشوره من جهة المسلمين وهو بالجيم والمهملتين بوزن فاعول التجسس ولابى ذر والتجسس وهو البحث كذا فسره ابو عبيدة وهو التفتيش عن بواطن الامور وقول الله تعالى بالجر عطفا على الجاسوس ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء نزلت فى حاطب بن ابى بلتعة واوليا مفعول ثان لقوله لا تتخذوا وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار المكى سمعته يقول سمعت عبيد بالضم لابى ذر سمعت منه عمرتين قال اخبرنى بالافراد حسن بن محمد اى ابن الحنفية قال اخبرنى بالافراد ايضا عبيد الله بضم العين ابن ابى رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت عليا رضى الله عنه وهو ابن ابى طالب يقول بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد زاد فى رواية عبيد الى ذى الاسود وقوله انا تاكيد للضمير المنصوب ولامنا فاة بين هذا وبين رواية ابى عبد الرحمن السلمى على ما يجئ وابا مرثد الغنوى والزبير بن العوام لاحتمال ان يكون وقع البعث لهم جميعا قال ولابى ذر وقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ بخاءين معجمتين بينهما الف لا بميم ثم جيم موضع بين مكة والمدينة على اثنى عشر ميلا من المدينة فانها ظعينة بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وفتح النون المراة فى الهودج واسمها سارة على المشهور وكانت مولاة عمرو بن هشام بن عبد المطلب او اسمها كنود كما قاله الداودى وغيره وكنى ام سارة وسميها كتاب من حاطب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى اتينا الروضة اى الموضع المذكورة فاذا نحن بالظعينة لسارة المذكورة فقلنا اخرجى الكتاب بفتح الهمزة وكسر الراء الذى معك فقالت ما معى من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب بضم المثناة الفوقية وكسر الراء الجمع او لتلقين الثياب كذا فى الفرع واصله بنون التوكيد الثقيلة وكسر القاف وفتح المثناة التحتية ونون التاكيد الثقيلة وللاصيلى ولابى الوقت كما فى الفرع واصله او لتلقين بالفوقية المضمومة وحذف التحتية وفى بعض الاصول ولتلقين بتحتية مكسورة او مفتوحة بعد القاف والصواب فى العربية او لتلقن كما مر بدون يا لان النون الثقيلة اذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء لالتقاء الساكنين لكن اجاب الكرمانى وتبعه البرماوى وغيره بان الرواية اذا صحت تؤول الكسرة بانها المشاكلة لنحو جوارٍ وبابا المشاكلة واسع والفتح

باب الحمل

بالحمل على المونث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة فاخرجته اى الكتاب من عقاصها بكسر العين المهملة وبالقاف والعقاص الخيط الذى يعقص به اطراف الذوايب او الشعر المطفور وقال المنذرى هو الى الشعر يضفر على بعض على الراس ويدخل اطرافه فى اصوله وقيل هو السير الذى تجمع به شعورها على راسها فاتينا بها اى بالكتاب وللمستملى بها اى بالصحيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الكرمانى او بالمراة معارضة بما رواه الواحدى وقال ابن ظفر لحتى تاتوا روضة خاخ فانها ظعينة معها كتاب الى المشركين فخذوه وخلوا سبيلها وان لم تدفعه فاضربوا عنقها فاذا فيه من حاطب بن ابى بلتعة بالحاء والطاء المكسورة المهملتين ثم موحدة وبلتعة بموحدة مفتوحة ولام ساكنة فمثناة فوقية وعين مهملة مفتوحتين واسمه عامر وتوفى حاطب سنة ثلاثين الى اناس من المشركين من اهل مكة ثم صفوان بن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابى جهل كما رواه الواقدى بسند له مرسل يخبرهم ببعض امور رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الكتاب كما فى تفسير يحيى ابن سلام اما بعد يا معشر قريش فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وانجز له وعده فانظروا لانفسكم والسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل على انى كنت امرا ملصقا فى قريش بفتح الصاد اى مضافا اليهم ولا نسب لى فيهم من الصاق الشى بغيره وليس منهم وحليف القوم منهم وكنت ممن جاء من بضم الفاء فى اليونينية وفى الفرع بفتحها مصلحا وعند ابن اسحاق ليس لى فى القوم اصل ولا عشيرة وقال السهيلى كان حاطب حليفا لعبد الله بن حميد بن زهير بن اسد بن عبد العزى وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها اهليهم واموالهم فاحببت اذ فاتنى ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا اى نعمة ومنة عليهم يحمون بها قرابتى فى رواية ابن اسحاق وكان الى ان اظهر اسلم ولدوا بين ظهرانيهم عليه وان فى قوله ان الحال مصدرية فى محل نصب مفعول احببت وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا اى عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم بتخفيف الدال اى قال الصدق وزاد فى فضل من شهد بدرا من المغازى ولا تقولوا الا خيرا ولابى ذر قد صدقكم فاسقط اللام التى

قبل لام قد تقال عمر بن الخطاب يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق هو
واستشكل اطلاق عمر عليه النفاق بعد شهادته عليه الصلاة والسلام بانه
ما فعل ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا اضمارا للكفر بعد الاسلام ومذه الشهادة
نافية للنفاق قطعا واجيب بانه انما قال ذلك لما كان عنده من الغلظة
في الدين وبغض المنافقين وظن ان فعل هذا يوجب قتله لكنه لم يجزم بذلك
فلذا استاذن في قتله واطلق عليه النفاق لكونه ابطن خلاف ما اظهر وعذره
النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان متاولا او ان الاضرار فيما فعله قال عليه
الصلاة والسلام موشدا الى علة ترك قتله انه قد شهد بدرا وكانه
قال ومثل اسقط عنه شهوده بدرا مثل هذا الذنب لعظيم فاجاب بقوله ومما
يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع على اهل بدر الذين حضروا واو قعنا وا
لعل استعمال عسى فاتى بان قال النووي ومعنى الترجي هنا راجع الى عمر
لان وقوع هذا الامر محقق عند الرسول فقال يقال لمخاطبه لعلك
تشريف واكرام اعملوا ما شئتم في المستقبل فقد غفرت لكم
بالواقع مبالغة في تحققه وعند الطبراني من طريق معمر عن الزهري عن
عروة غافر لكم وفي معاذ بن عايذ من مرسل عروة اعملوا ما شئتم فما غفر
لكم قال القرطبي وهذا الخطاب قد تضمن ان لا يؤاخذهم بما يقع منهم
بعد ذلك مما هو من جملة الذنوب التي يؤاخذ بها ذنوبهم السابقة وتاولوا ان يغفر لهم الذنوب التي لا حد فيها ان وقعت
منهم وما احسن قول بعضهم

واذا الحبيب اتى بذنب واحد ... جاءت محاسنه بالف شفيع

وليس المراد انه يخرج لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل المراد
صلاحية ان يغفر لهم ما عساه ان يقع ولا يلزم من وجود الصلاحية شيء ووجود
ذلك الشيء وحمل البرماوي على انهم لم يقع منهم ذنب في المستقبل بناء على عبده
الدين بدليل قوله عليه الصلاة والسلام عذاره لما علم من صحة عقيدته
وسلامة قلبه وقيل المراد غفران الماضي لا المستقبل وتعقب بان بعد
الصادر من حاطب انما وقع في المستقبل لانه صدر منه بعد بدر فلو كان
للماضي لم يحصل التمسك به ملنا وقد اظهر الله تعالى صدقه ورسوله عليه
الصلاة والسلام في كل من اخبر عنه بشيء من ذلك فانهم لم يزالوا على اعمال
اهل الجنة الى ان فارقوا الدنيا ولو قدر صدور شيء من احد منهم لبادر الى
التوبة ولازم الطريقة المثلى كما لا يخفى والمراد الغفران لهم في الاخرة والا
فلو توجد على احد منهم حد مثلا استوفي منه بلا ريب قال سفيان بن عيينة
واي اسناد هذا اي لعجب الجلالة لرجاله لانهم الاكابر والعدد والاثبات

والثقات

والثقات لحفاظ باب الكسوة للاساري ما يواري عوراتهم اذ لا
يجوز النظر اليها والكسوة بكسر الكاف وقد تضم يقال كسوته اذا البسته
ثوبا والاساري بضم الهمزة جمع اسير وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي
البخاري المسندي بفتح النون قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو هو
ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما كان
يوم بدر اتي بضم الهمزة وكذا اللاحقتان باساري بدر واتي بالعباس بن
عبد المطلب وكان في جملتهم ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه
وسلم له اي نظر يطلب لاجل العباس قميصا فوجد قميص عبد الله بن ابي
بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية هو ابو حباب الله بن
الحوث وسلول امراة من ما الله وكان عبد الله سيد الخزرج وراس المنافقين
يقدر عليه بفتح اوله وضم ثالثه المخفف وللاصيلي يقدر عليه بضم ثم فتح
اي يجيء على قدره فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه اي قميص عبد الله
ابن ابي وذلك انهم لم يجدوا قميصا يصلح للعباس الا قميص عبد الله لان
العباس كان طويلا جدا وكذلك عبد الله فلذلك نزع النبي صلى الله عليه
وسلم قميصه عن يدي الذي البسه لعبد الله بعد ان اخرج من قبره قال
ابن عيينة سفيان كانت له اي لعبد الله بن ابي عند النبي صلى الله عليه
وسلم يد نعمة فاحب عليه الصلاة والسلام ان يكافيه عليها وفيها ان
المكافاة تكون بعد الموت كالحياة والحديث وسبق في باب هل يخرج الميت
من القبر من كتاب الجنائز باب فضل من اسلم على يديه رجل
من الكفار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين البغلاني قال
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بالقاف
والمثناة التحتية من غير همز ثم همز مفتوح صفة ليعقوب او بالجر صفة لعبد
وهو منسوب لبني القارة وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة عن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج قال اخبرني بالافراد سهل
بفتح السين وسكون الهاء رضي الله عنه زاد في غير رواية ابي ذر يعني
ابن سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لاعطين الراية
غدا رجلا يفتح على يديه بالتثنية وهمزة لاعطين مفتوحة في اليونينية
مضمومة في غيرها وللمستملي والحموي على يده بالافراد يحب الله ورسوله
ويحبه الله ورسوله فبات الناس ليلتهم ايهم يعطى الراية الموعود بها
بضم المثناة التحتية من ايهم ويعطى بفتح ثانيها مبنيا للمفعول وللاصيلي
ايهم يعطى بفتح المثناة من ايهم وضمها من يعطي وكسر الطاء فغدوا وللحموي

والمستملي غدوا فلهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجوه اى الفوز بالوعد
وحذف النون بلا ناصب وجازم لغة فصيحة ولابي ذر يرجوه له فقال ولابي
ذر قال ابن علي اى مالي الا راه حاضرا كانه صلى الله عليه وسلم استبعد عينه
عن حضوره في مثل ذلك الموطن لاسيما وقد قال الاعطين الراية الخ فلما رأى رسول
الله لم يشتكي عينيه قال عليه الصلاة والسلام فارسلوا اليه فاتي به
فبصق عليه الصلاة والسلام في عينيه ودعا له فبرا بفتح الراء اكثر وقد
تكسر كعلم والاول لاهل الحجاز كما في الصحاح اى شفي كان لم يكن به وجع
زاد الطبراني من حديث علي فما رمدت ولا صدعت مذ دفع الي النبي صلى الله عليه
وسلم الراية يوم خيبر فاعطاه الراية فقال على اقاتلهم بحذف همزة الاستفهام
حتى يكونوا مثلنا مسلمين فقال عليه الصلاة والسلام انفذ بضم الفاء والنون
المجمة اى امض على رسلك بكسر الراء على هينتك حتى تنزل بساحتهم فتأتهم
ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فوالله لان يهدى
الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم فنفيسها وحمر
بضم الحاء وسكون الميم من الوان الابل المحمودة وعلى انفسها واختيارها يضرب
بها المثل في نفاسة الشيء وان من لابمعنى الله مصدرية في محل رفع على الابتدا
والخبر قوله خير لك وكانه عليه الصلاة والسلام استحسن قوله على اقاتلهم
حتى يكونوا مثلنا واستحثه على ما قصده من مقاتلتهم ايلاما حتى يكونوا مهديين
اعلاما لدين الله تعالى ومن ثم حثه صلى الله عليه وسلم على ما ذكر بقوله فوالله لان
يهدى الله بك الخ ومدار موضع الترجمة وتاتي مباحثه في المغازي ان شاء الله
تعالى باب الاسارى في السلاسل بضم همزة الاسارى وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة بندار العبدي البصري قال
حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن
زياد وبكسر الزاي وتخفيف المثناة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة اى وكانوا في الدنيا
في السلاسل حتى دخلوا في الاسلام وعند التقدير يكون المراد حقيقة ووضع
السلاسل في الاعناق ويقع التطابق بين الترجمة والحديث ويؤيد ان المراد
الحقيقة ما عند المولف في تفسير ال عمران من وجه اخر عن ابي هريرة في قوله
تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قال خير الناس للناس ياتون بهم في السلاسل
في اعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام وحمله جماعة على المجاز فقال المهلب المعنى
يدخلون في الاسلام مكرهين وسمى الاسلام بالجنة لانه سببها وقال ابن
الجوزي معناه انهم اسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا طوعا

فدخلوا

فدخلوا الجنة فكان الاكراه على الاسر والتقييد بالسلاسل اول فكانه
اطلق على الاكراه التسلسل ولما كان بالسبب في دخول الجنة اقام السبب
مقام المسبب وقال الكرماني ويتعذر الرمادي لعلهم المسلمون الذين تهم
اسارى في ايدي الكفار فيموتون او يقتلون على حاله الحالة فيحشرون
عليها ويدخلون الجنة كذلك باب فضل من اسلم من اهل الكتابين
التوراة والانجيل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا صالح بن حي ضد الميت لقب له وبالموصالح بن صالح بن
ابن مسلم بن حيان وكنيته ابو حسن بفتح الحاء والسين المهملتين قال اي صالح
سمعت الشعبي عامر بن شراحيل يقول حدثني بالافراد بوبردة بضم الموحدة
المؤث انه سمع اباه عبد الله بابا موسى بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة من الرجال لمبتدا اخبره قوله يؤتون اجرهم
مرتين الرجل تكون له الامة برفع الرجل بدل من ثلاثة بدل تفصيل او بدل
كل بالنظر الى المجموع او الرجل خبر مبتدا محذوف تقديره اولهم او الاول
الرجل فيعلمها اى ما يجب تعليمه من امر الدين فيحسن بالواو العطف ولابي ذر ويحسن
تعليمها ويؤدبها اى تتخلق بالاخلاق الحميدة فيحسن ادبها من غير عنف
ولا ضرب بل بالرفق وانما غاير بينه وبين التعليم ويدخل فيه لتعلقه
بالمروات والتعليم بالشرعيات اى الاول عرفي والثاني شرعي والاول
دنيوي والثاني ديني ثم يعتقها فيتزوجها بعد ان يصدقها فله اجران
اجر العتق واجر التزوج وانما اعتبر منها الامة الخاصان بالامادون
السابقين ومؤمن اهل الكتاب لليهودي والنصراني الذي كان مؤمنا
بنبيه موسى وعيسى ثم امن بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم في عهد بعثته
او بعدها الى يوم القيامة تجزم الكرماني وتبعه العيني بالاول معللا بان
نبيه بعد البعثة اما محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم بعثته ولا يخفى
ما فيه فان بعثته عليه الصلاة والسلام في عهده وبعده عامة لا فرق
بينهما وجزم بالثاني الامام البلقيني وتبعه الحافظ ابن حجر عملا بظاهر
اللفظ وفي كل منهما نظر لانا اذا قلنا ان بعثته عليه الصلاة والسلام
قاطعة لدعوة عيسى فلا يبقى للمؤمن من اهل الكتاب الا محمد صلى الله عليه
وسلم حينئذ فالايمان انما هو بمحمد صلى الله عليه وسلم فقط فكيف يترتب الامر
مرتين اجيب بان مؤمن اهل الكتاب لابد ان يكون مع ايمانه بنبيه مؤمنا بمحمد
صلى الله عليه وسلم للعهد المتقدم والميثاق في قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق
النبيين الاية المفسر باخذ الميثاق من النبيين وامهم مع وصفه تعالى

له في التوراة والانجيل فاذا بعث صلى الله عليه وسلم فالايمان به مستمر فان
قلت فان الامر كما ذكرت فكيف تعدد ايمانه حتى تعدد اجره اجيب بان ايمانه
اولا تعلق بانه الموصوف بكذا رسول وايمانه ثانيا تعلق بان محمدا صلى الله عليه
وسلم هو الموصوف بتلك الصفات منهما معلومات متباينان فجاز التعدد
فله اجران اجر الايمان بنبيه واجر الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وكذا
حكم الكتابية لان النساء شقائق الرجال في الاحكام واستشكل دخول
اليهود في ذلك لان شرعهم نسخ بعيسى عليه السلام والمنسوخ لا اجر في
العمل به فيختص الاجر بالنصراني واجيب بان لا نسلم ان النصرانية ناسخة
لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك كذا قرره الكرماني وتبعه البرماوي
وغيره لكن قال في الفتح لا خلاف ان عيسى عليه الصلاة والسلام ارسل
الى بني اسرائيل فمن اجاب منهم نسب اليه ومن كذب منهم واستمر على دينه
لم يكن مؤمنا فلا يتنا وله الخبر لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه ثم من دخل
في اليهودية من غير بني اسرائيل ولم يكن بحضرة عيسى فلم تتعد دعوته
يصدق عليه انه يهودي ومؤمن اذ هو مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا
اخر بعده فمن ادرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان يهوديا ثم تنصر
وامن به لم يشكل انه يدخل في الخبر المذكور نعم الاشكال في اليهود الذين كانوا
بحضرته صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الاية الموافقة لهذا الحديث
وهي قوله تعالى في سورة القصص اولئك يؤتون اجرهم مرتين نزلت في طائفة
امنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة
القرظي قال نزلت هذه الاية في وفد امن معي ورواه الطبراني باسناد
صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب فمنهم ابو رفاعة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا فاوذوا فانزلت الذين اتيناهم الكتاب
من قبله هم به يؤمنون الاية فهؤلاء من بني اسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل اسرعوا
على اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون اجرهم
مرتين قال الطيبي فيحمل اجر الحديث على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان
الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الاديان وان كانت
منسوخة انتهى ويمكن ان يقال ان الذين كانوا باالمدينة لم تبلغهم دعوة
عيسى عليه الصلاة والسلام لانها لم تنتشر في اكثر البلاد فاسلموا
على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى الى ان جاء الاسلام فامنوا بمحمد صلى
الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال واشترط بعضهم في الكتاب بقاءه
على ما بعث به نبيه من غير تبديل ولا تحريف وعورض بانه صلى الله عليه

وسلم

وكم كتب الى هرقل اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في
النصرانية بعد التبديل والتقييد باهل الكتاب مخرج بغيرهم من الكفار فلا
يبقى جملة على العموم وان جاء في الحديث ان حسنات الكفار مقبولة بعد
اسلامهم لان لفظ الكفار يتناول الكافر الحربي وليس له اجران قطعا
وأعبد المملوك الذي يؤدي حق الله تعالى كالصوم والصلاة وينصح
لسيده في خدمته وغيرها له اجران اجر تادية العبادة واجر نصحه لهم
قال عامر الشعبي يخاطب صالحا واعطيتكها بواو العطف المسالمة او المقاربة
والمعنى والمستملى اعطيتكها بضم الهمزة بلفظ المستقبل من غير واو ولا فوقية
بغير شيء من الاجرة وقد كان الرجل يرحل بسيافرس في اهون منها اي من المسالمة
الى المدينة النبوية باب حكم اهل الدار الحربيين يسلمون
بفتح المثناة التحتية بعد الموحدة مبنيا للمفعول اي يغار عليهم بالليل بحيث
لا يميز بين افرادهم فيصاب الولدان اي الصغار بسبب التبييت والذراري
بالذال المعجمة والرفع والتشديد عطفا على الولدان هل يجوز ذلك ام لا
ذكر المؤلف رحمه الله تعالى تفسير ثلاث ايات من القرآن يوافق ما في الخبر
على عادته الاولى بياتا بالموحدة ثم المثناة التحتية الخفيفة وبعد الالف
فوقية لا يناما بالنون والميم من النوم لان مراده قوله تعالى في الاعراف
فجاءها باسنا اي عذابنا بعد التكذيب بياتا يعني ليلا وسمي الليل بياتا لانه
يبات فيه والثانية قوله في سورة النمل قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه
بالتحتية بعد اللام في اليونينية وفي غيرها بالنون من البيات او المباغتة
العدو ليلا والثالثة بيدت بمثناة تحتية ثم موحدة فمثناة مفتوحة
مشددة فوقية ثم فوقية مضمومة اي ليلا لكن لفظ التلاوة في سورة
النساء بيت بموحدة ثم مثناة تحتية مشددة فوقية مفتوحة والله
يكتب ما يبيتون والثانية والثالثة من زيادة ابي ذر كما في الفتح والذي
في الفرع سقوطها عنده والله اعلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وفي مسند الحميدي عن سفيان
عن الزهري اخبرني عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب ضد السهل ابن جثامة
بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي رضي الله عنهم قال مر بنا النبي صلى الله
عليه وسلم بالابواء بفتح الهمزة واسكان الموحدة ممدودا من عمل الفرع من
المدينة بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسميت
بذلك لتبوء السيول بها او ودان بفتح الواو وبعد الموحدة وتشديد المهملة

وبعد الالف نون قرينة جامعة بينهما وبين الابوا ثمانية امثال وهي ايضا من
عمل الفرع والشك من الراوي وسئل بواو الحال وضم السين مبنيا للمفعول
قال في الفرع ولم اقف على اسم السايل ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق
محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اولاد المشركين اقتلهم معهم قال نعم فظهر ان الراوي عن السايل
ولابي ذر فسيل عن اهل الدار الحربيين حال كونهم يبيتون بفتح المثناة ثم
المشددة بعد الموحدة مبنيا للمفعول اي يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف رجل
من امراة من المشركين بيان لاهل الدار فيصاب بضم المثناة من نسايهم
وذراريهم بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية قال عليه السلام
مجيبا للسايل هم اي النسا والذراري منهم من اهل الدار من المشركين
وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل اذا لم يوصل الى قتل رجال
الا بذلك قتلوا والا فلا تقصد الاطفال والنسا بالقتل مع القدرة على ترك
ذلك فالجمع بين الاحاديث المصرحة بالنهي عن قتل النسا والصبيان وما
هنا قال الصعب بن جثامة وسمعته عليه الصلاة والسلام ولابي ذر
فسمعته بالفا قال الحافظ بن حجر والاول اصح يقول لا سمعت رسول
صلى الله عليه وسلم ومن يقوم مقامه من خلفائه واهل الحل عند العرف
ان الرئيس منهم كان اذا تزل امرا لا مخصبا استعلى كل شي على مكان عال ثم قال
حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غير ولا يرعى هو مع غيره
فيما سواه فابطل الشرع ذلك وحمى بغير تنوين نحما في اليونينية وفي بعض
النسخ حمى بثبوته فتكون لا بمعنى ليس وعلى الاول تكون للاستغراق بخلاف
الثاني ومذا حديث مستقل ذكره المولف فيما سبق في كتاب الشروط
ووجه دخوله هنا كونه محل ذلك كذلك وبالسند السابق عن ابن شهاب
الزهري انه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود حال كونه يقول
حدثنا الصعب بن جثامة في الذراري فقط قال سفيان كان عمرو اي ابن
دينار يجد نحو هذا الحديث عن ابن شهاب الزهري مرسلا عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من اباتم وقد اخرج الاسماعيلي الحديث من طريق العباس
ابن يزيد حدثنا سفيان قال كان عمرو يحدث قبل ان يقدم الزهري عن الزهري
عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب قال سفيان فقدم علينا الزهري
فسمعته يعيده ويبديه فذكر الحديث فانتفى الارسال ثم صورته صورة
الارسال ولا يدفع باحتراز الاسماعيلي له قال سفيان فسمعناه بعد ذلك
من الزهري قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب

ابن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هم منهم ولم يقل كما قال عمرو وهو
ابن دينار هم من اباتهم واخرج الحديث مسلم في المغازي وابو داود وابن ماجه
في الجهاد والترمذي والنسائي في السير باب النهي عن قتل
الصبيان في الحرب لتصورهم عن فعل الكفر ولما في استيفائهم ممن لا انتفاع
بهم اما بالرق وبالفداء عند من يجوز ان يفادى به وبه قال حدثنا احمد بن
يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا الليث
ابن سعد المصري ولابي ذر حدثنا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما اخبره انه وجد في بعض مغازي النبي صلى الله عليه
وسلم هو غزوة الفتح كما في معجم الاوسط للطبراني مقتولة بالنصب فانكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النسا والصبيان وبهذا الحديث اخرجه
مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد باب النهي عن قتل النسا
في الحرب وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال قلت لابي اسامة
بضم الهمزة حماد بن اسامة هو كم عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال وجدت امراة حال كونها
مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا والصبيان استدل به البرماوي كالكرماني
على انه اذا قال للشيخ اخبرهم او حدثكم ونحوهما فلان وسكت عن جوابه مع
قوية الاجابة جاز له ان يرويه عنه لكن رده الحافظ بن حجر بان اسحاق
ابن راهويه روى الحديث في مسنده كذلك وزاد في اخره فاقروا باسامة
وقال نعم وحينئذ فلا حجة فيه لما ذكره لانه تبين من مدار الطريق الاخرى
انه لم يسكت وتعقبه العيني بانه لا يستلزم من قوله نعم في احد امرين عدم
سكوته في الاخر وكذا قاله قلت ومثل هذا باب بالتنوين لا يعرب
بعد الله بفتح الذال المعجمة يعرب مبنيا للمفعول ويه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بضم الموحدة
وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية
والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة ام سلمة عن ابي هريرة رضي
الله عنه كذا اخرجه النسائي كالمولف هنا وخالف محمد بن اسحاق فرواه
في السيرة عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير فادخل بين سليمان وابي هريرة ابا
اسحق الدوسي وسليمان قد صح سماعه من ابي هريرة وما هو غير مدلس فتكون
رواية ابن اسحق من المزيد في متصل الاسانيد انه اي ابا هريرة قال بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث اميره حمزة بن عمرو الاسلمي كما عند

ابى داود باسناد صحيح فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لمدار بن الاسود ونافع
ابن عبيد عمرو او غيرهما كما مر فاحرقوهما بالنار بحمزة فطلع ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج للسفر ودعناه اذا وجدتم فلانا
تحرقوا بالتشديد والذى فى اليونينية بالتخفيف فلانا وفلانا وان
النار لا يعذب بها الا الله عز وجل خبر بمعنى النهى وهو نسخ لامرها السابق
وفى رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغى ولان اسمع ثم رأيت انه لا ينبغى ان يعذب
بالنار الا الله قال البيضاوى انما منع التعذيب بالنار لانه اشد العذاب
ولذلك اوعدها الكفار وقال الطيبى لعل المنع من التعذيب بها فى الدنيا
ان الله تعالى جعل النار فيها منافع للناس وارفاقهم فلا يصح منهم ان يستعملوها
فى الاضرار وكل له تعالى ان يستعملها فيه لانه ربها وما لكها يفعل ما يشاء
من التعذيب بها والمنع منه واليه اشار بقوله فى الحديث الاخر وبالحرى ان لا
وقد جمع الله تعالى الاستعمالين فى قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين
اى تذكيرا بنار جهنم لمن يكون حاضرة للناس يذكرون ما اوعد الله وجعلنا
بها اسبابا لمعاشهم كلها انتهى وقد اختلف السلف فى التحريق فكرهه
عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر او قصاصا او لجناية
على وخالد بن الوليد وقال المهلب ليس هذا النهى على التحريم بل على سبيل
التواضع وقد سمل عليا عليه الصلاة والسلام اعين العرنيين بالحديد المحمى
وحرق ابو بكر اللابط بالنار بحضرة الصحابة ولم ينكر بانه لا حجة فيه
للجواز فان فعله كانت قصاصا ومنسوخا وتجويز الصحابى معارض بمنع
صحابى غيره فان وجدتموهما بالواو والجيم وفى باب التوديع قال اخذتموهما
فاقتلوهما وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى حدثنا سفيان بن عيينة
عن ايوب السختيانى عن عكرمة مولى ابن عباس ان عليا رضى الله عنه حرق
قوما ثم السبابية اتباع عبد الله بن سبا كانوا يزعمون ان عليا رضى الله تعالى
الله وتقدس عن مقالتهم وعند ابن ابى شيبة كانوا قوما يعبدون الاصنام او
فبلغ ذلك ابن عباس رضى الله عنهما فقال لو كنت انا بدله فالخبر محذوف
والى بانا تاكيد اللضمير المتصل لم احرقهم لان النبى صلى الله عليه وسلم قال
لا تعذبوا بعذاب الله وهذا اصرح فى النهى من السابق فى الحديث الذى قبل
ولقتلتهم بما قال النبى صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
الاسلام فاقتلوه وفى حديث مروى فى شرح السنة فبلغ ذلك عليا
فقال صدق ابن عباس وانما حرقتهم على رضى الله عنه بالولى والاجتهاد وكانه
لم يقف على النص فى ذلك فقبل فجوزه ذلك للتشديد بالكفار والمبالغة فى النكاية

والنكال

والنكال قوله ولقتلهم عطف على جواب لو واتى باللام لافادتها معنى التاكيد
وخصها بالثانى دون الاول ولعل الجواب لان القتل انسب واحرى من غيره لورود
النص الا النار لا يعذب بها الا الله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
فى استتابة المرتدين وابو داود وابن ماجه فى الحدود وكذا الترمذى
والنسائى فى المحاربة بهذا باب بالتنوين يذكر فيه التخيير
بين المن والفداء فى الاسر لقوله تعالى فى سورة القتال فاما منا بعد واما
فداء اى فاما تمنون منا او تفدون فداء والمراد التخيير بعد الاسر بين المن
والاطلاق وبين اخذ الفداء وعند بعض السلف انها منسوخة بقوله تعالى
واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية والاكثرون على انها محكمة قال
بعضهم التخيير بين القسمين فلا يجوز قتله والاكثرون منهم ومنهم قول اكثره
السلف على التخيير بين المن والمفاداة والقتل والاسترقاق فيه اى فى الباب
حديث ثمامة بضم المثلثة وقد ذكره المولف فى مواضع ولفظه فى وفد بنى
حنيفة من المغازى بعث النبى صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل
من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج
اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندى خير يا محمد
ان تقتلنى تقتل ذا دم وان تنعم فانعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل
منه ما شئت حتى كان الغد فقال له ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك
ان تنعم تنعم على شاكر فتركه حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال
عندى ما قلت لك فقال اطلقوا ثمامة الحديث وهذا موضع الترجمة منه
فانه صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم ثم من عليه بعد
ذلك وهذا يؤيد قول الجمهور ان الامر فى اسرى الكفار من الرجال الى الامام
يفعل ما هو الاحظ للاسلام وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وعن الحنفية
لا يجوز المن اصلا لا بفداء ولا بغيره وفى الباب ايضا قوله عز وجل فى سورة
الانفال ما كان لنبى ان يكون له اسرى الاية اى ما صح وما استقام لنبى
من الانبياء ان يأخذ اسارى ولا يقتلهم زاد فى رواية ابى ذر وكرمة حتى يثخن
فى الارض يعنى يغلب فى الارض وهذا تفسير ابى عبيدة وعن مجاهد الاثخان
القتل وقيل المبالغة فيه اى حتى يكثر ضعف الاسلام ويذل الكفر تريدون
عرض الدنيا حطامها وهو الفداء الاية وعنها والله يريد الاخرة يريد لكم
ثواب الاخرة واسبب نيل الاخرة من اعزاز دينه وقمع اعدائه والله عزيز
يغلبكم ولياوه على اعدائه حكيم يعلمكم ما يليق بكل حال ويخصكم بما تحبون
ومنع من الافتداء حين كانت الشوكة للمشركين وخيف بقاؤهم وبأن المن لما حصل

الحال وصارت الغلبة للمومنين نزلت حين جاؤا باسارى بدر فاستشار صلى الله
عليه وسلم فيهم فقال عمر بهم ائمة الكفر والله اعناك عن الفداء فاضرب اعناقهم
وقال ابو بكر قومك واهلك لعل الله ان يتوب عليهم خذ منهم فدية تقوى
به اصحابك فقبل الفداء وعفى عنهم باب بالتنوين بل للاسير
فى ايدى الكفار ان يقتل ويخدع ولابى ذر او يخدع الذى اسروه حتى ينجو
من الكفرة فيه المسور اى فى حكم الباب حديث المسور بن مخرمة عن النبى
صلى الله عليه وسلم فى صلح الحديبية وفيه وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان
على دينك الا رددته الينا الى ان قال ثم رجع النبى صلى الله عليه وسلم الى
المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا فى طلبه
رجلين فقالا العهد الذى جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى
بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين
والله انى لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الاخر فقال اجل والله
انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارنى انظر اليه فامكنه
منه فضربه حتى برد وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه لقد راى هذا ذعرا فلما انتهى
الى النبى صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبى وانى لمقتول فجاء ابو بصير
فقال يا نبى الله قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتنى اليهم ثم انجانى
الله منهم قال صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما
سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر قال وينفلت
منهم ابو جندل بن سهيل فلحق بابى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله
ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا
اموالهم فارسلت قريش الى النبى صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم
لما ارسل الى اتاه فهو امن فارسل النبى صلى الله عليه وسلم اليهم ولم ينكر النبى
صلى الله عليه وسلم على ابى بصير قتله لعامرى ولا امر فيه بقود ولا دية وانما
لم يجزم المولف رحمه الله بالحكم لانه اختلف فى الاسير هل هو مثله او لا يقتل
فقال الشافعى والكوفيون لا يقتل وقال مالك يقتل وقال ابن القاسم
وابن المولف ان كرهوه على ان يحلف لم يقتل وهو مكره وقال بعض الفقهاء
لا فرق بين الحلف والعهد وخروجه عن بلد الكفر واجب والحجة فى ذلك
فعل ابى بصير وتصويب النبى صلى الله عليه وسلم فعله انتهى وقال ابو عبد الله
الا ولى لا حجة فيه لانه ليس فيه الا ابا بصير عاهدهم على ذلك والنبى صلى الله
عليه وسلم انما عاهدهم على ان لا يخرج معه باحد منهم ولا يجبسه عنهم ولا ه

عاهدهم

عاهدهم على ان لا يخرج منهم من اسلم فيلزم ذلك ابا بصير هذا باب
بالتنوين اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق هذا اجراء الفعله وبه قال
حدثنا معلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ولغير ابى ذر ابن اسد قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة بكسر
القاف عبد الله بن زيد الجرمى عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رهطا
من عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة معروفة ثمانية نفر بدل من
رهطا او بيان له قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة
بالجيم الساكنة وفتح المثناة والواو والاولى من الاجتواء اى كرهوا الاقامة
بها لاوخموا بوافقهم طعامها فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا بكسر الراء وسكون
السين المهملة اى اطلب لنا لبنا قال ولابى ذر فقال ما اجد لكم الا ان تلحقوا
بالذود بفتح الذال المعجمة اخوه مهملة من بين الثلاث الى العشرة من الابل
فانطلقوا فشربوا من ابوالها وابانها حتى صحوا وسمنوا وللاسماعيلى
من رواية ثابت ورجعت اليهم الوانهم وقتلوا الراعى يسار غلام عليه
الصلاة والسلام واستاقوا الذود فقال من السوق وهو السير العنيف
وكفروا بعد اسلامهم فاتى الصريخ النبى صلى الله عليه وسلم بالصاد المهملة
والخاء المعجمة فعيل بمعنى فاعل اى صوت المستغيث فبعث عليه الصلاة والسلام
الطلب فى اثارهم وفى حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين امير بهم كرز
ابن جابر العمرى وللمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس انهم شباب من الانصار
قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص اثارهم فما ترجل النهار
بالجيم اى ارتفع حتى اتى بهم بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية اليه عليه السلام
فقطع ايديهم وارجلهم بتشديد الطاء فى اليونينية اى امر بهما فقطعت وظاهره
انه قطع يدى كل واحد ورجليه لكن يرده رواية الترمذى من خلاف وللمولف
من رواية الاوزاعى لم يحسمهم اى لم يكووا قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركهم
يبرؤون ثم امر عليه السلام بمسامير فاحميت بضم الهمزة رباعيا وما هو
المعروف فى اللغة فكحلهم بها بالتخفيف اى امر بذلك وفى رواية فالحمل
بهمزة مضمومة وكسر الحاء وانما فعل ذلك بهم لما فى رواية التيمى انهم كانوا
فعلوا بالرعاء مثل ذلك وعليه يترجم البخارى ولولا ذلك لم يكن عندنا
وقيل انها منسوخة بآية المائدة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الآية قاله الشافعى وطرحهم بالحرة بالحاء المهملتين ارض ذات حجارة
سود معروفة بالمدينة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا استشكل
بان الاجماع كما قاله القاضى انه يجب قتله فاستتيب ويجاب بانه

سبب

وقع بالازهر بروق الشوام

ليس في الحديث ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا اذن فيه وانهم
بارتدادهم لم يكن لهم حرمة ولذلك قال اصحابنا من وجد ما يحتاج اليه
لعطش وملنا او موت لوم يسقه مات بتؤ ضابه ولا يسقيه بخلاف الذمي
والبهيمة قال ابو قلابة عبد الله قتلوا وسرقوا لانهم اخذوا المال وقتلوا النفس
من حرز مثلها وهذا اخذه ابو قلابة استنباطا لكنه نوزع فيه بان
هذه ليست سرقة وانما هي حرابة وحاربوا الله ورسوله صلى
الله عليه وسلم وسعوا في الارض فسادا باب بالتنوين
من غير ترجمة وهو كالفصل مما سبقه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد
الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول قومت نملة بفتح القاف واللام والصاد المهملتين اي قدرت
نملة نبيا من الانبياء هو عزير وعند الترمذي الحكيم انه موسى فامر
بقرية النمل موضع اجتماعهن فاحرقت بتا التانيث اي القرية
ولابي ذر فاحرق اي النمل لجواز التعذيب بالنار ولحرق النمل قصدا فيما
وهو غير مكلف في شرعه واستدل به على جواز حرق الحيوان المؤذي
الا شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يات في شرعنا ما يرفعه ثم ورد فيه
النهي عن التعذيب بالنار الا في القصاص بشرطه وكره الاجهور عندنا
قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل
النملة والنحلة فاوحى الله اليه الى ان قرصتك نملة بفتح
الهمزة وهمزة الاستفهام مقدرة او محذوفة اهلكت امة من الامم
تسبح الله تعالى في بدء الخلق فهل لا نملة واحدة اي فهل احرقت نملة
واحدة وهي التي اذ تلك بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية وفيه الاشارة
الى ان الحرق التي قرصته لما عوقب وقيل لم يقع عليها العتب في اصل القتل
ولا في الاحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة وهو يدل لجوازه في شرعه
وتعقب بانه لو كان كذلك لم يعاتب صلا وراسا وانه من باب حسنات
الابرار سيئات المقربين وقد روى ان لهذه القصة سببا وهو ان هذا
النبي مر على قرية اهلكها الله بذنوب اهلها فوقف متعجبا فقال اي رب
كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا فامر ان تزل تحت شجرة فجوت
له هذه القصة فنهاه الله على ان الحسن المؤذي يقتل وان لم يؤذ وتقتل
اولاده وان لم تبلغ الاذى والحاصل انه لم يعاتب انكارا لما فعل بل جوابا له

وايضا حا

وقع بالازهر بروق الشوام

وايضا حا الحكمة شمول الاملاك الجميع اهل تلك القرية فضرب له المثل بذلك
اي اذا اختلط من يستحق الاملاك بغيره وتعين اهلاك الجميع طريقا الى
اهلاك المستحق جاز اهلاك الجميع وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحيوان
وابو داود في الادب والنسائي في الصيد وابن ماجه باب
جواز حرق النار والتحريق التي للشوكتين وحرق بفتح الحاء وسكون الرا
واعترضه في فتح الباري بانه لا يقال في المصدر حرق وانما يقال تحريق
واحراق لانه رباعي وقال الزركشي الصواب احراق وتعقبه في المصابيح
بان في المشارق والحرق يكون من النار والاعوف والاحراق فجعل الحرق
معروفا والاخطا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي قال حدثني
بالافراد قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي قال قال لي جرير بفتح الجيم
ابن عبد الله الاحمسي رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا توحي بفتح الهمزة وتخفيف اللام وبالواو والحاء المهملتين طلب ليتضمن
الامر بالراحة قلبه المقدس خزني الخلصة بالخاء المعجمة واللام بعدها
صاد مهملة مفتوحات او بفتح اوله وسكون ثانيه او بضمهما او بفتح ثم ضم والاول
اشهر لانه لم يكن شيء اقرب لقلبه عليه السلام من بقاء ما يشرك به من دون الله
واخرج جرير بذلك لانها كانت في بلاد قومه وكان هو من اشرافهم وكان
ذو الخلصة بيتا لخثعم في خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين
المهملة جد قبيلة شهيرة ينتهون الى خثعم بن انمار بفتح الهمزة وكسر
النون ابن اراش بكسر الهمزة وتخفيف الراء الخره شين معجمة واسم البيت
الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة وضعفه الزمخشري بان ذو لا تضاف
الا الى اسماء الاجناس يسمى ذو الخلصة كعبة اليمانية بالتخفيف لانه
بارض اليمن ضاهوا به الكعبة الحرام من اضافة الموصوف الى الصفة وجوزه
الكوفيون وهو عند البصريين بتقدير كعبة الجهة اليمانية قال جرير
فانطلقت اي قبل وفادته عليه السلام بشهرين في خمسين ومائة فارس
من احمس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة قبيلة
من العرب ومنهم اخوة بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم ربط جرير ينتسبون
الى احمس بن الغوث بن انمار وبجيلة امراة تنسب اليها القبيلة المشهورة
وكانوا اصحاب خيل اي يشتهون عليها لقوله قال وكنت لا اثبت على الخيل
فضرب عليه السلام في صدري لازيل القلب حتى رايت اثر اصابعه
الشريفة في صدري وقال اللهم ثبته على الخيل واجعله هاديا لغيره

حال كونه محمولا يا بفتح الميم فى نفسه فانطلق جويرية اى الى ذى الخلصة بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام وبالصاد المهملة بيت كان فيه صنم تعبده خثعم وبجيلة وحلفاؤهما من العرب بناحية تبالة بفتح التاء المثناة الفوقية وتخفيف الموحدة وباللام وهى قرية جامعة بها منبر بين مكة واليمن على طريق اليمن الى مكة بينها وبين مكة سبع مراحل وبينها وبين اليمن ثلاث مراحل وبينها وبين الطائف ست مراحل وبينها وبين ذات عرق ثلاث مراحل وبينها وبين الجحفة مرحلتان وبينها وبين المدينة ثمان مراحل وبينها وبين تربة مرحلتان

والوعى الصوت فما برحت حتى سمعت نعايا ابى رافع بفتح النون والعين وبعد
المثناة التحتية الف وقول الخطابى كذا روى وحقه نعاء كابى رافع اى انعوا الرافع
كقولهم دارك بمعنى ادرك تعقبه فى المصابيح فقال بعد ذا قد اتفق فى الرواية الصحيحة
بوسم بتاء فى الخاطر فالنعايا ملتاجمع لنعى كصفا وصفايا والنعى خبر الموت
اى فما برحت حتى سمعت الاخبار مصرحة بموت ابى رافع فاجوا بل الحجاز
فيه قبول خبر الواحد فى الوفاة بقوا بن الاحوال ولو كان انا قتل كما قرا لان
الحكم القوبيد لا القول قال فقمت ومابى قلبة بالقاف واللام والموحدة
المفتوحات اى مابى علة اوتا تقلب له رجلى لتعالج حتى اتينا النبى صلى
الله عليه وسلم فاخبرناه بموت ابى رافع فان قلت من اين يوخذ المطابقة
بين الترجمة والحديث اجيب بانه انما قصد ابا رافع وملو نام وانما انتظر
ليعلم مكانه لصوته فكان حكمه حكم النائم لانه حينئذ استتر على جنابى بوهم له
لانه لبعد ان ضربه لم يقم من مكانه ولا تحول من مضجعه حتى عاد اليه فقتله
على انه قد صرح فى الحديث الاتى بانه قتله فى حالة النوم النبى وفى الحديث
جواز التجسس على المشركين وجواز قتل المشرك بغير دعوة اذا كان قد بلغته
قبل ذلك وقتله اذا كان نائما مع تحقق استمراره على الكفر والياس من
فلاحه بالوحى او القرائن الدالة على ذلك واخرج الحديث ايضا الموفق ايضا
مختصرا مطولا وفى المغازى وبه قال حدثنا بالجمع والافراد قال حدثنى عبد الله بن
محمد المسندى قال حدثنا ولابى ذر حدثنى يحيى بن ادم هو ابن سليمان القرشى
المخزومى الكوفى قال حدثنا يحيى بن ابى زايدة هو يحيى بن زكريا بن ابى زايدة
وسقط لفظ يحيى لابى ذر عن ابيه زكريا عن ابى اسحق السبيعى الكوفى عن البراء بن
عازب رضى الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا
بفتح الراء وسكون الهاء الانصار الى ابى رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك
بالعين المهملة بيته الذى هو فيه بالحصن والمحوى والمستملى بيته يشدد الياء
المثناة التحتية المفتوحة بعد الموحدة من التبييت اى حال كونه قد بيتة
ليلا فقتله وهو نائم صرح بان ابن عتيك هو الذى قتله وانه كان نائما كما تقدم
عليه قويا مدرا بابا بالتنوين لا تتمنوا لقاء العدو ه
باسقاط الحدى الثانين من تتمنوا تخفيفا وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن عيسى
المروزى قال حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعى الخياط الكوفى قال حدثنا
ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزارى بفتح الفاء والزاى وكسر الراى عن موسى بن
عقبة قال حدثنى بالافراد سالم هو ابن ابى امية ابو النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما التيمى المدنى وكان اميرا

على حرب

على حرب الخوارج قال كنت كاتبا له اى لعمر بن عبيد الله لعبد الله بن اوفى
قال اى سالم كتب اليه اى الى عمر بن عبيد الله التيمى عبد الله بن ابى اوفى بفتح الهمزة
والفا بينهما واو ساكنة وفى نسخة قال كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله واتاه كتاب
عبد الله بن ابى اوفى حين خرج الى الحرورية بفتح الحا المهملة فقرا فاذا فيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض ايامه التى لقى فيها العدو انتظر
حتى مالت الشمس عن خط وسط السماء ثم قام فى الناس خطيبا فقال
ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو بحذف احدى التاءين من تتمنوا فان قلت تمنى لقا
العدو جهاد والجهاد طاعة فكيف ينهى عن الطاعة اجيب بان الموت لا بد
ما يوول اليه الحال وقصة الرجل الذى اختنثه الجراح فى خرزة حنكه حتى
وقتل نفسه حتى ان اموره الى ان كان من اهل النار شاهدة لذلك وقد
روى سعيد بن منصور من طريق يحيى بن ابى بكر مرسلا لا تتمنوا لقاء العدو
فانكم لا تدرون عسى ان تبتلوا بهما والنهى هنا فى التمنى من صورة الاعجاب
والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وتمنى
الشهادة ليس مستلزما لتمنى لقاء العدو فيجوز وتمنى لقاء العدو وجهاد
او مستلزم له وتمنى الجهاد مستلزم للقاء العدو وملو يتضمن الضرر المذكور
ولذا تمهد بقوله وسلوا الله لكم العافية من بعد الجهاد وفى المتضمنة للقاء العدو
وهو نظير سوال العافية من الفتن وقد قال الصديق الاكبر ابو بكر رضى الله عنه
لان اعافى فاشكر احب الى من ان ابتلى فاصبر وما ل يوخذ منه منع طلب المبارزة
لانه من تمنى لقاء العدو ومنع قال على لانه يا بى لاندع احدا الى المبارزة ه
ومن دعا اليها فاخرج اليه لانه باغ والله قد ضمن نصر من بغى عليه وطلب
المبارزة شروط معروفة فى الفقه اذا اجتمعت امن معها المجاوزة فى لقاء
العدو والمنهى عليه تمنيه فاذا لقيتموه فاصبروا اى اثبتوا ولا تنهزموا
الناس من شى يحصل لكم فالصبر فى لقاء لما وكظم ما يولم من غير اظهار شكوى
ولا جزع وهو الصبر الجميل واعلموا ان الجنة اى ثوابها تحت ظلال السيوف
وقال النووى معناه ان الجهاد وحضور معركة الكفار طريق الى الجنة وسبب
لدخولها ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم يا منزل الكتاب الفرقان او سابه
الكتب السماوية ويا مجرى السحاب بتثير ولا لغيث بقدرته ويا هازم
الاحزاب وحده اشارة الى تفرده بالنصر وملزم ما يجتمع من احزاب العدو
اهزمهم وانصرنا عليهم وفى رواية الاسمعيلى فى هذا الحديث من وجه
اخر انه صلى الله عليه وسلم دعا ايضا فقال اللهم انت ربنا وربهم ونحن
عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم وقال موسى

ابن عيينة بالاسناد المذكور وكان المولف رواه بالاسناد الواحد مطولا ومختصرا
حدثني بالافراد سالم ابو النضر كذا في رواية ابي ذر وسقط عند غيره من قوله
مولى عمر بن عبيد الله الى مدنا وساق في رواية ابي ذر الحديث كالباقين
كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله صرح في انسالما كاتب عمر بن عبيد الله
ويرد على العيني كالحافظ ابن حجر حيث رجعا الضمير في قوله في باب
الجنة تحت بارقة السيوف عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان
كاتبا لابي عبد الله بن ابي اوفى اي لعمر بن عبيد الله كتاب عبد الله
ابن ابي اوفى رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تتمنوا لقاء العدو واحد فاذا احدى ثنايا تمنوا وقال ابو عامر عبد الملك بن عمرو
ابن قيس البصري العقدي لاعبد الله بن براد مما وصله مسلم حدثنا سليمان
ابن عبد الرحمن الدمشقي الخواص عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا تتمنوا احد ثنائين تخفيفا ولابي ذر لا تتمنوا بالتنوين لقاء
العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا لان مع الصبر يتقى الشباب ويرجى النصر
باب بالتنوين الحرب خدعة بفتح الخاء وسكون الدال
المهملة كما في الفرع واصله وهي الاقصح وجزم بهما ابو ذر والاصيلي
وقال الثعلب بلغنا انها لغة النبي صلى الله عليه وسلم ولابن السكن فيما قال في النسخ
خدعة بضم الخاء وسكون الدال ووجه خدعة بضم اوله وفتح ثانيه كهمزة
ولمزة وهي صيغة مبالغة وحكى المهدوي خدعة بفتح الاول وهو الثاني جمع
خادع وحكى مكي وغيره خدعة بكسر اوله وسكون ثانيه فهي خمسة ومعنى
الاسكان انها تخدع اهلها من وصف الفاعل باسم المصدر او وصف المفعول
كهذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه وعن الخطابي انها المرة الواحدة
يعني انها اذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته ومعنى الضم مع السكون انها تخدع
الرجال اي محل الخداع وموضعه ومع فتح الدال اي تخدع الرجال لفهمهم القصد
ولا تفهى لهم كالضحكة اذا كان يضحك وقيل الحكمة في الاتيان بالتاء الدلالة على
الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكانه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة
وان كان من الكفار فكانه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون
بهم لما يترتب عنه من المفسدة ولو قل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام
ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الحرب خدعة اي مات كسرى بكسر الكاف وقد تفتح معرب خسرى واسم الملك وهو اسم

لهرمز الفرس ثم لا يكون كسرى بعده بالعراق وفي رواية اذا هلك كسرى
الخ قال القرطبي وبين رواية هلك واذا هلك بون ويمكن الجمع بان يكون
ابو هريرة سمع احد اللفظ قبل ان يموت كسرى والاخر بعد ذلك قال ويحتمل
ان يقع النفي بالموت والهلاك فقوله اذا هلك كسرى اي هلك ملكه وارتفع
وقوله مات كسرى ثم لا يكون كسرى بعده المراد بكسرى حقيقة والمراد
بقوله هلك كسرى تحقق وقوع ذلك حتى عبر عنه بلفظ الماضي وان كان
لم يقع بعد المبالغة في ذلك كما في قوله تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه وقيصر
بغير صرف للعجمة والعلمية وبون في الفرع وصح عليه مبتدا خبره ليهلكن
بفتح اليا وكسر اللام الثانية وفي الفرع كاصله وقيصر بالتنوين مصحح عليه
وفي نسخة ولا قيصر ليهلكن بالصرف بعد النفي لزوال العلمية بالتنكير ثم لا يكون
قيصر بعده بالشام قال امامنا الشافعي وسبب الحديث ان قريشا كانت تاتي
الشام والعراق كثيرا للتجارة في الجاهلية فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم
اليهما لمخالفتهم بالاسلام فقال عليه الصلاة والسلام لا كسرى ولا قيصر بعدهما
يهدد الاقليمين ولا صور عليكم فلم يكن قيصر بعده بالعراق ولا كسرى بالشام
ولا يكون ولتقسمن كنوزهما اي ما لهما المدفون ومما يجمع ويدخر وسقطت
ميم كنوزهما في الفرع واصله في سبيل الله عز وجل ولتقسمن بضم المثناة الفوقية
وفتح السين والميم وتشديد النون مبنيا للمفعول وسمي الحرب خدعة في غزوة
الخندق لما بعث نعيم بن مسعود يخذل بين قريش وغطفان واليهود قالوا لواقدي
وتكون بالتورية وبالكمين وتخلف لو عد من المستثنى الجايز المخصوص من المحرم *
وقال النووي اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما امكن الا ان يكون فيه
نقض عهد او امان فلا يجوز وبهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وبعد الموحدة المفتوحة تحتية ولابي الوقت
ابو بكر بن ابي شيبة وبعد الواو الساكنة راء واسمه ولد ابن اسمه بكر
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن همام بن منبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة
وبه طريق ثانية لحديث ابي هريرة وبه قال حدثنا سعد بن حفص الطلحي المروزي
قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وفيه كما سبق
الاشارة الى استعمال الرامي في الحرب بل الاحتياج اليه اكد من الشجاعة وبهذا
الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود والترمذي في الجهاد والنسائي

في السير باب حكم الكذب في الحرب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف بالشين
المعجمة اليهودي الغوطي فانه قد اذى الله ورسوله اي اذى رسول الله وانما
لرسول الله بواذى الله لانه لا يرضى به قال محمد بن مسلمة بفتح اللام والميم
الانصاري اتحب ان اقتله بهمزة الاستفهام وان مصدرية اي اتحب قتله
يا رسول الله قال نعم زاد في رواية الباب اللاحق قال فاذن لي فأقول قال
قد فعلت وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة فانه يدخل
فيه الاذن في الكذب تعريضا وتلويحا قال جابر فاتاه اي اتى محمد بن مسلمة كعبا
فقال له ان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عنانا بفتح العين
والنون المشددة اتعبنا بما كلفنا به من الاوامر والنواهي التي فيها مشاق
تكلفنا في مرضاة الله وهذا من التعريض الجائز وسالنا الصدقة بفتح
اللام والفوقية والميم والصدقة مفعول ثان اي طلبها منا لبعض اهلها
قال نعم وايضا والله بعد ذلك لتملنه بفتح اللام والفوقية والميم وضم اللام
المشددة اي تزيد ملالة لكثرة ما تتضجرون منه الكثرة ازدياد من لله وسقط لابي
ذر لتملنه قال محمد بن مسلمة فانا قد اتبعناه فبكم ان ندعه حتى ننظر
الى ما يصير امره قال لم ازل بن مسلمة يكلمه حتى انتهى من معه فقتله في
السنة الثالثة من الهجرة وجاء راسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
تجويز الكذب في الحرب تعريضا ومال يجوز تصريحا نعم تضمنت الزيادة المنبه
عليها انفا التصريح واصرح منها ما في الترمذي من حديث ام ابنة يزيد
مرفوعا لا يحل الكذب الا في ثلاث يحدث الرجل امراته ليرضيها والكذب
في الحرب تعريضا وبن جواز تصريحا وفي الاصلاح بين الناس قال النووي
الظاهر اباحة حقيقة الكذب في الامور الثلاثة لكن التعريض اولى وبهذا
الحديث قد مر في باب ربط السلاح باب جواز القتل بفتح القاف
وسكون الفوقية اخوه كاف باهل الحرب اي قتلهم في غفلة وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثني سفيان بن
عيينة عن عمرو وهو ابن دينار عن جابر وهو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لكعب بن الاشرف زاد في الرواية الاولى
فانه قد اذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة الانصاري لخوي بني عبد الاشهل
اتحبان اقتله زاد محمد بن اسحق فاتاه يا رسول الله قال نعم قال فاذن لي
فاقول بالنصب اي وعنك ما رايته مصلحة من التعريض وغيره مما لم يحقق

باطلا

باطلا ولم يبطل حقا قال عليه السلام قد فعلت اي اذنت وبهذا يحتمل من
الحديث السابق ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من معناه لان ابن مسلمة
غر ابن الاشرف وقتله وهو القتل على ما تقرر فان قلت كيف قتله بعد
ان عذره فالجواب لانه نقض العهد واعان على حرب النبي صلى الله
عليه وسلم ونحاه فان قلت كيف امنه ثم قتله اجيب بانه لم يصرح
له بالتامين وانما اوهمه بذلك وانسله حتى تمكن من قتله باب
ما يجوز من الامن فيما لا يخاف مع من يخشى بالتحتية والفوقية معونة
بفتح الميم والعين المهملة والراء المشددة والنصب على المفعولية ولابي
ذر تخشى بضم اوله مبنيا للمفعول معونة بالرفع نائب عن الفاعل اي فساده
وشره قال ولابي ذر قال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسمعيلي
حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وسقط لابي ذر لفظ عبد الله انه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعه اي بن كعب قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة ابن صياد
يحدثه بضم الحاء وكسر الدال مبنيا للمفعول اي فاخبر بابن صياد والحال انه
في نخل بالنون والخاء المعجمة فلما دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
النخل طفق جعل عليه السلام يتقي بجذوع النخل حتى لا يراه ابن
صياد قال العيني وهذا احتمال وجزم بلازم ابن صياد ممن يخشى معونته
وابن صياد في قطيفة كسالها فجعل له فيها اي لابن صياد في القطيفة رمزمة
براء مهملة بينهما ميم ساكنة اي صوت فرات ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا صاف بكسر الفاء وآخره فاء صاد مهملة وهو اسم ابن صياد هذا محمد
فوثب ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته اي امه
بحيث لا يعرف قد ومد صلى الله عليه وسلم بين لكم باختلاف كلامه ما يهون
عليكم امره ويظهر حاله باب انشاد الرجز في الحرب وما جا
في رفع الصوت في حفر الخندق يوم الاحزاب فيه اي في هذا الباب سهل
بفتح السين وسكون الهاء ابن سعد الساعدي مما وصله في غزوة الخندق
وانس ما سبق موصولا في حفر الخندق كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه اللهم لا عيش الا عيش الاخرة وفيه ايضا يزيد بن ابي عبيد عن مولاه
سلمة بن الاكوع مما سياتي في غزوة خيبر وفيه اللهم لولا انت ما اهتدينا
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام ابن
سليم الحنفي قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن

ابن عازب رضي الله عنهما قال رايت النبي ولابي ذر رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب والواو للحال حتى وارى
اي ستر التراب شعر واعفر صدره الشريف وكان رجلا كثير الشعر
وهو من تخوين جوز عبد الله بن رواحة الانصاري البدري النقيب لشاعر
وسقط لابي ذر عن الكشميهني والحموي لفظ ابن رواحة اللهم لولا انت ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا
ان الاعداء بفتح اللام وسكون الهمزة بعدها نون ممدودا قد بغوا اي استطالوا
علينا اذا ارادوا فتنة ابينا من الاباء وهو الامتناع يرفع بها صوته حال
من قوله وهو من تخوين وهذا الحديث قد سبق في باب حفر الخندق باب
من لا يثبت على الخيل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد
ابن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا ابن ادريس عبد الله قال
اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي عن قيس هو ابن ابي حازم عن جرير
هو ابن عبد الله الاحمسي رضي الله عنه انه قال ما حجبني النبي صلى الله عليه
وسلم اي ما منعني مما التست منه اومن دخول منزله ولا يلزم منه التفوه الى امهات
المؤمنين رضي الله عنهن منذ اسلمت ولا رانى الا تبسم في وجهي ولابي ذر
عن المستملي في وجهه وهو على طريق الالتفات من التكلم الى الغيبة ولقد شكوت اليه
اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدري لانه محل القلب ولابي ذر
عن المستملي في صدره وهو على طريق الالتفات كالسابق وقال اللهم ثبته
واجعله هاديا لغيره حال كونه مهديا بفتح الجيم في نفسه قال ابن بطال
فيه تقديم وتاخير لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدي هو فيكون مهديا
انتهى واجيب بانه اذا قلنا انه حال من الضمير فلا تقديم ولا تاخير وايضا
فليس هذا صيغة ترتيب باب الدواء الجرح بفتح الجيم بالحاء المهملة
المفتوحة وحشوه به وغسل المراة عن ابيها الدم عن وجهه وحمل الماء في
الترس لاجل ذلك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج قال سالوا
سهل بن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه بأي شيء الجراح والجرور
متعلق بيسال واللام للاستفهام داوى بواو ساكنة بعد الدال المضمومة
ثم واو اخرى مكسورة على البناء للمفعول من المداواة جرح رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي جرحوه بالبناء للمفعول فقال سهل ما بقي احد من الناس اعلم به مني
قال ذلك لانه كان اخر من بقي من الصحابة بالمدينة كان علي هو ابن ابي طالب
يجيء بالماء في ترسه وكانت بفتح الفاء فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم عن وجهه

الشريف

الشريف واخذ حصير بالواو وضم الهمزة مبنيا للمالم يسم فاعله كقوله فاحوق
ثم حشي به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم والفاعل لذلك فاطمة
كما وقع التصريح به في الطب وهذا الحديث سبق في باب غسل المراة اباها
الدم عن وجهه من الطهارة باب ما يكره من التنازع وما
لا يجوز من التحاسد والتدابر والاختلاف في الحرب وبيان
التحاسد والتجادل والاختلاف في المقاتلة في احوال الحروب بان يذم بعضهم
كل واحد منهم الى الراي وبيان عقوبة من عصى امامه اي بالهزيمة وقال
الله تعالى ولابي ذر عز وجل بعد ان امر المومنين بالثبات عند ملاقاتهم
العدو والصبر على مبارزتهم ولا تنازعوا باختلاف فالارا فعلتم باحد
فتفشلوا جواب النهي فتجبنوا من عدوكم وتذهب ريحكم مستعارة للدولة
من حيث انها في نفوذ امورها مشبهة بالريح في تمشيتها وقبول المرادبها الحقيقة
قال المفسرون لا تكون الا الريح يبعثها الله تعالى في الحديث بالصبا والملائكة
عاد بالدبور وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق في تفسيره الريح الحرب
وهو تفسير مجازي وسقط لابي ذر قوله قال قتادة الريح الحرب وثبت له
في روايته عن الكشميهني قال يعني الحرب وبه قال حدثنا يحيى هو ابن جعفر
ابن اعين البيكندي قال ابن موسى بن عبد الله الختي بالخاء المعجمة وتشديد الفوقية
السختياني البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء فهمزة فمهملة
الكوفي عن شعبة بن الحجاج عن سعيد بن ابي بردة عامر عن ابيه ابي بردة عامر
عن جده اي جد ابي سعيد ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا هو ابن جبل وابا موسى الى اليمن قبل
حجة الوداع قال لهما يسرا بفتح المثناة التحتية وتشديد السين المهملة
المكسورة اي خذا ما فيه من التيسير ولا تعسرا من التعسير وهو التشديد
وبشرا بالموحدة والشين المعجمة من التبشير وهو ادخال السرور ولا تنفرا
من التنفير اي لا تذكرا اشياء تنفرون منه ولا تقصدا ما فيه الشدة وتطاوعا
بفتح الواو وتخابا ولا تختلفا فان الاختلاف يوجب الاختلال ويكون سببا
للهلاك وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والاحكام والادب ومسلم
في الاشربة والمغازي والنسائي في الاشربة والوليمة وابن ماجه في الاشربة
وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحراني من افراده قال حدثنا زهير
هو ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت
البراء بن عازب رضي الله عنهما حال كونه يحدث قال جعل النبي صلى الله
عليه وسلم على الرجالة بفتح الواو والجيم المشددة جمع راجل على خلاف القياس
وهم الذين لا خيل معهم يوم احد نصب على الظرفية وكانوا خمسين رجلا

عبد الله بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الانصاري استشهد يوم احد
وعبد الله نصب بجعل فقال عليه السلام لهم ان رايتمونا تخطفنا الطير بفتح
الفوقية وسكون الخا المعجمة وفتح الطا المهملة مخففة ولابي ذر تخطفنا بفتح
الخا وتشديد الطا واصله تتخطفنا بتا بين حذفت احداهما اي ان رايتمونا
قد زلنا من مكاننا وولينا منهزمين وان قتلنا واكلت الطير لحومنا
فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى ارسل اليكم وعند ابن اسحق قال انضحوا الخيل
عنا بالنبل لا ياتونا من خلفنا وان رايتمونا ظهرنا عليهم وطاناتهم
مفتوحة فوا وساكنة وطا مهملة ساكنة اي مشينا عليهم وهم قتلى على الارض
فلا تبرحوا اي مكانكم حتى ارسل اليكم وعند احمد والحاكم والطبراني من حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقامهم في موضع وقال احموا ظهورنا فان
رايتمونا نقتل فلا تنصرونا وان رايتمونا قد غنمنا فلا تشركونا فهزموهم قال
فهزموهم اي يلزم المسلمون الكفار قال اي البراء فانا والله رايت النساء الحشر يا
يشتددن بمثناة فوقية بعد الشين المعجمة وكسر الدال الاولى تشتد اي يسرعن
المشي او يشتددن على الكفار يقال اشد عليه في الحرب اي حمل عليه ولابي ذر عن
الحموي والمستملي يشددن باسقاط الفوقية وضم الدال الاولى وقال العباس
وقع للقابسي في الجهاد يسددن بضم اوله وسكون السين المهملة بعدها
نون مكسورة ودال مهملة اي يمشين في سند الجبل وهو ما ارتفع منه
قد بدت خلاخلهن بفتح الخا وفي اليونينية بالضم واسوقهن
بضم اللواو وجمع ساق وضبطه بعضهم بالهمزة لان الواو اذا انضمت جاز همزها
نحو ادور واد ور ليعينهن ذلك على الحرب بحال كونهن رافعات ثيابهن وسمى
ابن اسحاق للنسوة المذكورات ومن هند بنت عتبة خرجت مع ابي سفيان بدام
حكيم بنت الحرث بن هشام مع زوجها عكرمة بن ابي جهل وفاطمة بنت الوليد
ابن المغيرة مع زوجها الحرث بن هشام وبرزة بنت مسعود وسلافة بنت
سعد الثقفية مع صفوان بن امية وملكي ام ابي صفوان وريطة بنت شيبة
السهمية مع زوجها عمرو بن العاص وهي والدة ابنه عبد الله وسلافة بنت
سعد مع زوجها طلحة بن ابي طلحة الحجبي وخناس بنت مدلاج مع مصعب بن عمير
وعمرة بنت علقمة وعند غيره كان لنسوة اللواتي خرجن مع المشركين يوم احد
خمس عشرة امراة وانما خرجت قريش بنسائهم الاجل الثبات فقال اصحاب
عبد الله بن جبير وهم الرجالة الغنيمة اي قوم الغنيمة نصب على
الاغراء لهم وفي اليونينية الغنيمة مرة ولحرة ظهر اي على اصحابكم المومنون الكفار
فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير انسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم والهمزة في انسيتم للاستفهام الانكاري قالوا والله لناتين الناس فلنصيبن
الغنيمة فلما اتوهم صرفت وجوههم اي قلبت وحولت الى المواضع الذي جاوا
منه فاقبلوا حال كونهم منهزمين عقوبة لعصيانهم قوله عليه الصلاة والسلام
لا تبرحوا قد قال الداودي حين يدعوهم الرسول في اخراهم في جماعتهم المتاخرة الى
يا عباد الله انا رسول الله من كر فله الجنة فلم يرجع منهم النبي صلى الله عليه وسلم غير
اثني عشر رجلا منهم ابو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وابو عبيدة بن الجراح وحباب بن المنذر
وسعد بن معاذ واسيد بن حضير فاصابوا منا اي من طايفة المسلمين ولابي ذر
عن الحموي والمستملي منهم سبعين منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وكان
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اصاب ولابي ذر عن الكشميهني اصابوا من المشركين
يوم بدر اربعين وماية سبعين اسيرا وسبعين قتيلا سقط قوله قتيلا من بعض
النسخ فقال ابو سفيان مخبرا عن حرب اني القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يجيبوه ثم قال اني القوم ابن ابي قحافة ابو بكر
الصديق ثلاث مرات ثم قال اني القوم ابن الخطاب عمر ثلاث مرات والهمزة
في الثلاثة للاستفهام الاستخباري ونهيه عليه السلام عن اجابة ابي سفيان
نصا ونا عن الخوض فيما لا فائدة فيه وعن خصام مثله وقال ابن قتيبة قال لهم
قتلتم ثم رجع ابو سفيان الى اصحابه فقال اما هؤلاء بتشديد الميم فقد
قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله ان الذين عددت
لاحياء كلهم وانما اجابه بعد النهي حماية للنظر برسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قتل وان باصحابه الوهن فليس فيه عصيان له في الحقيقة وقد بقي للذي يسوء
يعني يوم الفتح فقال ابو سفيان يوم يوم بدر اي هذا اليوم في مقابلة يوم
بدر والحرب سجال اي ذات مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء انكم ستجدون في القوم
مثلة بضم الميم وسكون المثلثة اي انهم جدعوا انوفهم وبقروا بطونهم وكان
حمزة رضي الله عنه ممن مثل به لم امر بها يعني انه لا يامر بفعل قبيح لا يجلب لفاعله
نفعا ولم تسوني اي لم ترضها وان كان وقوعها بغير امري وعند ابن اسحق والله
ما سخطت وما نهيت وما امرت وانما لم تسوه لانهم كانوا اعدا لله وقد كانوا
قتلوا ابنه يوم بدر ثم اخذ يرتجز بقوله اعل هبل اعل هبل بضم الهمزة وسكون
العين المهملة وهبل بضم الهاء وفتح الموحدة اسم صنم كان في الكعبة على جوفها
بالمثل فجوفوا للذا قال ولابي الوقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تجيبوا
له اي لابي سفيان وتجيبون حذف النون بدون ناصب لغة فصيحة ولابي ذر
والاصيلي الا تجيبونه بالنون بدل اللام ولابي ذر الا تجيبوه بحذف النون قالوا

يارسول الله ما تقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم اى الله ناصرنا
وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المغازى والتفسير وابو داود فى الجهاد والنسائى
فى السير والتفسير ياتى ان شاء الله تعالى بالتنوين اذا قرعوا بالليل
يعنى لامام العسكر ان يكشف الخبر بنفسه او بمن يبعثه لذلك وبه قال
حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن انس رضى الله عنه انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واجود الناس واشجع الناس
قال اى انس وقد فزع بكسر الزاى اى خاف اهل المدينة ليلة ولابى ذر عن
الكشميهنى ذات ليلة سمعوا صوتا قال انس فتلقاهم النبى صلى الله عليه وسلم
راجعا واستبرأ الخبر على فرس لابى طلحة عرى بضم العين وسكون
الراء بغير سرج وهو متقلد سيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا من ياتى لا تخافوا
خوفا مستقرا او خوفا يضركم ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجدته
بحرا بصيغة التوحيد يعنى الفرس وسبهد بالسين المهملة وبالموحدة
مرارا بالجرى من رأى العدو وقد قبل فنادى وقد علا صوته
يا صباحاه اى اغيثونى وقت الصباح اى وقت الغارة حتى يسمع الناس
بضم المثناة التحتية من الاسماع والناس بنصب على المفعولية وبه قال
حدثنا الملك بن ابراهيم بن يشير بن فروة البرجمى اليمامى قال حدثنا عبد بن زيد
ابن ابى عبيد مصغرا من غير اضافة عن مولى سلمة بن الاكوع سنان بن عبد الله
انه اخبره قال اخرجت من المدينة حال كونى نامدا اى عدوا بالنون والمهملة
وبعد الالف موحدة وهى على بريد من المدينة فى طريق الشام حتى اذا كنت بثنية
الغابة هى كالعقبة فى الجبل لقينى غلام لعبد الرحمن بن عوف اسم الغلام رباح
ويحتمل انه رباح الذى كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم قلت له ويحك ما بك
قال اخوت بضم الهمزة اخوه مشناة فوقية ساكنة مبنيا للمفعول ولابى ذر
عن الحموى والمستملى اخذ باسقاط الفوقية لقاح النبى صلى الله عليه وسلم
بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف حاء مهملة مرفوع نائب عن الفاعل واخذها
لقوح وهى الحلوب وكانت عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان فيهم عيينة
ابن حصن الفزارى قلت من اخذها قال غطفان وفزارة بفتح الفاء والزاى
قبيلتان من العرب فيها ابو ذر فصوحت ثلاث صوحات اسمعت ما بين
لابتيها اى لابتى المدينة واللابة الحرة يا صباحاه يا صباحاه ثم ثنيت
بفتح الصاد والموحدة وبعد الالف حاء مهملة فالف فهاء مضمومة وفى الفرع
سكونها وكذا فى اصله منادى مستغاث والالف للاستغاثة والهاء للسكت
وكان نادى للناس استغاثتهم فى وقت الصباح وقال ابن المنير انما للندبة

ورما

ورما استطت فى الوصل وقد ثبتت فى الرواية فيوقف عليها بالسكون وقال
القرطبى معناه الاعلام بهذا الامر المهم الذى دهمهم فى الصباح وهى كلمة يقولها
المستغيث ثم اندفعت بسكون العين اسرعت فى السير وكان ماشيا على رجليه
حتى لحقت الغابة وقد اخذوا ما حملت ارميهم بالنبل واقول انا ابن الاكوع واليوم
يوم الرضع بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة والرضع فيهما
ولابى ذر يضم المعجمة اى يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع وهو الذى
رضع اللوم من ثدى امه وكل من نسب الى لوم فانه يوصف بالمص والرضاع وفى
المثل الامر من راضع واصله ان رجلا من العمالقة طرقه ضيف ليلا فمص ضرع
شاته ليلا يسمع الضيف صوت الحلب فكثر حتى صار كل لبنها راضعا سواء فعلت
ذلك او لم تفعله وقيل المعنى اليوم يعرف من رضع كريمة فاجبنته او لئيمة
فجبنته واليوم يعرف من ارضعته الحرب من مرضعه وتذرب بها من غيره
فاستنقذت بها بالقاف والذال المعجمة اى استخلصت اللقاح من غطفان
وفزارة منهم قبل ان يشربوا اى الماء فاقبلت بها احداكوى اسوقها فلقينى
النبى صلى الله عليه وسلم وكان قد خرج عليه السلام اليهم غداة الاربعا فى الحديد
مقنعا فى خمسمائة وقيل سبعمائة بعد ان جاء التقرح وتودى يا خيل الله اركبى
وعقد للمقداد بن عمرو لواء وقال له الحق حتى تلحق الخيل وانا على اثرك فقلت
يارسول الله انى الغوم بكسر العين المهملة وانا
اعجلتهم ان يشربوا مفعول لاى كوامنة شربهم سقيهم بكسر السين وسكون
القاف اى حظهم من الشرب وابعث فى اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند
ابن سعد قال سلمة فلو بعثتنى فى مائة رجل استنقذت ما بايديهم من السرح
واخذت باعناق القوم فقال عليه السلام يا ابن الاكوع ملكت اى قويت
عليهم فاستعبد تهم وهم فى الاصل احرار فاسجح بهمزة قطع وسين مهملة ساكنة
وبعد الجيم المكسورة حاء مهملة اى فارفق واحسن المعفو واخذ بالشدة ان
القوم غطفان وفزارة يقرون بضم المثناة التحتية وسكون القاف والواو
بينهما راء مفتوحة اخره نون اى يضيفون فى قومهم يعنى انهم وصلوا الى غطفان
وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة فى البعث فى الاثر لانهم لحقوا باصحابهم
وزاد ابن سعد فجاء رجل من غطفان فقال مر واعلى فلان الغطفانى فنحر لهم
جزورا فلما اخذوا يكشطون جلدها راوا غبرة فتركوها وخرجوا هاربا الحديث
وفيه معجزة حيث اخبر عليه السلام بذلك فكان كما قال وفى بعض الاصول
من البخارى يقرون بضم الراء وفتح القاف اولها اى ارفق بهم فانهم يضيفون الاضياف
فراعى صلى الله عليه وسلم ذلك لهم رجاء توبتهم وانابتهم ولابى ذر عن الحموى والمستملى

يقرون بفتح اوله وكسر القاف وتشديد الراء ولابي ذر من قومهم ومدة الهدنة
الثاني عشر من ثلاثيات البخاري ولخوجه ايضا في المغازي وكذا مسلم واخرجه
النسائي في اليوم والليلة يا بني من قال خذها اي الرمية وانا
ابن فلان وقال سلمة في حديثه السابق خذها وانا ابن الاكوع المشهور
في الرمي بالاصابة عن القوس ومثله على سبيل الفخر وهو منهي عنه الا في مثل هذه
الحالة لاقتضاء الحال لذلك فلعله للتحريض للخصم وبه قال حدثنا عبيد الله
بتصغير العبد ابن موسى بن باذام العبسي الكوفي عن اسرائيل بن يونس عن
جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سال رجل من قيس البراء
ابن عازب رضي الله عنهما اكنتم ولينم عمارة بضم العين وملوكنيته ابو اليقظان
اي اد برتم منهزمين يوم غزوة حنين والهمزة للاستفهام الاستخباري قال
البراء وانا اسمع هو من قول ابي اسحق والواو للحال اما رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يول يومئذ لقوة شجاعته وثقته بوعد الله ورعايته في
الشهادة ولقاربه ولا يجوز على نبي الانهزام ومن يشك احد منهم لذلك كفر
وحذف الفاء في جواب اما في قوله لم يول قال ابن مالك هو جائز نظما ونثرا
يعني فلا يختص بالضرورة كان ابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب احد
بعناني بعلته البيضاء يكفها عن الاسراع اي الى الله ورسوله اخذا بركوب
اي احاطوا به صلى الله عليه وسلم نزل عن بغلته فجعل يقول انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب ليس كون الموجدة فيهما دفيد التنويه لشجاعته صلى
الله عليه وسلم وشانه في الحرب وانتسب لجده لشهرته في العرب ولغير ذلك
مما سبق قال ابو البراء فما رئي بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء من الناس
يومئذ اشد منه صلى الله عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث في الجهاد في باب
من قاد دابة غيره في الحرب هذا باب بالتنوين اذا نزل العدو
على حكم رجل من المسلمين بعد اذا اجازه الامام فعله فاذا حدثنا سعيد بن
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعثة بن المحاج عن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن ابي امامة بضم الهمزة وفتح الميم
بينهما الف سعد هو ابن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون مصغرا الانصاري
عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري رضي الله عنه انه قال
لما نزلت بنو قريظة بالقبيلة المشهورة من اليهود ومن قلعتهم على حكم سعد
ابن معاذ وكان عليه السلام فيما ذكره ابن اسحق قد حاصرهم خمسا وعشرين
ليلة وقذف الله في قلوبهم الرعب فاذعنوا ان ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحكم فيهم سعد بن معاذ وكان قد رمي في غزوة الخندق بسهم فقطع

منه

منه الاكحل فما نزلت على حكمه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبه
وكان سعد قريبا منه لانه عليه السلام قد جعله في خيمة رفيدة الاسلمية
ليعوده من قريب في مسجده الذي اصابه من قبة الرمية فجاء ومعه قومه من
الانصار على حمار وقد وطا له بوسادة من ادم واحاطوا به في طريقهم وهم
يقولون له احسن في مواليك فقال لهم لقد ان لسعد ان لا تاخذه في الله لومة
لائم وكان رجلا حسيبا فلما دنا اي قرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فقاموا اليه واتزلوه فجاء
سعد فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ان هؤلاء
نزلوا على حكمك فيهم قال سعد فاني احكم فيهم ان تقتل
المقاتلة منهم وتسبى الذرية اي النساء والصبيان قال
عليه السلام لقد حكمت فيهم بحكم الملك بكسر اللام اي بحكم الله وتقل القاضي
عياض ان بعضهم ضبطه في البخاري بكسر اللام وفتحها فان صح الفتح فالمراد
به جبريل يعني بالحكم الذي جاء به الملك عن الله وعورض بانه لم ينقل نزول
ملك في ذلك بشيء اتبع وتوقف الاجهوري وبانه ورد في بعض الفاظ الصحيح
قضيت بحكم الله ثم ورد في غير البخاري مما ذكره بعضهم انه قال في حكم سعد
يد الله طوقي الملك سحرا قال ابن المنير وليستفاد من ذلك هذا الحديث
لزوم حكم المحكم رضي الخصمين سواء كان في امور الحرب او غيرها وما ورد على الخوارج
الذين انكروا التحكيم على علي رضي الله عنه وفيه ايضا تصحيح القول بان المصيب
واحد وان المجتهد راعى الحظ والاحوط عليه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام
لقد حكمت بحكم الملك فدل ذلك على ان حكم الله في الواقعة متقرر من اصابه
فقد اصاب الحق ولو لا ذلك لم يكن لسعد مزية في الصواب لا يقال كانت المسئلة
قطعية والمسايل القطعية لله فيها حكم واحد لانا نقول ان كانت اجتهادية
ظنية ولهذا كان راي الانصار ان يعفى عن اليهود حلفا لسعد وما كان
الانصار ليتفقوا كلهم على خلاف الصواب قطعا وفيه جواز الاجتهاد في زمنه
عليه الصلاة والسلام وحضوره فكيف بعد وفاته وفيه انه يسوغ
للامام الاعظم اذا كانت له حكومة في نفسه ان يولي نائبا يحكم بينه وبين
خصمه للضرورة ويتفرع على ذلك على خصمه اذا كان عدلا ولا يقدح فيه انه حكم له
ولو نائبه نقله في المصابيح وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضايل سعد والاستيذان
والمغازي ومسلم في المغازي وابو داود في الادب والنسائي في المناقب والسير
والفضائل باب حكم قتل الاسير وقتل الصبر بان يمسك ذا روح
ثم يرمى بشيء حتى يموت وفي الحديث النهي عن قتل شيء من الدواب صبرا والمكث شهرا

قتل الاسير صبرا بزيادة صبرا بعد الاسير وحذف قوله وقتل الصبر والصبر لغة
الحبس واناشدتك بدار رجل ورجلاه ومسكه امر وضرب عنقه يقال قتل صبرا
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال احدثني بالافراد مذكر الامام مالك بن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون
الغين المعجمة وبعد الفا المفتوحة فراء زرد يلبس من الدروع على قدر الراس
يلبس تحت القلنسوة فلما نزعه جاء رجل فقال ابو برزة الاسلمي فقال يا رسول الله
ان ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة اخوه لام اسمه عبد الله او عبد العزى
متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه لانه ارتد عن الاسلام وقتل
مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وله قينتان يغنيان
بهجاء المسلمين فابتدره سعيد بن حريث وابو برزة او الزبير بن العوام اوسعد
ابن ذويب او نقاد وا كلهم على قتله وهذا مخصص لقوله عليه السلام من
دخل المسجد فهو امن وفيه جواز اقامة الحد والقصاص بمكة خلافا لابي حنيفة
وتاول الحديث بانه قتل ابن خطل في الساعة التي اذن له واجاب اصحابنا
بانها انما اذن له ساعة الدخول حتى استوى عليها واما قتل ابن خطل بعد ذلك
لانه وقع بعد نزع المغفر وهذا الحديث قد تقدم في باب دخول الحرم ومكة بغير
احرام في اوائل كتاب الحج هذا باب بالتنوين ليس اسم رجل
اى ليس نفسه للاسر لا وبيان حكم من يسلم نفسه اى ليسلم نفسه للاسر
ومن تركه ولابي ذر ومن صلى ركعتين عند القتل وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابي الزناد محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد عمرو بن ابي سفيان بفتح العين وسكون الميم ابن اسيد
ابن جارية بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وجارية بالجيم الثقيف ومن حليف
لبني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء ومن اصحاب ابي هريرة رضي الله عنه
ان ابا هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قدم عليه بعد احد
رهط من عضل والقارة فقالوا يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا
نفرا من اصحابك يفقهونا عشرة رهط عاد ون العشرة من الرجال ولا تكون
فيهم امراة سرية نصب على البيان عينا اى جاسوسا وانتصابه بدل من سرية
وعند ابن اسحاق انهم كانوا ستة نفر فيهم اصحابه وهم مرثد بن ابي مرثد الغنوي
حليف حمزة بن عبد المطلب وخالد بن البكير الليثي حليف بني عدي وعاصم بن
ثابت بن ابي الافلح وحبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق وما
في الصحيح اصح وقد عد فيهم مغيث بن عبيد البلوي حليف الانصار وامر عليهم

عاصم بن ثابت اى ابن ابي الافلح الانصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب لامه لان
ام عاصم بن عمر هي بنت عاصم بن ثابت واسمها جميلة بفتح الجيم وقال مصعب
الزبيري انما هو خال عاصم لا جده لان عاصم بن عمر بن الخطاب امه جميلة بنت
ثابت بن الافلح اخت عاصم بن ثابت وكان اسمها عاصية قال الكرماني وعليه
الاكثر وسقط قوله ابن الخطاب لغير ابي ذر وعند ابن اسحق وامر عليهم
مرثد بن ابي مرثد وما في الصحيح اصح فانطلقوا اى الرهط العشرة حتى اذا
كانوا بالهداة بفتح الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الهمزة ولغير الكشميهني
بالهداة بفتح الدال وقد تحذف الهمزة وهو موضع بين عسفان بضم العين وسكون
السين ومكة ذكروا بضم المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول لحي من هذيل
بضم الهاء وفتح الذال المعجمة يقال لهم بنو لحيان بكسر اللام وحكي فتحها
وسكون الحاء المهملة وهو ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر وعند
الدمياطي انهم بقايا جرهم فنفروا لهم بتشديد الفاء وفي اليونينية
بتخفيفها اى استنجد والاجلهم قريبا بالنصب على المفعولية وفي نسخة
فنفروا بتخفيف الفا قريبا بالنصب بانزع الخافض وفي اخرى فنفروا بالتخفيف
ايضا قريب بالرفع اى خرج اليهم قريب ولابي الوقت فنفذ فابدال معجمة
بدل الواو من ماية رجل عليهم رام بالنبل فاقتصوا اى اتبعوا اثارهم حتى
وجدوا مأكلهم تمرا اسم مكان نصب بتقدير الجار على حد رميت موسى زيد
ويجوز نصب مفعول وجدوا وتزودوه من المدينة صفة لتمرا فقالوا لهذا
تمر يثرب فاقتصوا اثارهم فلما رآهم عاصم امير السرية وامحابه لجاوا
بالجيم استندوا الى فدفد بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة واخره
دال مهملة ايضا رابية منبسطة مشرفة واحاطوا بهم القوم فقال لهم انزلوا واعطوا
بهمزة قطع بايديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم احدا قال ولا ابي
ذر فقال عاصم بن ثابت امير السرية اما بالتشديد انا فوالله لا انزل
اليوم في ذمة كافر اى في عهده اللهم اخبر عنا نبيك صلى الله عليه وسلم
فرموهم اى رموا الكفار المسلمين بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة
بالسهام العربية فقتلوا عاصما امير السرية في جملة سبعة من العشرة
وعند ابن اسحق انهم كانوا ستة نفر فحاموا عنهم فقتلوا منهم ثلاثة واسروا
ثلاثة فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب بضم الخاء
المعجمة وفتح الموحدة الاولى بينهما تحتية ساكنة ابن عدي الانصاري الاوسي
وابن دثنة بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وبفتحها وفتح النون زيد
ابن معاوية بن عبيد الانصاري البياضي ورجل اخر هو عبد الله بن طارق

البلوى حليف بنى ظفر من الانصار كما عند ابن هشام فى السيرة فلما استكنوا
منهم اطلقوا اوتار قسيهم فاوثقوهم بها فقال الرجل الثالث وهو عبد الله
ابن طارق هذا اول الغدر والله لا اصحبكم انى فى هؤلاء ولابى ذر ان لى فى هؤلا
لاسوة بالنصب اسم ان اى اقتدا بزيد القتلى عاصما والستة فجروه بفتح
الراء الاولى المشددة ولابى ذر عن الحموى والمستملى وجروه بالواو بدل الفا
وعالجوه على ان يصحبهم الى مكة فابى فابى فامتنع من الرواح معهم فقتلوه
بعد ان ظهر ان فقيره مدنيا فانطلقوا بابن خبيب وابن دثنة حتى باعوهما
بمكة بعد وقعة بدر ولابى ذر عن الحموى والمستملى وقيعة بدر بكسر القاف
ومثناة تحتية ساكنة قال الكرمانى وقوله بعد وقعة بدر متعلق بقوله
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الكل كان بعده الا البيع فقط اى المذكور
فى قوله فابتاع حبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف وهم عمومة
ابو سروعة واخوتها لامها حجير بن ابى اهاب واشترى ابن دثنة معقلا
ابا سمية بضم الهمزة منهم وقتله بمكة بابيه كما عند ابن اسحق وكان حبيب
هو قتل الحرث بن عامر يوم بدر فاخبروه عندهم حتى تنقضى الاشهر الحرم
فلبث عندهم اسيرا قال ابن شهاب الزهرى فاخبرنى بنت الحرث اى اراد عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف التحتية وبعد الالف
ضاد معجمة القارى من القارة ان بنت الحرث اسمها ارنب كما عند خليف
فى الاطراف اخبرتنا بهم حين اجتمعوا للقتل استطعمها موسى بعد ان عاقرت
لانه على وزن فعلى وبه على انه على وزن مفعل على خلاف بين البصريين والذى
فى اليونينية الصواب يستحدها اى يحلق بها شعر عانته ليذهبه عنه فقتله
فاعارته فقالت فاخذ حبيب بنائى والحال انا غافلة عن ذلك ولابى ذر
حتى وكان اسم ابنها مذا ابو الحسين بن الحرث بن عدى بن نوفل بن عبد مناف وهو
جد عبد الله بن عبد الرحمن بن الحسين المكى المحدث من اقران الزهرى فجاء
فوجدته بمجلسه بضم الميم وسكون الجيم وكسر اللام اى الصبى على فخذه باليا
واللام المعجمة والحال ان الموسى بيده تيد حبيب فقرعت بكسر الزاى وسكون
العين فزعة بفتح الفا وسكون الزاى عرفها حبيب فى وجهى فقال اتخشين
ان اقتله بحذف همزة الاستفهام ما كنت لافعل ذلك وعند ابن سعد ما كنت
لاغدر والله اى قالت بنت الحرث والله ما رايت اسيرا قط خيرا من حبيب
والله لقد وجدته يوما اكل من قطف عنب بكسر القاف وسكون الطا
اى عنقود عنب فى يده والحال انه لموثق بفتح المثلثة اى لمقيد فى الحديد
والحال ان ما بمكة ثمر بضم المثلثة والميم وكانت تقول انه لرزق من

الله

الله رزقه حبيبا وهذه كرامة جعلها الله لحبيب اية على الكفار وبرهانا
لنبيه صلى الله عليه وسلم وتصحيحا لرسالته عند الكافرة واهل بلدها الكفار
والكرامة ثابتة للاولياء عند اهل السنة والفرق بينها وبين المعجزة البخارى
كما هو مقرر فى موضعه فلما خرجوا بحبيب من الحرم ليقتلوه فى الحل قال لهم
حبيب دعونى اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين وعند ابن
سعد انه ركعهما فى موضع مسجد التنعيم ثم قال لولا ان تظنوا ان ما بى جزع
اى من القتل لطولتها اى الصلاة وفى نسخة لطولتها اى الركعتين وهو جواب
لولا والظاهر انه سقط من النسخة التى شرح عليها الكرمانى فقاده بنحو
لزدت على ركعتين او لاطلتهما بعد ان صرح بحذفه اللهم احصهم عددا اى
عددهم بالهلاك وزاد موسى بن عقبة ولا تبق منهم احدا واقتلهم بددا بفتح
الموحدة يعنى متفرقين فلم يحل الحول ومنهم احد حى وقال حبيب بعد فراغه
من الدعا عليهم ما ابالى ولابى ذر عن الكشميهنى وما ان ابالى وله ايضا عن الحموى
والمستملى ولست ابالى حين اقتل مسلما على اى شق بكسر الشين المعجمة وفى
رواية على اى جنب كان لله مصرعى اى مطرحى على الارض وذلك اى قتلى فى ذات
الاله اى فى وجه الاله وقلب ثوابه وان يشا يبارك على اوصال شلو
بكسر الشين المعجمة وسكون اللام اى اوصال جسد ممزع بضم الميم الاولى
وفتح الثانية والزاى المشددة وبعدها عين مهملة اى مقطع متفرق وهذان
البيتان من قصيدة ساقها ابن اسحق ثلاثة عشر بيتا تالى ان شا الله
تعالى فى السير بعون الله وقال ابن هشام اكثر اهل العلم بالشعر ينكرها
لحبيب فقتله ابن الحرث عقبة بالتنعيم وصلبه ثم وقيل بل قتله ابو سروعة
بكسر السين المهملة وفتحها عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل كما رواه ابو داود
الطيالسى وغيره فكان حبيب هو سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل
صبرا اى مصبورا محبوسا للقتل وانما سار فعل حبيب سنة لانه فعل ذلك
فى حياة الشارع صلى الله عليه وسلم واستحسنه وقد صلى هاتين الركعتين
زيد بن حارثة مولاه عليه الصلاة والسلام فى حياته عليه السلام لما اراد
رجل قتله كما رويناه من طريق السهيلى بسنده الى الليث بن سعد بلاغا عنه
فاستجاب الله لعاصم بن ثابت امير السرية دعاه يوم اصيب حيث قال
اللهم اخبر عنا نبيك فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه خبرهم وما
اصيبوا اى ما جرى عليهم وبعث ناس من كفار قريش الى عاصم امير السرية
حين حدثوا بضم الحا المهملة وكسر الدال اى اخبروا انه قتل ليوقوا بفتح التا
بشى منه عوراته يعرف به وكان اى عاصم قد قتل رجلا من عظمايهم يوم وقعة

بدر وهو عقبة بن ابى معيط فصعت على عاتقه مثل بضم الموحدة وكسر العين المهملة
مبنيا للمفعول ومثل بالرفع نائب عن الفاعل ولابى ذر عن المستملى فصعت الله على
عاتقه مثل بنصب على المفعولية الظلة بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام
اى السحابة المظلة الدرى بفتح الدال المهملة واسكان الموحدة ذكور النحل
او الزنابير تخمنه اى حفظته من رسولهم فلم يقدروا على ان يقطع ولابى ذر
عن الكشميهنى الحموى والمستملى لم يقطعوا من لحمه شيا ولابى ذر عن الكشميهنى
فلم يقدر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من لحمه شيء بالرفع نائب عن الفاعل
لانه اوكان حلقه لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فبر الله قسمه وانما لم يحمه
الله تعالى من القتل وحماه من قطع شيء من بدنه لان القتل موجب للشهادة
فحلا والقطع فلا اثواب فيه مع ما فيه من مثلة محرمته وذكر انه لما القى خبيب
رضى الله تعالى عنه اذا ابو رطبة لم يتغير بعد اربعين يوما ودمه على جرحه
وهو يبعث رائحة المسك وهذا الحديث اخرجه ايضا فى التوحيد وفى
الجهاد ى وابو داود فى الجهاد والنسائى فى السير وفيه الشعر وفى
الله واعلم وليكن هذا اخر المجلد الثالث من ارشاد الساري
شرح صحيح البخاري لشيخنا وسيدنا ومولانا عمدة المحققين سند الحفاظ
والمحدثين بقية السلف والاصوليين الشيخ شهاب الدين احمد بن سيدنا
ومولانا الشيخ شمس الدين محمد الخطيب القسطلاني اعاد الله علينا
من بركاته وعلومه ولجميع بمغفرته ورحمه اسلافه الكرام الله على كل
شيء قدير وذلك على يد العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير
واحي عفو ربه الملك القدير محمد ابو الخير بن يكين بن
ابن احمد الفضل المناوانى الشافعى
عفو الله له ولوالديه ولمشايخه
واخوانه ومحبيه
ولجميع المسلمين
امين امين
امين

يليه باب
وكان الانسير

عدد اوراقه ٤٤
عدد سطوره ٢١